

حَاشِي

تَحْفَةُ الْمَحْتَجِّ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ

للعلامتين الفهاتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثاني ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾


﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يَطْبَعُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَارِعِ مَجْدَلَة بِمِصْرَ

لصاحبها مصطفى محمد

مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ
صاحبها مصطفى محمد



(باب صفة الصلاة)

أى كيفيتها المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطاً وهو ما قارن كل معتبر سواء ومقارنة الطهر للستر مثلاً موجودة حالة الصلاة

(باب صفة الصلاة)

(قوله أى كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار إليه الاسنوى عش (قوله المشتملة الخ) في التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه أراد به مطلق المتعلقة وذلك يستوى فيه الركن والشرط عش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسمح (قوله وخارج الخ) الأولى أو (قوله وهو ما قارن الخ) عبارة المعنى والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخروج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية اهو كذا في النهاية لإقوله الذى إلى يستمر وقوله بل مبطلة أى فهمى موانع (قوله ما قارن الخ) فان قلت هذا لا يصدق على الولا الآتى في الكلام على الترتيب انه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

(باب صفة الصلاة)

(قوله صفة الصلاة) قال السيوطى في فتاويه ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هي اضافة الشيء إلى مرادفه كسعيد كرزو بابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هي من قسم المحضة عند الاكثرين بل هي إما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الشيء ليست من اضافة الشيء إلى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير اللام وهي محضة فبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اه وقوله لان الاضافة البيانية الخ بخلافه ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بان يكون بين المتضامين عموم من وجه وقوله كسعيد كرزو بابه بخلافه ما صرحوا به ان الاضافة في ذلك من اضافة المسمى إلى الاسم (قوله وهو ما قارن) فان قلت هذا لا يصدق على الولا الآتى في الكلام على الترتيب انه شرط وان المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسياً أو عدم طول أو عدم مضى ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور مقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمل

فلأرد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذلك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبراتها
فكانه المقوم لها ومر في الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن (٣) وعلى ستة وهي اما تجبر بالسجود

وتسمى بعضها لانها لما
تأكدت بالجبر اشبهت
البعض الحقيقي وهو
الاول ولا تجبر به وتسمى
هيئة وقد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض
كعضوه والهيئة كشعره
(اركناها ثلاثة عشر) بناء
على ان الطمانينة في محالها
الاربعة صفة تابعة للركن
ويؤيده ما يأتي في بحث
التقدم والتأخر على الامام
وفي الروضة سبعة عشر بناء
على انها ركن مستقل
اي بالنسبة للعدد لا للحكم
في نحو التقدم المذكور
فالخلف لفظي كذا اطبقوا
عليه وليس كذلك بل هو
معنوي إذ من الواضح انه
لوشك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها

طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم مضي ركن إذا شك في النية قلت العدم المذكور
مقارن لسائر اجزاء الصلاة فتأمل بلطف سم (قوله فلا ترد) اي الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله
ويأتي الخ) اي في الباب الاتي (قوله باعتبار رسمه الاظهر) اي في جميع افراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار
خاصيته الخ) اي الحقيقية بالنسبة لبعض الافراد كالولا فلذا كان الرسم الاتي اظهر من هذا الرسم به يندفع
ما في سم (قوله ومر في الاستقبال) جواب عما يقال ان تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لانه إنما
يعتبر في القيام والقعود دون غيرهما (قوله وهي اما) لا حاجة اليه (قوله الاول) اي الركن (قوله وقد شبهت
الخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة عش (قوله بناء) الى قوله كذا
اطبقوا في المعنى والى قوله فان قلت فوجه الخ في النهاية (قوله في محالها الاربعة) وهي الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدين (قوله لم يؤثر شكك) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة
تابعة للركن شرط في الاعتدال به فالشك فيها شك في الاتيان بالركن على الوجه المعتد به لجاز ان يؤثر بل هذا
هو الاوفق بكلامهم سم ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقهم مع الفرق بينه وبين الشك في بعض حروف
الفتحة بغير ما يأتي في الشارح (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ورد بتأثير شكك فيها وان جعلناها تابعة
فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفتحة بعد فراغها منها بانهم
اغتفروا وذلك فيها الكثرة حرر وها هو غاية الشك فيها انه زاد شيخيها فالحق ان الخلاف لفظي كما انحط عليه
كلام الرملي وابن حجر اه (قوله هو الثاني) اي لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل الخ) البطلان
ممنوع لانه لم يقبل للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى
الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك الفيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من
الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فإين البطلان فتأمل سم وقد يقال لواتي الكلام على اطلاقه لا بطلان
ايضالا في مسألة الشك اعطى غير المستقل حكما حكما المستقل حكما لمعنى اقتضاه بصري وقول سم عن
مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال (قوله فيبطل قول من قال الخ) إنما يبطل ان
صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم (قوله في مستلثنا) اي مسألة الشك (قوله بان قاعدة
البناء على اليقين الخ) اي وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتأخر الخ) يعني واغتفروا

بلطف (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع ان التعريف بالخاصة من قبيل
الرسم (قوله لم يؤثر شكك) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتدال به
فالشك فيها شك في الاتيان بالركن على الوجه المعتد به لجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم واما استدلاله
بالقياس على الشك في بعض حروف الفتحة فيرد عليه انه جعل الجامع التبعية كما يصرح به صنيعه حيث
جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة باصل الفتحة ولا نسلم
ان بعض حروف الفتحة تابع والفرق انها صفة للركن والصفة تابعة للوصف وبعض الحروف ليس صفة
للفتحة ولا يابا فيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لان التبعية توجب تقدم المتبوع ولو بالتبعية والفتحة
غير متقدمة ولا بالرتبة على بعض حرر وها على انه يجوز ان يكون اغتفار الشك في بعض حروف الفتحة بعد
الفراغ مخصصا بالفتحة وما في معناها لكثرة عروض الشك في ذلك فلا يلزم ان يلحق بها غيرهما ما لم يكن في
معناها فتأمل مع ذلك الموضوع في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا امكن صحة قولهم ان الخلف
لفظي فليتامل (قوله هو الثاني) ينبغي ان يكون المراد بالثاني لزوم العود ويحتمل ان المراد به نال اذا قلنا انها
مقصودة لزوم العود لكن في هذا نظر لان الظاهر انه لم يقع في كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز ان المراد به مجرد
انها مقصودة لا يترتب على ذلك قوله فيبطل الخ (قوله قلت فيبطل الخ) قلت البطلان ممنوع لانه لم يقبل

مستقلة في مستلثنا وتابعة في التقدم والتأخر قلت بوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع
والمقصود بخلاف التقدم والتأخر فانها منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتأمل

ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بأنه ثم يتقن أصل القراءة والأصل مضى على الصحة وهنا شك في أصل الطمانينة فلا أصل يستند إليه وقد صار شرط للاعتداد بالركن والولاء يأتي بيانه والخلاف فيه في الثالث عشر قيل وبقياس عد الفاعل ركنًا في نحو الصوم والبيع تكون الجملة أربعة أو ثمانية عشر اهـ وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركنًا في البيع خلاف التحقيق فلم ينظر واليه هنا فان قلت قياسه شرطًا ثم عدده شرطًا هنا ولم يقولوا به قلت الشرط ثم غيره هنا كما هو واضح وأما جعله ركنًا في الصوم فهو لأن ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعلّق بتعلّق الفاعل لجعل ركنًا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجًا فلم يجز للنظر لفاعلهما أحدها (النية) لما مر في الوضوء وقيل أنها شرط لأنها قصد الفعل وهو خارج عنه ويجاب بأنه بتام التكبير يبين دخوله فيها من أوله قيل وفائدة الخلاف أنه لو افتتحتها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها لم تصح على الركنية بخلاف الشرطية وفيه نظر لأنه ان أريد بافتتاحها ما يسبق تسكيره الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضرعليهما

فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لأنهما الخ (قوله) ويفرق بينهما الخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله) فلا أصل الخ) قد يقال هو محل تأمل لأنه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد يتقن الاثنيان به والأصل مضى على الصحة أي بان يوثق به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بان حروف الفاتحة بعض حقيقي للقراءة المتيقنة والطمانينة مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة له ذهو العود إلى القيام بعد الركوع وهي استقرار الاعضاء فلا يلزم من استتباع ذلك لتابعه استتباع هذا له فتأمل بصري وفي سبب نظير استشكاله بلا جواب (قوله) وقد صار في الخ) جواب عما يرد على حصر الاركان في الثلاثة عشر (قوله) شرط الخ) أي لاركن (قوله) والخلاف فيه) أي في أنه هل هو ركن او شرط كركي (قوله) قيل) إلى المثنى في النهاية إلا قوله فان قلت إلى واما جعله (قوله) أربعة عشر) أي بناء على ان الطمانينة في محالها الاربعة صفة تابعة و(قوله) او ثمانية عشر) أي بناء على انهار ركن مستقل (قوله) الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع السؤال سم (قوله) واما جعله الخ) قد يقال ان كان اعتباره لتسكون تابعة له في الوجود الخارجي فلا وجود لها فيه استقلالاً ولا تبعاً او في الوجود الذهني فتعلقها لا يتوقف على تعلقه بصري ولك منع قوله ولا تبعاً بان المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الأجزاء في الخارج أي الفاعل (قوله) لا وجود لها في الخارج) رده الشهاب سم بان ماهية الصوم الامسك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل موجود كما صرحوا به في الاصول انتهى واول الظاهر ان المراد هنا ان صورة الصلاة تشهد بخلاف صورة الصوم رشدي (قوله) توجد خارجاً) أي عن القوى المدركة من ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة ع ش (قوله) لاسر) إلى المثنى في النهاية (قوله) لاسر) أي من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولاها واجبة في بعض الصلاة وهو لو لم يأت في جميعها فكانت ركنًا كالتكبير والركوع واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبنائها لان الصلاة لا تنعقد الا بها معنى ونهاية (قوله) وهو خارج عنه) أي وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل (قوله) ويجاب بأنه الخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا ان تكون مقارنة لاول الصلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجهما عن حقيقة الصلاة لانها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشيء خارج عن حقيقة ذلك الشيء بديهية بصري عبارة سم فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها من اوله لا ينافي خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصد ضروري فتأمل نعم يمكن دفع هذا القيل بأناسلنا أن القصد خارج عن ماهية المقصد ولكن مسمى الصلاة شرعاً مجموع المقصد والمقصود فيكون داخلًا في ماهية الصلاة مع كونه خارجاً عن المقصد ودفليتا مل اه (قوله) وفائدة الخلاف الخ) قاله ابن شبة وجزم به في المنع ونقله شيخنا في النهاية ثم قال والوجه عدم صحتهما مطلقاً انتهى بصري أي سواء قيل هي شرط او ركن ع ش (قوله) لو افتتحتها) أي النية و(قوله) فزال) أي المفسد (قوله) ضرعليهما) أي على قول الشرط والركن

لا للحكم مطلقاً بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فأنت البطلان فتأمل (قوله) في بطل) إنما يبطل ان صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط (قوله) وهنا شك في أصل الطمانينة) برد على هذا الفرق انه جعل الطمانينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال ايضاً انه يتقن اصل الركن والأصل مضى على الصحة فان نظر لها وحدها لزمه مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتأمل (قوله) غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتأمل (قوله) لا وجود لها في الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامسك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الاصول موجود في الخارج كما صرحوا به ايضاً فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثله بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامسك عن القطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود له في الخارج وعن صرح بذلك الكمال في حاشيته على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم (قوله) ويجاب الخ) فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها

(قوله لمقارنته) أي المفسد (قوله لبعض التكبير) أي وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع شديدي قول المنن (فرضا) أي ولو نذر أو قضاء أو كفاية نهاية ومعنى (قوله من حيث) إلى قوله بل في المعنى الاقوله فلا الاوهى وإلى قوله ونظيره في النهاية إلا ما ذكر (قوله من حيث) كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي سمى من قول المصنف والأصح وجوب الخ (قوله ليعتبر) الأولى الثانية كما في النهاية والمعنى وغيرهما عبارة شيخنا وإنما اشترط قصد فعلها التمييز عن سائر الأفعال اه (قوله عن بقية الأفعال) أي التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة قليوبى (قوله فلا يكفي احضارها الخ) أي الصلاة ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين في شروح جمع الجوامع وحواشيها في الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذا مجرد احضاره في الذهن لا يكفي إذا حضره في الذهن تصويره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي احضاره في الذهن بل لا بد من قصد ايجادها سم (قوله وهى) أي الصلاة (هنا) أي في النية لا في نحو قولك الصلاة واجبه أو الصلاة أقوال وفعال فالمراد بها ما يشمل النية حفى (قوله والازم التسلسل) عبارة المعنى لأنها لا تنزى للزوم التسلسل في ذلك اه وعبارة النهاية لأنها لا تنزى وإلا لتعاقبت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى اه (قوله وروادصل السؤال) أي على كونها كذا بانها لو كانت داخلة في الصلاة لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها الخ) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل سم (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ) ولقائل أن يقول هذا لا يمنع وروداصل السؤال لأن حاصله أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الاجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها ايضا على الاجمال فيتسلسل واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فعناه على الخصوص لا مطلقا والازم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لإجمالها ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم (قوله وتعلقها بالمجموع الخ) لا يخفى أن تعلق الشيء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير أن هذا لا يجدى فيما نحن فيه لأن المجموع عبارة عن الأجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية أن كانت خارجة عن الأجزاء المتألف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطاً وأن كانت داخلة استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس متافيا للدعى المشار إليه في الكلام في الأولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الاسلام أنها

من أوله لا ينافى خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضرورى فتأمله وكأنه توهم أن المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل أنه يوجد قبل وجودها فين ان تمام يتبين الدخول من الأول فلا يكون القصد قبلها أو ليس كذلك وإنما المراد به أنه ليس تماما ولا جزاها ضرورية إن قصد الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزاءه فتدبر فإنه ظاهر نعم يكن دفع هذا القيل باننا سلم أن القصد خارج عن ماهية المقصود ولكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخل في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود فليتأمل (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي (قوله فلا يكفي احضارها) أي الصلاة في الذهن ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لأنه لا ينافى الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذا مجرد احضاره في الذهن تصويره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي احضارها في الذهن بل لا بد من قصد ايجادها فليتأمل (قوله بل ومعها الخ) هذا مختصر من شرح البهجة وثانوية بحث ظاهر بها مشرنا مستختمانه (قوله لجواز تعلقها بنفسها ايضا) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه) فهى كذلك) حاصل هذا كما ترى أن الواجب تعلق النية بالأجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه

لمقارنته لبعض التكبيره
(فان صلى فرضا) أى أراد
صلاته (وجب قصد
فعله) من حيث كونه صلاة
ليتميز عن بقية الأفعال فلا
يكفى احضارها في الذهن
مع الغفلة عن خصوص
الفعل لأنه المطلوب وهى
هنا ما عدا النية والازم
التسلسل بل ومعها لجواز
تعلقها بنفسها ايضا كالعلم
يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره
الشاة من أربعين فأنها
تزكى نفسها وغيرها على
أن لك أن تمنع وروداصل
السؤال بان كل ركن غيرها
لا يحتاج لنية له بخصوصه
فهى كذلك وتعلقها
بالمجموع من حيث هو مجموع
لا يقتضى تعلقها

بالشروط أشبه وكان وجه قوله أشبه وعدم جزمه بشرطياتها الخالفها بقية الشروط في كون مقارنتها لجميع الأفعال حكيمية لاحتمالية كما هو واضح فليتامل وليحزر بصري (قوله بكل فرد فرد من أجزائه) أي بخصوصه سم (قوله من ظهر) إلى قوله انتهى في المعنى إلا قوله قيل (قوله من ظهر أو غيره الخ) ويظهر كما يحتمه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصحتها علمها وفي أجزاء نية صلاة يثوب في أذائها أو فنت فيها البداع نية الصبح تردد الأوجه الأجزاء ويظهر أن نية صلاة يسأل الأبرار لها عند توفر شروطها مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا أه نهاية رقولها وفي أجزاء نية الخ نقل المعنى التردد المذكور عن العباب ثم قال وينبغي الاكتفاء به وقولها ويظهر الخ متجه نعم تقييد بقوله عند الخ نامل لأنه إيمان يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لأن السن معنى عنه إذا لا يكون إلا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره وإمان يكون المراد به تقييد الحكم أي إنما يكفي هذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له أيضا إذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكر مطابقتا فليتامل بصري أقول حل عمل كلام النهاية على الأول ثم ذكر عنه مر في هامش قوله مر عن نية الظهر مانصه أي وإن كان في قطر لا يسأل الأبرار فيه أه (قوله ليمتيز) أي ما قصد فعله (عن غيره) أي عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفي نية فرض الوقت) ولورأي الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر بومه شرح بأفضل (قوله قيل الخ) وافقه المعنى عبارة ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبع للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا وإلا لضمن قصد الفرضية فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والأصح الخ لأنه بمعنى الأول أه (قوله فعلم الخ) أي إعادة الضمير للصلاة (قوله من إعادة الضمير الخ) أي الذي في المتن (قوله بمعناه) أي بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسد بد الخ) لا يخفى أن حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينته هذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعارض فسأد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غير ها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم الخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغنى عن التأويل والقرينة أولى مما يحتجها باسم (قوله إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح إرجاعه إلا بضرب من التأويل إذ التعيين في متعلق الفعل مع ما فيه من التثنية فالأولى إرجاعه الفرض فتأمل بصري أي من حيث ذاته لا صفته (قوله كما قررت أه) أي في حل المتن (قوله على أنه لو رجع الخ) يرد عليه أن عبارة المعارض التي حكها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه أن ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لأن الأخبار بوجود المقيد بشيء لا يفهم منه إلا وجوده مع قيده على أنه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاما قطعيا بل ظاهريا بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضا على التسليم أنه يلزم الاكتفاء بالوإزام وإنما يرد لو أريد بالاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصد الفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا

بكل فرد فرد من أجزائه (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليمتيز عن غيره فلا يكفي نية فرض الوقت قيل الأصوب فعلها وتعيينها لأنه يلزم من إعادة الضمير على فرضا الغاء قوله والأصح وجوب نية الفرضية لأنه بمعناه أه وليس بسديد إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل كما هو واضح وضمير فعله يرجع له من حيث كونه صلاة كما قررت أه وقرينته وقوله والأصح الخ فلم يلزم ما ذكر أصلا على أنه لو رجع ضمير فعله

الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الأجزاء ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لأن حاصل هذا أن النية منووبة على الأجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية تثبتتها أيضا على الأجمال وهكذا فيمتسلسل فتأمل بالمطعم وأما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فعنناه على الخصوص لا مطلقا والأوزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم فإن قلت بل يجوز أن يراد مطلقا ويكون إشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للجواب الأول أن المراد هنا ما عدا النية فإن قلت لا يرجع له لأن المراد على الأول التعلق تفصيلا وعلى هذا التعلق إجمالا قلت لا نسلم أن المراد على الأول التعلق التفصيلي بدليل نصريحهم بعد ذلك بأنه لا يجب فيه شيء من الأركان على التفصيل (قوله من أجزائه) أي نصوصه (قوله لأنه يلزم) أي بالنظر لظاهر المعنى حيث تدور التأويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى أن حاصل هذا الرد

شبهة في أجزام ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر سم (قوله للفرض) أي مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ بصري (قوله فالتية لا يكتفى الخ) بما يقضى منه العجب إذ ما نحن فيه ليس من مقولة التية بل ذكر مسألة متعلقة بالتية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الاتزامية لا يكتفى بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بان في ذكره ثانياً نصريحاً بما علم التزاماً وهو مستحسن مع باقيه هنا من نكتة زائدة وهي الإشارة إلى الخلاف المذكور فتأمل له حق تأمله بصري (قوله في مكتوبة) إلى قوله لتحاكي في النهاية والمعنى إلا قوله كما على الوجود وما أنبه عليه (قوله ونذر) وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر (فائدة) العبادات المشروط فيها التية في وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام الأول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري وليس كذلك لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الأصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكتفى فيها ذلك بل يضروها التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف مغنى ونهاية وقوله لم يكف أي ما لم يصفه للصلاة عشا ومثل الكردى الأول نقلاً عن السيوطي بالسكفارات (قوله كأصلي فرض الظهر) والأقرب أنه يكتفى أصلي الظهر الواجب والمتعين لترادف الفرض والواجب ولأن معنى التعيين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض عشا (قوله لتتميز) أي الصلاة المفروضة (قوله عن النقل) أي اشتباهه بالنقل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصري قد يقال إن كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التمييز بالتعيين أو هي فلا يحصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراطها فيها أه وفي البجيرمي عن الحلبي وعشا ما حاصله أن المراد بالنقل هنا المعادة وصلاة الأصلي إذا كان النواوي بالغا غير معيد والغرض من نية الفرضية احداً منين أما التمييز كما مر وأما بيان الحقيقة في الأصل كافي المعادة وصلاة الصبي فينوي كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق فلوارادته فرض عليه بطاقت وهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف يعمل اشتراط تعرض الفرضية بالتمييز عن النقل مع أنه حاصل بالتعيين أه أي والفرض المعين في غير المعادة وصلاة الصبي غير المعين فهما فيحصل بذلك التمييز ويؤيد ذلك قول النهاية والمعنى وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكرنا من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصلاة

تصحيح العبارة وقد دفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعارض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى اولوية غيرها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم الخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغنى عن التأويل والقرينة أولى مما يحتج بهما وقوله على أنه لو رجع الخ ترد عليه أن عبارة المعارض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء في النية باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لأنه أخبر بوجود قصد الفعل المقيد بإضافته للفرض والأخبار بوجود المقيد بشئ لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده لا يقال تمنع أن حاصل كلامه ذلك لأنه ظاهر عبارة ته ولو لم يكن في ورود الاعتراض دعوى أن مراده ذلك وبجرح المناقشة في العبارة لا تغنى على أنه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاماً قطعياً بل ظنياً بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضاً على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو ادعى الاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا شبهة في أجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر (قوله) قصد الفرض بخصوصه (تصريح بأن الذي ادعى لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة في أجزاء ذلك وإن جعل لازماً فكيف يصح قوله وبسليم الخ (قوله لا يكتفى فيها باللوازم) يرد عليه أنه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقل في أجزاء ذلك (قوله لتتميز) أي اشتباهه بالفرض بالنقل مع اعتبار التعيين

للفرض لم يلزمه ذلك أيضاً
إذ لا يلزم من قصد المضاف
للفرض الذي هو الفعل
قصد الفرض بخصوصه
وبتسليمه فالتية لا يكتفى
فيها باللوازم (نتيجه)
لا ينافي اعتبار التعيين هنا
ما يأتي أنه قد ينوي القصر
ويتم والجمعة ويصلي الظهر
لأن ما هنا باعتبار الذات
وصلاته غير مانواه ثم
باعتبار عارض اقتضاه
(والأصح وجوب نية
الفرضية) في مكتوبة ونذر
وصلاة جنازة كأصلي
فرض الظهر مثلاً أو
الظهر فرضاً والأولى أولى
للخلاف في أجزاء الثانية
نظراً إلى أن الظهر اسم
لزمان وذلك ليتبين
عن النقل

ومعاده على ما يأتي فيها
لتحاكي الاصلية ومنه
يؤخذ اعتماد ما في الروضة
وأصلها من وجوب نية
الفرضية على الصبي لتحاكي
الفرض أصالة ويؤيده
وجوب القيام عليه ولو
فظروا لكونها نفلا في
حقه لموجوبه فتصويب
الاسنوي وغيره تصويب
المجموع وغيره عدم
وجوبها عليه لذلك يرد
بما ذكرته فان قلت لم
اختلف المرجحون في
وجوب نية الفرضية في
المعاده وصلاة الصبي ولم
يختلفوا في وجوب القيام
فيها قلت لان القصد
المحاكاة هي بالقيام حسي
ظاهر وبالنية قلبي خفي
والمحاكاة إنما تظهر بالاول
فوجب دون الثاني فلم يجب
على قول (دون الاضافة
الى الله تعالى) فلا يجب أي
استحضارها في الذهن لأنها
لا تكون أي باعتبار الواقع
الا فاندفع ما قيل في
تصوير هذا اشكال لان
فعل الفرضية لا يكون الا
لله فلا ينفك تصد الفرضية
عن نية الاضافة الى الله
تعالى اه فدعوى عدم
الانفكاك المذكور ليست
في محلها لكتبتها تسن
خروجها من خلاف من

المعاده لتتعين نية الفرض للصلاة الاصلية اه (قوله ومعاده) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتي) أي
في صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ الخ) أي من قوله لتحاكي الاصلية (قوله اعتمادا في الروضة الخ) اعتمده
الشارح في غير هذا الكتاب ايضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملي كردى (قوله لتحاكي) أي
صلاة الصبي (قوله لموجوبه) قد تمتع هذه الملازمة بان هذا النفل ليس كبقية النوافل لانه في ذاته فرض
وضع على الفرضية ولما شرع للصبي ليمتحن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليمتحن عليه ويألفه ونية
الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني والزبادي وغيرهم
من المتأخرين عبارة شيخنا والبيجيري ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لان صلاته تقع
نفلا فكيف ينوب الفرضية وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف إذ
قيل ان فرضه الثانية وقيل بحسب الله ما يشاء منهم ما وان كان الأصح ان فرضه الاولي اه (قوله تصويب
المجموع الخ) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب
عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلامعنى لوجوب الفرضية في
حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت
بدلا او احدى خصائمه سم على حج اه ع ش (قوله لذلك) أي لكونها نفلا في حقه (قوله يرد الخ) خبر
فتصويب الاسنوي الخ (قوله المرجحون) أي المجتهدون في الفتوى (قوله دون الثاني) أي النية (قوله
لانها) أي عبادة المسلم نهاية ومعنى (قوله أي باعتبار الواقع الخ) أي لكنه قد يغفل عن إضافته اليه فتسن
ملاحظتها ليتحقق إضافته من النواى ع ش (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله أي باعتبار الواقع
مع قوله السابق أي استحضارها في الذهن (قوله ما قيل الخ) نقله المغني عن الدميري واقره (قوله في تصوير
هذا) أي عدم الاضافة الى الله تعالى معنى (قوله الفرضية) الاولي الفرض كافي للمعنى (قوله فدعوى عدم
الانفكاك الخ) أي بان الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوباً لله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة
عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور ويجب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار
الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام في الاضافة بهذا المعنى
بل في الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى ينفك في القصد
والتعقل عن قصد الفرضية على ان تمتع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكتفي بقصد الفرضية
فقد كون الشيء مطلوباً به طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل سم (قوله لكتبتها) أي قوله
وان كان في النهاية والمعنى (قوله وعدد الركعات) وان عين الظن مثلا ثلاثا او خمسا مع عدم تنعقد لتلاعيه
أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذنا من قاعدة أن ماوجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظن مثلا
يجب التعرض لعدد جملة فضر الخطأ فيه إذ قوله الظن يقتضى ان يكون اربعا ولا يشترط ان يتعرض
لوقت فلو عين اليوم واخطأ صح في الاداء وكذا في القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد نهاية

(قوله لموجوبه) قد تمتع هذه الملازمة بان هذا النفل ليس كبقية النوافل لانه في ذاته فرض وضع على الفرضية
ولما شرع للصبي ليمتحن ويألفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليمتحن عليه ويألفه ونية الفرضية نية خلاف
الواقع (قوله تصويب المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في
الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلامعنى
لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة
فهي فرض الوقت بدلا او احدى خصائمه سم (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون
الشيء مطلوباً من الله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور
ويجب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى
لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام في الاضافة بهذا المعنى بل في الاضافة بمعنى كون المعبود

لذلك (و) الاصح (أنه) لا
تجب نية الاداء ولا القضاء
بل تسن وإن كان عليه
فائتة ماثلة للدواة أو
المقضية خلافا لما اعتمده
الاذرعى بل تنصرف
للدواة وللسابقة من
المقضيات ويفرق بين
هذا وما يأتي في نحو سنة
الظهر والعيد بأنه لا يميز ثم
إلا الاضافة للتبوع من
حيث كونها قبله أو بعده
أو الوقت كعيد النحر وهنا
التمييز حاصل بذكر فرض
الظهر مثلا ويكون الوقوع
للسابق فلم يحتج لذكر أداء
ولا قضاء وبما يوضح ذلك
أن الاول من وضع المشترك
والثاني من وضع العلم
وشتان ما بينهما فتأمل
وأنه (يصح الاداء بنية
القضاء وعكسه) ان عذر
بنحو غيم أو قصد المعنى
اللغوي إذ كل يطلق على
الآخر لغة وإلا لم يصح
لتلاعه وأخذ البارزى من
هذا أن من مكث بمحل
عشرين سنة يصلى الصبح
لظنه دخول وقته ثم بان
خطؤه لم يلزمه إلا قضاء
واحدة لأن صلاة كل يوم
تقع عما قبله إذ لا تشترط
نية القضاء ولا يعارضه
النص على أن من صلى
الظهر بالاجتهاد فبانت

زاد المعنى ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذابل يكفيه نية الظهر أو العصر اه وزاد شيخنا
ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فاجرى عليه المحشى اى البرماوى تبع القليوبى من ندب
ذلك ضعيف كما فى البليسى اه (قوله) لذلك اى للخروج من الخلاف (قوله) للدواة والمقضية) نشر على
ترتيب اللف ولكن الاولى إسقاط قوله او المقضية (قوله) بل ينصرف اى المطاق (قوله) بل ينصرف للدواة
الخ) بقى ما لو اعاد المكتوبة فى وقتها جماعة او منفردا حيث يطلب إعادة نية القضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح
للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله لإعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر
وقدر جمع الاول ان الوقت للإعادة وقدر جمع الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة سم اقول وقد تويد الثانى
مسئلة البارزى الاتية والله اعلم (قوله) بأنه لا يميز ثم) إن اريد به عدم المميز عن غير المماثل فمنوع او عنه فسلم
وقوله الاين وهنالك مجموع فليتأمل بصرى (قوله) بذكر فرض الظهر الخ) قد يقال لو ميز مجرد السابق لميز فى نحو سنة الظهر
والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول و(قوله) وبكون الخ) قد يقال لو ميز مجرد السابق لميز فى نحو سنة الظهر
بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنادخل وقت المقضيات فاذا ميز السابق مع دخول وقت
الجميع فع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل سم (قوله) وبما يوضح ذلك الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء
فليتأمل بصرى (قوله) ان الاول اى نحو سنة الظهر و(قوله) والثانى اى مثل فرض الظهر (قوله) من وضع
العلم) ان اراد انه من وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يفد سم (قوله) ان عذر
إلى قوله ولا يعارضه فى المعنى وإلى قوله والاول فى النهاية إلا ما نبه عليه (ان عذر بنحو غيم) اى كان ظن
بقائه الوقت فنواها اداء فتبين خروجه او ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومعنى قال غش
ولو نوى الاداء والقضاء مع الشك وبان خلافه فالاقرب الصحة لتعليقهم البطالان مع العلم بالتلاعب وهو
منتف بالشك ويحتمل فى الشك الصحة مع نية الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا إلى ان الاصل بقاء الوقت
وعدم خروجه اه (قوله) إذ كل يطلق الخ) تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
أى أدبتم نهاية ومعنى (قوله) وإلا الخ) أى بأن قصد المعنى الشرعى أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزبى
غش اى ولم يعذر بنحو غيم (قوله) واخذ البارزى الخ) وبما اخذه اقق شيخنا الشهاب الرملى واتفق
ايضا فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غاطا بأنه لا يضر ويقع عن قضاء الاربعاء
لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطا فيه كفى تعيين الامام والجنائز سم ونهاية (قوله) من هذا) اى
من قولهم يصح القضاء بنية الاداء أو من قولهم لا تجب نية الاداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد (قوله)
لم يلزمه إلا قضاء واحدة) وهى الاخيرة سم (قوله) لان صلاة كل يوم تقع الخ) ظاهره وإن كان عين
كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به الشارح مر من أنه لا يضر الخطا فى اليوم وانه
لو كان عليه ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غاطا يقع عماعليه لكن فى سم على المنهج

بتلك العبادة والمخدومها هو الله تعالى والاضافة لهذا المعنى تنفك فى القصد والتعقل عن قصد الفرضية على
انما منع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يكفى فى قصد الفرضية قصد كون الشئ مطلوباً منه طلباً
جازماً مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل (قوله) بل تنصرف للدواة الخ) بقى ما لو اعاد المكتوبة فى
وقتها جماعة أو منفردا حيث يطالب إعادة نية القضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء
والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله لإعادة والفائتة باقية بحالها او يقع عن الفائتة فيه نظر وقد
رجح الاول أن الوقت للإعادة وقد رجح الثانى وجوب الفائتة دون الاعادة (قوله) فرض الظهر) قد يقال
هذا موجود فى الاداء والاضافة كى يحصل به تمييز الاول وقوله ويكون الخ) قد يقال لو ميز مجرد السابق لميز
فى نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنادخل وقت المقضيات فاذا ميز السابق مع
دخول وقت الجميع فع دخول وقت السابق فقط أولى تأمل (قوله) والثانى من وضع العلم) إن اراد أنه وضع
العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع او بالنسبة للاعم لم يفد فتأمل (قوله) واخذ البارزى الخ) وبما اخذ

والوجه أو يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها لأن
القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة
فليتأمل ثم راي شيخنا حجاج نقل عن ابن المقرئ خلاف مسألة البارزى ثم حملها على الحالمين اللذين ذكرناهما
وذكر مر في مسألة البارزى نحو ذلك اه اى حمل مسألة البارزى على ما لم يلاحظ فرض الوقت الذي ظن
دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما في الشارح مر كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما في
الشارح مر عش ولكن الظاهر هو التفصيل الذي جرى عليه الشارح وسم بل هو صريح قولهم
بالبطلان فيما لو قضى بنية الاداء الشرعى (قوله لم تقع عن فائتة عليه الخ) عبارة النهاية انعقدت نقلا لان
ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مستلثنا اه (قوله من اشتراط) إلى المتن في النهاية
والمعنى لا قوله وايضا إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد (قوله والوتر الخ) عبارة المعنى والوتر
صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة
الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى اولى اوركتين من الوتر على الاصح
قال الاسنوى ومحل ذلك إذا نوى عددا فان لم ينو فهل بلغوا لاها مه او يصح ويحمل على ركعة لانه المتيقن
او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تتعدد ركعتين مع صحة الركعة او إحدى عشرة لان الوتر له غاية
فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا انه يصح ويحمل على ما يريد من
ركعة إلى إحدى عشرة وتر اه وكذا في النهاية لا قوله اوركتين من الوتر على الاصح ولا قوله والظاهر
الخ فقال بدله واستظهر الشيخ انه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو
إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجهه بان اقل ما يطلبه الشارع فيه فصار
بمناقبه اقله إذا ركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اه وعقبه سم بمناصبه ويرد على ما
رجحه مر ان من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك إلا أن يجاب
بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها فليتأمل اه وقال عش

لم تقع عن فائتة عليه لأن
محل هذا فيمن أدى بقصد
أنها التي دخل وقتها والاول
فيمن أدى بقصد التي عليه
من غير أن يقصد التي دخل
وقتها (والنفل ذو الوقت)
كالرواتب (أو السبب)
كالكسوف (كالفرض
فيما سبق) من اشتراط قصد
فعل الصلاة وتعيينها ما بما
اشتهر به كالترابيح
والضحى والوتر سواء
الواحدة والزائد عليها أو
بالإضافة كعيد الفطر
وخصوف القمر وستة
الظهر القبليّة

أفتى شيخنا الشهاب الرملى وقوله واحدة أى وهى الاخيرة (قوله لأن محل هذا الخ) أى أو فيمن لم يكن عليه فائتة
نظير ما نوى شرح مر (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فنوى قضاء ظهر
الخميس غلطا لم يضرب ووقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضرب الخطا فيه كما في تعيين الامام
والجنازة (فرع اخر) في الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالقرض فيبان خلافاً فنقلنا
اه وظاهره أنه لا فرق في انقلابه بقوله لا وصحته بين أن يتبين خلافه قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن في شرح
مر الجزم فيما لو بان خلافه قبل الفراغ انه يتبين بطلانه كالموصل بالاجتماع في القبلة فتبين له الخطا في الصلاة
اه وقد يفرق بان تبين الخطا في القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ (قوله والوتر) قال في الروض
وينوى بجميعة الوتر ويتخير فيما سوى الاخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اه ومحله إذا نوى
عددا فان لم ينو فهل بلغوا لاها مه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل او إحدى عشرة
لان الوتر له غاية هى افضل فحملنا الاطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك في شرح الروض عن المهمات ثم
قال والظاهر أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اه
ورجح شيخنا الشهاب الرملى انه يصح ويحمل على ثلاث اه ووجهه بان الثلاث اقل ما يطلب للشارع
بخلاف الواحدة لكرهه الايتانها اى الاقتصار عليها ويرد على ما رجحه مر ان من لازم الحمل على الثلاث
الاتيان بها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك قال في العباب فان وصل الثلاث كره اه وعبرة الروض
وشرحه الوصل أى للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد لا توتر او بثلاث ولا
تشبهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطنى وقال رواه ثقات اه وقضيته حمل النهى على ما بتشهدين وقضية
العباب حمله على الأعم إلا أن يجاب بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها

وقوله مر ويوجه الخ وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر التلبية مثلاً فر كعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزياي ثم رابت في سم على حج في صلاة النفل نقلا عن مر مانصه فر ع يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويخير بين ركعتين واربع اه مر اه وبقى ما لوندرو واطلق فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك او على ركعة او إحدى عشرة او تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول اه اي قياسا على ما جرى عليه النهاية تبعاً والده واما على ما مر عن شيخ الاسلام والمغني وعن سم عن مر فالاقرب التخيير كما هو ظاهر (قوله وإن قدمها) اي خلافا لبعض المتأخرين نهاية اي حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج النية القبليّة لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتهب ما نواه بغيره ع ش (قوله لا تخصص النيات) تقدير دانها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم سم (قوله نعم ما يندرج الخ) والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نقل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحية مسجد الخ) أي وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا اراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلاً و اراد مفارقتها نهاية قال ع ش قوله مر وصلاة الحاجة قلها ركعتان وقوله مر وسنة الزوال الاقرب عدم فواتها بطول الزمن لا نها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان كان صلى سنة الظهر او تحية المسجد مثلاً بعد الزوال ثم اراد ان يصلها فالاقرب عدم الانقضاء لانها غير مطلوبة حينئذ والاصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلاً ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة في بيته الخ والمسافر الخ اقل كل منهما ركعتان ويذغى ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك، نكل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لأن هذا المفعول الخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلاً وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا وحلف لا يصلي تحية انوضه مثلاً لا يحث بما صلاه بما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطاب كما صرح به خرج رحمه الله تعالى فلوا اراد ان يعيد التحية مثلاً هل تصح ام لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثاني لخصوها بما فعله ولا ع ش (قوله قيل) إلى قوله ونقل الفخر في المغني الاقوله لاسهوا وقوله وان شذالى التذيه وإلى قوله وإن كان الافضل الخ في النهاية إلا ما ذكر (قوله لازمة له) اي لتنفل نهاية ومعنى قال سم أي من غير التزام بالنذر سم (قوله هنا) اي في النفل المقيد بوقت او سبب (قوله لاسهوا) خلافاً للنهاية والمعنى كما مر وعبارة سم قوله لاسهوا وفي الخادم لكن المنقول البطلان لانه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع اه ولا يخفى ان البطلان هو الجاري على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلاً يضر الخطا فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالاً في ضمن التعرض لكونه ظهراً او صبحاً مثلاً اه (قوله لكن قضية كلام الشيخين الخ) وهو المعتمد نهاية ومعنى زاد سم فالمعتمد انه لا يضر الخطا في اليوم لافي الاداء ولا في القضاء ولا يشكل

فليتأمل (قوله لا تخصص النيات) تقدير دانها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم (لأن التلبية لازمة) هل يشكل على اللزوم تعيينه بالنذر ويوجب بعد التسليم بان اراد من غير التزام اه (قوله عمدا لاسهوا) في الخادم وقضيته اي انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لو نوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا ساهيا انه ينعقد لانه إذا لم يشترط تعيينه إذا عين وخطا فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لانه نقص من الفريضة او زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اه وقوله لكن المنقول هكذا في نسخة وفي اخرى لكن المشهور ولا يخفى ان البطلان هو الجاري على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلاً يضر الخطا فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالاً في ضمن التعرض لكونه صبحاً او ظهراً مثلاً (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد انه لا يضر في اليوم لافي الاداء ولا في القضاء ولا يشكل بانه يضر في نظيره من الصوم لما بيناه في باب الصوم ومنه الفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به فراجع (قوله

بانه يضرب في نظيره من الصوم للفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به اه (قوله وجب) اي ثبت عرش (قوله حصوله اي) الفعل (قوله وفي سائر ما تشرع الخ) ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره الا هنا معنى (قوله اذا خالف الخ) اي كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر نهاية ومعنى وكذا لو تعداه ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيره الاحرام عرش (قوله ليساعد اللسان الخ) ولانه ابعد من الوساوس نهاية ومعنى (قوله على ما ياتي في الحج الخ) عبارته هناك مع المتن ينوي بقلبه وجوب الخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه ندبا للاتباع اه (قوله من اوجبه) اي التلفظ بالنية في كل عبادة ومعنى وعرش (قوله تنبيه الخ) ولو عقب الية بلنظر ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضرب او التعليق او اطلق لم يصح للبناء فاقه ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عمدا بطلت صلاته او اتي بما ينافي الفرض دون النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او اجرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تعد صلاته لتلاعبه فان كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر اذ لا يلزم من بطلان الخوض عن بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لا فقاره الى التعيين وما اذالم تشرع الجماعة كالمو كان صلى الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كافي المجموع وما لو علم انه احرم قبل الوقت في اثناء صلاته فانه لا يتم التبيين بطلانها وانما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة ولو كان في اثنائها بطلت كاسر ولا يجوز له ان يستمر معني زاد النية ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحته صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في طهره فقام لثالثة ثم تذكره اي الطهر ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر اه ثم رايت في المغني ما يوافق هذه الزيادة الا في صورة الشك في الطهارة فقال فيها مانصه ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كالمو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضا فتذكر فانها لا تبطل بل يعيد ويبنى ويسجد للسهو اه قال عرش قوله مر فسلم من ركعتين ظاهره انه لو قلبها الى اقل من ركعتين او اكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك وقوله مر فرض او نفل الخ دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عمناء اه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصحيح وجوبه بالان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في ان ما نواه ظهر او عصر مثلا فيضرب حيث طال التردد ومضى ركن معه قال سلم على حج فروع وفي الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا هو ظاهره انه لا فرق في انقلابه نفلا وسحبه بين ان يتبين خلافه قبل فراغه او بعده وهو متجه لكن في شرح من الجزم بخلافه في الاول قياسا على تبين الخطا في القبلة وقد يفرق بان تبين الخطا في القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه عرش (قوله او قصد دفع الخ) ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للشرى بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم اي فلا ينعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اه (قوله صح) اي ما صلاه بذلك القصد قوله ونقل الفخر الرازي (الخ) عبارة المغني خلافا للفخر الرازي اه (قوله يطلب الثواب) الو او بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله محمول الخ) خبر ونقل الخ (قوله على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لو لاه

وجب حصوله (والنية بالقلب) اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته نطق ولا يضرب اذا خالف ما في القلب (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخروجهما من خلاف من اوجبه وان شذ قياسا على ما ياتي في الحج المنذوع به التشنيع بانه لم ينقل (تنبيهه) قيل له صل ولك دينار فصلي بقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من ائمتنا على ان من عبدا وصل لاجل خوف العقاب او طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وخده

على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لو لاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الايمان

لكن النظر حيث تدنى بقاء إسلامه وما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظر لمنافاته (١٣) لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته

أما من لم يحضها بان عمل له
تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه
فتصح عبادته جزما وان
كان الافضل تجريد العبادة
عن ذلك وهذا يحمل قوله
تعالى يدعون ربهم خوفا
وطمعا بناء على تفسير يدعون
بيعبدون والامر برد إذ شرط
قبول الدعاء ان يكون كذلك
(الثاني تكبيرة الاحرام)
للحديث الصحيح تحريمها
التكبير وتحليله التسليم مع
قوله للمسي صلواته في الخبر
المتفق عليه إذا قمت الى
الصلاة فكبر سميت بذلك
لتحريمها ما كان حلالا
قبلها وجعلت فاتحة الصلاة
ليستحضر المصلي معناها
الدال على عظمة من تهبأ
لخدمته حتى تتم له الهيبة
والخشوع ومن ثم زيد في
تكريرها اليدوم له استحباب
ذنيك في جميع صلواته إذ
لا روح ولا كمال لها وبدونها
والواجب فيها ككامل قولي
اسماع نفسه ان صح سماعه
ولا لفظا ونحوه (ويتعين
على القادر) عليها انظ
(الله أكبر) الاتباع مع
خبر البخاري صلوا كما
رايتموني اصلي اي علمتموني
إذا الاقوال لا ترى فلا يكتفي
الله كبير ولا الرحمن أكبر
ويسن جزم الراء وإيجابه
غلط وحديث التكبير جزم
لاصل له وبفرض صحته
المراد به عدم مده كما حملوا

يفضل الا لاجل ذلك بحيث انه لو لا ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد
صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الامر انه تعمد الا لاجل بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته
ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الايمان وان اريد انه لم يفعل الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور
فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سم على حج اه عش (قوله لكن النظر حيث تدناخ) قد يقال
حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه للاسلامه لان غاية الامر ان تكاب المخالفة وهي مع اعتقاد
حق الالهية لا تقدر في الاسلام فليتأمل سم على حج اه عش (قوله ان هذا) اي الحمل رشيدى عبارة
عش اي من محض عبادته لذلك الخاء زاد الكردى وضمير انه ومنافاته يرجعان اليه اه والظاهر ان
ضمير هاراجع للتمحيض المذكور اي المنع منه (قوله لمنافاته الخ) الظاهر انه علة للاستدراك فكان
الاولى تقديم قوله وما يدل الخ على الاستدراك (قوله فتصح عبادته الخ) إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه
لا ينافي صحته نهاية (قوله وهذا) اي من لم يحضها بان عمل الخ (قوله والا) اي بان يحمل يدعون على
ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد الخ) توجيه الايراد ان الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم ياتم
التجريد افضل و(قوله كذلك) اي خوفا وطمعا قول الماتن (تكبيرة الاحرام) اي في القيام وبدله نهاية
ومعنى (قوله للحديث) الى الماتن في النهاية والمعنى الا قوله ومن ثم الى الواجب (قوله مع قوله الخ) لعل
الاولى العطف كما في المعنى اي يفيد استقلال كل من الحديثين في الاستدلال (قوله المسمى صلواته الخ) اسمه
خلاد بن رافع الزرق عميرة اه عش (قوله سميت بذلك) اي سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام معنى
(قوله لتحريمها) اي لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب
والكلام ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله وجعلت) اي التكبيرة (قوله في تكريرها) اي تكرير التكبيرة
في الانتقالات (قوله اسماع نفسه) ظاهره ولو لخدمة سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) اي على
النطق بنهاية (قوله للاتباع) الى قوله ونظير ذلك في المعنى الا قوله كما حملوا الى وعدم تكريرها وقوله وانما
صح الى وكذا وقوله وبحت الى ويسن وكذا في النهاية الا قوله ولا يضر الى ويسن (قوله للاتباع) اي لانه
الماتن من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومعنى (قوله إذا الاقوال لا ترى) اي فهذا قرينة اعادة العلم سم
(قوله فلا يكتفي الله كبير) اي لقوات معنى افعال وهو التفضيل و(قوله ولا الرحمن) اي او الرحيم (أكبر)
أي ولا الله اعظم وأجل لانه يسمى تكبيرة نهاية (قوله ويسن جزم الراء الخ) ولا يضر ضمها كما في به الوالد
رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون نهاية قال عث و بنى ما لفتح الهاء او كسرهما من الله ومالو
فتح الراء او كسرهما من أكبر هل يضر او لافيه نظر والا قرب عدم الضرر لما ياتي من ان اللحن في القراءة إذالم
يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسئلة الثانية اه عبارة المعنى
ولو لم يحزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه اه (قوله لا اصل له الخ)
اي وإنما هو قول المنعني به على ذلك الحافظ ابن حجر في تخرجه احاديث الرافي على تقدير وجوده فعده
عدم التردد فيه نهاية ومعنى (قوله عدم مده) اي التكبير و(قوله وعليه الخ) اي عدم المد (قوله على ان
الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا سم (قوله الالفاظ الخ) اي السابقة عليه (قوله وعدم
تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المعنى ونقل عن فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلواته
واعترض عليه بان الوجه خلافه اه زاد النهاية إذا الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اه (قوله

عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها

ويضرب زيادة واوسا كنة
 لانه يصير جمع لاه او متحركة
 بين السكمتين كمتحركة
 قبلهما ولما صح والسلام
 عليكم علي مافي فتاوى
 القفال لتقدم ما يمكن
 العطف عليه ثم لاهنا وكذا
 كل ما غير المعنى كتشديد
 الباء زيادة الف بعدها
 بل ان علم معناه كفر
 ولا تضرفقة يسيرة بين
 كلمتيه وهي سكتة التنفس
 وبحث الاذرعى انه لا يضرب
 ما زاد اعليها النحو وسن
 ان لا يصل همزة الجلالة
 بنحو مامو ولو كبر مرات
 ناويا الافتتاح بكل

ويضرب الخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكر ع ش (قوله زيادة واو الخ) اى ومدهمزة الله نهاية ومعنى اى
 لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشأى الى الاستفهام شيخنا (قوله والسلام عليكم) اى فى التحليل (قوله لتقدم
 ما يمكن العطف الخ) قد ير د على هذا الفرق ان الواو يكون للاستئناف فملاصحت الواو قبلهما خلا عليه
 سم وقد يجاب بان الاصل فى الواو العطف بل انكر بهض النحاة مجيئها للاستئناف (قوله كتشديد الباء)
 ووجهه انه لا يمكن تشديدها الا بتحرى الكاف لان الباء المدغمة سا كنة والكاف سا كنة ولا يمكن النطق
 بهما واذا حركت تغير المعنى لانه يصير اكبر معنى (قوله كتشديد الباء الخ) ظاهره ولو جاهلا ع ش (قوله
 وزيادة الف الخ) اى ولابدال همزة كبر واوا من العالم دون الجاهل وابدال الكاف همزة ولو زاد فى المدعى
 الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القران وهو عالم بالحال فيما يظن بضر نهاية قال ع ش
 قوله مردون الجاهل ظاهرة تقييد ما ذكره العالم ان تغيير غير العالم بضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو
 قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الا ان يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن
 كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا
 كالوجوب والافتتاح عليه فصلى بدونها وقوله مردون ليراه احد من القران اى فى قراءة غير متواترة
 لا يخبره ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بجز كتين
 وهو على التقرىب ويعتبر ذلك بتحرىك الاصابع متواليه متقاربة للنطق بالمداد وجرى شيخنا على
 اطلاق الضرر فى جميع ما تقدم فى الشرح الحاشية الا فى ابدال الهمزة واو اقفيد به العالم وفى مدا لالف التى
 بين اللام والهاء فتركه بالكلمة ولم يذكره (قوله كفر) اى لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الذى له وجه
 واحد نهاية (قوله ولا يضرفقة يسيرة الخ) خلافا لظاهر قول شيخنا ونضر الوفقة الطويلة بينهما وكذا
 اليسيرة على المعتمداه (قوله وبحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية ونقل البجيرى عن العباب ما يوافقه عبارته
 قوله وعدم وقفه طويلا اى بازادت على سكتة التنفس والعى كفى العباب اه (قوله ويسن ان لا يصل الخ)
 فالوصل خلاف الاولى نهاية ومعنى (قوله بنحو مامو) اى بما قبل لفظه الجلالة كقتديا واماما (قوله
 ولو كبر مرات الخ) ولو شك فى انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم يتعد لا ناشك فى
 هذه النية انها شفع او ترفلا تتعد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفسية ولو اقتدى بامام فكبر
 ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حلا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى او يتبع لان الاصل عدم قطعه
 للنية الاولى يحتتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحى فى اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة
 فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه ولو احرم بر كتين وكبر الاحرام ثم كبره بنية اربع ركعات
 فهذا تحتتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فبطل ولا تتعد الثانية وهو الاوجه نهاية وفى
 سم ما يوافقه قال ع ش قوله مردون فاحرم قبل ان ينوى اى وقبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته وتتعد
 بالثانية اه وقال السيد عمر البصرى قوله ومقتضاه البقاء الخ اى ان كان اقتداء الماموم به بين التكبيرتين

(قوله كمتحركة قبلهما) قال الناشرى واذا قال والله اكبر بزياة الواو لم يحزه ذلك كذا فى المعجالة عن
 فتاوى القفال واقروه وقال ابن المنير المالكى ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واو اكا تبدل الواو همزة اه
 كلام الناشرى وفيه تناف لا يخفى لان قوله بزياة الواو يقتضى انه جمع بين الواو همزة الجلالة وهذا هو الذى
 عنه الشارح بقوله كمتحركة قبلهما كما هو ظاهر وماتله عن ابن المنير يقتضى انه اى باوا او بدل همزة الجلالة
 وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكروا فى شرح الارشاد بالنسبة لهمزة اكبر حيث قال وابدال اى ويضرب
 ابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل فيما يظن وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه
 لغة اهو اعلم ان ما ذكره ابن المنير لما نقله الشارح عنه فى همزة اكبر (قوله لتقدم ما يمكن الخ) قد يرد
 على هذا الفرق ان الواو تكون للاستئناف فملاصحت الواو قبلهما حلا عليه (قوله ولو كبر مرات ناويا
 الافتتاح بكل الخ) فى شرح العباب قال القاضى ولو شك اثناء صلاته هل كبر الافتتاح فكبر حلا ولم يسلم

دخول فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تحلل مبطل كعادة لفظ النية فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فان طالق فاذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها العين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا (ولا تضر زيادة لاتمتنع الاسم) أى اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا أو بين جزأيه وقلت وهي من أوصافه تعالى بخلاف هو ويارحم (كأنه) أكبر من كل شيء وكأنه (الأكبر) لأنها مفيدة للبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالى ومع ذلك هي خلاف الاولى للخلاف في إبطائها وقد يشكك هذا بالبطلان في الله هو أكبر مع أن هو كأل في الوضع وإفادته الحصر إلا أن يفرق بأن هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل (وكذا الله الجليل) أو عز وجل (أكبر في الأصح) لأنها زيادة يسيرة بخلاف الطويلة

فصحيح لأن صلاته انعقدت صحيحة وشك في طرو ومبطل للامام والاصل عدمه وتكون المسئلة حينئذ نظير مسئلة التنسج وان كان اقتداؤه به بعد التكبير تين فباطل لانه اقتدى بمن يشك في صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية هذا ما ظهر لي اه اقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء في مسئلة التنسج بعده فليراجع (قوله) دخل فيها بالوتر (الخ) هذا لمن ينو بينهما خروجا وافتتاحا والافخرج بالنية ويدخل بالتكبير نية ومعنى واسنى ونسرح بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبيره الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص في الدين اه (قوله) فان لم ينو ذلك) اى ان لم ينو بغير الاولى شيئا نهاية ومعنى (قوله) كعادة لفظ النية) اى وتردد في النية مع طول عس (قوله) لا يؤثر الخ) ولا يؤثر ايضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتحلل نحو إعادة النية إذ بالتلفظ بالمبطل بطل الاول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثاني مثلا متضمنة لقطع الاول ثم رابت في النهاية ما يؤيد ذلك بصرى (قوله) ونظير ذلك) اى قولهم ولو كبر مرات الخ (قوله) فاذا كرره) اى قوله ان حلفت بطلاقك الخ (قوله) وهكذا) انظر ما فاتته وقد تم الطلاق الثلاث بالسادسة إلا أن يقال أنه على فرض الزيادة على الثلاث (قوله) اى اسم التكبير) إلى قوله وقد يشكك في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله بعده: مطلقا قوله وهو (قوله) مطلقا) اى قليلة وطويلة (قوله) وهي من أوصافه تعالى) يخرج لام التعريف بصرى وقد يمنع بان مفاده من الحصر الاتى من أوصافه تعالى (قوله) بخلاف هو) اى الله هو الأكبر معنى (قوله) ويارحم) عبارة النهائية ولو تحلل غير النعوت كأنه يا أكبر ضم مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يارحم أكبر ونحوه فيما يظهر لايها من الاعراض عن التكبير إلى الدعاء اه (قوله) وكأنه الأكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى قليتا مل ما فيه بصرى قد مر انه في قوة الوصف له تعالى كما يفيد التعليل الاتى (قوله) لانها مفيدة الخ) عبارة النهائية لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادته الحصر اه (قوله) هي) اى الله الأكبر (قوله) للخلاف) اى المذكور في غير هذا الكتاب عبارة الروضة ولو قال الله الأكبر أجزأه على المشهور ريشدى (قوله) هذا) أى عدم البطلان بزيادة أل (قوله) مع ان هو كأل في الوضع الخ) يحتمل ان المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزأين بصرى والظاهر بل المعنيين ان المراد في المعنى الوضعى وان قول الشارح وإفادته الحصر من عطف التفسير (قوله) وإفادته الحصر) فيه نظر ظاهر بالنسبة لهو فان شرط ضمير الفصل المفيد للحصر ان يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله) بخلاف ال) مقتضى كلام النجاة انها مستقلة ولا يتأفاه الاتصال الخطى بصرى وفيه ان المقرر في النحوان فيه اتصالا معنويا ولفظيا ايضا لكونه حرفا غير مستقل بالمفهومية كانه عليه النهائية (قوله) أو عز وجل) إلى قوله لكن في النهاية (قوله) بخلاف الطويلة) اى بان كانت ثلاث كلمات فاكثر شيخنا وبحجى (قوله) وبه) اى بتثليل التحقيق بما ذكر عبارة النهائية بخلاف ما إذا طال كأنه لا إله الا هو الأكبر والتثليل بما ذكره هو ما في التحقيق فقول الماوردى فيه انه يسير ضعيف واولى منه اى بالضعف زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة اه (قوله) هذا) اى لا إله الا هو الأكبر (قوله) مع زيادة الذى) اى لفظ الذى بعد الجلالة قول المتن

انعقدت صلاته لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر اه وما ذكره ولا يخالفه ما ياتى عن ابن القاص والرافعى وما ذكره اخر افيه نظر فانه إن لم يؤثر شك حرم عليه الخروج من الفرض ولا حرم عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطهم رابت الزركشى صرح بنحو ذلك ثم قال في شرح العباب قال ابن القاص والرافعى ولو شك في الانعقاد فكبر ثانية قبل نية الخروج لم تنعقد لانه يحصل بها الحل فلا يحصل بها العقد وللشك في هذه التكبيره هل هي شفيع او وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بان شك في الاحرام يصيره ليس في صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اه واقول قياس ما رآه حيث اثر الشك بان طال زمنه ومضى ما امر انعقدت بالثانية لانه عند التلبس به ليس في صلاة ولا يخرجها واحتاج لثلاثة لانعقاد اه كلام شرح العباب لكن قد يشكك على ما نقله عن الرافعى ما ذكره وقيل بسجدة التلاوة واللفظ للروض وان دخل في الصلاة وظن انه يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة

كأنه لا إله الا هو أكبر كما في التحقيق وبه يندفع التثليل غير الضار بهذا مع زيادة الذى والضرر بهذا مع زيادة الملك القدوس

(لا أكبر الله) هل ولو أتى بكبر ثانيا كان قال أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب أن يقال إن قصد أى بالله البناء
 ضر وإلا بان قصد الاستئناف أو اطلق فلا عش (قوله اجراء عليكم السلام الخ) أى فى التحليل نهاية ومعنى
 قول المتن (ومن عجز الخ) وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر معنى قال عش وفى طبقات التاج السبكي
 فى ترجمة الغزالي فقال يعنى ابا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الشناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين
 ترجمته بكل لسان وبين قول الله اعظم فقال الشافعي وبمعنى علمت انه لا فرق فى صفات الله تعالى بين العظمة
 والكبرياء مع أنه تعالى يقول العظمة إزارى والكبرياء رداى والرداء أشرف من الازار الخ (قوله باى لغة
 شاء) أى من فارسية وسريانية وعبرانية وغير هافياتى بدلول التكبير بذلك اللغة إذ لا يعجز فيه بخلاف الفاتحة
 نهاية عبارة المغنى وقيل ان عرف السريانية او العبرانية تعينت اشرف فما بانزال بعض كتب الله تعالى بهما
 وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية (فائدة) ترجمة التكبير بالفارسية خدائى بزر كتر فلا
 يكفى خدائى بزر كتر التفضيل كالله كبير اه قال السكردى وفى الايعاب اخذ من الخلاف المذكور
 الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى اولى فيما يظهر اشرفها بانزال التوراة والانبياى بها
 بخلاف الثانية فانه قيل انه انزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشى اه وقديعكر عليه ما فى صحيح البخارى
 عن ابى هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها الخ إلا ان تكون قرأتهم التوراة
 بغير اللسان الذى انزل به اه (قوله ولا يعدل الخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر اخر او يستقط
 التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى لكن كلامه مر الا فى شرح قات الاصح المنصوص جواز
 التفرقة الخ يقتضى خلافه عش قول المتن (وجب التعلم الخ) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل
 التكبير ونحوه وتخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومعنى قال عش قوله
 مر لاجل التكبير ونحوه يؤخذ منه انه يتخاص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتم به من ذلك وقوله مر
 فان لم يعلمه الخ أى حيث لم يستكسبه فلا عصيان لا مكان ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه
 لانا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع الجاه لذلك اه وقال الرشيدى قوله
 مر واستكسبه الظاهر أنه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يتعلمه ليكتسب اجرة العلم
 كان حبسه كعلم بما قدمه قبل هذا اه (قوله إن قدر عليه الخ) وفى العباب ويؤخر الصلاة أى وجوبها عن
 اول الوقت للتعلم أى ان امكنه فيه فان ضاق عنه أى التعلم ترجم عنه أى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر
 فى التعلم اعدوا إلا فلا اه بزيادة عن شرحه اه سم وفى الشارح والنهاية والمعنى ما يفيد (قوله ولو بسفر)

(لا أكبر الله) فانه لا يكفى
 (على الصحيح) لانه لا يسمى
 تكبير او به فارق اجراء عليكم
 السلام الآتى (ومن عجز)
 بفتح الجيم أفصح من كسرها
 عن النطق بالتكبير
 بالعربية ولم يمكنه التعلم فى
 الوقت (ترجم) عنه وجوبا
 بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر
 آخر (ووجب التعلم إن
 قدر) عليه ولو بسفر لكن
 إن وجد المؤمن المعتبرة
 فى الحج

فان علم بعد فراغ الثانية أى انه كان كبرتت بها الاولى أو قبله نبي على الاولى وسجد لاسم وفى الحاين اه
 إلا ان يطرق بين الظن والتردد باستتوله فليتاامل ثم اوردت ذلك على مر فحاول الفرق بما لم يظهر (قوله)
 دخل بالوتر وخرج بالشفع) قال فى الروض وشرحه هذا إن لم يتوب بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا وإلا
 فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ثم قال فى شرحه هذا كله مع العمدة كما قاله ابن الرفعة امام مع السهو فلا بطلان
 اه وظاهره رجوع قوله امام السهو الخ قوله إن لم يتوب بينهما الخ ايضا فليتاامل فيه (فرع) كبر انسان
 مرتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لانه خرج بالثانية أو يوضح الاقتداء به حلا على الصحة لانها الظاهر من
 حال المصلي مع احتمال انه نوى الخروج بينهما فاعتقدت صلواته بالثانية او انه نوى بالاولى الافتتاح ولم يتوب
 بالثانية شيئا فهى ذكر لا يوثر فى استمرار انعقاد صلواته بالاولى فيه نظر والوجه الثانى وبؤيده ما لو تنحج
 امامه فانه لا يلزمه مفارقتها لاحتمال تعدده ونسيانه ولو كبرنا وباركنا ثم كبرنا وباركنا فالوجه بطلان
 الاولى وعدم انعقاد الثانية نعم ان قصد الخروج بعد الاولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر (فرع) نوى مع
 الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلواته ولا يصير ما وصله بالتكبير من قوله كبير الخ الوجه
 نعم مر (قوله ووجب التعلم إن قدر) قال فى العباب ويؤخر الصلاة أى وجوبها عن اول الوقت للتعلم فان
 ضاق عنه أى عن التعلم ترجم عنه أى التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر فى التعلم اعدوا إلا فلا اه وقوله عن اول

فما يظن وان امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا يضبط يظن هنا الاما قالوه ثم نعم لوقيل (١٧) هنا يجب المشى على من قدر عليه وان

طال كمن لزمه الحج فورا لم
يبعد وذلك لان ما لا يتم
الواجب الا به وواجب وانما
لم يلزمه السفر لتحصيل ماء
الطهر لانه لا يدوم نفعه
بخلاف التعلم ومن ثم لو
قدر عليه آخر الوقت لم تجز
الصلاة بالترجمة اوله بخلافها
بالتيمم كما مر ويجب قضاء
ما صلوا بالترجمة ان ترك
التعلم مع امكانه ووقته من
الاسلام فيمن طرا عليه
وفي غيره من التمييز على
الالوان ويجزى ذلك في كل
واجب قولي وعلى اخرس
يحسن تحريك لسانه على
تخارج الحروف كما يحثه
الاذرعى ومن تبعه فتحريك
لسانه وشفتيه ولسانه قدر
امكانه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فان عجز عن ذلك
نواه بقلبه نظير ما ياتي فيمن
عجز عن كل الاركان اما
من لا يحسن ذلك فلا يلزمه
تحريك لانه عيب وفارق
الاول بانه كناطق انقطع
صوته فانه يتكلم بالقوة
وان لم يسمع صوته بخلاف
هذا فانه كما جاز عن الفاتحة
وبدها فيقف بقدرها ولا
يلزمه تحريك لسانه من هذا
ما يصرح به كلام المجموع
ان التحريك ليس بدلائع
القرأة فان قلت اكتفى في
الجنب بتحريك لسانه على
راى ولم يذكر شفة ولا لاهة
وبالاشارة على راى وكل

أى إلى بلد آخر مغنى وعبارة النهاية سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وان
طال كما اقتضاه كلامهم اه (قوله فيما يظن) اعتمده عيش (قوله نعم لوقيل هنا الخ) اعتمده عيش
(قوله وذلك) الى قوله اما من لا يحسن في النهاية ما يوافق الا في قوله على الالوان (قوله وذلك) يرجع الى ما في
المتن (قوله لو قدر) الى قوله اما من لا يحسن في المعنى الا قوله ووقته الى ويجزى (قوله ويجب الخ) عبارة
النهاية ويجب عليه تأخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت
متسعا فان ضاق الوقت صلى لحرمة واعد ككل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه اه (قوله وفي غيره من التمييز
الخ) قاله الاسنوى وغيره والوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه نهاية اى فيكون من
البلوغ عيش عبارة سم قوله من التمييز على الالوان والوجه انه من البلوغ اه وعبارة البصرى وقد
يقال ان كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر او على الصبي فالظاهر خلافه
اه (قوله ويجزى ذلك) اى قوله ولو بسفر الى هنا (قوله وعلى اخرس الخ) قال بعضهم ان كان مراد الشافعى
والاصحاب بذلك من طراخرسه أو خيل لسانه بعد معرفته القرأة وغيره من المذكور الواجب فهو واضح لانه
حينئذ يحرك لسانه وشفتيه وهواته بالقرأة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فينكلم
بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك اى بان ارادوا ما يشمل الخرس الطارى والاصلى فهو بعيد
والظاهر ان مرادهم الاول اى من طراخرسه والالوان واجبو تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيئا اذ لا
يتقاعد حاله عن الاخرس خلقته نهاية وفي سم بعد ذكر ما يوافق من الالوان ما مضى وقد يقال قياس قوله او
عقل الاشارة الى الحركة الخ ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه اى التحريك ثم
بحث مع مر فاللفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس من طرا
خرسه اه (قوله نظير ما ياتي فيمن عجز الخ) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولسانه اللهم
الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا اه سم (قوله لانه عيب) فيشبهه ان يكون بلا سم على حج وقد يتوقف
فيه ويقال بعدم البطلان كما لو حرك اصابعه في حرك او غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان
كثرت عيش (قوله وفارق الاول) اى فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ما تقرر) اى من لا يجب
تحريك الشفة واللمات (قوله اللامام) الى قول المتن ويجب في النهاية والمعنى الا قوله لا يمكن الى وغير المبالغ وقوله
بل الى المتن (للامام الجهر الخ) اى لیسع المامومين فيعلموا صلواته بخلاف غيره من ماموم ومفرد فالسنة
في حقه الاسرار مغنى وشرح المنهج قال الجهر مى قضيته انهم لو علوا بانة الا لانه من غير جهر لا ياتي به فيكون
مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الالوان في المبالغ بالا احتياج يقتضى ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا
وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضى انه مقيد بالا احتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلواته اى بالرفع فلو علوه
بغير الرفع اتقى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ عيش وفيه وقفة فايراجع (قوله بتكبير تحريمه

الوقت للتعلم قال في شرحه ان امكنه فيه انتهى (قوله من التمييز على الالوان) الالوان انه من البلوغ
(قوله وعلى اخرس الخ) قال في شرح العباب قال الاذرعى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فيمن طراخرسه او
عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فينكلم
بالقوة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه والالوان واجبو تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا اذ لا يتقاعد
عن الاخرس خلقته ثم قال ولا حسب احدا يوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك لسانه بل تحريكه
حينئذ نوع من اللعب فيشبهه ان يكون مبطلاه ما في شرح العباب وقد يقال قياس قوله او عقل الاشارة الى
الحركة ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه ثم بحث مع مر فالفرق بين
الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس من طراخرسه (قوله نظير ما ياتي فيمن
عجز) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولسانه اللهم الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا

الخ) ويسن للصلي أن لا يقصر بحيث لا يفهم وأن لا يبطئه بأن يبالغ في مدته بل يأتي به مبينا والاسراع به اولى
 لثلاث نزول النية بخلاف تكبير الانتقالات ثلاثا يخلو باقيا عن الذكر معنى وكذا في النهاية الا قوله بخلاف الخ
 (قوله وكذا مبلغ الخ) اي واحد او اكثر بحسب الحاجة نهاية ومعنى (قوله احتيج اليه) اي بان لم يبلغ
 صوت الامام جميع المأمومين معنى (قوله لكن الخ) معتمد وشيخنا (قوله ان نوبيا) اي الامام والمبلغ
 وكذا غيرهما بالاولى لوجوه على خلاف السنة (قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في
 الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغي
 ان يضر سم قال البجيرمي وشيخنا البطلان بقصد الاعلام فقط والاطلاق في حق العالم واما العامى ولو
 مخالطا للعلماء فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق اه (قوله وغير المبلغ الخ) اي والامام (قوله يكره له
 ذلك الخ) يؤخذ من التعليل ان محلها حيث كان ثم من يتأذى به والاف وخلاف الاول فيما يظهر نعم ينبغي في
 الاول حيث علم او غيب على ظنه حصول تاذى من ذكر سيما ان كان اذى لا يحتمل عادة ان يحرم اخذ من
 مشاغل ذكرها في كتاب الحج فليراجع بصرى (قوله مطلقا) اي اماما وغيره وفي النهاية ولو امرأة
 ومضطجعا اه قول المتن (رفع يديه الخ) وحكمته كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اعظام اجلال الله تعالى
 وزجاء نوابه والاقداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما ضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القاب على
 كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان نهاية قال ع وشه
 الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع اه (قوله اي كفيه) اي مستقلاهما القبلة بميلا
 اطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملى نهاية ومعنى خلافا لشرح بافضل في الثانية قول المتن (جدو
 منسكبيه) ولو تعذر عليه الرفع لزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكنه اتى بالزيادة على
 المشروع فان تعذر او تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاطع الى حد لو كان سليما وصل كفه
 واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده ولو ايسره نهاية
 ومعنى (قوله وراحتاه) اي ظهرهما بغير يمينى (قوله ويسن الخ) قال المتولى واقره وينبغي ان ينظر قبل الرفع
 والتكبير الى موضع سجوده ويطرقر رأسه قليلا نهاية ومعنى وشرح بافضل أى لا احتمال أن يكون فيه نجاسة
 او نحوها تمنعه السجود ع ش (قوله وتفريقها وسطا) وعلم ما تقرران كلاما من الرفع وتفرق اصابعه
 وكونه وسطا الى القبلة سنة مستقلة واذ فعل شيئا منها اتيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله نذب انتباههما)
 اي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية (قوله واعتمده الاسنوى) وكذا اعتمده النهاية والمعنى والشيخ الاسلام
 وشرح بافضل (قوله ويسن ارسالهما الخ) اي للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكيفية ومن ارسالهما
 ثم ردهما الى ماتحت الصدر شرح بافضل ومعنى (قوله الى ماتحت صدره) أى وفوق سرتة شرح بافضل
 قول المتن (ويجب) اي لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر نهاية
 قول المتن (قرن النية بالتكبير) اي قرنا حقيقة بعد الاستحضار الحقى ان يستحضر الصلاة تفصيلا مع
 تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل
 التكبير من اولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعى واختار المتأخرون الاكتفاء
 بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفى بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعدانه مستحضر للصلاة مع
 اوصافها السابقة ويقرن ذلك المستحضر باى جزء من التكبير ولو الحرف الاخير ويكنى تفرقة الاوصاف
 على الاجزاء وهذا اسهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالصير
 الى الثانى قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لاقى به وقال ابن الرفعة انه الحق ووصوه بالسبكى قال الخطيب ولى
 بهما اسوة والحاصل ان لهم استحضارا حقيقة واولى من ارسالهما بالكتابة ومن ارسالهما

وكذا مبلغ احتيج اليه
 لكن ان نوبيا الذكر او
 والاسماع والابطلت وغير
 المبلغ يكره له ذلك لا يذاته
 غيره وللصلى مطلقا (رفع
 يديه) أى كفيه (في تكبيره)
 الذى للتحريم اجماعا بل قال
 ابن خزيمه وغيره بوجوب
 ذلك (جدو) باعجام الذال
 (منسكبيه) بحيث تحاذى
 اطراف أصابعه أعلى
 أذنيه واهما ما شجعتى اذنيه
 وراحتاه منسكبيه للاتباع
 الوارد من طرق صحيحة
 متعددة لكنها مختلفة للظواهر
 لجمع الشافعى بينها بما ذكر
 ويسن كشفهما ونشر
 اصابعه وتفريقها وسطا
 (والاصح) أن الافضل في
 وقت الرفع أن يكون (رفعه
 مع ابتدائه) أى التكبير
 للاتباع كما في الصحيحين
 ولانذب في الانتهاء كما
 كما في الروضة لكنه رجح
 في تحقيقه وتفصيله ومجموعه
 نذب اتانها معا أيضا
 واعتمده الاسنوى وغيره
 ويسن ارسالهما الى ما
 تحت صدره (ويجب قرن
 النية بالتكبير) كله لا توزعا
 لاجزائها على اجزائه

(قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم
 الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغي ان يضر

بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها غمام وغيره كالتصريح للقاصر وكونه اماما او (١٩) ماموما في الجمعة والقدره للماموم

في غيرها اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحا لذلك كله الى الرام وقيل يجب تقدم ذلك علي اوله يسير (وقيل) وصححه الرافعي في الطلاق (يكفي) قرنها (باوله) لان استصحابها دواما لا يجب ذكرها ورد بان الاعتقاد يحاط له وفي المجموع والتفصيل المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضار الجمل يمكن في ادنى لحظة كاصرح به الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي انه حسن بالغا لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوساوس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل اكبر يجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم الخ) اي وكان نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب الزهري رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وغندى لا يجب وكلامهم على الغالب اه مر

العرفان لا الحقيقان شيخنا وبجيرمي (قوله بل لا بد ان يستحضر الخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتي فقال بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم يجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجوز له توزيعه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في الانعقاد ولا يحصل الا بتام التكبير اه قال عرش قوله مر ويجعل قصده هذا مقارنا الخ اي فيكون كما لو نظر ببصره الى شئ قبيل الشروع في التكبير وادام نظره اليه الى تمامه اه قال الرشيدى قوله مر وما يجب التعرض له الخ اي من التعيين والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة اه (قوله مامر) اي من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض ومن الاولين في النقل المقيد والاول فقط في النقل المطلق (قوله اراد الافضل الخ) يقيد صحة نية الاقتداء بعد الاقتران وظاهره ولوفي بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله ان يستحضر الخ) والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر) هذا الحد وجهين في الاستحضار ورده السبكي بان استصحاب النية ليس بنية واجاب ما ليس بنية لا دليل عليه والثاني انه يوالي امثاله فاذا وجد القصد المعتبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكي وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يعقل انتهى عرش (قوله وقيل الخ) وذهب الاثمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عميرة اه عرش قول المنان (وقيل يكفي باوله) اي بان يستحضر ما يتو به قلبه ولا يجب استصحابها الى آخره معنى (قوله دواما) اي الى آخر الصلاة (قوله وفي المجموع) الى قوله وفي نحو الجليل في المعنى الا قوله قال الامام الى صوب الخ (قوله المقارنة العرفية) ينبغي ان تحوز المقارنة العرفية فان القائلين بها امان يشترطوا مقارنة الاول فقط فليراجع الى القول السابق او مقارنة اي جزء من التكبير فيقتضى جواز خلوه بعض الصلاة عن النية وهذا بعيد ايضا او توزيعها فراجع الى التوزيع فليحذر ذلك وليراجع فاني فحطت عنها كثيرا فلم ارم من ابدل اجمالا بالتفصيل واتى فيها بما يروى الغليل ثم رايت في شرح العباب للشارح بعد ان قرر المختار المذكور ما نصه وعليه فهل يجوز سبق اوله على استحضار تمام النية او لا بد من استحضارها كلها مع النطق باوله وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رايت في الجواهر ما يؤيده وهو ان العرايين جروا على المختار وعبروا عنها بانه مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يوم انه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى بصري وتقدم عن شيخنا وبجيرمي كفاية المقارنة اي جزء من التكبير وكفاية البسط وتفرة الاوصاف على الاجزاء (قوله والاول) اي ما في المنان من المقارنة والاستحضار الحقيقيين (قوله وكذلك) اي لكون الكلام في التفصيل ويجوز كون المشار اليه قوله والاول بعيد التصور (بحيث يعد الخ) ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضار العرفي في الكلام حذف تقديره كما يكفي فيها الاستحضار العرفي في بحث والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها او صور الاستحضار العرفي ولم يذكره شيخنا وبجيرمي (قوله صوب السبكي) وقال ابن الرفعة الخ وتولى هما اسوة معنى (قوله وفي نحو الجليل الخ) كان المناسب ان يقدمه على قول المصنف وقيل الخ (قوله يجب مقارنة النية له ايضا الخ) اي على الاول نهاية ومعنى (قوله وهو متجه الخ) المعتمد كما فتى به الشهاب الرملي خلافاً وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فجا عد اللفظي التكبير لفظ المعنى نهاية ومعنى (قوله وان نوزع فيه الخ) اعتماد النزاع النهائية والمعنى كما مر انفا (قوله والالزام الخ) الاولي رجوعه الى قوله يجب مقارنة النية الخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بما نصه ولما كان الزم يسير الم قدح عزوها بينهما لشبهه بسكينة التنفس

(قوله اراد الافضل) يقيد صحة نية الاقتداء بعد الاقتران وظاهره ولوفي بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم الخ) اي وكان نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب الزهري رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وغندى لا يجب وكلامهم على الغالب اه مر

متجه وان نوزع فيه بان الاعتقاد لا يتوقف عليه ويرد بانه اذا صار من جملة ما يتوقف عليه والزام اجزاء النية بعد عزوها وهو بعيد

والعياض وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام الخ) أي ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة بمونه
يومه ولينته مغنى ويأتي في الشارح وعن النهاية مثله (قوله) ولو في فرض) إلى قوله ولأنه الخ في المغنى الا قوله
وخلافاً إلى وكسلس وقوله وكان وجهه إلى واخروا إلى المتن في النهاية الا قوله وخلافاً إلى وكسلس (قوله)
ولو في فرض صبي) أي وفرض عارو (قوله) ومعادة) أي وفريضة مندورة واعلم أنهم اوجبوا الذكر في قيام
الصلاة وجلس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة.
فاحتيج إلى الذكر بخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم
يجب ذكر فيهما نهاية (قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه اجمع الامة على ذلك وهو معلوم من
الدين بالضرورة مغنى (قوله) لعمران بن الحصين الخ) وكانت الملائكة تصاحبه فشكها النبي صلى الله عليه وسلم
من مرض الباسور فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فبصرى منه فاقطعت عنه الملائكة فشكها ذلك صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا ماؤا ما فرضى بعود الباسور ومصاحفة الملائكة بائلي وعش اه
بجبري (قوله) بواسير) جمع باسورة وهي قروح المقعدة كرى (قوله) كراكب سفينة الخ) فانه يصلى من
قعود ولا إعادة مغنى زاد النهاية كما في المجموع زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرى
والزركشى فيه أي في عدم الاعادة ممنوعه قول الماوردي يجب الاعادة بحمل على ما اذا كان العجز للزحام أي
في السفينة اندرته اه قال عرش قوله مروان امكنته الصلاة الخ أي ولو بلا مشقة فلا يكف الخروج من
السفينة للصلاة خارجا على ما هو ظاهر عبارة الشارح مروان لكن قال سم على حج واعلم محله اذ شق الخروج
الى الارض اوقات مصلحة السفر اه (قوله) خاف الخ) هل يضبط بمبيح التيمم او بمشقة لا تحتمل عادة محل
تأمل واحل الثاني اقرب لانه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال اذا علم او غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود
لما في قيامه من المفسدة محل نظروا يأتي نظيره في الآتية وهي اولى بالوجوب بصري وقوله ولعل الثاني الخ
سيأتي في شرح ولو عجز عن القيام الجرم به وقوله ويأتي نظيره الخ اقول ظاهر صنيع النهاية والمغنى الوجوب
في مستلتي الرقيب والسكمين وصرح الاول والاياب بالوجوب في مسألة السلس (قوله) نحو دوران الخ)
أي كافتق نهاية (قوله) والتعليل بان الخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمغنى (قوله) فيه نظر) خبز
والتعليل (قوله) من مبحثها) أي الاعادة (قوله) وكسلس الخ) فانه يصلى قاعدا وجوبا كما في الانوار ولا إعادة
عليه نهاية واياب وفي المغنى ما يوافقه وقال سم وظهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح
صلاته اه واقره عرش (قوله) والمرىض الخ) ولو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك
وبعينه مرض أي كما فله ترك القيام ولو كان الخبز له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفاً نهاية وكذا في
المغنى الا قوله ولو كان الخ قال عرش قوله مر فله ترك القيام أي ولا إعادة عليه اه (قوله) وكان وجهه)
أي وجه الجواز (قوله) بتحصيل الفضائل) أي بسبب تحصيل الفضائل أي لاجلها فجزه القعود في بعض
الصلاة لتحصل فضيلة الجماعة عرش (قوله) الامع الجلوس في بعضها) صادق بما اذا قام في ركعة وقعد في
اخرى وبما اذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديمهما ما شاءا ويتعين تقديم
القيام في الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود او يرتفع الى حد الركع ثم يعتدل ثم يهوى
للسجود أو ينتصب قائما ثم يهوى للركوع ويأتي نظير هذا التردد في مسألة الصورة الآتية والاقرب إلى
كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصري ويأتي عنه خلافة (قوله) ومن ثم) أي لاجل الوجه المذكور

الخصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخارى زاد
النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخروج
بالفرض النفل وسياق
وبالقادر غيره كراكب
سفينة خاف نحو دوران
رأس إن قام وكرب غزاة
أو كئيبهم خاف ان قام روية
العدو وفساد التدبير لكن
تجب الاعادة هنا لندرته
ومن ثم لو كان خوفهم من
قصد العدو ولهم لم يجب واقفا
للتحقيق وخلافاً للمجموع
لانه ايس بناذر كما هو
واضح والتعليل بان العذر
هنا أعظم فيه نظر اذ
الاعظمية لا تدخل لها في
الاعادة وعدمها كما يعلم
من مبحثها وكسلس
لا يستمسك حدته الا
بالقعود والمرىض امكنته
بلا مشقة قيام لو انفراد
ان صلى في جماعة إلا مع
الجلوس في بعضها الصلاة
معهم مع الجلوس في
بعضها وان كان الافضل
انفرادها يأتي بها كلها من
قيام وكان وجهه ان عذره
اقتضى مساحته بتحصيل
الفضائل فاندفع قول جمع
لا يجوز له ذلك لان القيام

جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها واخرها القيام عن سابقه مع تقدمه عليها (٢١) لانها ركنا حتى في النفل ولانه

قبلها شرط ركنيته انما هي معها وبعدها ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريقهما في السجود (وشرطه) الاعتماد على قدميه او احدهما كما يعلم مما ياتي و (نصب فقاره) وهو مفصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد لامعه ولا يضرب استناده لما لزال السقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه لان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحدا من كفيه او تعاق بحبل في الهواء بحيث لم يصرفه اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الارض ولا يضرب قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا يتأني اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه يتأني وضع القدمين للمأمور به ثم (فان وقف منحنيا) لامامه او خلفه بان يصير إلى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضرب في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال ايضا لانه لان خارج بمقدم بدنه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع

(قوله جاز الخ) أي لتحصيل فضيلة السورة ع ش (قوله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حجج اه ع ش وقوله تصريح الخ قابل للمنع (قوله وإن كان الافضل الخ) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنا ثم اقدم ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك التراءة احب نهاية وقوله مر تعديل كملها اي ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله واخرها القيام) أي في الذكرك ع ش (قوله ولانه قبلها شرط الخ) يتجه الا كنفاء بمقارنته لها فقط وإن لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او يكون شرطية قبلها التوقف مقارنته لهما عادية على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط سم على حجج اه ع ش (قوله ويسن ان يفرق الخ) ويكره الصاق رجليه وتقديم احدهما على الاخرى نهاية (قوله بشبر) اي بالنسبة لوسط المعتدل بالنسبة لنفسه و (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اي في قياس عليه ما هنا ع ش (قوله على قدميه او احدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك سم (قوله او احدهما) الاولى التأنيت (قوله مما ياتي) لعله اراد به قوله بحيث لم يصرف له اعتماد الخ قول المتن (نصب فقاره) اي لارقيقته لانه يستحب كما مر اطراف الراس معنى وشرح بافضل (قوله وهو) إلى قوله تحقيقا في النهاية إلى قوله وان مستا الارض وكذا في المعنى الا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو الخ) عبارة المعنى وهو بفتح الفاء عظام من الظهر او مفصله اه (قوله لا لامعه) اي النصب (قوله ولا يضرب استناده الخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومعنى وشرح بافضل اي بلا عذر (قوله لما الخ) أي من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أي لانه لان غير قائم الخ (قوله لانه يتأني الخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع اسفلهما (قوله بان يصير الخ) عبارة المعنى والنهاية والانعناء السالب للاسم ان يصير إلى الركوع اقرب كافي المجموع ومقتضاه انه لو كان اقرب إلى القيام واستوى الامر ان صح وهو كذلك وإن نظر فيه الاذرع اه (قوله إلى اقل الركوع الخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضرب وسياق في شرح ولو امكنته القيام الخ (قوله وإن كان اقرب الخ) فيفرق في ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا في الاولى الخ) فلوشك في كون قيامه اقرب إلى اقل الركوع فالذي يظن ان يقال إن كان بعد الانتصاب يضرب او بعد النهوض ضرب عملا بالاستصحاب في المستاتين فليتأمل وليراجع بصري (قوله في ذكر هذه) اي مسألة الوقوف منحنيا (هنا) اي في مبحث القيام (قوله ايضا) اي كعدم القيام (قوله الان) اي في الانحناء (قوله وذلك) اي عدم المضرة (قوله سبني) ابطال على شيء واحد الاخصر سببين على شيء الخ (قوله الابطال) اي سببه (لحينه) إلى قوله وقول ابن الرافعة في النهاية الاما انه عليه وفي المعنى الا قوله ويقاس الى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى الخ) قد يقال لم يعتبر كونه اقرب إلى اقل الركوع تقدير ايا اعتبر في المنحنى إلى خلف وقد يفرق على بعد بان ذاك لما كان اقرب اليه منهما امكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمى قائما فاما بصري (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غيره ووضع الركوع إلى حدر كوعه ام لا قال ابو شيكيل لا تبطل ان كان جاهلا ولا تبطل اه قال ع ش صورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة

جازله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام إلى تمام الفاتحة ثم قد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حجج اه ع ش وقوله تصريح الخ قابل للمنع (قوله وإن كان الافضل الخ) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنا ثم اقدم ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك التراءة احب نهاية وقوله مر تعديل كملها اي ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله واخرها القيام) أي في الذكرك ع ش (قوله ولانه قبلها شرط الخ) يتجه الا كنفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله او تكون شرطية قبلها التوقف مقارنته لهما عادية على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط سم على حجج اه ع ش (قوله ويسن ان يفرق الخ) ويكره الصاق رجليه وتقديم احدهما على الاخرى نهاية (قوله بشبر) اي بالنسبة لوسط المعتدل بالنسبة لنفسه و (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اي في قياس عليه ما هنا ع ش (قوله على قدميه او احدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك سم (قوله مما ياتي) لعله اراد به قوله بحيث لم يصرف له اعتماد الخ قول المتن (نصب فقاره) اي لارقيقته لانه يستحب كما مر اطراف الراس معنى وشرح بافضل (قوله وهو) إلى قوله تحقيقا في النهاية إلى قوله وان مستا الارض وكذا في المعنى الا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو الخ) عبارة المعنى وهو بفتح الفاء عظام من الظهر او مفصله اه (قوله لا لامعه) اي النصب (قوله ولا يضرب استناده الخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومعنى وشرح بافضل اي بلا عذر (قوله لما الخ) أي من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أي لانه لان غير قائم الخ (قوله لانه يتأني الخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع اسفلهما (قوله بان يصير الخ) عبارة المعنى والنهاية والانعناء السالب للاسم ان يصير إلى الركوع اقرب كافي المجموع ومقتضاه انه لو كان اقرب إلى القيام واستوى الامر ان صح وهو كذلك وإن نظر فيه الاذرع اه (قوله إلى اقل الركوع الخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضرب وسياق في شرح ولو امكنته القيام الخ (قوله وإن كان اقرب الخ) فيفرق في ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا في الاولى الخ) فلوشك في كون قيامه اقرب إلى اقل الركوع فالذي يظن ان يقال إن كان بعد الانتصاب يضرب او بعد النهوض ضرب عملا بالاستصحاب في المستاتين فليتأمل وليراجع بصري (قوله في ذكر هذه) اي مسألة الوقوف منحنيا (هنا) اي في مبحث القيام (قوله ايضا) اي كعدم القيام (قوله الان) اي في الانحناء (قوله وذلك) اي عدم المضرة (قوله سبني) ابطال على شيء واحد الاخصر سببين على شيء الخ (قوله الابطال) اي سببه (لحينه) إلى قوله وقول ابن الرافعة في النهاية الاما انه عليه وفي المعنى الا قوله ويقاس الى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى الخ) قد يقال لم يعتبر كونه اقرب إلى اقل الركوع تقدير ايا اعتبر في المنحنى إلى خلف وقد يفرق على بعد بان ذاك لما كان اقرب اليه منهما امكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمى قائما فاما بصري (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غيره ووضع الركوع إلى حدر كوعه ام لا قال ابو شيكيل لا تبطل ان كان جاهلا ولا تبطل اه قال ع ش صورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحنى بعد القراءة

سبني ابطال على شيء واحد على انه قد ينحصر الابطال في زوال القيام بان يكون في السكبية وهي مسقوفة فاندفع بالاسنوي هنا (أو مائلا) ليمينه او يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركة الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لزال اسم القعود الواجب بان يصير

إلى أقل ركوع القاعد
أقرب فيما يظهر ولو عجز
عن النهوض إلا بمعين لزمه
ولو باجزة مثل طلبها فافضلة
عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر
وقول ابن الرفعة لو قدر ان
يقوم بعكاز أو اعتماد على
شيء لم يلزمه ضعيف كما اشار
اليه الاذرعى أو محمول على
ما قاله الغزى على ملازمة
ذلك ليستمر له القيام فلا
ينافى الاولى لان محلها فيما
إذا عجز عن النهوض إلا
بالمعين لكنه إذا قام استقل
اه والوجه أنه لا فرق
فيحسب اطاق اصل القيام
او دوامه بالمعين لزمه (فان
لم يطق) انتصابا (وصار
كرا كع) لكبر أو غيره
(فالصحيح انه يقف كذلك
وجوب بالقربه من الانتصاب
(وبزيد) وجوبا (انحناءه
لركوعه إن قدر) على
الزيادة تمييزا بين الواجبين
وقول الامام والغزالي يلزمه
القعود لانه لا يسمى قائما
يرده تصحيحها انه لو عجز
عن القيام على قدميه وامكنه
النهوض على ركبته لزمه
مع انه لا يسمى قائما وان
امكن الفرق بأن ذاك
انتقل الى الركوع المنافى
للقيام بكل وجه بخلاف هذا
فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر
اذ فرغ من قدر القيام ان
يصرف ما بعده الركوع
بطمانيته ثم للاعتدال
بطمانيته ويخص قولهم
لا يجب قصد الركن بخصوصه

إلى حدر ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أمالو أحرم منحنيا أو انحنى عقب إحرامه وقرأ فان كان
عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد
بما فعله وإن سلم بانواع ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله ولو لا بطلت
أى بان كان عالما ويفعل ذلك لا لعذر أمالو كان لعذر كان جلس مقترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك
فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر اه اقول وظاهره انه لا تنعقد صلاته فيما إذا أحرم منحنيا
خلاف المالمو وهمه صنيعه من التفصيل فيه (إلى أقل ركوع القاعد الخ) هذا فى المنحنى لقدام أو خلف كما هو ظاهر
اما المائل فقياس ما مر فيه ان يصير بحيث لا يسمى قاعدا وهذا يظهر ما فى صنيع الشارح فتدبر بصرى
(قوله ضعيف) وفاقا للنهائية والمعنى (قوله لان محلها الخ) اعتمدهم رسم عبارة ع ش قوله لم ولو لم يتمكن
من القيام إلا متسكنا الخ ظاهره ولو فى داوم قيامه وفى رسم على المنهج نقلنا عن الشارح مر ان محل ذلك فى
النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم ان مسألة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها فى
النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدورها وثانيهما أن يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا
بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدورها فيجب فى الحال الاول دون الثانى مر اقول وكذا يقال فى المعين اه
وعبارة سم على البهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف مالو احتاج له فى جميع صلاته ثم قال أى ع ش
بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفى النهاية والمعنى مثله ما نصو ويتحصل من ذلك ان من قدر بعد النهوض
أى بمعين أو بنحو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار أو عصا لزمه وبمعين لم يلزمه اه (قوله اه) أى
ما قاله الغزى (قوله والوجه الخ) خلاف الما مر عن سم وعن ع ش عبارة البيهقى بعد كلام وعبارة سم
حاصل مسألة المعين والعكازة انه إن كان يحتاج إلى ذلك فى النهوض فقط أى فى كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك فى
دوام قيامه لزمه والا بان احتاج ذلك فى النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الا ان أى فيصلى من
قعوداه وفرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب الا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام
للدشقة فى الاول دون الثانى واعتمده شيخنا الحنفى اه وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمعنى
والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للادى ونحو العصا (قوله لكبر) أى قوله وإن أمكن الخ فى
النهائية والمعنى (قوله تصحيحهما) أى الشيخين (قوله بان ذاك) أى من صار كرا كع وقوله بخلاف هذا أى من
امكنه النهوض على ركبته (قوله فان لم يقدر) إلى المتن اقره ع ش (قوله ان يصرف ما بعده الخ) يؤخذ من
اقتضاره على الركوع والاعتدال انه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع واخرى للانتقال من
الركوع إلى الاعتدال وقد يوجه بان الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصرى
(ثم للاعتدال الخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الايماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على
هذا لانه اعلى منه ام لانه نظر ولعل المنتهجه الاول سم وجرم باتجاهه القليوبى وظاهر كلامه شامل للركوع
ايضا قول المتن (ولو امكنه القيام الخ) قال فى العباب وشرحه اقدر على القيام والاضطجاع فقط أى دون
الجلوس قام وجوب الان القيام قعدو زيادة كفى الروضة عن البغوى واوما قائما بالركوع والسجود

السواء فلا يضر وسأنى فى شرح ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود الخ قوله وإن كان أقرب الخ
فيفرق فى ذلك بين القادر وغيره (قوله لان محلها الخ) اعتمده م (قوله إذا فرغ من قدر القيام الخ)
قد يقال هذا يخالف قول الروض وشرحه فى بحث الاعتدال تبعا للروضة واصلا ما نصه ولو عجز
الراكع عن الاعتدال بسجود من ركوعه وسقط الاعتدال لتعذره اه فانه يدل على خلاف ما استظهره
اللهم إلا ان يريد سقط الاعتدال الاصلى ولكن لا بد من مكث بعد الركوع بقصد الاعتدال او يحتمل على
مالو طرأ العجز بعد الركوع ويفرق بين العجز الطارىء السابق ثم ان سقط الاعتدال يخالف ما تقرر من
وجوب الايماء بالاركان بنحو الراس عند العجز عنها إلا ان يكون محل قول الروض بالسقوط إذا عجز عن
الايماء ايضا وفيه ما فيه (قوله ثم للاعتدال بطمانيته) هل محل هذا إذا عجز ايضا عن الايماء إلى الاعتدال

بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن إلا بالنية (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه قدرته

لعله بظهوره تمنع الانحناء
 (قام) وجوبا ولو بمعين بل
 وإن كان مائلا على جنب
 بل وإن كان أقرب إلى حد
 الركوع فيما يظهر (وعلمها
 بقدر إمكانه) فيجنى إمكانه
 صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم
 طرفه لأن الميسور لا يسقط
 بالمعسور ولو أمكنه الركوع
 فقط كرره عنه وعن
 السجود فان قدر على زيادة
 على أكمله لزمه جعلها للسجود
 تمييزا بينهما وخرج بقولي
 منه من يقدر عليهما لو قعد
 فيصلى قاعدا ويتمها لا قائما
 ويؤمى بهما على ما جزم
 به بعضهم وعلله بان اعتناء
 الشارع باتمامهما فوق
 اعتنائه بالقيام لسقوطه
 في صلاة النفل دونها وكذا
 في صلاة الفرض فيما لو كان
 لو قرأ السورة أو صلى
 مع الجماعة قعد فيقعد كما
 من تحصيلها لفضل السورة
 والجماعة ولا يؤمى بذيتك
 لاجل ذلك كما مر (ولو
 عجز عن القيام) بان لحقه
 به مشقة ظاهرة أو شديدة
 غيرتان المراد منهما واحد
 وهو أن تكون بحيث
 لا تتحمل عادة وإن لم يتبع
 التيمم أخذًا من تمثيل
 المجموع لها بأن تكون
 كدوران رأس راكب
 السفينة واشترط إباحته
 وجه ضعيف

قدرته أى يصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما اه سم وفي المعنى والنهية ما يوافق ذلك (قوله
 لعله) إلى قول المتن وعللمها في النهية وإلى قول الشارع وخرج في المعنى إلى قوله وإن كان إلى المتن (قوله ولو
 بمعين) أى فى النهوض دون ما بعده على ما مر عرش ورشيدى أى من الخلاف المتقدم انفا (قوله ثم رأسه
 الخ) عبارة العباب وشرحه أو مأهبا برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإمام بالسجود كما يأتى ثم بطرفه إمكانه
 اه ولكن ينبغى القعود للتشهد سم أى والسلام (قوله فقط) أى دون السجود معنى (قوله فان قدر الخ)
 قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولي منه الخ) أقول وخرج ما ذكر
 بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذا كان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع
 إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنا نخرج ما ذكر لو غير بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله مشه ومن
 غيره فتأمل سم أى أو أطلقه بحذفه كإفى النهاية والمعنى فان الإطلاق ظاهر فى العموم (قوله من يقدر عليهما
 الخ) يفهم منه تصور المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من
 قعودا مالو كان إذا قام عجز عنهما لكانه يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر
 أنه يلزمه القيام للقرامة ثم بقعد الاتيان بهما من قعود فليتأمل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لکن لا يتجه
 إلا ما ذكرناه سم على حجة اه بصرى (قوله ويؤمى الخ) الأولى حذف الواو (قوله على ما جزم الخ)
 راجع إلى قوله فيصلى قاعدا الخ (قوله فيقعد الخ) أى حال العجز لا مطلقا فيقوم للثنية وقراءة الفاتحة ثم
 يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الأولى وتقدم عن
 قريب عن السيد البصرى بيان محال الععود فى الثانية (قوله تحصيلها لفضل السورة الخ) أى وإن كان
 الأفضل تركها كما مر (قوله والجماعة) الواو بمعنى أو (قوله ولا يؤمى بذيتك لاجل ذلك) أى لا يصلى
 قائما يؤمى بالركوع والسجود بل يقوم بعد السورة فيأتى الركوع من القيام ثم السجود لا اعتناء بالشارع
 باتمامهما (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغى تقديمه على ولا يؤمى الخ قول المتن (ولو
 عجز عن القيام الخ) وإذا وقع المطر وهو فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا
 فى أن يصلى فيه مكتوبا بحسب الامكان ولو قعدا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن
 يخرج منه ويصلى قائما فى موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال ابو شكيل ان
 كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلى قاعدا
 أى ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك وإلا صح ان التقديم حيث وفى اول الوقت افضل ولا اعادة لان المطر من

ينحور رأسه ثم جفنه ولا يقدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا فيه نظرو لعل المتجه الأول (قوله ثم رأسه) عبارة
 العباب وشرحه ان عجز عن الانحناء اصلا أو مأهبا برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للإمام بالسجود كما يأتى
 ثم بطرفه إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اه ولكن ينبغى القعود للتشهد ثم قال فى العباب وشرحه
 أو قدر على القيام أو الاضطجاع فقط أى دون الجلوس قام وجوبا لان القيام قعود وزيادة كإفى الروضة
 عن البغوى أو ما قائما بالركوع والسجود قدرته أى يصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا
 يضطجع لما مر أن القيام قعود وزيادة اه (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله
 للسجود (قوله وخرج بقولي منه من يقدر عليهما الخ) أقول وخرج ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه
 مدخله له إذا كان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود
 وإنما كان يخرج ما ذكر لو غير بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله مشه ومن غيره فتأمل سم أى يقدر
 عليهما لو قعد الخ يفهم منه تصور المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا لا يعرض
 عند القيام بمنع عنهما مطلقا ولو قعد قدر عليهما تامين من قعودا مالو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكانه
 يقدر بعد القيام على القعود والاتيان بهما تامين من قعود فالظاهر أنه يلزمه القيام للقرامة ثم بقعد الاتيان
 بهما من قعود فليتأمل فان ذلك قد ينافيه قوله وعلله الخ لکن لا يتجه إلا ما ذكرناه (قوله فيقعد) أى حال

كما صرح حوايه كالا كفتا بمجرد اذهاب (٢٤) الخشوع (قعد) اجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه اطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره

الا عذار العامة قال ابن العراقي لا رخصة في ذلك والاول اى مقاله ابو شيكيل اوجه نهاية بحذف وقوله
مر لان المطر من الاعذار العامة قال السيد البصرى هو محل نامل لان المطر وإن كان عام الا ان العذر هناك
مركب من وجدان المطر وعدم كنه تستقيم فيه القامة ولا يبعد ان يكون ذلك نادرا اللهم الا ان يفرض في
ناحية مخصوصة يكسر ذلك عندهم اه وفي عرش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه
القيام فيه فصلى قاعدا ام لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول اه وياتى في الشارح قبيل
قول المتن وللقادر الخ ما وافقه (قوله) كما صرح حوايه اى بالضعف (قوله) كالا كفتا الخ اى كضعفه
خلا فالنتهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ للثاني قال الزايعى ولا يعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف
الملاك أو العرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم
بعض ذلك قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع
شيخى يعنى الشهاب الرملى بين كلامى الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه
واعتمده شيخنا قول المتن (قعد الخ) (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يبتى الشبهات ويقتصر على
ما كولى يسد الرق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفراغ
فاجاب لا خير فى ورغ يؤدى الى إسقاط فراغ الله تعالى معنى (اجماعا) الى قوله ولو نهض فى النهاية والمعنى
قول المتن (كيف شاء) اى على اى كيفية شاء ما من اقتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله)
ولا ينقص ثوابه فتوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفره وتهاون فيما يظهر خلافا للادعى
نعم ان عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية (قوله) لم تجز له القراءة الخ) ياتى قبيل الركن
الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سم وعش استشكله (قوله) فى نهوضه اى بخلاف ما لو عجز عن القيام
فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طر اعلى القادر عجز فان كان فى أثناء الفاتحة فعمل مقدوره وله اقامة قراتها
فى هوبه لا عليه خلافا للشيخين اه سم واعتمده النهاية والمعنى وشرح بافضل مقاله الشيخان كما ياتى
قبيل قول المتن وللقادر التنفل قول المتن (واقتراشه) سياتى بيانه فى التشهد (قوله) او نفل) استطرد ادى
(قوله) الذى الخ) عبارة المعنى قعد يعقبه حركة فاشبهه التشهد الاول اه (قوله) وينبغى) الى قوله وهو
الا لى ان فى النهاية (قوله) الجلوس) الى قوله هو الا لى ان فى المعنى (قوله) لانه الخ) اى الاقتراش (قوله) فى جزء
من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غير هافلا يكره فيه الاقراء والمدن ولا غير همامن سائر الكيفيات نعم ان
قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم كثرة اثناءه بالحاضرين وهم من يستحى منهم كره ذلك وإن تاذوا بذلك لانه
ليس كل ايداء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك عرش (قوله) وهو) اى اصل
الفخذين (قوله) كذا قاله شيخنا الخ) قد يكون مقاله الشيخ نيا للراد هنا سم اى فهو مجاز علاقته المجاورة
لكن تفسير الاوقيانوس الورك بالالية يقتضى انهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الاسلام (قوله)
ويلزمه) اى مقاله الشيخ (قوله) فى القاموس الخ) علة لليسية (قوله) وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليست امل
بصرى اقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله) على وركه) اى فلان بدليل اخر كلامه (قوله) معتمدا عليها)
اى على وركه فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله) منبى عنه) اى فى الصلاة (قوله) ما فيه فى محاله) اى
ما فى القاموس فى مواضع متفرقة منه (قوله) وهو) اى هذا الحاصل (قوله) صريح فى تغاير الورك والالية)

ولو نهض متجشبا المشقة لم تجز له القراءة فى نهوضه لانه دون القيام الصائر اليه وقول الفقى ومن تبعه تجزئه لانه اعلى من القعود الذى هو فرضه يرد بانه إنما يكون فرضه مادام فيه (واقتراشه) ولو امرأة فى محل قيامه فى فرض او نفل (افضل) من توركه وكذا (من ترعبه فى الاظهر) لانه المعهود فى غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذى تعقبه الجركة وترعبه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغى انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجرى ان الخلاف القوى فى افضليته على الاقتراش ولم يجز ذلك فى التورك (ويكرهه) الجلوس مادام رجله و (الاقعاء) فى جزء من اجزاء الصلاة للمبى الصحيح عنه وفسره الجمهور بان يجلس على ورقيه) وهما اصل يؤذيه وهو الا لى ان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك فى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمدا على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك فى الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منبى غنه

العجز لا مطلقا يقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم بقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر (قوله) لم تجز له القراءة فى نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طر اعلى القادر عجز فان كان فى أثناء الفاتحة فعمل مقدوره وله اقامة قراءته فى هوبه لا عليه خلافا للشيخين اه فعلى كلام الشيخين لو ترك القراءة فى المرمى الى أن قعد فأنتم اهل تحسب ذلك كعبه أو لا أو تبطل صلاته ان نعد له بعدة تفويت القراءة فى محله وتفويت الركعة إن لم يتعمد به نظر والاخر بمقاس بل لا يتجه غيره (قوله) كذا قاله شيخنا)

أو وضع الالين أو لإحداهما على الارض والالية العجيزة أو ما يركب العجز من شحم ولحم والعجيزة العجز وهو مؤخر الشئ هذا حاصل ما نبه فى محله وهو صريح فى تغاير الورك والالية والفخذ وقد

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخر وبينه ما ساذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال الجوف الاعظم بخلاف الفخذو يصدق على ذلك المجوف ان اعلاه وضع عليه الصبي واسفله وضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكره فتأمل وما ذكره من كراهة وضعه على اليمنى واضح (ناصبار كتيبه) زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته افعاء لغة لشرعاً وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقيل ان يفرش رجليه اى اصابعهما بان يلعق بطونها بالارض ويضع اليه على عقبه قال في الروضة (٢٥) وهذا غلط لغير مسلم الاقامة سنة نبينا

وقدم دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) اى القاموس (قوله عن الاخيرين) اى الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضمير وله (قوله لهذين) اى الوضعين (قوله لما ذكرته) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبار كتيبه) اى بان يلعق اليه بموضع صلانه وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفزها ية ومعنى (قوله زاد) الى قوله في الجلوس في المعنى الاقوله ولعل الى وحكمة (قوله وحكمة) الى المتن في النهاية الاقوله وقيل الى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعه الخ) ظاهره نصب قدميه معنى وهذا اى تفسير افعاء المسكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله في الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من الاقامة المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي البجيرى عن القليوبي وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) الى قوله وذلك في المعنى وإلى قول المتن فان عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) اى ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله اذ الاول) اى الاقل (يحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى اقل واكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه في القعود دمشقاً لتحتمل عادة وان لم تبع التيمم عبارة المعنى والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) ﴿ فرع ﴾ صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراهما ثم قدر على القيام فقام سن له قراهما ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه اه سم وياتى عن النهاية والمعنى ما يفيد (قوله ومقدم بدنه) اى بصدره (قوله كذا قاله) وعن قال به شيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل (قوله هنا) اى فى الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوده) خلافاً لشيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلى (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله فى الكل) الاول تأخير عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) اى بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلى فى الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاخصر الاوضح وجب به (قوله لكنه فى شرح منهج الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلق بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) الى قوله وان كان الخ فى النهاية الاقوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا فى المعنى الاقوله ولو بمرفة نفسه وقوله ولو عدل روية فيما يظهر (قوله له)

وقدم دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) اى القاموس (قوله عن الاخيرين) اى الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضمير وله (قوله لهذين) اى الوضعين (قوله لما ذكرته) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبار كتيبه) اى بان يلعق اليه بموضع صلانه وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفزها ية ومعنى (قوله زاد) الى قوله في الجلوس في المعنى الاقوله ولعل الى وحكمة (قوله وحكمة) الى المتن في النهاية الاقوله وقيل الى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعه الخ) ظاهره نصب قدميه معنى وهذا اى تفسير افعاء المسكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله في الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من الاقامة المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي البجيرى عن القليوبي وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) الى قوله وذلك في المعنى وإلى قول المتن فان عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) اى ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله اذ الاول) اى الاقل (يحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى اقل واكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه في القعود دمشقاً لتحتمل عادة وان لم تبع التيمم عبارة المعنى والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) ﴿ فرع ﴾ صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراهما ثم قدر على القيام فقام سن له قراهما ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه اه سم وياتى عن النهاية والمعنى ما يفيد (قوله ومقدم بدنه) اى بصدره (قوله كذا قاله) وعن قال به شيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل (قوله هنا) اى فى الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوده) خلافاً لشيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلى (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله فى الكل) الاول تأخير عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) اى بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلى فى الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاخصر الاوضح وجب به (قوله لكنه فى شرح منهج الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلق بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) الى قوله وان كان الخ فى النهاية الاقوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا فى المعنى الاقوله ولو بمرفة نفسه وقوله ولو عدل روية فيما يظهر (قوله له)

قد يكون ما قاله الشيخ بياناً للراد هنا (قوله في الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين على الارض حينئذ (قوله صلى لجنبه الايمن) ﴿ فرع ﴾ صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراهما ثم قدر على القيام فقام سن له قراهما ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه (قوله أمكن

(٤ - شروانى وابن قاسم - ثانياً) بالوجه هنا دون القيام والقعود ونظر وقياسهما عدم وجوده اذ لافارق بينهما لا مكان الاستقبال بالمقدم دون وتسميته مع ذلك مستقبل فى الكل بمقدم بدنه وهذا يفرق بينه وبين ما يأتى فى رفع المستلق رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا فى شرح الروض تبعاً لغيره عليه لانه ثم لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه فى شرح منهجه عبر هنا بالوجه ومقدم البدن والظاهر انه لا يخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثانى على ما اذا امكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا فيئذ يستقل الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ ويسن كونه على جنبه (الايمن) كالميث فى الحدو بكرة كونه على الايسر ان يمكن على الايمن (فان عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمرفة نفسه او بقول طيب ثقة ولو عدل روية فيما يظهر له ان صليت مستلقاً امكن

مخدة ليستقبل بوجه القبلة لا السماء إلا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعلى ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصلى منكبا على وجهه ولومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى ويظهر أن قولهم وأخصاه أو رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الأفضل فلا يضر إخراجها عنهما إلا أنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما لم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيله له ببعض البدن ما أمكنه ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أو ما بهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر على أكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض العبارات فان عجز أو ما بأجفانه ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيأمر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف فان عجز كان أكره

متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشك بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر مره سم وعش (قوله وخصاه الخ) بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وبثليث الهمزة أيضا كما في الإيعاب وهما المنخفض من قدميه بحجري (قوله فلا يضر الخ) جزم الاستاذ أبو الحسن البكري بشرط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقهم شوبرى وعبارة البرماوى قوله وخصاه الخ أى نداء بان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوب انتهى بحجري (قوله بغيره) أى غير الوجه (قوله نعم ان فرض الخ) في هذا الاستدراك نظر لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله ان لوجب الوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شوبرى اه بحجري وكردى (قوله ثم إن اطاق) إلى قوله اما إذا الخ في النهاية لا قوله ويقرى إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فان عجز واما قوله كان أكره إلى أجرى وكذا في المعنى لا قوله ولا يجب إلا فان عجز وقوله كالأقوال إلى ولا إعادة (ثم ان أطلق الخ) أى المصلى قاعدا ومضطجعا والمستقل بحجري على الأقدار وقال في حاشية المنهج أى المستلق لانه المحدث عنه ويأتى مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه عش اه والاول أفيد (قوله وإلا أو ما بهما برأسه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود من قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا ان يسجد بمقدم راسه أو صدغه وكان بذلك اقرب إلى الأرض وجب فان عجز او او ما برأسه والسجود أخفض فان عجز قال عش قوله لم اقرب إلى الأرض صورته ان يصلى مستقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم راسه على الأرض أو صدغه دون جبهته وجب ان يأتى بمقدوره حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود اه وقوله مستقيا أى أو مضطجعا (قوله ما يمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتناقض مع قوله وظاهر الخ فليتامل سم وقد تندفع المناقاة بحمله وان كان بعيدا على التصوير المار عن عش آنفا (قوله أو ما بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمعنى بأفضل بالافراد وقال عش قال عميرة على البهجة ولو فعل بجنف واحد فالظاهر الاكتفاء اه (قوله على الأوجه الخ) اعتمده مره تم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردى به نقل اعتماده عن شرحى الارشاد والاعباب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمدو تبعه القليوبى وغيره وجوبه اه لكن لم يتعرض سم هنا بل اقر كلام الرملى كما مر وكذا لم يتعرضه بحجري عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية وقره فليراجع (قوله أجرى الافعال الخ) بان يمثل نفسه قائما وقارئا وكذا لانه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والمومى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام نهاية قال عش قوله ورا كذا أى ومعتدلا على ما مر عن حجاج ولكن قال ابن المقرئ يسقط الاعتدال فلا تنوقف الصحة على تمثله معتدلا ولا على مضى من يسع الاعتدال وقوله لانه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها ولو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه را كعا ومضى من بقدر الطائفة فيه كفى اه وقال الرشيدى قوله مر ولا يلزم نحو القاعد الخ لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا المومى اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالإيماء وإلا فهو من افراد ما قبله اه (إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتل لسانه لا يلزمه تحريك شفثيه ولسانه ولها ته شم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافة فليراجع سم وقد مناعن النهاية ما يوافقها ويفيدها أيضا قول عش هنا ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك ولا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليمتيز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتأثلة

والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز
 اهـ (قوله ولا إعادة) هلا وجبت في الاكراه لندرته إلا أن يرجع هذا القول كالأقول الخ فقط وقد يدل على
 ذلك قوله الاتي ويلزمه الاعادة إذ لا يصلح لقوله ما إذا ذكره الخ لأنه لم يفعل شيئاً حتى يقال يلزمه الاعادة بل
 المناسب فيه ان يعبر بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله ما إذا ذكره الخ سم عبارة
 عش وتوقف سم في عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح م وجوب الاعادة وهو الاقرب لأن
 الاكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة اهـ أى ولأن المسئلة الآتية أنفاً موجود
 فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الاعادة فيها لزوم ما هنا بالاولى (قوله ولا تسقط عنه) وبذلك تعلم كفر من
 ادعى ان له حاله بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف كما فعله الاباحيون شيخنا زياى (قوله مادام
 الاكراه) هل يشكل بان المحبوس على نجاسة يصلى سم (قوله ويحصل هنا) أى الاكراه في ترك الصلاة
 (قوله فيحصل الخ) (فروع) لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه أتى بالمقدور له وبني
 على قراءة تويستحب اعادتها في الاوليين لتنع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة فاقامها
 او قاعداً ولا يجزئته قراءة في نهوضه لقدرة عليها فيها هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئاً اعاده وتجب القراءة في هوى
 العاجز لانه اكمل بما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلاطمانينة ليركع عنه لقدرة عليه وإنما
 لم تجب الطمانينة لانه غير مقصور لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع
 عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه
 الانتقال الى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتاً في محله
 ولا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلى أى قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام
 وقضية التعليل أى قوله لان الاعتدال الخ منعه وهو كما قال شيخنا او وجه فان قنوتاً قاعداً بطلت صلاته معنى
 ونهاية عبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في اثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ
 القراءة في النهوض وتجزئ في الهوى اهـ وتردد النهاية فيما إذا قام في اثناء الفاتحة هل يقوم مكبراً ام
 ساكناً وقال عش المعتمد الثاني ثم قال قوله مر وتجب القراءة في هوى العاجز الخ أى فلو تركها عامداً
 عالماً بطلت صلاته لانه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اهـ وفي سم مثله قول المتن (والقادر) أى
 على القيام (المتنفل) سواء الرواتب وغيرها ما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية معنى (ولو
 نحو عيد) الى قوله وفي غير نيتنا في المعنى والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله ولو نحو عيد) أى كالكسوفين
 والاستسقاء ونهاية معنى قول المتن (وكذا مضطجعا) أى مع القدرة على القيام بنهاية ومعنى (قوله لحديث
 البخارى الخ) وهو واردين صلى التفل كذلك نهاية أى غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحله الخ) أى
 محل نقصان اجر القاعد المضطجع عند القدرة ولا فلا ينقص من اجرهما شئ ومعنى وشيخنا (ان أطوعه
 الخ) أى مع قدرته بنهاية (قوله لانه ما مون الخ) محل تأمل (قوله ويلزم) الى قوله وان تم في المعنى (قوله القعود
 للركوع والسجود) أى لياتي بها تامين عش عبارة الجبرى على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدين هل
 يعدله او يكفيه الاضطجاع فيه تامل ثم اربت في الاعباب ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال
 شورى اهـ (قوله فلا يصح الخ) بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافاً للاستوى لانه اكمل من
 القعود نعم إذا قرئ فيه أى الانحناء اراد ان يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضمي جزء منه بعد القراءة وهو
 مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما قارنهما لا يمكن حسابه عنه بنهاية (قوله وان تم ركوعه الخ) عبارة غير اهـ تم من

تحرى بك شفيتها ولسانه ولها ته ثم رأيت في شرح العياب عن الخادم خلافه فليراجع (قوله ولا إعادة) هلا
 وجبت في الاكراه لندرته إلا أن يرجع هذا القول كالأقول الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الاتي ويلزمه
 الاعادة إذ لا يصلح لقوله ما إذا ذكره الخ لأنه لم يفعل شيئاً حتى يقال يلزمه الاعادة بل المناسب فيه ان يعبر
 بالقضاء فليتامل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله ما إذا ذكره الخ سم عبارة عش وتوقف سم في عدم
 الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح م وجوب الاعادة وهو الاقرب لأن الاكراه على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم
 والاعادة في مثله واجبة اهـ أى ولأن المسئلة الآتية أنفاً موجود فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم
 الاعادة فيها لزوم ما هنا بالاولى (قوله ولا تسقط عنه) وبذلك تعلم كفر من ادعى ان له حاله بينه
 وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف كما فعله الاباحيون شيخنا زياى (قوله مادام الاكراه) هل يشكل
 بان المحبوس على نجاسة يصلى سم (قوله ويحصل هنا) أى الاكراه في ترك الصلاة (قوله فيحصل الخ)
 (فروع) لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه أتى بالمقدور له وبني على قراءة تويستحب
 اعادتها في الاوليين لتنع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة فاقامها او قاعداً ولا
 يجزئته قراءة في نهوضه لقدرة عليها فيها هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئاً اعاده وتجب القراءة في هوى
 العاجز لانه اكمل بما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلاطمانينة ليركع عنه لقدرة
 عليه وإنما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصور لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها
 الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم
 ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الركوع ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان
 اراد قنوتاً في محله ولا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلى أى قوله
 فلا يلزمه القيام جواز القيام وقضية التعليل أى قوله لان الاعتدال الخ منعه وهو كما قال شيخنا
 او وجه فان قنوتاً قاعداً بطلت صلاته معنى ونهاية عبارة شرح بافضل ومتى قدر على مرتبة من
 المراتب السابقة في اثناء الصلاة لزمه الاتيان بها نعم لا تجزئ القراءة في النهوض وتجزئ في الهوى
 اهـ وتردد النهاية فيما إذا قام في اثناء الفاتحة هل يقوم مكبراً ام ساكناً وقال عش المعتمد الثاني
 ثم قال قوله مر وتجب القراءة في هوى العاجز الخ أى فلو تركها عامداً عالماً بطلت صلاته لانه
 فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اهـ وفي سم مثله قول المتن (والقادر) أى على القيام (المتنفل)
 سواء الرواتب وغيرها ما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيخنا ونهاية معنى (ولو نحو عيد) الى
 قوله وفي غير نيتنا في المعنى والى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله ولو نحو عيد) أى كالكسوفين
 والاستسقاء ونهاية معنى قول المتن (وكذا مضطجعا) أى مع القدرة على القيام بنهاية ومعنى (قوله
 لحديث البخارى الخ) وهو واردين صلى التفل كذلك نهاية أى غير قائم مع القدرة على القيام (قوله
 ومحله الخ) أى محل نقصان اجر القاعد المضطجع عند القدرة ولا فلا ينقص من اجرهما شئ ومعنى
 وشيخنا (ان أطوعه الخ) أى مع قدرته بنهاية (قوله لانه ما مون الخ) محل تأمل (قوله ويلزم) الى
 قوله وان تم في المعنى (قوله القعود للركوع والسجود) أى لياتي بها تامين عش عبارة الجبرى على
 المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدين هل يعدله او يكفيه الاضطجاع فيه تامل ثم اربت في الاعباب
 ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال شورى اهـ (قوله فلا يصح الخ) بخلاف الانحناء فانه لا
 يمتنع فيما يظهر خلافاً للاستوى لانه اكمل من القعود نعم إذا قرئ فيه أى الانحناء اراد ان
 يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضمي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذ ما
 قارنهما لا يمكن حسابه عنه بنهاية (قوله وان تم ركوعه الخ) عبارة غير اهـ تم من

يصح مع امكان الاضطجاع وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده

اي والنائم إنما يبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعوده لساوي عشرين قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتساوي ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره هو ولقراءة (٢٨) افضل من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً إنما هو بالنسبة

لا استجابة الدعاء فيه فلا ينافي
افضلية القيام والحاصل ان
تطويله افضل من تكرير
غيره كالسجود وان الكلام
فيما إذا استوى الزمان
فالزمن المصروف لطول
القيام افضل من الزمن
المصروف لتكرير السجود
فان قلت ما الافضل من
تينك الزبادتين قلت هذا
الخبر يقتضى نهاية القيام
وخبر من صلى قاعداً فله
نصف اجر القائم يفهم
استواءهما كون المنطوق
اقوى من المفهوم يرجح
الاولى لاسيما والخبر الثاني
طعن في نسخه وادعى نسخه
وفي المجموع اطالة القيام
افضل من تكرير الركعات
وللتفضل قراءة الفاتحة في
هويه وان وضل الحد
الراكع فيما يظهر لان هذا
اقرب للقيام من الجلوس
ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم
ينبغي انه لا يحسب ركوعه
لا بزيادة انحناؤه بعد فراغ
قراءته لئلا يلزم اتحاد كني
القيام والركوع ويحتمل
انه لا يشترط ذلك بل يكفي
زيادة طمانينة بقصده ولا
بعد في ذلك الاتحاد الا ترى
ان المصلي قاعداً انفلا يتحد
محل تشبده الاول وقيامه
ويتميزان بذكرهما وكون

الاتمام (قوله أي والنائم الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لعدم الخ (قوله الذي يتجه الخ) والمعتمد كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام لانها اشق نهاية وسم وياتي في آخر كلام الشارح ما يوافقه
(قوله طول الوقت) أي القيام نهاية (قوله والحاصل الخ) لو اراد حاصل الذي يتجه الخ كما هو الظاهر فهو مع
عدم انقضاء منه كان حقه ان يؤخر عن قوله قلت هذا الخ ولو اراد حاصل الخبر الصحيح فلا يناسب ادراج قوله
وان الكلام الخ في الحاصل (قوله هذا الخبر) أي افضل الصلاة طول القنوت (قوله اقوى من المفهوم الخ)
في كون ذلك من المفهوم الاصطلاحي نظر (قوله يرجح الاولى) تقدم عن النهاية ما يوافقه قال عرش
والكلام في النفل المطلق اما غيره كالر واتب والور فالحفاظة على العدد المطلوب فيه افضل ففعل الور احدى
عشرة في الزمن القصير افضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لسكون العدد فيما ذكر
بخصوصه مطلوب بالشارع اه (قوله وللتنفل الخ) اي قوله ومن ثم في النهاية كما مر (قوله لزم) اي حد الركوع
(قوله كما مر) اي في المتن (قوله نعم ينبغي الخ) الظاهر ان هذا الكلام محله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما
إذا اراد ان يستمرها وبالي الجلوس ثم برقع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم
يكملها الا بعد جلوسه سم (قوله ويحتمل الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الاول) اي قوله وللتنفل الخ
ومن ثم (قوله لا للتنفل الخ) عبارة النهاية وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن يصلي النفل قائماً هل يجوز له ان يكبر
للأحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته او لا فاجاب بانه يجوز له تكبيره المذكورة وتنعقد بها صلاته
لانه يجوز له ان ياتي بها في حالة ادنى من حالته ولو في حالة اضطجاعه ثم يصلي قائماً ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقاً من
اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها الا بتام تكبيره
مخلاف مسألة القراءة فسوخ هنا لم يسبح به ثم اه قال سم وفي افتائه بامتناع القراءة في النفل في نهوضه الى
القيام نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذا في الفرق لانه يتام الاحرام بتعيين الدخول من اوله ولا يعبئ به
ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات اعلى قد يعكس الفرق لانه يحتاط للانقضاء لا يحتاط لغيره الا ترى
لو شرك في تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره حضر بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن
وغيره فانه لا يضراهما في عشرين الرشيدي ما يوافقه في النظر الاول حيث قالوا واللفظ الاول وفيه نظر لانه وان
كان صائر الماهوا اكل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالساً للقياس جواز قراءته في النهوض كما تجوز في
الهوى الى القعود اه (قوله تقييده) اي هذا البحث بما ذكره يعني به قوله نعم ينبغي انه لا يحسب ركوعه
لا بزيادة انحناؤه بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم الخ) عطف على قوله ببعضهم بحث كرى (قوله انحنى
عن القعود الخ) لعله فيما إذا انجز عن القعود ولا ينافي ما تقدم في شرح بحيث لا يسمى قائماً يصح ويحتمل
انه على اطلاقه وإنما المقصود من حكايته اخره هو قوله وينبداً انحناؤه وان كان اطلاقاً له غير مرضي له
(قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغي الخ (قوله واعتراضه) اي الافتاء المذكور او التقييد المذكور (قوله

بان المحبوس على نجاسة يصلي (قوله والعشر افضل الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان العشر افضل
(قوله اقوى من المفهوم) في كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحي نظر (قوله نعم ينبغي ان لا يحسب
ركوعه الخ) الظاهر ان هذا الكلام كله فيما إذا اراد الركوع من قيام اما إذا اراد ان يستمرها وبالي الجلوس
ثم برقع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قرأ الفاتحة في جميع هويه ولم يكملها الا بعد جلوسه (قوله لا للتنفل
الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بجواز الاحرام بالنفل في نهوضه الى القيام بامتناع القراءة فيه في نهوضه
الى القيام واستشكل احدهما بالاخر وقرق بانه في الاول لم يدخل في الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه في الثاني

ما هانسة وركنا وما هناك ركننا ليس له كبير تأثير في الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول واخذ من قولهم ان الاتيان بقولهم
بالنحر في حال الركوع اى صورته منافع الفرص لا للتنفل فاذا جاز تحريمه في الركوع فقراته كذلك لكن ينبغي تقييد بما ذكرته وبعضهم
افنى في ناعداً انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعداً انه يصح وينبداً انحناؤه للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صريح فيما قيدت به ما مر واعتراضه

بقولهم ان المضطجع الخ) اي فقياسه في مستلثنا ان يتصب ثم يركع (قوله هناك) اي في الاضطجاع (قوله) قراءة الفاتحة في هويه) صورته ان يتذكر في هويه لسجود التلاوة انه ترك الفاتحة او شك فيها فيقرأها في الهوى كركدى (قوله لما ياتي) اي لادلة تاتي في شرح وتمعين الفاتحة قول المتن (بعد التحريم) قال في شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر انه لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقى مالواتي بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه انظر وفي العباب ولو ادر كذا اي الماموم الامام في اثناء الفاتحة فاتمها الامام قبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال في شرحه لان التامين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غيره امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الفوات بالذكر الغير المشروع فليتأمل وافاد الشارح في باب صلاة العيدين انه لا يفوت دعاء الافتتاح على الماموم بشروع امامه في الفاتحة (فرع) الوجه انه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاة ما ياتي في التشهد وان يحصل اصل السنة ببعضه سم وقوله وفي العباب الخ اي و بافضل والنهاية وقوله يدل على ترجيح الخ ياتي عن ع ش رده وترجيح عدم الفوات وعن السيد البصري ما يوافقه اي ع ش (قوله بفرض) الى قوله وكفى في النهاية الاما انه عليه وكذا في المعنى الا قوله ولو على غائب الى المتن (دعاء الافتتاح) اي دعاء يفتتح به الصلاة في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا يطلب فيه وانما هو اخبار رسمي دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله الاجموري او باعتبار ان اخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا هو اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا الحنفى اه بجمري وقوله وانما هو اخبار فيه انظر وياتي عن السيد البصري خلافة وقوله فان هذا منه فيه ان ذاك دعاء مستقل من ادعية الافتتاح كما ياتي عن النهاية (قوله الامن الخ) عبارة النهاية لمنفرد امامه وماموم تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال اي وما بعده وامن فوت الصلاة او الادام وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها وغاب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه اه قال الرشدي قوله مر وامن قوات الصلاة اي بان لا يخاف الموت بان لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله مر وقد شرع الخ هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وامن فوت وقت الصلاة والحاصل انه لا بد من امنه فوت الصلاة من اصلها كما مرتمشيله فوت الادام كان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يعني عمما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي اه وقوله الا ما يسع الصلاة ياتي عن المعنى والاسنى ما يخالفه (قوله الامن ادرك الامام في غير القيام) وعليه فلو تعدو ثم هوى ثم سلم الامام قبل ان يجلس فعاد فهل ياتي به لان التعوذ المذكور غير مشروع له او لا لوجود صورة التعوذ محل تأمل ولعل

وفي الافتاء الثاني نظر لعدم اشتراط القيام في النقل وكذا في الفرق لانه تمام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد ينهكس الفرق لانه محتاط للاعقاد ما لا يحتاط لغيره الا ترى انه لو شرك في تكبيرة الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضرب بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضرب (بعد التحريم) قال في شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر انه لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اه بقى مالواتي بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يفوت حينئذ فيه انظر ويحتمل ان لا يفوت اذ لم يقدم عليه شيئا مطلقا في الصلاة ويحتمل الفوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفي العباب ولو ادر كذا اي الامام الماموم في اثناء الفاتحة فاتمها الامام وقيل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال في شرحه لان التامين يسير فلا يفوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غيره امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الاحتمال الثاني فليتأمل وافاد الشارح في باب صلاة العيدين انه لا يفوت دعاء الافتتاح على الماموم بشروع امامه في الفاتحة (فرع) الوجه انه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاة ما ياتي في التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه (قوله الامن ادرك الخ) اي فلا يستحب وهذا لا ينافي الجواز الامانع (قوله)

بقولهم ان المضطجع يرتفع
الركوع كقواعد يردبانه
لا يمكن هنا الركوع عما هو
فيه فلزمه الارتفاع الى المرتبة
التي قبله ثم الركوع فيها
بخلافه في مستلثنا وبعضهم
جوز لم يبد سجدة التلاوة في
النفل قراءة الفاتحة في
هويه الى وصوله للسجود
(الرابع) من الاركان
(القراءة) للفاتحة في القيام
او بدله لما ياتي (ويسن)
وقيل يجب (بعد التحريم)
بفرض او نقل ما عدا صلاة
الجنائز ولو على غائب او قبر
على الاوجه (دعاء الافتتاح)
الامن ادرك الامام في غير
القيام

الاول أقرب بصري (قوله ما لم يسلم الخ) أى او يخرج من الصلاة يتحدث أو غيره قبل ان يوافقه معنى (قوله قبل ان يجلس) ظاهره ولو بعده يوه للجلوس فليحذر بصري (قوله او الاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله إلا لمن) أى لما موم سم (قوله والا ان ضاق الخ) هذا يوافق ما تقدم في بحث المد عن الانوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حيثئذ ان ادرك ركعة في الوقت مره سم وفي عش هنا ما يوافقه ويفيده ايضا قول المغنى والاسنى ولا يسمن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام او فوت وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة اه وياتى عن غش عند قول المن و يسرها توجيه كلام الشارح (قوله في هذه الثلاثة) أى المستثناة قديوم انه اذا ادرك الامام في غير القيام بشرطه بترك التوذة طاقا وليس بمراد ولذا قال في النهاية ثم يسمن التعوذ بالشروط المتقدمة ما عدا الجلوس معه لأنه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لانه لانه لقراءة لم يشرع فيها اه وقال عش اى اما اذا ادركه فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فانه حيث ادركه في غير القيام لا يأتى بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو ادركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالا اعتدال وتابعه فيه اه (قوله والا ان شرع في التعوذ الخ) ظاهره وإن اشتغل باذكار غير مشروعة ونظر فيه سم على حج اقول والذي ينبغي اخذ من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات عش وتقدم عن السيد البصرى ما يوافقه (قوله ولو سهوا) بخلاف ما اذا اراده فسق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر سم (قوله أدعية كثيرة الخ) منها الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيها ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلى اخره وبانها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول اى وجهتى وجهى الخ افضلها قاله في المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك للمفرد وامام من ذكر اى جمع محصورين الخ وهو ظاهر خلافا للاذرعى نهاية قال عش قوله إلى اخره اى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها اه (قوله وكفى) أى تجوز (قوله وينبغى محاولة الصدق الخ) كأن المراد الصدق فى الطلب وعدمه وإلا لحقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتأتى هنا إذ مورد هما الخبر وما نحن فيه من حيز الانشاء والدعاء بصري وقوله والدعاء قدم ما فيه نعم الظاهر انه لانشاء الاخلاص كانه عليه بعضهم وقد تقرر فى محله ان كل إنشاء متضمن لخبر (قوله وتأتى) إلى قوله و يؤيده فى النهاية إلا ما اتبه عليه وإلى قوله ويرد فى المغنى إلا قوله قيل (قوله على إرادة الشخص الخ) نحو المسلمين غنى عن التاويل بإرادة الشخص بناء على التغليب المشهور فى نحو ذلك بصري عبارة النهاية ومعلوم ان المرة تاتى بجمع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وإرادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارداه قال عش قوله مر وإرادة الشخص لعل المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف

ما لم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال والأمن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والأمن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة وإلا أن شرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهى أى ذاتى وكفى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلى ينبغى أن يكون كله وجهها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة الصدق عند التلطف بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام لذى فطر السموات والأرض أى أبدعها على غير مثال سبق حنيفا أى ما تلا عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه وتأتى به وما بعده المرأة أيضا على إرادة الشخص

وإلا لمن) أى ما موم خاف الخ (قوله وإلا ان ضاق الوقت الخ) هذا يخالف ما تقدم في بحث المد عن الانوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فقد استحب الاتيان بالسنن وإن لزم خروج الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حيثئذ ان ادرك ركعة فى الوقت مر (قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد انه لو بقي من الوقت ما يسع اركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حيثئذ فانظره مع ما تقدم عن الانوار فى المد انه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب ان يأتى بالسنن ثم رابت الشارح فى شرح العباب بعد ان ذكر ان الاذرعى والزر كشى تردد فى وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررت به فى كلام البغوى السابق اول التيمم وكتاب الصلاة انه إن شرع فى الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لان الانتغال به حيثئذ كغيره من السنن مدله هو جاز فى هذه الحالة هو ما وردناه غير ذلك لان كلام الانوار افاذ ان الاتيان بالسنن سنة وهو غير المدفان المد جائز وليس بسنة فتأمله (قوله ولو سهوا)

ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة بان صلاتي الخ عند شهود أختيتها و به يرد قول السنوي القياس الشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيقة مسلمة وهو حال من وجهي قيل لان ضمير وجهت لثلاثين لان تأنيده يرد بأنه إذا فرض ان المراد الشخص لم يلزم ذلك مسلما وما أنا من المشركين تاكيد لائق بالمقام إن صلاتي خصت لانها أفضل أعمال البدن ولان الكلام فيها وانسكى أي عبادتي وحميائي وعماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الآية لانه أول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية ولا يزيد الامام على هذا إلا إن أم في مسجد غير مطروق به بصورين رضوا بالظويل ولم يطرا غيرهم وإن قل حضوره ولا تعاق بعينهم حتى كاجرهم وارقاه ومتزوجات (ثم) بعده ان أتى به سن (التعوذ) فثم لندب ترتبه اذا ارادها لانني سنيتها متعوزا واد الاقتصار عليه وذلك للآية المحمول فيها عند أكثر العلماء الامر على الندب وقرات

على الارادة اه (قوله) ويؤيده الخ عبارة للمعنى ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدى اخصيتك وقولي إن صلاتي وانسكى إلى قوله من المسلمين وقال تعالى وكانت من القاتنين أي من القوم المطيعين اه (قوله) وبه) أي بالتاويل المذكور او الامر المذكور (قوله) يرد قول السنوي القياس الشركات الخ) ومع ذلك لو اتت به حصلت السنة عشن وقال السيد البصري مانصفي رد هذا القول بما افاده تامل اه (قوله) قيل الخ) وافقه المعنى كما مر (قوله) لثلاثين) أي في الاثني سم (قوله) تاكيد الخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تاكيد للخاص لانا نقول في التفصيل زيادة على الاجمال بصري (قوله) أي عبادتي) أي فهو من عطف العام سم (قوله) وحميائي) بفتح الياء (وماتي) باسكان الياء على ما عليه الاكثر فيهما ويجوز فيهما الاسكان والفتح معني (قوله) وبذلك) هل المشار اليه الدعاء والصلاة والنسك او احدهما سم وقال البصري الاشارة إلى الاخلاص في العمل وعدم الرياء اه وهو الاقرب الموافق لما في بعض التفاسير (قوله) وانا من المسلمين) فيه تاكيد سم (قوله) لانه أول المسلمين مطلقا) عبارة للمعنى والاسنى أي والنهاية لانه أول مسلمي هذه الامة اه وما افادته بطواهر الفقه النسب وإن كان ما افاده الشارح اعذب وإلى التحقيق اقرب بصري عبارة عشن مر لانه أول مسمى هذه الامة أي في الوجود الخارجي فلا ينافي انه أول المسلمين مطلقا كافي حج لتقدم خلق ذاته أي روحه وإفراغ النبوة عليه خلق جميع الموجودات اه (قوله) ولا يجوز لغيره ذكره الخ) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه ويبقى ما لواتي بمعنى من المسلمين كقولهم وانا مسلم او وانا ثاني المسلمين في حق الصديق سم على حج اقول والظاهر الاكتفاء لانه مساوفي المعنى لقوله وانا من المسلمين عشن (قوله) ولا يزيد على هذا) ويسن المأموم الاسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومعنى قال عشن هذا صريح في انه يقرؤه وان سمع قراءة إمامه اه (قوله) إلا ان ام في مسجد الخ) فيزيد كالمفرد اللهم انت الملك لا إله إلا انت سبحانه وبحمده انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لانه لا يغفر الذنوب إلا انت واهدني لأحسن الاخلاق انه لا يهدي لأحسنها إلا انت وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا انت ليبيك وسعديك والخير كله في يدك والشئ ليس اليك أي لا يتقرب به اليك انابك وإليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك معني واسئ ونهاية (قوله) رضوا بالنظويل الخ) قد يقال شرط الرضا بغنى عن شرط الحصر ورجع الشر وطلى اربعة بصري (قوله) بعده) إلى قوله وتضية كلامه في النهاية الا قوله المحمول إلى أي أردتها قول المتن (التعوذ) نقل عن خصائص الشامى والخصائص الصغرى للسيوطى أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءة عليه الصلاة والسلام اه وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها عشن (المحمول الخ) قد ينافيه ما مر انفاعن عشن عن الخصائص (أي إذا اردتها) أي إرادة متصلة بقراءة ته سم عبارة البجيرمي قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو ان الارادة إن أخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة وليس كذلك وإن أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني وبقي قسم اخر باختياره يزول الاشكال وذلك انا ناخذة مقيدة بالا يعرض له صارف عن القراءة عناني

بخلاف ما إذا اراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر (قوله) لثلاثين) أي في الاثني (قوله) أي عبادتي) أي فهو من عطف العام (قوله) وبذلك) هل المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما (قوله) وانا من المسلمين) فيه تاكيد (قوله) مطلقا) عبارة شرح الروض لانه أول مسلمي هذه الامة (قوله) ولا يجوز لغيره ذكره إلا ان قصد لفظ الآية) ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ

(قوله ومن ثم) يعني لاجل ورود هذا التفسير وكان ينبغي التنبيه عليه او لاحتمال يظهر هذا التفرع عبارة سم وهو افضل من نحو انا عائد بالله من الشيطان الرجيم لانه لو ارد لو اتى بمعنى هذا الصيغ كاتخصن بالله او التجيء اليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وازفاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ اه عبارة النهاية والمعنى ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وافضلها واذ بالله من الشيطان الرجيم اه زاد الثاني وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه (قوله كان هذا هو افضل صيغته) اي بالنسبة للقراءة او مطلقا او فلا خفاء ان التعوذ الورد لدخول المسجد والخروج منه او لدخول الحلاء الا افضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشدي وقوله او مطلقا لعل صوابه لا مطلقا (قوله وبحت عدم نده الخ) اعتمد المعنى عبارة (تنبية) كلام المصنف يقتضى استحباب التعوذ لمن اتى بالذکر للعجز كانه ياتي بدعاء الافتتاح وقال في المهمات ان المنتهجه انه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ للقراءة القران ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اه (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته (فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر سم على حجاج قول الاقرب الثاني لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة غش (قوله ويفوت) اي التعوذ وقوله ولو شوه واخرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ بقاصد القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا ياتي به عرش قول المتن (ويسرها) اي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم ندها تغير الممكن بان اختلف فيه شرط بما ذكرناه بل قد يجرمان او احدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال عرش قوله مر اي بحيث يسمع اي فلا يزيد على ذلك وظاهره لو قصد تعليم المأمورين للتعوذ والافتتاح لا يمكن ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها وقوله ولو امكنه بعض الافتتاح الخ اي بان خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو في أثناء الفاتحة وقوله او التعوذ الخ هو اي بعض التعوذ صادق بان ياتي بالشيطان او الرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله وقوله مر او احدهما عند خوف ضيق الوقت اي بان احرمها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والافتقار انه ياتي بالسنن اذا احرم في وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من انه اذا شرع في الصلاة في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حجاج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا ياتي به الا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها وعلية فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد بطلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو ادرك الامام في ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن او بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء

علي اردت قراءته اي اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغته وسياتي في العيدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحت عدم نده لمن ياتي بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة

قران ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ناني المسلمين في حق الصديق (على اردت) اي ارادة متصلة بقراءته (قوله افضل صيغته) هو افضل من نحو انا عائد بالله من الشيطان الرجيم لانه لو ارد لو اتى بمعنى هذه الصيغ كاتخصن بالله او التجيء اليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغ (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك سن البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته (فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجبة فيه نظر (قوله ويفوت الخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق والقراءة ولو سبوا لان ذلك في الافتتاح وهذا

ولو سهوا (ويسرها) ندبا حتى في جهرية كسائر الأذكار وقضية كلامهم (٣٣) أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها

وعليه أئمة القراء ومجمله كما بحثان كان ثم من يسمعه أينصت لئلا يفوته من المقروء شيء قيل وبهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام في الجهرية فإنه يسره مع أن المأمومين مأمورون بالانصات له فالأولى التعليل بالاتباع والأوجه أنه خارجها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية الأكلين بان التقصد ثم حفظ المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر أن التسمية في الوضوء سنة عين (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لان في كل قراءة جديدة وهولها لا لافتتاحها ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي صلاة الكسوف وإنما لم يعده لو سجد لتلاوة اقرب الفصل وأخذ منه أنه لا يعيد البسملة أيضا وان كانت السنة لمن ابتداء من أثناء سورة أي غير برامة كما قاله الجعبري ورد قول السخاوي لافرق أن يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة

الافتتاح عرش (قوله ندبا) إلى قوله وقضية الخ في المعنى (قوله حتى في جهرية الخ) وفي شرح الروض وقضية كلام المصنف أنه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سننهما ان جهر الجهر وان اسر اسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل انضبطه إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به احد والا فالاسرار افضل انتهى سم (قوله ومجمله كما بحث الخ) تقدم خلافه انفا وبوافق ما تقدم قول عرش وهما اي التعوذ والتسمية تابعان للقراءة ان اسر اسر وان جهر الجهر امكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الادارة المعروف الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع اه وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لاندب الاسرار (قوله أينصت الخ) المتبادر رجوعه اقوله ومجمله الخ (قوله وبهذا) اي التعليل (قوله التعليل) اي لندب الجهر في خارج الصلاة (قوله والوجه انه) اي التعوذ وقوله خارجها ليس احتراز عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصري قوله سنة عين يذبح ان يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فإنه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد أو لاقول قرؤا مرتين فلكل قراءة مستقلة فاني يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اه (قوله ويفرق بينهما) اي الاستعاذة (قوله وبه) اي بذلك الفرق قول المتن (ويتعوذ كل ركعة الخ) اي لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره معنى ونهاية (قوله في كل) اي من الركعات (قوله وهولها لا لافتتاحها الخ) اي والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما في الاضمار الاخير من الابهام بصري (قوله ومن ثم) إلى قوله واخذ في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله اقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله اعادة التعوذ وهو الأوجه في شرح العباب وقياسه اعادة البسملة سم على حجج اه عرش (قوله واخذ منه) اي من التعليل (قوله من أثناء السورة الخ) قوة هذا الكلام تقتضي انه لا فرق في سن التسمية لمن ابتداء من أثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه من بخارجها فليحذر سم على حجج اقول ويوجه بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثناءها نعم لو عرض للصلى ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة عرش وقوله نعم لو عرض الخ قضيته انه يسن للامام الاتيان بالبسملة فيما لو سكوت بعد الفاتحة السكوت المسنون ثم ابتداء من أثناء السورة وقوله بالبسملة اي والتعوذ (قوله كما قاله الخ) اي استثناء برامة (قوله لافرق) اعتمده مر اه سم عبارة السكردي قال القليوبي تكرد في اولها اي برامة وتندب في أثناءها عند شيخنا الرمي وقال ابن حجج والخطيب وابن عبدالحق تحرم في اولها وتكرده في أثناءها وتندب في أثناء غيرها اتفاقا اه (قوله ان يبسمل) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) اي كاستباح من نابه شيء في صلاته عرش (قوله بخلاف ما إذا سكت) اطلاقه صادق بالقليل وعبارة الاسني ويكتفيه التعوذ لو احدث ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع اه وقد يجمع بينهما بان ذلك في سكوت لا يكون بقصد الاعراض بصري

في التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى في جهرية الخ) في الروض في باب الاحداث وندب تعوذها اي للقراءة جهرها قال في شرحه وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سننهما ان جهر الجهر وان اسر اسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح اه ثم ذكر انه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل افضلية رفع الصوت إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به احد والا فالاسرار افضل اه (قوله والوجه انه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احتراز عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة (قوله لقرب الفصل) قضيته انه لو طال اعادة التعوذ وهو الأوجه وفي شرح العباب وقياسه اعادة البسملة (قوله لمن ابتداء من أثناء سورة) لافرق بين الصلاة وخارجها امكن خصه من بخارجها فليحذر (قوله لافرق ان يبسمل) اعتمده مر (قوله

بخلاف ما إذا سكت لإعراضا أو تكلم بأجنبي

(٥ - شرواني وابن قاسم - ثاني)

(قوله وإن قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق الخ) قال في شرح العباب ويسن الاستيكاك أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر سواء في الأول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما استيكاك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن وإلا وهو الأصح فلا ثم رايبت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فقتضى نذب إعادة التعمود إعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة سم (قوله بذلك) أي بإعادة التعمود قول المتن (وتتبعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك وقوله كل ركعة أي في قيامها أو بدله للسفرد وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلًا معنى زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات لأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ إذا لالان تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه اه قال ع ش قوله مر أن يقرأ إذا فرغ الخ ينبغى أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وقوله مر وجب عليه الخ ينبغى أن محل ذلك في المأموم مالم يعارضه ركوع الإمام فان عارضه فينبغى أن يتابعه ويتدارك بعد وقوله مر حالا ظاهر أن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغى أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن ركوع الإمام كما تقدم وإلا خرها إلى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ أو هو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظر والأقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فإذا قرأها مرتين وقعت إحداهما عن الركن والآخرى عن النذر وإن لم يعين مالكل والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقت القراءة لغوا أو أوالوا اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فأنه تبطل صلاته ع ش (قوله كل قيام) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية والمعنى إلا قوله ونفى الأجزاء إلى أنه صلى الله عليه وسلم (قوله وللخبر المتفق عليه الخ) وأما خبر من صلى خاف إمام فقرأه لا إمام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينته الدار قطنى وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير الخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ونفى الأجزاء كنى القبول أي في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للاول على أن الأجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى سم

وان قل والحق بذلك إعادة السواك (والأولى أكد) مما بعدها للاتفاق على نذبه فيها (وتتبعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا والخبر المتفق عليه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا كالمها وللخبر الصحيح كقوله أئمة حفاظ لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن ونفى الأجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول

والحق بذلك إعادة السواك في شرح العباب في باب الوضوء في الكلام على الاستيكاك على الصلاة وأنه هل يأتي به في اثنا عشر الفظه ويسن أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر وسكت عنهما لأن الصلاة قد تشملهما سواء في الأول استاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما الاستيكاك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لأن هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا ثم رايبت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فقتضى نذب إعادة التعمود وإعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه باختصار وقوله فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) (فرع) نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في محل القراءة بعد قراءتها لزمه قراءتها أيضا (قوله على الخلاف الشهير في الأصول) قال في جمع الجوامع قبيل العام وقيل إن نفي عن القبول أي نفي عن الشيء يفيد الصحة وقيل بل النفي دليل الفساد ونفى الأجزاء كنى القبول وقيل أولى بالفساد اه وقوله كنى القبول قال في شرحه في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان بناء للاول على أن الأجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفي الثاني أي وعلى الفساد في الثاني حديث الدارقطنى وغيره لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر

لكن محله فيما لم تنف فيه العبادة لثني بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب (٣٥) الخبر الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال

للسبي صلته اذا استقبلت
القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن
ثم اصنع ذلك في كل ركعة
وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يقروها في كل ركعة ومر
خبر صلوا كما رأيتوني
أصلي وصح أنه نهي المؤمنين
به عن القراءة خلفه إلا بأم
القرآن حيث قال اعدكم
تقرون خلفي قلنا نعم قال لا
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة ان لم يقرأها
(الإلا ركعة مسبوقة) فلا تتهين
فها إلا انها وإن وجبت عليه
يتحملها الامام عنه بشرطه
كما يأتي فلا اعتراض على
عبارته خلافا لمن ظنه زاعما
أن ظاهرها عدم وجوبها
عليه بالكلية وذلك لأن
المتبادر من تعيين الشيء عدم
قبوله لتحمل الغير له ومن
عدم تعيينه قبوله لذلك وقد
يتصور ذلك في كل الصلاة
لسببه في الأولى وتحمله عن
الامام بنحو رحمة أو نسيان
أو ببطء حركة فلم يرقم في
كل بما بعدها إلا والامام
را كع (والبسمة) آية
كاملة (منها) عملا ويكفي
فيه للظن لاسيما إن قرب
من اليقين لاجماع
الصحابة على ثبوتها في
المصحف بخطه مع تحريم
في تجريد عمال ليس بقرآن
بل حتى عن نقطه وشكله
واثبات نحو اسماء السور

(قوله لكن محله) أي محل عدم الافادة أو محل الخلاف (قوله لم تنف فيه العبادة) كان المراد أجزاؤها سم
(قوله لثني بعضها) يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو اول المسئلة إلا ان يقال كونها
بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد في أنها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه
الصلاة والسلام لإياها في الصلاة وإنما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها ولا فليتأمل سم
(قوله وبفرض عدم هذا) أي قوله محله الخ (قوله على استعماله) أي في الاجزاء (قوله وصح انه الخ) واما قوله
تعالى فاقروا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبر ثم اقراماتيسر معك من القرآن على الفاتحة
او على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة معنى زاد النهاية وخبر مسلم وإذا قرأ فاستحو المحمول على السورة لحديث
عبادة وغيره أي أنه صلى الله عليه وسلم نهي المؤمنين الخ ودل على أن محلها القيام فلا تجزى في الركوع ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اني نهيت أن أقرأ القرآن را كعا أو ساجدا اه (قوله كما يأتي) أي في صلاة الجماعة معنى (قوله
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) هذا دليل دخول الماموم في عموم الاحاديث المتقدمة نهاية (قوله لمن ظنه)
عبارة للمعنى وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه الاصح انها وجبت عليه وتحملها عنه
الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه محدثا او في خاصة ان الركعة لا تحسب له لان الامام ليس
اهلا لتحمل فعل المراد ان تعيينها لا يستقر عليه لتحمل الامام لها عنه اه (قوله وذلك) أي عدم ورود
الاعتراض (قوله لتحمل الغير) صلة بقوله (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص هذا القول لا يفهم من عدم
التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم مجرد جواز الترك سم (قوله وقد يصور) إلى قوله لانها نزلت في المعنى
الإلا قوله وفيه اصرح إلى ولا يكفر وقوله ولا يبيحني إلى والاصح وكذا في النهاية إلا قوله واثبات إلى لقوة
(قوله وقد يتصور ذلك الخ) أي سقوط الفاتحة في الركعات الاربع شرح بافضل (قوله بنحو رحمة الخ) أي
بان ادرك الامام في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له رحمة عن السجود فيها
فتمكن منه قبل ان يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده را كعا في الثانية وهكذا تأمل
زيدى اه عش (قوله او نسيان) أي للصلاة وقراءة الفاتحة اول لشك فيها (قوله او ببطء حركة) أي او
قراءة (قوله بما بعدها) أي بعد الركعة الاولى (قوله را كع) أي اوها وللركوع ولونوى مفارقة امامه بعد
الركعة الاولى ثم اقتدى بامام را كع وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صححت في اوجه احتياين كما افنى به الوالد
رحمه الله تعالى واستقرر رأيه عليه آخر انهاء ومثله ما لو فعل ذلك في بقية الركعات عش قول المنى (والبسمة
الخ) ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر
نهاية (قوله كاملة) رد على من قال انها بعض آية كما قاله الشيخ عظيمه شيخنا افول قد يتأفاه قول المعنى وهي آية
كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا قراءة من باقى السور وعلى الاصح وفي قول انها بعض آية اه إلا ان
يكون الاول أي الخلاف من غير احتياين والثاني أي الاتفاق من احتياين (قوله في المصحف) أي في اوائل
السور نهاية ومعنى (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لا منتهى بزاوته بلون او كيفية عش (قوله مع
تحريم الخ) فلم يكن قرأنا لما أجاز وذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما
قيل لا ثبتت في اول برادة ولم تثبت في اول الفاتحة معنى ونهاية (قوله واثبات نحو اسماء السور الخ) أي واما
نفس اسمائها فكما توقيفية عش وبجبري (قوله والاعشار) أي الاحزاب والانصاف (قوله من بدع
الحجاج) ومع كون ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة ايضا لكنه
سنة بجبري (قوله ولقوة هذا) أي الظن (قوله ويؤيده) أي قول البعض (قوله تواترها الخ) قال الزركشى

القرآن اه (قوله فيما لم تنف فيه العبادة) كان المراد اجزاؤها وقوله لثني بعضها قد يقال هذا يتوقف على
كون الفاتحة بعضا من الصلاة وهو اول المسئلة إلا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد
في أنها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام إياها في الصلاة وإنما
الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها ولا فليتأمل (قوله قبوله لذلك) قد يقال خصوص

والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جدها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الأئمة أنها من يقيتنا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع

وصح من طرق أنه صلى الله عليه وسلم عدّها آية منها وأنه قال إذا قرأتم الحمد فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها الم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها الم القرآن ولا يكفر نافي البسمة اجماعا كشيئها خلافا لمن وهم فيها لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتها ولا نفيها بل ولا يقيني لم يصحبه تواتر وإن اجمع عليه كاتكران لذت الابن السدس مع بذت الصلب والاصح انها آية كاملة من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر (وتشديداتها) منها وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرا الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون ال الما ظهرت خلفت الشدة فلم يتخذ شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرفان اولها ساكن لا عكسه ولو علم معنى اياك المخفف وتعمده كقر

في البحر قال سلم الرازي في التريب لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك باخبار المسدين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت الشروط اية وعبارة سم في شرح الوراقات الصغير وهو اى التواتر ان يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فسافا وكفار اوراقه وانا انا اه وسميت العبارة للصبيان المميزين ع شر (قوله) وصح من طرق الخ) فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخارى وبقوله ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبيته ما صح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسمة وقال لا لوان اقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخارى لا صاب إذا للفظ الاول هو الذى اتفق عليه الحفاظ معنى ونهاية (قوله) ولا يقيني لم يصحبه تواتر الخ) قضيتها انه لا فرق بين العالم به وغيره ع شر (قوله) من أول كل سورة الخ) قال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا واسقط القارىء البسمة في قراءة الاسباع والاجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذى شرطه الواقف ويوجه بان الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسمة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقد يفرق بينه وبين مستاجر لعمل اتي ببعضه حيث يستحق القسط من المسمى بان المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا ع شر واقره المداغى والاجهورى (قوله) بالفرق) اى بين انا اعطيناك وغيرها من السور (قوله) ما عدا براءة) استثناء من كل سورة (قوله) ومن ثم حرمت الخ) عليه منع ظاهر وفي الجمع برى ما يدل على خلافه فراجع سم عبارة ع شر قوله لم رسورة براءة اى فلواتي بها في اولها كان مكروها خلافا لفتح حيث قال بالحرمة عبارة شيخنا فتكره البسمة في اولها وتسنى في اثنائها كما قاله الرملى وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها كما قاله ابن حجاج كابن عبدالحق والشيخ الخطيب اه قول المتن (وتشديداتها) اى لانها هيئات لحر وفها المشددة ووجوبها شامل لهياتها فالحكم على التشديد بكونه من الفتاحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان اول معنى (قوله) منها) إلى المتن في النهاية والمعنى الى قوله كان قرالى يبطل (قوله) وهي اربع عشرة) منها ثلاث في البسمة نهاية ومعنى (قوله) فتخفيف مشدد الخ) اى حيث كان قادرا نهاية (قوله) كان قرا الرحمن الخ) اقره ع شر (قوله) لان ظهورها لحن) فديقال اللحن الذى لا يغير المعنى لا يبطل سم وقد يقال المراد باللحن هنا الابدال وفي البجورى بانصه والمعتمد انه متى تلم الابدال وعلم ضرور وإن لم يغير المعنى والخلاف في تغيير المعنى إنما هو معتبر في اللحن اى في الاعراب ونحوه (قوله) يبطل قراءته الخ) عبارة النهاية والمعنى لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظما اه اى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ع شر (قوله) لا عكسه) عبارة النهاية والمعنى والاسنى وشرح بافضل ولو شدد مخففا اسما واجزاه اه اى اتي بسببه ع شر قال السيد البصرى انظر هل المراد مجرد التشديد او لو مع زيادة حرف محل تامل اه اقول وظاهر ان مرادهم هو الاول واما إذا شدد المخفف مع زيادة حرف اخر فيظهر اوفيه تفصيل الزيادة الاتي في التنبيه (قوله) كقر) ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردى عن الايعاب هذا اى الكفر ان قصده بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة وان اياها تخففت لكرهه ثقيل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته هذا القول لا يفهم من عدم التعيين فضلا عن تبادلته منه والمفهوم مجرد جواز الترك (قوله) حرمت اولها) عليه منع ظاهر وفي الجمع برى ما يدل على خلافه فراجع (قوله) لان ظهورها لحن) قد يقال اللحن الذى لا يغير لا يبطل (قوله) كقر) ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع (قوله) ولا يسجد للسهم) يحتمل انه نفي لمجموع علم وتعمد فيصدق بثلاث صور (قوله)

للسهو (و) تجبر رعاية جميع
 حروفها فحينئذ (لو أبدل)
 جاء الحمد لله هاء أو نطق
 بقاف العرب المترددة
 بينها وبين القاف والمراد
 بالعرب المنسوبة إليهم
 أخلاطهم الذين لا يمتد بهم
 ولذا نسبها بعض الأئمة
 لأهل الغرب وصعيد مصر
 بطلت إلا إن تعذر عليه
 التعلم قبل خروج الوقت
 واقتضاء كلام جمع بل
 صريحه الصحة في قاف
 العرب وإن قدر ضعيف
 لما في المجموع أنه إذا نطق
 بسين مترددة بينها وبين
 الصاد بطلت إن قدر وإلا
 فلا ويجرى ذلك في سائر
 أنواع الأبدال وإن لم يتغير
 المعنى كالعالمون فحينئذ لو
 أبدل (ضادا) منها أي أتى
 بدلها (بظاء) وزعم أن
 الباء مع الأبدال إنما تدخل
 على المتروك مردود كما مر
 مع تحريره في الخطبة (لم
 تصح) قراءة تلك الكلمة
 (في الاصح) لتغييره النظم
 والمعنى لأدضل بمعنى غاب
 وظل يفعل كذا بمعنى فعله
 نهارا ولا نظر لعسر التمييز
 وقرب المخرج لأن الكلام
 كما تقرر فيمن يمكنه النطق
 بها ومن ثم صرحوا بأن
 الخلاف في قادر لم يتعمد
 وعاجز أمكنه التعلم فترك

لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير
 المعنى وترك الشدة كترك الحرف والوجه الأول لما يأتي من ردعة الثاني اه (قوله لأنه) أي الإلزامية
 ومعنى أي بالقصر عش (قوله ضوء الشمس) أي فكانه قال بعد ضوء الشمس معنى ونهاية (قوله وإلا)
 أي بان كان ناسيا أو جاهلا بنهاية ومعنى عبارة سم يحتمل أنه نفي لمجموع علم وتعهد فيصدق بثلاث صور اه
 (قوله سجد للسهو) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمدته ومنه كسر كاف إياك تعبد لاضمها لأن
 الكسرة تغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل
 الحاصل بمفعله وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب وفي سم على المنهج (فرع) حيث
 بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلواته كما هو ظاهر فليتأمل
 عش (قوله أو نطق بقاف العرب الخ) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمعنى وغيرهم من المتأخرين كشيخنا
 فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردي وكلام سم في شرح ابن شجاع يميل إلى ما اختاره الشارح من
 البطلان اه (قوله المنسوبة الخ) صفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الأبراز (قوله ويجرى) إلى قوله
 قيل في النهاية والمعنى لا قوله وإن لم يتغير إلى لو أبدل (قوله ويجرى ذلك) أي بطلان القراءة بالأبدال (قوله
 وإن لم يتغير المعنى الخ) وفاقا لطلاق النهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) أي
 وتجبر إعادتها وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلواته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب
 ركعة شيئا عبارة البيهقي أي يجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلواته إلا إن كان غير المعنى وكان عامدا
 عالما اه قلبوني والمعتمد أنه متى تعمد الأبدال ضرر وإن لم يتغير المعنى لأن الكلمة حينئذ صارت اجنبية كما نقله
 سلطان عن مرو وقرره العزيزي اه وهو ظاهر النهاية والمعنى وشرح المنهج كما مر وبأني عن عش ما يصرح
 به قول المتن (في الاصح) ولو أبدل الضاد بغير الظالم تصح قراءته قطعانها به ومعنى (قوله لتغييره النظم الخ)
 وقياسا على باقي الحروف نهاية ومعنى قال عش ومنها كما قاله حجج إبدال جاء الحمد اه فتبطل به خلافا للقاضي
 حسين في قوله لا تبطل به لأنه من الحن الذي لا يغير المعنى اه (قوله في قادر) أي بالنطق على الصواب (قوله
 وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغي أن لا تنعقد صلواته إلا إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلم أعاد الأبدال وحينئذ
 فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلواته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن
 كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد ان صلواته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم (قوله
 عنه) أي عن التعلم (قوله وقادر عليه) أي على النطق بالصواب سم (قوله أن علم) أي التحريم سم (قوله
 بذال الذين) (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئلة إذا قال المصلي الصراط الذين بزياة ال هل تبطل

وعاجز أمكنه التعلم فترك ينبغي أنه يجري فيه ما قدمناه في العاجز عن تكبيرة الاحرام في العباب ويؤخر أي
 وجوب الصلاة عن أول الوقت للتعلم فإن ضاق عنه أي عن التعلم ترجم عنه أي عن التكبير بأي لغة شاء ثم إن
 قصر في التعلم أعاد الأبدال وحينئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلواته لا تجزئه
 مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذي لم يتعمد ان صلواته لا تصح ما لم
 يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل أن المراد وقادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله اما
 عاجز عنه أي عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه انه قد يشكل قوله معتمده لإلا يظهر الوصف بالتعمد إلا للقادر
 على النطق على الصواب بالفعل وإيضاف ظاهر قوله بل تبطل صلواته أنها تنعقد سواء اتسع الوقت أو ضاق ثم
 تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغي انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه إعادة كما
 تقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعريه وأما عند انساغ فيه فحتمل أن لا تنعقد ويحتمل أن يقال إن
 أحتمل التعلم عند الوصول إلى محل الخلل انعدت وإلا فلا ويحتمل أن المراد وقادر على النطق بالصواب فيكون
 المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله أو لا بأن الخلاف في قادر لم يتعمد وعلى هذا فلا إشكال هذا وينبغي رد
 الاحتمال الأول (قوله ولو أتى بذال الذين) (فرع) في فتاوى السيوطي مانصه مسئلة إذا قال

أما عاجز عنه فيجزئه قطعا وقادر عليه متممه فلا يجزئه قطعا بل تبطل صلواته إن علم ولو أتى بذال الذين

صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه أن زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمداى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) أى اوزايا وقال المشتيم بالهمزة بدل القاف شيخنا (قوله مطلقا) أى قدر على النطق بالصواب لم لا تعمد لام (قوله ضعيف) إذ المعتمدان الأبدال مع العمداى والعلم يبطل ولو بغير المعنى كما مر (قوله لا إيهام) مبالغة في نفي التنافي (قوله في نظيره) أى نظير ذلك للبعض (قوله متى خفف القادر) أى على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم مما مر (قوله كأننا الظينك) مثال الأبدال بالقرءة للشاذة (قوله في الفاتحة) تنازع فيه الأفعال الأربعة (قوله فان غير المعنى الخ) خرج به ما لو لحن لحننا بغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا على ما حرم ولم تبطل به صلته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال تعبد ولا تضرب زيادة بعد كاف مالك لان كثيرا ما تولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير المعنى ع ش عبارة شيخنا واما اللحن الذى لا يغير المعنى كان قال تعبد بكسر اللباء او فتحها فلا يضرب مطلقا لكنه يحرم مع العمداى والعلم اه وبأى عن سم مايو افقه (قوله لا ضمها) أى فلا يضرب مطلقا ويحرم مع العمداى والعلم كما مر آتفا (قوله وعلم) أى التحريم سم (قوله بطلت صلته) هذا واضح في الفاتحة إذالم يعده وفيها وفي غير هذا اذا صار كلاما اجنبيا اما إذالم يخرج بالتغيير عن كونه ذكرا او دعا ولم يقصد به القرءة لانه ان قصد ما فتلا عاب فيما يظهر فيبطل فحمل وتامل ولعل الاقرب حينئذ عدم البطلان بصري وقوله إذالم يعده ليس بتقيد وقوله ولم يقصد به الخ يظهر ان الاطلاق هنا كقصد القرءة لان المقام صار الى القرءة والله اعلم (قوله والاقراءته الخ) ان رجوع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القرءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع وايضا يدخل في ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلته به مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظيره ما افاده كلامهم في اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان له سم عبارة ع ش وفي حج ان مما لا يغير المعنى قرءة العالمين بالواو أى بدل الياء اه اقول وينبغي بطلان صلته به إذا كان عامدا عالما لانه ابدال حرفا بغيره اه اقول قديقال ان الأبدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آتفا وان لم يغير المعنى كالعالمون الصريح في أن تغيير المعنى ليس بشرط في الأبدال بل قديم مع الرجوع الى تغيير المعنى قوله الآتى فيما إذا تغير الخ للزوم استدراكه لورجع الى ذلك ايضا (قوله فلا يبنى عليها) أى بعد إعادة نطق الصواب (قوله واجروا هذا التفصيل) أى بطلان الصلاة مع العمداى والعلم وبطلان القرءة بدونها كرى (قوله في القرءة الشاذة الخ) قضية ذلك انها لو تغير المعنى لم يبطل بها الصلاة ولا القرءة ويصرح بذلك قول الروض

المصلى الصراط الذين بزيادة أل هل تبطل صلته أم لا الجواب الظاهر للتفرقة في ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه ان زيادة أل نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمداى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك وقد يقال قضية ما باتى في الجماعة من صحة صلاة الفقهاء والواو مع زيادة حرف او اكثر إذ قد يتكرر التكرير ومن صحة صلاة من شدد مخففا وان تعمد مع انه زاد حرف فاعدم البطلان هنا مطلقا إلا ان تخص الصحة في نحو الفقهاء بالمعدور على ما باتى لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فليتأمل وقد يفرق بان زيادة أل هنا ينافى ظاهرها الاضافة لانها لا تتبادر معها (قوله وإلا فقرءته) ان رجوع ايضا لقوله فان غير المعنى اقتضى بطلان القرءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله وإلا فقرءته) يدخل فيه ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو فيفيد انه لا تبطل صلته مع القدرة والتعمد والعلم وفيه نظر وان كان نظيره ما افاده كلامهم في اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقا وقد قال مر بالبطلان (قوله واجروا هذا التفصيل في القرءة الشاذة) قضية ذلك انها لو تغير المعنى لم يبطل بها الصلاة ولا القرءة ويصرح بذلك قول الروض ولغير القرءات لسبع حكم اللحن اه ولا شك ان اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القرءة وكذا قول أصله وتصح القرءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اه وبؤخذ من ذلك ان ادغام ميم الرحيم في ميم مالك الذى هو قرءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القرءة لانه لا يغير

مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فزعم عدم البطلان فيها مطلقا لانه لا يغير المعنى ضعيف (تدبيره) وقع في عبارتهم في فروع هنا ما يؤم التنافي والتحقيق أنه لا إيهام وأنهم إنما أطلقوا في بعضها اتكالا على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت ذلك في شرح العباب بما حاصله أنه متى خفف القادر مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الأبدال قرءة شاذة كانا أنطيناك أو ترك الترتيب في الفاتحة أو السورة فان غير المعنى بأن بطل أصله أو استحاله الى معنى آخر ومنه كسر كاف إياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلته وإلا فقرءته لتلك الكلمة فلا يبنى عليها إلا ان قصر للفصل ويسجد للسهو فيما إذا تغير المعنى بما سها به مثلا لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه وأجروا هذا التفصيل في القرءة الشاذة اذا غيرت المعنى وأطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف أو نقصه

ولغير القراء آت السبع حكم اللحن اهو لاشك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول اصله وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصائه ا ه سم (قوله حملة) اى اطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهو ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه و (قوله على العام) وهو المغير للمعنى الصادق للمغيرهما و بدوئهما و (قوله فيختص ذلك) اى ما اشتملت على زيادة حرف او نقصه (قوله بالزيادة الخ) اظهر في مقام الاضمار (قوله او النقص) الوجه انه يضرب النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى سم اى كما يفيد اطلاقهم البطان بتخفيف مشدد (قوله ويؤيده) اى الاختصاص (قوله لها) اى الاشتمال على زيادة حرف او نقصه (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما سم (قوله وتصريحهم الخ) كقوليه واقتصاره الخ وانه الخ عطف على قوله حذف المصنّف (قوله بذلك التفصيل) ظاهره ببطلان الصلاة مع التغيير والعمد والعلم و بطلان القراءة بدونها وفيه ما تقدم عن سم وايضا كلامهم كالصريح في ان تخفيف مشدد من الفاتحة يضرب وان لم يغير المعنى (قوله هذا) اى تخفيف المشدد (قوله لان زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك) اى تخفيف التشديد (قوله مطلقا) اى غير المعنى او لا (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد انه قران واما لو قرأه الا على انها قران فلا يحرم ويذنبى ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر و يعلم انها قد قرئ بها وانها مما روى واحاد اسم (قوله مطلقا) اى غير المعنى او لا (قوله وهو ما رآه السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعاً للأنروى غيره كروى وقيل العشرة قال البغوى وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبرلاوى وهو المعروف عند أئمة القراء كروى (قوله وتلفيق قراءة الخ) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقروء ثانيا بالمقرء و لا اخذنا مما ياتى عن المجموع وكانه اى الشارح اشار الى ذلك بالمثال يجعله حالاً مقيداً حينئذ هذا مفهوم قول المجموع الا ترى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا استلزامه الخ لتعليل للاشتراط المذكور و الهاء فى استلزامه راجعة للمبنى فى قوله ان لا يكون الخ لا للمبنى وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للمبنى دون الذى لانه مع

المعنى إلا أن يقال الحرفان المدغمان أهل من المظهرين فى الادغام نقص فى الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الاتى فى شرح ولا يجوز نقص حروف البديل لا يقال القراءة الشاذة الادغام مع قراءة ملك بلا الف فلوادغام مع قراءة مالك بالالف كان من قبيل زيادة الحرف فى الشاذة وهو مبطل لانا نقول الزيادة المبطلة فى الشاذة هى الزيادة على القراءة المتواترة بان تتضمن زيادة ليست فى المتواترة والف مالك ليست كذلك لوجودها فى المتواترة على ان الشارح بين ان الزيادة لا تضرب إلا ان غيرت وزيادة الف مالك لا تغرب فليتأمل وفى التبيان للمصنف ما يفصل يجوز قراءة الفاتحة بالقراءة السبع المجمع عليها ولا تجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسياتى فى الباب ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استنباطه من قرأ بالشواذ او قرأ بها قال اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلواته ان كان عالماً وان كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسبه تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمرو بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بالشواذ وان لا يصلى خلف من يقرأها ا ه و قوله بطلت صلواته ان كان عالماً يمكن محله على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض واصله (قوله او النقص) الوجه انه يضرب النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان مفهما (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد انها قران واما لو قرأها على انها قران فلا تحريم ويذنبى ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر و يعلم انها قد قرئ بها وانها مما روى واحاد اسم (قوله وتلفيق قراءة الخ) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقرء ثانيا بالمقرء و لا اخذنا مما ياتى عن المجموع وكانه اشار الى ذلك بالمثال يجعله حالاً مقيداً او حينئذ فهذا مفهوم قول المجموع الاتى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا استلزامه الخ لتعليل للاشتراط و الهاء فى لا استلزامه راجعة للمبنى فى قوله ان لا يكون الخ لا للمبنى وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للمبنى دون الذى لانه مع عدم الارتباط لا يتغير إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط

ويتعين محله كما أشار إليه
بعضهم على أنه من عطف
الخاص على العام فيختص
ذلك بما إذا تغير المعنى
بالزيادة أو النقص ويؤيده
حذف المصنّف لهما في
فتاويه وتبيناه واقتصاره
على تغيير المعنى وانه لو نطق
بحرف أجنبي لم تبطل
مطلقاً وتصريحهم بذلك
التفصيل في تخفيف المشدد
مع ان فيه نقص حرف ولا
يقال هذا ليس فيه الا نقص
هيئة لان زيادة الحرف فى
الشاذ تشمل ذلك فاندفع
الاخذ بظاهر كلامهم من
البطلان فى الزيادة والنقص
مطلقاً وتحرم القراءة بشاذ
مطلقاً قيل اجماعاً واعتراض
وهو ما رآه السبعة وقيل
العشرة وانتصر له كثير من
وتلفيق قراءة تين كنصب
آدم وكلمات أو رفعهما
وفى المجموع يس من قرأ
بقراءة من السبع أن يتمها
ولا جاز بشرط أن لا يكون
ما قرأه بالثانية مرتباً
بالأولى

أى لاستزامة هيئة لم يقرأ
 بها أحد ثم ان غير المعنى
 ابطال وإلا فلا (ويجب
 ترتيبها) بأن يأتى بها على
 نظمها المعروف للاتباع
 ولأنه مناط الاعجاز ومن ثم
 وجب ولو خارج الصلاة
 فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً لم
 يعتد به مطلقاً ثم ان سها
 بتأخير الأول ولم يطل فصل
 بنى عليه وان تعمد تأخير
 وقصد به التكميل خلافاً
 لما هوه كلام الزركشى
 أنه إذ لم يقصد شيئاً كذلك
 أو طال فصل أى بين فراغه
 وإرادة تكميله بأن تعمد
 السكوت لما يأتى انه سهو
 لا يضر ولو مع طوله إلا ان
 يفرق كما يأتى استأنفه لان
 قصد التكميل به صارف
 وبه يندفع ما طال به
 الاستنوى وغيره فى حسابته
 مطلقاً ويفرق بين هذا
 ونظيره فى نحو الوضوء
 والأذان والطواف والسعى
 فانه يعتد بما أتى به ثانياً فى
 محله مطلقاً بان هذا لكونه
 مناط الاعجاز ويحرم خارج
 الصلاة أيضاً يحتاط له
 أكثر ولو ترك حرفاً
 مثلاً متعمداً استأنف
 قراءة تلك الكلمة ان لم
 يغير المعنى وإلا فالصلاة
 أو غير متعمد لم يعتد بما
 بعده حتى يأتى به قبل
 طول الفصل كما علم مما سر
 (و) تجب (موالاتها)

عدم الارتباط لا يتغير المعنى إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط سم (قوله أى لاستزامة الخ) قد يقال
 هذا الاستزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقاً مع انه ليس
 كذلك سم ولك منع وجود ذلك الاستزام مع عدم الارتباط (قوله بان يأتى) الى قوله ولو ترك فى النهاية
 والمعنى لإقوله ومن ثم الى فلو وقوله خلافاً الى أو طال وقوله بان تعمد الى استأنفه وقوله وبه الى يفرق وقوله
 ويحرم الى يحتاط (قوله مناط الاعجاز) أى مرجعه عرش (قوله لم يعتد به) أى بالنصف الثانى (مطلقاً)
 أى سواء كان البدء بذلك سهواً أو عدلاً (قوله ثم ان سها) أى بان كانت بدايته بالنصف الثانى ثم
 الأول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) أى بين النصف الأول المؤخر وإرادة التكميل سم
 (قوله بنى عليه) أى على النصف الأول (قوله وان تعمد تأخير) ليس بقيد فان الاستئناف لا بد منه بكل حال
 حيث قصد التكميل رشدياً و عرش (قوله وقصد به التكميل) أى ولم يغير المعنى وإلا بطلت صلته نهاية
 ومعنى (قوله كذلك) أى يجب استأنفه (قوله أى بين فراغه) أى النصف الأول (قوله وإرادة تكميله)
 الأولى والبناء أو تكميله لانه لا يزم من إرادة التكميل التكميل فوراً مع انه المقصود بحجى (قوله لما
 يأتى) أى انفاً فى الموالاة وهو تلعيل للتقييد بالتعمد (قوله انه الخ) أى السكوت بيان لما يأتى (قوله إلا ان
 يفرق كما يأتى) أى فى قوله وفارق ما سر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الاتى شىء لان طول الفصل به بعد فراغ
 النصف الأول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب سم وفى الرشيدى نحوه (قوله استأنفه) أى الأول
 وجزبار هو جواب وان تعمد الخ (قوله به الخ) أى بالتلعيل (قوله مطلقاً الخ) أى قصد التكميل أو لا (قوله
 ونظيره فى نحو الوضوء الخ) ر من النجوى الخ عرش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى
 فيه رشيدى (قوله مطلقاً) أى قصد به التكميل أو لا عرش (قوله بان هذا) أى ترتيب الفاتحة (قوله
 ويحرم الخ) أى ترك الترتيب وهو عطف على مناط الاعجاز ولو قال ويجب الخ لاستغنى عن تقدير الترك قال
 سم كلامه تصرح بحرمة الابتداء بالنصف الثانى مع الاتيان بالأول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة
 الابتداء بالنصف الثانى مطلقاً حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان يأتى به وحده لالقرأة
 الواجبة ثم يأتى بتامها اه (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أى مطلقاً وينبغى حيث لم يطل الفصل
 الا كتمام الاتيان به إذا كان آخره وما بعده إذ لم يكن سم (قوله وإلا فالصلاة) أى ان علم التحريم
 (قوله حتى يأتى به الخ) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد اخذاً
 بما يأتى ان الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمداً ويحتمل الاطلاق ويفرق بين الموالاة والحروف وموالاة
 الكلمات إذا اختلفت بفصل الحروف اشد وأقرب الى الاختلال المعنى وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك
 الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمداً أو مطلقاً على ما تقرر وإلا كفى الاتيان بالحرف المتروك
 وما بعده سم ولعل الأقرب الاحتمال الثانى فيها لظهور الفرق المذكور (قوله بما سر) أى فى التنبيه
 (قوله وتجب) الى قوله وقال فى المعنى لإقوله واستمر على الوجه والى المتن فى النهاية (وتجب موالاتها)

(قوله أى لاستزامة) قد يقال هذا الاستزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغير المعنى وعدمه فلو اقتضى
 المنع اقتضاه مطلقاً مع انه ليس كذلك (قوله ثم ان سها) أى بان كانت بدايته بالنصف الثانى ثم الأول على
 وجه السهو (قوله ولم يطل فصل) أى بين النصف الأول المؤخر وإرادة التكميل (قوله إلا ان يفرق كما
 يأتى) أى فى قوله وفارق ما سر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الاتى شىء لان طول الفصل بعد فراغ النصف
 الأول المؤخر إنما يفوت به الموالاة لا الترتيب فليتأمل (قوله بان هذا لكونه الخ) تصرح بحرمة الابتداء
 بالنصف الثانى مع الاتيان بالأول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة الابتداء بالنصف الثانى مطلقاً حيث
 قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان يأتى به وحده لالقرأة الواجبة ثم يأتى بها بتامها (استأنف
 قراءة تلك الكلمة) مطلقاً ينبغى حيث لم يطل الفصل الا كتمام الاتيان به إذا كان آخره أو ما بعده إذ لم
 يكن (قوله حتى يأتى به قبل طول الفصل) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

بان يفصل بين شيء منها وما بعده ما أكثر من سكتة التنفس او العى للاتباع مع خبر صلوا كما (٤١) رايتموني اصلي (فان) فصل باكثر من

ذلك سهوا أو لتذكر الآية وإن طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا لالاسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثنائها في البسمة فأكملها مع الشك ثم ذكر انها في سائر احواله ما قرأه على الشك لاستئنافها لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه اجنبي وإن تخلل ذكر اجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الايتين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموااة) وإن قل لا شعاره بالاعراض ومن ثم لو كان سهوا او جهلا لم يقطعها وإن طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما يقطع الترتيب فيما سر ويرده فرقم بين نسيانه ونسيان الموااة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها (فان تعلق بالصلاة كتمامه لقراءة امامه وفتح عليه) إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال الرحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة امامه آيتينها

وهل يجزى ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه أجورى اجماعى (قوله بأن لا يفصل الخ) ولو بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصدا لظهار الحروف كالوقفه اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذا الواجب ان يخرج الحرف من مخزجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارى ان يراعى في تلاوته ما جمع القراء على وجوه شرحه بافضل (قوله سهوا الخ) اى او لغاية سعال او عطاس أو تناوب عرش ويأتى عن سم ما يخالفه (قوله وإن طال) اى الفصل سهوا أو للتذكر (قوله كما ياتي) اى انفا في شرح قطع الموااة (قوله واستمر) اى بخلاف ما لو لم يستمر سم (قوله على الاوجه) وفاقا للاسنوي والمهاية وخلافا للمغنى عبارته ولو كرر آية من الفاتحة الاولى او الاخيرة او شك في غيرهما فمكره لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق وقال المتولى إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة اجزأتها وان اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم فادفعا غير المنضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة اهـ واعتمده ما قاله المتولى في الانوار والاول والوجه اهـ اى ما قاله الامام من الاجزاء وإن لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) اعتمده المغنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله ولو شك اثنائها) اى الفاتحة في البسمة اى هل أتى بها (قوله ثم ذكر) اى بمد فراغ الفاتحة (قوله على الشك) اى يمد الشك (قوله وهو الاوجه) وفاقا للمنهاية وخلافا للمغنى كما ساقول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائمي وقال غيره هما لغتان بمعنى مغنى ونهاية (قوله اجنبي) إلى قول المتن ويقطع في النهاية والمغنى الا قوله بالقصد والقيد الايتين وقوله وإن طال إلى المتن (قوله كالحمد للعاطس) اى وكاجابة مؤذن نهاية ومعنى (قوله بالقصد والقيد الخ) الاخصر الاوضح بالقيدين الايتين (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتى إذا سكت فأشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طاب إنما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلاقيه ايضا سم (قوله لا شعاره) اى الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) اى لاجل علية الاشعار المذكور (قوله لو كان) اى التخلل (قوله وإن طال) كلام شرح المنهج بصرح بذلك سم (قوله بقطعها) اى قطع التخلل المذكور ولو سهوا او جهلا قول المتن) كتابيته لقراءة امامه) اى وإن لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا امن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) اى في الفاتحة أو غيره عرش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقف فيها نهاية ومعنى (قوله إذا سكت) عبارة المغنى والنهاية ومحلها كافي التهمة إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة اهـ اى لا يسن فان فتح حينئذ انقطعت الموااة عرش (قوله وإلا) اى بان قصد الفتح فقط او اطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه الخ) اى مع سجود امامه لها وإلا بطلت صلاته كرى (قوله وكسؤال الرحمة الخ) اى وصلاته على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} إذا سمع من امامه آية فيها اسمه عرش وشيخنا زاد القليوبى وقيده شيخنا الرملى بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اهـ وفي إطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) اى وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان رب العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرحه بافضل (قوله عند قراءة امامه الخ) الاولى إسقاط امامه كافي النهاية والمغنى عبارة شرحه بافضل عند قراءة آيتينها منه او من امامه اهـ قول المتن (فلا في الاصح) قال الاسنوي

تقييد الفصل بالعمد أخذنا ما يأتي أن الطول إنما يقطع الموااة إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين الموااة والحروف وموااة الكلمات إذا اختلل بفصل الحروف أشد اقرب إلى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا او مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الاينان بالحرف المتروك ما بعده (قوله واستمر) اى بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) الاوجه في ضرورة البغوي انه يعيدها كلها (قوله القيد) إن أراد به قوله الآتى إذا سكت فأشارة إلى القطع إذا لم يسكت بالاولى إذ الفتح حيث طاب إنما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلاقيه ايضا (قوله وإن طال)

لندب ذلك لكن يسن له الاستئناف خروجاً من الخلاف بخلاف فتحه عليه قبل سكونه لعدم ندبه حينئذ (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمدة (الطويل) عرفاً وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء وفارق ما مر في الترتيب بأنه لسكونه مناط الاعجاز الاعتياد به أكبر (وكذا يسير) وضبطه المستولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (قصده بقطع القراءة في الاصح) لتأثير الفعل في النية كيقول الوديع الوديع بنية الحيانة فإنه مضمن وإن لم يضم باحدهما وحده ولا تمايلت الصلاة بنية قطعها فقط لانها ركن يجب إدامتها بحكماً والقراءة لا تغتفر لنية خاصة فلم تؤثر نية قطعها قال الاسنوي وقضيته أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان

(فرع) شك قبل ركوعه في اصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو في بعضها فلا وقياسه انه لو شك في جلوس التشهد مثلاً في السجدة الثانية فإن كان في اصل الاتيان بها أو بطمأنينتها على ما مر لزمه فعلها أو في

مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومتمضى النظر هو المتمدعش أقول قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق يؤيد اه عدم الفرق قوله السابق انفاً وإن طال الخ فليراجع (قوله) لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طاب الاستئناف إذ هو ندب امر قاطع للقراءة ويجب بمنع انه قاطع ولا لوجب الاستئناف فليتامل سم (قوله) خروجاً من الخلاف) ومجل الخلاف في العامدان كان ساهياً لم يقطع ما ذكره والاشكال أقوى جز ما معنى (قوله) بخلاف فتحه عليه قبل سكوت الخ) اي فيقطع الموالاة سم (قوله) العمدة إلى قوله وقياسه في النهاية والمغنى ما يوافقه الا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت الخ) اي مختاراً كان او لعارض معنى عبارة سم تال الاسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامداً قال الرافعي سواء كان مختاراً ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسياً لم يضر والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية اه كلام الاسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه واقره في شرح الروض عن القاضي وغيره اه واعتمده النهاية والمغنى ايضاً عبارتها ويستثنى من كل من الضابطين أي السكوت الطويل ما لو نسي آية فسكت طويلاً فذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله) الطويل عرفاً) (فرع) لو سكت في أثناء الفاتحة عمداً بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد دسره في السكوت كما لو قصد ان يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد دسره وعه في الخطوة الاولى او لا تنقطع إلا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عارض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكره فيه نظر ويتجه الان الثاني فليحرج سم على المنهج وقديقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبهه ما لو سكت يسيراً بقصد قطع القراءة ع ش (قوله) وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بان زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض ولم ينو قطعها اه (قوله) وفارق الخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدى (قوله) ولا تمايلت) عبارة المغنى فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كيقول الوديع بنية تعدو كذا ان نوى قطع القراءة ولم يسكت فان قيل لم يطل الصلاة بنية قطعها فقط جيب بان نية الصلاة ركن الخ (قوله) لانها) أي نية الصلاة سم ونهاية (قوله) يجب إدامتها حكماً) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله) قال الاسنوي الخ وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله) قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها (قوله) في السجدة الثانية) اي هل اتى بها (قوله) على ما مر) اي من الطمأنينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن (قوله) وقياسه الخ) سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه (قوله) لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفاً كثيراً من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضى تمامه ولان الشك في حروفها يكسر السكوتة حررها فعني عنه للشبهة فاكثفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والأوجه للحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لاسائر الاركان فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر بخلاف بقية الاركان اي فيضرك الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضرك الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له مر ان الأوجه خلافه قوله مر لاسائر الاركان اي فإنه إذا شك فيها أو

كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله) لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طاب الاستئناف إذ هو حينئذ ندب امر قاطع للقراءة ويجب بمنع انه قاطع ولا لوجب الاستئناف فليتامل (قوله) بخلاف فتحه الخ) اي فيقطع الموالاة (قوله) ويقطع السكوت الطويل) قال الاسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامداً قال الرافعي سواء كان مختاراً ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسياً لم يضر والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية اه كلام الاسنوي فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه واقره في شرح الروض عن القاضي وغيره (قوله) وهو ما يشعر الخ) عبارة الروض فان سكت يسيراً مع نية قطعها او طويلاً يزيد على سكتة الاستراحة اشتانف القراءة اه (قوله) لانها ركن) اي لان نية الصلاة (قوله) لا تؤثر في الركوع) اعتمده م ر

في صفتها او يجب اعادةها مطلقا فورا ومن ذلك ما لو شك في شئ من الاعضاء السبعة هل وضعه او لا فيعيد
 السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا اذا كان اماما او منفردا او بعد سلام الامام ان كان ماما وما الى
 حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده اه (قوله في غير الفاتحة) ومنها التشهد فيضرك الشك
 في بعضه بعد فراغه منه على ظاهر اطلاقهم وسياتي له رده (قوله مطلقا) اي سواء كان الشك في اصل الايتان
 به او في بعضه (قوله ويوجه) اي ظاهر اطلاقهم (قوله ويرده) اي التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) اي
 في الفاتحة (قوله وهذا) اي الفرق المذكور و(قوله يأتي في غيرها) اي فيؤثر الشك فيه في أصل الايتان
 دون البعض كما في الفاتحة (قوله كلها) الى ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله كلها) سيدكر محترزه (قوله بان عجز
 الخ) عبارة الروض ويجب اي على العاجز عن قراءتها التوصل الى تعلمها حتى يشرائه مصحف او استعارته
 او سراج في ظلمة فان ترك اعادة كل صلاة صلاحا بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد
 وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما صلاحا بلا فاتحة اذا قدر عليها انتهت وظاهر ان هذا يجري ايضا
 فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي ثم قال في العباب وان تعذر كل ذلك أي الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع
 من المذكور له القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع
 إمكان التوصل الي قراءتها وعدم وجوبها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليها سم (قوله او عدم معلم
 او مصحف الخ) ولولم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم منه لم يلزم مال الكفاية عارته وكذا لو لم يكن
 بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره
 ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضي انه لا يلزم مال الك
 المصحف اجارته خلاف المعلم بلزمه التعليم بالاجرة ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره اه عبارة ع ش
 قال مروا بالصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مال الك مصحف لا يلزمه اعارته ولا
 اجارته والفرق ان البدن محل التكليف لم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو يعرض الا في المضطر
 سم على المنهج ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والواجب كان
 توقفت صحة صلاة الجماعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين اه (قوله أو باجرة مثل) ومتى أمكنه التعلم
 ولو بالسفر لزمه نهاية اي وان طال كما قدمناه في تكبيرة الاحرام ع ش اي ولو بما يجب صرفه في الحج
 شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح في باب العارية عطف على ما تجب اعارته مانصه ومصحف او ثوب
 توقفت صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقلة الزمن والام يلزمه بذل الاجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرعى
 ذكره حيث قال الخ سم اي وهو يخالف ما تقدم عن مرو وشرح الروض الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا طال

في غير الفاتحة لزوم الايتان
 به مطلقا ووجه بان
 حروفها كثيرة فسوح
 بالشك في بعضها بخلاف
 غيرها ويرده فرقم بين
 الشك فيها وفي بعضها بان
 الاصل في الاول عدم الفعل
 والظاهر في الثاني مضيتها
 تامة وهذا يأتي في غيرها
 (فان جهل الفاتحة) كلها
 بأن عجز عنها في الوقت
 لتحو ضيقه أو بلادة أو
 عدم معلم أو مصحف ولو
 عارية أو باجرة مثل وجدها
 فاضلة عما يعتبر في الفطرة
 (ف سبع آيات) يأتي بها
 ان أحسنها

(قوله بان عجز الخ) عبارة الروض ويجب أي على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها حتى يشرائه
 مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فان ترك اعادة كل صلاة صلاحا بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد
 القدرة ظرف لاعاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما صلى بلا فاتحة اذا قدر عليها هو ظاهر ان
 ذلك يجري ايضا فيمن ترك الممكن من غيرها مما يأتي ثم قال في العباب ولولم يمكنه الفاتحة أي التوصل إلى
 قراءتها كما ذكره عرف قرآننا لمه سبع آيات فاكثر إلى ان قال وان تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة
 ولا اعاده عليه اه فعلم وجوب الاعادة حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل الي قراءتها وعدم
 وجوبها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليه وفي شرح الروض قال في الكفاية ولولم يكن بالبلد إلا مصحف
 واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مال الكفاية عارته وكذا لو لم يكن المعلم واحد ولم يمكنه التعليم اي بلا اجرة على
 ظاهر المذهب اه وقوة الكلام تقتضي انه لا يلزم مال الك المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة
 والفرق ان البدن محل التكليف ويتساعف في منفعة ما لا يتساعف في منفعة الاموال ولم يعهد وجوب بذل الاموال
 ولو يعرض الا للضطر ثم رأيت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتي في باب العارية قول
 الشارح عطف على ما تجب اعارته مانصه ومصحف او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقلة

لان هذا العدد مرعى فيها
 بنص قوله تعالى ولقد
 آتيناك سبعا من المثاني
 فراعيناه في بدلها وان لم
 يشتمل على ثمانودعام وتس
 ثمانية لتحصيل السورة ولا
 يجوز له أن يترجم عنها
 لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا
 عربيا والعجمي ليس كذلك
 ومن ثم كان التحقيق كما مر
 امتناع وقوع العرب فيه
 وما فيه ما يؤهم ذلك ليس
 منه بل من توافق اللغات
 فيه وللتعبد بلفظ القرآن
 وبه فارق وجوب الترجمة
 عن تكبير الاحرام وغيرها
 مما ليس بقرآن (متوالية)
 على ترتيب المصحف بالتعبير
 به يفيد وجوب ترتيبها
 بخلاف عكسه فلا اعتراض
 عليه خلافا لما زعمه (فان
 عجز) عنها كذلك (ففرقة)
 قلت الاصح المنصوص
 في الام (جواز المتفرقة)
 وان لم تقدم معنى منظوما كتم
 نظر والحروف المقطعة
 اوائل السور كما اقتضاه
 اطلاقهم وان نازع فيه
 غير واحد لكن يتجه في هذا
 أنه لا بد أن ينوي به القراءة
 لانه حينئذ لا ينصرف
 للقرآن بمجرد التلفظ به
 (مع حفظه متوالية والله
 أعلم) كما في قضاء رمضان
 ولحصول المقصود ولو
 احسن اية او اكثر من

زمن الاعارة بحيث له أجرة (قوله لان هذا العدد الخ) أى السبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله
 رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا
 الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى اخر السورة وينبغي للقارى سرعاة ذلك لان النبي ﷺ
 كان يفعل ذلك (قوله عنها) اى الفاتحة (قوله لقوله تعالى الخ) ولان القرآن معجز والترجمة تحل بمجازة
 عبارة الامداد فلا تجوز الترجمة عن القرآن مطلقا لان الاعجاز يخص بنظمه العربى دون معناه اه وعليه
 فلو ترجم عامدا عالماعته بطلت صلواته لان ما أتى به أجنبي ع ش (قوله والعجمي ليس كذلك) عبارة
 النهاية والمعنى فدل على ان العجمي ليس بقرآن اه (قوله كما مر) اى في شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع
 العرب) اى من غير الاعلام كما مر في شرح الخطبة (قوله لان عبد الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله
 وبه) اى بالتعليل الثانى (قوله وغيرها) كالخطبة والاتبان بالشهادتين نهاية ومعنى (قوله على ترتيب
 المصحف) اى قوله فلا اعتراض فى النهاية والمعنى (بخلاف عكسه) اى التعبير بالمرتبة فانه لا يفيد وجوب
 الموازنة لا يخفى ما فى هذه العبارة من الايجاز الخلل بصري عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد
 منها التوالى اه (قوله فلا اعتراض) يرجع الاعتراض سم عبارة المغنى فان قيل كان الاولى للمصنف ان
 يعبر بالمرتبة لان الموازنة تدكر فى مقابلة التفرق المرتب يدكر فى مقابلة القلب التقديم والتاخير فتفريق
 القراءة محل بموازنة لا محل بترتيبها وقد باتى بالقراءة متوالية لكن لامع ترتيبها اجب بان المراد بالمتوالية
 التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فانه لا يستفاد منها
 التوالى اه (قوله عنها) اى عن المتوالية نهاية (قوله كذلك) أى كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره
 ويحتمل ان ضمير عن مراد جمع الى سبع ايات وقوله كذلك كناية عن متوالية (قوله وان لم تقدم) اى قوله وان
 نازع فى النهاية (قوله كشم نظر) اى مع سنة قبلها لانفيد معنى منظوما بجيرى (قوله والحروف المقطعة)
 قديم مع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلتا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) اى التعمم المذكور
 (قوله وان نازع فيه غير واحد) ومنهم الازدعى واقفه الخطيب عبارته وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان
 تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا كشم نظر قال فى المجموع وهو المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول
 اى اشترط ان تفيد المتفرقة معنى منظوما واقره فى الروضة وقال الازدعى المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
 محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اى المصنف انما ينقدح اذالم يحسن غير ذلك امام حفظه ايات متوالية
 او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اه وهذا يشبه ان يكون جمع بين الكلامين وهو
 جمع حسن اه وعقبه الجيرى بمناصه والمعتمد الاول اى الاطلاق والحسن غير حسن اه وياتى عن
 شيخنا مثله (قوله فى هذا) اى فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله انه لا بد ان ينوى به القرآن الخ) اى فلو اطلق
 بطلت صلواته لان ما أتى به كلام أجنبي (قائمة) لولم يحفظ غير التعوذ هل يكره بقدر الفاتحة وهل يطلب
 منه الاتيان به او لا بقصد التعوذ المطلوب ام لا فيه نظر والا قرب فيهما نعم ع ش قول المتن (مع حفظه
 متوالية) اى منتظمة المعنى خلافا لمن قال انما تجزى المتفرقة التى لا تفيد معنى منظوما اذالم يحسن غير ها اما
 لاذ احسن غير ها فلا وجه لاجرائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقا شيخنا وقوله خلافا لمن قال رد على
 الازدعى والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الازدعى والمعتمد الاول مطلقا اه غ ش قوله الاول
 هو قوله سواء افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا وقوله مطلقا اى حفظ غير ها ام لا اه (قوله ولو احسن)
 لى قوله ولا عبرة فى النهاية والمعنى لا لقوله اية او اكثر وقوله من القرآن (قوله ولو احسن اية او اكثر من
 الفاتحة الخ) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الاسلام واللفظ الاول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف
 لبعضها الاخر بدلا لاقى ببدل البعض الاخر موضعه مع رعاىة الترتيب الخ قال ع ش قوله روعرف لبعضها

الخ شامل للقرآن والذکر عند المعجز عن القرآن ویصرح به قوله فی شرح البهجة الصغیر فلو حفظ أولها فقط
 اخر الذکر عنه او اخرها فقط قدم الذکر اه فتعید حج البدل بكونه من القرآن لعله مجرد آصویر ومن ثم
 قال بعد فان لم یحسن بدلا کرر ما یحفظه ولم یقل فان لم یحسن قرانا اه (قوله آتی به) ای بما احسنه من
 الفاتحة ایة او اکثر (قوله ویبدل الباقي من القرآن) ای ان احسنه ثم من الذکر ان احسنه ولا یکفیه
 التکرار فی ذلك خلافا لظاهر کلامه فلیونی ای ولا یکفیه تکرار بعض الفاتحة فیما إذا احسن بدلا من
 ذکر عن البعض الآخر بجمیری ویندفع بذلك وما مر عن عش آنفا قول البصری مانصه قول ویبدل
 الباقي من القرآن مخرج الذکر ای فلا یاتی به بل یکررها وقوله الا تی فان لم یحسن بدلا شامل الذکر فلا
 یکررها إلا عند العجز عنه فلیتأمل ولیحررها (قوله فان لم یحسن بدلا الخ) ولو قدر علی ثلثها الاول والاخیر
 وعجز عن الوسط فهل یجوز له تکریر احدهما ویتبع الاول یظهر الاول شوری اه بجمیری (قوله کرر
 ما حفظه الخ) واما لو قدر علی بعض الذکر او الدعاء فقیل یکمل علیه بالوقوف والمعتمد انه یکررها ایضا وهو
 واضح شیخنا و مر عن عش مثله (قوله کرر ما حفظه منها الخ) انظر لو عرف بدلا بعض ما لا یحسنه
 منها کان عرف منها یتیز وقد عرف على ثلاث من البدل او عکسه فهل الذی یکرر ما یحسنه منها او من البدل
 فیہ نظر والا قربان الذی یکرره البدل اخذا من تعلیله مر السابق بان الشیء لا یکون اصلا وبدلا بلا
 ضرورة وهنا لا ضرورة الی تکریر الفاتحة الی هی اصل حقيقة ومتمم التخییر بینهما لان البدل حیثئذ
 منزل منزلة الاصل فی وجوب الاتیان به عینا عش اتول الا قرب انه یکرر ما یحسنه من الفاتحة إذا لظاهر
 ان تکریر الفاتحة کالاصول لتکریر غیرها بل الصورة المذكورة داخلة فی قولهم فان لم یحسن بدلا الخ إذ
 البعض الذی یکرر لاجله یدقق علیه انه لا یحسن المصلی بدله (قوله بقدرها) الاولی هنا فی نظیره الا تی
 التذکیر بارجاع الضمیر الی ما لا یحسنه (قوله او من غیرها) عطف علی قوله من الفاتحة (قوله من الذکر)
 ای والدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الآیة) خلافا للنهاية عیار ته ولو عرف بعض آیة لزمه ان یاتی به فی تلك ای
 فیما إذا کان المحفوظ من الفاتحة دون هذه ای فیما إذا کان المحفوظ من غیرها کما اقتضاه کلام الروضة
 وخالف ابن الرفعة یجزم بعدم لزومه فیها و اسکن قال الاذرعی والدیهیری و فیما زعمه ابن لرفعة نظر ظاهرا
 و لظاهر الخطیب والروض حیث عبر فی الموضع الاول ببعض الفاتحة و ذکر فی الموضع الثاني الاول ببعض
 البدل والثانی بآیة من غیرها وقال شارحه و تعبیده کاصلة فی هذه دون ما قبلها بالآیة یقتضی انه لو عرف
 بعض آیة لزمه فی تلك دون هذه والذی جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتیان به فیها و اسکن قال الاذرعی و فیما
 زعمه ابن الرفعة نظر ظاهرا لاقتضائه ان من احسن معظم آیة الدین و آیة کان الناس امه واحدة لا یلزمه
 قراءته وهو بعید بل هو اولی من کثیر من الآیات القصار اه (قوله لکن نوزع فیہ) (فرع)
 لو قدر علی قراءة الفاتحة فی انشاء البدل او قبله لم یجزء البدل و اتی بها او بعد البدل ولو قبل الركوع اجزاه
 البدل ورض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته علی الذکر قبل ان تمضی وقفة بقدر الفاتحة فیلزمه الاتیان
 به وهذا غیر خاص بالفاتحة بل یطر فی التکبیر والتشهد اه وقوله مر قبل ان تمضی وقفة الخ ای بخلاف
 ما لو قدر علیه بعد وقفة تسهما لایلزمه لان الوقوف بدو قد تم عش و سنم و شیخنا قول المثنی (اتی
 بذکر) ومقتضی ما تقدم فی القرآن و ماسیاتی فی الوقوف انه یاتی بذکر أيضا بدل السورة ولم ار من
 ذکره فارجع بصری (قوله متنوع) الی قوله ولو بالادغام فی المعنی إلا قوله اشار الی ولا یتبعین والی
 التنبیه فی النهاية إلا ما ذکر (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد یشکل هذا علی من یتبع بعض
 الآیة من الفاتحة ای کالنهایة والخطیب و شیخ الاسلام کما مر فان الحمد لله بعض آیة منها والمقدم علیه
 وهو سبحان الله اقل من البسملة فان قیل الشرط فی البدل ان یشکل سبع آیات او انواع من الذکر یشکل
 مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم تکن حروف کل آیة او نوع من البدل قدر حروف کل

من البدل بقدر ما لم یحسنه
 قبله ثم یاتی بما یحسنه ثم
 یبدل الباقي فان لم یحسن
 بدلا کرر ما حفظه منها
 بقدرها أو من غیرها آتی
 به ثم یبدل الباقي من الذکر
 ان احسنه وإلا کرر
 بقدرها أيضا ولا عبرة
 ببعض الآیة بلا خلاف
 ذکره ابن الرفعة لکن
 نوزع فیہ (فان عجز)
 عن القرآن (آتی بذکر)
 متنوع الی سبعة أنواع
 لیه قوم کل نوع مکان آیة
 ولما فی صحیح ابن حبان
 وان ضعف أن رجلا
 جاء الی النبی ﷺ فقال
 یارسول الله إني لأستطيع
 أن تعلم القرآن فعملنی
 ما یجزئنی من القرآن و فی
 لفظ الدارقطنی ما یجزئنی
 فی صلاتی قال قل سبحان
 الله والحمد لله ولا اله إلا
 الله والله أكبر ولا حول

(قوله ثم یبدل الباقي) قضیته وجوب تقديم التفريق (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد یشکل

آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا أن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل سم واجاب النهاية عن الاشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد شيخنا ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك او يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة وإلا فاعلم ان ذلك ينقص عنها اه عبارة ع ش قوله ولا قوة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد اه (قوله وهو لا يتعين الخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كاس (قوله ولا يتعين لفظ الخ) وهو الاصح وقيل يتعين ويضيف اليه كلمتين اى نوعين آخرين من الذكرو نحو ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة انواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة انواع لذكرها في الحديث وسكوته علمها ورد بان سكوته لا يفتى الزيادة علمها معنى (قوله وان حفظ ذكر الخ) لكن الاولى المذكور بجيرى (قوله غيره) لاحاجة اليه (قوله اجزاه) ويحث الشورى أن محله حيث عجز عن الترجمة بالآخرى وإلا تعين كرى وبجيرى واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالدكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقنى زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقنى دينار اقول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البديل الخ) المراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية او نوع من الذكرو او الدعاء من البديل قدر اية من الفاتحة معنى ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما ياتي في الوراق لمشقة عدما ياتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلى (قوله بقراءة ملك) أى بلا الف (قوله ولو بالادغام الخ) راجع للذين قال سم هذه الغاية تفيدان الادغام ليس انقص من عدمه اه (قوله وهو حرفان الخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحر فبين ولا يراعى في الذكرو التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشرى ما نصه وذكرو المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكرو اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكرو اه وفيه تصريح بوجود الايمان بالتشديدات مع القدرة وان لا يغنى معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى

ولا قوة إلا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الاخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشى من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين قراءته على ما سلم يجب تعقيبها للبسملة او قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزىء الدعاء المتعلق بالآخرة اى سبعة انواع منه وإن حفظ ذكرا غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزاءه (ولا يجوز نقص حروف البديل) من قرآن أو ذكر (غن) حروف (الفاتحة) وهى البسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبديل

هذا على من يعتبر بعض الاية من الفاتحة فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة فان قيل الشرط في البديل ان يكون سبع آيات او انواع من الذكرو يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل اية او نوع من البديل قدر حروف كل اية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا ان تقدم عايمها قدر حروف البسملة فليتامل (قوله عن حروف الفاتحة) هل يكتب في بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما كتبتى به في كون وقوفه بقدرها كما ياتي (قوله ولو بالادغام) هذا يفيدان الادغام ليس انقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبديل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وبحسب الحرف المشدد بحر فبين في الفاتحة والبديل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحر فبين ولا يراعى في الذكرو التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغنى عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشرى ما نصه وذكرو المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكرو اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكرو وفيه تصريح بوجود الايمان بالتشديدات مع القدرة وان لا يغنى معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو اتى في البديل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد

(تنبيه) ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف ومائة واخذوا ر بوزن هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على ان ما حذف رسمه لا يحدث في العدو بيانه ان الحروف الملقوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق ائمة الرسم على حذف سنت الفات الف اسم والف بعد لام الجلالة مرتين وبعدهم الرحمن مرتين وبعدهم العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوى وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر انها مائة واخذوا ر بعون هذا ما ذكره الاسنوى وغيره وتبعتمهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اه وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضعين والالف (ع) بعد ضاد الضالين مخذوفة رسمه الساكن

هذا قول ضعيف والارجح ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو أتى في البديل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كني وقديتو نف فيه فليتأمل فان الوجه مر انه لا يكفي سم وما ذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغني وقره وقوله ان مقتضى ما تقدم عن المجموع الخ الذي جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فان الوجه الخ اعتمدت عرش وغيره عبارة الاول قوله مر والبديل اي حيث لم تزد التشديدات في البديل على تشديدات الفاتحة والاجاب حرفا واحدا اه وعبارة شيخنا والحلي والحرف المشدد من البديل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرف فان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه اه (قوله ما ذكر) اي بطريق الزوم سم (قوله مائة واخذوا ر بعون) اي لان ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم (قوله وبيانه) اي ما جرى عليه الاسنوى (قوله وكله) اي شيخ الاسلام (قوله لكن هذا) اي الحذف في المواضع الثلاثة (قوله ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) اي خذ هذا (قوله في قراءة حرف الخ) الاولى الحروف (قوله وذلك) اي القراءة (قوله على انها) اي تلك الحكم (قوله ولذا) اي لعدم الاطراد (قوله الامام) صفة المصحف اي مصحف سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله وعلية) اي الحق المذكور (قوله الاول والاول وجه) اي لانه الاحتمال الموافق لما جرى عليه الاسنوى وشيخ الاسلام غيرهما به يندفع قول سم قديقال بل الثاني اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذ وصل الجميع اه وايضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف في الترجيح (قوله لان لام الرحمن الخ) قديقال الحق الذي لا يحصى عنه بناء على ما قرره من اعتبار اللفظ دون الرسم ان لا يمد نحو لام الرحمن (قوله قلت الممتنع الخ) ما تضمنته كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بان المشددمعدو دبحر فين وما ذكره بقوله وكما الخ ليس فيه تايد لما ادعاه فليتأمل حق تامل بصري (قوله لعارض الادغام) قديقال عارض الادغام انما يقتضى غده صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالوجه ان المشددا لا يمد لام مرة واحدة لكن بحر فين ويعتبر صفة على ما تقدم عن الناشرى سم (قوله كالايجوز) الى قوله وبحباب في المغنى (قوله انما اجزا الخ) رد لدلائل مقابل الاصح (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى قال ابن الاستاذ قطعوا باعتبار سبع ايات واختلفوا في عدد الحروف والحروف هي المقصودة لان الثواب عليها اه (قوله بوجوب السبع) اي الايات (قوله دون عدد الحروف) اي فلم يقطعوا بوجوبه سم (قوله بان خصوص كونها الخ) اي الفاتحة (قوله كما مر) اي في شرح فسيح ايات (قوله بذاك) اي بالسبع (قوله بها) اي بالحروف (قوله

يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه انه لا يكفي (قوله مائة واخذوا ر بعون) اي لان ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين وقوله تنبيه ما ذكره اي بطريق الزوم (قوله والاول اوجه) قديقال بل الثاني اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذ وصل الجميع (لعارض الادغام) قديقال عارض الادغام انما يقتضى عد صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالوجه ان المشددا لا يمد لام مرة واحدة لكن بحر فين ويعتبر صفة على ما تقدم عن الناشرى (قوله بوجوب السبع) اي الايات وقوله

من اللفظ غالباً كل محتمل والاول اوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عدد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حذفت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسبا به مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبتا ولا نظرا لاصل الفلك وانا نأظر العارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظر البعض الحالات فكذلك هذه فتأمل ذلك فانه مهم (في الاصح) كالايجوز النقص عن اياتها وانما اجز اقصاء يوم قصير عن طويل العشر رعاة المائلة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البديل دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب وبحباب بان خصوص كونها سبعة وقعت المثبة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنيتهم بذاك اقوى واناطة الثواب بها لا تختص بالفاتحة تخف امرها

ويشترط) الى المتن في النهاية إلا أنه أبطل الذكر بالبدل وعبارة المغنى وشرح المنهج ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بها البدلية بل الشرط أن لا يقصد بها غيرها اه وهي كما صرح في موافقة ما في الشرح والنهاية من عدم جواز التثريك فقول الحلبي على المنهج ووافقه شيخنا ما نصه قوله غير ما اى فقط حتى في التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لحجر ضعيف ولذا عقبه الجبيري بما نصه وقوله فقط اى لم يقصد البدلية وغيره الم يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سياتى في قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن اصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الاطفيحي قوله بل الشرط أن لا يقصد بها غير ما اى البدلية ولو معها الم وافتح وتعود بقصد السنية والبدل لم يكفه شرح مر اه وهو الذى اعتمده ع ش كلام الجبيري (قوله أن لا يقصد بالذكر الخ) شامل لما اذالم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلما وقع بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اه سم (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع وعلى هذا فتذوق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء مع قصد البدلية وغيره فليحرجه لكن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل الخ شاملة للبدل اذا كان قرانا قضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها سم ويصرح بتلك القضية قول ع ش ما نصه قوله مر فلما افتتح او تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف بذبحي ان مثل ذلك ما لو قرأية تشمل على دعاء يقصد بها الدعاء لنفسه والقران فلا تسكن في اداء الواجب ان كانت بدلا ولا في اداء السورة إن لم تسكن لانه لما نوى بذلك القران والدعاء اخرجهما بالقصد عن كونها قرانا كما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القران اه لكن عقبه الرشيدى بما نصه قوله مر بقصد السنية والبدل لم يكف بنحت الشيخ ع ش ان مثله ما اذا شرك في اية تتضمن الدعاء بين القرانية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد احدهما فوت الاخر بخلافه في تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء اه ويأتى عن السيد البصرى ما وافقه (قوله ولو معها) يراجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف ويزيله ايضا قول البصرى ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التثريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا يضر في عدم الصارف قصد التثريك كنية التردد مع نية معتبرة في الموضوع وقصد الصلاة ودفع الغريم وما ياتى له في الاعتدال ان الماضر رفع الراس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لان جميع ما ذكر ليس فيه تشارك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض في مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اه وقد مر عن الرشيدى ما يوافق اوله واما قوله حتى لو فرض الخ قد تقدم عن المغنى وشرح المنهج وسم ما يخالفه إلا ان يخص قوله المذكور بما إذا كان البدل قرانا (قوله من قران) الى قوله اى بالنسبة فى المغنى وشرح المنهج وكذا في النهاية لإقوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله ويجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لكنته يقضى ما صلاه اصيب الوقت قاله سم وهو يومنا نقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفي الشرح خلافه فالاولى إسقاط هذه

ويشترط أن لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف (فإن لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره ويجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء

دون عدد الحروف أى فلم يقطعوا بوجوبه (قوله أن لا يقصد بالذكر غير البدلية) شامل لما اذالم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد غيرها فلما اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصده اعتد به بدلا اه وهو شامل للقران وغيره وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل الخ (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع فان قضية قولهم انه لا يشترط قصد الركن لكن لا بد من عدم الصارف بان يقصد غيره فقط وإن القراءة كذلك وعلى هذا فتذوق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء مع قصد البدلية وغيره فليحرجه لكن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل اذا كان قرانا قضيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيره فليحرجه ما نقلناه عنه فيما مر (قوله ولو معها) يراجع (قوله ويجز عن التعلم) ينبغى وكذا لو قدر لكنته يقضى ما صلاه

تظير مامر (ونف) وجوبا (قدر الفاتحة) في ظنه اي بالنسبة لزمن قراتها المعتدلة من غالب (٤٩) امثاله نظير مامر فيمن خلق بلا نحو

مرفق أو حشفة وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكتبته فيها أكد ومثلها يدلها ان تضمن دعاء (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما تميزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة أى في الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين (تنبيه) أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب

القول (قوله نظير مامر) أى عجز نظير عجز مر في شرح فان جعل الفاتحة قول المتن (وقف الخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الآخرس الذى طرأ اخرسه شيخنا (قوله هو ذلك) اي وجوب الوقوف (قوله ويسن) إلى قوله والقنوت في النهاية والمغنى قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها ياء موحدة ويجوز ضم العين وإسكان القاف واما عقيب بياء قبل الباء فلغة قليلة كرددى (قوله اقارها) وكذا لسانها كما نقله بعضهم عن الطوخى شيخنا وياتى في الشرح ما يخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) إلى قوله وينبغي في المغنى لإقوله نعم إلى وافهم وكذا في النهاية إلا ما ذكره وفي حديث إلى التنبيه (قوله لكتبته) اي التأمين (قوله ومثلها) اي الفاتحة (قوله ان تضمن دعاء) كذا في شرح مر و ظاهره ولو فى اوله وفيه وقفة سم عبارة ع ش ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن فى سم على المنهج ما نصه قال مر لو أتى ببدل الفاتحة فان ختم بدعاء امن عقبه اه وهو يقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح مر محاكاة المبدل اه وفي البجيرى عن البرماوى وفي السكردى عن القاينى انه يؤمن ولو بدأ في البدل بما تضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اه والا قرب الاول اي مامر عن ع ش (قوله تمييز الها) اي لفظه آمين (وحسن الخ) عبارة للمغنى والنهاية قال فى الام ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسنا اه (قوله وذلك للخبر المتفق عليه الخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا سم عبارة النهاية لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يدها صوته اه زاد المغنى الخبر الذى فى الشرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للاتباع فى الصلاة فقيس بها خارجها اه (قوله والحاضرون الخ) عطف على المؤمنون الخ والاولى قلب العطف (قوله غفر له ما تقدم الخ) والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي فى الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) اي إلى اخره (قوله ينبغي استثناء نحو رب الخ) وينبغي انه لو زاد على ذلك ولو الذى وجميع المسلمين لم يضر ايضاح ش (قوله رب اغفر لي) ينبغي نداء للحديث المذكور وعليه ينبغي ان يفصل بينه وبين اخر الفاتحة لما مر من التمييز بصرى (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اه سم اي بخلافه لعذر كسهو وجهل او اعياء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ فى السكندر سم اقول وكذا للمغنى والنهاية حيث قالوا ولا يفوت التأمين إلا بالشروع فى غيره على الاصح كما فى المجموع اه قال ع ش قوله مر إلا بالشروع الخ ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا بنا فيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لانها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت إذا طال الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا بالشروع الخ اي او يطول الفصل بحيث تنقطع نسبتة عن الفاتحة اه عبارة شيخنا والتقيد بالعقبة يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم

لضيق الوقت (قوله وقف قدر الفاتحة) (فرع) قالوا لو قدر على الفاتحة فى أثناء البدل وجب قراتها او بعد فراغها ولو بعد الركوع فلا يبقى ما لو لم يحسن شيئا مطلقا وقد علمنا بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كمال قدر علمها بعد الفراغ من البدل بجامع انه لو أتى بما لزمه حينئذ أو لا لأنه لم يات ببدل فان القيام ليس ببدل الفاتحة بل هو واجب آخر معاهيه نظر وقد ياتزم الاول لأن يؤجد نقل بخلافه (قوله ومثلها يدلها ان تضمن دعاء) اورد عليه ان قياس ما ذكره فى تحت التعوذ من ان الاوجه نداء لمن ياتى بذكر بدل الفاتحة لان للتأنيب حكم المنوب عنه ان يؤمن فى البدل وان لم يتضمن دعاء لانه قضية اعطاء التأنيب حكم المنوب اه فليتأمل فان الفرق قريب بان معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروه من ذكر او دعاء او قرآن بخلاف التأمين الذى هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه إذ لا معنى للتأمين على قوله لا إله الا الله وسبحان الله مثلا (قوله ان تضمن) كذا فى شرح مر و ظاهره ولو فى اوله وفيه وقفة (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قرره يعلم الرد على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ فى السكندر

(٧ - شروانى وابن قاسم - ثانى) الضالين رب اغفر لي آمين وأفهم أيضا فوته بالسكوت أى بعد السكوت المسنون وينبغي ان يحله ان طال نظير مامر فى الموالاة وبما قرره بعلم الرد على من قال لا يفوت إلا بالشروع فى السورة او الركوع نعم ما فهمه من فوته

يستثنى رب اغفر لي ونحوه الخ ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا لا بالسكوت وان زاد على السكتة المطربة اه (قوله بالشروع في الركوع الخ) كان وجهه انه لما كان تنمة للفاتحة لا يفعل إلا في محلها نعم ظاهر كلامه انه يفوت بالشروع في الانحناء وإن لم يخرج عن حد القيام وهو محل تأمل لان الاصل لو بقي منه شئ مجاز له الاثبات به حيثند فاو لي تابعه فلي تأمل وقد يقال لا يحصل الشروع فيه حقيقة الا بالوصول لا قبله بصري وينبغي حمل كلام الشارح على ظاهره إذا الظاهر ان وجه الفوت بذلك الاشعار بالاعراض كافي التلطف بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع في الركوع بل كلامهم كالصرح في الفوت بمجرد التكبير للركوع (قوله والافصح) إلى قوله او مجرد الخ في النهاية والمعنى إلى قوله ويسكن إلى المتن وما انبه عليه قول المتن (ويجوز القصر) اي فهو لغة وإن أوهم التعليل خلافاً لرشيدى (قوله الامالة) اي مع المندنية ومعنى عبارة شيخنا بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها بالقصر لكن المدافصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات اه وقوله خمس لغات قضية ما قدمه ان لغاته ست إلا ان براد بقوله مع المد بمد بلا إمامة (قوله ومعناها الخ) ظاهر انها في التشديد مع القصر باقية على اصلها وهو ما صرح به شيخ الاسلام في الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح في فتح الجواد انها ايضاً بمعنى قاصدين فليحجر بصري اقول وكذا ظاهر المعنى والنهاية انه راجع للتشديد مع القصر ايضاً باعتبار تمامها وحكى التشديد مع القصر والمدى قاصدين اليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما في المجموع اه قال ع ش قوله مر وهو لحن الخ اي التشديد مع المد والقصر وبصرح في شرح الروض وقوله لقصد الدعاء قضيتها انه لو لم يقصد به الدعاء بطات وبصرح حجج اه وغبارة الرشيدى قوله مر اي قاصدين ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وصرح به في الامداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما انه للمد فقط اه وقوله في الامداد اي وشرح بافضل عبارة فان شدد مع المد والقصر وقصدان يكون المعنى قاصدين اليك الخ لم تبطل اه (قوله وكذا ان لم ير دشتنا الخ) وفي البجيرى عن الشوبرى وفي الكردى عن القلوبى والمعتمدانها لا تبطل في صورة الاطلاق اه وجرى عليه شيخنا اعتبار ته وجعل الرملى التشديد اي بقسميه لحناً قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا ان قصد به معناها الاصلى وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حيثند اه وظاهر صنيعه ان الحصر المذكور بما قاله الرملى وعليه فعله في غير النهاية وإلا فكلام النهاية كامر للمعنى ظاهر في موافقة التحفة فليراجع قول المتن (مع تأمين إمامه) شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تأمين امامه يخرج ما لو كان خارج الصلاة فشمع قراءة غيره من امام او ماموم أى وغيرهما فلا يسن التأمين اه (قوله لا قبله) إلى قوله وقد يشكل في المعنى إلا قوله ومن ثم إلى وليس إلى قوله وقضية الخ في النهاية إلا ما ذكر (قوله كادل الخ) علة لقوله ليوافق الخ وهو علة للثبوت كدى (قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة إمام على ان علة طلب موافقة الامام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تأمين الامام وافق تأمين الملائكة كرشيدى (قوله وبه يعلم الخ) اي يسن المعية او بذلك الخبر (قوله ان المراد بامان الخ) ويوضحه خبر الصحيحين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين نهاية وكذا في سم على الكنز (قوله اراد ان يؤمن) الانسب تاويله بشرع فتأمل ان كنت من اهله بصري (ولان التامين الخ) عطف على قوله ليوافق كدى ورشيدى (قوله إلا لتأمينه) فان لم يؤمن الامام او لم يسمعه او لم يدره ام او لا امن هو معنى واسنى (قوله إلا ان سمع قراءة امامه) الظاهر انه لا بد من سماع يميز معه الحروف لا مجرد صوت ولو سمع بعضها فهل يؤمن مطلقاً او لا يؤمن مطلقاً او يقال ان سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن او هي وما بعدها من محل

بالشروع في الركوع ولو فورا متجه والافصح الاشهر بها أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف (ويجوز) الامالة (و القصر) مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخل بالمعنى وفيها التشديد مع المد ايضاً ومعناها قاصدين فان أتى بها أو اراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدا لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم ير دشتنا كما هو ظاهر (و) الافضل للمأموم في الجهرية انه (يؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كادل عليه الخبر السابق وبه يعلم أن المراد بأمّن في رواية اذا أمّن الامام فأمنوا أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت للتأمينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه

فقال فان آخر لم تفت إلا بالشروع في السورة او الركوع اه (قوله في الركوع) ينبغي ان في السورة (قوله ان المراد الخ) ويوضحه رواية إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كنز (قوله

ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه إلا أن سمعه وليس لنا ما يسن فيه نحوي (٥١) مقارنة الامام سوى هذا فان لم تتفق له

موافقة أمن عقبه ولو اخره
عن الزمن المسنون امن
قبله ولم ينتظره اعتبارا
بالمشروع وقد يشكل عليه
ما يأتي في جهر الامام او
اسراره من ان العبارة فيهما
بفعله لا بالمشروع إلا أن
يجاب بان السبب للتأمين
وهو انقضاء قراءة الامام
وجد فلم يتوقف على شيء
اخر والسبب في قراءة
المأموم للسورة متوقف
على فعل الامام فاعتبر
وقضية كلامهم انه لا يسن
لتغير المأموم وان سمع قيل
لكن في البخاري اذا أمن
القارئ فأمّنوا وعمومه
يقضى الندب في مثلتنا
وفيه نظر اه (ويجهر به)
ندبا في الجهرية الامام
والمنفرد قطعاً والمأموم (في
الظاهر) وان تركه امامه
لرواية البخاري عن عطاء
أن ابن الزبير رضی الله
عنهما كان يؤمن هو ومن
وراه بالمسجد الحرام حتى
أن للمسجد للجنة وهي
بالفتح فالتشديد اختلاط
الاصوات وصرح عن عطاء
أنه أدرك ماتى سخاني
بالمسجد الحرام اذا قال
الامام ولا الضالين
رفعوا اصواتهم بآمين
اما السرية فيسرون فيها
جميعهم كالقراءة (ويسن)
في سرية وجهرية لامام
ومنفرد كما موم لم يسمع

تأمل بصري ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد مانصه والذي يتجه أن العبارة بالآخر لانه الذي يليه
التأمين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة او من غيرهما الاقرب نعم فيسكني سماع ولا الضالين مثلا
اه (قوله) ويؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله سوى هذا) يظهر ان اصل
ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزء ما وكلها مقارنة للجميع للجمع بصري (قوله ولو اخره) اي الامام افهم
انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو اسرع بالتأمين قبل امامه فالاقرب
انه يعتد به في حصول أصل السنة فلا يحتاج في أدائها الى إعادة مع الامام عش (قوله أمن قبله الخ) قال في
المجموع ولو قرأ معه وفرغ ما كفي تأمين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار والاصواب انه يؤمن
لنفسه ثم للتابعين و معنى قال عش قوله مر كفي تأمين واحد اشعر بان تكرير التأمين اولي ويقدم
تأمين قراءته اه (قوله) وقد يشكل عليه اي على اعتبار المشروع هنا دون فعل الامام (قوله فاعتبر) اي
فعله ظاهر هذا الفرق انه يستحب التأمين لقراءة الامام اذا جهر فيها الامام فيجهر به المأموم كما اعتمده الجمال
الرملي في شرح البهجة واقتضاء كلام الشارح في التحفة اه وسيأتي ما يتعلق بالمقام (قوله لتغير المأموم) أي ولو
كان خارج الصلاة عش وافرجه البجيري قول الماتن (ويجهر به الخ) وجهر الاثنى والخثني به كجهرهما
بالقراءة وسيأتي والامام كن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح
وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه نهاية ومعنى وينبغي ان يرد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند
قراءة آياتها ونحو تسخير الانتقالات من مبلغ احتياج اليه وتشبيه ما يعطى فيه الامام كالقيام لركعة زائدة إذا لم
يرد بالفتح ما يشمله كرددى (قوله قطعاً) وقيل فيهما وجه شاذ معنى (قوله ندبا في الجهرية) أي جهر
متوسطاً وتسكروه المبالغة فيه عش (قوله والمأموم) اي لقراءة امامه ويسر به لقراءة نفسه عاب اه سم
قول الماتن (في الاظهر) قال في المجموع ومحل الخلاف إذا امن الامام ولا استحب المأموم الجهر قطعاً ليسمه
فيأتي به معنى فقول الشارح فان تركه امامه يؤم جهر الخ الخلاف فيه ايضا ثم رايت ابن شعبة قال بعد ذكر
كلام المجموع وقضية كلام الروضة والسكافية ان ذلك طريقة مرجوحة وان المذهب اجراء الخلاف وان لم
يجهر الامام انتهى فلعل كلام الشارح مبنى عليه بصري (قوله لرواية البخاري) الى الماتن في النهاية (قوله
فيسرون الخ) عبارة شرح المنهج وفي سم عن الكنز مثله فلاجهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام
وغيره سر اطلقاً اه قال البجيري قوله فلاجهر بالتأمين الخ ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على
الغاية ولا يسن في السرية جهر الامام ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سر ان جهر الامام بالقراءة
فيها اي السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض ان المأموم لا يجهر بالتأمين في
السرية وان جهر امامه عش وقوله مطلقاً اي سمع قراءة امامه أم لم يسمع عش اه كلام البجيري
(قوله في السرية) الى قوله وقاعدة الخ في النهاية الا قوله وان طال الى نعم وكذا في المغني الا قوله بل بعضها
الى والافضل قول الماتن (ويسن سورة الخ) الاتباع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة
السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله في سرية الخ) ولو كرر سورة في الركعتين حصل اصل السنة نهاية
وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغي سماعاً مفسراً سم (قوله في غير صلاة الخ) اي ولو كان الغير
مندورة خلافاً لاسنوى نهاية (قوله الجنب) أي ونحوه (قوله وذلك) راجع الى الماتن (قوله للحديث
الصحيح الخ) في تقر به وقفة (قوله ام القرآن عوض من غيرها) يتامل معناه فانها بحيث وجبت كان

ويؤيده ما يأتي الخ) يؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو اخره) أي الامام (قوله
ويجهر به الخ) عبارة العباب وان يجهر به في الجهرية الامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه ويسرها
لقراءة نفسه (قوله اما السرية الخ) عبارة الاستاذ في كثره ولا يجهر بالتأمين في السرية ولا يندب
فيها معية بل يؤمن الامام وغيره مطلقاً سرا اه (قوله لم يسمع) ينبغي سماعاً مفسراً

(سورة بعد الفاتحة) في غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنائز لسكراحتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة
الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها ويحصل أصل سنتها

بآية بل ببعضها ان أفاد على الأوجه (٥٢) والافضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يرو

نوابه على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة إذا الاتباع مبرور على زيادة المضاعفة فاندفع ما لكثيرين هنانعم البعض في التراويح افضل كما افق به ابن الصلاح وعلمه بأن السنة القيام في جميعها بالقران ومثلها نحو سنة الصبح لو رود البعض فيها ايضاً وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كالوكرر الفاتحة إلا إذا لم يحفظ غيرها على الأوجه (الإلا في الركعة الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل (في الأظهر) لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابلة ثبت في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ايضاً وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه أكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه يكون اقصر من الاوليين لندب تقصير الثانية عن الاولى كما صرح به الحنبلين ولان النشاط في الاول وما يليه أكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها فيهما على بيان الجواز لان المعروف المستمر

وجوبها أصلياً وليست عوضاً عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والشأن وغير ذلك فقامت بمقام غيرها في إفاضة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملاً على ما فيها حتى يقوم مقامها عرش (قوله بآية الخ) والوجه انه لو قرأ البسملة لا يقصد ان يقرأ اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية من كل سورة نهاية وفي الكردى بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفي الايعاب لا فرق بين ان يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق اه (قوله بل ببعضها الخ) كذا في شرحي البيهجة والمنهج الشيخ الاسلام كردى (قوله على الأوجه) ولا يبعد التادى بنحو الحروف في أوائل السور كالم وص و ق ون ان قلنا انه مبتدأ او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ لذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفاضة المعنى منها فليتامل سم (قوله وسورة كاملة افضل الخ) ومع هذا لو نذر بعضنا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة اخرى مقامه وان كانت اطول كما لو نذر التصديق بقدر من الفضة وتصديق بدله بذهب فانه لا يجوز منه وخرج بالمعينة ما لو قال لله على أن أقرأ بعض سورة فيبر من عهدة لنذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة سورة كاملة عرش (قوله وان طال) المعتمده إنما هي افضل من قدرها من طويلة مر اه سم اى لا طول منها نهاية ومعنى (قوله على زيادة الحروف) اى على نوابها (قوله ما لكثيرين هنا) وافهمم النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله وعلمه بان السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض افضل اذا اراد الصلاة بجميع القران في التراويح فان لم يرد ذلك فالسورة افضل كما في سم على المنهج عن تصريح مر بذلك عرش ورشيدى (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض في سنة الصبح افضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص سم عبارة الكردى فالبعث فيه افضل من سورة لم ترد وما لو الورد كالكافرون والاخلاص في سنة الصبح فبما افضل من ابقى البقرة وال عمران فتنبه له اه (قوله لو رود البعض الخ) اى ابقى البقرة وال عمران نهاية ومعنى (قوله اذا لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فليتنظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول المتن (الإلا في الثالثة الخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافاً لقضية كلام الزركشى في باب النطوع نهاية يعنى لو فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقريئة ما يأتي له رشيدى وعرش (قوله وما بعد اول تشهد) عبارة النهاية ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل او أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول اه (قوله تكونان اقصر من الاولين) اى وتكون الرابعة اقصر من الثالثة نهاية ومعنى (قوله لندب) الى المتن في النهاية (قوله في الاول) الاولى الثانية (قوله وبه) اى بقوله لان النشاط الخ (قوله يتوجه) الاولى يتوجه من التوجيه (قوله من صلاة نفسه) اى بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام سم (قوله كما أتى الخ) اى في التنبيه في قوله وحينئذ يصدق الخ كردى (قوله سياقه) اى المتن (قوله منها معه) اى من صلاة امامه مع الامام

(قوله بآية) قال في العباب وتأتى السنة ببعض سورة ولو آية واولى ثلاث آيات اه ولا يبعد التادى بنحو الحروف في أوائل السور كالم وص و ق ون ان قلنا انه مبتدأ او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ لذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه آية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفاضة المعنى منها فليتامل (فرع) لو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة مر (قوله بل ببعضها ان افاد) كذا شرح مر ولا يخفى أن اعتبار الافادة هنا لا تنافي قوله السابق في شرح قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة وان لم تقدم معنى منظوماً لان ذلك عند العجز عن الواجب الاصل وهذا عند القدرة على الاتيان بالسورة فانظر إذ اعجز عن المفيد (قوله وان طال) المعتمده انما هي افضل من قدرها من طويلة مر (قوله ومثلها نحو سنة الصبح) قضيته ان البعض في سنة الصبح افضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص (قوله إذ لم يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فليتنظر (قوله من صلاة نفسه) اى بان لم يدرك ثالثته ورابعته مع الامام (قوله

(قوله

من أحواله ^{صلى الله عليه وسلم} رعاية النشاط أكثر من غيره (قلت فان سبق بهما) اى بالثالثة والرابعة من

صلاة نفسه كما يأتي بيانه أو بالاوليين الدال عليهم ما سياقه من صلاة امامه بأن لم يدركهما منها معه وإنما أدركه في الثالثة والرابعة منها

او من صلاة نفسه بان
 ادر كهما منها معه لكنه
 لم يتمكن من قراءة السورة
 فيهما (قراها فيهما) اى فى
 الثالثة والرابعة بالنسبة
 للماموم حين تدار كهما فى
 الحالة الاولى او الثانية او
 بالنسبة للإمام او الاولى
 والثانية بالنسبة للماموم
 وهو خلف الامام فى الحالة
 الثانية فيهما ان تمكن لنحو
 بطء قراءة الامام ما لم تسقط
 عنه لكونه مسبوقا فيما
 ادر كانه لان الامام اذا تحمل
 عنه الفاتحة فالسورة اولي
 (والله اعلم) لتلا تخلو
 صلواته من السورة بلا عذر
 وانما قضى السورة دون
 الجهر لان السنة آخر
 الصلاة ترك الجهر وليست
 السنة آخرها ترك السورة
 بل لا يسن فعلها وبين
 العبارتين فرق واضح
 (تنبيه) ما قررت به
 المتن من ان الضمير الاول
 والثاني للاولين وللثالثة
 والرابعة باعتبارين هو
 التحقيق الذى يجمع به بين
 كلام الشارحين وغيرهم
 المتناقض ذلك واكثرهم
 على غود الاول للاولين
 والثاني للاخيرتين وزعم
 بعضهم ان عودهما معا او
 الاول وحده للاخيرتين
 متمنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع
 ادراك الاولين لانه لا يعقل
 لصلاة نفسه ولا بالنسبة

(قوله او من صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة امامه (قوله لكنه لم يتمكن الخ) كان تخصيص هذه
 الصورة بهذا التقييد ليحقق فيها السبق معنى والافهم معتبرى بقية الصور المذكورة اخذنا بما ياتى انه اذا
 تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتدار كها سم (قوله لكنه الخ) اى فهنا معنى السبق بهما سم (قوله
 فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضميريهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله
 للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالتان لكن فى جعل هذين حالتين تسميها فانه مجرد اعتبارين حاصلهما
 شى واحد وهو انه لم يدرك الامام فى اولى الامام بل فى اخيرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد
 يشكل قوله فى الحالة الثانية فى قوله او بالنسبة للإمام او الاولى الخ اذ يمكن ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل
 ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فى ثالثة الامام ورابعته اللتين ادر كهما معه او فى اولتيه
 اللتين ادر كهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة الصورة فيهما فليتامل سم وقوله ولم يتمكن صوابه ان تمكن
 (قوله فيهما) خير مبتدأ محذوف اى قوله وهو خلف الامام الخ معتبرى فى قوله اى فى الثالثة والرابعة بالنسبة
 للامام وقوله او الاولى والثانية بالنسبة للماموم (قوله لنحو بطء قراءة الامام) اى ككون الامام قراها
 فيهما ناهية ومعنى (قوله لكونه مسبوقا الخ) كأن وجد الامام را كفا فحرم ركوعه ثم بعد قيامه من
 الركعة نوى المقارنة وجد اماما آخر را كفا فادخل نفسه فى الجماعة وركع معه فقط سقطت عنه السورة
 فى الركعتين كالفاتحة للابقروها فى باقى صلواته شيخنا عبارة البجيرمى وصور شيخنا السجنى المسئلة بما اذا
 اذن بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا اى لم يدرك من ناسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه
 ثم حصل له عذر كرحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام را كفا فيجب عليه ان
 يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعوا وليس المراد ان الامام يتحمل
 عنه السورة حتى يرد ان الامام لانس له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن الماموم اهـ (قوله لتلا)
 الى التنبيه فى النهاية والمعنى (قوله لان السنة الخ) ولان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت احق
 معنى (قوله وبين العبارتين فرق) اى لان الاولى محتملة لكون الفعل مكروها وخلاف الاولى والثانية
 صادقة بكون الفعل مباحا (قوله بان الضمير الاول) اى ضميريهما (والثانى) اى ضميريهما (قوله
 فى ذلك) اى فى مرجع الضميرين (قوله واكثرهم الخ) منهم شيخ الاسلام فى شرح منهجه (قوله وزعم
 بعضهم الخ) مبتدأ محذوف قوله لانه لا يرد الخ (قوله او الاول) اى عود الضمير الاول (قوله لانه لا يعقل
 الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح فيمن ادرك
 اخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وادرك اولتيهما فامعنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله
 لا بالنسبة الخ) راجع لقوله سبقه بهما الخ (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بدو (قوله ولا بالنسبة

لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه السورة بهذا التقييد ليحقق فيها السبق معنى والما
 فهو معتبرى بقية الصور المذكورة اخذنا بما ياتى انه اذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتدار كها (قوله
 لكنه الخ) اى فهنا معنى السبق بهما (قوله فى الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير
 بهما فى قمت فان سبق بهما للثالثة والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالتان لكن
 فى جعل هذين حالتين تسميها فانه مجرد اعتبارين حاصلهما شى واحد وهو انه لم يدرك الامام فى اولى الامام
 بل فى آخرتى الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله فى الحالة الثانية بالنسبة للإمام الخ اذ يمكن
 ذلك فى الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فى ثالثة الامام
 ورابعته اللتين ادر كهما معه او فى اولتيه اللتين ادر كهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة السورة فيهما فليتامل
 (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله فى غاية الوضوح
 فيمن ادرك اخيرتى الامام فانه سبق باخيرتى نفسه وادرك اولتيهما فامعنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه
 (قوله لصلاة نفسه) اى لانه ياتى بهما ولا بدو وقوله لا بالنسبة لصلاة الامام اى لانه ادر كهما معه (قوله

الصلاة الامام يردده باقررتهم من الاعتبار بن المذكورين وفي المجموع عن التبريرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها للماموم معه ولا يعيد هافي اخريه اى وان لم يقرأها معه ويوجه بانها لا يمكن فترك عدم قصره فلم يشرع له تدارك قال عنها ومثي لم يمكنه ذلك قراها في اخريه وعلى (٥٤) هذا وادرك ثانيا بعبارة وامكنته السورة في اوليه تركه في الباقي اى لتقصيره كما علم بما

قدمته وان تعذرت في ثابته دون ثابته قراها فيها ولا يقرأها في رابعته اى بخلاف ما اذا لم تمكنه في ثابته فيقرؤها في رابعته كما فهمه كلامه اهل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما المفوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذي ادركه مع الامام اولى نفسه والذي فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما والظهور هذا لسلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم رده بما قررتة فتأمله وخرج فيها صلاة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قراها فيها اخذ من قولهم لثلا تخلو عنهما صلواته او بالاولى قراها في الثانية والثالثة كما علم مما روي في التمكن مع التفويت هنا مما رآنا من عدم التدارك (ولا

صلاة الامام) اى لانه ادر كهما معهما (قوله من الاعتبار المذكورين) اى الحاليتين المذكورتين كرى (قوله وفي المجموع) اى قوله قال ذكر ع ش عن الزبائدي مثله (قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اى ولو عمد ا قراها مع المناقطين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتامل سم (قوله عداخ) جواب لما (قوله قال عنها) اى المجموع عن التبريرة (قوله وعلى هذا) اى على قوله ومثي لم يمكنه الخ (قوله وامكنته الخ) اى ولم يقرأ فيها (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله بل الاولى الخ) كان المناسب تقديره على قوله وفي المجموع الخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) اى لكن فيه تشتت في المعنى فتأمل سم اى بالنسبة للضمير الاول واما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لانه اذا ادرك ثالثة الامام الخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) اى مع الامام و (قوله حين تداركهما) اى ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) اى والنهاية والمعنى (قوله عليه) اى الشارح المحقق (قوله مما قررتة الخ) وهو قوله لانه اذا ادرك الخ (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل و (قوله بفيهما الخ) قد يقال هو خارج بما قبل فيهما سم (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده به قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادر كهما بالاوليين الدال الخ اذا لا يظهر عليه مراتبه على ذلك (قوله او بالاولى) اى بذلك الاعتبار سم (قوله الذي يسمع) اى قوله وفارقهما في النهاية والمعنى الا قوله وقيل الى المتن وقوله وان نازع الى المتن وقوله وفعالها (قوله وقيل تحرم الخ) عبارة المعنى والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المذهب اه (قوله واختير ان آذى غيره) والقياس انه ان غلب على ظنه الايذاء حرم والا كره بصرى (قوله بان لم يسمعها الخ) لا يخفى ما في هذا التصور بعبارة النهاية والمعنى فان لم يسمع قرآته كان بعد عن امامه الخ (قوله فيقر في سرية جهر الامام فيها لا عكسه) الذي يظهر انه اذا جهر في السرية فجز بان الخلاف وجهه واما اذا سر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة الا على الضعيف المقابل للاصح في السرية القائل بانه لا يقرأ فيها اخذا بعموم النهي وقطعا للنظر عن المعنى الذي لاجله ورد النهي عن القراءة فليتامل بصرى (قوله اعتبار فعل الامام) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله الحاضر) سيد كره محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل و اشار بقوله للمنفرد الخ الى ان طوالة وكذا او ساطه لا تسن الا للمنفرد و امام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطر اعليهم غير هم وان حضوره رضوا بالتطويل وكانوا احرار او لم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والاشترط اذن السيد الزوج والمستاجر فان

ويوجه الخ قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اى ولو عمد ا قراها مع المناقطين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتامل (قوله يمنع تشتت الضمير) اى لكن فيه تشتت في المعنى فتأمله (قوله من صلاة نفسه) اى مع الامام (قوله حين تداركهما) اى ثالثة ورابعة نفسه (قوله وخرج الخ) كان مراده الخروج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخروج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل (قوله بفيهما) قد يقال هو خارج بما قبل قوله فيهما (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادر كهما بالاوليين الدال عليهم سابق الخ اذا لا يظهر عليه مراتبه على ذلك (قوله او بالاولى) اى بذلك

سورة للماموم) الذي يسمع الامام في جهره (بل يستمع) لصحة تنبيهه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل اختل تحرم واختير ان آذى غيره (فان بعد) بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حر وفه وان قرب منه لنحو صمم به (او كانت سرية قرآني الاصح) لفقده السماع الذي هو سبب النهي وقضية المتن اعتبار المشروع في بقرآني سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذي في الروضة اقتضاء والمجموع تصحيحا اعتبار فعل الامام (ويسن) للمصلي الحاضرة ولو اماما لكن بالشروط السابقة

في دعاء الافتتاح وإن نازع
 في اعتبارها هنا الأذرعى
 (للصبح والظهر طوال)
 يضم الطاموكسرها (المفصل)
 نعم يسن كما في الروضة
 وأصلها وغيرهما نقص
 الظن عن الصبح بأن يقرأ
 فيها قريب طوالها لما يأتي
 ولأن النشاط فيها أكثر
 (وللعصر والعشاء أو ساطه
 وللمغرب قصاره) للخبر
 الصحيح الدال على ذلك
 وحكته طول وقت الصبح
 مع قصرها تجبرت بالتطويل
 وقصر وقت المغرب على
 الخلاف فيه وفعالها تجبرت
 بالتخفيف والثلاثة الباقية
 طويلة وقتها فعلا تجبرت
 بالتوسط في غير الظن وبما
 مر فيه وفارقها بأنه تقر به
 من الصبح النشاط فيه
 أكثر منه فهما وترأخي
 عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة
 لها فهو مرتبة متوسطة بين
 الصبح وبين العصر والعشاء
 وطواله من الحجرات إلى عم
 فاطمته إلى الضحى فقصاره
 إلى الآخر على ما اشتر
 (و) يسن (لصبح الجمعة) إذا
 اتسع الوقت (الم تنزيل)
 السجدة (وفي الثانية هل
 أتى) بكالها الشبوته مع دوامه
 من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح
 اندفاع ما قيل الأولى تركها
 في بعض الجمع حذرا من
 اعتقاد العامة وجوبها
 وحديث أنه قرأ في جمعة
 بسجدة غير الم تنزيل

اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصر المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة
 الأئمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر أركان الصلاة فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال
 فيها إلا بهذه الشروط والإكراه (قوله في دعاء الافتتاح الخ) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه
 سم قول المتن (طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصل
 أو اثر المحصورون التطويل والاختلاف اهـ سم وفي النهاية والمعنى ما وافقها (قوله وحكته الخ) اعلم أن
 الحكمة المذكورة تامة في الصبح وفي الثلاثة الأخيرة وأما في المغرب فحل تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها أن
 تكون كالثلاثة لأنها وجد فيها مقتضى للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتضى للتطويل وهو قصر الفعل
 فاستحب التوسط كما أن تلك وجد فيها مقتضى للتخفيف وهو طول الفعل ومقتضى للتطويل وهو طول الوقت
 بصري أقول ويفرق كما هو ظاهر بأن مقتضى التخفيف هنا أقوى منه في الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس
 ذلك ثم قوله الأخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعالها) الأولى حذفه فتأمل (جبرت بالتخفيف) يتأمل معنى
 كون التخفيف جبرا للقصر سمي بمعنى قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر)
 أي بقريب الطوال (فيه) أي في الظهر (قوله وفارقها) أي الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط
 فيه الخ) وطول فعله بالنسبة اليها المقتضى للتخفيف بصري (قوله في مرتبة الخ) وبقي حكمة الجهر ما هي
 ولعلها إنما كان الليل محل الخلو ويطيب فيه السم شرع الجهر فيه اظهار اللذة مناجاة العبد لربه وخص
 بالأوليين لنشاط المصلي فيها والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الأسرار لعدم
 صلاحية للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محل للشواغل عادة كيوم الجمعة ع
 (قوله إلى عم الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارة الأولى وطواله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات
 وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثانية وطواله كالحجرات وأقربت والرحمن وأوساطه
 كالشمس وضحاها والليل إذا بعثني وقصاره كالعصر والاختلاف وقيل طواله من الحجرات إلى عم ومنها
 إلى الضحى وأوساطه ومنها إلى الآخر قصاره اهـ سيد عمر وفي شرح ما فضل مثل ما في النهاية عبارته قال ابن معن
 وطواله من الحجرات إلى عم وفيه نظر والمقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف (على ما اشهر)
 (فائدة) قال ابن عبد السلام القران ينقسم إلى فاضل ومفضول كاية الكرسى وثبت فالأول كلام الله
 في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يدوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يفعلوه لانه يؤدي إلى هجران بعض القران ونسيانه معنى (قوله ويسن) أي للمصلي الحاضر قول المتن
 (لصبح الجمعة الخ) شل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين نهاية وهو صريح صنيع شيخ الإسلام في المنهج
 والأسنى والشارح في شرح ما فضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردي وتبع الجمال الرملي على ذلك
 القليوبي والشو برى والحلي وغيرهم اهـ (قوله إذا اتسع) إلى قوله وبه يوضح في المعنى وإلى قوله وحديث
 الخ في النهاية (لشبوته) أي كالحلها وكذا ضمير دوامه (قوله وبه الخ) أي بالتعليل (قوله ما قيل الأولى الخ)

الاعتبار (قوله في دعاء الافتتاح) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل الخ) عبارة
 شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصل أو اثر المحصورون التطويل والاختلاف
 (قوله تجبرت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر (قوله لشبوته) قال الشارح في شرح
 المشكاة وتعليل المالكية لكره قراءة السجدة في الصلاة بأشتمالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي
 منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
 بهم فيها وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة ولم يسجد بأطل فقد صح عن الطبراني
 أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل اهـ وقوله بشهادة هذا الحديث أي ما ذكره صاحب المشكاة
 بقوله وعن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى
 وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان وذكر الشارح في شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على

مال اليه المعنى (قوله منظر في سنده) وبفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أني بهما في الثانية) كذا في المعنى وشرح المنهج (قوله او قرأ هل أتى في الاولي الخ) هلا يقال قرأهما ايضا لان الاتيان بكل في محلها مطلوب ايضا فهاذ كره تدارك اصل الاتيان بهما وقد يقال بان ما ذكره بيان لاصل سنة الاتيان بهما واما الكمال ففهاذ كرا لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لانا نقول لاما نغفل عن فضيلة الا ترى انه لو ترك السجدة في الاولي قرأها في الثانية وهو ابلغ في التطويل وانه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سيأتي بصري (قوله قطعها) ينبغي ان لا يسكن في أثناء كلام مرتبط فيما يظهر بصري (قوله أما إذا ضاق الوقت الخ) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار في مبحث المدسم (قوله على الوجه) خلافا للاسنى والخطيب في شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا واللفظ للاخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما يمكن منها ولو اية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما يمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المتمد وان نوزع فيه اه (قوله من تفرده الخ) عبارة المعنى قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنها أتى بالممكن ولو اية السجدة وبعض هل أتى على الانسان قال الاذرى ولم أره لغيره اه (قوله وأما المسافر) إلى قوله لحدث الخ في النهاية والمعنى الا قوله في الجمعة وغيره او له واما المسافر اى وإن قصر سفره او كان نازلا شرح بافضل (قوله في الجمعة وغيرها) اى الجمعة هو ظاهر النهاية ايضا بوجه بانه لا يشغاله باسر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا او نازلا ليس متهيبا في وقت الصلاة للسير ولا متوقفا له ولو قيل إذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لاطمئانه لم يبعد ع ش (قوله الكافرون ثم الاخلاص الخ) وتسنأ ايضا في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة شرح بافضل (قوله وإيثارهم الخ) مقتضى كلام النهاية والمعنى انه اى المسافر بالنسبة لما عداها اى صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف الخ خلافاه فليحجر بصري اقول يفهم عموم التخفيف في حق المسافر تقييد الشارح سن ما ذكر في الصبح وغيره بكون المصلي حاضرا او يصرح بذلك قوله في الامداد ولا يخص التخفيف في حق المسافر بالصبح اه وايضا قضية التخفيف في صلاة الصبح مع تأكد سورتيهما حتى طلبتا من امام غير محصورين طلب التخفيف في غيرهما بالاولى وعبارة شيخنا وهذا في غير المسافر اما هو فيقر في صلاة الصبح وقيل في جميع صلواته بالكافرون والاخلاص تخفيفا عليه اه (ويسن الجهر) إلى قوله وفتاوى المصنف في النهاية والمعنى (في الصلوات الجهرية الخ) عبارة النهاية والمعنى في صبح واولى مغرب وعشاء ومام في جمعة للاتباع والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد يسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة ما الفاتمة فالعبارة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالا دام هذا كله بالنسبة للذكر أما الانثى والخنثى فيجهر أن إن لم يسمعهما اجنبي ويكون جهر همدون جهر الذكرفان كان ثم اجنبي يسمعهما كره بل يسران فان جهر لم تطل صلواتهما واما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

منظر في سنده ويلزم من ذلك الجذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم في الاولي أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الاولي قرأ الم في الثانية لثلاثا تخلو صلواته عنهما وكذا في كل صلاة سن في اوليها سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سبها قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الوجه وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرده كما اشار اليه الاذرى وأما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحدث فيه وإن كان ضعيفا وورد ايضا أنه ^{صلى الله عليه وسلم} في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات الجهرية المعلوم أكثرهما من كلامه كركعتي الطواف ليلا ووقت صبح

ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله في غير حالان الجهر لما سن في محل الاسرار استصحب نعم المارة لا تجهر
إلا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهر همدون جهر الرجل ولا يجهر مصلا ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصلا فيكره كما في
المجموع وفتاوى المصنف به رد على ابن العباد نقله عنها الحرمة ان كان مستمع والقراءة أكثر من المصلين نظر الزيادة المصلحة ثم نظر فيه
وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اى اصالة دون (٥٧) الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة

يتوسط فيها بين الجهر
والاسرار بأن يقرأ هكذا
مرة وهكذا أخرى أو
يدعى أن بينها واسطة بأن
يرفع عن اسماع نفسه الى
حد لا يسمعه غيره (فرع)
تسن سكتة يسيرة وضبطت
بقدر سبحان الله بين التحريم
ودعاء الافتتاح وبينه وبين
التعوذ وبينه وبين البسملة
وبين آخر الفاتحة وآمين
وبين آمين والسورة ان
قرأها وبين آخرها وتكبير
الركوع فان لم يقرأ سورة
فبين آمين والركوع ويسن
للإمام أن يسكت في
الجهرية بقدر قراءة المأموم
الفاتحة ان علم أنه يقرأها
في سكتته كما هو ظاهر وان
يشتمل في هذه السكتة بدعاء
أو قراءة وهى أولى وحينئذ
فيظهر انه يراعى الترتيب
والموالاته بينها وبين ما يقرؤه
بعدها لان السنة القراءة على
ترتيب المصحف وموالاته
وفارق حرمة تنكيس الاى
بانه مع كون ترتيبها كما هي
عليه من فعله ^{صلواته} اتفاقا
يزيل بعض أنواع الاعجاز
بخلافه في السور ونقل

والترابح والوتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهرا محذف (قوله ولو قضاء) أى كان قضاها بعد
الزوال سم (قوله ولا يجهر مصلا) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت
اقامة المفروض وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ سم (قوله وبه) اى بقوله وفتاوى المصنف (قوله ان كان
الخ) المناسب لما قبله وما بعده ان لم يكن الخ (قوله ثم نظريه) اى ابن العبادى فيما نقله عن الفتاوى
(قوله وببحث الخ) اى ابن العباد حيث قال ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على
غيره من نحو مصلا وقارىء او نائم للضرورة يرجع لقول المتشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف إلا منه او ما
ذكره من الحرمة ظاهر لكن يتألف فيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها إلا ان يجمع بحمله على
ما اذا خفف التشويش اه شرح المختصر للشارح اه بصرى وياتى عن شيخنا جمع اخر (قوله مطلقا)
اى وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله المطلقة)
خرج به المقيدة بوقت او سبب فنحو العيدين يتدب فيه الجهر كما مروى ونحو الرواتب يتدب فيه الاسرار شرح
بافضل (قوله يتوسط الخ) ان لم يخف رياء او تشويش على مصلا او نائم ولا سن له الاسرار كما في المجموع
ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما اتى به
الشهاب الرملى قال ولا يخاف ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته نهاية ومعنى وقال
عش قضية تخصيص ذلك التقييد بالنقل المطلق ان ما طالب فيه الجهر كالعشاء والترابح لا يتركه فيه لما
ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه وهذا يخالف لاطلاق الشارح المار ولا
يجهر مصلا الخ الذى كالصريح في العموم وقول السيد البصرى المتقدم هناك ثم رايت قال شيخنا في شرح
والجهر في موضعه هو الصريح واولنا المغرب الخ مانصه ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم انه يكره
فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذى ويتدب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان
لم يشوش على نائم او مصلا ونحوهما اه وهو صريح في العموم (قوله او يدعى ان بينها واسطة الخ) وهو
الاولى معنى ونهاية (قوله يسن) الى قوله ان علم في النهاية والمعنى الا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه
وبين التعوذ وقوله وبين آمين والسورة (قوله ان يسكت) اى بعد تامة (قوله وان يشتغل) الى قوله
وحينئذ في النهاية (قوله والموالاته) فلو تركها كان قرأ في الاولى الهمة والثانية لا يلاف قرئش كان خلاف
الاولى ومنه يعلم ان ما يفعل الان في صلاة التراويح من قراءة الهاكم ثم الاخلاص الخ خلاف الاول ايضا الترتيب
الموالاته وتكبير سورة الاخلاص عش ويستثنى من كراهة ترك الموالاته ما استثنى كالكافرون والاخلاص
فما يجيرى (قوله وفارق) اى تنكيس السور حيث كان مكروها (قوله بانه) اى تنكيس الاى (قوله مع
كون ترتيبها الخ) معتمد وقيل اجتهادى عش (قوله بخلافه) اى التنكيس (قوله من كل سورة) لعله
ليس بقيد فثله تفريق آيات سورة واحدة كما يشمله قول البيهقي الا انى (قوله يرد الخ) خبر لكن ظاهر الخ
والضمير المنصوب راجع للباقلانى (قوله بكرهته) اى الخناط (قوله وقريبه) كذا في النسخة المقابلة على
اصل الشارح مراراً وموضوعه صرح وفي بعض النسخ وبجهرته (قوله والاول اقرب) وفي اصل الشارح

(قوله ولو قضاء) أى كان قضاها بعد الزوال (قوله إلا ان لم يسمعها اجنبي) عبارة الروض عطا على مسنونات
وان تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي اه (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة

(٨ - شروانى وابن قاسم - ثانى)
قول الخليمى خاط سورة بسورة خلاف الادب واليهيق الاولى بالقارى. ان يقرأ على التاليف المنقول بوجه ومن صرح بكرهته
أبو عبيدو بحر مته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظر للترتيب أو الكوثر نظراً
لتطويل الاولى كل محتمل والاول اقرب كذا يسن لما موم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام

ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الاولى وهى اولى ولولم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اولى السرية ان يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادرا كما قبل ركوعه وحينئذ قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير لكرامة تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحدثة للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا اه فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من اول الاية وما ذكره في الاول عجب فقد صح انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع (الخامس الركوع) للسكوت والسنة وجماع الامم وهولغة الانحاء وشرعا انحاء خاص (واقله) للقائم (ان ينحن) انحاء خالصا لا مشوا بانحاءنا ولا بطلت (قدر بلوغ راحتيه) اى كفيه (ركبته) لو اراد وضعها عليهم مع اعتدال خلقته وسلامه يديه وركبته لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلان نظر بلوغ راحتي طول اليمين ولا اصابع

بخطه والاقرب الاول وقال عبد الرؤف ويظهر غير ذلك وهو ان يقر بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق انه مفضل وهو اهن من الكراهة اه وبصرح في النهاية بصري (قوله ان يشتغل بدعاء الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي فمال اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الاول وتوابعها راهم واعتمده شيخنا (قوله ولولم يسمع) الى قوله ان ظن في النهاية الا قوله وكذا في اولى السرية (قوله ان ظن ادرا كما) يؤخذ منه انه لا نظر حينئذ لقوات السورة بصري (قوله قال في المجموع) الى قوله اه اعتمده المعنى (قوله وان لا يقف) اه اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الاعادة الخ) كان وجهه الخروج من خلاف ابن سريج المار في المراهة فتذكر بصري وفيه ان خلاف ابن سريج المار إنما هو في تكميل الفاتحة مع الشك في اتيان البسملة (قوله الانحاء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (واقله الخ) ولو عجز عنه إلا بمعين او اعتماده على شيء او انحتمه على شقه لم يمه والعاجز ينحن قدر امكانه فان عجز عن الانحاء او ما برسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدر افضل به احتماه ركبته لم يمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه نهاية وشيخنا وكذا في المعنى إلا قوله ولو شك الخ قال ع ش قوله عجز عنه إلا بمعين الخ فضيته انه لا فرق بين ان يحتاجه في الابتداء او الدوام وقوله وانحاء على شقه الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج اقول الظاهر نعم لان اعتماده الشارح به اقوى اه (قوله للقائم) اى امار ركوع القاعدة فتقدم معنى ونهاية قول المصنف (ان ينحن) هذه لم توجد في خطأ المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلاذته تصحيحا للفظ ع ش (قوله انحاء) الى قوله ومن ثم في المعنى والنهاية الا قوله ولا بطلت وقوله وان نظر فيه الا سنوى وقوله او قتل نحو حية (قوله لا مشوا بانحاءنا) وهو ان يطاطى ويجيز ته ويرفع راسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته ولا لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى الانحنا شيخنا وقوله ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته اى لان ذلك زيادة فعل غير مطلوب فهمى تلاعب او تشبيهه ويأتى في الشرح ما يوافقوه وان صرفه ع ش عن ظاهره (قوله ولا بطلت) عبارة النهاية وغيره فلا يحصل بانحاءنا ولا به مع انحاء اه قال ع ش قوله ولا به مع انحاء ظاهره مر كشيخ الاسلام انه اذا اعاده على الصواب بان استوى وركع سحت صلاته كالأول بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب قضية كلام حج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الاقرب لا تطلقهم ما اقتضاه كلام الشارح مر كشيخ وحل كلام حج بعد فرضه في العامد العالم على ما اذا لم يده على الصواب اه وقوله بعد فرضه في العامد العالم تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المتن (قدر بلوغ راحتيه الخ) هل يكفي بلوغ بعض الراحة لبعض الركبة أو لا محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري (قوله أى كفيه) اى بطنهما نهاية عبارة المعنى وشرح المنهج وشرح بافضل والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين اه قال ع ش وهى اولى لاخر اجما الاصابع صريحا (قوله لو اراد وضعها الخ) اى لو اراد ذلك لو صلنا لجواب لو محذوف واتى بذلك لثلاثتهم انه لا بد من وضعها بالفعل شيخنا ولك ان تستغنى عن الحذف يجعل لو مصدرية وعلى كل الاولى حذف اراد (قوله مع اعتدال خلقته) و ظاهر ان المراد به اعتدال اليمين والركبتين بان يكون كل منهما مناسبا لاصل خلقته بان لا تطول يده أو تقصر بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وان لا تقرب ركبته من وركبته او من قدميه كذلك واما اعتدال اصل الخلقه بان لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رايته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعها كالشارح المحقق فيتمين جعل عطف ما بعده من عطف التفسير بصري وقوله فتعين الخ فيه نظر فقد اشار النهاية والمعنى الى محترز كل منهما بقولها ولو طالت يده او قصر تال او قطع منها شيء لم يمتد بذلك اه وقال شيخنا ان الاول محترز الاول والثاني محترز الثاني (قوله لا يسمى ركوعا) ان اراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفي في الاستدلال وان اراد شرعا فمعه المفروضه وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ (قوله ان يشتغل بدعاء) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي

وإن نظر فيه الاستوى ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب أن يكون متلبسا (بطائنية) للامر به في الخبر المتفق عليه وضابطها أن تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث يفصل رفعه) منه (عن هويه) يصح أو له ويجوز ضمه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوى (و) يلزمه أنه (لا يقصده) أي الهوى (غيره) أي الركوع لأنه يقصده نفسه لأن نية الصلاة منسجبة عليه (فلوهوى لتلاوة) (٥٩) أو قتل نحو حية (لجعله) عند بلوغه

حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع لصفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الأركان ومن ثم لو شرع مصلحي فرض في صلاة أخرى سهو وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه إن كانت تلك نافلة لأنه قرأ معتقدا التولية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما أتى قبيل الثاني عشرو في سجود السهو واختلاف التصوير هنا و ثم لا نظر إليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك أولى كاهو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما لم يحسب هويه عن الركوع كافي الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاستوى فيه مردود لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا ولو شك غير مأوم بعد تمام ركوعه في الفاتحة

مصادرة (قوله وإن نظر فيه) أي في عدم كفاية ما ذكر من الأمرين (قوله راحتي القصير) أي قصر اليدين وكذا إذا قطع منها شيء كما مر انفا عن النهاية والمعنى ويمكن إدخاله في كلام الشارح بأن يراد به ما يشمل لقصر الطاريء بنحو القطع (قوله عن ذلك) أي الطائفة بمعنى قول المتن (ولا يقصده غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصدوه غير أجزاءه سم (قوله لأنه الخ) الأولى حذف الهمام (لأنه يقصده نفسه) أي فقط فلو أطلق أو قصدوه غير لم يضر عش وحلي وكردى (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوى لقتل حية لا يضر وإن وصل الحد الركوع أو أكثر سم زاد عش وهل يعتزله الأفعال الكثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرمي لأن هذا الفعل مطلوب منه فاشبهه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا يضره (قوله لم يكف) ولو قرأ الآية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الرأكين فليس له ذلك وإلا جاز نهايته وسم (قوله تلك) أي الصلاة الأخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا التولية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب سم ومر عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله بل ذاك) أي ما هنا أولى أي بالحسيان (قوله كاهو ظاهر) فيه تأمل (قوله ولو شك) أي غير المأموم (قوله كافي الروضة) اعتمده مر أه سم (قوله فيه) أي فيما في الروضة والمجموع (قوله لأنه الخ) متعلق بقوله وإنما لم يحسب الخ (قوله إذ لا يلزمه الخ) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع سم عبارة البصري لا يخفى أساقى التطبيق بينه وبين معمله فلو جعله علة مستقلة لاصل الطلب لكان أنسب ثم هو يقتضى أنه لو تحقق وجود هوى الركوع بختلاف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافاه فليحذر أه (قوله وبه الخ) أي بقوله لأنه لا نصره الخ (قوله فيحسب له انتصابه) قد يقال الرفع من الركوع إلى القيام حينئذ اجنبي بالنسبة للرفع عن الاعتدال إذا اعتبار الأول طاريء لا دائم وتابع لأصلي بخلاف الهوى للسجود فيهما في المسئلة السابقة فليتا مل بصري (قوله وما لو قام من السجود الخ) أي فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدين أو الجلوس للثشهد الأخير (قوله في الأول) أي في الشك في الفاتحة (وبه الخ) أي بالفرق المذكور (قوله بل له الهوى الخ) وفي العباب وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة

فما إذا فرغ المأموم من الثشهد الأول قبل الإمام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وترايعها مر (قوله ولا يقصده غيره) ينبغي أن المراد غيره فقط فلو قصدوه غيره أجزاء كما يؤخذ مما أتى في السجود فيما لو قصد الاستقامة والسجودانه يجزى (فلوهوى لتلاوة لجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد اعادة جعله ركوعا والأعراض عن السجود للتلاوة وإن يسجد للتلاوة وما انتهى إليه جاز لأن السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الأعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل إليه اراد السجود للتلاوة فلينبغي امتناعه لأن محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع مفوت له لأن في الاتيان به في قطع فرض الركوع الذي تلبس به نعم لو ابطل الصلاة أو أتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع مروا استقرار على ذلك فليراجع (قوله أو قتل نحو حية) صريح في أن الهوى لقتل حية لا يضر وإن وصل الحد الركوع أو أكثر (قوله معتقدا التولية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب (قوله كما في الروضة) اعتمده مر (قوله إذ لا يلزم) يتأمل جدا وكأنه يريد أن السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع (قوله بل له الهوى الخ) في العباب في سجود السهو وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية

فعدا للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو الثشهد الأول فإن أنه بين السجدين أو الثشهد الأخير وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصد الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه

لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم بقصد اجنبيا كما تقرر فليتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة اعمالى ما فيها فواضح انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قرره (٦٠) وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع

وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن فبان ان هوىه للركوع اجزاه هو به عن الركوع لوجود المنايعة الواجبة في محلها بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم بما قرره و اشارته لفرق بين صورته وصوره الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء (وأكله) مع ماض (تسوية ظهره و عنقه) بان يدها حتى يصير كالصفحة الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) وتغذيه الى الحقو ولا يشي ركبتيه لفوات استواء الظهر به (وأخذ ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما في السجود (وتفريق اصابعه) للاتباع فيهما تفرقا وبقاوسط (اللقبلة) لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمنة او يسرة (و) من جملة الاكمل ايضا انه (يكبرى) ابتداء هوىه (يعنى قبيله (ويرفع بيديه) كما صح عنه ^{صلى الله عليه وسلم} من طرق كثيرة ونقله البخارى عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اصعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع

الرابعة هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا يسجد اياه وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فحسب وإن اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ سم (قوله لان هوى الركوع الخ) يتامل جدا و (قوله بعض هوى السجود) قد تمتع البعض لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أى ولو سلم البعضية فكان السجود مستلزما لهوى الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينا في ما قدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه الخ) اى بما قرره في مسألة الركوع (قوله قول الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخنا (قوله ولو هوى امامه) اى عقب قراءة آية سجدة مغنى ونهاية (قوله حسب له) اعتمده مر سم (قوله انما يأتي الخ) خبر ان قول الزركشي الخ (قوله وكذا قول غيره) اى غير الزركشي (قوله معه) اى مع امامه (قوله لا يأتي الخ) خبر قوله قول غيره و (قوله ايضا) أى مثل قول الزركشي (قوله وإشارته) أى ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي والوجه الاجزاء في المسئلةين لان وجوب المتابعة يلغى قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود الخ) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع اذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع سم قول المتن (وأكله الخ) ويكره تركه نص عليه في الام نهاية ومعنى (قوله كالصنيفة الخ) اى كاللوح الواحد من نحاس لا اعرجاج فيه شيخنا (قوله ويفرق بينهما الخ) أى بين الركبتيين كشر كرى قول المتن (وأخذ ركبتيه بيديه) اى بكفيه ولو نعدرو وضع يديه أو إحداهما فعمل الممكن نهاية (قوله الاتباع فيهما الخ) اى فى الاخذ والتفرقة (قوله تفرقا الخ) اخره عن قوله للاتباع لعدم وروده عبارة المغنى والنهاية وتفرقا اصابعه تفرقا وسط الاتباع في غير ذكر الوسطاه (قوله بان لا يحرف الخ) فيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه نهاية ومعنى اى معنى قول المصنف وتفرقة اصابعه للقبلة عش قول المتن (ويكبرى) اى يشرع فى التكبير سم (قوله ونقله البخارى) اى فى تصنيفه الى الرد على منكر الرفع معنى وعش (قوله وغيره) اى ونقل الرفع غير البخارى عش (قوله منهم) اى من الصحابة معنى (قوله اوجبه) اى الرفع (قوله بان يبداه الخ) الى قوله مادافى النهاية الا قوله وبداه الى مع ابتداء الخ الى قوله حتى فى جلسة الخ فى المغنى الا ما ذكر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق بيبدا (قوله مادا) الى المتن راقره عش (قوله لانتها الخ) لتعليل للاستدراك (قوله من ابتداء الخ) متعلق بيمد

هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا يسجد اياه قال في شرحه قال ابن العباد وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض الى ان قال عنه ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فحسب وان اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ (قوله لان هوى الركوع) يتامل جدا وقوله بعض هوى السجود قد تمتع البعض لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع (قوله حسب له) اعتمده مر (قوله كظن وجوب) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابق اذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع (قوله وإشارته) اى ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي هذا والوجه الاجزاء في المسئلةين لان وجوب المتابعة يلغى قصده ويخرجه عن كونه صارفا (يكبرى) اى يشرع

ومن ثم اوجبه بعض أصحابه (ك) رفعهما فى (إحرامه) بان يبداه وهو قائم ويدها مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفروق وسطا وقوله مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبته انحنى ماد التكبير الى استقراره فى الركوع لثلاثين جزء من صلاته عن ذكره وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جماعة الاستراحة فقدمه على الالف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات لانتها غاية هذا المد من ابتداء

رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملته أيضاً انه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربى العظيم) وبجده (ثلاثاً) الاتباع وصرح انه لما نزل نسيح باسم ربك العظيم قال **صلى الله عليه وسلم** لاجعلوا فى ركوعكم فلما نزلت نسيح اسم ربك الا لى (٦١) قال اجعلوا فى سجودكم وحكمته انه

ورد أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً شخص بالاعلى أى عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لأن الاعلى أفضل تفضيل وهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ فى التواضع فجعل الأبلغ اللابغ وقله فيهما واحدة وأكمل إحدى عشرة ودونه تسع فسمع لخمس فثلاث فهى أدنى كاله كفى رواية (ولا يزيد الامام) عليها الا بالشرط المارة فى الافتتاح (ويزيد المنفرد) ندبا ومثله ماموم طول امامه (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وخشع لك سمعى وبصرى ونحى وعظمى وعصبى) وشعرى وبشرى (وما استقلت به قدمى) بالافراد وإلقال قدمى لله رب العالمين لورود ذلك كله وايصدق حينئذ لتلا يكون كاذبا لان يريدانه بصورة الخاشع وإنما وجب للقيام والجلوس الاخير ذكر ليمتدنا عن صورتها العادية بخلاف الركوع والسجود إذ لا صورة لهما عادة يميزان عنها والحق وهما الاعتدال والجلوس

و (قوله رفع رأسه) أى من السجود (قوله وبجده) إلى المتن فى النهاية لإقوله قبل وكذا فى المعنى لإقوله انه ورد الى لان الاعلى (قوله وبجده) معناه اسبجه حامدا له او وبجده سبجانه والتسبيح لغة التنزيه والتعبيد تقول سبجت فى الارض إذا بعدت معنى (قوله لما نزل) وفى النهاية والمعنى نزلت بالثاء (قوله فلما نزلت الخ) كان نكتة التعبير هنا بالفاء الاشعار بتأخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة ثانيت الفعل هنا دون ما سبق التنوين والاشعار بجواز الامرين بصري (قوله وحكمته) أى تخصيص الاعلى بالسجود معنى (قوله ذلك) أى قرب الجهة والمسافة (قوله فجعل الأبلغ اللابغ) أى والمطلق مع المطلق معنى (قوله وقله) أى التسبيح (فيهما) أى الركوع والسجود (قوله واحدة) أى مع الكراهة عش (قوله واكمله احدى عشرة) كإثبات التحقيق وغيره واختار السبكي انه لا يتعبد بعد دل يزيد فى ذلك ماشاء معنى (قوله عليها) الى قوله وليصدق فى المعنى والنهاية الا قوله ومثله الى المتن (قوله عليها) أى على الثلاث أى يكره له ذلك نهاية ومعنى قول المتن (لك ركعت الخ) إنما قدم الظرف فى الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره واخره فى قوله خشع الخ لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره تعالى حتى يرد عليهم فيها عش وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات الثلاث مع هذا الدعاء على اكمل التسبيح وهو احدى عشر بجبرى (قوله خشع المك الخ) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر عش (قوله سمعى وبصرى) كان الحكمة والله اعلم فى الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة وقوع العبث بهما غالبا وفى تعميم الاعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة وفى الاعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الاور الدقيقة التى تصان افهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمى) أى حملته وهو جميع الجسد فيكون من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل (قوله وليصدق الخ) قد يقال المقصود منه الانشأ وهو لا يوصف بصدق ولا كذب فليتام بصري وقد يقال ان الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر والدعاء (قوله وإنما سبجناك اللهم الخ) ينبغى ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انساب بالتسبيح وان يوايه ثلاثا عشر (وتكره) الى المتن فى النهاية (قوله وتكره القراءة الخ) وفى رسم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشى ومحل كراهتها إذا قصد بها القرآن فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى ان تكون كالوقفت باية من القرآن اه أى فلا تكون مكروهة وينبغى ان مثل قصد القرآن مالوا اطلق فيما يظهر اخذنا بما تاقى الفتوت عش (قوله فى غير القيام) أى من الركوع وغيره من بقية الاركان نهاية ومعنى قول المتن (الاعتدال) أى ولو فى النافذة على المعتمد كما صححه فى التحقيق نهاية ومعنى قال عش وكالات عدال الجلوس بين السجدين فى انه ركن ولو فى نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن القمى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدين فى النفل وعلى ما قاله فىل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطائفة أور رفع راسه قليلا م كيف الحال ولعل الاقرب الثانى اه (قوله أو قاعدا) الى قوله وفى رواية فى النهاية والمعنى الا قوله مثلا (قوله أو قاعدا الخ) ولو ركع عن قيام فسطع عن ركوعه قبل الطائفة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم ذلك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجدته ونهاية قال الرشيدى وعش قوله مر اعتدل وجوبا الخ أى إذا كان غير ماموم كما فى حاشية

فى التكبير (قوله وي زيد المنفرد الخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرفى ركوعه وأقله مرة وأدنى كاله سبحان ربى العظيم وبجده ثلاثا واغلا لمنفرد امام محصورين راضين إلى احدى عشرة بالاولا وتار ثم اللهم

بين السجدين لان اكتناهما بما قياهما وما بعدهما يخرجهما عن العادى دلى أنهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبجدهك اللهم اغفرلى وتكره القراءة فى ذير القيام للهى عنها (السادس الاعتدال قائما) او قاعدا مثلا

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح (٦٢) ثم ارفع حتى اعتدل قائما ويجب ان يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما

وفي رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزى صلاة الرجل حتى يقم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقضاء بعض كتبه عدم وجوب ذنك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتصاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرروا تعبيره بطمأنينة ثم بمطمئنا هنا فتفتن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدين مطمئنا نعم لو قيل غير فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهما في الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام اليه (غيره فلورفع) راسه (فزعان من شيء لم يكف) نظير ما مر في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر انه قراها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر (تبيينه) ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرهما اي لاجل الفزع او حالته

الزيادة اه (قوله كما كان الخ) ولو صلى النفل مضطجعا جلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لا مضطجعا لانه محل قراءته او يكفي عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجعا به والذي يظن الثاني سم عبارة عن قضيتهم انه اذا كان يصلي من اضطجعا لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر على حالة لا يجزى مادونها فتى قدر على القعود لا يجزى مادونه واما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجعا لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوه في النافلة ولا يتمتع قيامه لانه اكمل من القعود اه (قوله فاقم صلبك الخ) في الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتامل وكذا بالحديث الذي يليه لا تجزى الخ بصري اي فان كلامهما انما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) الى قوله او ضعيف في النهاية والمعنى كما مر (قوله ذنك) اي الاعتدال والجلوس (قوله بذلك الخ) متعلق بالجزم وكذا قوله غفلة متعلق به (قوله غفلة) الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا والاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتصاء عندهم وقد قدم الاقتصاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حجج اه ع ش وقد يجب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاعهم على الصريح ولو بالاشارة الى رد دليله واما اذا استندوا بالاجزاء الاقتصاء واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل الخ) قد يقال ان العدول مشعر بمشأله واما خصوصه فن ان يفهم وقد يجب بان الاشعار بالاول وكاف واما الخصوص فنوط بالرجوع الى العلم او بالمعان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشريحا لاذهان المحصلين بصري قول المتن (من شيء) اي كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقى ما لورفع راسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال ام لغيره هل يعتدبه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك يؤثر في جميع الافعال ع ش ويظهر تخصيصه بما اذا كان هناك ما يصلح للصرف كوجود حية والاقرب الاول فليراجع (قوله كما مر) اي في الركوع (قوله نظير) الى قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله فليعد اليه) اي الى الركوع ولو اقله في حالة كون ركوعه السابق اكمله فيما يظهر بصري (قوله ضبط شارح الخ) واقفه النهاية والمعنى (قوله بل يتعين الفتح الخ) قد يقال يصح كسرهما ويعتبر قيدا للحية نعم الفتح اول سلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحل لانه متعين فليتامل بصري عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعلق الحكم بالمشق يؤذن بعلية مامته الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مساو للفتح وانه قال فلورفع حاله كونه فزعا لاجله اه (قوله لاجل الفزع وحده) يقتضى انه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما اذا دخل في الصلاة بقصدها او بقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرك ونحوه بصري وتقدم عن سم وع ش ما يوافق (قوله لاجله) اي فقط (قوله حذو منسكبه) الى قوله وما قيل في النهاية والمعنى قول المتن (مع ابتداء رفع راسه) اي متدنا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) في رفعه (سمع الله من حمده) كذا في النهاية والمعنى وقد يؤخذ من هذا الصنيع انه يسن كون ابتداء الثلاثة برفع اليدين والراس والتسميع معا وانتهاهما معا ولم ار من حرره فليتامل بصري (قوله اي تقبله منه) اطبقوا على تفسير سمع الخ بما ذكره مع ان في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الاتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله ربنا الخ بصري (قوله ويكفي الخ) اي في حصول اصل السنة والاول افضل معنى ونهاية (قوله وخبر اذا الخ)

وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضى الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمل (وهو يسن رفع عبارة يديه) حذو منسكبه كما في التحريم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع راسه) قال سمع الله من حمده) اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه

ويسن للإمام والمبلغ الجهر به لأنه ذكر الانتقال وإطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر برئنا لك الحمد جهل
وخبر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع (٦٣) ما علمتموه مني من سمع الله لمن

حمده لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يجهر
هذه ويسر برئنا لك الحمد
وقاعدة التأسي تحملم
على الاتيان بسمع الله لمن
حمده وعدم علمهم برئنا لك
الحمد تحملم على عدم الاتيان
به فأمرهم به فقط لانه
المحتاج للتنبية عليه (فاذا
انتصب) قائما ارسل يديه
وما قيل يجعلهما تحت
صدره كالقيام يأتي قريبا
رده (قال ربنا) او اللهم
ربنا (لك) او ولك (الحمد)
او لك الحمد ربنا او الحمد
لربنا وفضلها ربنا لك
الحمد عند الشيخين لانه
اكثر الروايات او ربنا
ولك الحمد كافي الام ووجه
بتضمنه جملتين حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كافي التحقيق
وصح انه صلى الله عليه
وسلم رأى بضعا وثلاثين
ملكاً يستبقون إلى هذه ايام
يكتبها او لا (ملء) بالرفع
صفة والنصب حالا اي
مالئا بتقدير تجسمه
(السموات وملء الارض
وملء ماشئت من شيء
بعد) أي بعدها كالكرسي
والعرش وغيرهما لا يحيط
به إلا علم علام الغيوب
ويسن هذا حتى للإمام
مطلنا خلافا للمجموع
انه إنما يسن له ربنا لك الحمد
فقط (ويزيد المنفرد)
وامام من من (أهل) أي

عبارة النهاية والمعنى ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر الخ (قوله الجهر به) أي بالتسميع
ان احتيج اليه نهاية قال ع ش قوله مر ان احتيج اليه راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يتحج
اليه مكروه اه واعتمده شيخنا عبارته ويجهر بالتكبيرات إن كان إماما ليسمعه المأمومون او مبالغاً ان
احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشي يعني البرماوى وظاهره ان الامام يجهر
وإن لم يتحج اليه وقيد الشبراملسى كلاً بالاحتياج وهو الظاهر ويقصدان الذكر وحده او مع الاعلام
لا الاعلام وحده لانه يضمر وكذا الاطلاق في حق العالم بخلاف العامى ولا بد من قصد الذكر عند كل
تكبيرة عند الرمي ويكفي قصده في التكبيرة الاولى عند الخطيب اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران
بالتكبيرات ويكره لها الجهر بها ولو من المرأة ولو امت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات اقل من
جهر الرجل بحيث لا يسمعها اجني كقوله في الجواهر اه اقول وميل القلب إلى ما قاله البرماوى من جهر
الامام مطلقا لان الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيده تعبير المعنى بقوله ويسن للجهر به للإمام والمبلغ
إن احتيج اليه اه والرشيدى بقوله للإمام والمبلغ المحتاج اليه اه (قوله ويسن للجهر به) والمبلغ الخ
عبارة المعنى ويسن للجهر به للإمام والمبلغ إن احتيج اليه لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك
الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمدت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان
اكثر الاثمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة المرسلين اه (قوله وإطباق اكثر عوام الشافعية) اي
من الاثمة والمؤذنين نهاية (قوله لانه الخ) تعليل لسكون المعنى ما ذكر (قوله يأتي قريبا الخ) اي في شرح قوله
ورفع يديه سم (قوله وقال) أي كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا معنى وقول ابن المنذر ان الشافعى
خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين
واسحق وابوردة وداود وغيرهم نهاية (قوله او اللهم) إلى قوله فالخبر الخ في المعنى (قوله ووجه الخ) عبارة
المعنى اي لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا اه وبه يندفع
قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان اه
عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها اي فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف
ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالمفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما
دل عليه العاطف وهذا يجاب عن عن نظير سم فيه اه (قوله حمدا) إلى قوله فالخبر الخ في النهاية الا قوله وصح
الى المتن وقوله اي باهل إلى المتن وقوله او النسب (قوله كافي التحقيق) اي زيادة حمدا كثير الخ معنى (قوله
بضعا الخ) عبارة المعنى بضعة وثلاثين الخ وذلك لان عدد حرورها كذلك اه وكذا في ع ش عن المشكاة
عن البخارى بضعة بالهاء (قوله اول) قال الجلال السيوطى اول بالضم على البناء بالنصب على الحال وقال
السكرمانى اول مبنى على الضم بان حذف منه المضاف اليه اي اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح اه ع ش (قوله
والنصب الخ) وهو المعروف في روايات الحديث كرى (قوله تقدير تجسمه) راجع للرفع ايضا (قوله
ويسن هذا) اي ربنا لك الحمد الخ (قوله مطلقا) اي وان لم يحضر المأمومون او لم يرضوا قول المتن (ويزيد
المنفرد أهل الثناء الخ) أي ويكره له تركه عباب وم اه ع ش (قوله وإمام من من) أي ومأموم طول
إمامه أخذها مما مر (قوله والسكرم) عبارة النهاية والمعنى وقال الجوهرى السكرم اه قال ع ش ويؤخذ
من ذلك انه يطلق على كل منهما اه (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله

أنه يخرج أيضا نحو ما لورفع لتناول محترم من الهوى يتلف أو يضيع إن لم يتناول مع انه لا يكتفى هذا الرفع كما هو
ظاهر إلا أن يجعل في المفهوم تفصيل (قوله يأتي قريبا) أي في شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

يا اهل ويجوز للرفع بتقدير أنت (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة والكرام (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد)
اعتراض والخبر (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجهد)

بفتح الجيم اى صاحب الفنى او المال (٣٤) او الحظ والنسب (ملك الجد) اى عندك جده ولما الذى ينفعه عندك رضاك ورحمك

لا غير وفي رواية حق بلا
هزة كلنا بلا واول فالحبر ما قال
العبد وكلنا الى آخره بدل
من ما (ويسن) بعد ذكر
الاعتدال وهو الى من شئ
بعد خلافا لمن قال الاولى
ان لا يزيد على ربنا لك الحمد
ولمن قال الاولى ان يأتى
بذلك الذى ذكره (القتوت فى
اعتدال ثانية الصبح) للحبر
الصحيح عن انس مازال
رسول الله ﷺ يقنت
فى الفجر حتى فارق الدنيا
ونقل البيهقى العمل بمقتضاه
عن الخلفاء الاربعة ووصح
من اكثر الطرق انه صلى
الله عليه وسلم فعله للنازلة
بعد الركوع فقسنا عليه
هذا وجاء بسند حسن ان انا
بكر وعمر وعثمان رضى الله
عنهم كانوا يفعلونه بعد
الركوع فلو قنت شافى
قبله لم يجزه ويسجد للسهو
فان قلت قياس كلام ائمتنا
الجمع بين الروايات
المتعارضة هنا بجمل ما قبل
على اصل السنة وما بعد على
كاملها وكذا يقال فى نظائر
لذلك لاسيما فى هذا الباب
قلنا لما خرجوا عن ذلك
لانهم راوا مرجحا للثانية
وقادح فى الاولى هو ان
ابا هريرة صرح ببعده وانس
تعارض عنه حديث راويه
محمد وعاصم فى القبل والبعد
فتساقطا وبقى حديث ابي

وهو ربنا لك الحمد اى هذا الكلام احق نهائى ومعنى (قوله بفتح الجيم) وروى بالكسر وهو الاجتهاد نهائى
ومعنى اى فيهما ع ش (قوله فالحبر ما قال الخ) أو احق خبر ما قال سم عبارة البصرى قوله فالحبر ما قال
العبد اى والمبتدأ احق وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفضيم والتعظيم وعليه يتعين ان تكون
ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الاخبار عن المعرفة بالكرة وهو لا يجوز وان تخصصت ويحتمل ان يكون
احق خبرا مقدها والمبتدأ ما قال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اه (قوله بعد ذكر) الى قوله ولما قال فى
النهاية والمعنى ثم قالوا ويمكن جعل الاول على المنفرد وامام المحصورين والثانى على خلافه اه قال الرشيدى
ومختار الشارح مر هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته مر ولا يقدر فى اختياره
قوله مر عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر اه (قوله بعد ذكر الاعتدال) اى الراتب كما ذكره البغوى ونقله
من النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقليد نهائى ومعنى والاسنوى (قوله وهو الى من شئ بعد) ذكره ثلثه فى
شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الوجة وهو الى من شئ بعداه وظاهر عبارة الشارح ان
استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شئ بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين او
غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب اى وصنيع المعنى سم واعتمده الحلبي وتقدم عن الرشيدى
انه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) اى على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزى القنوت
قبل الركوع وان صح انه ﷺ قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفاء الراشدين فى اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الادام والقضاء اه (قوله لم يجزئ
اى يقنت بعده ويسجد للسهم) ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنية او ابتداء فيها فقال اللهم
اهدنى ثم تذكر عباب اه سم على المنهج وسياق ما يفيد عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نوى ركنا
قويا ع عبارة شيخنا ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنية يسجد للسهم ومن ذلك ما فعله مع امامه
المالكي قبل الركوع اه (قوله ويسجد للسهم) يظهر ان هذا السجود اعمد الاتيان به فى محله
لاللاتيان به فى غير محله حتى لو اعاده فى محله فلا يسجد بصرى وتقدم عن العباب خلافا (قوله بجمل ما قبل
على اصل السنة الخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرد فهو به يعلم ان
كون ما افاده قادحا فى حديث انس محل تأمل لجواز روايته لكل را واحد الحالتين اللتين كانتا تقع منه
صلى الله عليه وسلم لاشعار ابا ن كل منهما كاف فى تحصيل سنة القنوت بصرى بخذف (قوله فتساقطا)
قد يقال انما يتساقطان اذ لم يمكن الجمع بما ذكره وهو يمكن ومعها لا يتأتى القدح فى الاولى بغير المفوضية
سم (قوله وانس تعارض الخ) كذا فى اصله بخطه فهو من عطف الجملة بصرى (قوله او التقدير واجعائى

انظره مع أن كلام من الصبح السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان (قوله فالحبر ما قال) أو حق خبر
ما قال (بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد الخ) ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر
الراتب على الوجة وهو الى من شئ بعداه وقال الدميرى مانصه وقال فى الاقليد المذكور الوارد فى الاعتدال
لا يقال مع القنوت ثم قال الدميرى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه
اه وعبارة الاسنوى البكرى فى كنهه ويسن بعد ذكر الاعتدال ولو اتى به بكلمة القنوت اه وظاهر عبارة
الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال الى من شئ بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير
محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعه فى شرح العباب فان عقب قول العباب فرغ يسن القنوت بعد
التحميد بتامه بقوله مانصه يحتمل ان يريد سم الله ان حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضى محصور وهو ما
قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والاذرعى وغيرهما وسبقهم الى ذلك الفزارى وزادان عمل الائمة بخلافه
لجملهم بفتح الصلاة الى ان قال وقال اخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو الى من شئ بعدد صوبه
الاسنوى الخ اه (قوله فتساقطا) قد يقال انما يتساقطان اذ لم يمكن الجمع بما ذكره وهو يمكن ومعها

هريرة الناص على البعدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فى من هديت الخ)
أى وعافنى فى من عافيت وتولنى فى من توليت أى معهم لا ندرج فى سلكهم أو التقدير واجعائى مندرجا فى من هديت وكذا فى الاتيين بعده

فهو بالغ بالحوذف وبارك
 لي فيما اعطيت وفتى شر
 ما قضيت انك تقضى ولا
 يقضى عليك انه لا يذل من
 واليت تباركت ربنا
 و تعاليت رواه جمع هكذا
 بسند صحيح في قنوت الوتر
 كما في المجموع وقال البيهقي
 صح ان تعليم هذا الدعاء وقع
 اقنوت صلاة الصبح واقنوت
 الوتر وسياتي في رواية زيادة
 فاه في انك وواو في انه وزاد
 العلماء فيه بعد واليت ولا يعز
 من عاديته وانكاره مردود
 بوروده في رواية البيهقي
 بقوله تعالى فان الله عدو
 للكافرين وبعد تعاليت
 فلك الحمد على ما قضيت
 استغفرك واتوب اليك ولا
 باس هذه الزيادة بل قال
 جمع انها مستحبة لورودها
 في رواية البيهقي ويسن
 المنفرد وامام من مران
 يضم لذلك قنوت عمر الاتي
 في الوتر وتقديم هذا عليه لانه
 الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
 ومن ثم لو اراد احدهما فقط
 اقتصر على هذا ولا تتعين
 كلماته فيجزى عنها اية
 تضمنت دعاء او شبهه كآخر
 البقرة بخلاف نحو سورة تبت
 ولا بد من قصده بها الكراهة
 القراءة في غير القيام فاحتج
 لقصد ذلك حتى يخرج عنها
 (والامام) يسن له ان يقنت
 (بلفظ الجمع) لصحة الخبر
 بذلك ولا ياتي بالمنفرد فتعين
 حمله على الامام للنهي عن
 تخصيصه نفسه بالدعاء وانه
 ان فعله فقد خانهم سنده

الخ) لا حاجة الى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصري (قوله فهو بالغ الخ) اي فهذا
 الدعاء مع ذكر الجار والمجرور ابلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال الكردي اي تقدير الاندراج في الكلام
 ابلغ من حذفه اه (قوله وقال البيهقي صح الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى للاتباع رواه الحماكم
 الاربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اه (قوله وسياتي الخ) اي في قنوت
 الوتر شرح بافضل وياتي في الشرح ما يفيد (قوله في رواية زيادة فاه في انك الخ) اي وفي اخرى حذفها
 فلا يسجد لتر كما شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش في منهواته ويسجد للسهو واذا ترك فاه فانك وواو وانه
 لانه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اه وواقفه الجبري فقال ولا يتعين ذلك للقنوت
 بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة ان قصده بها لكن ان شرع في قنوت النبي
 الذي في الشرح اي المقرون بالثناء والواو او في قنوت عمر تعين لاداء السنة فلوتر كغيره او ترك كلمة او ابدل
 حرفا بحرف سجدة للسهو كان ياتي مع بدل في قوله اه دنا مع من هديت او ترك الفاه في فانك والواو من وانه
 اه ويمكن الجمع يحمل هذا على ما اذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه (قوله وزاد العلماء) الى قوله
 ويتعين في النهاية والمعنى (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سم وع ش (قوله مردود) اي نقلا
 ومعنى (قوله فيجزى الخ) عبارة تفي شرح بافضل ويحصل اصل السنة بانه فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض
 ولو غير ماثور ان كان باخروي وحده ومع دنوي اه وفي سم بعد ذكر مثله عن ايعاب الشارح مانصه
 وقوا في الاذرعى شيخنا الشهاب الرملي حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية
 اطلاقه اعتبار ذلك ايضا في الاية اه وواقفه ايضا ولده في النهاية كما ياتي واعتمده الجبري كما مرو كذا شيخنا
 قوله بانه يتضمن دعاء اي وثناء والاية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح اي الغزى فلو قنت بما تضمن دعاء
 وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان اعم وانسب اه (قوله وشبهه) عبارة النهاية ونحوه
 قال الرشدي قوله لو نحوه مثله في الروضة او غيره او انظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب
 العطف بالواو دون والما سياتي انه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يجمع كون الثناء نحو الدعاء
 فليراجع اه وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم انا عبيد مذنب وانت رب غفور بما يستلزم الدعاء وليس
 صريحا فيه (قوله فاحتج لقصد ذلك) فان لم يقصد بذلك لم يجزئ منه معنى زاد النهاية ويشترط في بدله ان يكون
 دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الكردي بعد ذكره مر فهو
 مخالف في ذلك للشارح وعبارة تفي في ايعاب يكفي الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او امور الدنيا انتمت
 اه (قوله للنهي الخ) الاولي ولورود النبي بالعطف ايظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله
 الاتي وانه ان فعله الخ (قوله وانه ان فعله الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال فان فعله الخ كما هو الرواية

لا ياتي القدح في الاولي بغير المفضولة (قوله ولا يعز) مثل السيوطي هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها
 فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف قال
 والفت في ذلك مؤلفا قال وقت في اخره نظما الى ان قال :

عز المضاعف ياتي في مضارعه * تليث عين بفرق جاء مشمورا
 فا كفل وصد الدل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
 وما كعز علينا الحال اي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحزيرا
 وهذه الخمسة الافعال لازمة * واحتم مضارع فعل ليس مقصورا
 عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعنته فكلا اذا جاء ماثورا
 وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديته مكسورا

الخ اه (قوله ولا تتعين كلماته) قال في العياب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو يعبر ماثور
 لكان اولي (قوله ولا ياتي الخ)

وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حملها على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجع بالقنوت و فرقا بان الكل مامورون بالدعاء الا فيه فان الماموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث (٦٦) اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث اتى بما ثور اتبع لفظه (والصحيح سن

محل تأمل (قوله وقضيته) أى النسي (قوله ويتعين حملها الخ) خلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى وشيخنا عبارة الاول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة اه قال ع ش قوله فليكن الصحيح الخ اى خلافا لابن حجر اه (قوله ومن ثم جرى بعضهم الخ) وفاقا للنهاية والمغنى وعبارة ذكر ابن القيم ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مامورون بالدعاء بخلاف القنوت فان الماموم يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر افاق به شيخى اه (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى وشيخنا كما مر (قوله لصحته) اى ذكر للصلاة فى اخر القنوت (قوله بلفظ الخ) متعلق بصحته الخ كرى (قوله وقيس به) اى بقنوت الوتر (قوله وخرج) الى قوله ويظهر فى المغنى ولى المتن فى النهاية الا قوله لقولهم الى ولو قرأ قوهم او سمع (قوله اوله) اى ووسطه نهاية ومعنى (قوله اول الدعاء) اى ووسطه (لان هذا) اى القنوت (قوله ويسن ايضا السلام وذكر الآل الخ) واستدل الاسنوى لسن السلام بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك مغنى ونهاية (قوله ان يقاس بهم) اى بالآل (قوله بذلك) اى بقياس الصحب على الآل (قوله يتناهى) اى ذكر الصحب نهاية (قوله ثم) اى فى صلاة التشهد (قوله للماعلمت) يعنى قوهم لقولهم يستفاد الخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصر وافي الاول على الوارد دون الثانى (قوله ولو قرأ المصلى الخ) وفى العباب (فرع) ولو قرأ المصلى اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه فى الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد الاختلاف فى بطلان الصلاة بركن قولى اه قال فى شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ انتهى سم وعبارة النهاية والمغنى وما ذكره العجلى فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها اية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افاق المصنف بخلافه اه قال ع ش قوله مر افاق المصنف الخ ظاهره اعتدما فاقى به وانه لا فرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او الضمير لكن حمله ابن حجاج فى شرح العباب على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت الضمير وقوله مر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح مر طلبها اه ع ش (قوله ويسن) الى قوله ومنه يعلم فى المغنى (قوله فى جميع القنوت الخ) اى فى سائر الادعية

كافى المجموع عن الماوردى قال الاذرى وفى اطلاقه ويظهر أنه لا يكتفى الدعاء المحض ولا سمي بأمر الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اه والاوجه الاول فيمكن الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او امور الدنيا اما فى شرح العباب وقد وافق الاذرى شيخنا الشهاب الرملى حيث افاقى بانه لا بد فى بدل القنوت ان يكون دعاء وتمام قضية اطلاقه اعتبار ذلك ايضا فى الاية التى عبروا فيها بقوهم واللفظ للروض ويجزبه اى للقنوت آية فيها معنى الدعاء ان قصدها اه (قوله ولو قرأ المصلى الخ) فى العباب (فرع) ولو قرأ المصلى اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه فى الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد الاختلاف فى بطلان الصلاة بركن قولى اه قال فى شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ اه (قوله وظيفه) قال فى شرح العباب اى وهى جعلها تحت صدره وهذا فى دعاء

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره لصحته فى قنوت الوتر الذى علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما مع زيادة قام فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج باخره اوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا لفظ لكونها تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لانهما اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة أولى ثم ايت شارحا صرح بذلك فان قلت يتناهى اى طباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصر وعلى الوارد وهنالم يقتصر واعليه بل زاد واذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما غلبت وكان الفرق ان مقابلة الآل بال ابراهيم فى اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فان قلت لم لم يسن ذكر الآل فى

التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك ولو قرأ المصلى او نهاية سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افاقى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فان طوله فسيأتى قريبا (و) الصحيح سن (رفع يديه) فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده لا نباغ وسنده صحيح او حسن وفاق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفه ثم لانها

ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ويبحث أنه في حال رفعهما (٦٧) ينظر إليها التعذر حيث نزل إلى وطغ

السجود وعلمه أن الصقها
لان فرقهما فان قلت
ما السنة من هذين قلت كل
سنة كادل عليه كلامهم في
الحج ويسن له ككحل دواع
رفع بطن يديه للسماء ان
دعا بتحصيل شئ وظهرهما
ان دعا برفعه (و) الصحيح انه
(لا يمسح وجهه) اى الاولى
تركه لاذ لم يرد والخبر فيه او
على انه غير مقيد بالقنوت
اما خارجا غير مندوب على
ما في المجموع و مندوب
على ما جزم به في التحقيق
(و) الصحيح (ان الامام
يجهر به) للاتباع المبطل
لقياسه على بقية ادعية
لصلاة وسواها المؤداة المقضية
اما منفردا وما موم سن له
فيسران به (و) الصحيح
(انه) اذا جهر به الامام
(يؤمن الماموم) جهرا
(للدعاء) الاتباع ومنه
الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم على المعتمد وقول
شارح يشارك وان كانت
دعاء للخبر الصحيح رغم انف
من ذكرت عنده فلم يصل
على برد بان التامين في معنى
الصلاة عليه مع أنه الاليق
بالماموم لانه تابع للداعي
فتاسبه التامين على دعائه
قياسا على بقية القنوت
ولاشاهد في الخبر لانه في غير
المصلي (ويقول التمام) سرا
وهو الاولى واوله انك تقضى
الح أو يسكت مستمعاً لامامه
أو يقول أشهد لانحو

نهاية ومعنى أى في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدى وعش (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي أن لهما
وظيفة هنا سم (قوله قلت) الى قوله لانحو صدقت في النهاية لإقوله مع انه الى المتن (قوله كل سنة)
والضم اولى اه كردى عن فتاوى الجمال الرملى وعن عبدالرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهر
النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين ام ملتصقتين وسواء كانت
الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع اعلى منها واستحب الخطابي كسفيها في سائر الادعية ويكره
للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو
بمائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب إلا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي
وقال غيره الاولى رفعه اليها فى غير الصلاة ووجه ابن العماد اه وقوله وقال غيره الاولى الخ معتمد اه
(قوله ويسن) الى المتن فى المعنى قال عش قوله مر الى المنكب اى الى محاذاته مع بقاء الكفين على
بسطهما (قوله ان دعا بتحصيل شئ) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح ويأتى
عن النهاية خلافه (قوله وظهرهما الخ) فهل يقرب كفيه عند قوله فى القنوت وقضى شر ما قضيت او لا افتى
شيخنى بان لا يسن اى لان الحركة فى الصلاة ليست مطلوبة معنى وهو الاقرب وفى الكردى ما نصه وفى حواشى
المنهج للشوبرى ما نصه قضيت ان يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقضى شر ما قضيت قال شيخنا مر فى
شرح وه ولا يعترض بان فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة إذ محلها المبرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به
الوالدنا إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليه فيها انتهى ما نقله الشوبرى عن الجمال الرملى
وهو كذلك فى نهايته لكنه لم يصرح بان فى خصوص قوله وقضى شر ما قضيت كما نقله الشوبرى وفى حواشى
المنهج للحلى ان دعا برفعه اى وعدم حصوله كما افتى به والدشيخنا وعليه فبر رفع ظهورهما عند قوله وقضى شر
ما قضيت اه ويؤيده ما فى فتاوى الجمال الرملى وهو هل يطلب قلب كفيه فى الدعاء بر رفع بلاء ولو فى الصلاة
اجاب بنعم إذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف انتهى كردى (قوله ان دعا برفعه) اى
بر رفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء فى سن ما ذكر ان ذلك البلاء
واقعا لا كما افتى به والد رحمه الله تعالى اه قول المتن (ولا يمسح وجهه) واما مسح غير الوجه كالصدر فلا
يسن مسحه قطعاً بل نص جماعة على كراهته معنى ونهاية اى ولو فى خارج الصلاة شيخنا قال عش واما
ما يفعله العامة من تعقيب اليد بعد الدعاء فلا اصل له اه (قوله و مندوب) وهو المعتمد كإسباغ جزمه به فى
فصل الذكرك عقب الصلاة اه كردى على شرح بافضل قول المتن (وان الامام يجهر به) وليكن جهره به دون
جهره بالقرأة نهاية ومعنى وشرح بافضل قال عش اى وان ادى ذلك الى عدم سماع بعض المامومين
بعدهم او اشغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات وغيره اه وفى
البيجورى عن الخفى ما نصه قوله دون جهره الخ اى مالم يزد المامومون بعد القراءة وقيل القنوت ولا جهر به
بقدر ما يسمعون وان كان مثل جهره بالقرأة اه (قوله والمقضية) عبارة النهاية استحبابا فى السرية كان
قضى صبها او ترابعد طلوع الشمس والجهرية فان أسره حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا
لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما اه (قوله والصحيح) الى قوله لانحو صدقت فى المعنى (قوله على
المعتمد) لكن الاولى لجمع شيخنا عبارة البصرى والاولى ان يؤمن على امامه ويقوله بعد كما نقله المعنى عن بعض
مشايخه اه وعبارة الكردى وفى شرح البهجة للجمال الرملى ولو جمع بينهما فهو احب اه وهذا فيه
العمل بالرأين فلعله اولى اه (قوله رغم الخ) بكسر الغين اى اصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب عش
(قوله لانه فى غير المصلى) محل نظر بصرى (قوله وهو الاولى) اى قول التمام (قوله او يقول اشهد) هل
يكررها لكل مضمون ولا يزال يكرها او يأتى بها مرة بصرى واهل الاقرب الاول (قوله لانحو صدقت
وبررت الخ) وفاقا للمعنى وخلافاً للنهاية (قوله خلافاً للغزالي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما قاله الغزالي

الافتتاح لافى التشهد (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي ان لهما وظيفة هنا (قوله خلافاً للغزالي) اعتمد شيخنا

صدق وبررت لبطان الصلاة به خلافاً للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وان هذا لا يقاس

باجابة المؤذن بذلك لسكراهتها في الصلاة لا يصح الا لو صح في خبر انه يقول هذا حيث لم يصح ذلك بل لم يرد ابطال على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع (فان لم يسمعه) لا سرار الامام به او لنحوه بعد او صم او سمع صوتا لا يفهمه (قبت) سرا كبقية الاذكار (ويشرح القنوت) اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر (٦٨) في الصحيح لانه لم يرد في النازل واما الوارد الدعاء برفع فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه

وبين الدعاء برفعها اثلا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة إذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله هو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالا ان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض او نقل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهده في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة إذا تقرر هذا فالذي يتجه انه يأتي بقنوت الصحيح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فان كانت جدبا دعاب بعض ما ورد في ادعية الاستسقاء (في سائر) اي باقى من السور وهو اليقية (المسكتوبات للنازلة) العامة او الخاصة التي في معنى العامة لو د ضررها على المسلمين على الاوجه كواب

ووجهه بما رده الشارع بقوله وزعم الخسوم وكذا اعتمده النهاية (قوله باجابة المؤذن بذلك) أى بطلان الصلاة باجابة المؤذن بنحو صدقت وبرت (قوله لسكراهتها) اي اجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح) خبر وزعم ان الخ (قوله ابطال على الاصل الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للشهاب الرملي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) اي ما ذكر في الماموم من الخلاف والتفصيل (قوله لا سرار الامام) الى قوله قال في النهاية والمعنى (قوله اي يسن) اي بعد التمجيد معنى عبارة النهاية مع ما مر ايضا قال ع ش اي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سماع الله لمن حمده الخ كصرح به المنهج اه (قوله فهو المراد الخ) اي الدعاء بالرفع (قوله قال) اي ذلك البعض (قوله هو الخ) اي تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) اي قول البعض وليس المراد الخ (قوله بل هو) اي المتن (صريح) اي في خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصرى مانصه تامل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الاولى غالبا اه (قوله وقوله) الى قوله وقطع في النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله بعدمه) اي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما افاده الشيخ نهاية (قوله وبه) اي بما ذكر عن القاضي والمتولى وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما يأتي الخ) وهو قوله ولا كرهه وقول جمع (قوله ان تطويل) الى قوله إذا تقرر في النهاية ما يوافقه ظاهر الا قوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مر اه سم اي خصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجمري (قوله طاقا) اي في الفرض وغيره لتنازله وغيرها (قوله في الجملة) اي في الصحيح مطلقا وفي بقية المسكتوبات وقت النازلة (قوله فالذي يتجه الخ) وهو حسن شيخنا ويأتي عن النهاية ما يوافقه (قوله انه يأتي بقنوت الصحيح الخ) وفي حاشية السناطى على المحلى سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه لفظ قنوت الصحيح وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون الذي يظهم انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها اه وفي فتاوى ابن زياد ما يقتضى موافقه ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصري (قوله اي باقى) الى قوله وقول جمع في النهاية والمعنى (قوله اي باقى) هذا التفسير يقتضى انه لا يشرع في الصحيح للنازلة ومحل تامل فالاولى ان يفسر سائر بجمع وكون القنوت مطلوبا فيها بالاصالة لا يتنافى ما ذكر فيناى به بقصد الامر من معاويز بدعا عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ما ظهر لي ببادى الراى ولم ارفقه شيئا فليتأمل وليراجع ويؤيد بالتعميم قنت شهرا متتابعات الخمس يدعو الخ بصري ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها النازلة لسكن لا يسن السجود لتركه لانه ليس من الابعاض اه ولعل تفسيرهم بالباقي إنما هو لاجل قول المصنف الآتي لا مطلقا قول المتن (للنازلة) اي لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لان في مشروعيته عند هيجانه خلافا واوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قبا ساعلى ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطرا الخ) في النهاية والمعنى ما يفيد (قوله بالثاني) اي الزرع و (قوله في الاول) اي العمران (قوله وذلك) اي ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) اي ولو لمسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله وباء و (قوله وكاسر عالم الخ) عطوف على كواب الخ ومثال للخاصة (قنت شهرا) متتابعات الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو الخ وومن خلفه نهاية و (يدعو على قاتلي الخ) قال في النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت

الشهاب الرملي ما قاله الغزالي ووجهه بما رده الشارع بقوله وزعم (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مر (قوله

وطاعون وقحط وجرادو وكذا مطر مضر بعمران او زرع وفاقا لجمع وخلافا لخصه بالثاني لانه لم يرد في الاول الدعاء وذلك ويؤخذ لان رفع وباء المدينة لم يرد فيه الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة خوفا وعدو وكاسر عالم لوشجاع الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء بئر معونة لدفع تمر دم لالتدارك المقتولين لتعذرهم وقيس غير خوف العدو وعلية

ومحلها اعتدال الاخيرة ويحجر به الامام في السرية ايضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) اي لئلا تلو غير هافلايسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غير هابشر فها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت (٦٩) وبالتثويب وبكونها أقصرهن فكانت

بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لثبوتها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لايسن فيها ثم ان قنوت فيها النازلة لم يكره وإلا كره وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قوله بعضهم تبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرمي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت قطعاً (السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه بلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانياً شكراً على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانياً شكر على اجابته تعالى لما طلبه كاهو المعتاد فيمن سال ملكاً شيئاً فاجابه ذلك

ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح الخ فتأمل له بصري (قوله) ومحلها اي قنوت النازلة (ويجهر الخ) عبارته النهائية ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نائبه بالنسبة للجموع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقاً للامام والمنفرد ولو سرية كما في به والودرحه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر ويستحب مراجعة الامام الخ اي من ائمة المساجد واما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الارتفاع فلا يستحب مراجعته وقوله مر ويسن الجهر الخ ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء المحاصل فطلب الجهر إظهار الملك الشدة اه (قوله) وفارقت الصبح) إلى قوله أما غير المكتوبات الانسب تقدمه على قول المصنف ويشرع الخ كافي النهاية (قوله مطلقاً) اي سواء كان لئلا تلو لم يكن لها وهذا ما استظهره في الاسنى وتبعه المعنى والنهاية ولا فالتقول عن نص الامام التفصيل نظير ما يأتي في كلامه في المنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة بصري (قوله) لايسن فيها اي في المنذورة وقسمي النافلة (قوله) وكذا قول بعضهم الخ) اي ضعيف و(قوله) لا يطاقهم الخ) لتعليل لما بعد وكذا (قوله) بذلك) اي بعدم الفرق (قوله) ساقه) اي كلام الام (قوله) مرتين) إلى قوله ذلك في النهاية وإلى المتن في المعنى إلى قوله واجماع الامة وقوله ذلك القفال (قوله) ولانه) اي المصلى و(قوله) فقام) بيان للترقي و(قوله) اذن له) جواب لما (وقوله) استخلاه) اي تاهله و(قوله) اياه) اي السجود كردي وعبارة ع ش (قوله) على استخلاه) اي إخراجهم من الخدمة التي طلبها منه بان اعانته على وفائها والفراغ منها اه (قوله) ولان الشارع) اي مبين الشرع ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله) سجد ثانياً) اي امر بالسجود ثانياً (قوله) كاهو) اي الشكر على الاجابة (قوله) ذكر ذلك) الظاهر ان الاشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله) وجعل المصنف الخ) عبارة النهائية والمعنى وانما عدا ركننا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركننا واحداً لذلك اه قال ع ش قوله مر لكونهما متحدين الخ فان قلت يخالف هذا عد همامي شروط القدوة ركنين في مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا تخالفه لان المدار ثم على ما يظهر به خش الخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركننا واحداً ثم ما ذكر توجيه الراجح والاف في المسئلة خلاف كما صرح به حجج اه (قوله) انهم ركنان) خبر قوله والموافق (قوله) وهو ما صححه في البسيط) وقد يقال هذا اقد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهم ركناً متقلاً لا تابعاً من توابع السجود بصري قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بان يكون السجود على عود مثلاً ويكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومعنى وفي سم بعد ذلك عن الاسنى ما نصه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اه أقول ويصرح بذلك قول النهاية في شرح قلت الاظهر وجوبه بالخ واكتفى ببعض كل وإن كره قياساً على ما مرى من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق في الجبهة اي من قوله لصدق اسم السجود بذلك اه بزيادة من ع ش (قوله) وهما المنحدران) تأمل ما فيه من الدور الصريح بصري وسم قول المتن (مصلاه) اي ما يصلى عليه من ارض او غيره نهاية ومعنى (قوله) للحديث) إلى قوله وحكمته في المعنى وإلى المتن في النهاية إلى قوله الموجب إلى فلو سجد وقوله ويفرق إلى كفي وقوله مبيح بيمم (قوله) إذا سجدت فمكّن جبهتك الخ) هذا الدليل اخص من بعض جبهته) قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه في الام لصدق اسم السجود عليها بذلك اه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل (قوله) وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتأمل

القفال وجعل المصنف السجدين ركناً واحداً هو ما صححه في البيان والموافق لما أتى في مبحث التقدم والتأخر أنها ركنان وهو ما صححه في البسيط (وأقله مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفته الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح اذا سجدت فمكّن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرًا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم

حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم (٧٠) فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها وحكمتان القصد من السجود مباشرة أشرف

الادعاء كالإتيان بالمناسبات ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشيدى (قوله حر الرمضاء) والرمضاء الأرض
الشديدة الحرارة كرى عبارة عرش الرمضاء بفتحين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره الأرض رمضاء
بوزن حرأه وقدر رمضاء يومنا اشتد حره وبها بطرباه مختاراه (قوله وحكمتها) أى وجوب الكشف
(قوله ولذا) أى لكون المقصود من السجود دما ذكر (احتجاج) أى السجود (قوله كمال ذلك) أى الخضوع
(قوله فلو سجد) إلى الميت في المغنى الإقوله وإن طال إلى كفى وقوله مبيح فيم (قوله أو على شعر الخ) وكذا لو
سجد على سلعة نبتت بجبهته لأنها جزء منه بخلاف ما لو سجد على نحو يده فإنه يضر شيخنا (قوله بجبهته أو ببعضها)
خرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بجر كنهه أى لا عرش
(قوله وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا ه قال عرش أى سواء أمكن السجود على الخالي منه أم لا وسواء
أطال أو قصر اه (قوله لمحلة) أى المسح (قوله عليهما) أى على الشعر ومنبته (قوله مبيح تيمم) خلافا للصرح
النهاية حيث قال وإن لم تبح التيمم اه وظاهر المغنى وشرح المنهج عبارة الكردى وجرى في شرحى الإرشاد
على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم كفى العجز عن القيام وكذلك الأعباء وهو ظاهر الأسنى
والخطيب وسم وغيرهم اه قول الميت (إن لم يتحرك بجر كنهه) هل يجرى هذا التفصيل في أجزاءه كان طالت
سلعته بيدته فيفصل في السجود على بعضها بين أن يتحرك بجر كنهه فلا يصح وأن لا يفصح فيه نظر وظاهر
إطلاقهم عدم الأجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال وسجد عليه ينبغى أن يجزى لأنه فى محل السجود سم أى
كما مر فى الشرح (قوله ولذا فرغ هذا الخ) ووجه عرش التفرغ بما نصه قول الميت فان سجد الخ تفرغ يعلم منه
تقييد المصلى بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بجر كنهه قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثير أو هو أنهم يحدفون
القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييدا لاول اه (قوله لا بالقوة) وفاقا للغنى وخلافا للنهاية
عبارة الاول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بجر كنهه ولو صلى من قيام لم يتحرك بجر كنهه إلا إذا صلى قائما
هذا هو الظاهر اه وعبارة الثانى ولو صلى قاعدا أو سجد على متصل به لا يتحرك بجر كنهه إلا إذا صلى قائما
لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما فى به الودر حه الله تعالى اه وما ليه سم واعتمده شيخنا ونقل
الكردى عن الزيادة على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرى عن الزيادة موافقة للشارح وشيخ الاسلام
ولعله فى غير حاشية المنهج فليراجع (قوله ائفى به) أى باعتبار التحرك بالفعل فى البطلان (قوله لأنه
حيثئذ) أى حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيدى) أى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة
النابتة فى البدن فلا يجزى السجود عليها وقضيتها أنها لو نبتت فى الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس
الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وإن طال الاكتفاء به هنا بالاولى وينبغى أن محل الاكتفاء
بالسجود عليها ما لم يتجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت إلى صدره مثلا فلا يجزى السجود على ما جاوز منها
الجبهة عرش (قوله وإنما لم يفصلوا) إلى الميت فى النهاية والمغنى (قوله كما فاده خبر الخ) لا يخفى ما فيه من
الختفاء بصري (قوله بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا فرغ راسه قبل أن ياتى بالتحرك بجر كنهه
من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم فرغ بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتامل سم على المنهج وينبغى أن
محل ذلك ما لم يقصد ابتداءه أنه يسجد عليه ولا يرفع فانه قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد دوهو للسجود دقياسا
على ما لو عزم أن يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها قائما تبطل بمجرد ذلك لأنه شرع فى الميطل
ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجع عرش (قوله ولا إعادته) ظاهره وإن كان بعيد العهد

الأعضاء وهو الوجهة لمواطئ
الإقدام ليتم الخضوع
والتواضع الموجب للأقربة
السابقة فى خبر أقرب ما
يكون العبد من ربه إذا كان
ساجدا ولذا احتاج مقدمة
تحصل له كمال ذلك وهى
الركوع فلو سجد على
جبهته أو أنفه أو بعض
عمامة لم يكف أو على شعر
بجبهته أو ببعضها وإن طال
كما اقتضاه إطلاقهم ويفرق
بينه وبين ما مر فى المسح بأنه
ثم يجعل أصلا فاحتيط له
بكونه منسوبا لمحله قطعاً
وهنا هو باق على تبعيته لمحبته
إذا السجود عليهما فلم يشترط
فيه ذلك كفى كصا به عمتها
لنحو جرح بخشى من أزالتها
مبيح تيمم ولا إعادة إلا أن
كان تحته نجس لا يعنى عنه
(فان سجد على) محمول له
(متصل به جاز إن لم يتحرك
بجر كنهه) كطرف عمامته
لأنه فى حكم المنفصل عنه
فعد مصلى له حيثئذ ولذا
فرغ هذا على ما قبله بخلاف
ما إذا تحرك بها بالفعل
لا بالقوة فى جزء من صلاته
فما يظهر ثم رايه شيخنا
أئفى به لأنه حيثئذ كيدى وإنما
لم يفصلوا كذلك فى ملاقاته
لنجس لملاقاته للتعظيم الذى
وجب اجتناب النجس لأجله
وهنا العبرة بكون الشيء
مستقرا كما فاده خبر ممكن
جبهتك ولا استقرار مع
التحرك ثم ان علم امتناع
السجود عليه وتعمده بطلت صلاته ولا إعادته نعم يجزى على نحو عود

بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه عرش (قوله أو مندبل بيده) الظاهر منه انه ممسك فيخرج الما لوربطه بها فيضرب ويظهر انه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده ام لا عرش واعتمده الحنفى (قوله لا نحو كفته) اى كعمامته (قوله كسرير الخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بجر كفته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اه وفي شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة الخ) اى كتراب عرش وشيخنا (قوله وليس بصحيح الخ) عبارة المعنى والنهاية فان التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر اه فاقضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الاولى باطلاقة وقد يقال ينبغى ان يكون محلها إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود وإلا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الاسافل أو نحوهما ضر لان حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حيثئذ كالجزء فليتأمل وليحرر بضرى (قوله وارتقاها مع الخ) فلوراه ملتصقة بجبهته ولم يدرك فى السجدة التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدته أو فيما قبلها فدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجودا وبعد فراغ الصلاة فان احتمال طروعه بعده فالاصل مضطها على الصلحة وإلا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والاستأنف سم على حج أى وان احتمال انه التصق فى السجدة الأخيرة لم يعد شيئا عرش قول المتن (ولا يجب وضع يديه الخ) ويتصور اى على هذا القول مع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينطبق عليه عند سجوده ورفعهما نهاية ومعنى (قوله اى بطنهما) ضابطه ما يتقضى مسه ولكن الظاهر انه لا يجزى بطن الاصبع الزائد وان تقضى مسه لسكونها على سمت الاصلية سم ونهاية (قوله اى اطراف الخ) التفتيد باطراف لم يذكره فى الروض وشرحه سم اقول وكذا لم يذكره النهاية والمعنى لسكنه مذكور فى الخبر الآتى (قوله فى سجوده) متعلق بالوضع فى المتن (قوله لان الجبهة) الى قوله بل يسن فى النهاية وكذا فى المعنى لا قوله فى ان الى المتن (قوله لوجب الايماء به الخ) اى والاياء بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومعنى قوله المتن (الاضر وجوبه) اى ان امكن فلو تعذر وضع شىء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومعنى وقولها لم يجب وضعه الخ قال سم وعش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن اه (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله فى آن واحد) اى بأن يصير المجموع موضوعا فى زمن واحد مع الطائفة حيثئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض عرش وبجيزى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس نصابى الوجوب وغاية ما يجاب به ان الدليل على الوجوب امر اخر فى الوجوب كما فى شرح منهاج البيضاوى وتبعه المحشى فى الايات بضرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيدى وأربع أرجل مثلا فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وإنما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها اصلية اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع ورجلين والمراد انه يضع يدا من جهة اليمين ويدها من جهة اليسار وركبة من هذه وقدم

أيضا (قوله اى بطنهما) ضابطه ما يتقضى مسه ولكن الظاهر انه لا يجزى بطن الاصبع الزائد وان تقضى مسه لسكونها على سمت الاصلية (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيدى وأربع أرجل وأربع ركب مثلا فينبغى ان يقال إن علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم بان يسجد على بعض واحد من كل نوع بان يسجد على بعض جهة احد الرأسين وعلى بعض كل من يد من تلك الايدى وبعض كل من ركبتيين من تلك الركب وان علم زيادة البعض وتميز فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك مر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت اصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من اربع مثلا وإن

أو مندبل بيده لا نحو كفته
كسرير يتحرك بجر كفته
لانه غير محمول له قيل
يستثنى سجوده على نحو
ورقة التصقت بجبهته
وارتفعت معه فان صلاته
صحيحة مع أنه سجد على ما
يتحرك بجر كفته اه وليس
بصحيح لانها عند ابتداء
السجود عليها غير متحركة
بجر كفته وارتقاها معه
إنما يؤثر فيما بعد (ولا يجب
وضع يديه) اى بطنهما
(وركبتيه) بضم أوله
(وقدميه) اى أطراف
أصابعهما فى سجوده (فى
الاضر) لان الجبهة هى
المقصودة بالوضع كما مر
ولانه لو وجب وضع غيرها
لوجب الايماء به عند العجز
(قلت الاظر وجوبه)
على مصلاه اى حال كونها
مطمئنة فى آن واحد مع
الجبهة فيما يظهر (والله
أعلم) للخبر المتفق عليه
أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم وذكر الجبهة

وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل (٧٢) يكفى جزء من كل بطنى كفيه او اصابعهما او من ركبتيه ومن بطنى اصابع جلبيه كالجبهة دون

ماعداد ذلك كالحرف
وأطراف الاصابع وظهورها
ويسن كشفها إلا الركبتين
فيكره ولا يجب التحامل
عليها بل يسن كما تصرح به
عبارة التحقيق والمجموع
والروضة بخلاف الجبهة
لأنها المقصود الا اعظم كما
يجب كشفها والايامها او
تقريبها من الارض عند
تعذر وضعها دون البقية
ولا يجب وضع الانف بل
يسن لقوة الخلاف فيه ومن
ثم اختلف وجوبه لتصریح
الحديث به (تنبیه) لم
أر لاحد من أئمتنا تحديد
الركبة وعرفها في القاموس
بأنها موصل ما بين أسافل
أطراف الفخذ وأعلى
الساق اه وصریح ما يأتي
في الثامن وما بعده أنهما
أول المنحدر عن آخر
الفخذ إلى أول أعلى الساق
وعليه فكانهم اعتمدوا في
ذلك العرف لبعده تقييد
الاحكام بحدها اللغوى
لقلته جدا إلا أن يقال
أرادوا بالموصل ما قررناه
وهو قريب ثم رايت
الصحيح قال والركبة
معروفة فيبين أن المدارفها
على العرف والكلام في
الشرع وهو يدل على ان
القاموس ان لم تحمل عبارته
على ما ذكرناه اعتمد في
حدها بذلك عليه وكثيرا

من هذه وقد ما من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الاصل بالزائد وجب وضع جزء من كل
منها ولا يكفي بوضع جزء من بعضها شيخنا وسموعش (قوله وهذه الستة) اى اليدين والركبتين واطراف
القدمين شيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قوله من بطنى كفيه) ولو خاق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في
حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالأقرب انه ان امكنه وضع البطن ولو بعين وجب ولا فلا
ولو خاق بلا كف فقياس النظائر انه بقدر له مقدار هاعش وشيخنا (قوله ومن ركبتيه) فلو منع من السجود
عليها مانع كان جمعت ثيابا به تحت ركبتيه فتمعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على اعلى الساق
لم يكف عش (قوله ومن بطنى اصابع جلبيه) شامل لغير اطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله
السابق اى اطراف بطون اصابعهما سم وتقدم ان سابق هو المرافق للحديث (قوله دون ما عدا ذلك)
(فرع) لو حصل مصل اصل السجود ثم طوله قطر بلا كثير امع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل
افى الرمي بانه ان طوله عدا ما عدا ما يتجر به بطات صلواته ولا فلا تبطل وفيه وقفة والا قرب عدم البطان
لان هذا مستصحب لما طلب فعله عش (قوله واطراف الاصابع الخ) اى لليدين (قوله ويسن كشفها الخ)
قال في شرح العباب وينبغى كراهة السترة في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعى رضى الله عنه نص
على ذلك فانه كراهة الصلاة بياها مه الجلدة التى يجربها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة ويده خاتم او نحوه
انتهى وقد يستثنى الخاتم نظرا السنوية لبيسه وانظر السترة في القدمين سم (قوله فيكره) اى لانه يفضى إلى
كشف العورة معنى عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره
منها مع العورة اه (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجها ومعنى (قوله كما تصرح
به) اى بالنسبة (قوله ولا يجب وضع الانف الخ) وفاقا للشيخ الاسلام ونهاية ومعنى (قوله لتصریح الحديث
به) ان رجوع الضمير للوجوب منع التصريح سم اى وكان الاولى تقديمه على ومن ثم الخ (قوله تنبيه) إلى المتن
اقره عش (قوله وعليه) اى على ما يأتي (قوله فكانهم) اى الفقهاء (قوله في ذلك) اى في تحديد الركبة
(قوله لقلته) اى الحد اللغوى اى اصدقه (قوله ارادوا) اى اللغويون و(قوله ما قررناه) اى من انهما من
اول المنحدر الخ (قوله هنا) اى في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشريح) اى البحث عن حقيقة الركبة في
علم التشريح ومن مسائله و(قوله رهو) اى كلام الصحاح (قوله على ما ذكرناه) اى من انهما من اول المنحدر
الخ (قوله عليه) اى علم التشريح و(قوله بقوله) اى للقاموس (قوله للاس) اى قوله قهر فى المعنى وكذا فى
النهاية لا اقولوه وظهر إلى الخبر (قوله اى محل سجوده) ولو سجد على شىء خشن ووذى جبهته مثلا فان زحزحها
من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم اعادها فان لم يكن اطمان لم يضر ولا ضرر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير
عذر واعادها ضرر مطلقا شيخنا (بان يتحامل عليه الخ) ولا يكفي بارخام راسه خلافا للامام قال الا ذرى لو
كان لواعين لا يمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجى مما سبق فى اعانتة على القيام لم ار له ذكر او الظاهر

كانت تلك اليدان من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله اى أطراف الخ) التقييد بأطراف لم يذكره
في الروض وشرحه (قوله قلت الاظهر وجوبه) قال في العباب كثيره وان تعذر وضعها اى الاعضاء
المدكورة لم يلزمه الايامها قال في شرحه فعلم انه لو قطعت يده من الزنديل يجب وضعه وانوات محل الفرض اه
وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس ذلك انه لو قطعت اصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطنى
اصابع جلبيه) شامل لغير اطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق اى اطراف بطون
اصابعهما (قوله ويسن كشفها إلا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغى كراهة السترة في الكفين
للخلاف في امتناعه ثم رايت الشافعى رضى الله تعالى عنه نص على ذلك فانه كراهة الصلاة وبها مه الجلدة التى
يجربها وتر القوس قال لاني آسره أن يفضى ببطن اصابعه إلى الارض بل قضيته كراهة الصلاة ويده خاتم
او نحوه اه وقد يستثنى الخاتم نظرا السنوية لبيسه وانظر السترة في القدمين (قوله لتصریح الحديث به)

ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير (ويجب أن يطمن) فيه الأمر بذلك في خبر المسمى بحجته
صلواته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسرها أى محل سجوده (نقل) فاعل (راسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحته

نحو قطن لانكسب وظهر
 أثره على يده لو كانت تحته
 لخبر إذا سجدت السابق
 وتخصيص هذا بالجبهة
 ظاهر فيما مر أنه لا يجب
 تمسكين غيرها (و) يجب
 (أن لا هوى لغیره) نظير
 ما مر في الركوع (فلو
 سقط) من الاعتدال
 (لوجهه) أى عليه قهرالم
 بحسب له لأنه لا بد من نية
 أو فعل أى اختياري ولم
 يوجد واحد منهما (وجب
 العود إلى الاعتدال) مع
 الطمأنينة إن سقط قلبها
 لهوى منه فإن قلت ما وجه
 هذا التفريع مع أن ما قبله
 يفهم عدم وجوب العود
 لأنه مع السقوط قهرا
 يصدق عليه أنه لم يهوى للغير
 قلت يوجهه بأن الهوى للغير
 المفهوم من الماتن أنه لا يعتد
 به صادق بمسئلة السقوط
 لأنه يصدق عليها أنه وقع
 هوىه للغير وهو الاجزاء
 وخرج بسقوطه من
 الاعتدال ما لو سقط من
 الهوى بأن هوى ليسجد
 فسقط فانه لا يضرب لأنه لم
 يصر فنه من مقصوده نعم
 إن سقط على جبهته بقصد
 الاعتدال عليها أو لجنبه
 فانقلب بنية الاستقامة فقط
 ولم يقصد صرفه عن السجود
 وإلا بطلت لم يجزئه السجود

بجبهته اه نهايه قال ع ش قوله و هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اه (قوله نحو قطن) أى
 كخشيش و تن (قوله لانكسب) أى اندك و هذا ظاهر إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل وإلا كفي انكسباس
 الطبقة العليا منه فقط وهى التى تلى جبهته بخلاف التى تلى الارض فلا يشترك انكسباسها شيخنا وع ش (قوله
 و ظهر اثره) أى اثر التحامل والمراد باثره الثقل و (قوله على يده) على معنى اللام فالمعنى و ظهر الثقل الذى
 هو اثر التحامل ايده كان نحس يده بالثقل و تشعر به (قوله لو كانت تحته) أى تحت ذلك القطن مثلا إن كان
 قليلا أو الطبقة العليا منه إن كان كثير اشيعنا وهذا مبنى على أن قول الشارع و ظهر اثره الخ معطوف على
 قوله لانكسب و يمكن عطفه على قوله لو كان تحته الخ (قوله و تخصيص هذا) أى نيل الثقل و (قوله تمسكين
 غيرها) أى غير الجبهة من اليدين والركبتين و القدمين قول الماتن (لغيره) أى وحده سم (قوله نظير ما مر الخ)
 عبارة النهاية بأن هوى بقصدته أو لا بقصدته ما قال ع ش أى أو بقصد همام رأيت فى نسخة بعد قوله م
 بقصدته ولو مع غيره اه (قوله لأنه لا بد من نية الخ) يؤخدمه ما نقله شيخنا الشهاب البرلسى عن شرح البدر بن
 شبة ثم نظر فيه من أنه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى على جبهته ففيه تفصيل اه سم
 واعتمد السكردى ما قاله البدر بلا عزو وقال ع ش و ظاهر كلام الشارع م ر يعنى قوله و خرج بسقوطه
 من الاعتدال الخ موافق للنظر ثم وجهه راجعه (قوله قلت بوجه الخ) اقره ع ش (قوله انه وقع هوىه للغير
 الخ) تقدم له فى الركوع فى شرح فلور فع الخ ما يرد هذا فراجع بصرى (قوله و خرج) إلى الماتن فى النهاية
 والمعنى لإقوله بأن هوى ليسجد و قوله أدنى رفع إلى الجلوس (قوله بأن هوى ليسجد) قد يوهن المسئلة
 مصورة بما إذا قصد هوى به السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الاطلاق فليحجر بصرى
 و قوله وغيره منه النهاية والمعنى كما مر (قوله فانه لا يضرب) بل بحسب له ذلك سيجو دانهاية ومعنى (قوله بقصد
 الاعتدال عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصد همام أو السجود فقط سم وبصرى (قوله
 أو لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجربى فيه التفصيل المذكور ويعتفر عدم الاستقبال
 للضرورة مع قصر الزمن كما هو معتفر فى السقوط على الجنب لاستزامه عدم الاستقبال سم على حج اه
 ع ش (قوله ولم يقصد صرفه عن السجود) الظاهر انه قيد فى مسئلتى الجبهة والجنب وإن كان الموجود فى كلام
 غيره تصويروه فى الثانية فقط إذ لا فارق بينهما بصرى و قوله فى كلام غيره منه المعنى والنهاية وقال ع ش قوله
 م ر صرفه أى الانقلاب اه (قوله وإلا بطلت) أى وإن قصد صرفه عن السجود بصرى (قوله فيها) أى فى
 صورتى السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لسن بعد ادنى الخ) اعتمده ع ش والرشىدى (قوله فى
 الاولى) أى لوجود الهوى المجزئ فيها إلى وضع الجبهة ولم يتجمل إلا بمجرد وضعها بقصد الاعتدال فالتى دون

إن رجع الضمير للوجوب منع التصريح (قوله وأن لا هوى لغیره) أى وحده (قوله لأنه لا بد من نية أو فعل
 الخ) يؤخدمه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شبة ثم نظرفيه من أنه لو قصد الهوى ثم عرض له
 السقوط قبل فعل الهوى كان كالهوى ليسجد فسقط من الهوى على جبهته ففيه تفصيله اه (قوله
 بقصد الاعتدال عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصد همام أو السجود فقط (قوله أو
 لجنبه) لعله مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجربى فيه التفصيل المذكور ويعتفر عدم الاستقبال
 قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو معتفر فى السقوط على الجنب لاستزامه عدم الاستقبال
 (قوله وإلا بطلت) لا يقال قصد صرفه هو قصد قطعه وتقدم ان نية قطع الركن لا تضرب لانا نقول
 صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أو له بخلاف ما تقدم لم يصر فنه من أو له بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمله
 فانه واضح (قوله للصارف) وقد يقال هذا يقتضى انه صر فنه عن السجود فم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد
 صرفه عن السجود وإلا بطلت إلا أن يجاب بأن فى قصد صرفه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد
 الاستقامة مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه اليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصر فنه
 بلا قصد وبين قصدته مع الاتيان به (قوله رفع فى الاولى) أى لوجود الهوى المجزئ فيها إلى وضع الجبهة

الهُوى إليه سم وبؤ خدمته ما قاله القليوبي أنه لو نوى الاعتماد في أثناء الهوى يجب العود إلى المحل الذي نوى
 الاعتماد فيه اه (قوله والجلوس في الثانية) أي لأنه لسقوطه على جنبه فإن الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه
 وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود سم (قوله
 فيجزئه) أي السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغني وشرح بأفضل خلافا لما نقله عن باقشير بما
 نصه قوله فيجزئه أي بعد جلوسه كما مر اه بل قضية ما مر أنفا أنه لو جلس عامدا عالما بطلت صلواته قول المتن
 (وان ترتفع أسافله الخ) فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها أي مثلا صلى على حسب حاله
 وزومه لإعادة لان هذا عذر نادر مغني ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله مر صلى على حسب حاله ينبغي تقييده
 بما إذا ذاق الوقت ولم يضق ولم يكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كالأول
 فقد المأمور التراب اه (قوله عجيزته وما حو لها) كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله مر أي عجيزته الخ
 فيه تغليب في المختار العجز يضم الجيم مؤخر الشيء يذكر ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل
 والمرأة جميعا والعجيزة للبرأة خاصة اه ثم لا بد أن يكون الارتفاع المذكور بقيةنا فلو شك في ارتفاعها
 وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود ووجب إعادته (فرع) لو تعارض عليه التنكيس
 ووضع الأعضاء فالأقرب أنه راعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء فان فيه
 خلافا اه قول المتن (على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه وشيخنا وفي سم بعد ذكر مثله عن الشارح في شرحي
 العباب والارشاد مانصه وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مراد وأن السكوت عنهما
 للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بان يضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رابت التنبيه
 الآتي اه (قوله وإلا فهى) أي الأسافل (قوله ولا يرتفع) الظاهر التانيث إذا المسند إليه ضمير الأسافل لا
 موضع الجبهة (قوله للاتباع) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني (قوله نعم من به علة الخ) هذا الاستدراك
 يفيد تقييد المتن بالتقدير ع ش (قوله إلا أن يمكنه الخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه
 بوضع الوسادة سم أي فالمناسب أن يكتمه الخ كما عبر به غيره عبارة المغني والنهاية والأسنى إن كان به علة
 لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فان أمكنه أي العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتكيس
 لزومه قطع الحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لقوات
 هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اه قال ع ش قوله مر الا كذلك صح أي ولا إعادة عليه وإن شفى
 بعد ذلك وينبغي أن مراده مر بقوله لا يمكنه معها الخ أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تمنع التعمم اخذاما
 تقدم في العصا به اه (قوله وضع نحو وسادة) أي ليسجد عليها ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله
 ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب مر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر بما ذكر
 سم أي فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد وسد

والجلوس في الثانية ولا يقيم
 ولا بطلت إن علم وتعمد
 أما إذا انقلب بنية
 السجود أو لا بنية شيء
 أو بنيته ونية الاستقامة
 فيجزئه (وأن ترتفع
 أسافله) أي عجيزته وما
 حو لها (على أعاليه) إن
 ارتفع موضع الجبهة وإلا
 فهى مرتفعة كذا قيل
 وفيه نظر لأنه قد يستوى
 ولا ترتفع لانحناس أو
 نحوه (في الأصح)
 للاتباع وسنده صحيح نعم
 من به علة لا يمكنه معها
 ارتفاع أسافله يسجد
 أمكانه إلا أن يمكنه وضع
 نحو وسادة

ولم يحتل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالغنى دون الهوى إليه (قوله والجلوس) أي لأنه لسقوطه على
 جنبه فأت الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس
 لاختلال الهوى قبل السجود (قوله وان ترتفع أسافله الخ) فلوانعكس أو تساوى لم يجزه نعم لو كان في
 سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميل أصلي على حسب حاله ووجب عليه إعادة لتندرته مر (قوله على
 أعاليه) قال في شرح العباب وشرح الارشاد وهي رأسه ومنكباه اه وقضيته إخراج الكفين ويظهر أن
 إخراجها غير مراد وأن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بان لم يفهما
 على أسافله أو يساويهما يضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رابت التنبيه الآتي (قوله لا يمكنه معها) قد يقال
 العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) أي ليسجد عليها كما وقع
 التصوير بذلك في عبارتهم كقول الروض فلوانمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو
 بتكيس لزومه اه ويبقى مالو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافي هذا قولهم لوعجز إلا ان يسجد بمقدم راسه (٧٥) او صدغه وكان به اقرب به للارض

وجب لانه ميسور اه
لانه هنا قدر على زيادة
القرب وثم المقدور عليه
وضع الوسادة لا القرب
فلم يلزمه إلا مع حصول
التنكيس لوجود حقيقة
السجود حيث نعلم قد
يؤخذ من قولهم المذكور
انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء
إلا بوضع الوسادة لزمه
وضمها وهو محتمل
(تنبيه) اليدان من
الاعلى كما علم من جد
الاسافل وحيث نعلم فيجب
رفعها على اليدين أيضاً
(وأكله) انه (يكبر)
ندباً (لهويه) للاتباع (بلا
رفع) ليديره راه البخارى
(ويضع ركبته) وقدميه
(ثم يديه) كما صح عنه صلى
الله عليه وسلم (ثم جبهته
وأنفه) للاتباع أيضاً
ويسن وضعهما معاً وكشف
الانف (ويقول سبحان
ربى الاعلى) وبجمده
(ثلاثاً) كما مر بما فيه فى
الركوع (ويزيد) عليه
(المفرد) وامام من مر
(اللهم لك) قدم للاختصاص
(يسجدت) وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهى) أى
كل بدنى وعبر عنه بالوجه
لظير ما قدمته فى الافتتاح
(للذى خلقه) أى أوجده
من العدم (وصوره) على
هذه الصورة البديعة

مختار اه عش (قوله) ويحصل التنكيس فيجب (أى والاسن نهاية) (قوله) ولا ينافي هذا) أى عدم الوجوب
إن لم يحصل التنكيس (قوله) وكان به) أى بمقدم راسه او صدغه (قوله) انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه مامر
عن سم أنفاً (قوله) وهو محتمل) لعله بفتح التاء أى قريب (قوله) تنبيه اليدان الخ) لعل المراد بهما السكفان
سم (قوله) اليدان من الاعلى) وفى عش عن الزيادة مثله (قوله) رواه البخارى) أى عدم رفعه صلى
صلى الله عليه وسلم قول المتن (يكبر لهويه) أى يتدىء التنكيس من ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه فلو
أخره عن الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التنكيس كرهه نص عليه فى الام روض وشرحه اه سم (قوله)
وقدميه) أى اطرافهما عش وكتب السيد البصرى ايضاً مانصه قد يوه من وضعهما مع وضع الركبتين
ويظهر انه متقدم اه أى على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور
وعدم وضع الانف نهاية ومعنى وأسنى قول المتن (وانفه) وإنما لم يجب وضع الانف مع ان خبر امرت ان
اسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجهة قالوا وتحمل اخبار الانف على
التدب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما اسنى ومعنى زاد النهاية
ويجب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فيناتى تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة
اعظم اه وقد يمنع المنافاة بعدم مجموع الجهة والانف للاتصال بينهما واحداً للاتباع) الى المتن فى النهاية
والمعنى قول المتن (ويقول) أى بعد ذلك الامام وغيره نهاية ومعنى (قوله) بما فيه) أى من انها ادنى الكمال ولا
يزيد عليها الامام قول المتن (اللهم لك سجدت) ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية يقال عش
ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادة
بالدرس ان مثل ذلك سجد الغائب للباقي اقول وقد يتوقف فيه بان هذا اللفظ اخبار محض اه (قوله) وامام
من مر) أى وما موم اطال امامه سجوده نهاية يقال عش تقدم عن حجج فى اذكار الركوع انه يزيد فيه
كالسجود سبحانك اللهم بناو بحمدك اللهم اغفرلى وينبغى ان محله قبل اللهم لك سجدت اه (قوله) قدم
للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله) أى كل بدنى الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص
لكان وجهاً ويلزم منه سجود ما عداه بالاولى إذ هو اشرف ثم رابت فى النهاية بما لفظه وخص الوجه بالذكر
لانه أكرم جوارح الانسان وفيه ماؤه وعظمته فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه بصرى
(قوله) بجوله الخ) عبارة المعنى والنهاية فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سيوح
قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولا امام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك
حمل خبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكبر وفيه الدعاء وقد ثبت انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقول
فيه اللهم اغفرلى ذنبي كله دق وجله واوله وآخره وعلايته وسره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبِعفو
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وياتى الماموم بما امكنه من
ذلك من غير تخلف اه قال عش قولهم ويستحب فيه سيوح الخ لعله يأتى به قبل الدعاء لانه انسب

فهو يجب الوضع فيه نظراً ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر (قوله) فيجب) أنظر صورة حصول التنكيس
بوضع الوسادة ان اريد السجود عليها (قوله) تنبيه اليدان) لعل المراد بهما السكفان (قوله) انه يكبر لهويه)
عبارة الروض وشرحه مكبراً أى يتدىء التنكيس من ابتداء الهوى كما سبق فى تكبير الركوع بان يمد الي
انتهاء الهوى فلو اخره عن الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التنكيس كرهه نص عليه فى الام اه فقد صرح
بان ابتداء التنكيس مع ابتداء الهوى وقدم فى التنكيس للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه مما حاصله انه يبتدئه
قائماً فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بانه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء
متعذر او متعسر فطلب كرن الابتداء قائماً ليسهل الرفع وهناك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائماً
فليتأمل (قوله) ثم جبهته وانفه) قال فى شرح الروض فلو خالف الترتيب او اقتصر على الجهة
كرهه كما نص عليه فى الام انتهى (قوله) قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده

العجيبة (وشق سمعه وبصره) أى منفذها بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) أى فى الصورة وأما الخلق الحقيقى فليس إلا له تعالى

بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبيح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا نراهم الملائكة فهم الملائكة كاللائكة لبني آدم دميري وقوله مر اللهم اغفر لي الخ يقول بعد قوله احسن الخالقين وقوله اوله وآخره كالتا كيد لما قبله والاقوله كله يشمل جميع الاجرام وقوله واعوذ بك منك معناه استعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تحلف اي بقدر ركن فيما يظهر اه ع ش قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه اسنى ونهاية ومعنى (قوله) وعبرة النهاية) اي لامام الحرمين قول المتن (وينشرح الخ) قال في الروض فيه اي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصد الاى وسطا في باقي الصلوة قال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى سم قول المتن (مضمومة) اي ومكشوفة نهاية ومعنى قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اه قول المتن (ويفرق) اي الذي كرهناه في ومعنى (قوله) قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبتيه ايضا فلو قدمه عليه كان اولي (قوله) موجهما اصابعهما (الخ) عبارة الروض وينصبهما موجهما اصابعهما الى القبلة اه (قوله) ويبرزهما من ذبله) اي وإن كان فيهما خف كردى (قوله) حيث لاخف) قال في شرح العباب فلا يسن نزعهما منه لاجل ذلك بخلاف النعل ويظهر ان الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالتعل ثم رايت في كلام الراعى وغيره ما يصرح بذلك انتهى اه كردى (قوله) يفرق الخ) عبارة النهاية بالجمع وعبارة المغنى بالثلاث قول المتن (وتضم الخ) قال السبكي وكان الايق ذكر هذه الصفات قبل قوله ويقول سبحان الخ مغنى قول المتن (المرأة) اي الاثني ولو صغيرتها (قوله) بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم إحدى الركبتين الى الاخرى وإحدى القدمين الى الاخرى ويكاد ان يصرح بذلك تعبيره في شرح الارشاد اسم اقول وكذا صنيع النهاية والمغنى كالصريح فيه لكن صرح الشارح في شرحه بافضل بخلاف عبارته ويسن فيه ايضا (بجافة الرجل) اي الذكرو ولو صييا بشرط ان يكون مستورا (مرقبه عن جنبيه وبطنه عن نؤذيه ويحافى في الركوع كذلك وتضم المرأة) اي الاثني ولو صغيره ومثلها الخثي (بعضها الى بعض) في الركوع والسجود كغيرها ثم قال ويسن فيه ايضا لكل مصطل التفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين اه وهو مقتضى صنيع شرح المنهج وظاهر ما يأتي عن المغنى ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة (قوله) وتلصق الخ) اي فيما يأتي فيه الاصاق كما هو ظاهر بصري عبارة المغنى (تضم والمرأة أو الخثي) بعضهما الى بعض في ركوعهما وسجودهما بان يلصقا بطنهما بفخذيهما لانه استرها وحوط له وفي المجمع عن نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة اي المفردتين على الجنين لما تقدم ومثلها اه (قوله) في جميع الصلاة) ولو في خلوةنهاية (قوله) وكذا الذكر العارى الخ) وفاقا للنهاية وشرح بافضل عبارتهما ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعى انه افضل من تركه اه وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثلها

(ويضع يديه حذو) اي مقابل (منكبيه) وعبارة النهاية ويضع يديه على موضعهما في رفعهما انتهت وفي حديث التصريح بذلك (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه) وقدميه قدر شبر موجهما اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذبله مكشوفتين حيث لاخف (ويرفع بطنه عن نؤذيه ومرقبه عن جنبيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك لا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المرأة) نداء ببعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيهما في جميع الصلاة لانه استرها ولحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخثي) احتياطا وكذا الذكر العارى ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعى (الثامن الجلوس بين سجديته مطمئنا)

(قوله) حذو منكبيه) قال في الروض رافع اذراعيه أي عن الارض ويكره بسطهما اه (قوله) وينشر اصابعه مضمومة) قال في الروض فيه اي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصد الاى وسطا في باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اه ثم قال في الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجهما اصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذبله مكشوفتين حيث لاخف معتمدا على بطونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدو ب اه (قوله) مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله) بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا ضم

ولو في النفل كما روي للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب ان لا يقصد برفعه (٧٧) غيره) المورفع لنحو شوكة اصابته اعاد

(و) ويجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لانها مشرعا للفصل لالذاتيهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته (وأكله) أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشا) للاتباع (واضع يديه) على فخذه نديبا فلا يضر ادامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (قريبا من ركبته) بحيث تسامت أولها رؤس الأصابع ولا يضر أى في أصل السنة انعطاف رؤسهما على الركبة ونوزع فيه بانه يحل بتوجيهه للقبلة ويجب بمنع اخلا له بذلك من أصله وإنما يحل بكاله فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الاحياء واعف عني (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل (والمشهور

(قوله ولو في النفل) إلى قول المتن والمشهور في المعنى لإقوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه وكذا في النهاية لإقوله المذكور وقوله نديبا إلى المتن قول المتن (غيره) أى فقط فلو قصده وغيره فينبغي الاجزاء اخذها ما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو شوكة) أى فقط ما تقدم غير مرة ان الاشواك لا يضر (قوله فان طول الخ) عبارة النهاية والمعنى وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو اه وذكر ع ش قول الشارح فان طول إلى المتن وافرعه (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقا قول المتن (مفترشا) سيأتي بيانه (قوله للاتباع) ولا نه جلوس يعقبه حركة فكان الاقتراش فيه اولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الالقعاء وتقدم انه مستحب هنا والاقتراش اكمل منه نهاية ومعنى قول المتن (واضع يديه على فخذه الخ) والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وإن هذه الهيئة اقرب إلى التواضع نهاية (قوله فلا يضر الخ) عبارة المعنى والروض وترك اليبدين حواليه على الأرض كارسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى اه (قوله خلافا لمن وهم فيه) أى فقال ان ادا متبعا على الأرض تبطل ع ش (قوله ونوزع الخ) عبارة المعنى كما قاله الشيخان وإن انكره ابن يونس وقال ينجي تركه لانه يحل الخ (قوله ويجب بمنع الخ) لا ينجي ما في هذا المنع إذ المراد استقبال رؤس الأصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالاولى ان يجاب بان اخلا له بسنة الاستقبال لا ينافي عدم اخلا له باصل سنة وضع اليبدين على الركبتين إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالآخرى بصري وقد يمنع اوله إذ المراد استقبال الخ ويعدى ان المراد استقبال الاصابع تمامها بارجاع ضمير بتوجيهها الأصابع لأرؤسها قول المتن (وينشر الخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله زاد في الاحياء الخ) وقال المتولى يستحب للنفرداى وامام من اران بدعى ذلك رب هب لي قلبا نقيا من الشرك بريالا كافرا ولا شقيما وفي تحريك الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نهاية قال ع ش قوله يقول رب اغفر الخ اى زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لي الخ وبين تاخير عنه وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني اه قول المتن (سن جلسة الخ) لم يبين الشارح مر كان حجر ماذا يفعل في يديه حالة الاتيان بها وينبغي أن يضمهما قريبا من ركبته وينشر أصابعه مضمومة للقبلة غير اجمع ع ش (قوله ولو في نفل) إلى قول المتن التاسع في النهاية والمعنى لإقوله وكونها إلى وورد الخ وقوله خفيفة إلى يقوم قول المتن (في كل ركعة) خرج به بسجدة التلاوة إذا قام عنها كما سيأتي في بابها معنى ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة اه (قوله كما أفتى به البغوى) فقال إذا صلى أربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاسراحة في كل ركعة منها لانها إذا ثبتت في الاوتار في محل التشهد اولى معنى (قوله رواه البخارى) زاد في النهاية والترمذى عن ابى حميد الساعدي في

احدى الركبتين إلى الأخرى واحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في الارشاد بقوله وسن لذكر ولو صييا تخوية معجمة وهي التفرج بان يفرق ركبته ويرفع بطنه عن فخذه به مرفقيه عن جنبه فيه اى في الركوع وفي السجود اما غير الذكر من الانثى والخنى ولو صيين فيضم بعضه إلى بعض في الركوع والسجود ولو في خلوة على الاوجه وبحت الاذرى ان الافضل للعرأة الضم وعدم تفرق القدمين في القيام والسجود ولو في الخلوة وكذا السلس إذا استمسك حذنه بالضم وفي الاخير نظر وقضية كلامهم في باه وجوب الضم الذى يحصل به استمسك انتهى باختصار الادلة لكن عبارة الروض قد تقدم عدم الضم في الركبتين ومثلها القدمان وقياس ما ذكره الاذرى في العرأة افضلية عدم تفرق المرأة قدميهما في القيام ايضا إلا ان يفرقه (قوله) ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أى فقط فلو قصده وغيره فينبغي الاجزاء اخذها ما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله فلا يضر ادامة وضعهما) عبارة الروض وتركها على الأرض حواليه كارسالهما في القيام اه (قوله والمشهور سن جلسة خفيفة) قال في شرح الروض فلوتر كهاى جلسة الاستراحة

يسن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قويا (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوى وذلك للاتباع رواه البخارى وكونها لم ترد في أكثر الاحاديث لاحجة فيه لعدم نديها وورد ما يخالف ذلك غريب

عشرة من الصحابة (قوله) وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير
 وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول مغنى واسنى زاد النهاية بل اتيانها حينئذئذئذ كاقضائه كلامهم وصرح به
 ابن النقيب وغيره اه وفي سم بعد ذكره واقاره لكان لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال
 الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغي ان يكرهه او لا يجوز ويتعين الجرم بالمنع اذا كان بطيء
 النهضة والامام سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال في شرح العباب
 والنهاية وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح اه قات وقد
 قدم الشارح انه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي ان يجري نظير ذلك هنا فليتأمل سم
 (قوله لعدم نديها) متعلق بقوله حجة فيه (قوله) ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف في التعاليق ع (قوله
 انه لا يجوز الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالوا واللفظ الاول ويكرهه تطويلها على الجلوس بين السجدين كما في
 التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد الثاني وإن خالفه
 بعض العصريين اه وأقرسم افتاء الشهاب الرملى (قوله) لا يجوز تطويلها (الخ) وظاهر أن تطويلها يحصل
 بقدر من يسع اقل التشهد فقط لإلا ذكرهنا ويحتمل ابقاء الكلام على ظاهره لقولهم بسن كونها بقدر
 الجلوس بين السجدين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال ان يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدين
 على الوجه الاكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد
 بها الاستراحة يخفف على المصلى بعدم امره بتحريك شئ من الاعضاء ويقال مشروعية مد التكبير اسقط
 الذكر بصرى أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرح به أيضا قول
 السكردى ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح انها كالجلوس بين السجدين فاذا طولهما زاد على الذكر المطلوب
 في الجلوس بين السجدين بقدر اقل التشهد بطلت صلاته واقرب شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على
 الجلوس بين السجدين في شرحى البهجة والروض وافى الشهاب الرملى بعدم الابطال ايضا وتبعه الخطيب
 في شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى في النهاية وغيرهم اه (قوله) بضابطه السابق) وهو أطول به فوق ذكره
 المشروع فيه قدر اقل التشهد (قوله) سمي به) إلى قوله كما بسطته في النهاية والمغنى الا قوله وسيأتى إلى المتن وقوله
 اجماعا وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله يعنى إلى المتن وكذا في المغنى الا قوله وخولف إلى ولما (قوله) لإطلاق
 الجزء (الخ) اى اسمه (قوله) كما يأتي) اى دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقيد بالبعدية (قوله)
 وقعودها) ولم يجعل المصنف جلوس الصلاة حكما مستقلا لعله ادرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا
 ولا لصلته به ع ش قول المتن (عقبهما) بانه قتل ع ش قول المتن (ركنان) اى فهمار كنان نهاية ومعنى قال
 ع ش أشار به إلى أن فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما فى الاشبوتى وقد
 يقال ان فيه تقديم ما تاخير او الاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفى
 بعض النسخ فركنان وهى ظاهرة اعبارة الرشيدى لا يخفى ان تقدير فهمار فى كلام المصنف يفيد ان ركنان خبر
 محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده ظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان ركنان خبر
 فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اه (قوله) بقوله (الخ) تصوير الامر (قوله) وبانه فرض

وتسمى جلسة الاستراحة
 وهى فاصلة ليست من الاولى
 ولا من الثانية وأهم قوله
 خفيفة أنه لا يجوز تطويلها
 كالجلوس بين السجدين
 بضابطه السابق وهو كذلك
 على المقول المعتمد كما بينته
 فى شرحى العباب والارشاد
 وقوله يقوم عنها أنها لا تنس
 لقاعد (التاسع والعاشر
 والحادى عشر التشهد)
 سمي به من باب إطلاق الجزء
 وهو الشهادتان على الكحل
 (وقعوده الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) بعده كما
 يأتي وقعودها وسيأتى أن
 قعود التسليمة الاولى ركن
 أيضا فالتشهد وقعوده أن
 عقبهما سلام ركنان للخبر
 الصحيح المصرح بالامر به
 بقوله قولوا التحيات لله الخ
 وبانه فرض بعد أن لم يكن

الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل يسن كما
 قاله ابن النقيب وغيره ع ش مر (قوله) لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر تطويلها
 اه ولو تركها الامام تخلف لها المأموم بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر
 ان التخلف لها لا يستحب وينبغي ان يكرهه او لا يجوز ويتعين الجرم بالمنع إذا كان بطيء النهضة والامام
 سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال في شرح العباب وفيه نظر بل
 الاوجه عدم المنع مطلقا وأنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح او التعداد اه قات وقد قدم
 الشارح انه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي ان يجري نظير ذلك هنا فليتأمل (قوله)

وإذا ثبت وجوبه وجب فعمده باتفاق من أوجهه (وإلا) يعقبها سلام (فستانان) لجرهما (٧٩) بالسجود في خبر الصحابين والرمان

لا يجبر به (و كيف فقد) في
التشهدين وغيرهما بجملة
الاستراحة وبين السجدين
ولمتابعة الامام (جاء) اجتماعا
(ويسن في) التشهد (الاول)
الاقتراح فيجلس على كعب
يسراه) بعد ان يضجها
بحيث يلي ظهرها الارض
(وينصب يمينه) اي قدمه
اليمنى (ويضع اطرافه)
بطون (اصابعه) منها على
الارض متوجة للقبلة
(وفي) التشهد (الآخر)
بالمعنى الآتي (التورك) وهو
كالاقتراح (في كنيته
المدكورة (لكن يخرج
يسراه من جهة يمينه ويأخذ
وركة بالارض) للاتباع
رواه البخاري وخوانف
بينهما ليتذكر به اي ركة
هو فيها وليعلم المسبوق اي
تشهد هو فيه ولما كان
الاول هو هيئة المستوفز
سن فياعدا الاخير لانه
يعقبه حركة وهي عنه سهل
والثاني هيئة المستقر سن في
الاخير إذ لا يعقبه شيء
(والاصح) انه (يفترش
المسبوق) في تشهد امامه
الاخير (والساهي) في
تشهده الاخير قبل سجوده
السهو لانه ليس آخر
صلاتهما ومحل ان نوى
الساهي السجود او اطلق
على الاوجه والاسن له
التورك (ويضع فيها)
اي التشهدين (يسراه) على
طرف ركبته (اليسرى

الخأي والامر والتعبير بالفرض ظاهر ان في الوجوب نهاية (قوله) وإذا ثبت وجوبه (أي في الجلوس آخر
الصلاة وهو محله (قوله) وجب فعمده) اي ثبت وجوب فعمده لانه محله فيتبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج
وبه يندفع اعتراض السيد البصري بما نصه تأمل في هذا الدليل من اي الاقسام هو اه لكن بقي اشكال آخر
ذكره البجيرمي بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كونها ركنا لجواز ان يشرع للاعتداد بمتبوعه ومن ادلة
وجوبه استقلاله وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه (قوله)
باتفاق من أوجهه) إذ ذلك من أوجهه أي التشهد وأوجب الفعول نهاية (قوله) يعقبها) من باب نصر حلي
(قوله) وبين السجدين الخ) اي والجلوس بين السجدين الخ (قوله) في التشهد اي في جلوسه قول المتن
(الاقتراح الخ) سمي بذلك لانه يفترش فيه رجليه شيخنا قول المتن (فيجلس الخ) الفاء تفسيرية قول المتن
(وفي الاخر) اي وما معه معنى ونهاية (قوله) بالمعنى الآتي) اي في شرح التشهد الاخير قول المتن (التورك)
سمي بذلك لانه يلمس فيه وركه بالارض شيخنا (قوله) بينهما) اي الاول والاخر نهاية (قوله) وليعلم المسبوق
الخ) عبارة النهائية ولان المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين هو اه وظاهر ان الضمير بن البارزين الامام
وعبارة شيخنا يعلم المسبوق حال الامام اه (اي التشهد الخ) اي هل التشهد الاخير او غيره واما افراد الغير
فلا تميز لان هيئاتها واحدة فلو قال وليتذكر به المسبوق انه مسبوق اي عند سلام امامه لكان حسنا بصري
(قوله) ولما كان الخ) هذيان لحكمة تخصيص الاول بالاقتراح والاخير بالتورك (قوله) هيئة المستوفز
اي المتبهي للحركة كردى قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك
محاكاة لصلاة امامه شيخنا وكذا في سم عن مر وذ كر ع ش عن العباب ما يوافقوه عن الشارح قبيل باب
شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال وهذا اي عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله) وإلا) اي بان نوى تركه (سن له
التورك) فان عن له السجود بعد ذلك اقتصرش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد شيخنا وفي سم بعد ذكر
ما يوافقوه فلو توقف اقتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع اول تولده
من ما موربه فيه نظر وسياتي في كلام الشارح الاول والاوجه وفاقم الثاني ويؤيده ان انحناء القائم الى حد
الركوع لنحو قتل حية لا يضراها وجزم ع ش بالثاني قول المتن (ويضع فيها يسراه) الى قوله والاضر ضم
لاهم الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجري الاركان على قلبه
فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع
والاستلقاء ايضا سم على حج اه ع ش عبارة المغني وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فانه يسن في حقه
ذلك اي وضع اليدين على الكيفية المذكورة وكذا وصلي من الاضطجاع والاستلقاء عند جواز ذلك ولم ار
من تعرض لهذا وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر الخ فيما يظهر (قوله) بحيث تسامت) ولا يضرب في أصل
السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون

الاقتراح) قال في الكنز والجلوس بين السجدين وللراحة كجلوس التشهد الاول كما مر لانه يعقبه حركة
(قوله) الآتي) اي في شرح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير (قوله) يفترش
المسبوق) هل يشمل الخليفة وان طلب منه الجري على نظم الامام فيستثنى هذا الاحتياجه الى الحركة بعده
فيه نظر ولا يبعد انه كذلك مر (قوله) وإلا) اي بان نوى تركه فظاهر انه بعد نية تركه لو ركه لو نوى
الاتيان به اقتصرش (قوله) وإلا سن له التورك) فلو قصد بعد اذ تركه وتوركه الاتيان به اقتصرش فلو توقف
اقتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته بزيادة ركوع أول تولده من مأوم به فيه نظر
وسياتي في كلام الشارح الاول والاوجه وفاقم الثاني ويؤيده ان انحناء القائم الى حد الركوع لنحو قتل
حية لا يضرب (قوله) ويضع فيها يسراه الى قوله والاضر ضم الابهام اليها كما قد تلاحظنا وخمسين) هل يطلب
ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجري الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب
ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء ايضا (قوله)

بحيث تسامت رؤسها أول الركبة (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلاضم) بل يخرجها تفرجها وسطا (قلت الاصح الضم واقه) ألم

(لأن تفرجها يزيل بعضها) كالأبهام عن القبلة (ويقبض من يمينه) بعد وضعها على نخذه الأيمن عند الركبة (الخنصر والبصر) بكسر أو لهما
وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع وراه مسلم وقيل يخلق بين الوسطى والأبهام بالتحليق بين رأسيهما وقيل بوضع أنملة الوسطى بين
عقدتي الأبهام والخلاف في الأفضل (٨٠) وقدم الأول لأنه أصح ورواه إمامه (ويرسل المسبحة) في كل تشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي

تلي الأبهام سميت بذلك لأنها
يشار بها للتوحيد وتسمى
أيضا السبابة لأنها يشار
بها عند المخاصمة والسب
(ويرفعها) مع إمامتها قليلا
لئلا تخرج عن سمت القبلة
(عند همزة (قوله لإلا الله)
للاتباع ولا يضعها إلى آخر
التشهد قاصدا بذلك الإشارة
لكون المعبود واحدا في
ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع
في توحيد بين اعتقاده
وقوله وفعله وخصت بذلك
لاتصالها بنيات القلب
فكانها سبب لحضوره وتكره
الإشارة بسبابة اليسار وإن
قطعت يمينه لفوات سنة
وضعها السابق ومنه يؤخذ
أنه لا يسن رفع غير السبابة
لوقد فت لفوات سنة قبضا
السابق ويظهر فيما لو وضع
اليمنى على غير الركبة أن
يشير بسبابتها حينئذ لما هو
واضح أن كلا من الوضع
على الفخذ والرفع وغيرها
نماذ كرسنة مستقلة (ولا
يحركها) عند رفعها
للاتباع وصح تحريكها
فيحمل للجمع بينهما على
أن المراد به الرفع لا سيما وفي
التحريك قول بأنه حرام
مبطل للصلاة فمن ثم قلنا
بكرهه (والأظهر ضم

هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله لأن تفرجها يزيل الخ) هذا جرى على الغالب حتى لو صلى داخل
البيت ضم جميعها مع توجه الكحل للقبلة لوفرجهما نهاية ومعنى (قوله بعد وضعها الخ) أي منشورة الأصابع
عش (قوله الأيمن) نعت نخذه (قوله للتوحيد) لا يظهر من مجرد وجه المناسبة فينبغي أن يزداد عليه اللازم
له التنزيه إذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والأفعال بصري عبارة سم قوله
للتوحيد أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله تعالى عن الشريك والتسبيح التنزيه به وعبارة النهاية والمعنى
إلى التوحيد والتنزيه أه قال عش قضيته أنه يطاب الإشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأمى به في غير
التشهد فليراجع أه قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان أصليتان كني رفع إحداها شيخنا وقال عش
سئل المؤلف مر عن له سبابتان اشتبهت الزائدة منهما بالأصلية فاجاب القياس الإشارة بهما كذا بهما مش
وهو قريب أقول وينبغي أن مثل ذلك ما لو كانا أصليتين فبشير بهما أه (قوله مع إمامتها) أي إرخاء رأسها
إلى جهة الكعبة كردى وعش قول المتن (عند قوله لإلا الله) وظاهر كلامهم أن انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف
دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاء مع الهاء وفيه معنى دقيق يدوقه من ثمل من رحيق التحقيق
بصري (قوله إلى آخر التشهد) عبارة في شرح بأفضل إلى السلام أه وعبارة شيخنا والنهاية إلى القيام في
التشهد الأول وإلى السلام في التشهد الثاني أه وقال عش هل المراد بالسلام تمام التسليمتين أو تمام
التسليمية الأولى لأنه يخرجها من الصلاة فيه نظرا لأقرب الأول لأن الثانية من توابع الصلاة ولكن ظاهر
عبارة حج أنه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليمية الأولى ويمكن رد ما قاله شارح م إلى ما قاله حج
بجعل الغاية في كلام شارح م خارجة عن المغيا كما هو الراجح أه (ليجمع الخ) علة لقوله قاصدا بذلك الخ
(وخصت بذلك) أي المسبحة بالرفع (قوله لاتصالها الخ) نوزع فيه بأن أصحاب التشریح لم يذكروه كردى
(بنيات القلب) أي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب أه عش (قوله فكانها)
أي رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل أن الضمير للإشارة بالمسبحة (قوله على أن المراد به الخ) على أنه
يمكن أنه لبيان الجواز نهاية وشيخنا (قوله مبطل للصلاة) أي أن حر كها ثلاثا متواليات وظاهر أن محل الخلاف
مالم يحرك الكف كذلك وإلا بطلت الصلاة جز ما شيخنا عبارة رسم والكلام كما هو ظاهر مالم يحرك الكف
وإلا بطلت صلاته بثلاث حر كات متواليات عامدا وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند
كذلك أه (عند متقدمي الحساب) وأكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين وائر الفقهاء الأول تبعها
للفظ الخبر نهاية وشرح بأفضل (قوله بأن يجعل رأس الأبهام الخ) عبارة شيخنا والأفضل قبض
الأبهام بجنبتي أي المسبحة بأن يجعلها تحتها على طرف راحته أه (قوله على طرف راحته) عبارة غيره راحته
بالتذكر (قوله وقيل الخ) لا يتضح الفرق بينها وبين الأولى لا سيما على ما مر عن شيخنا (قوله وأن يجعلها)
أي الأبهام (فائدة) الأبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره وحكى في شرح الجمل التذكير
والثانيث وجمعها أبهام على وزن كابر وقال الجوهري أباهم بزائدة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله
عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري تومر أن

للتوحيد) أي والتوحيد تسبيح لأنه تنزيه لله عن الشريك والتسبيح التنزيه (قوله لفوات سنة وضعها
السابق قد يؤخذ منه أنه لو قطعت مسبحة لا يشير بغيرها من بقية أصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية
المعروفة (قوله ولا يحركها) والكلام كما هو ظاهر مالم تحرك الكف وإلا بطلت صلاته بثلاث حر كات

الأبهام إليها) أي المسبحة (كما قد ثلاثه وخمسين) عند متقدمي الحساب بأن يجعل رأس الأبهام عند أسفلها على طرف راحته ذلك
للاتباع وراه مسلم وقيل بأن يجعلها مقوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الأبهام أيضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على أصبعه الوسطى
كما قد ثلاثة وعشرين والخلاف في الأفضل ورجحت الأولى لنظير ما مر (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض في التشهد)

يعني بعده فلا يجزى قبله خلا فالجمع (الخير) يعني الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لا سيما شرح العباب والدر (٨١) المنضود في الصلاة والسلام على

صاحب المقام المحمود مع الرد
الواضح على من زعم شنود
الشافعي بايجابها (والاظهر
سناها في الاول) لانها ركن
في الاخير فست كالتشهد
(ولا تسن) الصلاة (على
الاول) (في) (التشهد) (الاول)
على الصحيح) لبنائه على
التخفيف ولان فيها تقل
ركن قولي على قول وهو
مبطل على قول واختير
مقابله لصحة حديث فيه
 وآله مر أول الكتاب
وقيل كل مسلم أى في مقام
الدعاء ونحوه واختاره في
شرح مسلم (فرع) وقع
هنا للفاضل ومن تبعه أنه لو
شك أثناء الصلاة في مبطل
لظهارته أثر كالثك في النية
والمعتمد أنه لا يؤثر كما يأتي
في سجود السهو (وتسن)
الصلاة على الآل (في) (التشهد)
(الآخر) وقيل تجب (للامر)
بها أيضا بل قيل تجب على
ابراهيم لذلك أيضا (وأكل
التشهد مشهور) وفيه
أحاديث صحيحة بالفاظ
مختلفة اختار الشافعي منها
تشهد ابن عباس لتأخره
وقوله أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم اياه كما يعلمهم
السورة من القرآن ولزيادة
المباركات فيه فهو أوفق

ذلك في بده معنى (قوله يعني بعده) هل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن
مستقل ولا تجب موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموالاة كتطويل ركن قصير سم (قوله) كما بسطته
الخ) وفي النهاية والمعنى هنا نوع بسط في ذلك ايضا (قوله) على من زعم شنود الشافعي الخ) بل وافقه على قوله
بذلك عدة من أكار الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي مسعود والبدري وجابر بن عبد الله
من الصحابة وكحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الاخير والشافعي وقول
لمالك واعتمده ابن المازن واصحابه وصحبه ابن الحاجب في مختصره وابن العزى في سراج المرادين فهو لاء
كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرد بذلك لكان حيزا التفرد نهائيا وقال الزبدي
بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها ع (قوله) بايجابها) اى ايجاب
الصلاة في التشهد (قوله) (لناهار كن) الى قوله وآله في المعنى قول المتن (قوله) (ولا تسن على الآل الخ) لو فرغ المأموم
من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل
وتوابعها كما فتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وتقدم في الشارح قبيل الخاتمة الركن ع خلافة قول المتن (على
الصحيح) (والخلاف كما في الروضة واصطه) ابني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم
تسن في الاول جز ما معنى (قوله) لصحة أحاديث فيه) أى ولا تطويل بل بزادة وآله أو آل محمد ونقل الركن
موجود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا (قوله) في النية) أى نية الصلاة (قوله) لذلك) اى الامر
بها (قوله) وفيه أحاديث) الى قوله وهو التحيات في المعنى (قوله) وفيه الخ) اى في التشهد (قوله) اختار
الشافعي تشهد ابن عباس الخ) اى على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك
الخ وعلى رواية عمرو هي التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك الخ إلا أنها قالوا وأشهد أن
محمد عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واصحاب ابن مسعود ثم خبر ابن عباس
لكن الافضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر اى فالاختيار من حيث الافضلية معنى وشرح بافضل
(قوله) لتأخره) اى عن تشهد ابن مسعود معنى واسنى اى لان ابن مسعود من متقدمى الصحابة وابن
عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم ع (قوله) (هو) اى تشهد ابن عباس (قوله)
من الشاء) اى بقول او فعل (قوله) (لان كل ملك الخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه ايهام
التخصيص في الاختصاص فلعل نكتة الجمع التنصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق الزوم للشعور
المدلول للام بما لا يخفى على افهام العوام بصري (قوله) كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بانعم
صياحوا ملك الاكسرة بالسجود وله وتقبيل الارض وملك الفرس بطرح اليد على الارض قدماه ثم تقبيلها
وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينته وملك الروم بكشف الراس وتنكيسها وملك النوبة بجعل
اليدين على الوجه وملك حمير بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة بوضع ايد على كتفه فان بالغ رفعها
ووضعها مرار شيخنا (قوله) تجعل ذلك كله الخ) اى بما فيه تعظيم شرعا يخرج مالوا اعتادوا نوا منبها عنه
في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عربانا ع ش و لك ان تستغنى عن ذلك القيد بان المراد
المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله) (الله) قد بوم ثبوتهاننا ايضا ولم نره لغيره فلعلمه لحل المعنى لا الرواية
بصري اقول ويدفع الابهام شهرة الاكل (قوله) بطريق الاستحقاق الذاتي) كان وجه الاستحراق بهذا العدول

متروية عامدا عالما وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله) يعني بعده) هل
يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موالاة الاركان
حيث لا محذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير (قوله) (ولا تسن الصلاة على الآل في الاول)
لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على

(١١) - شرواني وابن قاسم - ثانياً) بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أى كل ما يحيا به من الشاء والمدح بالملك
والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات

عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصرى (قوله أى الناميات) أى الأشياء التى تنمو وتزيد شيخنا (قوله أى الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف اما على رواية ابن عباس فلا إلا ان يكون على حذف العاطف إذ لا يمح ان يكون وصفا للتحيات لانه لا يمح ولا يدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه رشيدى (قوله وقبل اعم) أى كل الصلوات كما يحكى ابن شبة أى والمعنى وظاهر أنه أبلغ من الأول فوجه ترجيحه فليتأمل بصرى (قوله أى الصالحات الخ) عبارة المغنى الاعمال الصالحات وقيل التناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام اه (قوله للتناء الخ) ما وجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصرى وعله مبنى على ان الطيبات وحذف للصلوات فان جعل كما قبله اعتنا للتحيات كما يأتى عن الرافعى من حذف العاطف كما يأتى عن شيخنا فلا إشكال (قوله وحكمة ترك العاطف الخ) ظاهره ان هذه الثلاثة نعوت للتحيات كما هو ظاهر ما يأتى عن الرافعى وقال شيخنا أنها على حذف حرف العطف أى والمباركات والصلوات والطيبات اه (قوله أول الكتاب) أى فى الخطبة (قوله السلام عليك ايها النبي) انظر هل كان صلى الله عليه وسلم يقول فى تشهده هكذا او كان يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه مجرد من نفسه شخص او خاطبه بذلك ويحتمل انه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أى منا (قوله السلام علينا) أى الحاضرين من امام وماموم وملائكة وغيرهم ومعنى ونهاية أى من انس وجزن ويحتمل ان ضمير علينا لجميع الامة شيخنا (قوله أى جمع صالح) تأمل ما فى هذا النفس بصرى أى وكان بذمى إسقاط أى (قوله ومؤمنى الانس الخ) قد يقال ما وجه التخصيص مع ان الذى له حق يكون الاخلال به مخللا بالاعتصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فليتأمل بصرى وهذا مبنى على أن قول الشارح من الملائكة الخ بيان لعباده وإذا جعل بيا نالقامم الخ كما هو الظاهر اشارة إلى ان المراد به القيام فى الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رايته عقبه ببعض المتأخرين بما نصه اقول قوله من الملائكة الخ بيان للقيام للحقوق الخ فلا يرد ما أورده اه عبارة ع ش قوله مر وحقوق عبادته أى فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم الله صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبيعهض الهوا مش ان هذا معنى خاص له أى للصلاح ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما فى الاصل لانه إذا اراد عموم المسلمين يقتضى طاب الدعاء له صاف وهو غير لائق فى مقام طلب الدعاء اه وقوله وهو غير لائق فيه نظر إذ هم أحوج المدعاة من غيرهم (قوله أشهد ان لا إله إلا الله) أى اقر واذعن بانه لا معبود بحق يمكن إلا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غير ه مقامه لان الشارح أعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسن) إلى قوله وسكت وفى المغنى لا قوله واعترض كذلك فى النهاية إلا قوله والله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب سم زاد الرشيدى كما هو مقرر فله شديد الضعف اه (قوله ولا يجب ترتيبه) أى ولكن يسن كما هو ظاهر ولو عجز عن التشهداتى ببدله كما هو ظاهر وينبغى اعتبار وجوب اشتمال بدله على الشاء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظرا ولو حذوا ظاؤه واخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بان يأتى بأوله ثم ببدله ووسطه ثم بآخره سم وقوله وهل يعتبر الخ الظاهر أنه يعتبر بل هو أولى بالاعتبار من الاشتمال على الشاء (قوله بشرط ان لا يتغير الخ) كان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا الخ (قوله وإلا الخ) أى وإن غير المعنى كان قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله ان نعمده) أى وعلم انه خلاف الوارد ولا فيبطل تشهده عبارة البصرى وإلا لم يعتد بما أتى به كذلك فيعيده أى ويسجد لسرو فيها يظهر لان نعمده بطل اه

أى الناميات الصلوات أى الخمس وقيل أعم الطيبات أى الصالحات للتناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب الله السلام أى السلامة من الآفات عليك خوطب اشارة إلى أنه الوساطة العظمى الذى لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أى جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عبادته من الملائكة ومؤمنى الانس والجن أشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمداً رسول الله ولا يسن أوله بسم الله والله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته أن أعده

الآل وتوايعها كما أتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافى الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) أى ولكن يسن كما هو ظاهر فلو عجز عنه أتى ببدله كما هو ظاهر وينبغى اعتبار اشتمال بدله على الشاء حيث أمكن وهل يعتبر اشتماله على التوحيد مع الامكان فيه نظرا ولو حذوا ظاؤه واخره دون

وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه (واقله التحيات لله (٨٣) سلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله
لورود اسقاط المباركات
بل صحته قال في المجموع
ولورود اسقاط الصلوات
الصلوات قال غيره
والطيبات وردا بانها لم يرد
اسقاطهما كما صرح به
الرافعي وعله بانها تابعان
للتحيات واستفيد من المتن
أن الأفضل تعريف السلام
وانه لا يجوز ابدال لفظ
من هذا الاقل ولو برادفه
كالنبي بالرسول وعكسه
ومحمداً واحداً أو غيره وكذا
في سلام التحلل ويفرق
بينهما وبين ما يأتي في محمد
في الصلاة عليه بان الفاظها
الواردة كثر اختلاف
الروايات فيها فدل على
عدم التعبد بلفظ محمد فيها
لا يقال قياسه ان لفظ
الصلاة عليه لا يتعين لانا
نقول إنما يتعين لما فيها من
الخصوصية التي لا توجد في
مرادها ومن ثم اختلف بها
الانبياء صلى الله عليهم وسلم
وقضية كلام الانوار أنه
يراعى هنا التشديد وعدم
الابدال وغيرهما نظير
ما مر في الفاتحة نعم النبي
فيه لغتان الهمزة والتشديد

(قوله وصرح في التتمة بوجوب موالاته) اعتمده الانوار كما يأتي وكذا اعتمده النهاية والمعنى وفاق للشهاب
الرملي واقره سم قول المتن (ايها النبي) ولا يصر زيادة يا قبله كما ذكره حجب في فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن
افتاء شيخ الاسلام واقره سم اه ع عبارة شيخنا ولا يصر زيادة يا النداء قبل ايها النبي ولا المنتم في عليك
اه قول المتن (واشهد الخ) ولا بد من الواو في جميع الروايات الثلاث وذا كرا شهد معهما من الاكمل وقوله
ان محمداً الاولي ذكر السيادة شيخنا (قوله بل صحته) اي لبوت اسقاطه في الصحيحين نهاية ومعنى قال
السيد البصري وجه الترقى أن الحسن كاف فيما نحن فيه اه (قوله وردا) اي قول المجموع وقول غيره كروى
(قوله بانها لم يرد اسقاطهما الخ) اجيب كافي النهاية والمعنى بان المنتم مقدم على الثاني وهو وجهه إذ شان
المصنف اجل من ان يستدل اسقاطه لغير رواية له وهو عبارة شرح المنهج واول ما رواه الشافعي والترمذي
وقال فيه حسن صحيح التحيات لله الخ انتهت وهي صريحة في ورود الاسقاط في رواية الشافعي والترمذي
فايجز فاني راجعت تيسير الربيع النبي فلم اجده فيه مع انه ما تزم لترمذي وراجعت ترتيب الجامع الكبير
للحافظ السيوطي للشيخ المتقي فلم اجده فيه أيضاً بصري (قوله وعله الخ) يتأمل تطبيقه (قوله بانها تابعان
الخ) لعله بالنعية (قوله واستفيد) الى المتن في النهاية لا قوله لان فيه الى وياخذ (قوله واستفيد من المتن ان
الأفضل الخ) اي حيث جعل سلام من الاقل ع (قوله ان الافضل تعريف السلام) اعتمده المعنى (قوله
وانه لا يجوز الخ) في استفادته من المتن تأمل (قوله ويفرق بينهما) اي بين التشهد وسلام التحلل ع (قوله
قوله فدل) اي اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سيأتي من
رسوله أو النبي لا مطلقاً خلافاً لما قد توهمه هذه العبارة ع (قوله قياسه) اي عدم تعيين لفظ محمد (قوله
وقضية كلام الانوار) عبارة وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل
اي تركه والمرالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعداً ولو قرأ ترجمته بلغته من
لغات العرب او بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهت وقوله والاعراب
المخل ينبغي انه ان غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بان خلاف الوارد مع
إرادة الوارد فليتأمل وقوله والمرالاة ينبغي ان يجري فيها ما تقدم في موالاته الفاتحة من انه تخلل ذكر قطع
الموالاته إلا ان تعلق بالصلاة كفته على الامام إذا توقف في التشهد بان جهره فيما يظهر وان سكت واطال
عمداً وقصد القطع انقطعت وينبغي ان يغتفر تخلل ما يتعاقب بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله ايها
النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له سم (قوله وغيرهما الخ)
كعدم الصارف شيخنا (قوله لا تركهما معا) اي وصلا ووقف ع زاد شيخنا على المعتمد خلافاً للزبادي
القائل بجوازه ووقف اه (قوله بخلاف حذف تنوين سلام الخ) يقتضى انه ليس فيه حذف حرف وليس
كذلك إذ المدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره في كلامه رحمه الله تعالى والتنوين حرف باعتياره بل كلمة
لحذفه ابلغ من حذف حرف من النبي لان ذلك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذي هو التفضيم
في هذا المخل بقوت حذفه بصري وفي ع ع عن سم في شرح الغاية مثله عن الزبادي الجزم بالطلان في
هذه الصورة وكذا جزم بذلك ايضا القليوبي وشيخنا ثم قالوا ولا يصر الجمع بين ال والتنوين وان كان لحننا

وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أي بأن يأتي بأوله ثم يبدله وسطه ثم آخره (قوله بوجوب موالاته) أي
واقفي بالوجوب شيخنا الشهاب الرملي (قوله ايها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال يا ايها النبي ففي
فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين اه قلت وفيه نظر ظاهر لانها
زيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد تقدم في القراءة الشاذة ان محل البطلان بزيادة حرف فيها
ان يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والحرفين ثم رايت الشارح في فصل تبطل بالنطق نقل ما فتى به عن افتاء
بعضهم ثم رده فراجع ما يأتي (قوله وقضية كلام الانوار الخ) عبارته وشروط التشهد رعاية الكلمات
والحروف والتشديدات والاعراب المخل اي تركه والمرالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة

فيجوز كل منهما لا تركهما معا لأن فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام

اه (قوله) انه لو اظهر النون المدغمة في اللام الخ) قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وان محمد رسول الله ابطل فان الادغام في كل منهما في كلتين هذا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك سم على حجج اه ع وش ورشيدى ونقل الكردى عن فتاوى مر انه يضر الاظهار في كل من الموضوعين ورجحه وكذا اعتمده شيخنا عابارة ويضر إسقاط شدة ان لا إله إلا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يعتقد في الثانية للعوام اه (قوله) لان محل ذلك الخ) فيه انه لم يترك هنا حرف فان قاتت صفة قلنا وقاتت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنار جو عا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل قوات تلك الصفة فليتامل سم على حجج اه ع وش (قوله) نعم لا يبعد الخ) معتمد ع وش وقلوبى (قوله) لا ين كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصرى (قوله) ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصرى وقول ابن كبن ومن جاهل حرام عجيب إلا ان يفرض في جاهل غير معذور لمخالطته العلماء إذ هذا من الفروع الدقيقة التي لا ينتفي فيها العذر إلا بها وقوله إن لم يمكنه التعلم يقتضى الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالترك ويأتى بالبدل او بالاتيان ويأثم محل تأمل اه (قوله) لانه ليس فيه تغيير للمعنى) أى ولا يجرم إلا ما يغيره وعليه فلو اتى بياء في اللهم صل بسبب الاشباع للحر كة لم يجرم ولم يبطل لعدم تغيير المعنى ويفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بانا تعيدنا بالفاظ خارج الصلاة بخلاف هذا ع وش (قوله) فلا حرمة الخ) فيه نظر بل نتيجة الحرمة عند القدرة على كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله) ولم يضر خبر الخ) اطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضى عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتامل وليحرم بصرى وفيه وقفة ظاهرة (قوله) لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل ايضا فقوله بطل إن اراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله) لا غناء السلام) عبارة النهاية والمعنى رحمة الله

فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ ما تقر في التشديد أنه لو اظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لترك شدة منه نظير ما سر في الرحمن باظهار ال فرزم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لا م رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم والا بطل اه وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو لم العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (وقيل) يحذف وبركاته) لا غناء السلام عنه (وقيل) يحذف (الصالحين)

والقراءة قاعدا ولو قرأت ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وقوله والاعراب المخل ينبغي انه ان غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتامل وقوله والموا الة ينبغي ان يجرى فيها ما تقدم في موا الة الفاتحة من ان تحلل ذكر قطع الموا الة إلا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام إذا توقف في التشهد بان جهر به فيما يظهر وإن سكنت واطال عمدا او قصد القطع وينبغي ان يعتذر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله السلام عليك ايها النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله أشهد ان لا إله إلا وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لكن لو اخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة إن علم وتعمد (قوله) فانه مجرد لحن) لعل هذا في الوصل (قوله) انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا إله ابطل) قياسه انه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وان محمد رسول الله ابطل فان الادغام في كل منهما في كلتين هذا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك ابن الجزرى في باب أحكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير البرى بين الادغام والاظهار فيهما الى النون والتنوين عندهما الى عند اللام والراء الخ اه واما قوله لان محل ذلك الخ فوجبه انه لم يترك هنا حرفا فان قلت قاتت صفة قلنا وقاتت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنار جو عا للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل قوات تلك الصفة فليتامل (قوله) حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك ان تقول ليس في الاظهار النون ترك حرف لانه عند التشديد ليس هناك إلا لام مشددة وهى بحر فين وعند ترك التشديد واظهار النون هناك حرف فان النون واللام المخففة فتامل (قوله) ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر (قوله) فلا حرمة الخ) فيه نظر بل نتيجة الحرمة عند القدرة على كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا ان يروى بالمعنى بشرطه (قوله) لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

لا غناء لإضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع ان المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جواز (وان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بل يفتى ان لا يجوز له ان يقول ذلك ولا يجب عليه إعادة لفظ شهد فيقول (وان محمد رسول الله وثبت) ذلك (في صحيح مسلم والله اعلم) لكن بلفظ وان محمد اعبدته ورسوله فالمراد إسقاط لفظه شهد والحاصل انه يكفي واشهد ان محمد اعبدته ورسوله (٨٥) رواه الشيخان واشهد ان محمد رسول

الله وان محمد اعبدته ورسوله رواهما مسلم ويكفي ايضا وان محمد رسول الله وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ شهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبدك وان محمد رسول الله خلافا لما في اصل الروضة ايضا على ما يأتي لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الاذرعى ان الصواب اجزائه لشبهه في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذلك ولا ينافيه ان التعبد غالب على الفاظ التشهد ومن ثم لم يجز ابدال لفظ من الفاظه السابقة بمرادفه كما مر لان تغاير الصيغ الواردة هنا يقتضى ان يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس وان محمد اعبدته ورسوله ويردد النظر في واشهد ان محمد رسول الله وظاهر المتن وغيره اجزائه ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد ان رسول الله وردوه وان الاصح خلافه نعم ان اراد تشهد الاذان صح

اه (قوله لا غناء لإضافة العباد الخ) أى لا نصر افه الى الصالحين كفى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله معنى قول المتن (ويقول الخ) أى قيل يقول سم ونهاية ومعنى (قوله انه لا يجوز له الخ) خلافا للنهائية والمعنى كما يأتي (قوله ولا يجب) الى قوله وان لم يرد في النهاية والمعنى (قوله ذلك) أى اسقاط شهد نهاية ومعنى (قوله فالمراد) أى بما ثبت في صحيح مسلم سم (قوله لما في اصل الروضة) هو المعتمد سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى تبع الاذرعى فقالا واللفظ الاول وافاد الاذرعى ان الصواب اجزاء وان محمد رسول الله لشبهه في تشهدين مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احد الا بشرط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر اه قال ع ش قوله مر وهذا أى ما افاده الاذرعى من ان الصواب اجزاء وان محمد رسول الله ويستفاد هذا مع ما تقدم ان الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزائه مع اشهد بالطريق الاول فتصير الصور المجزئة متساوية عبارة شيخنا الزبائدي والحاصل انه يكفي واشهد ان محمد رسول الله واشهد ان محمد اعبدته ورسوله واشهد ان محمد رسول الله وان محمد رسول الله وان محمد اعبدته ورسوله وان محمد رسول الله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اه وجزم شيخنا بلا عزمه و اجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو في جميعها (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بان هنا) أى فى ان محمد رسول الله و (قوله ما قام الخ) أى شىء مقامه وهو الاضافة للظاهر (قوله يرد الخ) خبر وزعم الاذرعى (قوله بان هنا) أى فى وان محمد رسول الله (ما قام الخ) وهو الاضافة للظاهر (قوله وهو) أى المحذوف (لفظ عبد) الاولى عبده بالضمير و (قوله ولا كذلك فى ذلك) أى وليس فى وان محمد رسول الله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) أى الرد المذكور او قوله ويكفي ايضا الخ وقول المصنف الاصح وان محمد الخ والمآل واحد (قوله كما مر) أى فى شرح اقل التشهد (قوله هنا) أى فى التشهد (قوله لا غيره) أى غير ما فى معناها (قوله وهو) أى الثابت (قوله ووروده الخ) عبارة الحافظ العسقلاني فى تخريج العزيز قوله أى العزيز ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده الخ لا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول واشهد ان محمد رسول الله او عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حجج هنا انه صحح خلاف ما نقله فى الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله فى الاذان بقوله على ما يأتى تم ع ش (قوله اذن مرة الخ) تقدم فى الاذان ما فيه (قوله عبارته) أى الرافعي (قوله ووقع للشارح الخ) وتبعه النهاية والمعنى ولذا قال الرشيدى جعل الشارح مر استدرك المصنف راجعا لما مر فى اقل التشهد تبع للشارح الجلال بخلاف الشهاب بن حجر فانه جعله راجعا الى القيل قبله اه (قوله خلاف هذا الخ) عبارة النهاية والمعنى وقول الشارح لكن بلفظ وان محمد اعبدته ورسوله فالمراد اسقاط شهد اشار به الى رد اعتراض الاسنوى من ان الثابت فى ذلك ثلاث

كيفية فليس ما قاله واحد من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد اه (قوله وهو) أى تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) أى تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) أى الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) أى وان محمد رسول الله (قوله وهو) أى عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الاولى اسقاطه لانه ان اقل المسنون وهو صلاة التشهد الاول ليس كذلك بصرى (قوله الواجبة على قول الخ) أيضا فقوله بطل ان اراد به ابطال التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أى وقيل يقول (قوله فالمراد) أى بما ثبت فى صحيح مسلم (قوله خلافا لما فى اصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملى ما فى اصل

لانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة فى سفر فقال ذلك ﴿ تنبيه ﴾ علم بما قرره ان الرافعي فى المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته قائل بجواز وان محمد رسول الله فلذا استدرك عليه المصنف بما افهم منه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح فى نفسه لكن يلزم عليه ان قوله قلت الخ زيادة محضة وكان سببه انه ثبت عنده ان الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (واقول الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) اقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنون على الاصح (اللهم صل على محمد وآله)

أى فى التشهد الاخير (قوله لحصول اسمها) أى اسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يأت بما فى الآية لان فيها السلام ولم يأت به اجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ واكمل من هذا ان يقول وعلى محمد معنى (قوله إن نوى بها الدعاء الخ) فلا ذكره ايضا فيما يأتى سم عبارة السيد البصرى قوله وصى الله على محمد مقتضى صديقه ان صلى الله على محمد يكتفى وان لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فان كلامهما افظه لفظ الخبر ويستعمل فى الانشاء مجازا وقد يجاب بان الثانية مستعملة فى لسان الشارع صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما مر فى الفتوى من رواية الحسن رضى الله تعالى عنه فهى موضوعة شرعا كما صرحوا به فى جملة الحمد لله فليتامل اه زاد عرش وقياسه أجزاء الصلاة على النبى او على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارع مر انه لا يكتفى اصلى على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه (قوله انه لا يكتفى الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء والا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله اورسوله) أى الرسول شيخنا وعش (قوله وصى الله) الى قوله ويفارق فى المعنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما يأتى فى الخطبة) من انه يجزى فيها المالحى والحاشرا والعاقب أو البشير أو الذنبر نهاية (قوله ولا يجزى عليه) أى كان يقول اللهم صل عليه سم ومعنى (قوله لافعال خلقه) أى القلبية والقالية وبه يجاب عن قول سم لم يقل واوقالهم اه (قوله باقوالهم الخ) فلا زاد واعتقادهم فانها اكل الثلاثة وعمادها بصرى (قوله رولو للامام) أى لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومعنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله فيقول) الى قوله وفى روايات فى الاسنى والمعنى وفيها ايضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكر باسقاط عبدك إلى وعلى ال محمد واسقاط وازواجه وذريته فى الموضوعين (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افى الشارح لان فيه الاتيان بما اسرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى افضاليته الاسنى راما حديث لا تسيدون فى الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسى انها مبطله غلط شرح مر اه سم عبارة شرح بافضل ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد اه وقال المعنى ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه وتقدم عن شيخنا ان المعتمد بزيادة السيادة وعبارة الكردي واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيدى والحلبى وغيرهم وفى الايعاب الاولى سلوك الادب أى فى أتى بسيدنا وهو متجه اه قال عرش قوله لم لان فيه الاتيان الخ وخذ من هذا من سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه ^{صلى الله عليه وسلم} بوصف السيادة حيث ذكر اه (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل إبراهيم) وهم كما قال الزمخشري اسمعيل وإسحق واولادهما وإنما خص إبراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع أى فى القران الرحمة والبركة انبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله عليه وسلم سبحانه وتعالى اعطاء ما تضمنته هذه الآية بمناسبة اعطاه لآل إبراهيم فان قيل نيتنا صلى الله عليه وسلم الفضل الانبياء كيف يسأل ان يصلى عليه كما صلى على إبراهيم اجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى ال محمد معنى زاد النهاية ولا يشكل عليه ان غير الانبياء لا تساوهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بخصوصها بالنسبة لهذا الفرض بخصوصه إنما هو بطريق التبعية له ^{صلى الله عليه وسلم} ولا مانع من ذلك اه (قوله فى العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وادم فى ذلك فى العالمين (قوله إنك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف او لقوله صلى الخ شيخنا (وفى روايات الخ) قال فى الاذكار تبعاً للصعيد لاني وزيادة وارحم محمد وال

لحصول اسمها بذلك ويكتفى الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فما يظهر وصى الله على محمد ورسوله أو النبى دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتى فى الخطبة بان الصلاة بمخاطبها أكثر فصينت عن أدنى إسهام ولا يجزى عليه هنا ولا تم (والزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد) أى حامد لافعال خلقه باناتهم عليها أو محموداً أو ألهم وأفعالهم (مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفاً وكرماً (سنة) فى التشهد (الاخير) ولو للإمام الأمر بها فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وفى روايات زيادات آخر بينها مع ما يتعلق بهذه اللفاظ

الروضة هو المعتمد (قوله ان نوى به الدعاء) فلا ذكره ايضا فيما يأتى (قوله ولا يجزى عليه) أى كان يقول اللهم صل عليه (قوله لافعال خلقه) لم لم يقل واوقالهم (قوله على محمد) قال فى شرح الروض قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه افضل نظراً فى حظى ان الشيخ عز الدين بناء على ان الافضل سلوك الادب أم امثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى اه مافى شرح الروض واعتمد الجلال المحلى

ومقاله العلماء في هذا التشبيه
 وأنه لا دلالة فيه بوجه على
 افضلية ابراهيم على نبينا
 صلى الله عليهما وسلم في الدر
 السابق آنفا ونازع الاذري
 في ندب هذا الامام غير من
 مرطوله ثم بحث امتناعه
 لو خرج به وقت الجمعة
 ونظر في غيرها والاوجه
 كما علم ما قدمته في المد أنه متى
 شرع فيها وقد بقي وقت
 يسعها جاز الاتيان بذلك
 وان خرج الوقت والام
 يحز (وكذا الدعاء بعده)
 أي بعدما ذكر كله سنة ولو
 للامام الأمر به في الاحاديث
 الصحيحة بل يكره تركه
 للخلاف في وجوب بعضه
 الا في وأما التشهد الاول
 فيسكره فيه لبناؤه على
 التخفيف الا ان فرغه قبل
 امامه فيدعو حينئذ كما مر
 ويلحق به كل تشهد غير
 محسوب للاموم بل هذا
 داخل في الاول لان المراد
 به غير الاخير نظير ما مر في
 الاخر وقضية الماتن وغيره
 انه لا فرق بين الدعاء
 الاخرى والديوى وقال
 جمع انه بالاول سنة والثاني
 مباح أي ولو بنحو رزقي
 أمة صفتها كذا خلا فان
 منعه اما الدعاء بمحرم
 فيبطل لها (وما نوره)

محمد كما رحمت على ابراهيم بدعوا واعترض بورودها في عدة احاديث صحح الحالك بعضها منها وترحم على محمد
 ورده بعض محقق اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهو وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا
 يعمل بها ويؤيده قول ابى زرعة بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث
 في ذلك اي لشدة ضعفها نهاية وفي المغني ما يوافقه (قوله ومقاله العلماء في هذا التشبيه) عبارة شيخنا واجيب
 عن ذلك اي استشكل التشبيه باجوبة منها ان التشبيه من حيث الحكمة اي العدد دون الكيفية اي القدر
 ومنها أن التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكّل بأن آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساؤون بآل ابراهيم
 وهم انبياء لانه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وإن كانوا انبياء بطريق
 التبعية له صلى الله عليه وآله (قوله ومنها ان التشبيه الخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمغني (قوله وانه
 لا دلالة الخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) إلى قوله وواجب هذا في النهاية لا لقوله
 للخلاف إلى واما قوله ويلحق الى وقضية (قوله والاوجه الخ) وقال للنهاية والمغني كما مر (قوله جاز الاتيان
 الخ) بل القياس الاتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذاما تقدم في المد عن الانوار سم (قوله الاتيان بذلك
 الخ) اي بالزيادة في غير الجمعة عن (قوله ان خرج الوقت) اي في غيرها كما هو ظاهر (قوله والام يحز)
 شامل لما إذا كان لم يدرك ركعة في الوقت وإن لم يات بذلك فليراجع سم (قوله اي بعدما ذكر) إلى قوله
 ويندب في المغني الا فرله الان فرغه الى وقضية وقوله اي ولو الى اما الدعاء (قوله ولو للامام) اي لغير
 المحصورين (الا ان فرغه الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق إذا ادرك ركعتين من
 الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول اللأموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه في
 الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما الثقل لسانه او غيره واته الاماموم سر يعا انه لا يكره له الدعاء
 ايضا بل يستحب إلى ان يقوم امامه اقال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه الخ المراد بالدعاء الصلاة على
 الال وما بعده كما يصرح به ما ياتي عن سم وقوله مر انه لا يكره له الدعاء الخ ومنه الصلاة على الال
 كما نقله سم على حج عن افتاء الشهاب الرملي اه وقال الرشدي قوله مر والاشبه في الموافق الخ صريح
 هذا الصنيع الموافق الذي اطال امامه التشهد الاول لا يأتي ببقية التشهد الاكمل بل يشتغل بالدعاء والام
 يحسن التفريق بينه وبين ما قبله في العبارة لكن في حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح مر
 انه مثله فليراجع وليحذر مذهب الشارح مر اه (قوله كما مر) اي قبيل الركن الخامس (قوله نظير
 ما مر في الاخر) اي في شرح فرض في التشهد الاخير (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية (قوله والديوى)
 كاللهم ارزقني جازية حسنة نهاية (قوله وقال جمع البخ) مال اليه المغني (قوله بمحرم) ينبغي بخلاف المكروه
 سم على حج وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الائمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى
 ونحو ذلك اما ولا فلعلم تعيين المدعو عليه فاشبهه لعن القاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا الولي منه
 واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة وفي سم على ابى شجاع وتوقف بعضهم في
 جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد
 اما هو فيجوزوا واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي
 والذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من افعال السوء
 فهذا الالباس به ويبقى الكلام في حال الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعيينه للدخول واحتماله الوجه
 الجائز اه ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم الخ فيه توقف لانه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة
 في غير شره ان الافضل زيادتها واطال في ذلك وقال ان حديث لا تسيدون في الصلاة باطل مر (قوله جاز
 الاتيان) بل القياس سن الاتيان بذلك حيث كان مستحبا أخذاما تقدم في المد عن الانوار (قوله وان
 خرج الوقت) اي في غيرها كما هو ظاهر (قوله والام يحز) شامل لما إذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وان لم
 يات بذلك فليراجع (قوله كما مر) تقدم عن فتوى شيخنا الرملي ما يتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغي

اي المتقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بكل باللاق محل بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت) لاستحالة فيه لانه طلب (٨٨) قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (إلى آخره)

ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والردالة (قوله المتقول منه) أي من الدعاء قوله ما أسرفت) كان وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعنى من المعصية فإدراجها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيهه صرف اوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحرر (قوله وما أنت أعلم به مني) كان النكتة في ذكر مني مع انه سبحانه وتعالى أعلم به من كل احدهو ان الشخص ادري بحال نفسه من غيره فيلزمه اعلميته تعالى من الغير بالاولى وهذا ابلغ من التصريح لانه كالاتدلال على المقصود (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أي الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخره مني بحسب الصورة (قوله لا إله الا انت) عقبه كالاتدلال عليه فتأمله حتى تأمله بصرى (قوله أي الموجد بالحقيقة الخ) واولى منه أي الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق والمنافع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروى ايضا الخ) عبارة النهائية ومثله ايضا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اه قال عرش قال الشيخ عميرة قال في القوت هذامتا كد فقد صحح الامر به وأوجه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة للتركه وينبغي أن يتحتم به دعاءه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلهن اخر ما تقول سم على المنهج وقوله ومن فتنة المحيا والممات يتحمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واطرافها للممات لاتصاها به وان المراد بها ما يحصل عند الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال المملكين وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه علقمى اه عرش (قوله وواجب هذا الخ) فكان افضل مما في المتن شرح بافضل (قوله وفي ذلك) أي في خبر المستغفري وما ذكر بعده (قوله رد على من منع الخ) وفي سم على ابي شجاع وقد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة إلا لنحو ولى وطلب نفي مادل الشرع على ثبوته او ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين وجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه يغفر ان بعض الذنوب للكل فلا منافاة للتصووس وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنها كقائل الزركشي الدعاء في كذبته وحمامو محل نجاسة وقد رعبو ومعصية كالا سواق التي يغلب وقوع العقود والايان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفي اطلاق عدم جواز الدعاء على الولدو الخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلافه في جواز التامين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصول ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين غير مقيد بشخص وكالاتانسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات اه سم وقوله وقد يكون كفرا الخ لعله محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى إن الله لا يغفر ان يشرك به ومع ذلك في كون ذلك كفرا شيا وقوله وحمام الخ قضيته انه لو ترضا واغتسل في ذلك كره له ادعية الوضوء والغسل إلا ان يقال ان هذه ونحوها مستثناة وقوله وفي اطلاق عدم جواز الدعاء الخ المراد جواز امستوى الطرفين وهو الاباحه فلا ينافي ما تقدم من انه مكروه ولا حرام وينبغي انه ان قصد بذلك تاديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل اولي وقوله واختلفوا في جواز التامين الخ وينبغي حرمة ما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاه مستجاب اه عرش ومعلوم أن الكلام عند عدم الخوف والضرورة (قوله فان نوى بعمومها الخ) يؤخذ منه ان الاطلاق لا يضر وهو واضح إذ ليس في اللفظ ما يؤذن بعموم الاحوال بصرى (قوله الامام) إلى قوله ومثله في النهاية والمعنى الا قوله فان ساواه كره قول المتن (على قدر التشهد) الوجه كالاتي في ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدر

وهو ما أسرت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وانت المؤخر لا إله الا انت ورواه مسلم وروى ايضا إذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتبعد من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح اي بالحاء لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالحاء لانه يمسوخ العين الدجال اي الكذاب وواجب هذا بعض العلماء ويندب التعيم في الدعاء لخبر المستغفري ما من دعاء احب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لا استجيب لك وفي اخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمي ثم قال له عمم في دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفي ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقه بان تعم افراد المسلمين دون ما عليهم فان نوى بعمومها هذا ايضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطع ضرورة أنه لا بد من دخول جمع

بخلاف المسكروه (قوله على قدر التشهد الخ) الوجه كالاتي في ان المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما ياتي به منهما من اقلها او اكملها او غير ذلك اخذا من التعليل بالتبعية (قوله

منهم النار (ويسن أن لا يزيد) الامام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد) أقل (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بل الافضل ان ينقص عن ذلك كافي الروضة وغيرها لانه تبع لها ما

فان ساواهما كره اما المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضيه كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتأخرون في ان المذهب انه يطيل
ماشاء المأموم في وقته في سهو ومثله امام من مرو ظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له (٨٩) انتظار نحو داخل (ومن يعجز عنهما) اي

التشهد والصلاة (ترجم)
وجوباني الواجب وندباني
المندوب لما مر في التحريم
(ويترجم للدعاء) المأثور
عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة
(والذكر المندوب) اي
المأثور كذلك (العاجز) عن
النطق بهما بالعربية كما يترجم
عن الواجب لحيازة الفضيلة
ويردد النظر في عاجز قصر
بالتعلم هل يترجم عن
المندوب المأثور وظاهر
كلامهم هنا انه لا فرق وفيه
ما فيه (لا العاجز عن غير
المأثور منها فلا يجوز له
أن يتخير غيرهما ويترجم
عنه جز ما فيتبطل به صلاته
ولا (القادر) على مأثورهما
فلا يجوز له الترجمة عنهما
وتبطل به صلاته (في الاصح)
اذلا حاجة اليها حيث شد
(فرع) ظن مصلي فرض
انه في نفل فكمثل عليه لم يؤثر
على المعتمد وفارق مأمور
في وضوء الاحتياط بان
النية هنا بنيت ابتداء على
يقين بخلافها ثم وليس
قيام النفل مقام الفرض
منحصر في التشهد الاول
وجلسة الاستراحة ولا يتنافى
ذلك قول التنقيح ضابط ما
ينادي به الفرض بنية النفل
ان تسبق نية تشملها ثم
ياتي بشيء من تلك العيادة
ينوي به النفل ويصادف
بقاء الفرض عليه لان معنى

ما يأتي به منهما من أقلهما أو أكدهما أو غير ذلك أخذ من التعليل بالتبعية سم ونهاية (قوله) فان
ساواهما الخ قضية صنيع النهاية والمعنى ان المسكروه انما هو الزيادة وان المساواة خلاف الستة فقط (قوله
كره) اي وبالاولى اذ زاد كاهو ظاهر سم (قوله) انه يطيل ماشاء الخ جزم به جمع ونص عليه في الام
وقال فان لم يرد على ذلك كرهته ومن جزم به المصنف في مجموعته اسنى ومعنى (قوله) امام من (مر) اي
المحضورين الراضين بالتطويل قول المتن (ومن يعجز عنهما الخ) (فرع) لو يعجز عن التشهد إلا اذا كان
قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار اذا قام براهه أو مكنته قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس
في موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد محافظة على
الايان بالتشهد لانه اكد من الجلوس له كما قلنا بحثا فيما سبق ان من يعجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا
من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراد الاجالسا انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد
الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر قبلنا من اه سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني اي فيأتي
بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد
جالسا لم يقدر على الادعية المندوبة الا قائما فقياسا ما مر عن ابن الرفعة فيما لو يعجز عن السورة من انه يجلس
لقراءتها ثم يركع انه يقوم هنا بعد التشهد الادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقى ما لو يعجز عن القعود
وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا
وزيادة وقياسا على ما لو يعجز عن الجلوس بين السجدين وقد مر على ما ذكر ع ش (قوله) اي التشهد) الى الفرع
في النهاية والمعنى إلا قوله ويردد الى المتن (قوله) أي التشهد والصلاة) أي عن النطق بهما بالعربية نهاية
(قوله) ترجم وجوب الخ) اي باى لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن اذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن
ذكر الخرائق به ولا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشيدى قوله لكن إن
ضاق الوقت عن تعلم التشهد الخ صريح في تأخير الترجمة عن الذكر الذي ياتي به بدلا عن التشهد وظاهر انه
ليس كذلك وليتظر ما وقع هذا الاستدراك بعد المتن اه (قوله) لما مر الخ) من انه لا يجوز فيها نهاية
ومعنى قول المتن (ويترجم للدعاء والذكر المندوب) أي بالقنوت وتكبير انتقال وتسيح كوع وسجود
نهاية ومعنى (قوله) اي المأثور كذلك) اي في محل من الصلاة وان لم يكن مندوبا بخصوص هذا المصلي كادعية
الركوع والسجود لا امام غير المحصورين فانها مأثورة في الجملة وليست مندوبة ع ش وفيه نظر لانه إذالم
يكن مندوبا له فكيف يندب في حقه ترجمته إلا ان يقال فائدة انما هو بالنسبة لقول الشارح الاتي لا العاجز
عن غير المأثور الخ اي فلا تبطل صلاته بترجمته نظر السكونه ما ثور في الجملة (قوله) انه لا فرق) اي بين المقصر
 وغيره (قوله) فرع) الى المتن أقره ع ش (قوله) لم يؤثر) أي في الاعتماد بما فعله ع ش (قوله) على المعتمد
 وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) بخلافها ثم) اي بخلاف النية في وضوء الاحتياط (قوله) ولا يتنافى ذلك) اي
عدم تأثير الظن المذكور (قوله) تشملهما) اي الفرض والنفل (قوله) لان معنى ذلك) علة لعدم المنافاة
(قوله) للخبر) الى قوله وبه فارق في النهاية لا لقوله والمعنى الى المتن وقوله ولو مع عدم التفات الى ويتجه
(قوله) وتحليها) اي تحليل ما حرم بها ويباح في غير ما ع ش (قوله) ويجب إيقاعه الخ) حاصل ما في حاشية شيخنا
 أن شروط السلام تسعة الاول التعريف بال فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا
يكفي نحو السلام عليك او عليه بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر ان تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل

فان ساواهما كره) أي وبالاولى اذ زاد كاهو ظاهر قال في الروض ويكره أن يزداد في التشهد الاول على
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اه ثم قال فان فرغ من التشهد الاول
قام مكبرا ولا يرفع يديه وصح النبوى استحبابها اه (قوله) مالم يخفف وقوعه في سهو) قال في شرح الروض

ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق

(١٢) - شرواني وابن قاسم - ثاني

الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما باتى (الثاني عشر السلام) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه إلى انتهاء جميع عليكم حال القعود

إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع الموالاة فلو
سكت بينهما سكو تاطو بلاى عمدا أو قصيرا قصد به القطع ضر كافي الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة
بصدره فلو تحول به عنها ضر والسابع ان لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط ومع الخبر أو يطلق
فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع ان يأتي به بتامه من جلوس فلا يصح الايمان به من قيام مثلا والثامن
ان يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع ان يكون بالعربية ان قدر عليها
والا ترجم عنها (قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله و صدره للقبلة لا يأتي فيه لان استقباله انما هو بوجهه
رشيدى ويأتي ما فيه (قوله و صدره) الى قوله وتشرط في المعنى (قوله و صدره للقبلة) فلو انحرف به عامدا عالما
بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا ويجب اعادته لا يتيان به بعد الانحراف
فيه نظرو الاقرب الاول و عليه لا يسجد للسهو لانتهاء صلاته ع ش اقول بل قياس نظائره والثاني فيسجد للسهو
ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) اى في السلام ومشروعيته قول المان (السلام عليكم) اى ولو سكن الميم ع ش
(قوله أو والسلام) الاول تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم (قوله أو سلامى) اى أو سلام الله تعالى ومعنى
(قوله أو عليهم الخ) اى وان قال (السلام عليهم) أو عليه أو عليهم أو عليهم فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزى
معنى ونهاية (قوله فلانه الخ) ينبغى ان محله ما لم يقصد به التحلل رشيدى (قوله لانه دعاء) اى والدعاء
حيث لا خطاب فيه لا يضر و ظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد به الاخبار فقياس التعليل بان دعاءه انه يضر
سم (قوله ومر) اى في مبحث تكبير التشهد (قوله اجزاء عليكم السلام) اى وان لم يرد لتاديبته معنى الوارد
ولو وجود صيغته فيه وانما هي مقالوبه ولذا كره نهاية ومعنى (قوله وتشرط الموالاة الخ) اى وان لم
يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو انه لو قام الخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عادو أجزاء تشهده فيأتي
بالسلام من غير اعادته اى التشهد خلا للقاضى حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب
التشهد الذى هو ركن شرح مر و اطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى من
اشترط ان يكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن سم قال ع ش قوله مر الموالاة ينبغى اعتبارها
بما سبق في الفاتحة وقوله مر وان يسمع نفسه اى فلو همس به حيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته
وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام اه وينبغى استثناء
مالو قصد اخراج صوته بالسلام ومنعه طر ونحو سعال فلا تبطل حينئذ لسكونه معذورا وليراجع (قوله
وان لا يزيد الخ) قضيته انه لو جمع بين ال والتونين اوزاد الو او في اول السلام لم يضر لان هذه الزيادة
لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقالم رسم على المنهج اه ع ش (قوله ما يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص
وخرج به ما اذا لم يغير المعنى ومثاله في النقص السلم عليكم الاتى رشيدى وسم وكتب عليه البصرى
أيضا مانصه يقتضى أن نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتى في السلم وقد يستشكل

أو بدله و صدره للقبلة والمعنى
فيه أنه كان مشغولا عن
الناس ثم أقبل عليهم
كغائب حضر (وأقوله
السلام عليكم) لأنه الثابت
عنه ^{صلى الله عليه وسلم} فان قال عليك
أو السلام عليكاً وسلامى
عليكم متعمد عالما بطلت
أو عليهم فلا لأنه دعاء
ومر اجزاء عليكم السلام
مع كراهته وتشرط
الموالاة بين السلام وعلينكم
وأن لا يزيد أو ينقص
ما يغير المعنى نظير ما مر في
تكبير التحريم (والاصح
جواز سلام عليكم)
كما يجوز في التشهد

عن المهمات جزم به خلافتك لايحسون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في جموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه اه (قوله لانه دعاء)
اى الدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر و ظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد الاخبار فقياس التعليل بان
دعاءه انه يضر (قوله وتشرط الموالاة) قال في شرح العباب قال القاضى وان يصدر عقب التشهد الذى هو
ركن فلو صلى الظهر اربعاً ثم تشهد ثم شرع في السنة سهواً ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم يسجد للسهو ثم سلم
وكذا الوشك في سجدة الاخرة فأتى بهما ثم تذكر انه كان فعلهما فيستأنف التشهد وان لو قام لخامسة بعد
تشهده في الرابعة ثم تذكر عادو اجزاء تشهده اه من نسخة سقيمة فليحذر واطال الكلام في الروضة في
سجود السهو بما يرد ما قاله القاضى وفي شرح مر ويشترط ان يسمع نفسه وسياتي في سجود السهو انه
قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عادو اجزاء تشهده فيأتي بالسلام من غير اعادته خلا للقاضى
حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن اه (قوله ما يغير المعنى)

مامر في الفاتحة والشهد ان النقص يضرا اه (قوله ولقيام التنوين الخ) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز سم (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء وبجىء الحال من فروع التعريف سم اى وكذا العدد والجنس عش وقد يقال ان من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات الخ) عبارة شيخنا ويجعلها اى المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلائم مخالفة على العدل بين ملكيه اه وهو الظاهر الموافق للحديث الاقن خلافا لما يوهمه صنيع الشارح وصرح به عس فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصرى مانصه قوله كان يسلم مرة واحدة الخ يؤخذ منه انه لو اقتصر على المرة قالها كذلك ولا يلتفت فليجز ولو ارجع ثم رايته مصرح به في الروضة اه (قوله ويتجه الخ) قد يقال يناقضه مامر له في التشهد انه لا يجوز ابدال لفظ مرادفه في سلام التحلل فتذكرو تدبر بصرى وقد يقال ان المتأخر في كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الامكان كما هنا وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) اى او فتح عس وشيخنا في السلم ثلاث لغات (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق سم (قوله به فارق الخ) قد يقال هذا القدر لا يكفي في التفرق اذ هو في سلامى بمعنى السلام فلا بد مع ذلك من زيادة مع افادته ما يفيد ذلك من العموم بخلاف سلامى وان جعلت الاضافة للاستغراق اذ هو مع ذلك اخص بكثير فليتامل الا ان يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام بصرى وقوله اذ هو في سلامى الاولى اسقاط هو في (قوله مامر في سلامى) الاولى اسقاط مامر في قول المتن (وانه لا تجب نية الخروج) ولا يضرب تعيين غير صلته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه نية الخروج عن غيره شرح موم وفي شرح الروض ما يوافقه سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) الى قوله اه في النهاية والمعنى الاقوله قيل (قوله وعليه) اى على مقابل الاصح (قوله يجب قرنهما باول السلام الخ) اى وان عزبت بعد ذلك عس (قوله فان قدمها عليه الخ) اى على الشروع فيه وليس من ذلك ما لو قصد في انشاء التشهد او ابتداءه مثلان ينوى الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه عس (قوله يستثنى) اى من قول المصنف والاصح انه لا تجب الخ عس (قوله ما لو اراد منتقل نوى عددا الخ) اى كان نوى عشر او اراد السلام قبل العاشرة عس (قوله لا يتيانه الخ) متعلق بقوله يجب الخ وعلته (قوله قاله الامام) اعتمده النهاية والمعنى وكذا سم عبارته قوله قاله الامام اقول عبارة الخادم عن الامام من سلم في خلال صلته قصد فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عددا لم يقصد التحلل فقد حله الاثمة على كلام عمده مطلق وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المنتقل الذى يريد الاقتصار اه ما في الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام في خلال الصلاة اى بان نوى اربعا مثلان تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقديم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان

قضيته انه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وانه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الاقن (قوله ولقيام التنوين) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يجز (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء وبجىء الحال فن فروع التعريف (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق (قوله وان لا تجب نية الخروج) قال في الروض ويستحب ان ينوى بالسلام الخروج من الصلاة فلا يضرب تعيين غير صلته اه وقوله فلا يضرب تعيين غير صلته اى خطأ كما قيد به في شرحه ثم قال وتبعث في تقييدى بالخطا الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا اوسه وان الاكثرين ممن تكلم على المسئلة قد صرحوا بذلك ثم نازعه في دعواه انهم صرحوا بذلك وفي شرح موم ولا يضرب تعيين غير صلته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه نية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الاقن اذ لو لم تلتق به لم تستحب فيه فتمامه لان يردان وجوب النية تليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه (قوله كما لو اخرها عن اوله) قضيتها انها شرط على الضعيف (قوله قاله الامام) اقول عبارة الخادم

ولقيام التنوين مقام أل
(قلت الاصح المنصوص لا
يجزئه) بل تبطل به صلته
أى ان علم وتعمد (والله
أعلم) لانه لم ينقل بخلاف
سلام التشهد والتنوين لا
يقوم مقام أل في التعريف
والعموم وغيرهما والواجب
مرة واحدة ولو مع عدم
التفات فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم مرة
واحدة تلقاء وجهه ويتجه
جواز السلم بكسر فسكون
وبفتحتين عليكم ان نوى به
السلام لانه يأتى بمعناه وبه
فارق مامر في سلامى (و)
الاصح (انه لا تجب نية
الخروج) من الصلاة كسائر
العبادات ولان النية تليق
بالفعل دون الترك فاندفع
قياس المقابل وعليه يجب قرنهما
باول السلام كما يسن على
الآل خروجا من الخلاف
فان قدمها عليه بطلت
عليهما كما لو اخرها عن اوله
على الضعيف قيل يستثنى
على الاصح مسئلة واحدة
تجب فيها نية التحلل وهى
ما لو اراد منتقل نوى عددا
النقص عنه لا يتيانه في صلته
بالم تشتمل عليه نيته فوجب
قصد التحلل قاله الامام اه

قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإفلاو حينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله إلا
 بنيته إياه قبل فعله الخ قلنا الإمام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته إياه وهو واقع قبل فعله ولا
 يضر تقدم التشهد لأن زيادته في النفل وإن لم يقصد ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل الخ غاية الأمر
 أن محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما إذا لم
 يسبق تلك النية السلام نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا أمر آخر
 فليتأمل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر وما يدفعه) أي ما قاله الإمام (قوله للخبر الصحيح فيه) أي في
 عدم المد (قوله لأنه) إلى قول المتن وينوي في المعنى الأقوله إلا في الجنازة إلى المتن وكذا في النهاية الأقوله إلا في
 الجنازة وقوله وشك في مدة مسح وقوله وجود عار للستره وقوله والاولى اولى (إلا في الجنازة) كذا
 قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا سم على حجج اه ع ش عبارة
 البصرى قوله دون وبركاته كذا في النهاية والمعنى ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرح بأنها بعدم الاستثناء
 اه (قوله بأن فيه) أي في نقل وبركاته (قوله أحاديث صحيحة) ومن ثم اختار كثير نيهانهاية ومعنى قول المتن
 (مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب ويسن أن يجعل الأول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه انتهى
 قال في شرحه بخلاف ما لو سلمها عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة ولا يكره اه
 بقى ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم سم على حجج أقول
 والاولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لأنها هيئتها المشروعة لها فعملها عن يمينه تغيير للسنة
 المطلوبة فيها كالوقوعت سببته اليمين لا يشير بغيرها لذلك اه ع ش ووافق شيخنا (قوله) ويسن
 الفصل الخ) أي بسكتة شيخنا قول المتن (ملتقيا الخ) يستثنى منه المستثنى فيمتنع عليه الالتفات لأنه متى
 التفت خرج عن الاستقبال المشروط حينئذ هكذا ظهر وبه بلغز فيقال لنا متصل متى التفت للسلام بطلت صلاته
 رشيدى ظاهر أنه ما يتأتى على ما بحثه الشارح في السابق من أنه إذا توجه بصدرة بان يرفع صدره بنحو محذرة
 لا يشترط توجهه بوجهه قول المتن (حتى يرى خده الأيمن الخ) أي لمن خلفه (قوله وتحرم الثانية) أي مع صحة

وفيه نظر وما يدفعه أنه
 لا يجوز له النقص إلا بنيته
 إياه قبل فعله وحينئذ تبطل
 غلته المذكورة لأن نيته
 للنقص متضمنة لسلامه
 الذي اراده فلم يحتج لنية
 أخرى ولعل مقالة الإمام
 هذه مبنية على أنه لا يجب
 نية النقص قبل فعله (واكمل
 السلام) ويسن أن لا يمد
 لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم
 ورحمة الله) لأنه المأثور
 دون وبركاته إلا في الجنازة
 واعترض بأن فيه أحاديث
 صحيحة (مرتين يمينا) مرة
 (وشمالا) مرة ويسن
 الفصل بينهما (ملتفتا في)
 المرة (الاولى حتى يرى خده
 الأيمن) لا خده (وفي) المرة
 (الثانية) حتى يرى خده
 (اليسر) لا خده للحديث
 الصحيح بذلك وتحرم الثانية
 أن وجد معها أو قبلها

عن الإمام قال وهذا دقيقة وهي أن من سلم في خلال صلاته قصد أن قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض
 ما نوى وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الأئمة على كلام عمده مبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في
 حق المنتفل الذي يريد الاقتصار اه ما في الحاد من عن الإمام ولا يخفى أن قوله فقد قصد الاقتصار الخ إذا دل على
 أن قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وأن قوة الكلام دالة على أن صورة المسئلة أنه أراد السلام في
 خلال الصلاة أي بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم أراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد
 التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإفلاو حينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح
 فقوله إلا بنيته إياه قبل فعله الخ قلنا الإمام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لنيته إياه وهو واقع قبل
 فعله ولا يضر تقدم التشهد لأن زيادته في النفل وإن لم يقصد ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ ما ذكره غاية
 الأمر أن محل الاحتياج إلى نية التحلل إذا لم يسبقها نية النقص وكلام الإمام لا ينافي ذلك لكنه مفروض فيما
 إذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح أن ينازع الإمام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا أمر آخر
 فليتأمل لا يقال قول الإمام الذي يريد الاقتصار يقتضى وجود نية الاقتصار فيشكل لأنه لا حاجة معها لنية
 التحلل لأن معنى كلام الإمام أنه لا بد من تحقق ارادة الاقتصار أي حيث لم ينبو خصه من نية متحلل فتدبره
 فإنه دقيق أو مراده بالذي يريد الاقتصار الذي لا يكمل صلاته (قوله إلا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول
 المصنف في الجنازة كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب وأن أي
 ويسن أن يفصل بينهما وأن يجعل الأول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه اه قال في شرحه بخلاف
 ما لو سلمها عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فإنه يكون تاركا للسنة ولا يكره الأعلى ما يأتي عن المجموع
 اه بقى ما لو سلم الأول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم (قوله وتحرم الثانية)

الصلاة كما هو ظاهر جلي و (قوله مبطل) أى للصلاة عش (قوله كحدث) أى وتحويل صدره بين التسليمتين وفي سم على حج وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل تواجبها اءعش (قوله وشك الخ) أى وتخرق خوف وانكشاف غورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية ومعنى قال عش أى انكشافا مبطلا للصلاة بان طال الزمن مثلاه ويقال نظيره في سقوط النجاسة (قوله ونية إقامة) أى ونية القاصر الإقامة (قوله ووجود عار للستره) إن اريد ان تحرم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر سم (قوله وخروج وقت جمعة) أى وتبين خطئه في الاجتماع وعتق امة مكشوفة الرأس ونحو ذلك معنى (قوله مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبله فهل يتمه لانه سنة مستقلة والظاهر نعم وفي عكسه يستمر حتى يتم السلام ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر ايضا اه بصرى قول المثنى (ناويا بالسلام على من عن يمينه الخ) بحث الفاضل المحشى سم انه يشترط مع نية السلام او الرد على من ذكر نية سلام الصلاة ايضا حتى لو نوى بمجرد السلام او الرد ضرر وإن كان مأمورا به لوجود الصارف حيثئذ كالتمسيح لمن نابه شيء والفتح على الامام فليتامل فان الفرق لا تخ من حيث اعتبار الائمة لهذه النية من متمات الركن ومكملاته وهو لا يلائم كونه صار فله مخر جاله عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتماميتها من تحيض القصد لها فليتامل ثم رايته في حاشية شرح المنهج نقل عن مرانه اذ ذكره في هذا البحث فمال إلى عدم الاشتراط وقال لانه مأمور به ثم تعقيه بآراء نحو التمسح إلى اخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصرى ووافقه عش فقال بعد ما ذكر ما في حاشية سم على المنهج مانصه وقوله وهو الوجه أى الاشتراط ذكر مثله في حاشيته على حج واقصر عليه والاقرب ما مال اليه من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجج من انه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لسكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صار فواقره البجيرى (قوله ومؤمنى أنس وجن) الاحياء والاموات بجيرى عن الجفنى أى إلى منقطع الدنيا شيخنا (قوله لثلا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تامل لان غير المقتدين مظنة الغفلة لا المقتدين فالاولى توجهه بما اشار اليه الشارح المحقق من ان في هذا عموم بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين من خلفه بصرى (قوله فينويه) إلى قوله والحقت في النهاية والمعنى إلى ما يتعلق بالمأموم (قوله فينويه) الغاء تفسيرية (قوله كل) أى من الامام والمأموم (قوله على من عن يمينه الخ) أى ولو غير متصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد وإن علم انه قصده بالسلام ثم رايته حج نبه عليه عش (قوله وعلى من خلفه) أى فى الامام والمأموم سم (قوله بالاولى الخ) هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم مما يأتي عن سم فى الرد (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى الكعبة إذا استقبله بعض المأموم وكذا فى الخوف سم عبارة البصرى كان التقييد به أى بالمأموم للغالب إلا فقد يتصور فى الامام كان كائنا فى الكعبة أو حولها كما هو ظاهر اه (قوله بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمته عن تسليمته المسلم وإلا فاما ينوى بالاولى الابتداء والاخر يد عليه بالثانية إن تاخرت عن اولاه سم ويجرى مثله فى قوله السابق بالثانية

أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل تواجبها إلا أنه يشكل وجود الستره (قوله ونية إقامة) أى نية القاصر (قوله ووجود عار للستره) إن اريد انه تحرم الثانية مع العرى فواضح او مطلقا ففيه نظر (قوله ناويا بالسلام على من عن يمينه الخ) شامل لغير المصلى ثم رايته ما يأتي (تنبيه) هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى بمجرد السلام أو الرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد أصراف ولا يشترط فيكون هذا متمنى من اشتراط قصد الصارف لو روده فيه نظر ولعل الوجه الاول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التمسح لمن نابه شيء والفتح على الامام مأمور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضرر وبطلت صلاته فليتامل (قوله وعلى من خلفه) أى فيها (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى الكعبة إذا استقبله بعض المأمومين وكذا فى الخوف (بالاولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمته عن تسليمته المسلم

مبطل كحدث وشك فى مدة مسح ونية إقامة ووجود عار للستره وخروج وقت جمعة ويسن ابتداءه فى كل مستقبل وانهاؤه مع تمام التفاته (ناويا) المصلى اماما أو مأموما أو منفردا (السلام على من) التفت اليه عن (عن يمينه) بالتسليمه الاولى (و) عن (يساره) بالتسليمه الثانية (من ملائكة و) مؤمنى (لأنس وجن) للحديث الحسن بذلك قال الاسنوى ولا شك فى نذب السلام على المحاذى أيضا فينويه على من خلفه وإمامه بأبها شامو الاولى أولى (وينوى الامام) والمأموم كما علم مما تقرر واحتاج له لثلا يغفل عن المقتدين (السلام) أى ابتداءه (على المقتدين) فينويه كل على من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه أو امامه فى المأموم بأبها شاء والاولى أفضل (وهم) أى المقتدون يسن لهم أن ينووا (الرد) على بعضهم بمن سلم عليهم و (عليه) أى الامام فن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على يساره ينويه بالاولى

فكان الانسب ذكره هناك (قوله وعلى من خلفه) أى خلف المسلم اماما كان أو مأمو ماو (قوله وإمامه) أى فيما إذا كان المسلم مامو ما نظر الغالب كما مر (قوله بإيهما) هذا لا يأتى إذا توسط تسليمتهما بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيتها مثلا سلم على حجج اى فينوى حيثئذ رد السلام عس وقوله الرد لا السلام صوابه العكس (قوله لخبرانى داود الخ) تعليل لقول المصنف ناو يا السلام الخ (قوله ما ذكره الخ) أى كون الذى عن اليسار الامام ينوى الرد عليه بالاولى نهائية (قوله واحتياج السلام الخ) عطف على قوله ما ذكر عبارة النهائية واستشكل ايضا قو لهم ينوى السلام على المقتدين بانها الخ (قوله بانها لا معنى لها) اى للنية نهائية (قوله فان الخطاب الخ) الاخصر الواضح فان الخطاب صريح فى الصرف اليهم والصريح لا يحتاج لنية (قوله فإى معنى لها) يعنى عنه قوله السابق لها (قوله واما فيها) اى واما السلام فى الصلاة (قوله إذ هو) اى الصريح (قوله فى ذلك) اى فى الاحتياج للنية بالنسبة للسنة (قوله لان تعينها لها) اى تعين الثانية للصلاة وان لم تكن واجبة ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه قوله لان تعينها كذا فى اصل الشارح مكشوفة مضبوطة بهذا الضبط بخطه وفى حاشية الزيادة وغيره من الاصول الصحيحة لان تبعيتها وهى ظاهرة او متعينة انتهى فان مبتاه توهم رجوع ضميرها للاولى نعم كان الاول العطف ليفيد انه علة مستقلة كالاخلاق (قوله ولو كان عن عيته) اى المصلى مطلقا (قوله او يساره) اى او خلفه او يساره (قوله لم يلزم) اى الغير (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) اى لان مخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سياقه ويرد عليه ان المصلى يسلا مه لاسما الثانى فرغ من الصلاة وصار اهل للخطاب ويحتمل ان المراد خطابه لغيره بالسلام ويؤيده ما بعده فلا اشكال حيثئذ (قوله لو سلم) أى غير المصلى (بل يسن) أى بعد فراغ الصلاة كما يأتى عس (وقياسه نديه هنا الخ) اى قياسه ان يندب غير المصلى ان يراد السلام على المصلى وقد يفرق بان سلام غير المصلى على المصلى يتبعين لسلام الامان المشروع فيه الرد غير ان المصلى للمالك يمكن متاهلا للخطاب كانت مشروعية الرد فى حقه على وجه الندب ولا كذلك سلام المصلى على غيره نعم ان دلت القران على انه قصد به ايضا ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتامل بصرى عبارة عس قوله وقياسه نديه الخ اى حيث غلب على ظنه ذلك كان عليه من عادته باخباره له سابقا ولا يختص السلام بالخاصين بل يعم كل من فى جهة عيته مثلا وان بعدو الى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحاضر بالتسليم تخصيصه بهم (فروع استظر ادى) وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه ناو يابه الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفى هذه الصيغة عنهما او لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر اقول والا قرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور اخذنا من قو لهم فى المامو مين إذا ناخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل تسليمته السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اه (قوله ايضا) وقياسه ايضا ندب رد بعض المامو مين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذالم يأتى الرد باحداهما كالوقارن فى تسليمته تسليمتى من على عيته وقد نوى من على عيته السلام عليه بالثانية فان ثانيتها لا تصح لرد سلام من على عيته عليه بالثانية لمقارنته اياها وقد خرج بها فيبتدى رد بعدا لخرج فليتامل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزاين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا فى عدها) اى على الوجه الذى ذكرناه فى عدالاركان شيخنا (فى عدها) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى المتن فى النهاية الاقوله

والا فانما ينوى بالاولى والاخر رد عليه بالثانية ان تاخرت عن اولاه (قوله بإيهما) لا يأتى اذا توسط تسليمتهما بين تسليمتى المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيتها مثلا (قوله وقياسه نديه هنا ايضا) قياسه ايضا ندب رد بعض المامو مين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذالم يأتى الرد باحداهما كالوقارن فى تسليمته تسليمتى من على عيته وقد نوى من على عيته السلام عليه بالثانية فان ثانيتها لا تصح لرد سلام من على عيته عليه بالثانية لمقارنته اياها وقد خرج بها فيبتدى مرادا بعدا لخرج فليتامل (قوله الثالث عشر) قال الدمامينى فى مثله فى عبارة المغنى هو بفتح التاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

ومن خلفه وإمامه بأيهما
شامو والاولى افضل لخبرانى
داود وغيره بذلك واستشكل
ما ذكر فيمن على يساره بان
الامام إنما ينويه عليه بالثانية
فكيف يرد قبل السلام
عليه ورد بان ذلك مبنى على
الاصح ان الاولى للماموم
ان يؤخر تسليمه الى فراغ
تسليمتى الامام واحتياج
السلام لنية بانها لا معنى لها
فان الخطاب كافى فى الصرف
اليهم فإى معنى لها والصريح
لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتاج
لها المسلم خارج الصلاة فى
اداء السنة ويوجب بان المسلم
لم يوجد سلامة صارف
عن موضوعه فلم يحتاج لها
واما فيها فكونه واجبا
فى الخروج منها صارف عن
انصرافه للمقتدين بالنسبة
للسنة فاحتج لها لهذا
النسارف وان كان صريحا
اذا هو عند الصارف
يشترط فيه القصد والحقت
الثانية بالاولى فى ذلك لان
تبعيتها لها صارف عن ذلك
ايضا ولو كان عن عيته او
يساره غير مصلى لم يلزمه
الرد لانصرافه للتحلل دون
التامين المقصود من السلام
الواجب رده ولان المصلى
غير متاهل للخطاب ومن ثم
لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل
يسن كما يأتى وقياسه نديه

المشتمل على قرن النية
 بالتكبير في القيام والقراءة
 به والتشهد والصلاة
 والسلام بعودها فعدده
 ركنا بمعنى الجز فيه تغليب
 وبمعنى الفرض صحيح ومن
 ثم صحح في التنقيح انه شرط
 ودعوى ان بين ما ذكر
 ترتيبه باعتبار الابتداء إذ
 لا بد من تقدم القيام على النية
 والتكبير والقراءة والجلوس
 على التشهد واستحضار النية
 على التكبير وهو ترتيب
 حسي وشرعي لا تعيد لما
 مر مما يعلم منه أن ذلك
 التقديم شرط لحسبان ذلك
 لا ركن على أن في بعض ما
 ذكره نظر او يتعين الترتيب
 لحسبان كثير من السنن
 كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد
 الاول ثم الصلاة فيه وكون
 السورة بعد الفاتحة وكون
 الدعاء آخر الصلاة بعد
 التشهد والصلاة في الروضة
 واصلمها ان الموااة ركن
 وفي التنقيح أنها شرط وهو
 المشهور وهي عدم تطويل
 الركن القصير او عدم طول
 الفصل إذ اسلم في غير محله
 ناسيا أو عدم طولها وعدم
 مضى ركن إذا شك في النية
 والا وجب الاستئناف
 (فان تركه) أي الترتيب
 (عمدا) بتقديم ركن قولي
 هو السلام أو فعلى

أو عدم مضى ركن (قوله المشتمل على قرن النية الخ) أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد معنى ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية
 والمعنى وجعلها من القراءة في القيام اه (قوله فعدده الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية
 والمعنى وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسبات تأخيره عن الدعوى وردها الاتيين كما في النهاية (قوله فيه
 تغليب) أي لان الترتيب ليس جزءا إذا لجزءا أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبمبحث فيه سم بما نصه
 أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء آمنه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى
 صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل انتهى وزاد عليه البصري ما لفظه ولا حاجة إلى اعتبار
 الحاصل بالمصدر لان النية من الأركان مع انها لا وجود لها في الحس وإنما هي عمل قلبي اه وبهذه الزيادة
 يندفع جواب عس عن بحث سم بما نصه أقول لكن حجج كشيخه والمجلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من
 كونه أي الركن جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اه (قوله وبمعنى الفرض صحيح)
 أي على وجه الحقيقة من غير احتياج إلى تغليب وإلا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء. يصنع عس
 ورشدي (قوله ومن ثم) أي من أجل الاحتياج إلى التغليب على الأول (قوله صحح في التنقيح انه شرط)
 والمشهور عند الترتيب ركنا معنى (قوله والجلوس الخ) و(قوله واستحضار النية الخ) أي لا بد من تقدمها
 على ما ذكر (قوله وهو) أي التقديم المذكور (قوله لا نفي الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله لما مر) أي
 في مباحث ما ذكر (قوله على أن في بعض ما ذكره نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية
 والتكبير بل يكفي مقدارته لها وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتامل قاله
 سم وعليه يكون لفظ بعض مستدر كالأظاهر ما قاله البصري بما نصه كانه تقديم استحضار النية على التكبير
 لما تقدم أن ذلك مقالة ضعيفة والمعتمدان التقديم المذكور مندوب لا غير اه (قوله ويتعين) إلى المتأن في
 المعنى (قوله لحسبان كثير الخ) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعدادها
 حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ واعتدبه وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر
 لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل
 يأتي بالتشهد ثم يبعده فليتامل سم (قوله وهو المشهور) إذ هو بالتركيب أشبهه نهاية (قوله وهي عدم الخ)
 ويصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواه لان هذا العدم متحقق من أول الصلاة
 الخ فتأمل بلطف فقيهه دقة دقيقة سم (قوله أو عدم طول الخ) كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده سم
 وبصري وقد يقال ان او هنا لا اختلاف الأقوال كإنسب النهاية والمعنى التصوير الأول للرأفي تبعها
 للإمام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله أو عدم مضى ركن) أي قولي ولا فعلى معنى وكان الأولى
 ابدال او بالواو (قوله أي الترتيب) إلى قول المتن فلو يتقن في المعنى إلا قوله غير المأموم وقوله كما مرو قوله
 ولم يشترط إلى وفي تلك الأحوال وكذا في النهاية إلا قوله إن كان آخرها إلى المتن (مثلا) أشار به إلى ان البناء

الأعراب وإطال في بيانه (قوله فيه تغليب) أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء آمنه فما المانع ان
 يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل (قوله
 نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفي مقدارته لها وكذا يقال في الجلوس
 والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتامل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف
 فاتقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعدادها حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ اعتدبه وفات الافتتاح
 بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا
 إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد بها ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم يبعده فليتامل (قوله
 وهي عدم الخ) فان قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بانه ما قارن كل معتبر سواه قلت نعم لان هذا
 العدم متحقق من أول الصلاة الخ فتأمل بلطف فقيهه دقة دقيقة (قوله أو عدم) كان ينبغي التعبير بالواو في

مثلا) بطلت صلاته) إجماعا لتلاجه اما تقديم القولي غير السلام على فعلى كتشهد على سجود أو قولي كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة ولكنه يمنع حسب ان مقدمه (ولان سها) بتركة الترتيب (فما) أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكار وإلا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فوراً وجوبا ولا يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا وكذا في التذكار كما مر فاقترضا كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله في غير هذه الصورة أوقاها هل قرأ ألم تلزمه القراءة فوراً لأنه لم ينتقل عن محلها (ولإلا) يتذكر حتى يبلغ مثله في ركعة أخرى (تمت به) أى بالمثل المفقول (ركعته) إن كان آخرها كسجدها الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه النفي ما بينهما

في كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته وكثيرا يعبر المصنف ببيان غير مرادها الحصر بل بمعنى كان نهاية ومعنى (قوله) كتشهد الخ) ينبغي إلا ان يطول سم أى التشهد في الاعتدال أو الجلوس بين السجدةين (قوله) لكنه يمنع الخ) فعليه اعادته في محله نهاية ومعنى (قوله) غير المأموم) هذا القديم مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها الخ) فذاك مخصص لما هنا سم (قوله) غير المأموم) قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركن اخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر في السجدة الثانية انه ترك للطمانينة في الجلوس بين السجدةين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمانينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سياق ما يقتضى انه يسجد ويلحق امامه وايضا قضيته قوله في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا خست المخالفة أنه نعو دل الجلوس بين السجدةين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمانينة فيه ع ش (قوله) وإلا) أى بان مكث قليلا ليتذكر نهاية ومعنى (قوله) بطلت صلاته) ظاهره مر وإن قل التأخر وسياق في فصل المتابعة ما يوافقه ع ش أقول بل هو صريح ما مر آنفا عن النهاية والمعنى (قوله) ولا يكفيه الخ) أى لما تقدم بيانه في شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا يكف سم (قوله) في الثانية) أى فيما لو شك ساجدا هل ركع (قوله) وكذا في التذكار الخ) عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر في سجوده أنه ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء أى الهوى غير معتد به في هذه الصورة زيادة على المتروك اه قال ع ش قوله مر فانه يرجع إلى القيام الخ) أى مع ذلك لا يجب عليه الركوع فوراً ومثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فوراً لأنه بتذكرة عادما كان فيه وهذا ظاهر وإن أوم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ) خلافه اه (قوله) كما مر) أى في شرح فلو هوى لتلاوة الخ) سم (قوله) محله في غير هذه الخ) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوى الركوع لأن الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام بن قاسم أى فلو فرض انه لم يشك في الهوى لتذكره أنه قصد به الركوع وإنما شك في الركوع للشك في نحو طمانينته فلا حاجة إلى الاستثناء ايضا لأنه في هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصري (قوله) حتى يبلغ مثله) أى ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجده مصليا في السجود أو الاعتدال فاقضى به وسجد معه للمتابعة فيجزئ ذلك وتمكلم به ركعته كما نقل عن شيخنا الشمس الشوبري ومنازعة شيخنا الشبرامسى فيه بان نية الصلاة لم تشمل مدفوعة بما نقله هو قبل هذا عن الشهاب بن حجر من قوله ومعنى الشمول ان يكون ذلك للنقل أى ومثله الفرض بالاولى داخل كالفرض في مسمى مطاق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خفاء في شمول نية الصلاة لما ذكره هذا المعنى رشيدى (قوله) إن كان الخ) أى المثل (قوله) كالقيام الخ) نشر مشوش (قوله) حسب له الخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقديم سم (قوله) هذا الخ) أى قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله) كسجدة تلاوة) أى ولو لقراءة اية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للركع شى سم عن المنهج عن حج اه ع ش (قوله) لم تجزئه) الاولى

هذا وما بعده (قوله) أما تقديم القولي غير السلام الخ) هذا وقد رد على المصنف لان عبارته شاملة لذلك (قوله) كتشهد الخ) ينبغي إلا ان يطول (قوله) غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف في كتاب الجماعة ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة لم يعد إليها الخ) فذاك مخصص لما هنا (قوله) ولا يكفيه في الثانية الخ) أى لما تقدم بيانه في شرح قول المصنف فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا يكف سم (قوله) كما مر) أى في شرح فلو هوى لتلاوة الخ) (قوله) محله) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك في هذه الصورة الهوى الركوع لان الهوى السابق صرفه للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام (قوله) حسب له)

وعرف عين المتروك ومحلّه والاخذ باليقين واتى بالباقي نعمه متى جوز ان المتروك النية او تكبيره الاحرام بطاقت صلواته ولم يشترط طول ولا مضى ركن لان هاتين تركت الاضمة اتجو بزماذ كرو هو اقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الاحوال كلها ما عدا المبال من اجسده للسبو نعم ان كان المتروك السلام اتى به ولو بعد طول الفصل ولا سجود للسبوات عمله بالسلام الماتى به (فلوتيقن في آخر صلواته) او بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وان مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما ياتي (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة) يسجد بها واغاد نشيده (لما مر (او من غيرها) اى الاخيرة (لزمه ركعة) الكمال الناقصة بسجدة عما بعدها والقاء بغيرها) وكذا ان شك فيها) اى في كونها من الاخيرة او غير ها فيجعلها من غير ها لتزمر ركعة لانه لا اسوافه واحوط (وان علم في قيام (٩٧) ثانياة ترك سجدة) من الاولى مثلا او

شك فيها تظهر) فان كان
جلس بعد سجدة) التي
فعلها من الاولى (سجد)
فوراً من قيام واكتفى بذلك
الجلوس وان ظنه الاستراحة
(وقيل ان جلس بنية
الاستراحة) اظنه انه اتى
بالسجدتين جميعاً (لم يكفه)
السجود عن قيام بل لا بد
من جلوسه مطمئناً ثم
سجوده لقصد التقل فلم
ينب عن الفرض كما لا تقوم
سجدة التلاوة عن سجدة
الفرض وورده بان تلك
من الصلاة لتشمول نيتها لها
بطريق الاصلة الا التبع
فاجزات عن الفرض كما
يجزى التشهد الاخير وان
ظنه الاول وهذه ليست
مثلاً فلم تشملها نيتها اى
بطريق الاصلة المقتضية
لحسبان عن بعض اجزائها
فلا ينافي شمولها لها بطريق
تبعيتها للقراءة المندوبة فيها
حتى لا تجب لها نية اكتفاء
بنية الصلاة وبذلك يظهر
اتجاه قول البغوى لو سلم
الثانية على اعتقاد انه سلم

التذكير (قوله وعرف الخ) عطف على قوله كان المثل الخ (قوله والاخذ باليقين الخ) اى كما يعلم من قول
المصنف وكذا ان شك فيها وقوله وان علم في آخر رابعة الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان
وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول او
مضى ركن ايضا وقد ذكرت ما قاله لم رفانكره سم على حجاج اول وما قاله م هو مقتضى اطلاقهم ع ش (قوله
في ذلك) اى في النية او تكبيره التحريم (قوله اتى به ولو بعد طول الفصل) اى حيث لم يات بما يبطل الصلاة
كفعل كثير ع ش (قوله او بعد سلامه) الى قول المتن وقيل في النهاية والمعنى الا قوله وان مشى الى المتن قول
المتن (فلوتيقن) اى اماما كان او ماموما او منفردا ع ش (قوله قبل طول الفصل) اى فان طال الفصل وجب
الاستئناف ع ش (قوله وتنجسه) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدى والظاهر انه كذلك ان تذكر
فورا (قوله وان مشى الخ) اى وتكلم قليلا كما هو ظاهر من قصة ذى اليمين سم وع ش (قوله وتحول عن
القبلة) اى وتذكر فورا ع ش (قوله لما مر) اى لوقوع تشهده قبل محله نهاية (قوله بما بعدها) الاولى منها
(قوله مثلا) ذكره النهاية والمعنى عقب ثانياة ثم قال الاول ولو كان يصلى حاسا جلس بقصد القيام ثم تذكر
فالقياص ان هذا الجلوس يجوز انه قال ع ش بل الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصد
الفرض به اه ويعلم من هذا ان مثلاً راجع للثانية فقط دون القيام (قوله او شك فيها) الاولى التذكير
قول المتن (فان كان جلس) اى جلوسا معتد به بان اطمان ع ش (قوله وورده الخ) اى القياص المذكور
و (قوله بان تلك) اى جلسة الاستراحة و (قوله وهذه) اى سجدة التلاوة (قوله اى بطريق الاصلة الخ)
هذا قوله السابق بطريق الاصلة لزيادة على عبارة الاصحاب سم (قوله حتى لا تجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا
الشهاب الرملى وجوب النية لها وعليه لا يحتاج للتاويل بقوله اى بطريق الاصلة سم (قوله وبذلك)
اى بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول البغوى) اعتمده النهاية والمعنى ايضا الا انها اسقطا قوله شك في الاولى
(قوله او لا) وهو المعتمد معنى (قوله بذلك الخ) اى بالرد المتقدم (قوله لم يجز) انه ذلك التشهد اى فلا بد في صحة
صلواته وتحمله منها من اعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئناً ثم يسجد) ومثل ذلك ياتي في ترك سجدة

قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد (قوله والاخذ باليقين واتى بالباقي) اى كما يعلم من قول المصنف
وكذا ان شك فيها وقوله وان علم في آخر رابعة الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وان تذكر
في الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول او
ركن ايضا وقد ذكرت ما قاله لم رفانكره (قوله ولو بعد طول الفصل) قال في شرح الروض فيما يظهر
لان غاية انه سكوت طويل ونعمد طول السكوت لا يضر كما مره (قوله وتحول عن القبلة) اى وتكلم
قليلا كما هو ظاهر من قصة ذى اليمين (قوله اى بطريق الاصلة) هذا كقوله السابق بطريق
الاصالة لزيادة على عبارة الاصحاب (قوله حتى لا تجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها

(١٣) — شروانى وابن قاسم — ثانياً) الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد
التقل فليس يسجد للسبو ثم يسلمه فوجه عدم حسبان الثانية ان نية الاصلة لم تشملها بطريق الاصلة لوقوعها بعد الخروج منها ولاختلافهم
في انها من الصلاة او لا وفي فروع ما يقتضى كلامهما وجمع بانها بطريق التبع لا الاصلة فحينئذ لم يمس سجدة التلاوة وليست كجلسة
الاستراحة وبذلك يتجه ايضا ما بحث انه لو نوى نضلاً مطلقاً فتشهد انما بنية ان يقوم بعده الى ركعة او اكثر ثم بداله ان لا يقوم لم يجزئه
ذلك التشهد لانه لم يفصله في محله المتعين له بطريق الاصلة (والا) يكن قد جلس (فليجلس مطمئناً ثم يسجد) لان الجلوس ركن لا رخصة في
تركة (وقيل يسجد فقط) لان الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وورده بان الغرض الفصل بهيئة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام

جلوس التشهد (وان علم) اوشك (٩٨) (في اخر رباغية ترك سجدة) جهل موضعها وجبر ركعتان لان الاسوا تقدير ترك سجدة

فأكثر تذكر مكانها أو مكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولى
والإفبالثانية نهاية قول المتن (في اخر رباغية) قال الشيخ عميرة نسبة إلى رباغ المعدول عن أربع سم على المنهج
وقدم الرباغية لثباتي جميع ما ذكره ما غير الرباغية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل في كل متروك
تحققه اوشك فيه ما هو الاسواعش (قوله جهل) الى قوله وانفاقهم في النهاية والمعنى ما يوافقه إلا ما نبه
عليه (قوله ويلغو باقيهما) اي الثانية والرابعة عش قول المتن (جهل موضعها) اي الخمس في الموضعين
كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمعنى ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه اخر وهو حذف الجملة
التي هي صفة الأولى لدلالة ما بعدها عليها بصري (قوله كما علم بالاولى الخ) اي بان يقدر مع ما ذكر في سجدة
ترك سجدة من الثانية والرابعة (قوله و صوب الاسنوي الخ) عبارة النهاية والمعنى في شرح اوسع فسجدة ثم
ثلاث ثم ما ذكره المصنف تبعاً للجمهور وقد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك
ثلاث سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من
الثانية فيحصل له منه ركعة إلا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بالسجدة من الرابعة ويلغو
ماسواها ويلزمه ترك الست ثلاث ركعات بسجدة الاحتمال انه ترك السجدة الأولى من الركعة الأولى الخ
ويلزمه بترك أربع سجدة ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية
وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله في هذه) اي ترك الثلاث سجدة (قوله وان الاول) اي
وجوب الركعتين فقط (قوله منها) اي الأولى و (قوله الجلوس) اي بين السجدة تين (قوله نعم بعدها جلوس
التشهد) اي وجلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتي بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية
قبل سجدة الثانية كما هو قضية المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله واحدة من الثالثة) اي
بالسجدة الأولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله ويلغو باقيها) اي الثالثة (قوله تصير هي) اي الرابعة (قوله
بما ذكره هو الخيال الخ) عبارة النهاية والمعنى واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك
فيما إذا اتى بالجلوس المحسوبات بل قال الاسنوي إنما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه
قد يتخلف في صدر من لا حاصل له وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف ان لا يدون في تصنيف قال الرشدي قوله
مر بل قال الاسنوي هذا صريح في ان الاسنوي كر على اعتراضه بالابطال والواقع في كلامه وكلام الناقلين
عنه كالشهاب بن حجر وغيره خلافه وانه إنما قال هذا في جواب سؤال اورده من جانب الاصحاب على اعتراضه
ثم ساق الرشدي عبارة المهمات راجعه (وهذا) اي ما ذكره الاسنوي (قوله واتفاقهم) مبتدأ خبره قوله
يحيل الخ (قوله لم يات منها بشيء) ان اراد شرعاً لا لغائماً بسبب عدم كمال ما قبلها يدونها فماذا لا يرد عليه بدليل
انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام
الأولى وان اراد لم يات منها بشيء محسافاً وممنوع فليتامل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الاصح
والضمير راجع اليه و (قوله فالاعتراض الخ) متفرع على قوله على انهم لم يغفلوا الخ (قوله فالاعتراض
وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الاصاله (قوله جلوس التشهد) أي أو جلوس الاستراحة ان
كان ترك التشهد الاول واتي بجلوس الاستراحة أو جلوس الركعة الثانية قبل سجدة الثانية كما هو قضية
ان المتروك منها السجدة الثانية فقط (قوله حسا وشرعاً) فان قلت لا يصح ارادة الترك حسا وشرعاً وإلا
فالتروك أكثر من ثلاث سجدة إذ الركعة الثانية ايضاً مثلما متروكة شرعاً على هذا التقدير (قلت) المراد
الترك من كل ركعة في حد نفسها مع قطع النظر عن لزوم الغائماً لمعنى آخر فتأمل (قوله لم يات منها بشيء)
ان اراد لم يات منها بشيء شرعاً لا لغائماً بسبب عدم كمال ما قبلها يدونها فماذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم
نظيره لا الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الأولى وان
اراد لم يات منها بشيء محسافاً وممنوع فليتامل (قوله الجلوس) الذي ينبغي ان يترك السجود

من الأولى وسجد من
الثالثة فتتجبر الأولى بالثانية
والثالثة بالرابعة ويلغو
باقيهما (أو) ترك ثلاث
جهل موضعها وجب
ركعتان) كما علم بالأولى
مما قبله و صوب الاسنوي
ومن تبعه في هذه أن الاسوا
لزمها مع سجدة وان
الأول خيال باطل لأن
الاسوا تقدير المتروك أولى
الأولى وثانية الثانية
واحدة من الرابعة فترك
أولى الأولى يلغى الجلوس
لانه لم يسبقه سجدو دقيق
عليه منها الجلوس والسجدة
الثانية حينئذ فيتعذر قيام
أولى الثانية مقام ثانية
الأولى لما تقرر ان الفرض
انه لا جلوس قبلها يعتد به
نعم بعدها جلوس التشهد
وهو يقوم مقام الجلوس
بين السجدة تين لحصل له من
الركعتين ركعة إلا سجدة
فتكمل واحدة من الثالثة
ويلغو باقيها والرابعة ترك
منها سجدة فيسجدتها لتصير
هي الثانية ويأتي بركعتين اه
وما ذكره هو الخيال الباطل
كما بينه النشائي وغيره
كالسبكي إذ ما ذكره خلاف
تصويروهم لحصرهم المتروك
حسا وشرعاً في ثلاث وهذا
فيه ترك رابع هو الجلوس
واتفاقهم على ان المتروك
من الثالثة واحدة يحيل

ما تخيله فانه لم يات منها بشيء على أنهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس عليهم بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فالاعتراض

عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه ان ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المعترضون مفروض فيمن ترك معه الجلوس شرعا ولو اتى به حسا (او) ترك (اربع) جهل ووضعها (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الاتيان (٩٩) بهما لاحتمال تركه واحدة من الاولى

واحدة من الرابعة وننتي الثالثة فتم الاولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم بر ركعتين او ترك سجدة من الاولى والثانية او واحدة من الرابعة الثالثة وواحدة من الرابعة فالخصل له أيضا ركعتان الا سجدة فان فرض ترك جلوس ايضا وجب سجدة ثم ركعتان بتقدير ترك أولى الاولى وثانية الثانية وننتي الرابعة فحصل له من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة واسوامته بتقدير ترك ننتي الثالثة بدل ننتي الرابعة لانه حينئذ يلزمه ثلاث ركعات إذ الاولى تنجز بمجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك (أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (ثلاث) من الركعات يلزمه الاتيان بهن لاحتمال ترك واحدة من الاولى وننتي الثانية وننتي الثالثة والسادسة من الاولى او الرابعة فتكمل الاولى بالاربعة ويبقى عليه ثلاث (او) ترك (سبع) فسجدة ثم ثلاث (او) ثمان فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة وفي كل ذلك يسجد للسهو ولو تدكر ترك سنة أتى بها ما بقى محلها بخلاف رفع

عليهم إلى المتن: النهاية (قوله) فيمن ترك معه الجلوس) ينبغي أو في الشك انه ترك السجود فقط أو مع الجلوس سم (قوله) لاحتمال الخ) عبارة النهاية والمعنى لاحتمال انه ترك سجدة من ركعة وثلثين من ركعتين غير متواليين لم تتصلها بكثر ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالخصل ركعتين إلا سجدة اذا الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بر ركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بكثر ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اه (قوله) فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوي ومن تبعه سم وفيه ان الشارح ومن وافقه كالتهاية والمعنى لم ينكروا ما قاله الاسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم ان كلام الاسنوي في حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه على كلام الاصحاب لان المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه (قوله) واسوامته الخ) صور هذا الروض سم عبارة البصري اقول وتقدر الاسوامتين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلاحاجة لقوله السابق وجب سجدة ثم ركعتان اه وقوله فلاحاجة لقوله الخ حق التفريع فلا صحة لقوله الخ وتقدم عن النهاية والمعنى على تصويب الاسنوي الاقتصار عليه اي الاسواقول المتن (اوست) على تصويب الاسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لا نأقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثل ما في الروض قول المتن (اوسبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن الاستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنهه فليظن مقصوده سم اقول وكذلك قيد بذلك المعنى فيهما والنهاية وشرح المنهج في السبع فقط وقال ع ش لم يقل مرهنا اي في الثمان جهل موضعها كانه لان الثمان من الرباعية محله معلوم والمراد غالباً والافتقار لا يعلم كان اقتدى مسبوقة في الاعتدال فاق مع الامام بسجدة وسجدة امامه للسهو وسجدة من قر امامه اية سجدة في ثانيتها مثلاً وسجده في اخر صلاته لسهو امامه وقرافي ركعة التي انفرد بها اية سجدة ثم شك بعد عمله بانه ترك ثمان سجدة لكونها على عمامته في انها سجدة صلاته او ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة وان بعضه من اركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدة صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له اه عبارة البجيرى ويمكن الجهل في الثمان أيضا كان اقتدى بالامام وهو في الاعتدال فانه يسجد معه بسجدة ولا تحسبان له فيمكن ان تنهيم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو اه قول المتن (فسجدة ثم ثلاث) اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة نهاية (قوله) او ثمان) الى قوله ولو تذكر في النهاية والمعنى (قوله) ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفياً وقال القليوبي دفع لما يتوهم من انه إذا لم يسجد لم يتصور الشك او الجهل فتأمل بجيرى (قوله) بترك طمأنينة) اي في السجدة (قوله) بعد التكبير) شامل لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله) لفوات اسمه به) أي اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله) بعده) أي التعوذ (قوله) ببقاء اسمهن) اي تكبيرات العيد (قوله) اي المصلي) الى قوله ولو مستورة في المعنى الا قوله ولو اعصى الى قوله اما إذا خشي في النهاية ما وافقه في الاحكام قول المتن (ادامة نظره) اي بان يبتدى النظر إلى موضع سجوده من

فقط أو مع الجلوس (قوله) فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوي ومن تبعه (قوله) وأسوأ منه تقدير الخ) صور بهذا الروض (قوله) اوست) على تصويب الاسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لا نأقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله) اوسبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لان المفروض ان الصلاة رباعية كاصرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم بان كل ركعة ترك منها سجدة ثم ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدة من كل ركعة من ثلاث اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده بقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه سنة لاشراط قلت يسن ادامة (نظره)

أى المصلى ولو اعشى وإن كان عند الكعبة أو فيها (إلى موضع سجوده) في جميع صلواته لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل نعم السنة أن يقصر نظره على مسبحة عند رفعها ولو مستورة في التشهد لخبر صحيح فيه وقول الماوردي والرويانى يسن نظر الكعبة وجه ضعيف كاذ كروه لاسيما البلقينى فانه بالغى في تزييفه وردده وبحت بعضهم ان المصلى على الجنابة ينظر اليها وكأنه أخذ من كلام الماوردي هذا وقد علمت ضعفه فلينظر لمحل سجوده لو سجد (قيل) اى قال العبد ردى من اصحابنا كبعض التابعين (لا يكره) تغميض عينيه) لانه فعل اليهود ووجاه النبي عنه لكن من طريق ضعيف (و) الافقه (عندى) انه (لا يكره) إن لم يخف ضررا) يلحقه بسببه إذ لم يصح فيه تمهيد وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذى هو سر الصلاة وروحها ومن ثم ائق ابن عبد السلام بانه اولى إذا شوش عدمه خشوعه او حضور قلبه مع ربه اما إذا خشى منه ضرر نفسه او غيره فيكره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يمتثل عادة كما هو ظاهر وقول الاذرعى كان

ابتداء التحريم ويديه الى اخر صلواته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحريم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحريم عرش (قوله اى المصلى) إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكرى اه عرش (قوله ولو اعشى) اى او في ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده نهاية وشرح بافضل (قوله) وإن كان عند الكعبة) اى وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره نهاية ومعنى (قوله او فيها) اى ولا ينظر جزءا اخر من الكعبة ولا فحل سجوده جزء من الكعبة (قوله في جميع صلواته) وقيل ينظر فى القيام إلى موضع سجوده وفى الزكوع إلى موضع قدميه وفى السجود إلى أنه وفى القعود إلى حجره لأن امتداد البصر يلهى فاذا قصر كان اولى وبهذا جزم البيهقى والمتولى معنى وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (لان ذلك) اى جمع النظر فى موضع معنى (قوله نعم السنة الخ) ويسن ايضا لمن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظره الى جهته لتلايقهم شرح بافضل زاد النهاية ومن صلى على نحو بساط مصور غم التصوير مكان سجوده ان لا ينظر اليها (قوله عند رفعها) اى مادامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود دنياه وابعاب وسم قال عرش ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سببته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به الشارح مر اه (قوله وبحت به ضمهم الخ) اعتمده المعنى (قوله فلينظر محل سجوده الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى كما سر (قوله اى قال) إلى قوله لا يمتثل عادة فى المعنى (قوله والافقه الخ) عبرت الروضة بالمختار معنى ونهاية قول المتن (لا يكره) اى والسكينة خلاف الاولى عرش قول المتن (إن لم يخف ضررا) اى على نفسه او غيره معنى (قوله يلحقه) اى او غيره كما يأتى فى الشارح وتقدم عن المعنى (قوله وفيه منع الخ) جملة حالية (قوله ومن ثم) اى من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله إذا شوش عدمه الخ) اى كان صلى لمخاطب مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف واقره الزركشى وغيره نهاية قال عرش قوله ونحوه الخ اى كالبساط الذى فيه صور اه اى وهما المطاف عند طواف الطائفين وقال الرشيدى قوله ليسجد البصر لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله اى لا يكون بينه وبين السجود حيولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود فلا فرق فى ذلك بين الاعشى والبصير بل الحاق الاعشى بالبصير هنا اولى من الحاقه به فى النظر إلى محل السجود فى القيام ونحوه فافى حاشية الشيخ عرش من نفى الحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر فى غاية البعد اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغي ان يجب التغميض فيما إذا لزوم من تركه فعل محرم كمنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض سم عبارة النهاية وقد يجب إذا كان العرايا صفوفا اه (قوله حصول ضرر عليه) اى او على غيره فيما يظهر بالاولى نعم يظهر ايضا انه لا يقيد حينئذ بقوله لا يمتثل الخ إذ يمتثل للغير ما لا يمتثل للنفس بصرى أقول ويستفاد ما ذكره أولا من كلام الشارح بارجاع ضمير عليه الى التغميض وجعله متعلقا بالترتيب كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) اى التقييد بلا يمتثل عادة (قوله كان الاحسن ان يقول) اى بدل قول المصنف إن لم يخف ضررا (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم انه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد ان يقول ذلك فسبق قلبه لما ذكره فليتامل

وواحدة من الباقيات وجعل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتامله ثم رأيت الاستاذ البكرى قيد بجمل الموضع فى كثره فلينظر مقصوده (قوله ولو اعشى) اى وإن صلى خلف نبي خلافا لمن قال ينظر إلى ظهره مر (قوله عند رفعها) اخرج غير حالة رفعها وعبارة فى شرح العباب والظاهر انه إنما يسن له نظرها مادامت مرتفعة والافالسنة نظر محل السجود اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغي ان يجب التغميض فيما إذا لزوم من تركه فعل محرم كمنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم انه الاحسن صادق بما إذا خاف ضررا فتدل العبارة حينئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر وبالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب ان يقول إن كان فيه مصلحة ولعله اراد

شبهه الكراهة ما نقل عن مجموعته انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا ان يجمع بأنه اطلق (١٠١) الكراهة على خلاف الاولى او مراده

السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما يأتي
أواخر المطلات بزيادة
(و) يسن (الخشوع) في كل صلواته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث باحد ما هو ظاهر ان هذا هو مراده لانه سيذكر الاول بقوله و فراغ قلب إلا أن يجعل ذلك سبباً له ولذا خصه بحالة الدخول وفي الاية المراد كل منها كما هو ظاهر ايضا وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولا نتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا وجهاً اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية رداؤه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة وقيل يحرم وما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفي انه يناجيه وانه ربما يتجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فدل عليه صلواته (و)

سم أقول الظاهر بل المتعين من امامة الاذرعى ارجاع ضمير فيه في كلامه الى النظر وعدم التغميض فيندفع حينئذ الاشكال ويفيد كراهة التغميض ان ظن ترتيب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضرر بخلاف كلام المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الاحسنية (قوله سلبه الكراهة) اي بقوله وعندى لا يكره الخ (قوله انه يكره ترك سنة الخ) اي وفي التغميض ترك سنة هي ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا ان يجمع بأنه الخ) ويجمع أيضا بأن محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكن بطريق يحصل المقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض بمحصل المقصود بتلك السنة كما هنا الخ) اي على اصطلاح المتقدمين كردى (قوله لنحو جريان الخلاف الخ) متعلق بالمتأكدة (قوله في كل صلواته) الى قوله من تحصيل سنة في النهاية لا قوله لان يجعل الى وفي الاية وكذا في المعنى الا قوله و ظاهر الى وفي الاية (قوله غير ما هو فيه) وهو الصلاة عن شىء فلو اشتغل بذلك الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وإن تعلق بالآخرة) قد يشكل استحباب كذا الدماء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار او رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلواته فان ذلك فرع من التفكير في غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان بطاب امر دنوى اللهم الا ان يقال ان هذا نشاء من المطلوب في صلواته فليس اجنبيا عما هو فيه عن شىء (قوله و ظاهر ان هذا) اي خشوع الجوارح رشيدى (قوله الاول) اي خشوع القلب و (قوله ذلك) أى فراغ القلب (سبباً له) اي الاول (ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ منه عدم اغناء ما ياتى عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذلك سبباً لان الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة سم وجرى المعنى على ان كلا منهما مراد هنا (قوله وفي الاية الخ) اي والخشوع في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (قوله ذلك لثناء الله تعالى الخ) عبارة للمعنى والاصل في ذلك اي سن الخشوع قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فسرره علي رضی الله تعالى عنه بلين القلب وكف الجوارح اه (قوله على فاعليه) أى الخشوع عن شىء (قوله ولا نتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) اي ان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة او بعضها شرح بافضل (قوله لكن في البعض) اي بعض الصلاة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي رشيدى (قوله والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية رداؤه الخ) فلو سقط نحو رداؤه او طرف عمامته كره له تسويته لإللا ضرورة كما في الاحياء معنى زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون أو من اعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على اقول اه قال ع ش والثالث هو الراجح اه (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء ع ش (قوله او دفع مضرة) اي كراهة او برد (قوله وما يحصل) الى المتن في المعنى (قوله وقيل يحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله اي تأمل) الى المتن في النهاية والمعنى لا قوله اي إجمالا الى قال (قوله لانه) اي التأمل التفصيلي (قوله ولان به الخ) معطوف في المعنى على قوله قال تعالى الخ (قوله مقصود الخشوع الخ) الاضافة لليان (قوله وترتيبها الخ) عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية ويحسن ترتيبها وهو الثاني فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل

أن يقول ذلك فسبق قلبه لما ذكره فلي تأمل (قوله انه يكره ترك سنة الخ) أى وفي التغميض ترك سنة وهي ادامة نظره الى موضع سجوده وقوله إلا ان يجمع الخ يجمع الخ يجمع أيضا بان محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكره الترك بطريق يحصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض بمحصله فان قلت فلتكن السنة احد الامرين قلت قد يلتزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر وفعل اليهود لم يكن احد ما صدق المسنون فلي تأمل (قوله انه يكره ترك سنة) اي وفي التغميض ترك سنة وهي ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع

يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيبها وسؤال او ذكر ما يناسب المثل من رحمة أو ربه أو تنزيهه او استغفار

كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فائيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه (و) يسن (ذحول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركه بقوله عز قاتلا وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والسكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لأنه أعون على الخشوع وفي الخبر ليس للدؤمن من صلته إلا ما عقل وبه يتأيد قول من قال أن حديث النفس أي الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراب منه يبطل الثواب وقول القاضي بكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجزم الجيش في صلته لأنه مذهب له أو اضطره الأمر إلى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكير في أمور الآخرة لا بأس به إلا أن يريد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أو لا (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرتة (أخذ أيمينه يساره) للتابع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنة في كيفية الأخذ كما

أفضل من حرفي غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعين من العذاب إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سمح أو بآية مثل تفكير وإذقرا ليس الله بأحكم الحاكمين سن له أن يقول بلى وأعلى ذلك من الشاهدين وإذقرا أقبأى حديث بعده يؤمنون يقول امتت بالله وإذقرا فن ياتيك بماء معين يقول الله رب العالمين اه وكذا في المعنى إلا قوله وحرف إلى ويسن قال ع ش قوله مر ويسن ترتيلها أي القراءة ومحلها حيث أحرم بهاني وقت يسعها كاملة ولا واجب الاسراع والاقصارع على اخف ما يمكن وقوله مر وحرف الترتيل أي الثاني في إخراج الحروف وقوله أفضل من حرفي غيره أي فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمام بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الاسراع لتحصيل ستة قراءتها فيه أفضل من أكثرها مع الثاني وقوله مر إذا مر بآية رحمة الخ ينبغي أن محل استحباب الدعاء إذ لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة والإفلا يأتيه لئلا يقطع الموالاة وقوله مر سن له أن يقول بلى الخ أي يقولها الامام والمأموم سرا كالنسيح وادعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة أو عذاب فإنه يجزم بالسؤال ويوافق المأموم كما تقدم في شرح ويقول الشئ بما ظاهره ان المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع اه ع ش (قوله كالقراءة الخ) عبارة المغني قياسا على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التزبه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال الاسنوي فيه نظر اه (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافي ان يتصورا في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه ع ش (قوله لأنه تعالى) إلى قوله وفي الخبر في النهاية والمعنى (قوله والسكسل الفتور الخ) أي وضده النشاط مغني ونهاية (قوله عن الشواغل) قيد النهاية والمعنى بالدنيوية وقضية صنع الشارح كشرح المنهج الاطلاق واعتمده الحلبي وفي النهاية قبل هذا ما يفيد (قوله وبه يتأيد) أي بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية الاماقل ان بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بافضل التصريح بذلك (قوله قول القاضي الخ) اقره المغني وجزم به النهاية وهو عطف على قول من قال الخ (قوله ولا ينافيه) أي إطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للاخرية وبمتمل أن مرجع الضمير قول القاضي بكره الخ (قوله كان يجزم الجيش) أي يدبر امر الجيش (قوله لأنه مذهب الخ) أو ما كان التجيز يشغله عمده وفيه كاهو اللاتي بعلمو مقامه (قوله على ان ابن الرفعة اختار الخ) أي رجع عمر رضي الله تعالى عنه من امور الآخرة فاختيار ابن الرفعة يوافق مذهب ما سرا ولا فقوله إلا ان يريد الخ استثناء من هذا كرى (قوله لا بأس به) أي وأما فيما يقروه فستحب (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مر فوعان عبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على راسه أو على عاتقه فكلمها ركع أو سجود تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منه شيء إن شاء الله تعالى اه مغني (قوله ما سرا ولا) إشارة إلى قوله وإن تعلق بالآخرة كرى ويظهر انه إشارة إلى ما ذكره عن القاضي من السكراهة ويحتمل انه إشارة إلى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لا مور الآخرة قول المتن (وجعل يديه الخ) أي في قيامه أو بدله نهاية ومعنى قول المتن (أخذ أيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمينه مثلا وضع طرف الزند على يساره وفيمن قطع كفاه وضع طرف احد الزندان عند طرف الآخرة تحت صدره سم (قوله والسنة الخ) والاصح كأي الروضة انه يحيط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعيثر بهما فلا بأس كإص عليه في الام مغني ونهاية قال ع ش قوله مر فلا بأس أي لا اعتراض عليه إلا فالسنة ما تقدم اه (قوله ان يقبض بكف يمينه الخ) أي ويفرج اصابع يساره

السجود وهذا صادق مع التعميض فليتمل (قوله ولذا خصه بحالة الدخول) قديؤخذ منه عدم اغناء ما يأتي عن تعميم ما هنالقلب وإن لم يجعل ذلك سبب لان الخشوع بالقلب مطلوب في جميع الصلاة (قوله يبطل الثواب) أي فيما وقع فيه الخلل فقط (قوله أخذ أيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمينه مثلا

وقيل يتخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفضل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه باهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل وأن أصل السنة يحصل بكل والرسم المفصل بين (٣٠) الكف والساعد والكوع العظم الذي

يل إهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك لإرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشيء امسكه بيده فامر المصلي بوضع يده كذلك على ما يحاذى قلبه ليتذكر به ما قلناه (و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء أي فيه وما ثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالأرض لانه أعون وأشبه بالتواضع مع نبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا صفته وإلا فهو شاذ ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهي عنه (وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح) لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وتأويله بأنه أحسن بداخل

وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال عرش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اه (قوله وقيل يتخير) وكلام الروضة قدوهم اعتادوه ومن ثم اغتربه الشارح تبع الغيره والمعتد الاول نهاية (قوله والرسم) إلى قوله وحكمة ذلك في المغنى وإلى قوله فاسر في النهاية لإقوله والكرسوع إلى وحكمة (قوله والكوع الخ) أي ولما البوع فهو العظم الذي يلي إهام الرجل نهاية ومعنى (قوله وحكمة ذلك) أي جعلهم ماتحت صدره نهاية (قوله يحاذيه) أي القلب فانه تحت الصدر بما يلي جانب الايسر نهاية أي فالمراد بالحاذية التقريبية لا الحقيقية خلافا لما فعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجنب الايسر محاذيتين للقلب حقيقة فانه مع ما فيه من الحرج بخلاف قوهم وجعل يديه تحت صدره فان اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدي الايسر بل في الجنب الايسر لان تحت الصدر (قوله ما قلناه) أي من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبر مسلم) إلى قوله ولا يقدم في النهاية والمغنى لإقوله فهو شاذ (قوله لخبر مسلم الخ) وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المأمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء ينزل فيميتاه الدعاء فيميتاهن إلى يوم القيامة نهاية ومعنى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغنى ومنه أي المأثور اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره سره وعلايته رواه مسلم اه قول المتن (وان يعتمد في قيامه الخ) أي ذكر اكان او قويا او ضدهما نهاية ومعنى (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لانه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الاتي كالصريح في إرادة عاجن العجيين فليتامل ومن لإطلاقة على الشيخ الكبير وقول للشاعر:

فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن

رشيدى وكذا في المغنى لإقوله امكن إلى ومن لإطلاقة فقال بدله لا عاجن العجيين كما قيل اه وفي القاموس والكنة ككرسى الشديد والكبير مجتهد اعتمده عليه بجمع كفه فلان نهض معتمدا على الارض كبيرا اه قول المتن (وتطويل قراءة الاولى الخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما معنى (قوله وتأويله) أي الحديث معنى (قوله نعم ماورد الخ) عبارة للنهاية والمغنى والثاني انهما سواء ومحل الخلاف في ما يرد فيه نص لو لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراء بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كصبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف في الاولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لثلاث أطول بالاتظار اه (قوله في مسألة الزحام) أي ليلحقه منتظر السجود معنى قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فينتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع سم (قوله) وثبت فيهما احاديث فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله برك صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم إذا نصر من صلاته استغفر ثلاثا أي يقول استغفر الله العظيم وقال اللهم انت السلام

وضع طرف الزند على يسراه وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة واما الدعاء فينتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع

رده كان الظاهرة في التكرار عرفا نعم ماورد فيه تطويل الثانية يتبع كل أتاك في الجمعة أو العيد ويسن للامام تطويل الثانية في مسألة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيهما احاديث كثيرة يثبتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام نهاية وشرح المنهج زاد شرح بافضل مانصه ومن ذلك اي الماثور عقب الصلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسى والفاحة ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ زيادة يحيى ويميت عشرا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب اه قال ع ش قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام ثم يقول اللهم لا مانع الخ ويحتم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعوه فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة في ذلك اهو ينبغي اذا تعارض التسبيح اي وماعه وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاتته التسبيح وينبغي ايضا تقديم اية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد قوله منك الجدد وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات وهي القلائق لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعين انه يقدم التسبيح وماعه عليها وينبغي ان يقدم ايضا السبعيات على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه (في شرح العباب) غبار ته ثم رايت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا اللهم أنت السلام الى والاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قد ير المهم لا مانع الى الجدد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الشفاء الحسن لا اله الا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم بقراءة الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارض العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخيرا ياي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وسيحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا مقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرني من النار سبعا وبعدهما بعد العصر قبل ان يثني الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا اه والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهت وقد ذكرت في الاصل مخرج ما ذكره هنا من الاذكار من المحدثين فرأجه منه ان اردته كردد على بافضل (قوله ويسن) الى قوله را نصر افه في المغني والنهاية الا قوله ولو بالمسجد النبوي الى يمته (قوله لا اله الا الله) يريد التعليم أي تعليم المأمومين فيجهر بهما فاذا تعلموا أسر شيخ الاسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله بها اي بالذكرو الدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره انه ير بد تعلمه ما وما كان او غيره من الادعية الواردة او غيرها ولو دونها اه (قوله ان يقوم من مصلاه) ينبغي ان يستثنى من ذلك الاذكار التي طلب الايمان بها قبل تحوله ثم رايته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك اعني قيامه بعد سلامة الصبح لما صحح كان ^{صلى الله عليه وسلم} اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثمان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال فقيه تصريح بانه ياتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجله ويأتي مثله في المغرب والعصر ورود ذلك فهما اه سم على حج وفي الجامع الصغير اذا صلتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الى اخر الحديث وأقره المناوي وعليه فيبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثمان رجله الخ وورد ايضا من قرأه هو الله احد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وورد عليه سم في باب لجهاد سؤ الا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقرآتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مقرونا للثواب

في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار بهما الا لامام يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه

(قوله أن يقوم من مصلاه)

الموعد به او يؤخره الى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظرا لها قول والا قرب الاول وجعل الكلام على اجنبي
لا عذر له في الايتان به وعلى ما ذكر فهل يقدم الذكر الذي هو لا اله الا الله الخ او سورة قل هو الله احد فيه نظر
ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس
اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه الخ) قاله الاصحاح لثلاثك هو او من خلفه هل
سلم او لا وثلاث يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدى به اه قال الاذرعى والعلتان تنتفيان اذا حول
وجهه اليهم او انحرف عن القبلة اه وينبغي كما بحثه بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قدم مكانه يذ كر
الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمره تامه رواه الترمذى عن انس معنى (وقوله
وينبغي الخ) كذا في النهاية و تقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة عبارة شرح بافضل ويندب
ان ينصرف الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اه (قوله اذالم يكن
خلفه نساء) فسياتي نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوى الخ) وفاقالظاهر اطلاق الاسنى والمغنى وخلافا للنهاية
عبارته ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكرا ودعاء فالأفضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للتابع
رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيح في محراب النبي ﷺ لانه ان فعل الصفة
الاولى يصير مستديرا للنبي ﷺ وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبياء اى كل منهم يتوسل به
الى الله سبحانه وتعالى رشيدى (قوله ويؤديه) اى التعميم المذكور (قوله بمحراه) اى بمصلاة فقد مر ان
المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه الخ) اى محراه بمجمل يمينه فيه الى المحراب
اعتمده الجمال الرملى واتباعه وعليه عمل الأئمة بالمدينة اليوم وللدميرى

وسن للامام ان يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت في استاره
فنى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن في مسجد المدينة * فليجعل محراه يمينه
لسكى يكون في الدعاء مستقبلا * خير شفيح ونبي ارسلنا

عقب سلامه اذالم يكن خلفه
نساء فان لم يرد ذلك فالسنة
له ان يجعل ولو بالمسجد
النبوى على مشرفه افضل
الصلاة والسلام كما اقتضاه
اطلاقهم ويؤديه ان الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم كانوا
يصلون بمحراه صلى الله عليه
وسلم ولم يعرف عن احد منهم
خلاف ما عرف منه فبحث
استثنائه فيه نظر وان كان
له وجهه وجيه لاسيما مع
رعاية ان سلوك الادب اولى
من امتثال الامر يمينه
للمأمومين ويساره للمحراب
ولوفى الدعاء وانصرافه
لا يتنافى ندب الذكر له عقبها
لانه يأتى به فى محله الذى
ينصرف اليه على انه يؤخذ
من قوله بعدها انه لا يفوت
بفعل الراتبة

اه كرى وقضية مامرفى النهاية من اقتضاه على استثناء محراب النبي ﷺ عدم اعتقاد ما بحثه
الدميرى بالنسبة الى تجاه البيت الشريف فليراجع (ولو فى الدعاء) وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه
فى الدعاء وقوله من ادب الدعاء استقبال القبلة مر ادبها غالبا لا دائما ويسن الاكثر من الذكر والدعاء قال
فى المهمات وقيد الشافعى رضى الله تعالى عنه استحباب اكثر الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه فى
الجموع لكن لقائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيها بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا اطول وهذا هو الحق
انتهى وهم لا يمنعون ذلك معنى (قوله على انه يؤخذ من قوله بعدها انه الخ) قال ع ش ظاهره مر انه لا فرق
بين الايتان هماى التسييح على الفور وعلى التراخى والا قرب نهايات ففعل الراتبة قبلها اطول الفضل
لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالا اشتغال بالراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما
حاصله انه ينبغي فى اغتفار الراتبة ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسييح من توابع الصلاة عر فاهم على
هذا والى بين صلاتى الجمع اخر التسييح عن الثانية وهل يسقط تسييح الاولى حينئذ او يكتفى بها ذكرا وحدا

عقب سلامه) ينبغي ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طالب الايتان بها قبل تحوله ثم راتبة فى شرح العباب قال
نعم يستثنى من ذلك اعنى قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح كان ﷺ اذا صلى الصبح جلس حتى
تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له
الحديث السابق قال فتمه تصرح بان يأتى هذا الذكر قبل ان يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر
لورود ذلك فيها اه (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا خش التطويل بحيث صار لا يصدق
على الذكر انه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخبره عن كونه بعدا فليتا مل

وإنما الفئات بها كاله لا غير (تنبيه) كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كان سبح اربعا وثلاثين فقال القراني بكرة لانه سوء ادب ايد باه دوام وهو اذ اذ يد فيه على قانونه يصير دام وبانه مفتاح وهو اذ اذ يد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص الزيادة مقتضى كلام الزين العراقي ترجمه لانه بالاثنيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف يطله زيادة من حسنه واعتمده ابن العاد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل برده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر امثاله ولم يعثر القراني على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان اسماء تعالي تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالكبير (٦٠٦) او جمالية للمحسن فجعل الاول التسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التمجيد

لانه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التكبير اول الاله الا الله وحده لا شريك له الخ لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل في اسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه نقلا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للدعي وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه خمسة وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث مرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التمجيد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التمجيد وذلك يستلزم عدم التعبد به لان يقال التعبد به واقع مع ذلك بان ياتي باحدى الروايات الواردة والكلام لانها وفيما اذا تاتي بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم انه اذا

ولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظرا ولا يبعد ان الاولى افرادك واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على احد العددين كفي في اصل السنة اه (قوله) وإنما الفئات بها كاله الخ) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة سم (قوله) وابد) اي ماقاله القراني (بانه) اي الوارد (قوله) مع الزيادة) اي على العدد الوارد (قوله) واعتمده ابن العاد) الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسي وشيخنا الامام الطباي وحصل هذا الثواب اذ ادعى الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش (قوله وهو) اي الدليل (قوله) تكملة المائة) خبر مبتدا محذوف والجملة صفة لواحدة (قوله وهو ان الخ) قد يقال ان هذا السر لا يضر القراني بل يؤيد كلامه (قوله) ان اسماء تعالي) اي الحسنى (قوله) وللثاني التكبير) سكت عن وجهه لظهوره من قوله او جلالية كالكبير (قوله) اول الاله الا الله) اي الى قد ير (قوله) هذا الثاني) اي الذي قاله غير القراني وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله) بل فيه الدلالة للدعي) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقد يقال ان قول المستشكل (لان يقال الخ) يؤيد نقيض المدعي فتامل (قوله) وذلك) اي اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله) عدم التعبد به) اي بالثلاث والثلاثين (قوله) التعبد به واقع) اي بالوارد (قوله) والخلاف) (قوله) بغير الوارد) اي لم يرد اصلا (قوله) نعم يؤخذ الخ) عبارة المغني قال المصنف الاولى اجمع بين الروايتين في تكبير اربعا وثلاثين ويقول لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (قوله) ان تختمها) اي ان يجعل خاتمة المائة واخرها (ورده) اي ندب اجمع بين كبير او كثير او محتمل ان مرجع الضمير قول الشارح فيندب ان يختمها بهما (قوله) ورجح بعضهم) عطف ايضا على قال القراني وكذا قوله ووجه منه (قوله) او لتعبد) اي على وجه انه مطلوب منافي هذا الوقت ع ش ولعل الاولى اي على انه هو الانسب هنا قال قول المتن (لنقل) اي او الفرض من موضع فرضه اي او نقله ولو قال وان ينتقل لصلاة او من محل اخر لكان اشمل واخصر واستغنى عن التقدير المذكور معنى قول المتن (وان ينتقل للنقل) اي اما ما كان او غيره ولو خالف ذلك فاجرم بالثانية في محل الاولى فهل يطالب منه الانتقال بفعل غير مبطل في اثناء الثانية يتجه ان يطالب سواء خالف عمدا وسهوا او جهلا سم على المنهج اه ع ش (قوله) وقضيته الخ) عبارة التناية ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافذة المتقدمة والمتأخرة لكن المهمات في النافذة المتقدمة ما شعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي ما مور بالمبادرة في الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء اخر اه (وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب (قوله) وإنما الفئات) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة (قوله) وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال او الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتخهما ولو كثرت جدا

تعارضت روايتان سن له اجمع بينهما كتختم المائة بتكبير أو بلا لاله الا الله وحده الخ فيندب ان يختمها بهما احتياطا الانتقال وعملا بالوارد ما امكن ونظيره قوله في ظلمت نفسي ظلما كثيرا في دعاء التشهد روى بالوحدة والمثلية والاولى اجمع بينهما لذلك ورده العزيز جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجح بعضهم انه ان نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد ائيب عليهم ما ولا فلا ووجه منه تفصيل اخر وهو انه ان زاد لنحو شك غدر او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو متع (وان ينتقل للنقل) (الراتب) غيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نقله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفتخها من المفضيات والنوافل وهو متجه حيث يعارضه نحو فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا

فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام او خروج (وافضله) اى الانتقال للنفل يعنى الذى لا تسن فيه الجماعة ولولم بالكعبة والمسجد حولها (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا اليها الناس في بيوتكم (١٠٧) فان افضل صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث ومحلها ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخيرها للبيت فوت وقت اوتها وناو في غير الضحي وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة الميكر للجمعة (وإذا صلى وراهم نساء مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولان الاختلاط بين مظنة الفساد وتنصرف الخنثائي فرادى بعدهن وقبل الرجال (وان ينصرف في جهة حاجته) اى ان كان له حاجة اى جهة كانت (وإلا) يكن له حاجة في جهة معينة (ف) لينصرف (بمنته) لندب التيامن قال الاسنوى وينافيه انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى اه ويجب بحمله على ما اذا امكثته مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والاراعى مصلحة العود في اخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقتين له اكثر (وتنقض القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للأمام أن يؤخرها الى فراغ امامه من تسليمته جميعا وإذا انقضت بالاولى

الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل بفتحتها ولو كثرت جداسم (قوله) فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح ادخل بها تحويل صدره عن القبلة (قوله) او خروج) اى من محل صلاته الاولى عش (قوله) اى الانتقال) الى قوله ويسن له هنا في النهاية الى ما نبه عليه وكذا في المغني الا قوله يعنى الذى لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر الى اوفيه (قوله) ولولم بالكعبة الخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه قول المتن (الى بيته) اى ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون حينئذ في المسجد افضل عش (قوله) ولان فيه البعد الخ) عبارة المغني والحكمة بعده من الرياء اه (قوله) ومحلها) اى محل كون النفل في البيت افضل (قوله) وان لم يكن معتكفا) اى ولا ما كذا بعد الصلاة لتعلم وتعليم ولودهب الى بيته لفا ته ذلك نهاية (قوله) فوت وقت) عبارة المغني فوت الرتبة لضيق وقت او بعد منزله اه (قوله) ونافلة الميكر الخ) اى القيامة وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوى فقال
وسنة الاحرام والطواف * ونقل جالس للاعتكاف
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة وللقليله * لمغرب ولا كذا البعديه

اه عش وفي البجيرى عن القليوبى ان مثل قبيلة الجمعة كل رتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اه وقد مر عن النهاية ما يفيد قول المتن (مكثوا) اى مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومعنى قول المتن (وان ينصرف الخ) وان يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراده عقب الذكرو الدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شره قال السكردى عليه وظاهر كلامه في الايعاب ان انصرافه قبل الامام خلاف الاولى للسكراه اه (قوله) تكن له حاجة الخ) عبارة النهاية والمغني اى وان لم تكن له حاجة او كانت لافى جهة معينة اه (قوله) فليتنصرف بمنته) ولا يكره ان يقال انصر فنامن الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المغني وان استند الطبرى عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرف فواصرف الله قلوبهم اه قال عش وكذا لا يكره ان يقال جو بالمتن قال اصليت صليت اه (قوله) بحمله) اى كلام المصنف (قوله) مصلحة العود) لعل الانسب حذف المصلحة (قوله) لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته لافى تكبيره الاحرام كما سياتى لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة نهاية ومعنى قول المتن (فللمأموم) اى الموافق ومعنى ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغى أن تسلمه عقبه اولى حيث اتى بالذكر المطلوب ولا بان اسرع الامام من للمأموم الاتيان به عش (قوله) ولا بطلت الخ) عبارة النهاية فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدر از انداعلى طمانينة الصلاة بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا هو كذا في المغني الا قوله قدر الى بطلت قال عش قوله مر او ناسيا او جاهلا فلا اى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله) ان محله) اى البطلان (قوله) ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة سم عبارة عش قوله مر كجلسة الاستراحة وفى نسخة يعنى للنهاية طمانينة الصلاة وهذه هي المعتمدة يمكن حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزى في الجلوس بين السجدة تين (قوله) اوفيه الخ) معطوف على في غير محل والضمير محل التشهد الاول للسبوق (قوله) ويسن له) اى للسبوق (هنا) اى فيما اذا كان جلوسه مع امامه في محل تشهده الاول (قوله) منه) اى من تشهده

(قوله) ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة

صار للمأموم كما لمنفرد (فللمأموم) ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمته فوراً ولا بطلت صلاته كما بان ان علم وتعمد وظهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة اوفيه كرهه التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من التشهد الاول ان لم لو قام الامام منه وخلفه مسبق ليس في محل تشهد الاول فالوجه

الاول (أنه يرفع) أى المسبوق (قوله بخلافه هنا) (خاتمة) سئل الشيخ عن الدين هل يكره أن يسأل الله
بعظم من خلقه كالنبي والملك والولي فاجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم
انى أقسم عليك بنبيك محمد بنى الرحمة الخ فان صح فينبغي ان يكون مقصورا عليه الصلاة والسلام لانه
سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه
اه والمشهور انه لا يكره شىء من ذلك مغنى وفى عش بعد ذكر كلام الشيخ عن الدين مانصه فان قلت
هذا قد يعارض مافى الهجة وشرحها لشيخ الاسلام والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاهم
ارجى للاجابة الخ قلت لانعارض لجواز ان ما ذكره العزم فروض فيما لوسال بذلك على صورة الالزام
كأبوخذ من قوله اللهم انى أقسم عليك الخ وما فى الهجة وشرحها مقصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع
والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بجرمته أو نحو ذلك اه

(باب شروط الصلاة)

(قوله تعليق أمر مستقبل الخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرى وقضية هذا الى التقييد بمستقبل أن
التعليق بلولا يسمى شرطاً وفى العربية خلاف شوبرى اى لانها حرف شرطى مضى اه (قوله بمثله اى
بامر مستقبل (قوله أو إلزام الشىء الخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أى التعليق بالزام الخ (قوله وبفتحها
العلامة) ظاهره انه بالسكون ليس بمعنى العلامة وردة النهاية والمعنى فمما لا الشرط بجمع شرط بسكون
الراء وهو لغة العلامة ومثله اشراط الساعة اى علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشرط بالسكون
لإلزام الشىء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فانها معنى الشرط بالفتح انتهى قال ع ش قوله مر
وإن قال الشيخ الخ اى فى غير شرح منهجه تبعاً للاسنوى عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح الهجة اه
(قوله راصطلاحاً) الى قوله فان قلت فى النهاية والمعنى لا قوله ويعبر الى ورد قوله بأنه الى بأنه وقوله اشارة
الى حسن (قوله ما يلزم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسماً
المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز
أن يفسر ما بالخارج بقريئة اشتهار ان الشرط خارج أى عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده
الوجود مالم يبطل فليتأمل سم اقول وينع الجواب الاخير كما اشار اليه بقدر ان اللزوم فى الركن ليس لذاته
بل عند استيفاء الشرط وبقية الاركان وانقضاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) فخرج بالقيده الاول اى ما يلزم
من عدمه الخ المانع فانه لا يلزم من عدمه شىء وبالثنائى اى ولا يلزم الخ السبب فانه لا يلزم من وجوده الوجود
أى ومن عدمه العدم وبالثنائى أى لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو الشرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذى هو سبب اللوجوب او بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها اى المرجوح
وإن لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب والمانع لذات الشرط نهاية وع ش (قوله
تقديم هذا) اى باب شروط الصلاة (قوله ويرد بانه) اى المصنف (اشار) اى بتأخير هذا الباب عن باب
صفة الصلاة (قوله ما يجب تقدمه الخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفى مقارنته فالاستقبال مثلاً

(باب)

(قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله ما يلزمه من عدمه العدم الخ) فان قلت هذا التعريف غير
مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسماً المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع
ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان تفسر ما بخارج بقريئة اشتهار ان الشرط خارج
فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود مالم يبطل فليتأمل (قوله ما يجب تقدمه على الصلاة)
وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفى مقارنته فالاستقبال مثلاً يكفى مقارنته لتكبيره الاحرام وما بعدها
وإن لم تقدم عليها وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنته للتكبير من غير تقدم عليها فى
فتاوى السيوطى فى باب شروط الصلاة مستلة قال الاسنوى فى اول باب صلاة الجماعة احترز المصنف

أنه يرفع تبعاله ويفرق
بينه وبين ترك متابعتها فى
التورك بان حكمة الافتراض
من سهولة القيام عنه
موجودة فيه فقدمت رعايتها
على المتابعة بخلافه هنا
(ولو اقتصر امامه على تسليمه
سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلاً
لفضيلتهما لما تقرر أنه صار
منفرداً

(باب)

بالتنوين (شروط الصلاة)
جمع شرط بسكون الراء
وهو لغة تعليق أمر مستقبل
بمثله أو إلزام الشىء والتزامه
وبفتحها العلامة واصطلاحاً
ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجوده ولا
عدم لذاته قيل كان الاولى
تقديم هذا على باب صفة
الصلاة إذ الشرط ما يجب
تقدمه على الصلاة
واستمراره فيها ويعبر عنه
بأنه ما قارن كل معتبر سواه
بخلاف الركن اه ويرد
بأنه أشار الى أهمية المقصود
بالذات على المقصود بطريق
الوسيلة

عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنه لا بد من فقد هذا الوجود وذلك ومن ثم جعل تنفاؤه شرطا حقيقة عند الراجح وتجاوزا عند المصنف ويؤيده ما يأتي أن الشرط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لا أفترق نحو الناسي وغيره هنا لاثم حسن تأخيرها فان قلت لم قدموا بحث ما عدا الستر ولم ينصوا على شرطية إلا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظروا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطيتها إلى كونها تابعة للمقصود أو مانعهم أو لا على شرطية الاستقبال فوقع استطرادا وأما تأخيرهم البحث عن الستر فإشارة إلى وجوده لذاته تارة ومن حيث كونه شرطا أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أولا ولكونه فيها شرط أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا إجمالا من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمله (خمسة)

يكفي لمقارنته لتكبيره الأحرام وما بعدها وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصور عادة حصولها مقارنًا للتكبير من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات) عبارة النهائية والمعنى لما اشتمل على موانعها وهي لا تسكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيرها (قوله وهو الوصف الخ) عبارة الاستنى والمعنى والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده لعدم لذاته كالكلام فها عمدا (قوله في انه الخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذلك) أي الشرط (قوله حقيقة عند الراجح) أي لأنه لا يشترط كون الشرط وجوديا بجزري (قوله وتجاوزا عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زبدي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول شارح تجوزا أي بالاستعارة المصرية بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع اه بجزري (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يربدان الشرط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا سم (قوله بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شرطا حيث لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرجها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العامد العالم (هنا لاثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن الخ) جواب لما جعل الخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا الستر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطية باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد الخ) عبارة النهائية ولا يتم بعد من شروطها أيضا لا سلام والتميز والعلم بفرصتها وبكيفيةها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسنننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وافق حجة الاسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها سحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرضه فلا وكلام المصنف في مجموعها يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا انتهى به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وكذا في المعنى لإقوله والمراد الخ (قوله تستلزمه) أي لتوقف الجرم بنية الطهارة على الاسلام

بالفرائض عن الثواب فإن الجماعة تسن في بعضها ثم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادةها بسبب ما كاشك في الطهارة فقوله كاشك في الطهارة مخالف للمتقدم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كاشك في النية (الجواب) يجاب عن ذلك بوجهين أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال والثاني أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان متظها أم لا والصحة واستحباب إعادةه فيما إذا كان متظها أو شك في نقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث اه وسياتي في وجود التسهر تحوير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحوير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يثاب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يريد أن الشرط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمدا وسهوا وجهلا (قوله بخلاف الموانع لا أفترق الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمدا مع العلم بالتحريم لا مطلقا فجعل انتفائها شرطا حيث لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرجها

وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سننها لأنه شرط لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامى أو العالم على الأوجه الكل فرضا صحيح أو ستة فلا أو البعض والبعض صح مالم يقصد بفرض معين الثقلية ولا التمييز لأن معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها (معرفة دخول الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه أوظانا ولم تقع فيه لم تنعقد (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر بيانه مع ما يستثنى منه (و) ثالثها (ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الإبحار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لم يمه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافهة كطين صلى عاريا وآتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا إعادة عليه فان وجدته فيها استتر به فورا وبني حيث لا تبطل كالاستدبار ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلو لكن الواجب فيها ستر سوا أنى الرجل والأمة وما بين سره وركبة الحره فقط

(قوله نعم) الى قوله ولا التمييز في النهاية والمعنى لا قوله أو العالم على الأوجه بالنسبة لقوله أو البعض الخ (قوله أو البعض والبعض) صنيعه صريح في انه لا فرق في هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم في المراجعة سم وكلام المعنى صريح في اختصاصه بالعامى وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفته دخول الوقت ما ينزل التمييز سم (قوله ولو ظنا) أى بالاجتهاد أو ما في معناه كإخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجاز أو الإحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى لدليل قطعى عرش (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به اخذنا مرامى في كتاب الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) أى ثم تبين انها وقعت قبل الوقت (قوله لم تنعقد) أى لا فرضا ولا انفلا عرش أى فى الأولى بخلاف ما لوصلى بالاجتهاد ثم تبين ان صلاته كانت قبل الوقت فانه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطلقا شيخنا وتقدم فى الشارح ما يوافقه وقد الحللى وقوعها عن الفائتة بما إذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت (قوله كما مر بيانه) أى فى كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) أى من صلاة الخوف ونقل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشىء المستقبح وسمى المقدار الاقرب بيانه بذلك لتبصيح ظهوره وطاقاق ايضا أى شرعا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلي ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى نهاية ومعنى (قوله عند القدرة) الى قوله لكن الواجب فى المعنى الا قوله بالطريق الى صلى وقوله فان وجدته الى ويلزمه والى المتن فى النهاية إلا ما ذكره وقوله والأمة وقوله تجمله (قوله وإن كان خاليا في ظلمة) أى بالاولى اذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورتها لم تصح صلاته سم ويأتى عن النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله للخبر الصحيح الخ) ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة نهاية ومعنى (قوله أى بالغ الخ) عبارة النهاية أى بالغه اذا الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بجمار ولا غيره وظاهر غير البتة كالبالغة لسكنه قديها جريا على الغالب أى من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الإشارة الى قوله بالطريق الخ (قوله سؤال نحو العارية) أى بمن ظن منه الرضا شيخنا (قوله وقبول هبة تافهة الخ) فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرة على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنة على الاصح شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وجوبا) راجع لكل من صلى وآتم (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مرله مر فى التيمم من اعتياده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر عرش (قوله ولو فى الخلو) وفائدة الستر فى الخلو مع أن الله تعالى لا يحجبه شىء فبرى المسنور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب نهاية ومعنى (قوله ويلزم سترها ايضا خارج الصلاة) لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحى منه معنى ونهاية (قوله والأمة) المتجه انها كالحرمة مراه سم عبارة النهاية والعورة التى يجب سترها فى الخلو السوا اتان فقط من الرجل وما بين السررة والركبة من المرأة وظاهر ان الخنى كالمراة

من خطاب الوضع (قوله أو البعض والبعض الخ) صنيعه صريح فى أنه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قد يمنع بانه قد يعرض بعد معرفة دخول الوقت ما ينزل التمييز (فان قيل) اذا زاد التمييز بطلت الطهارة مع انها شرط ايضا (قلت) فالمستلزم هى لاهو على ان هذا قد يمنع فان غير المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتامل (قوله وستر العورة) قال فى الروضة ويجب أى سترها مطلقا أى فى الصلاة وغيرها ولو فى خلو لا عن نفسه اه وظاهر أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورتها لم تصح صلاته (قوله والأمة) المتجه انها كالحرمة مر (فرع) تعلقت جلدة من غير العورة اليها وبالعكس مع التصاق اودونه

اه (قوله الا لادنى) الى المتن في المعنى الا قوله تجمله (قوله الا لادنى غرض الخ) فيجوز الكشف له أى بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين عرش وورده الرشيدى فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ واللسان الستر عنده واجبالا مستنونا له بحذف وقد يجاب بان قول عرش وليس الخ راجع لثوب الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتبريد) أى واغتسال نهاية ومعنى (قوله على ثوب تجمله) قضية قول النهاية والمعنى وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه باطلاق الثوب ان التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره الخ) أى فى خارج الصلاة واما فيها فممتنع فلوراى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغربية وفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال عرش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اه (قوله وصديا غير ميمز) ويظهر فائدة نه فى طوافه اذا احرم عنه وليه نهاية ومعنى (قوله نعم يجب الخ) استدراك على ما فاده لفظه بين عبارة للنهاية ما نفس السرة والركبة فليست منها لكن يجب الخ وعبارة المعنى وخرج بذلك السرة والركبة فليست من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السرة أو ان فقط وبه قال مالك وجماعه اه (قوله ولو مبعضة) الى قوله وللحاجة فى النهاية والمعنى (قوله ما ذكر) أى ما بين السرة والركبة (فرع) تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او العكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ما ذكر وهى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره او بالعكس (فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله للركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدل حتى جاوزت الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قيصا لا يتأتى الا تزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه استئجار والشراء حيث تدنو الا لزمه فيه نظر والثالث قريب سم على حجب وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على التحرير بعد قول سم فى آخر الفرع الاول او بالعكس مانصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب السترة فى الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه فى الثانية اعتبار ابا الاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض اه عرش (قوله والخنثى الحراخ) فان اقتصر على ستر ما بين سرتة وركبته لم تصح صلاته على الاصح وصحح فى التحقيق الصحة واعتمد الرملى الاول فى النهاية

فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ما ذكر وهى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره او بالعكس (فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز فى نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة أصلها فى العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال فى شعر العانة اذا طال وتدل حتى جاوزت الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قيصا لا يتأتى الا تزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حيث تدنو الا لزمه فيه نظر والثالث قريب (والخنثى الحرا) فلو انكشف منه شئ مما عد الوجه والسكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشف ذلك فى الابتداء أو الاثناء وفارق ما لو احرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الاربعين حيث لا تبطل الجمعة لتحقق انعقادها والاصل عدم المبطل لاحتمال ذكورة الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا فى مرتبة ما به وهو ستر عورته وهناك فى امر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر فى الخارج ما لا يغتفر فى غيره كذا اعتمده مر ويحتمل صحة صلاته اذا طرأ الانكشاف فى الاثناء للشك فى المبطل بعد تحقق الانعقاد وهذا فى غاية الاتجاه

الا لادنى غرض كتبريد
وخشية غبار على ثوب تجمله
ويكره له نظر سواء نفسه
بلا حاجة (وعورة الرجل)
ولو قنوا وصيا غير ميمز (ما بين
سرتة وركبته) لحسبه
له شواهد منها الحديث
الحسن غط خذك فان الفخذ
عورة نعم يجب ستر جزء
منهما ليحقق به ستر العورة
(وكذا الامة) ولو مبعضة
ومكاتبه وأم ولد عورتها
ما ذكر (فى الاصح)
كالرجل بجماع ان رأس
كل غير عورة اجماعا
(وعورة الحرة) ولو غير
ميمزة والخنثى الحرا

وجمع الخطيب بين القواين حمل الاول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصر على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ
 للشك في الاعتقاد والاصل عدمه وحمل الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمرأة ثم طرا كشف شي مما عدا ما بين
 السرة والركبة فانه حينئذ لا يضرب للجزم بالاعتقاد والشك في البطلان والاصل عدمه واعتدله هذا الجمع سم
 والزيادي والسيد البصرى وشيخنا قول المتن (في الاصح) والثاني عورتها كالحرة الاراسها اى عورتها
 ما عدا الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والركبة
 والساعد وطرف الساق معنى قول المتن (ماسوى الوجه والكفين) اى حتى شعر راسها وباطن قدميها وبكفي
 ستره بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها وظهر عقبها عند ركوعها او سجودها بطلت
 صلاتها شيخيها عبارة غش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وايس مما ساء لباطن القدم كفى الستر به
 لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف ليس نحو خف خلافا لما توجه به بعض ضعفة الطلبة لكون يجب
 تحزرها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبيهه اه (قوله الى الكوعين) بادخال
 الغاية قالوا الى الرسغين بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه واد في الصلاة سم
 (قوله اى الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومعنى (قوله وانما حرم نظرهما الخ) اى الوجه
 والكفين من الحرة ولو بلا شهوة قال الزيادي في شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير ان لها ثلاث
 عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الا جانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين
 على المعتد وعورة في الخلوثة وعند المحارم كعورة الرجل اهو يزيد رابعة هي عورة المسئلة بالنسبة لنظر الكافرة
 غير سيدتها ومحرمها وهي ما لا يبدو عند المنة ويحرم ايضا على المعتد على المرأة نظر شي من بدن الاجنبى ولو
 بغير شهوة ولم تخش فتنة كرى (قوله في الخلوثة كامر او عند نحو حرم الخ) الاخصر في الخلوثة ومثلها عند
 نحو المحارم ما مر وادخل بالنحو مثلها والمسحوح وملوكها عبارة بافضل من شرحه وعورة الحرة عند مثلها
 وملوكها العفيفه اذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند المسحوح الذى لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند
 محارمها المذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط
 أمن الفتنة وعدم الشهوة اه (قوله والخشى رقاو حرية كالانثى) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمعنى والخشى
 كالانثى رقاو حرية اه (قوله عورة الذكر الخ) اى والخشى الرقيق (قوله على الضعيف ان عورة
 الانثى اوسع الخ) تقدم عن المعنى انما ايضا حه (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع
 الذى هو الساتر وجعله شرطان حيث مانعته فيه استدراك وتكرار سم وحملها النهاية والمعنى على الموصوفة
 فقلا اى جرم اه قول المتن (منع ادراك لون البشرة) اى المعتدل البصر عادة كما في نظاره كذا نقل عن فتاوى
 الشارح مر وفي سم على المنهج اى في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ان عجيل ناشرى اه وهو يقتضى أن ما
 يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لا ادراك لون بشرته لا يضرب
 وهو ظاهر وينبغي ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس او نار ولا ترى عند غدها
 اه عرش واقره البجيرى (قوله وان لم يمنع حجمها) اى كسر او يل ضيق لكتنه مكر وه للمرأة ومثلها الخشى
 فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل نهاية ومعنى (قوله لان مقصود الاستر يحصل بذلك) اقول ينبغى تعين ذلك
 عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة سم على المنهج وهو ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض اجزائه اما
 الزجاج اى او الماء الضافي فان حصل به ستر شي منها فكذلك ولا فلا عبرة به عشن (قوله ولا الظلمة الخ) محترز
 قوله وشرطه ايضا الخ (قوله وهذا) اى التعليل (قوله ايراد اصباغ الخ) اى على تعبيرهم بما يستر اللون سم^٤

(ماسوى الوجه والكفين)
 ظهرهما وبطنهما إلى
 الكوعين لقوله تعالى ولا
 يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها
 أى إلا الوجه والكفين
 وللحاجة لكشفهما وإنما
 حرم نظرهما كالزائد على
 غورة الامة لان ذلك مظنة
 للفتنة وغورتها خارجها
 في الخلوثة كامر وعند نحو
 محرم ما بين السرة والركبة
 وصورتها غير عورة
 (تنبيه) عبر شيخنا بقوله
 والخشى رقاو حرية كالانثى
 وقوله رقاو غير محتاج اليه
 لان عورة الذكر والانثى
 القين لا تختلف إلا على
 الضعيف ان عورة الانثى
 أوسع من عورة الذكر
 (وشرطه) أى الساتر (ما)
 الاحسن كونها مصدرية
 (منع ادراك لون البشرة)
 وإن لم يمنع حجمها وشرطه
 أيضا أن يشتمل على المستور
 لبسا أو نحوه فلا يكفي
 زجاج وماء صاف وثوب
 رقيق لان مقصود الاستر لا
 يحصل به ولا الظلمة لانها
 لا تسمى ساترا عرفا وهذا
 يندفع ايراد اصباغ

وقد يقتضى جعله كالانثى احتياطاً للبطلان أيضا عند طرو والانكشاف (قوله اقوله تعالى الخ) الاستدلال
 به يتوقف على انه واد في الصلاة (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع الذى
 هو الساتر وجعله شرطان حيث مانعته فيه استدراك وتكرار (قوله ايراد اصباغ الخ) اى على تعبيرهم
 بما يستر اللون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرح بان اللون يسمى ساترا عرفا دون من سكت عنه

لاجرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظرا لخصتها الناشئة من عدم وجود جرم لها (ولو) هو حرير والاوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان تقص به المقطوع ولو سير ا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والنقص حاجة أى حاجة وتجس تعذر غسله كاعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وحب وحفرة رأسه ضيق بحيث لا يمكن رؤية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قيص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حيثئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لاتعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (وما كدر) أو غلبت حضرة ته كان صلى فيه على جنازة أو بالأيام أو كان يطبق طول الانفاس فيه (والاصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع

(قوله لاجرم لها) أى كالحبر والحناء معنى قال عرش ومنها النيلة إذا زال جرمها وتي مجرد اللون اه قول المتن (ولو طين) قد وجه الرفع بعد لوكا هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخوله على الجملة الاسمية عند السكر فيين سم (قوله ولو هو حرير) إلى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه انه لو وجد لم يصل في الحرير وينبغي كما وافق عليه مر جواز الصلاة في الحرير إذا أخل بمروته وحشمته سم على المنهج اقول وينبغي ان مثل نحو الطين الخشيش والورق حيث أخل بمروته فيجوز له حينئذ لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يحمل بمروته فهل يجب عليه ذلك أولا فيه نظرو الظاهر الاول وانته في هذه الحالة لا يخل بالمرورة اعرش واعتمده شيخنا (والاوجه الخ) اعتمده مر و (قوله وان نقص به المقطوع) قديقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروته اه سم واعتمده شيخنا (قوله ان نقص به المقطوع الخ) مفهومه انه لو لم ينقص بالمقطع لزمه وهو قضية قول الشارح مر لما في قطعه من إضاعة المال عرش (قوله كاعدم) أى يقدم عليه الحرير في الصلاة وبالعكس في غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة التوب شيخنا أى ولم يكن رطوبة في المنتجس ولا في البدن (قوله والنجس مبطل الخ) في مقابلة هذه المقابلة ما لا يخفى سم (قوله وطين الخ) ولو مع وجود التوب عرش (قوله وحب) يضم الحاء وكسر هاو شد الباء الجرأة أو الضخمة منها قاهوس عبارة عرش وفي المصباح والحب بالضم الخاية فارسي معرب انتهى وهو هنا الزير الكبير اه (قوله نحو خيمة ضيقة) يذغى تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه اما لو خرقت رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتأمل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قيص الخ) نقله سم على المنهج عن الطيلاوى والشهاب الرملى وولده عرش (قوله ويحتمل الفرق الخ) على هذا البدان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم على اعتماد شيخنا الرملى سم (قوله أو غلبت) إلى المتن في النهاية وكذا في المعنى لإلا قوله او بالياء (قوله أو غلبت الخ) عبارة المعنى والنهاية أى ونحو ذلك كما صاف مترا كمحضرة منع الادراك وصوره الصلاة فى الماء ان يصل على جنازة الخ قول المتن (والاصح وجوب التطين الخ) ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة فى الأوجه لو كان بازاره ثقبه فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة نهاية قال عرش قوله مر التحف به امرأتان الخ أى وان صار على صورة القميص لها وقوله او رجلان أى او رجل وامرأة بينهما محرمة اه (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله وكذا إلى ولا يلزمه (قوله ومثله ذلك الماء فيما ذكر) أى ومثل الطين الماء الكدر فى وجوب الستر به (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصور لا يتخلون اشكال بصرى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه الخ) فى نفي اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود

(قوله ولو هو حرير) قد وجه الرفع بعد لوكا هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخوله على الجملة الاسمية عند السكر فيين سم (قوله والأوجه الخ) اعتمده مر وقوله ان نقص به المقطوع وقديقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمروته وانته إلا ان يقال ما يفعل لاجل العبادة لا يكون مخلا بالمرورة امكن قدر هذه انهم اسقطوا الجمعة على من لم يجد إلا لباسا لا يلبق به (قوله والنجس مبطل الخ) فى مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) يذغى تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه اما لو خرقت رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتأمل (قوله ويحتمل الفرق) على هذا البدان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط الخ) فى نفي اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه فى هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة فى الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود فى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

بقاه ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط

ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد يسورا حيث يفتصل على الشط عاريا ولا يعد هذا هو الذي يتجه في ذلك وبه يجمع بين اطلاق الدارمى عدم اللزوم وبمحت بعضهم (١١٤) اللزوم (على) مريد صلاة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب) وغيره

الى الشط بلا مشقة كذلك وجب ايضار ان ناله بالخروج له في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا سم على حج والمنهج وافقه مروا الاقرب انه يشترط لصحة صلاته ان لا يأتي في خروجه من الماء وعده بافعال كثيرة اه عش واعتمده شيخنا (قوله) ان شق عليه ذلك (اي فان لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على لاطاقه وان ادى الى استدبار او فعل كثير او لا بصري وتقدم عن عس استقراب الثاني وجزم به الرشيدي وشيخنا فقيدهم اللزوم بأن لا يرتب على الخروج العود أفعال مبطله (قوله) مريد صلاة) إلى قوله ومن ثم في المعنى (قوله) وهم فيه (اي وفي غيره (قوله) من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه او لا فيه نظروا وقد يقال ان ازرى به التطين ولم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه والارجح سم وتقدم عن عس ما يوافق (قوله) بدليل الخ) راجع للمعظوف فقط (قوله) اي الساتر اي او المصلي (قوله) للخروج الخ متعلق بستر اعلاه (قوله) على التقدير الاول) وهو رجوع الضمير الى الساتر واقصر النهاية والمعنى عليه ثم قال وستره ضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في اعلاه وجوابه واسفله ولو كان مضافا للمعول لقال ستر اعلاها الخ مؤنثا (قوله) لكن الاول احسن) اقول ومن مرجحات التقدير الاول سلامته بما يورهمه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة سم (قوله) الى تقدير اعلى عورته (اي ساترها) اي الى تقدير المضامين (قوله) اي ساترها) فديمع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حيث يندرج على المصلي ان يستر اعلى عورته او المعنى ويحب اي يشترط ان يستر المصلي عورته فلم يرجع الاول فليتأمل سم (قوله) وعورته (اي الآتي قول المتن) لا أسفله) اي ولو كان المصلي امرأة وخشي نهاية ومعنى (قوله) ومنه (اي من التعليل (قوله) لم يصح) اعتمده عس وشيخنا (قوله) فلو صلي) الى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله على ما يأتي الى حتى تكون وقوله ولو ذلك الى فان لم يفعل (قوله) فلو صلي على عال الخ) اي كان يصلي على دكة فيها خر وق فرويت منها شيخنا (قوله) روية عورته) اي بالفعل شيخنا (قوله) اي كانت بحيث يرى الخ) اي وان لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الراس معنى (قوله) اي طوق قيضه) ليس يقيد بل من له مالور روية عورته من كمه عس وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيد قول المتن (روية عورته) اي المصلي ذكر اكان او اثني او خثي سواء كان الرائي لها هوام غيره كافي فتاوى المصنف الغير المشهورة معنى ونهاية قول المتن (فليزره) باسكان اللام وكسرها نهاية زاد المعنى وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها اه (قوله) على ما يأتي الخ) عبارة النهاية والمعنى على الافصح ويجوز اسكانها اه (قوله) ستر لحيته) اي او شعر راسه معنى ونهاية (قوله) لوستره) اي بعد احرامه نهاية ومعنى (قوله) يجب) الى المن في النهاية (قوله) المقدرة الحذف الخ) يعني التي هي كالحذوفة لخفاها لانها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشدي (قوله) ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا اذا اتصل بالمحزوم اي

وان ناله بالخروج اليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصلي عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا (قوله) من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه او لا فيه نظروا وقد يقال ازرى به التطين ولم يدفع عنه اذى نحو حر او برد لم يجب تقديمه عليه ولا وجب (قوله) لكن الاول احسن) اقول من مرجحات التقدير الاول سلامته بما يورهمه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلي الزائد على العورة (قوله) اي ساترها) قد منع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حيث يندرج على المصلي ان يستر اعلى عورته فلم يرجع للاول فليتأمل (قوله) ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا اذا اتصل بالمحزوم اي

لقدرته به على السترون ثم كنى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر اعلاه) أي الساتر أو المصلي بدليل قوله عورته الاتي (وجوابه) اي الساتر للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول احسن لانه الانسب بسياق المتن ولا احتياج الثاني الى تقدير اعلى عورته اي ساترها فراجع للاول ولا ميالة بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد (لا اسفله) لعسره ومنه يؤخذ انه لو اتسع السك فاسله بحيث ترى منه عورته لم يصح إذ لا عسر في الستر منه وايضا فهذه روية من الجانب وهي تضر مطلقا (فلو) صلي على عال او سجد مثلا لم تضر روية عورته من ذيله او صلي وقد روية عورته) اي كانت بحيث ترى عادة (من جيبه) اي طوق قيضه لسعته (في) ركوع او غيره لم يكف هذا القميص للستر به (فليزره) او يشد وسطه) بفتح السين على ما يأتي في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفي ستر

لحيته له إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح اننا نصيد أفصلي في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكه فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحناها بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها واما الوستره وصحة القدوة به قبل بالانها (تنبيه) يجب في زرعه ضم الراء على الاصح ليتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفاها فكان الواو وليت الراء

وقيل لا يجب لأن الواو قد

يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم تبعاً العينه والفتح للفتحة قبل والسكر وقضية كلام الجار بردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول شارح ان الفتح أضح لعله لأن نظرم إلى إينثار الاخفية اكثر من نظرم إلى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والصق بالبلاغة (وله) بل عليه إذا كان في ستر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كاهو ظاهر وفي هذه هل يبقها في حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره او يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتمل إذا الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجنبه مع عدم الاعادة فهما وحينئذ فالذي يتجه تخييره إذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريبا في قولنا فيصلى على الشط المعلوم منه انه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود لأن ذاك فيه تعارض أصلي السجود والستر وأصل السجود أكد لأنه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو مختلف في وجوبه وستر بعض بعضو مختلف في اجزاء الستره فتعين (ستر بعضها) اى العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره بمنوعه

ومثله الامر حال الادغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه سم (قوله وقيل لا يجب) اى على الافصح رشيدى (قوله ما لا يناسبها) اى كالفتح والكسر (قوله وقيل والسكسرخ) وفي العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة المغنى ويشد بفتح الدال في الاحسن ويجوز الضم والسكر اه قول المتن (وله ستر بعض الخ) اى مع القدرة على الساتر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا ووضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالفرة على كلفا في الوجوب كاهو ظاهر وإطلاقهم كالصرح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه ويظهر تعيين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب سم واطال الكردى في تأييد كلام الشارح وتصحيحه ورد قول سم وإطلاقهم كالصرح في خلافه راجعه (قوله وفي هذه) اى صورة لوجوب (قوله عليها) اى على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبي وبالاول اى بتقديم الستر على الوضع قال البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزياى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعاً للروايات واعتمده سم اه كردى عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعى السجود او الستر رجح الرملى تبعاً لوجه تقديم السجود لأن الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه نصار عاجز اعن الستر ورجح البلقينى تقديم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه مراعاة المتفق عليه اولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بانه يخير بينهما اه واستقر ع ش مقاله البلقينى من تقديم الستر على الوضع وفي البجيرى عن البرماوى قال العلامة ابن حوج والخطيب يتخير بينهما اه وهو يخالف ما مر عن الكردى عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) اى تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) (فرع) لو تعارض عليه القيام والستر هل يتقدم الاول او الثانى في نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فرأجعه ع ش (قوله اى العورة) إلى قوله رابعها في النهاية والمغنى الا قوله وفارق إلى ويكفى وقوله فعلم الى وانه يلزم (قوله حيث لا ناقض) اى بان يكون ذلك البعض من غير السواة او منها بلا من ناقض نهاية ومعنى (قوله لا يستره) اى لا يعد ساتر له معنى (قوله لاحترامها) الاولى باحترامها بالاباء (قوله ويكفى بيد غيره الخ) وكذا لوجع الخرق من سترته وامسكه بيده نهاية ومعنى (وان حرم) قضية جعل هذه الواو بالمباغة انه قد لا يحرم وهو

الادغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه (قوله وقيل والسكسرخ) وفي العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده في الاصح) اى مع القدرة على الساتر والافصح العجز لا معنى للمقابل وحينئذ فلا معنى لا دخال قوله بل عليه تحت مراد المتن إلا ان يجعل ترقياز ائداعلى المتن لا فادة حكمز ائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقا ووضع يديه على بعض عورته لأن القدرة على بعض السترة كالفرة على كلفا في الوجوب كاهو ظاهر وإطلاقهم كالصرح في خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذي بحثه في قوله وفي هذه هل يبقيه الخ ويظهر تعيين مراعاة السجود لأنه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب على انه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير لأنه يعد عاجز اعن السترة دون السجود (قوله وان حرم) قضية جعل هذه الواو للبلاغة انه قد لا يحرم وهو كذلك اما ولا لأن الستر لا يستلزم المس لا مكان وضع يده على خرق الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مش له ولا حرمة حينئذ كاهو معلوم وأما ثانيا فلعدم تحريم المس في صور منها ما لو وضع طبيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليدواها فان ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها ان يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل اخر لظنه انه زوجته او امته مع علم الموضوع عليه ان الواضع رجل او شكة في انه رجل فان ذلك الوضع ليس بحر ام للظن المذكور ولا ناقض لأن لمس الرجل والمشكوك في انه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كاهو ظاهر فان قلت يلزم الموضوع عليه رفع يده الواضع لان وضعها حرام في الواقع فليس له السكوت عليه

وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لأنه لا يسمى استياكا عرفا ويكفى بيده غيره قطعاً وإن حرم

كذلك لان السترة لا يستلزم المس لا مكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما يحاذيها من البدن من غير
 مس له ولا حرمة حيثئذ كما هو معلوم سم (قوله) كالوسترها بحري (اي مع القدرة على غيرهم سم اى ولا فلا
 حرمة بل يجب كما ياتي عن النهاية والمعنى (قوله) ويلزم المصلى الخ) ولو وجد المصلى سترة نجسة ولم يجد ماء
 يطهرها به او وجده و فقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض إلا بالاجرة ولم
 يجدها او وجدها ولم يرض إلا بالكثير من اجرة مثله او خيس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى
 عاريا و أتم الاركان كما سنهاية زاد المعنى ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجة ولا
 يصلى في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه اه قال ع ش قوله لم يرتفعه اى ولو شريفاه قوله لم يرتفعه
 الاركان قال الشيخ عميرة ولا إعادة في اظهر القولين اى في الصور كلها اه ع ش (قوله) بما وجده (هل وإن لم
 يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين بلصقه ببدنه سم (قوله) لان القصد منه) اى من الماء (قوله) وفى
 تجزئه اى رفع الحدث (قوله) وهو يتجزى) اى بخلاف سم قول المتن (فان وجد الخ) تفريع على وجوب
 ستر البعض ولو عبر بالواو كأنه اولى لان الحكم المذكور لا يعلم بما قبله ع ش (قوله) أى قبله و دبره) المراد بهما
 كما هو ظاهر مانقض مسه و ظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وإن كان ما قرب اليها الخش لكن تقديمه اولى
 نهاية وفى السكردى عن الامداد مثله قول المتن (او احدهما) فيه اشعار بان فرض المسئلة انه يكفى جميع احدهما
 حتى لو فرض انه يكفى جميع احدهما وبعض الاخر تعين للجميع بصري و عبارة ع ش عن سم على المنهج
 قول المصنف قبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفى الدبر فليتأمل اه اقول و يؤيد الاول ما فى الاسنى والمعنى
 من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به للوقوف خربت كالجسد دون المقدم كالمراة قدم
 المؤخر اه ثم اريت فى السكردى عن الشوبرى مانصه انه رأى فى شرح الروض فيما لو اوصى بثوب لأولى
 الناس به ما هو صريح فى تقديم الدبر اى حيث كفاه دون القبل اه (قوله) لانه بارز للقبلة) اى او بدلهما معنى
 و سم وشيخنا (قوله) انه يجب ذلك فى غير الصلاة) اقره ع ش ونقل الجبيرى عن الزيادة والشوبرى اعتماده
 (قوله) وعند مثله) اى او الفريقين نهاية (قوله) لتعارض المعنيين (فروع) ليس للعارى غضب الثوب من
 مستحقه بخلاف الطعام فى الخمصة لأنه يمكنه أن يصلى عاريا ولا يلزم الا إعادة إلا إن احتاج اليه لنحو دفع
 حراو بردفانه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريتيه وإن لم يكن للبعير غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول
 هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستجاره بشمن المثل و اجرة المثل ولو اوصى بصرف
 ثوب لأولى الناس به فى ذلك الموضع او وقفه عليه او وكل فى اعطائه وجب تقديم المراة ثم الخنثى ثم الرجل
 ولو صلت امة مكشوفة الراس فعمت فى صلاتها و وجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت اليها احتاجت إلى
 أفعال كثيرة وإن انتظرت من بلقها اليها مضت مدة فى التكشف بطاعتها فان لم تجد السترة بنت
 على صلاتها وكذا إن وجدتتها قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبيلتها و سترت بها راسها فوراً ولو وجد
 عار سترته فى صلاته فحكه حكها فيما ذكر ولو قال شخص لامته إن صليت صلاة صحيحة فانت حررة قبلها

كما لو سترها بحري و يلزم
 المصلى ستر بعض عورته بما
 وجدته و تحصيله قطعاً وإنما
 اختلافه فى تحصيل واستعمال
 ماء لا يكفيه لظهوره لان
 القصد منه رفع الحدث
 وفى تجزئه خلاف وهنا
 المقصود السترو وهو يتجزى
 (فان وجد كفى سوائيه)
 أى قبله و دبره سمياً بذلك
 لان كشفها يسو مساجدها
 (تعيين لها) لفحشهما
 والاتفاق على انها عورة
 (أو) كفى (أحدهما قبله)
 أى الشخص الذى ذكره الاثنى
 و الخنثى يعين ستره لانه
 بارز للقبلة و الدبر مستور
 بالاليتين غالباً فاعلم أنه يجب
 ذلك فى غير الصلاة أيضاً
 نظر البروز و انه يلزم الخنثى
 ستر قبله فان كفى أحدهما
 فقط فالأولى ستر آله ذكر
 بحضرة امراة و عكسه
 وعند مثله يتخير كالأول كان
 وحده (وقيل دبره) لانه
 أفش عند نحو السجود
 (وقيل يتخير) لتعارض
 المعنيين (و رابعها) طهارة
 الحدث

فالت هذا لا ينافى عدم حرمة الوضع على الواضع و حصول السترو وإن أتم الموضوع عليه باقراره ذلك على انه قد
 لا ياتم لظنه جواز ذلك لنحو قرب عبده الاسلام ومنها ما لو اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات فتزوج
 واحدة منهن فسترته يدها بعض عورته فانه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها
 لان لها حكم الزوجية فى جواز الاستمتاع بها فليتأمل (قوله) بحري) اى مع القدرة على غيره (قوله) بما وجده
 هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين بلصقه ببدنه (قوله) وهو يتجزى) اى بخلاف
 (قوله) بأنه بارز للقبلة الخ) عبارة شرح الروض بأنه يتوجه بالقبيل القبلة فستره أهم تمظها لها ولان الدبر
 مستور غالباً بالاليتين بخلاف القبل اه وقضية التعليل الثانى انه لو صلى لغير القبلة فى نحو نفل السفر انه
 يستر القبل أيضاً ولا ينافيه التعليل الاول لان الاعمال ان كلا علة مستقلة فليتأمل (فروع) له قبلان
 اصلي وزائد واشتبه احدهما بالآخر و وجد ما يستر واحداً فقط من احداً القبيلين و الدبر فيحتمل ان يتخير

فصلت بلا ستر رأسها عازجة عن سترها عتقت وصحت حملتها أو فادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فائبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فيبطل وصحت ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتعمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتبرر أو يتسروا فان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو أزار أو سراويل أو بل أولى من رداء مع أزار أو سراويل ومن أزار مع سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسر أو بيل ويتلحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق أتزره وجعل شيئاً منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب ساخن لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعته في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كافي الكفاية ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه واليه وأن يصلي بالاضطباع وأن يغطي فاه فان تهاوب غطاء يده أي اليسرى ندبا وأن يشتمل اشتغال الصباء بان يجمل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر وأن يشتمل اشتغال اليهود بان يجمل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل مثلثا والمرأة منتقبة مغنى قال عرش قوله مر أو يتسروا في تاريخ الاصبهاني عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الأرض تستغفر للصلي بالسراويل أه دميري وقوله مر فقميص مع رداء أو أزار أو سراويل لعل أولى هذه الثلاث القميص مع السراويل ثم القميص مع الأزار ثم مع الرداء وقوله مر في ثوب فيه صورة ظاهره ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقيه الأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهى عنها عرش (قوله بأقسامه) إلى قوله ولا يقاس في النهاية والمعنى لا قوله وإنما لم يؤثر إلى المتن وقوله أو أكره عليه وقوله وخرج إلى المتن (قوله لم يكن) الأولى النائيث (قوله لاسر) أي في باب التيمم (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصد ما فقط ونقل عن شيخنا الشباب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا يتأفي ذلك لأنه هنا لم يصر فها عن القرانية لنسيانه الجنباته ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصد ما فصارت ذكرا فائيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنباته لا يقتضى قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لا نصرانها عن القرآنية بسبب الجنباته بل ينبغي أن يثاب كذلك وأن قصد ما إلغاء لقصد ما لعدم مناسبتها سم على حجها عرش عبارة البصري قوله إلا من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وإن كانت محرمة كالصلاة في المغصوب لانهم لم يجعلوا انتفاء الجنباته بشرط الصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكما من احكام الجنباته وحينئذ فينبغي أن يثاب عليها من حيث ذاتها وإن حرمت لخارج كالمنظر به ويرتب على وصفها بالصحة اجزاؤها عن القراءة المنذورة فليتمل وليراجع على أن لك أن تقول اثبات الثواب فيما نحن فيه بالأولى من مسألة المغصوب لان الفرض هنا انه ناس للجنبه وحينئذ فلا يتم بالكلية أه (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا سم (قوله هنا) أي في طهارة الحدث (وفيما يأتي) أي في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه ان الموانع ايضا من باب خطاب

بين القبليين ويدل عليه مسألة الخنثى المذكورة بجامع احتمال مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصد ما فقط ونقل عن شيخنا الشباب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القران يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا يتأفي ذلك لأنه هنا لم يصر فها عن القرانية لنسيانه الجنباته ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرانية لعدم قصد ما فصارت ذكرا فائيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنباته لا يقتضى قصد القرانية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لا نصرانها عن القرانية بسبب الجنباته بل ينبغي أن يثاب كذلك وأن قصد ما إلغاء لقصد ما لعدم مناسبتها (قوله على الأوجه) اعتمده مر (قوله وإنما لم يؤثر النسيان) أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسيانا (قوله لان الشروط من باب خطاب الوضع الخ) يرد ان الموانع ايضا من باب خطاب الوضع ويؤثر

بأقسامه السابقة بماه أو تراب وجده وإلا لم تكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين فان نسيه وصلى أئيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالدكر وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي لان الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه

الوضع و يؤثر فيه النسيان كافي يسير الكلام أو الالكل نسيانا فانه لا يضرو والاتق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحيث فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) اي ونحوه وكان ينبغي ان يزيد هذا ليعبر قوله ومن ثم الخ (قوله لكنه ضعيف اتفاقا) اي باتفاق المحققين كما في المجموع ومعنى ونهاية (قوله) ما لو نسيه فلا تعتقد الخ) هذا يقتضي ان الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعتاد بل الذي يناسبه البطلان وحيث فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سببه الخ المقروض في حال الصلاة فليتا مل سم فالمناسب كافي المعنى أن يقول ما لو أحدث محتارا فبطل صلاته قطعا (قوله) كتنجس ثوبه الخ) اي اوبدنه بما لا يعنى عنه واحتياجه الى غسله نهاية ومعنى (قوله برطب) اي يبقى بعد إلقاءه ما يدركه الطرف فيما يظهر بصري (قوله) لا يفعل كثير الخ) لو أمكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا وان لم يطل الزمن وينبغي الثاني سم اي كما يفيد ما اخذ المذكور (قوله) مما قالوه الخ) تقدم تفصيله انما عن المعنى والنهاية راجعه قول المتن (بان كشفته ريح) أي أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم وغبارة عس ورأيت بها مش عن سم مانصه وينبغي أن مثل الريح الادمي الغير المميز والبهيمة ولو معلمة اه ومفهوم قوله الغير المميزان المميز يضرب وجه ذلك بان له قصدا فبعد إلقاءه بالريح ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز ايضا وعلل بندرت في الصلاة اه اقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضرب وان عا دحالا وعلله بندرة الاكراه في الصلاة فاعتمده اي ما نقله عنه اه قول المتن (فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالي بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالتجبه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادرو ويؤيده ما قالوه في عتق أمة بعد سائرهما عنها سم على صحيح اه عس (قوله) فالفاه الخ) ينبغي او غسلها حالالا كان وقع عليه نقطة من بول وصب حالالا ما عليه بحيث ظهر محلها بمجرد دصبه حالالا والمتجه ان البدن كالثوب ثم رابت عن الفتى فيما اصابه في الصلاة نجاسة حكوية فغسلها فوران اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخوه يفهم خلافه (تنبيه) لو دار الامر بين القاء النجاسة حالالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القاها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالتجبه عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالالا في المسجد ثم إزالتها فور ابعاد الصلاة وقولي فالتجبه الخ وافق عليه مرفى الجافة ومنعه في الرطوبة وهو متجه ان اتسع الوقت سم على حج وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة فاشبهه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا الشوبري واما القاؤها على نحو مصحف او في جوف الكعبة اي كالحجر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتها ما عس (قوله) او نفضها عنه) قال في شرح العباب بتحريرك ماهي عليه حتى وقعت أخذنا من قول القاضي لو أخذ طر فامن مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (فان سبقه) أي المصلي غير السلسر ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره إجماعا ولأن صلاة فاقدها صحيحة منعقدة (وفي القديم) وقول في الحديد أيضا أنه يظهر (و(بني) وان كان حديثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تعتقد اتفاقا (ويجربان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) للصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتندر) دفعه عنه (في الحال) كتنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاءه فوراً برطب وكان طير الريح ثوبه محل بعيد أي لا يصله إلا بفعل كثير أخذنا مما قالوه في عتق أمة بعد سائرهما عنها (فان أمكن) دفعه حالالا (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فإلقاءه أو نفضها عنه

فيها النسيان كافي يسير الكلام أو الالكل نسيانا فانه لا يضرو والاتق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحيث فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله) فلا تعتقد هذا يقتضي ان الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الانعتاد بل الذي يناسبه البطلان وحيث فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سببه المقروض في حال الصلاة فليتا مل (قوله) لا يفعل كثير (لو) أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن وينبغي الثاني (قوله) بأن كشفته ريح فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالي بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالتجبه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادرو ويؤيد البطلان ما قالوه فيما وصلت امة مكشوفة الراس فعتقت في الصلاة ووجدت تخار احتاج في مضيها اليه الى افعال كثيرة او طال مدة الكشف من ان صلاتها تبطل وما قالوه في دفع الجار من أنه لا بد دفعه بفعل كثير متوال إلا لبطلت صلاته واما التصفيق المحتاج اليه في الاعلام اذا كثرو وتوالي فسياتي انه يبطل الصلاة عند الشارح كافي دفع المار لكن اعتمد شيخنا الشباب الرملي انه لا تبطل وفرق بينه وبين البطلان في دفع المار (قوله) ريح) أو كشفه آدمي أو حيوان اخر (قوله) او نفضها عنه

فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حر فان وهى بايسة لم يضراها و ظاهر ما أخذه من كلام القاضى وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكك الاول بمسئلة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتجر يكها صحت صلاته وإلا بطلت سم (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولورطبة بان نحى محلها فورالم يضرب انتمت سم (قوله أو عود بيده) على احد وجهين في الروض بلتر جميع وفي شرحه انه الاوجه سم قول المتن (بان فرغت الخ) اى كما هو ظاهر او تعمد كشف عورتها او ملايسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو اقتصد مثلا فخرج الدم ولم يلبث بشرته ولو ثوبا قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاول غير مضاف اليه وفي الثانية معتبر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأفقه ثم ينصرف ليوم أنه عرف ستره على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصص إذا قرب إقامتها أو أقيمت معنى زاد النهاية ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقعة فيه ان يسره لذلك كما صرح به ابن الهادي الحديث فيه اه قال ع ش قوله مر اول ثوبا قليلا افهم انه إن لو ثوبا كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه ان الكثير إذا كان بفعله لا يعنى عنه واقتضاه من فعله وقياسه انه إن فتح دمه فخرج منه دم ولو ثوبه كثير الا يعنى عنه وينبغي ان يحمله إذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضرب وقوله مر لكل من ارتكب الخ أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية تحت المشيئة وقوله مر لذلك اى لثلايخوض الناس فيه اه ع ش (قوله كدته مختارا) عبارة المغنى والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلها في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف رفع الحدث فلا تأثير للغسل وكذا لو غسلها بعدها لمضى مدته وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد يدنية

حالا) ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر المحل بمجرد صبها حالا والمتجه ان البدن كالثوب في ذلك بجماع شرط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالفاء عنه حالا بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس (لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا في كل منهما فليتامل ثم رابت عن الفتى فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكيمية فغسلها فورا ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه (تنبيه) لو دار الامر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم القاؤها صوابا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم لزامها فورا بعد الصلاة لان ذلك الجمع بين صحة الصلاة وطهارة المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتامل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه مرفى الجافقو منعه في الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت (قوله او انفضاضه) قال في شرح العباب أو بتحرك ما هي عليه حتى وقعت أخذنا من قول القاضى لو أخذ طرفا من مسجده الذى وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل أو ينفخها من غير ان يظهر منه حر فان وهى بايسة لم يضربها و ظاهر ما أخذه من كلام القاضى وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف مارة قدت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكك الاول بمسئلة العود دون مسئلة القاضى فليتامل فانه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتجر يكها صحت صلاته وإلا بطلت (قوله حالا) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولورطبة بان نحى محلها فورالم يضربها (قوله أو عود بيده) على احد وجهين في الروض بلتر جميع وفي شرحه انه الاوجه (قوله بان فرغت مدة خف) اى كما هو

حالا (لم تبطل) صلاته
ويغتفر هذا العارض
لقلته بخلاف ما لو نحاها
بنحو كنه أو عود بيده
لانه حامل لها حينئذ ولا
يقاس الحمل هنا بحمل الورة
السابق قبيل فصل قضاء
الحاجة لان الحمل في كل
محل محمول على ما يناسبه
إذ ما هنا أصيقت فأثر فيه
مالا يؤثر ثم الأثرى أن
حمل الماس هنا مبطل وشم
لا يحرم وقدم سر ذلك في
مبحث السجود على مالا
يتحرك بحركته (وإن
قصر بأن فرغت مدة
خف فيها) فاحتاج لغسل
رجليه (بطلت) قطعاً
كدته مختاراً

وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والام تنعقد وفيه نظر لانه اذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأتى القطع إلا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير ولانه اذا افتتحها مع علمه بان قضاء المدة فيها يكون المبطل منتظر او هو لا يتأني الا انعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به (١٣٥) (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعنى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق

لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين وإنما لا يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغاظ (والمكان) الذي يصلح فيه للخبر الصحيح فاعسلى عنك الدم وصلح وصح خبر تنزهه من البول ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشىء نهى عن ضده والنهى في العبادة يقتضى فسادها وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعنى عنه فيه ارضه وكذا فرشه على الاوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملاسته ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله لافي الثوب مطلقا على المعتمد (ولو اشتبه طاهر ونجس) ككتابين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله في الاواني

لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول اه (قوله وببحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والغنى (قوله اذا ظن الخ) ينبغي او شك سم (قوله ولا الخ) عبارة المغنى والنهاية فان علم بان المدة تنقضى فيها فينبغي عدم انعقادها نعم إن كان في نفل مطلق بدرك منه ركعة فكثر انعقدت اه اى ويقصر على ما يمكنه فعله منه ع ش وقال الرشيدى قوله مر في نفل مطلق اى ولم ينو عددا كما هو ظاهر اه (قوله والام تنعقد) صادق بما اذا لم يحظر بياله شىء من الفراغ وعدمه وفي عدم الانعقاد حيثئذ نظر ظاهر وعبارة المغنى والنهاية نقلنا عن السبكي سألته من هذا الايهام بصري (قوله فلا يتأتى القطع) اى بالطلان (قوله ولا الخ) عطف على لانه اذا ظن الخ (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واصلح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم ونهاية (قوله فالذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر وقال ع ش وفي الروض وشرحه ما يوافق ماجرى عليه ابن حجج من الانعقاد اه قول المتن (في الثوب الخ) ولورايته نجسا في ثوب من يصلح او في بدنه ومكانه لم يعد له وجب علينا اعلامه ان ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنه لو رأينا صبيان في بصرية وجب علينا منعها وإن لم يكن عليهما إثم لئلا يفتنوا بغير صورة اه شيخنا وفي النهاية والمغنى ما يوافق (قوله الذي لا يعنى) إلى قوله ومع ذلك في المغنى إلا قوله وصح إلى ثبت وقوله في البدن إلى ويستثنى وقوله فيه ارضه إلى ان كان وإلى قوله ومنه انه يجوز في النهاية إلا قوله وصح إلى ثبت (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله والعين) اى والاذن نهاية مغنى وسم (قوله نهى عن ضده) اى يفيدته وإلا فليس الامر بالشىء عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح ع ش (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا سم (قوله فانه حرام) اى إذا كان لغير حاجة نهاية (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح مر اه سم (قوله فيه ارضه الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والانساب الا عذب في ارضه او ترك كذا بصري (قوله إن كان جافا) اى وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم اى وولده في النهاية قال ع ش اى فعم الرطوبة من احد الجانبين لا يعنى عنه وظاهره وإن تعذر المشى في غير ذلك المحل من موضع طهارته كان توضع من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو حيثئذ أقول وهو قريب اه (قوله ومع ذلك) اى مع اجتماع الشروط المذكورة ع ش (قوله لا يكلف تحرى غير محله) اى فحيت كثير في المسجد وغيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه وبمكنته الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلح كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جمتين إحداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصدا لخالية ليصلح فيها إذا لامشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال ع ش (لا في الثوب الخ) عطف على قوله فيه و (قوله مطلقا) اى عن الشرطين المذكورين (قوله لما مر الخ) الاولى كما

قول المحشى قوله بان ما تطهر به الخ وقوله قوله إذا كان ذا كرا للدليل الاول الخ هاتان القولتان ليستافى نسخ الشرح التي بايدنا وفي هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم

ظاهر أو تعمد ككشف عورتها أو ملبسته النجاسة (قوله إذا ظن) ينبغي أو شك والام تنعقد (قوله فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب واصلح لان المنافي هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم (قوله داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله والعين) ينبغي والاذن (قوله محله في غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال ويجاب بان الامر باجتنابه شامل لغير التضمخ ايضا (قوله وكذا في الثوب) هو الصحيح مر (قوله إن كان جافا) اى وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله بان ما تطهر به) هذا لا يظهر مع بقاء طهارته اى بقية ما تطهر منه (قوله إذا كان ذا كرا للدليل الاول) قضيته تقييد ما هنا

مخالفة لما في هذه ونصها عقب قوله كذا اطلقوه هنا ويفرق بينه وبين ما مر في المياه بان ما تطهر به ثم انعدم فصار عند اعادة بالكاف التطهير ثانيا كما به متدى طهارة جديدة نلز به الاجتهاد بخلاف ما هنا فان ما استبره باق بحاله فلا محوج لاعادة الاجتهاد به نظير ما مر في القبلة إذا كان ذا كرا للدليل وأما قول شيخنا الظاهر جملة على الغالب الخ اه مافى الهامش وكذا يقال في قوله انعدم وقوله وإذا اجتهد اه

ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر ييقن ان يجدهما يغسل به احدهما ويجب وسبعاً بسعة الوقت (١٣١) ومضيقة بضيقه نعم لوصلي فيما ظنه

الظاهر منها ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه هنا مع تصريحهم في المأين أنه إذا بقي من الاول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكانهم لمحووا الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفة الاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا إذ لا احتياط في الاعادة فلم يجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجميع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به ولا لزمه إعادة الاجتهاد نظير ما سر في المأين وعليه فلا فرق بين المأين والثوبين إذ هما كأنهم والحاجة للستر كهي للتظهن وسائر العورة كالماء الذي استعمله انتهى ففيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحوظ البابين على أنه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لاكل باقيه لزمه إعادة الاجتهاد وهو بعيد جداً فتأمل وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما إذا لم

بالكاف كافي النهاية والمعنى (قوله ومنه) أي ماسر (قوله ويجب موعداً) كذا في أصله وكان الانسب أن يقيده بعدم القدرة على غيره ليصح اطلاقه وتحسن مقابلته بصري (قوله نعم) إلى قوله كذا اطلقوه في النهاية والمعنى (قوله لم يجب تجديده الخ) ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صححت صلاته فيهما ولو مع جمعها عليه ولو اشتبه عليه اثنتان تنجس بدن احدهما واران يقتدى باحدهما اجتهاد بينهما وعمل بما ظهر له فانه ضلي خلف احدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جازله الاقدام بالآخر من غير إعادة كالأصل للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلي منفرداً نهاية ومعنى واقره سم قال ع ش قوله مر باجتهاد خرج به ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما وقوله لم ثم تغير ظنه أي ولو في الصلاة وقوله جازله الاقدام بالآخرى بان يدخل نفسه في القدوة به في اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفرداً وقوله فان تحير الخ أي سواء حصل التحير ابتداءً او بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طر التحير بان شك في امامه ولم يظهر له شيء موحيته بكل صلاته منفرداً اه ع ش (قوله كذا اطلقوه الخ) عبارة المعنى والنهاية ولا يشكلك ذلك بما تقدم في المياه انه يجتهد فيها السكك فرض لان بقاء الثوب او المكان بقاء الطهارة ولو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح فيصل في الآخر من غير إعادة كالاتي إعادة الاول إذ لا يلزم نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اه أي لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلي بالثاني سم (قوله ان الاعادة) أي بان اعادة الاجتهاد الخ (قوله بجميع الثوب) أي الذي ظنه طاهر بالاجتهاد (قوله فقيه نظر) وافق عليه مر اه سم أي والمعنى كما سر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله وإلا فلا) أي لان صلاته تقارن نجاسة محتمة ويؤخذ منه انه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك وهو واضح بصري (قوله نظير ما سر في المأين) لكن تقدم في المأين انه حيثئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عارياً بلا إعادة ان تلف احد الثوبين وإلا فعمها ويقال يصلي في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقاً يقتضي عدم الاعادة. وتلف احد الثوبين أو لا لكن هل هو مصور بما إذا صلي بالاول او عارياً فليحذر ذلك فان الوجه مر وجوب الاعادة حيث صلي عارياً مع بقاء الثوبين لانه صلي مع وجود ثوب ييقن ويؤيد قوله ولو لم يظهر له شيء مسم وقول الشارح ولا إعادة مطلقاً يقتضي الخك منعه بان المراد بالاطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المس المذكور او لم يعمل به عند وجوده وصلي عارياً أي مع تلف احد الثوبين احداً من قوله نظير ما مر الخ وقوله فان الوجه الخ قد يصرح بذلك قول

بما إذا كان ذا كرا للدليل الاول ونظير ذلك ان يكون في مسألة المياه قد بقي مما تطهر منه بقية أو يكون ذا كرا للدليل الاول فانظر الفرق حيثئذ (فرع) في شرح مر ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صححت صلاته فيهما ولو مع جمعها ولو اشتبه عليه اثنتان تنجس بدن احدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جازله الاقدام بالآخر من غير اعادة كما لو صلي للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلي منفرداً اه (قوله فقيه نظر) وافق عليه مر (قوله ان عدم ما فعله) فيه نظر (قوله) إذا اجتهد أي وان لم يلزمه اعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله) وإذا اجتهد وتغير ظنه الخ) تقدم في الاجتهاد في المياه انه إذا تغير ظنه وهو بطهارة الاجتهاد الاول صلي بها وعن ابن العماد انه لا يصلي بها وقياسه هنا انه إذا تغير اجتهاده وهو لابس الثوب الاول انه لا يصلي فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد واما على كلام الشارح فالظاهر انه يفرق بينهما لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلي في الثاني (قوله وإلا فلا) أي فلا يعمل بالثاني وهل له ان يعود إلى العمل بالاول او لا فيه نظر ويحتمل ان يكون حكمه كالأول تغير اجتهاده في المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الاول وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحيثئذ فلو تغير اجتهاده ووضوئه الاول باق صلي به الخ الثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الاول نظير الوضوء بالاجتهاد الاول بدليل ان له أن يصلي فيه ماشاء من الفروض كالوضوء وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه انه إذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الاول وصلي في الثاني (قوله في المأين) لكن تقدم

النهاية والمغنى ولو اجتمدا في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين حرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأول وكان في الثاني طاهرا بيقين أه (قوله ولو لم يظهر الخ) راجع إلى المتن (قوله ولو لم يظهر له شيء الخ) أي من أحد الثوبين أو البيتين و(قوله صلى عاريا) أي وفي أحد البيتين و(قوله وأعاد) لعل محل الإعادة أن يقي الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار غش قول المتن (بعض ثوب الخ) أي أو مكان ضيق نهاية ومغنى ويأتي في الشرح مثله (قوله بمعنى أو) أي التي لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) إلى قول المتن ولو غسل في النهاية إلا قوله وقد مر إلى أما إذا وقوله وقبل إلى ولو اشتبه وكذا في المغنى إلا ما أنه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه أي فيصلي عاريا بانعجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لا يحصر النجاسة في الآخر أو لا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين أه (قوله وإنما لم ينجس الخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعده بدون غسل مأمسه سم (قوله مأمسه الخ) أي رطبا بنهاية عبارة المغنى ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأن ما نتيقن نجاسة موضع الإصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح الصلاة وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة أه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيه بطلت أيضا وقديوجه بأنه كما أعطى حكم المنتجس جميعه ووجب اجتنابه في الصلاة وإن لم ينجس مأمسه إلا أنه يشكلمر بصحة الصلاة بعده مسه كما هو قضية قولهم أنه لا ينجس مأمسه وحينئذ فينبغي أن يفرق مر بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثناءها مع مفارقتها وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثناءها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أكل الصلاة عليه صححتها للشك في المبطل بعد الانعقاد أه وأقره ع ش (محل الإصابة) أي نجاسة محل الإصابة نهاية

في الماء إن أنه حينئذ يتيمم بالإعادة إن لم يبق من الأول بقية ومع الإعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره أنه يصلي عاريا بالإعادة إن تلف أحد الثوبين ولا فعبا ويقال يصلي في الثوب الأول ويفرق بعدم وجوب إعادة الاجتماع هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضى عدم الإعادة سواء تلف أحد الثوبين أو لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالأول أو عاريا فليحذر ذلك فإن وجه وجوب الإعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لأنه صلى مع وجود ثوب طاهر بيقين ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء الخ (قوله ولو لم يظهر له شيء) أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أي وفي أحد البيتين وقوله وأعاد لعل محل الإعادة أن يقي الثوبان جميعا (قوله بمعنى أو) في الاحتياج إلى كونها بمعنى أو في الحكم في نفسه نظر فتأمل (قوله ووجب غسل كله) قال في الروض ولو شق الثوب نصفين لم يجز التجري أه أي لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين أي فيصلي عاريا بانعجز عن غسله وهل تلزمه الإعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لا يحصر النجاسة في الآخر فهو كافي قوله ولو لم يظهر له شيء الخ أو لا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر بيقين (قوله وإنما لم ينجس مأمسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعده مبدون غسل مأمسه (قوله لعدم تيقن محل الإصابة) قال في شرح الروض ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة أه وقضية قوله بان الشك في النجاسة مبطل أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقديوجه بأنه لما أعطى حكم المنتجس جميعه ووجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس مأمسه ولا يلزم من الاجتناب التجسس كما في التجسس الخاف إلا أن ذلك بشكل بصحة الصلاة بعده مسه كما هو قضية قولهم أنه لا ينجس مأمسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثناءها مع مفارقتها وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثناءها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه

ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) (الواو بمعنى أو) (وجهل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسل كله) لنصح الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وإنما لم ينجس مأمسه لعدم تيقن محل الإصابة وقد مر في مسألة الهرة ما يعلم منه أن الشك في النجاسة المعتضد

ناصل بقاءها يقتضي بقاء نجاسته لا تنجسه لماسه عملاً باصل بقاء طهره اما إذا انحصر في بعضه (١٢٣) كقدمه فلا يلزمه إلا غسل المقدم

فقط (ولو ظن) بالاجتهاد ان (طرفاً) متميزاً منه هو النجس كيدوكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيها فاذا ظن أن أحدهما والنجس غسله فقط وقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه ان بينه او كان فقهاً موافقاً لظاهر ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا اجتهاد بل ان ضاق عرفاً وجب غسل كله والاندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى ان يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المنتجس وامكنه لو قطع المنتجس الستر بياقيه ولو لبعض العورة على ما يجتهد الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم بياقيه) بصب الماء عليه لاني نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه الآخر نجس مما س الماء قليل واردهو غلبه كايئنته في شرح الارشاد وغيره (فالاصح انه ان غسل مع بياقيه مجاوره) من النصف

ومغنى وبصرى (قوله باصل بقاء طهره) أي المماس (وأما إذا انحصر الخ) مختز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم الخ) ينبغي ان محله ثلاثاً يخالف ما سر عن الروض من انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحرى الخ نالو تنجس احد كمي القميص مثلاً واشكل سم اقول وهو صريح المغنى وشرح المنهج (قوله فاذا ظن الخ) اي بالاجتهاد مغنى (قوله غسله فقط) اي فلو غسله جاز له ان يصلى فيهما ولو جمعهما كالثوبين مغنى ونهاية (قوله نظير ما سر) اي في فصل الاجتهاد كرددى (قوله ولو اشبهه مكان الخ) اي بعضه المنتجس في جميعه نهاية ومغنى (قوله والا) أي بأن كان واعا عرفاً نهاية ومغنى (قوله نذب الاجتهاد) لك ان تقول هذا مما يلغزبه فيقال لنا اجتهاد في متحد باتفاق الشيخين بصرى (قوله ولو تعذر غسل الخ) اي كان لم يجد ماء يغسله به نهاية ومغنى (قوله على ما يحته الزركشي) اعتمده النهاية والمغنى (قوله من أجرة ثوب مثله ثم يصلى فيه) اي لو أكثره هذا ما قاله تبعاً للتولى وقال الاستوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلامهها لوانفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر مغنى (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافاً للمغنى كما سر آفقا (قوله هو مثال) الى قوله وفيه الخلاف في المغنى إلا قوله كما بينته الى المتن وكذا في النهاية إلا قوله لارشاده بنحو يده (قوله بصب الماء الخ) اي او باراده في ماء كثير بصرى (قوله والا) اي بان غسله في إناء كجفنة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره مغنى ونهاية (قوله لم يظهر منه شيء) محله اخذنا من التعليل المذكور إذا اصاب الطرف النجس مما س الماء وإلا كان صب على اعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على مافي الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى اول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم وعش (قوله على المعتمد) أي خلافاً للشيخ الاسلام في شرحي الروض والهجة عش (قوله لان طرفه الاخر الخ) عبارة النهاية والمغنى لان مافي نحو الجفنة بياقيه الثوب المنتجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اه (قوله هو الذي يطهر) وهو الطرفان مغنى (قوله بخلاف المنتصف) اي ليقى المنتصف نجساً حيث كانت النجاسة محففة نهاية ومغنى اي في محل المنتصف رخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجساً لكنه يحتجب بعبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجساً في صورة اليقين ومجتنباً في الصورة الاولى يعنى صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ عش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدى عبارته اي الشيخ عش قوله

ثم مسه أو اكمل الصلاة عليه صحته للشك المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقاً كالصريح في التصوير بجعل النجاسة في جميع اجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما سر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحرى لان التصوير يكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسألة الكم مافي الروض حيث قال ولو تنجس احد كمي القميص واشكل فغسل احدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا ان فصله قبل التحرى اه (قوله ولو غسل نصف نجس ثم بياقيه الخ) هذا الحكم جار فيما لو اريد غسل ثوب تنجس بعضه وجعل ولهذا عبر في الروض بقوله وإن غسل نصفه اي ما جعل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر ولو اقتصر عليه أي الثاني دون المجاور فالمنتصف منتجس من النجس المسكتسب من المنتجس اه وهذا ظاهر في الغسل بالصب لاني نحو جفنة وامافي الغسل بالصب في نحو جفنة فاذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المجموع في الجفنة لا نالو نجس بالشك وهل يطهر المنتصف لموضوع المصبوب عليه لان الطرف المماس للماء الذي في الجفنة لم يتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء او لا يطهر لانا اعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليكن مثله في كل ما يعرّط طهره فلا يطهر في هذه الصورة لانا لانظر بالشك وقد اعطينا الجزء المماس للماء حكم محقق النجاسة وإن حكمتنا بطهارة الماء لانا لاننجس بالشك فيه نظر (قوله وإلا لم يطهر منه شيء) محله اخذنا من التعليل المذكور اذا اصاب الطرف النجس مما س الماء والا

المغسول أو لا (طهر كله والا) يغسل معه مجاوره أي ولا يغسل (فغير المنتصف) بفتح الصاد هو الذي يظهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملائق لنجس فيفسله وحده ولا تسرى نجاسة الملاقى للملاقية خلافاً لمن زعمه والالتنجس السمن الجامد كله بالفارة الميتة فيه وهو خلاف النص

(ولا تصح صلاة ملاق) اي حماس (١٢٤) (بعض) بدله او (لباسه) كهما مته (نجاسة) في شيء من صلاته (وإن لم يتحرك بجر كتبه) بالنسبة

اليه وخرج بالباسه ومامه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه (ولا) صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل أو شاده بنحو يده (على نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) هذا الشيء الذي على النجس (بجر كتبه) لخله متصل بنجس وفيه الخلاف الآتي أيضا وإن أوم خلافة قوله (وكدان لم يتحرك) بها (في الاصح) لنسبته اليه كالعامة ووفق المنابل بينهما ممنوع وإن رجح في الصغير واختاره الأزرعي ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليثبت له وخرج بعلي بنجس الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس فلا يضر إلا ان كان ذلك الطاهر ينجر هو وما انصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لأنه لا يسمى حامله إلا حينئذ وعبروا في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود اي او نحوه لو ضوح الفرق بينهما مما تقرروه وان جمره حماس لنجس في الاول فلم يشترط فيه نحو شده به بخلافه في الثاني فان بينه وبين النجاسة واسطة فالشروط ارتباط بين مجموله والنجس ولا

حيث كانت النجاسة الخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه بفعل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اه قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق الخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وما سه من الفرج ومن ثم لو فرش على الحرير اتجه بقاء التجريم نهاية وقوله وكذا الخ الاول منه ما لو فرض الخ لان هذا من إفراد ما في المتن (قوله نحو سرير على نجس) اي قوائمه في نجس قال في المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل يذبح للسجود إلى قدر لو زاد عليه لا في النجس ثم يعيد مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر صلى أي الفرض فقط وقوله مر لو زاد عليه الخ يؤخذ منه انه لا يوضع ركبته ولا كفيه بالارض ونقل عن فتاوى الشارح مر التصريح بذلك فليراجع اه ع ش (قوله ارشاده الخ) عطف على قابض عبارة المغنى نحو قابض كشاد بنحو يده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس الخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا الخ) أي الفصل بكذا (قوله ومن) اي في فصل الاستقبال (قوله وبها نجاسة) اي ولو في غيرها (قوله وخرج) إلى قوله في البر زاد النهاية عقبه ام في البحر كما افاده الشيخ خلافا للاستوى اه (قوله وخرج بعلي بنجس الخ) عبارة للمغنى والاسنى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بداية أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل او قابضه يحملان نجسا او متصلا به لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانه كالدار ولا فرق بين السفينة بين ان تسكون في البحر او في البر خلافا لما قاله الاسنى من انها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وقوله أو متصلا به الخ قال الرشدي بعد ذكره عن الاسنى وقضيته انه لو كان على السفينة او الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلي حبل اخر طاهر امشودا بها اي عند النهاية والترحفة بل او موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلاته فليراجع اه (قوله المشدود) قيد عند النهاية ايضا واعتمده ع ش والشو برى وشيخنا دون الاسنى والمغنى قال السكردى وحاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ووافق الخطيب والجمال الرملي في النهاية والوده في شرح نظم الزيد وغيرهم انه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء من نجس كسفينة أو على شيء مظاهر متصل بنجس كما ساجور كلب لم يضر مطلقا او وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر ولا فلا اه وقوله ورافقه الخطيب لمعه في غير المغنى والاقناع فليراجع ولا فمرفيهما موافق لما في الاسنى كما سوي أنى (قوله في البر) ليس بقيد عند النهاية والمغنى وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فانه إن اراد بها انه لم يجره بالفعل لكن يمكن ان يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن اراد غير ذلك فليبين سم اقول ويمكن ان يقال انه اراد بذلك انه ضعيف لطر ونحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة مكنته جره بالفعل والله اعلم (قوله او نحوه) اي كاللصق (قوله فاشترط الخ) خلافا للاسنى والمغنى عبارته (تنبيه) لا يشترط في اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معاهى من الدابة والسفينة الصغيرة ان يكون مشدودا به بل الاقامة عليه كاف كما عبرت به في الساجور قال شيخنا في شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدودا به لانهم خلاف المراد اه (قوله اي طرف) إلى قول المتن ولو وصل في النهاية والمغنى (قوله اي طرف ما ذكر) عبارة النهاية والمغنى اي طرف ما طرفه الاخر نجس والسكان على نجس اه (قوله تحرك) اي بجر كتبه (قوله لانه ليس حاملا) اي له ولا لا بساهاية ومغنى (قوله او بعضه الخ) عطف

كان صب على أعلى الطرف المدلى في الجنة ونزل الماء على ما في الجنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجنة فليتامل (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فانه إن اراد بها إن لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن اراد غير ذلك فليبين (قوله

يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلو جعله) أي طرف ما ذكر (تحت رجله) على وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم لا لانه ليس حاملا فأشبهه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس

على مفروش قول المتن (ولا يضر الخ) أى في صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو تماس بدنه وثوبه سم (قوله وان كان يحاذى صدره او غيره الخ) شمل ما ذكره الموصلي ماشيا وبين خطواته نجاسة مغنى ونهاية (قوله نعم تكبره الخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بان تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكرهه حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغنى قول المتن (ولو وصل عظمه الخ) ظاهره ولو كان الوصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم واصل عدم تقييد الشارح مر اى والمغنى بالمعصوم جرى على ما قدمه في التيمم من ان الزانى المحض ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من انه هدر عرش (قوله لا اختلاله) اى بكسر ونحوه نهاية ومغنى (قوله وخشية مبيح تيمم الخ) يؤخذ منه انه لو كان النجس صالحا والظاهر كذلك إلا ان الاول يعيد العوض لما كان عليه من غير شين فاحش والثاني مع الشين الفاحش فيبغى تقديم الاول عرش (قوله من العظم) الى قوله كما اطلقناه في المغنى لا قوله محترم وكذا في النهاية لا لقوله كان قال خير الى او مع وجوده (قوله من العظم الخ) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة مالا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير في التقديم لانها مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا يجب تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا في الخنزير دون الكلب عرش (قوله ومثل ذلك بالاولى الخ) لعل وجهها ان العظم يدوم مع ذلك عني والدهن ونحوه مما لا يدوم فمواولى بالعفو عرش (قول المتن لفقده الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو وازيادة ضرره اخذنا ما تقدم فيمن عجز عن تكبيره لا حرام او نحو ما حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء في التيمم بمسقة تكرار الطلب للباء بخلافه هنا وعبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقده لا يعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه انتهى اقول ولا نظر لهذا التوقف عرش وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافقة لما في ايدينا من نسخته وفي البصرى بعد نقله عبارة سم من نسخة سقيمة مانصه وكان في اخر عبارته سم سقطا واصلها ان وجد بمحل يجب الطلب للباء منه كأنه يشير بذلك الى محيى التفصيل المار في التيمم وائس ببعيد اه (قوله كان قال خير ثقة الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة ته ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجس سريرا إلا بعظم نحو كلب قال الاستوى فيتيجه انه عذرو وهو قياس ما ذكره في التيمم في بطل البره اه وما تفقهه مردود والفرق بينها ظاهر وعظم غيره من الادميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الادمى بين ان يكون محترما ولا كمر تدو حربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه كيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمى مطلقا فلو وجد نجسا يصاح وعظم ادى كذلك وجب تقديم الاول اه وفي سم بعد ذكرها وواقفه عرش والرشيدي مانصه وقضيته اى قوله مر وجب تقديم الاول انه لو لم يجد نجسا يصاح جاز بعظم الادمى اه قال عرش قوله مر خلافا لبعض المتأخرين هو السبكي تبعا للامام وغيره منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة وقوله مر وهو قياس ما ذكره الخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره الخ أى غير الوصل من الادميين ومفهومه ان عظم نفسه لا يتمتع وصله به ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقله عن البلقيني وغيره لكن عبارة ابن عبيد

(ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وان كان (يحاذى صدره) أو غيره (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له نعم تكبره صلاته بازاء متنجس في إحدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل) معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتى على الأوجه لانه لما أهدر لم يبالي بضرره في جنب حق الله تعالى وان خشى منه فوات نفسه (عظمه) لا اختلاله وخشية مبيح تيمم ان لم يصله (نجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى ودهنه بمغلاظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل كان قال خير ثقة ان النجس أو المغلظ أسرع في الجبر

محل صلاته) وهو تماس بدنه وثوبه (قوله لفقده الطاهر) لم يبين ضابط الفقده ولا يعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه (قوله كان قال خير ثقة الخ) في شرح مر ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجس سريرا إلا بعظم نحو كلب قال الاستوى فيتيجه انه عذرو وهو قياس ما ذكره في التيمم في بطل البره اه وما تفقهه مردود والفرق ظاهر وعظم غيره من الادميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الادمى بين ان يكون محترما ولا كمر تدو حربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه إلا

الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اه صريحة في الامتناع وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه إذا اراد نقله الى غير محله اما إذا وصل عظم يده بيده مثلاً في المحل الذي ابين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح المنفصل منه ثم ظاهر اطلاق الوصل بعظم الآدمي اى إذا فقد غيره مطلقاً انه لا فرق بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغي انه لا ينتقض وضوءه وضوء غيره بمسه وان كان ظاهره مكشوفاً ولم تحله الحياة لان العضو الميان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق عليه اسمه وقوله مر مطلقه اى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجس او قوله مر بالوجود نجس اى ولو مغلظاً اه ع ش (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمعنى كما مر (قوله فتصح صلاته الخ) قال مر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استناره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة وحمله به في الصلاة ولا ينجس ما قليلاً لاقاه انتهى اه سم (قوله وان وجد الخ) ولم يخف من نزعه ضرراً خلافاً لبعض المتأخرين نهاية ومعنى (قوله وينبغي الخ) تقدم عن النهاية والمعنى آنف اختلافه (قوله وان لم تبح التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد الشقين سم (قوله ومع وجود ظاهر الخ) اى ولم يحتج الوصل بنهاية ومعنى (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمعنى كما مر (قوله مع وجود نجس الخ) يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر وينبغي تقدم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك في غير النسي ع ش وفي سم والرشيدي مثله الا قوله وينبغي الخ قول المتن (وجب نزعه الخ) اى وان لم يكن الاصل مكلفاً مختاراً عند الشارح كما يأتى في الوشم وبشرط ان يكون مكلفاً مختاراً عند النهاية والمعنى قول المتن (ان لم يخف ضرراً الخ) ينبغي ان يكون موضعه إذا كان المقلوع منه من يجب عليه الصلاة فان كان من لا يجب عليه الصلاة كالألوان فله من جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا افاق او حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سياتى في عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اه حاشية الشهاب الرملى على شرح الروض اى ومع ذلك فينبغى انه إذا لاقى ما نعا وما قليلاً نجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه مراعاة للاصلح في حقه لم يكن بعيداً وقد يتوقف ايضا في عدم وجوب النزع على الخائض لان العلة في وجوب النزع حمله ان نجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة مانع قام به ع ش (قوله وهو) الى قوله فان ضاق في المعنى والى المتن في النهاية (قوله لا تصح صلاته الخ) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائعات بملاقة عضوه الموصول بالنجس قبل الجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتزيله منزلة جزئه الظاهر سم (قوله لتعديده بحمله الخ) اى في غير معدنه بخلاف شارب الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايما شر به تعديداً لحصوله في

أو مع وجوده وهو من آدمي محترم (فمعدور) في ذلك فتصح صلاته للضرورة ولا يلزمه نزعه ان وجد طاهراً صالحاً كما أطلقاه وينبغي حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ولا يقاس بما يأتى لعذره هنالاً ثم (ولاً) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح ومثله ما لو وصله بعظم آدمي محترم مع وجود نجس أو طاهر صالح (وجب نزعه ان لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم وان تألم واستر باللحم فان امتنع أجبره عليه الامام أو نائبه وجوباً كردد المقصوب ولا تصح صلاته قبل نزع النجس لتعديده بحمله مع سهولة إزالته فان خاف ذلك

بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقاً ولو وجد نجساً يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الاول اه وقضيته انه لو لم يجد نجساً يصلح جاز الوصل بعظم الآدمي وقوله كالعظم النجس قضيته جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره (قوله او مع وجوده وهو من آدمي) هذا إنما يقيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجساً ببق ما لو لم يجد صالحاً غيره فيحتمل حينئذ جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطرراً كل الآدمي الميت إذا فقد غيره وان لم يمش إلا مبيح التيمم فقط كما يفيد كلام الشارح الا في مبحث الاضطرار ويحتمل ان يفرق ببقاء العظم هنا فالامتنان دائم بخلاف ذلك ويؤيد الاول قوله الا في ومثله الخ (قوله فمعدور) قال مر حيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استناره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع الرطوبة او وحمله به في الصلاة ولا ينجس ما قليلاً لاقاه اه (قوله وان لم تبح التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد الشقين (قوله مع وجود طاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقده اذكر (قوله ولا تصح صلاته) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائعات بملاقة عضوه الموصول بالنجس قبل استناره بالجلد الملاقاة نجاسة غير

ولو نحو شين وبطم برلم يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كافي الانوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (١٢٧) (قيل) يلزمه نزعه (وإن خاف) مبيح

تيمم لتعديده (فإن مات) من
لزمه النزع قبله (لم ينزع) أي
لم يجب نزعه (على الصحيح)
لأن فيه هتكا لحرمته أو
لسقوط الصلاة المأمور
بالنزع لأجلها قال الرافعي
فيحرم على الأول دون الثاني
وقضية اقتصار المجموع
وغيره عليه اعتماد عدم الحرمة
بل قال بعضهم أنه أولى من
الابقاء. لكن الذي صرح
به جمع ونقله في البيان
عن الأصحاب حرمة مع
تعليمهم بالثاني وقيل يجب
نزعه لا ياتي الله تعالى حاهلا
نجاسة أي في القبر أو مطلقا
بناء على ما قيل إن العائد
أجزاء الميت عند الموت
والمشهور أنه جميع أجزائه
الأصلية فتعين أن مراده
الأول ويجرى ذلك كله
فيمن داوى جرحه أو حشاه
بنجس أو خاطبه به أو شق
جلده فخرج منه دم كثير
ثم نفي عليه اللحم لأن الدم
صار ظاهرا فلم يكف
استناره كما لو قطعت أذنه
ثم لصقت بجمرة الدم وفي
الوشم وإن فعل به صغيرا
على الأوجه وتوهم فرق
إنما يتأتى من حيث الائتم
وعدمه ففي إمكانه إزالته من
غير مشقة فيما لم يتعد به
وخوف مبيح تيمم فيما
تعدي به نظير ما مر في الوصل
لزمته ولم تصح صلاته
وتنجس به مالا قاه وإلا فلا

معدن النجاسة مغنى ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن عس (قوله قبله) ظرف لمات
والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغيرا في المغنى والنهاية الأولى قال الرافعي إلى لكن
الذي وقوله أو شق إلى وفي الوشم (على الأول) هو قوله لأن فيه الخ (قوله دون الثاني) هو قوله أو لسقوط
الخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب أهل السنة مغنى ونهاية (قوله لسكن الذي
صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع
أنه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الجملة وكانهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمة سم على المنهج اه
عس (قوله الأول) أي في القبر (قوله ويجرى ذلك) أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس
(فرع) لو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فهو صلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقانا أن قدر عليه بلا
ضرر يبيح التيمم وإن شرب به لعذره مغنى (قوله فيمن داوى جرحه الخ) وأما حكم الحصة في محل السكى المعروفة
لخاصة أنه إن قام غير ما مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غير ما مقامها
صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها وعظم في محل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعا فان
ترك من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته عس وبر ماوى (قوله أو حشاه الخ) كان شق موضع من بدنه وجعل
فيه دما مغنى (قوله أو خاطبه به) أي يخيط نجس مغنى (قوله دم كثير) أي لأنه بفعله لم يعف عنه مع كثرة سم
(قوله ثم نفي عليه) أي على الدم الكثير (قوله كما لو قطعت أذنه الخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما إذا بقي
لها تعلق بجلده ثم لصقت بجمرة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقا وتصح صلاته وإمامته (قوله وفي الوشم) عطف
على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغيرا الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكرهه مطلقا مر
سم عبارة النهاية فعمل من ذلك أي من أن الوشم كالجبر في تفصيله المذكور أن من فعل الوشم برضا في حال
تكليفه ولم يخف من أزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعنى عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولا في ماء قليل أو ماء أو رطبا نجسه كذا أتى به
الوالد رحمه الله تعالى اه وفي المغنى ما يوافقه وعبارة عس قال في الذخائر في العظم قال بعض أصحابنا هذا
الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولنا واحد اقلقت وفي معناه الصبي
إذا وشمتها به غير اختياره وبلغ وأما الكافر إذا وشم نفسه أو وشم باختياره في الشرك ثم أسلم فالتوجه وجوب
الكشط عليه بعد الإسلام لتعديده ولا نه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اه (قوله
فيما لم يتعده) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وينبغي حمله الخ الذي خالفه النهاية والمغنى كما مر (قوله
وإلا فلا) منه أنه لا ينجس مالا قاه فهل يقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أولا
ففيه نجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح مر فيما مر وعنى عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله عس
أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الأولى) أي فيما إذا أمكنه الإزالة بلا مشقة فيما لم يتعده وخوف
مبيح تيمم الخ (قوله ما لم يكس جلد الخ) محل تأمل لأن هذه الجملة بفرض تصورها لا مادة لتسكونها إذ
الرطوبة الغذائية المترسنة من البدن ولا يمر لها إلى سطح البدن لا محل للوشم فتتنجس بملاقاته إن سلم خلوها

معضو عنها لوجوب إزالتها وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به
لعدم العفو عنه لوجوب إزالته بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن
الطهارة فإن قلت قضية ما ذكرت أنه إذا مات المتعدى بالجبر قبل استنار النجس بالجلد لا يصح غسله وهو خلاف
مقتضى كلامهم قلت لعلمهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدى لسقوط وجوب النزع فليتا مل ثم رأيت قول
الشارح الأني وينجس به مالا قاه (قوله بل يحرم) قد تشكل الحرمة بالنسبة للبالغة المذكورة (قوله
حرمة) اعتمده مر (قوله دم كثير) أي لأنه بفعله لم يعف عنه مع كثرة (قوله) وإن فعل به صغيرا أعلى
الأوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكرهه مطلقا مر (قوله فيما لم يتعد به) أي على بحثه السابق (قوله
وإلا فلا) منه أنه لا ينجس مالا قاه فهل يقول بذلك إذا مسه إنسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أولا

فتصح إمامته ومحل تنجيسه لما لا قاه في الحالة الأولى ما لم يكس اللحم جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس

من شئ من اجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة مادامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصرى (قوله وهو الدم الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو غرز الجلد بالامرة حتى يخرج الدم ثم يذرع عليه نحو نيلة ابزرق او يخضراه (قوله اولدم كثير او لجوف الخ) اي و طرفها بارز ظاهر رسم على حنج اول وهذا القيد ماخوذ من قوله فقابت ع ش (قوله لم تصح الصلاة) يعني ان محله اذ لم يخف ضرر من نزاعها يديح التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض اما اذا غرزها عينا فتبطل لانه بمنزلة التضخم بالنجاسة عمد او هو يضر ع ش (قوله لا تصالها بنجس) (فروع) ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولم ياذنها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها وشراسانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه تطريف الاصابع مع السواد والتمصير وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لانه لغرض ان تزنيها الكافي الروضة وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والشرا فالحقها بالوشم في المنع مطاوعة ويكره ان يتنفق الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازلة الشعر هو يسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليتها اما النقش والتطريف فلا يسن وخروج الملوكة وغيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر نهاية ومعنى قال ع ش قوله روي يحرم على المرأة خروج بالمرأة غيرهما من ذكر وانثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير ادمي اما اذا كان من نجس وادمي فيحرم مطلقا وقوله لم يشعر طاهر الخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها ولا ونقل عن الشارح حرمانه يحرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله عليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن وقوله لم يرم ياذنها فيه زوج الخ اي ولم تدل قرينة على الاذان وقوله مما يشبه الشعر مفهوما انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا بالاذان وقوله السواد ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن وقوله في ذلك اي ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها وشر الخ وقوله ويسن للمرأة المازوجة الخ اي بغير الاذن وقوله فيكره له اي خضب كفها وقدمها وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما لكره في غير المازوجة او يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح مرفان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز الثاني ويؤيده انها تجزى به الرية على نفسها وقوله م والمرأة الرجل الخ اي البالغ اما الصبي ولو مزاهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كالباس الحرير نعم ان خيف من ذلك رية في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الوالي وقوله فيحرم الخضاب عليهما اي بالحناء نعميا وقوله لم لعذر اي وان لم يبيع التيمم ا ع ش قول المتن (ويعفى عن محل استجاره) اي عن اثره نهاية ومعنى اي ولو كان الاستنجاء في شاطئ البحر ع ش (قوله بالحجر) الى قوله واخذ في النهاية والمغنى (قوله في حق نفسه) اي لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكوم والذبل مثلا لا يعفى عما لا قاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش (قوله ما لم يجاوز الخ) فان جاوزه وجب غسله قطعاً ومعنى نهاية (قوله ما لم يجاوز الصفحة الخ) يتجه استثناء المحل المحاذي محل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم وورشيدى وتقدم عن ع ش ما يفيد (قوله واخذ الخ) قد يخالف هذا الماخوذ قول الروض اي والمغنى لان لاقى اي اثر الاستنجاء رطبا اخر اي فلا يعفى عنه سم (قوله لما مر) اي في فصل الاستنجاء كرى

وهو الدم المختلط بنحو التنية ولو غرز ابرة مثلا بيده او انفرزت فقابت او وصلت لدم قليل لم يضر اولدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لانصالها بنجس (ويعفى عن محل استجاره) بالحجر ونحوه المجزى في الاستنجاء في حق نفسه وان انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة او الخشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مران محل النجوس متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الماء (ولو محل) مية لادم لها سائل

فيتنجس فيه نظر وقد يؤيد الثاني ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى البقاء هنا اتم بل هنا قد تتعدر الازالة وتمتع قليلا مل (قوله اولدم كثير او الجوف) اي و طرفها بارز ظاهر (قوله ويعفى عن محل استجاره) في الروض فصل يعفى عن اثر الاستنجاء ولو عرق لان لاقى رطبا اخره قال في شرحه لندرة الحاجة الى ملافة ذلك اه وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذى المحل من الثوب لعموم الا بتلاء بالملافة بذلك لان يقال العموم بالملافة ذلك في الجملة لا مع الرطوبة (مالم يجاوز الخ) يتجه استثناء المحل المحاذي محل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله واخذ الخ)

(قوله)

في بدنه أو ثوبه الخ) والقياس بطلانها أي أيضا بحمله ماء قليلا أو ماء فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصر حوا به نهاية (قوله ما لم يحمل جلده) أي أو تطل مماسته له تيم (قوله وكالذباب الخ) عطف على قوله كقمل الخ (قوله مع إمكان الاحتراز الخ) محل تأمل إذا فرض عشر الاحتراز بصري (قوله لأن صحته مقصورة الخ) محل تأمل بل يصح بياقي المسجد مع ذلك فكلامهم صريح في أنه لا يكف الخروج إليه والحاصل أن القول بالعفو أي عن الذباب المذكور ووجه بصري (قوله أو مستجمرا) أي أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتي ويؤخذ مما في قبض طرف شيء متجش فيها أي الصلاة أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضروه وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو ما منع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخره حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وأنه لا يلزمها حيث يمكنه كما في به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وكذا في المغني لإقوله كما في الخ وقال الرشدي قوله مر أنه لو أمسك المصلي وفي حاشية الشيخ عرشان مثله ما لو أمسك المستنجي بالماء صليبا مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالأحجار أخذنا من أن من أتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته أي وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد أتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو غاطلة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولأننا إذا عفرنا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو وإنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا احسب أحدا يوافق عليه اه وقال عرش قوله أو أمسك المستجمر الخ أي ولم يتجه حاله وقوله طائر أي أو غيره من الحيوانات وقوله على منفذه أي أو منقاره أو رجله وقوله نجاسة أي محققة وقوله قبل استنجائه أي أو استنجائه وقوله وأنه لا يلزمها الخ أي بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل هذا ما لم يتجش الزنا ولا فيجوزي كافي وطه الحائض اه (قوله أو حامله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله أو حامله الخ) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا فيه نظر والأقرب عدم الضرر سم على حج عرش (قوله بمنفذه الخ) أي مثلا عرش (قوله أو ميتا طاهر الخ) عبارة للمغني والنهاية أو حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا اه (قوله أو قارورة الخ) أي أو عتبا استحالة خمر مغني ونهاية (قوله في جزء من صلاته) ظرف ولو حل الخ قول المتن (بطلت) أي حال في الصور المذكورة عرش قول المتن (وطين الشارع الخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذي الشارع قيل اختلاطه بطينه فلا يعني عن شيء منه ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا أو نزل عليه مطر أو ما رشه السماء انتقض وأصاب المارين منه شيء فلا يعني عنه ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقف ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبله ووقودهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعني عنه وما يشمله طين الشارع ما يقع من المطر أو الرش في الشوارع وتمرفيه الكلاب وترقد فيه بحيث يتيقن نجاسته بل وكذا لو البت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فبعضي عنه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغي أن مثل ذلك في العفو ما وقع السؤال عنه من مشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع تردها عليها الكلاب

في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتله فتعاق جلده بظفره أو ثوبه فن أطاق أنه لا بأس بقتله في الصلاة يتعين أن مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو به كذا زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم وصرح به جمع متأخرون وإن أشار بعضهم للعفو لأن ما يختص بالابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنى ما سحوا به والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم لأن صحته مقصورة على محل واحد فلا يضطرار إليه أكثر أو (مستجمرا) أو حامله أو ييضأ مذرا بان أيس من بجي فرخ منه أو حيوانا بمنفذه نجس أو ميتا طاهر ابجوفه نجس أو قارورة فيها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت عليه بنحو رصاص في جزء من صلاته (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة لحل ذلك فيها ومنه يؤخذ أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصنبان وهو ييض القمل يعني عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لمعوم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لا خراج (وطين الشارع)

يعنى محل المرور ولو غير شارع كما هو (١٣٠) ظاهر (المتيقن نجاسته) ولو بمغاط ما لم يتبق عينه متميزة وان سمت الطريق على الاوجه خلافا

لزر كشي لندرة ذلك فلا
يعم الا ابتلاء به وفارق مامر
في نحو ما لا يدركه طرف
وما ياتي في دم الاجنبي بان
عموم الا ابتلاء به هنا اكثر
بل يستحيل عادة الخلو هنا
عنه بخلافه في تلك الصور
وكالتيقن اخبار عدل رواية
به (يعني عنه) اى في الثوب
والبدن وان انتشر بعرق
لونه وما يحتاج اليه نظير
ما ياتي دون المكان كما هو
ظاهر إذ لا يعم الا ابتلاء به فيه
(عما يتعدرا الاحتراز عنه
غالبا) بان لا ينسب صاحبه
لسقطه او قلة تحفظ وان كثر
كما اقتضاه قول الشرح
الصغير لا يبعد ان يعد اللوث
في جميع اسفل الخلف
واطرافه قليلا بخلاف مثله
في الثوب والبدن اه اى
ان زيادة المشقة توجب
عد ذلك قليلا وان كثر عرفا
فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلان غير نظر
لكثرة ولا قلة ولا اعظمت
المشقة جدا فمن عبر القليل
كالروضة اراد ما ذكرناه
(ويختلف) ذلك (بالوقت
وموضعه من الثوب
والبدن) فيعني في زمن
الشتاء وفي الذيل والرجل
عما لا يعنى عنه في زمن
الصيف وفي اليد والكم سواء
في ذلك الاعمى وغيره كما
يصرح به اطلاقهم نظر الما
شأنه من غير خصوص

شرح كسب فيه دم براغيث معفو عنه وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزع
يستمر بلحم وجلد ظاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك إلا ان يفرق بان هذا صار في حكم الجزء
فلا يضر الحمل معه ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها انه لو امسك المستجمر المصلي
او ملوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منقذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعرضونه عنه
بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضخمه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته
قبل استنجائه بالماء وانها لا يلزمها حينئذ تمكينه به افي شيخنا الشهاب الرملي (قوله اى في الثوب والبدن)
وبحث الزر كشي وغيره العفو عن قليل منه متعلق بالخلف وان مشى فيه بلانعل شرح مر واقول قديقال
قياس هذا البحث العفو عن قليل متعلق بالرجل إذا مشى فيه حافيا (قوله والرجل) هل وان مشى
حافيا (قوله تلويث نحو المسجد) ظاهره وان كان من ضرورة الصلاة في المسجد

لزر كشي لندرة ذلك فلا
يعم الا ابتلاء به وفارق مامر
في نحو ما لا يدركه طرف
وما ياتي في دم الاجنبي بان
عموم الا ابتلاء به هنا اكثر
بل يستحيل عادة الخلو هنا
عنه بخلافه في تلك الصور
وكالتيقن اخبار عدل رواية
به (يعني عنه) اى في الثوب
والبدن وان انتشر بعرق
لونه وما يحتاج اليه نظير
ما ياتي دون المكان كما هو
ظاهر إذ لا يعم الا ابتلاء به فيه
(عما يتعدرا الاحتراز عنه
غالبا) بان لا ينسب صاحبه
لسقطه او قلة تحفظ وان كثر
كما اقتضاه قول الشرح
الصغير لا يبعد ان يعد اللوث
في جميع اسفل الخلف
واطرافه قليلا بخلاف مثله
في الثوب والبدن اه اى
ان زيادة المشقة توجب
عد ذلك قليلا وان كثر عرفا
فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلان غير نظر
لكثرة ولا قلة ولا اعظمت
المشقة جدا فمن عبر القليل
كالروضة اراد ما ذكرناه
(ويختلف) ذلك (بالوقت
وموضعه من الثوب
والبدن) فيعني في زمن
الشتاء وفي الذيل والرجل
عما لا يعنى عنه في زمن
الصيف وفي اليد والكم سواء
في ذلك الاعمى وغيره كما
يصرح به اطلاقهم نظر الما
شأنه من غير خصوص

مظنونها شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد شيء منه وخرج بالمتيقن نجاسته

مظنونها الخ) (فروع) ما الميزاب الذي أظن نجاسته ولم نتقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارخ واختار المصنف الجزم بظهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقيق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بر ما دنس فقال لا يحكم بنجاستها اي عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غلبتها والاي بان وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره اهو البول او نحو طول المسك حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين معنى وكذا في النهاية الا مسئلة الجوخ قال ع ش قوله مر المعمولة الخ اي التي جرت العادة ان تعمل بالمعاد اما ما شوهد بناؤه بالماء الدنجس فانه يتجس ما صابه اذ لا اصل للظاهرة يعتمد عليه حينئذ وقوله مر اي عملا بالاصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تشر على الحيطان المعمولة بالماء عادة لهذا العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة اه ع ش وقال الرشيدى قوله مر لا يحكم بنجاستها اي الاوراق اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولو الغالب فيه النجاسة اخذا بما عمل به اما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ايس بطاهر اكن يعني عن الاوراق الموضوعه قال ابن العماد في معفواته

والنسخ في ورق اجره عجنوا * به النجاسة عفو حال كته

مانجس قلبا منه وما منعوا * من كاتب مصحفا من حبر ليقته

مظنونها منه ومن نحو ثياب
خمار وقصاب وكافر متدين
باستعمال النجاسة وسائر
ما تغلب النجاسة في نوعه
فكله طاهر للاصل نعم
يندب غسل ما قرب احتمال
نجاسته وقولهم من البدع
المدنومة غسل الثوب
الجديد محمول على غير ذلك
(و) يعني في الثوب والبدن
والمسكان (عن قليل دم
البراغيث) لاجلها كما مر
وفي معناها في كل ما ياتي كل
مالا نفس له سائلة (وونيم
الذباب) اي ذرقه ومثله بوله

اه ويعلم بما ذكر انه لا يحكم بنجاسة السكر الا فرجى الذي اشتران فيه دم الخنزير ما لم يشاهد خا ط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد جري عادة الكفار بعمل السكر بخطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مضمونها والضمير اطين الشارح (قوله) ونحو ثياب خمار الخ) معطوف على قوله منه على طريق التسهيل للاختصار والافكان حقه ان يقال ومثله مظنونها من نحو ثياب خمار الخ) (قوله وقصاب الخ) اي واطفال معنى (قوله فكله طاهر الخ) مثل شيخنا الزيادى ع ما يعتاده الناس من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم انهم يفترقون في البرز ونحوه فاجاب بانه يعنى عنه حتى مع قدرته على تخينه في الظاهر ولو اصابه شئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهاءه ش وهو وجه مرضى بل يعنى عن ذلك وان تعاقب به شئ من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان تفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدوالفا كهة والجبين ومثله الفطير الذي يدفن في النار الماخوذ من النجس ع ش اقول وهذا صريح فيما مر عن الرشيدى في مسئلة الاوراق المبتسطة على حييطان الرماد النجس خلافا للبراملى (قوله) ويغنى) الى قوله رطبهانى النهاية الا قوله والمسكان وقوله كما مر قول المتن (وعن قليل دم البراغيث) اي والقمل والقود والبعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف بيلادنا نهاية زادا المعنى والبراغيث جمع بر غوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره اه (قوله والمسكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الا ترى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتي فلنأمل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم اي فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمسكان (قوله كما مر) اي في شرح ولو حمل الخ) (قوله وفي معناها) الى قوله رطبهانى المعنى (قوله) وفي معناها) اي البراغيث (فروع) قرر مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويغنى عن اصابة هذا الماء له فليتأمل سم على المنهجى اما لو قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم ما لم يعسر فيغنى عن اللون على ما مر ع ش (قوله

(قوله والمسكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الا ترى وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتي فلنأمل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر

وبول الخفاش ومثله روثه رطبه او يابسها في الثوب والبدن والمكثف على الأوجه خلافا لمن خص المكثف بالجفاف وعم في الأولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق الطيور (١٣٢) يعني عنه فيه دونهما بل بحث العفو عن ونيم برأس كوزيمر عليه ما قبل فلا يتجسس به

وذلك لأن ذلك كله ما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالباء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان واذبة كاغربة (والاصح) انه (لا يعني عن كثيره) لندرته (ولا عن قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محل (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلئ اى وجوبا ان تأهل والا رجع الى عارف يجتهده فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القلة نعم لا يرجح هنا أكثره ولا أعليه لأن الاصل القلة فلما خذ به بل لو قيل باخذه ابتداء لكان له وجه معتبرا الزمان والمكان فإراى انه مما يغلب التلطح به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك في شيء أقليل او كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتى ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثير كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم (قلت الاصح عند المحققين) بل في المجموع انه الاصح باتفاق الاصحاب (العفو مطلقا والله أعلم) وان كثر منتشرا بعرق وان

رطبه) الى قوله وذلك أقره ع (قوله رطبه او يابسها) ظاهر صنيعة أنه بالرفع بدلا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر اى سواء (قوله) وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب ايضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله) ومثله روثه) الاولى اسقاط مثله (قوله لما مر) اى في شرح وطهارة النجس في الثوب الخ (قوله فيه) اى المكان (قوله دونهما) اى الثوب والبدن (فرع) في شرح مر اى النهاية الاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد من نام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى سم اى فيعني عنه ايضا حيث لم يتعمد المشئ عليه ولم يكن ثم رطوبه وعم المحل كما تقدم ع (قوله) وذلك) الى قوله والكثير في المعنى إلا قوله وقبل الى وجمعه وقوله اى وجوبه بالمعتبر (قوله ابتداء) اى بلا اجتهاد (قوله معتبر الزمن) الى قوله والكثير في النهاية (قوله معتبر الزمن) ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا نهاية (قوله) حكم القليل عند الامام) اى وهو الراجح نهاية ومعنى وهذا لا ينافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعني عنها على ما تقدم لان العفو في الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لان سم وعش وفيه ان ما هنا ليس مختصا بالدم فانه شامل لو نيم الذباب وما ذكره مع (قوله بل في المجموع) الى قوله كما اقتضاه في المعنى (قوله) وان كثر) الى المتن في النهاية إلا قوله وإلا الى وخرج وقوله وفيه نظر الى وحيث كان (قوله) وان كثر منتشرا الخ) وسواء أقصر كه أم زاد على الاصح خلافا للأسنوى نهاية ومعنى (قوله) وان جاوز البدن الخ) راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه ع (قوله) كما اقتضاه الخ) ولأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسما والتمييز بين القليل والكثير بما وجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومعنى (قوله) ما يأتى في دم نحو الفصد) اى من اشتراط عدم تجاوز المحل (قوله) وطبق الثوب) اى خلافا للأذرعى نهاية اى حيث قيد بما لا يعم الثوب ع (قوله) نعم محل العفو) الى المتن في المعنى الا قوله وإلا الى وخرج وقوله وتشيف الى ولا ينافى وقوله بل اطلق الى وحيث كان (قوله) باجنبي) شامل للجماد كالتراب وفي شرح مر فان اختلط به اى بالاجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط

(قوله) وبول الخفاش ومثله روثه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن ذرق الطير في البدن والثوب مع ان الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن روثه في المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن ذرق الطير في المكان (قوله) بالجفاف) هو قياس ذرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) اى المكان وقوله دونهما اى الثوب والبدن (فرع) في شرح مر والاوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ما ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد (قوله) كان له حكم القليل عند الامام) اى وهو الراجح مر وهذا لا ينافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها انه لا يعني عنها على ما تقدم لان العفو في الدم اكثر والعفو عنه اوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لان سم وعش وفيه ان ما هنا ليس مختصا بالدم فانه شامل لو نيم الذباب وما ذكره مع (قوله) بل في المجموع) الى قوله كما اقتضاه في المعنى (قوله) وان كثر) الى المتن في النهاية إلا قوله وإلا الى وخرج وقوله وتشيف الى ولا ينافى وقوله بل اطلق الى وحيث كان (قوله) باجنبي) شامل للجماد كالتراب وفي شرح مر فان اختلط به اى بالاجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه قبل الشعر او حلك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما قفى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه

دمه جاوز البدن الى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا ينافيه ما يأتى في دم نحو الفصد لان الابتلاء هنا أكثر بل وان تقاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر ويأتى حيث لم يختلط باجنبي وإلا لم يعف عن شيء منه

كذا ذكره كثيرون ومحلّه في الكثير وإلا نأفاه مافي المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعني عنه لقلته كما يأتي وخرج بالاجنبي وهو ما لم يحتاج لماسة نحو ماء طهر وشرب وتششف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وما بلل رأسه من غسل تبرّد أو تنظف وماس آلة نحو فساد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه كما صرح به شيخنا في الأخير وغيره في الباقى قال اعنى شيخنا بخلاف اختلاط دم جرح الرأس عند حلقة ببلل شعره أو بدوام وضع عليه لندرتة فلا مشقة في الاحتراز عنه اه وفيه نظر وما علل به بمنوع ولا يتنافى ما تقرّر اطلاق اى على تأثير طوبه البدن لانه محمول على ترطبه بغير محتاج إليه بل اطلق بعضهم المساحة في الاختلاط بالماء واستدل له بنقل الاصحاحى عن المتولى والمتأخرين ما يؤيده وحيث كان في ملبوس لم يتعمدا صابتهه وإلا كان قتل قللا في بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبه بافية دم براغيث مثلا أو صلى عليه لم يعف إلا عن التليل نعم لما لبسه زائدا لتجمل أو نحوه حكم بقية ملبوسه على الأوجه خلافا لقضية كلام القاضي بالنسبة

دمه ببل الشعر أو حك نحو دم حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهى سم وباقى انفا عن الشارح خلافة في المسئلتين قال ع ش قوله رمالو حلق رأسه الخ والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق أو من البراغيث ونحوها المشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا الولي من العفو عن الرضا في كره الذي فيه دم البراغيث رقر له رم حتى أدماه خرج به الما ووضع عليه لصوقا من غير حك فاختلف ما على اللصوق بما يخرج من الدم ونحوه وينبغي انه لا يضر لان اختلاطه ضرورى للعلاج ع ش (قوله كذا ذكره كثيرون) جرى على ظاهره النهاية والمعنى (ومحلّه في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعني عن قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعني عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبي فيعني عن قليله وكثيره سم (قوله ونحو ما طهر الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال أكله نهاية زاد المعنى او جعل عن حرجه واداه (قوله كذلك) اى احتياجه (قوله من غسل الخ) اى او حلق نهاية وصورته ان بلل الرأس نزل على دم البراغيث فلا ينافى في عدم العفو في اختلاط دم جرح الراس ببلل الحلق عند الشارح م ر شيدى اى خلافا للتحفة (قوله وسائر ما احتيج اليه) ومنه ما لو مسح وجهه بالميتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره و ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد وما انزهه فلا يعني عنه إذ ارش عليه قليلا او كثيرا ما لم يحتاج اليه لاداة عينه مثلا اه ع ش وخالفه الرشيدى في الاخير فقال منه كما هو ظاهر ماء الطيب كما الورد لان الطيب مقصود شرعا خصوصا في الارقات التي هو مطلوب فيها كالعبدن والجمعة بل هو اولى بالعفو من كثير مما ذكره وهذا خلافا لما في الحاشية اه وهو الظاهر (قوله اعنى شيخنا الخ) ووافقه شيخنا الرملى حيث أفتى به (تنبيه) قضية كلامهم ان من له ثوبان في أحد همام معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول مما يشق سم (قوله ببل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله او بدوام وضع عليه) تقدم عن المغنى ع ش ما يخالفه (قوله ما تقرّر) اى فى قر له وخرج بالاجنبي نحو ماء طهر الخ (قوله تائير طوبه البدن) اى فيما لبس ثوبه بافية دم نحو براغيث وبدنه رطب معنى (قوله وحيث كان الخ) كقوله الاتى وبالنسبة الخ عطف على قوله حيث لم يتخلط الخ (قوله او حمل ثوب الخ) اى وإن كان حمله لغرض كالحرف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل) ولو نام في ثوبه فكش فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمد المخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العباد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والاعنى غنه نهاية زاد الامداد من علته يؤخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعده عفى عنه وهو ظاهر على ان فى اصل بحثه ووقفه اه قال غ ش ومن الحاجة ان يتخشى على نفسه الضرر إذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الجرح اه وقال السيد البصرى اقول بل لو قيل بالعفو اى عن ذلك الثوب مطلقا لكان اوجه اه (قوله لتجمل الخ) اى بخلاف زائد لبس كذلك فلا يعفى إلا عن التليل سم (قوله على الأوجه) وفى فتاوى الشارح م سئل عن رجل يقص القمل على ظفره فهل يعفى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد حينئذ هل يعفى عنه فاجاب بانه يعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيرا لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤذراه ويبقى

الله تعالى (قوله ومحلّه في الكثير الخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا أقسام ثلاثة غير مختلط فيعني عن قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعني عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبي فيعني عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء طهر وشرب الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه او الطعام حال أكله م ر (قوله قال اعنى شيخنا الخ) اى ووافقه شيخنا الشهاب الرملى حيث أفتى به (تنبيه) قضية كلامهم ان من له ثوبان في أحد همام معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول مما يشق ولانه لا يشترط في العفو ان يضطر إلى نحو اللبس والام تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دمها ولان كلامهم صريح فى انه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صححت الصلاة فى ثوب البراغيث مع إمكان غسلها فتصح فيها مع القدرة على ثوب اخر لا دم فيه فليتامل (قوله لتجمل الخ) اى بخلاف زائد لبس

لنحو الصلاة لا نحو ماء قليل

فيغنى عنه حيث لم يعصر مطلقا على الاصح لغلبة الابتلاء بها ايضا (وقيل ان عصره فلا يغنى عنه) مطلقا لاستغنائها عنه والاصح انه يعني عن قليله فقط كدم برغوث قتله لان العصر قد يحتاج اليه قال بعضهم ويشترط هنا ايضا ان لا ينتقل عن محله وإلا لم يعف إلا عن قليله اخذا من كلام النووي وغيره وإنما بتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما محاذيه فينبغي ان يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه (والدما ميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دما قليله وكثيره ما لم يكن يعصره فيعفى عن قليله فقط (والاصح) انه (ان كان مثله) أى ما ذكر (يدوم غالباً) فلا يستحاضة فيجب الحشو والعصب كما ر فيها ثم ما خرج بعد عفى عنه (ولاً) بدم مثله غالباً) فكدم الاجنبى) يصيبه (فلا يغنى) عن شىء من المشبه والمشبه به وهذا اولى من جهله للاول وحده أو للثاني وحده كما قال بكل شارح (وقيل يغنى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات) فيما مر لانها غير نادره وإذا وجدت دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها وتناقض المصنف في دم

الكلام فيما إذا زمرت القملة بين أصابعه هل يعنى عنه أو لا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد عش وفي السكردى عن الارشاد لا تبطل بدم نحو برغوث وبشرته ما لم يكسر بقتل. عصره (قوله ان لم يحتاج لماسته له) اخرج المحتاج لماسته فيقيده انه لو ادخل يده انا فيه ما قابل او مائع او رطب لا خراج ما يحتاج لا خراجه لم ينجس سم على حصى ومن ذلك ما المر احيض واخراج الماء من زير الماء مثلاً فتنبهه وفيه سم على المنهج من مر ان من العفوان تكون باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فياكل بذلك من انا. فيه مائع اه عش (قوله وهى خراج) الى قوله كدم برغوث فى النهاية والمعنى (قوله خراج) بالتخفيف عش (قوله مطلقاً) أى عن قليله وكثيره نهاية والمعنى قول الماتن (والقروح) أى الجراحات شرح بافضل (قوله فيغنى) الى قوله فيغنى فى المعنى والى قوله وقيل فى النهاية (قوله من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالباً (قوله المشبه به) أى دم الاجنبى (قوله وهذا اولى الخ) وفاقالنهاية (قوله من جعله للاول الخ) هو ما جرى عليه الاذرى والمعنى ووجهه سم ثانياً (قوله والى الثاني الخ) هو ما جرى عليه الاسنوى والشارح المحقق ووجهه سم ولا (قوله فيما مر) أى فيغنى عن قليلها وكثيرها ما لم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل اى الدماء انه يعنى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدى قوله مر غير نحو كلب أى ما لم يحتلط باجنبى لم تمس الحاجة اليه على ما مر فى طين الشارح اه زاد عش وقوله مر ما لم يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصرق على الدم ليعتجو ويخرج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع من ان الانسان قد يفتح راس الدم بالة قبل ان تمام المدة فيه مع صلاحة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير او نحو قبيح فهل يعنى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لالان خروجه مترتب على الفتح السابق فيه ونظرو الاقرب الثانى لما ذكر اه عش (وتناقض المصنف فى دم الفصد الخ) عبارة النهاية والمعنى وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله اه (قوله ما ينسب اليه الخ) أى ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفى عن المجاوز ان قل شوبرى فان كثيرا المجاوز فيقياس ما تقدم فى الاستنباه انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط شيخنا العشاءى اه بجزى عبارة السكردى عن الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضع الذى اصاب به فى وقت الخروج واستقر فيه كظهيره من البول

لذلك فلا يعفى إلا عن القليل (قوله لم يحتاج لماسته له) اخرج المحتاج لماسته فيقيده انه لو ادخل يده انا فيه ماء قليل او مائع او رطب لا خراج ما يحتاج لا خراجه لم ينجس (فرع) فى شرح مر ولو نام فى ثوبه فكشتر فيهدم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً لمخالفة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثاً وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه ولا عفى عنه اه (قوله ولا فى كدم الاجنبى فلا يغنى) اعلم انه وان كان المتبادر انه نأب فاعل بعض ضمير المشبه لانه الموافق لسكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لسكونه مجبولاً وكون حكم المشبه به معلوماً مستقراً إلا إذا كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله فلا يغنى وقيل يعفى عن قليله إنما هو فى كلام الاصحاب اصاله فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك المصنف على ترجيح المحرر له انه لا يعفى بقوله وإلا ظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح بان الخلاف إنما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه به ولها (فان قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء المحرر العطف للتفريع وكان المصنف قال ولا فى كدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجرب ذلك بما ذكره وإذا علمت ذلك علمت ان الصور اب رجوع الضمير للمشبه كإفعله المحقق الحلى فله ذره وان الشارح لم يصب فيما فعل ولا فى قوله وهذا اولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام الشارح وسيافه فتأمل (قوله وهذا اولى الخ) فيه بحث بل قد يقال الاولى جعله للاول فقط لانه الموافق

الفصد والحجامة والمعتمد حل قوله بدم العفو على ما إذا جاز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى والفائظ إلا عن قليله لانه بفعله وإنما لم ينظر لسكونه بفعله عنه عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نمحر البثرة

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يبلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر كما فهمه كلام المتولي وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد نعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح (١٣٥) او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان

مثله حل ربط الفصد فلا يعني حينئذ الا عن قليله ثم رابت الرافي والمصنف قالوا لو افتصد فخرج الدم ولم يبلوث بشرته أو لو ثابا اي وهي خارجه عن محله قليلا لم تبطل صلاته (والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي) غير المغلظ (والله اعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اي لغير السلس كما مر مع ان الابتلاء به اكثر لانه أقدر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبحت الاذرعى العفو عن قليل ذلك بمن حصل له استرخاء لنحو مرض وان لم يضر سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما إذا لم يعتمد التلطيخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعدت تلطيخ اسفل الخنثف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك لان تلطيخ الخنثف لم يضر حوا فيه بخصوص الدم المميز

والعائطي الاستنجاؤ وحينئذ فلومال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر اه (قوله وقضية قول الروضة) إلى قوله وفارق في النهاية (قوله ان كثر) اي وجاوز محله اخذ ما مر نهاية وهذا يخالف قول الشارح الاقوي وفارق الخ اي كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) اي الفرق (قوله ان مثله) اي المتدفق (قوله فخرج الدم الخ) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على ان له حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله اي وهي خارجه من محله سم (قوله اي وهي خارجه الخ) اي اما إذا لم يخرج عنه فيعني عن الكثير الملوث لها أيضا فليتا مل سم (قوله عن قليل دم الاجنبي) أي ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه والقليل كافي الام ما عاهاه الناس اي عدوه عفا ونهاية ومعنى وفي السكردي عبارة الروض والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلاد انتهت وقال الشارح في فتح الجواد والمرجع في القلة والكثرة العرف فربما يغلط عادة التلطيخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكره واله تقريرا في طين الشارع لا يبعد جريانه في لكل وما شك في كثرته له حكم القليل اه ونحوه في الامداد وغيره اه (قوله غير المغلظ) إلى قوله وإنما لم يقولوا في النهاية والمعنى (قوله غير المغلظ) اي مادم المغلظ من نحو كلب فلا يعني عن شيء منه لغلظه وكذا لو اخذ ما اجنبا وطلخ به بدنه او ثوبه عبثا فانه لا يعني عن شيء منه لتعديده بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومعنى قال عس قوله فلا يعني عن شيء منه الخ اي ما لم يتناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر الممتدل بناء على ما عتمده الشارح مر في ما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ اه (قوله كما مر) اي في باب النجاسة (قوله فيهما) اي في الاقدرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) اي نحو البول (قوله وقياس ما مر) اي قبيل قول المصنف ودم البثرات كروي (قوله عن القليل) اي قليل الدم (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرمي بل لعلمه مراد الشارح هذا البعض سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله التلطيخ به) اي في بدنه او ثوبه لحمرة التضمخ في كل منهما اي عينا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرمي سم (قوله بالعفو عنه) اي عن نجس اسفل الخنثف و (قوله في غير ذلك) اي غير التلطيخ عمدا (قوله وقولهم الخ) عطف على قولهم (قوله ما فيه الخ) اي ماء قليلا او ما عاهاه الخ و (قوله مثلا) أي أو غيرهما لان النفس له سائلة و (قوله او من به نجس الخ) اي كالمستجمع بحجر نهاية (قوله ولا دليل له) اي لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله وبه) اي يميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذي له ربح) هو صفة الماء في قوله ماء القروح الخ سم (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب في

لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لان حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما وللتفريع المذكور إذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للاول فقط لبيان ذلك على العلمية حكم المشبه به ولو ادعاء فالنفرع في غاية الظهور فليتا مل (قوله فخرج الدم) صنيع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله اي وهي خارجه عن محله (قوله اي وهي خارجه عن محله) اي اما إذا كان لم يخرج عنه فيعني عن الكثير الملوث لها أيضا فليتا مل (قوله عن قليل دم الاجنبي) اي ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما قاله الاذرعى مر (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرمي بل لعلمه مراد الشارح هذا البعض (قوله والتلطيخ به) اي في بدنه او ثوبه لحمرة التضمخ به في كل منهما اي عينا كما قيده بذلك شيخنا الشهاب الرمي وإلا فجرد تعدد التلطيخ لا يمنع العفو ولا يقتضى العصيان إذ قد يكون لحاجة (قوله الذي له ربح) هو صفة ماء في قوله وكذا ماء القروح الخ وعبارة الروض وماء القروح ظاهر ان لم يتغير كالنقاط اه (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب في مثله

على غيره بالمعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أوقيح يخالطه دم (كالدلم) في جميع ما مر فيه لانه اصلهما (وكذا ماء القروح والمنتفط الذي له ربح) فو تغير لونه (وكذا بلاربح) ولا تغير لون (في الاظهر)

كصد يد لاريج له (قلت المذهب طهارته والله اعلم) (فرع) يعنى ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعايف الامام المسافر وفي اوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصعبته بريقتها اى اذهبته به لقبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين لإدالم يخرج من معدن النجاسة كالمثانه ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفى كلام المجموع المذكور التصريح بأنه لا اثر (١٣٦) لخلط الدم بالريق قصد اوبه يتايد قول المتولى لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن

واقفى شيخنا بأنه لا أثر للبصاق على الدم المعفو عنه إذالم ينتشر به وكالدم فيما ذكر القبيح والصديد ولو رعى في الصلاة ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه ارقبها ودام فان رجاء انقطاعه والوقت متبع انتظره ولا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما يؤخر لغسل ثوبه النجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على إزالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا (ولو صلى بنجس) لا يعنى عنه بثوبه او بدنه او مكانه (لم يعلمه) عند تحررها ثم بعد فراغها علم وجوده فيها (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لما مر ان الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث وخدمه

مثله سم (قوله كصد يد الخ) أى قياسا عليه قول المتن (طهارته) اى لا لاريج له قياسا على العرقينهاية ومعنى (قوله يعنى ايضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمعنى فقالوا واللفظ الاول لم محل العفو عن سائر ما تقدم بما يعنى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه اولثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شىء منه اه (قوله من العفو الخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) اى العفو عن دم المنافذ (قوله) ومنه اى بما بسطته على ذلك فى شرح العباب (قوله) اى قول شرح العباب (قوله وفى كلام المجموع الخ) اى قوله وان مصعبته بريقتها (قوله وبه) اى بكلام المجموع الخ او بتصريحه بأنه الخ (قوله وكالدم الخ) المتبادر دم المنافذ فالمراد من القبيح والصديد حيث تذقيح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى ان هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) اى المصلى (قوله او قبلها الخ) عطف على قوله فى الصلاة قال سم قرله او قبلها الخ شامل لما إذا قل ما اصابه منه وما إذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل أه وقد يقال ان دوام الرعايف يلزم منه كثرة الاصابة عند حركات الصلاة (قوله عند تحررها) لم يظهر لى وجه التقييد بالتحريم وهلا بدله بقوله فيها او نحوه ليصدق حدوثها فى الاثناء (قوله وخلمه) ودليل القديم عبارة المعنى والقديم لا يجب القضاء لعذره والحديث خلع النعلين فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم أى بعد فراغها منها ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قدرا وجه الدلالة منه انه لم يستأنف الصلاة واختار هذا فى المجموع واجاب الاول بأنه يحتمل ان يكون دما يسيرا وان يكون مستقذرا طاهر الخ (قوله ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كافى فى الاستدلال (قوله لشموله للظاهر الخ) اى ولما فعله صلى الله عليه وسلم تنزهها نهاية ومعنى (قوله وبعد وضع الخ) وهو يصلى بمكة نهاية وكان بامر ابن جهم كرى (قوله سلى الجزور الخ) وهو اسم لما فى الكرش من القدر لكن فى الصحاح السلى بالفتح مقصور الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى عش (قوله لم يجب اول الاسلام) اى ومن حيث ذى الخلع وجب نهاية ومعنى (قوله به قبل الشروع) لى قوله ما لم يكن فى النهاية والمعنى قول المتن (وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى الصورتين على التراخى سم على حجج و يؤيده ما قالوه فى الصوم من ان من نسى النية لا يجب عليه القضاء فوراً عش (قوله قبل التذكر) أى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم فى الصورة الاولى بعبارة النهاية قبل القضاء اه قال عش اى قبل العلم بها وبعده وقتنا بان القضاء على التراخى كما مر عن سم اه وفيه نظر (قوله متى احتتمل حدوث النجس الخ) اى إنما تجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة معنى ونهاية قال عش فلو قش

(قوله لم يقطعها) لا يخفى أن هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله أو قبلها الخ) شامل لما إذا قل ما اصابه منه وما إذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ إذا قل (قوله وجب القضاء) وظاهر ان القضاء فى صورتين على التراخى (قوله قبل التذكر) أى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر أن فيهما قدرا ولم يستأنف ليس صريحا فى أن ذلك القدر نجس لا يعنى عنه لشموله للظاهر وللمعفو عنه واستمراره عماته بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بأنه علم انه سلى جزور وهو فيها وإنما لم يستأنفها مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام (وان علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفما مر ما يشمل الاعادة فى الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلى نوع تقصير ولومات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما اقتضى به البغوى وتبعوه ان لا يؤاخذوه لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن ييقن وجوده قبلها او شك فى زواله قبلها على الاوجه كالتيقن بالحدث وشك فى الطهر

ولوراي من يريد نحو صلاة و بشو به نجس غير معفو عنه عندئذ لومه اغلامه لان الامر بالمعروف (١٣٧) لوزال المفسدة وان لم يكن هضيان

كما قاله العزيز عبد السلام
وكذا يلزمه تعلم من رآه يخل
بواجب عبادة في راي مقلده
كفاية ان كان ثم غيره يقوم
به والافينا نعم ان قبول
ذلك باجرة لم يلزمه الا
بها على المعتمد (فرغ)
أخبره عدل رواية بنحو
نجس او كشف عورة مبطل
لومه قبوله او بنحو كلام
مبطل فلا كما يدل له كلامهم
والفرق ان فعل نفسه لا
يرجع فيه لغيره وبنبغي
أن محله فيما لا يبطل سهوه
لاحتمال أن ما وقع منه سهو
أما هو كالفعل أو الكلام
الكثير فينبغي قبوله فيه
لانه حينئذ كالنجس
(فضل) في ذكر مبطلات
الصلاة وسننها ومكروها
(تبطل) الصلاة (بالنطق
بجرفين) من كلام البشر
ولو من منسوخ لفظه او
من حديث قدسي وان لم
يفد السكن ان تواليا فيما
يظهر أخذ ما يأتي وذلك لخبر
مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس واقل ما يبني عليه
الكلام لغة اي غالبا فان
إذ هو يقع على المقهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
حادث وافتي بعضهم بابطال
زيادة ما قبل ايها النبي في
التشهد اخذوا بظاهر كلامهم
هنا لكنه بعيد لانه ليس

عما منه فرج . فهاشتر قل وجب عليه اعادة ما تبين اصابته فيها انتهى الزيادة أقول والاقرب ما نقل عن
ابن العماد من العذر لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كسير دخان النجاسة
و غبار السرجين وشعر نحو الحمار فيمقاس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز عن
هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوه اه (قوله ولوراي) الى قوله وكذا في المعنى والى الفصل
في النهاية (قوله ولوراي) اي مكلف عبارة النهاية والمعنى راينا (قوله من يريد نحو صلاة و بشو به الخ) عبارة
شيخنا كما مرت ولوراي بنحو ما في ثوب من يصلي اوفى بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علينا ان ذلك
مبطل في مذهبه الخ (قوله لوزال المفسدة) خبران (قوله وكذا يلزمه) اي المكلف (قوله ان كان ثم غيره)
اي ورآه ذلك الغير ايضا والافلا فائدة في وجوده بصري عبارة ع ش اي ولم يعلم اي الرائي منه اي من الغير
انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والافيصير في حقه عينا لان وجوده من ذكر وعدمه سواء اه (قوله لومه قبوله)
ولو تعارض عليه عدول في انه ككشف عورة او وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة او
انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافي وان كثر ع ش (قوله اما هو) اي ما يبطل سهوه (قوله ان
محله) اي محل ان فعل نفسه الخ (قوله فينبغي قبوله الخ) يشكل عليه ما تقدم في اسباب الحدث من انه لو
اخبره عدل بمخرج شيء منه وهو متوضئ لا ينتقص طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ع ش
(فصل في مبطلات الصلاة) (قوله وسننها) اي ما يسن فعله فيها اولها وليس منها ع ش (قوله)
ومكروها ما معطوف كالذي قبله علي مبطلات الخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) اي فرضا كانت او نفلا
ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائز شيخنا قول الماتن (بالنطق) الخ اي من الجارحة والمخصوصة دون
غيرها كاليد والرجل مثلا فيما يظهر ونقل عن خط بعض اهل العصر البطلان بذلك فليراجع وكذا نقل
عن مر انه اذا خلق الله تعالى في بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا
متي اراد كان ذلك كمنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكر ان ثبت لذلك
العضو جميع احكام اللسان حتى لو قرأه الفاتحة في الصلاة كفي وكذا لو تعاطى به عقدا او صلى صح ع ش
عبارة البجيرمي اي على الافتاع ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا او الافلا
يضر اه (قوله من كلام البشر) الى قوله ووافي في النهاية الا قوله اي غالبا وكذا في المعنى الا قوله لكن الى
وذلك (قوله من كلام البشر) اي الذي من شأنه ان يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن
او الملك او غير العاقل وخرج بذلك القرآن ولذ كر والدعاء شيخنا وع ش (قوله ولو من منسوخ الخ) اي
او من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب اي والكلام فيما ليس ذكر او لادعاء سم عبارة
ع ش وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبديلها كما شكله ق ولهم بحرفين من غير القرآن والذ كر
والدعاء اه (قوله لفظه) اي وان بقى حكمه كالشيخ والشيخة اذ ان نيا الخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء
التلاوة كآية الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجنا شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وان لم يقيدا) اي وان
كان لمصلحة الصلاة كقوله لا مامه اذا قام لركعة زائدة لانتم واقعدوا وهذه خامسة نهاية ومعنى شيخنا
(اخذ ما يأتي) اي في الافعال نهاية فلو قصد ان يأتي بحرفين بطالت صلاته بشروعه في ذلك وان لم يات
بحرف كامل اه بجيرمي عن الحلبي (قوله اي غالبا) احتراز عما وضع على حرف واحد كبعض الضمائر
سهم ورشيدى (قوله حرفان) اي على ما اشتهر في اللغة والافقي الرضى مانصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم
به سواء كان كلمة على حرف او العطف او على حرفين او اكثر او كان أكثر من كلمة وسواء كان مهملا ام لا ثم
قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى ع ش (قوله اصطلاح حادث) اي للنحاة
نهاية (قوله افتي شيخنا بانه الخ) ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءة من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر

(فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروها) (قوله ولو من منسوخ) اي أو من كتب الله المنزلة
غير القرآن كما قاله في شرح العباب اي والكلام فيما ليس ذكر او لادعاء (قوله اي غالبا) احتراز عما وضع

أجنبنا عن الذكر بل يعدمه ومن ثم أفتي شيخنا بأنه

لا بطلان به (تنبيه) كان الكلام جائز في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه شرح المشكاة وعن اعتمادانه بمكة السبكي فقال اجمع (١٣٨) اهل السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح

مسلم أي وغيره اه ولك ان تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتمين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الي ذلك (أو حرف مفهم) كق و ق و ع و ل و ط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بخذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقرن به ههمة شفتي الاخرس ولو غير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة اصوات بعض الحيوانات كما أفنى به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بان ان قصد بشئ من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل وإلا فلا وجه له وإن تكرر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق إلا ان تكرر ثلاث مرات متواليه أي مع حركة عضويطل تحركه به ثلاثا كحى لاشفة كاهو ظاهر (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما رفي نحو قرامة الجنب والقراءة في الصلاة أو

سم (قوله لا بطلان به) أي وإن كان عامدا عالما عس (قوله إلى ذلك) أي اجمع المذكور قول المتن (أو حرف مفهم) ظاهره وإن اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد وعلم التحريم سم على حجب وقديوجه الاطلاق بان القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والالفاظ المرضية إذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جز كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيتها وإذ لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج اقول لعل الاقرب انه يضر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية عس قال البجيرمي واعتمد الشوبري الضرر في صورة الاطلاق وقرر شيخنا الحنفى ما استقر به عس من الضرر في صورتى الاطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اه اقول وما استقر به عس في الصورة الثانية مع كونه في غابة البعد يناقضه قوله الآتي في فتح نحو فمالم يؤد به مالا يفهم فتامل قول المتن (مفهم) أي بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا للاتيان بكلام مبطل وإلا بطلت صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قوله مفهم أي عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة اه (قوله وكف الخ) أي من الوفاة والوقاية والوعى والولاية والوظيفة شرح بافضل قال عس ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يؤد به مالا يفهم اه (قوله بذلك) أي بحر فبن او حرف مفهم (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف سم (قوله وان اقرن الخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كان نطقه نطق الحميم او سهل صهيل الخيل او حيا شيثان الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا الواسار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهومة للفطن او غيره اه (قوله ولو لغير حاجة) الاولى تقديمه على قوله وان اقرن به الخ او تاخيره عن قوله وان فهم الفطن كلامه (قوله كما أفنى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفنى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتقاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم اقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي لانه أي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة الخ وتقيده الآتي لا غتفار نحو التنجح بالقلة (قوله وإلا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم أي كاهو الظاهر (قوله وفي الانوار) الى التنبيه (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حجب اه عس (قوله لاشفة) أي ولا لسان سم (قوله بما مر الخ) أي من اعتبار اعتدال السمع (قوله والاقرب الاول) اقول الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد عس اقول وقد يعارض بمثله فيقال ان المدار فيما مر على القراء وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) الى قوله والحق في النهاية وكذا في المعنى الا قوله في حياته قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) أي كمنعنى (قوله باجابه) أي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة

على حرف واحد كعوض الضائر (قوله أي غالبا) خرج نحو (قوله لا بطلان به) ويؤيد ما قدمه الشارح في القراءة من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله او حرف مفهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتبارها صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان نطقه قاصدا به اول حرفي لفظية فيحتمل انه لا يضر (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف (قوله كما أفنى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفنى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتقاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ (والا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر (لا شفة)

ينزق بأن ماهذا أخفق فيضرسماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب (وكذا مدة بعد شيخنا حرف) غير مفهم تبطل بهما ايضا (في الاصح) لانها الف او واو اياء فهما حرفان نعم لا تبطل باجابه صلى الله عليه وسلم

شيخنا (قوله في حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب سم فسكنا بعده و ته عش و شيخنا و يجيرى (قوله بقول الخ) ولا يبعد ان محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأل عن زيد حاضر أو غائب و اجابه باحدهما و زاد شرح احوال زيد في حضوره او غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ الشمس البكرى وهو وجيه و عش (قوله و الحق به عيسى الخ) و مقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة و باقى الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد معنى (قوله و لعل قائله) اى الاحاق (قوله من خصائصه الخ) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه و آله و سلم و لا تجب ايجابته لكن ينبغي أن يسن مر اه سم و قال شيخنا و الحلبي المعتمد ان اجابة عيسى تلحق باجابة نبينا صلى الله عليه و سلم في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة اه (قوله و لا تجب في فرض الخ) بل تحرم فيه نهاية و معنى و سم و شيخنا (قوله مطلقا) اى تأذبا بعد ما لا (قوله بل في نفل الخ) ظاهره عدم جواز الترك و المعتمد عدم وجوب اجابة الابوين في النفل ايضا ينبغي ان تسن بالشروط الذى ذكره مر اه سم و شيخنا و في النهاية و المعنى ما يوافقه (قوله و لا تبطل) لى قوله و صدقة في النهاية و المعنى (قوله و خلت عن تعليق الخ) أى بخلاف ما علق منه كالهم اغفر لى ان اردت و إن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة و إن كملت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة نهاية و معنى (قوله كندر) و معلوم ان النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج اى كقوله لله على ان لا اكلم زيدا يبطل لسكراهته و ان محل ذلك إذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار و إلا كان غير قرينة فتبطل به شرح مر اه سم و اعتمده عش و شيخنا و المدابغى و الحنفى (قوله و خطاب مضر) اى خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه و سلم من انس و جن و ملك و نبى غير نبينا نهاية و معنى و شرح بافضل (قوله و صدقة) بحثه الاسنوى و لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج اليه بل و لا تحصل به إذ لا بد فيها من القبض نهاية (قوله و صدقة و عتق الخ) و فاذا لشيوخ الاسلام و الخطيب خلافا للنهاية و الزيادى و الحلبي و غيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا و المدابغى و يستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق و لا خطاب كقوله لله على صلاة او صوم او عتق لان نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره و لو قرينة على المعتمد اه (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من النذر و ما عطف عليه (حينئذ) أى حين أن يتلفظ به بالعربية (قوله و زعم ان النذر الخ) اعتمد مر هذا الزعم سم عبارة النهاية و بحث الاسنوى إلحاق الوصية و العتق و الصدقة و سائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ الخ و بان النذر ينحو لله مناجاة لخصمه ذكر بخلاف الاعتاق ينحو عبدى حر و الا يصاب ينحو لفلان كذا بعد موتى اه قال

أى و لا اسان (قوله في حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل و إن كثر) لا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه فيه كان سأل عن زيد حاضر أو غائب و لا عرض له في سوى معرفة حضوره او غيبته و اجاب باحدهما و زاد شرح احوال زيد في حضوره او غيبته و ما اتفق له قيمها بطلت صلاته كذا بحث ذلك الاستاذ البكرى وهو وجيه غير بعيد و لا يرد عليه ان الزائدة على الحاجة لا يزيد على مخاطبته صلى الله عليه و آله و سلم ابتداء من غير سؤال كما سيأتى إذ خطاب النبى صلى الله عليه و سلم لا يبطل كما سيأتى وذلك أنه ليس على إطلاقه و أن المنجحه تخصيصه بما يتعلق بالصلاة و السلام عليه مع نزاع الأذرى فيالم برد من ذلك فليتأمل (قوله من خصائصه صلى الله عليه و آله و سلم) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه و سلم و لا تجب ايجابته لكن ينبغي ان تسن مر (قوله و لا تجب) مفهومه الجواز في شرح مر بل تحرم فيه (قوله و لا تجب في فرض) قد يفهم جوازا قول السبكي المختار القطع بانه لا يجيبهما في الفرض و إن اتسع وقته لانه يلزم بالشروع خلافا للامام و تجب في نفل ان علم تأذبهما بتركهما و لكن تبطل اه و ظاهره عدم الجواز و المعتمد عدم وجوب اجابة الابوين في النفل ايضا نعم ينبغي ان تسن بالشروط الذى ذكره مر (قوله كندر) و معلوم أن النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج يبطل لسكراهته و أن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار و إن كان غير قرينة فتبطل به شرح مر (قوله و زعم الخ) اعتمد مر هذا الزعم و قوله

في حياته بقول أو فعل و إن كثر و الحق به عيسى صلى الله عليه و سلم إذ أنزل و لعل قائله غفل عن جعلهم هذا من خصائصه صلى الله عليه و آله و سلم أو رأى أنه من خصائصه على الأمة لا على بقية الانبياء وهو بعيد من كلامهم و تبطل باجابة الابوين و لا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذبا بعد ما تأذبا ليس بالهين و لا تبطل بتلفظه بالعريضة قرينة توقفت على اللفظ و حلت عن تعليق و خطاب مضر كندر و صدقة و عتق و وصية لان ذلك حينئذ لكون القرينة فيه أصلية مناجاة لله تعالى فهو كالذكر و نوزع فيه بما لا يصح و زعم أن النذر فيه مناجاة لله تعالى دون غيرهم

لانه لا يشترط فيه ذكر الله فنحو نذرت لويد بالف كأعقت فلانا بلا فرق وليس مثله التلفظ بنية نحو الصوم لانها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج اليه (والاصح أن التتحنج والضحك والبكاء والانين والتفخ والسعال والعطاس إن ظهر به) اي بكل مما ذكر (حرفان بطلت والافلا) جز ما لما مر (ويعد في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم يحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين (إن سبق لسانه) اليه كالناسي بل أولى إذ لا قصد (او نسي الصلاة) أي أنه فيها كأن سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا كالحال لانه ^{صلى الله عليه وسلم} تكلم في قصة ذي الديدن معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها وخرج بالصلاة نسيان تحريمه فيها فلا يندبره (أو جهل تحريمه) اي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه وقول اصل الروضة لو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فهو معدوم وبعد ذكره التفصيل

عش قوله لكن رده جمع الخ معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر وبان النذر بنحو الله مناجاة الخ قضيتة أنه لو لم يذكر لفظ الله بطل وانه لو أتى باللفظ ته في نحو العتق لا يبطل كان قال عبدى حر الله ثم رابت في الامداد عقب ما قاله الشارح مر هنا ما نظمه وقدير بان قوله لله ليس بشرط فاي فرق بين كذا ونحو عبدى حر ولفلان كذا بعد موتى اه (قوله انه لا يشترط ذكر الله) قد يجاب بانه يتضمنه سم وقدير بان نحو العتق يتضمنه كذلك فاي فرق بينهما (قوله نحو نذرت او يداخ) اي بدون لفظ الله (قوله وليس مثله) اي مثل التناظ بالندرو ما عطف عليه قول المتن (والبكاء) أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومعنى قول المتن (والنفخ) اي من انف او فم نهاية ومعنى قول المتن (إن ظهر به حرفان) اي او حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين او حرف مفهم سم عبارة الرشيدى اي او حرف مفهم او معدود كما يفيد صنيع غيره كالهجة اه (قوله لاسر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت الخ كردي وعبارة عش اي من انها لا تبطل بدون حرفين او حرف مفهم اه (قوله عرفا) كذا في النهاية والمعنى (قوله كالكلمتين والثلاث) وسيد كفي الصوم انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات أربع وقال القليوبي والمعتمد عدم البطلان بالستة ودونها البطلان بما زاد عليها كردي عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بسكت كلمات عرفية فاقول اخذامن قصة ذي الديدن والكثير عرفا باكثر منها اه وبأني عن سم وعش ما يوافق (قوله ثم) اي في المضمر (قوله هنا) اي في غير المضمر (قوله ولا يضبط) الى قول المتن او جهل في النهاية والمعنى (قوله ولا يضبط) الاولى الثانية (قوله بالكلمة عند النحاة الخ) اي من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذ اتركب من حرفين عش (قوله كالناسي) أي الآتي آتفا (قوله كأن سلم فما الخ) ولو سلم لإمامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الامام قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت تاسيالم تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلاته واما الاماموم فلانه يظن ان الصلاة قد فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكن يسئل له يسجد السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا ومعنى ونهاية (قوله ثم تكلم قليلا الخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذي الديدن على آتيانه بسكت كلمات فيضبطها الكلام اليسير انتهى واهله عدأ فصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك وبأرسول الله كذلك عش (قوله في قصة ذي الديدن) واسمه الخزباق بن عمر والسلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة فباء موحدة والفاء لقب بذلك اطول يديه عش (قوله فلا يعذر به) اي فانه كمنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمد الم تبطل نهاية ومعنى قال عش وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعها كلام كثير متوال ولا يبطل لانه لا يتقاع عن الكثير سهوا وهو مبطل اه قول المتن (او جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه و جهل كونه مبطلا فتبطل به كالمعلم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فانه يحذر لاذحقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومعنى (قوله أي ما أتى) إلى قوله وقول اصل الروضة في المعنى واعتمده عش وشيخنا (قوله اي ما أتى به فيها وإن علم الخ) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام سم على حج وقوله نحو المبلغ اي كالامام الذي رفع صوته بالتكبير لاعلام الامامومين فقط وقوله بقصد التبليغ اي وإن لم يحتج اليه بان سمع الامامومون صوت الامام عش وفي البجيرمي عن الاطفيحي وزاد سم على ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزد خفاء ذلك اه (قوله وإن علم تحريم جنسه) نلو قال لامامه اقتدا وقم و جهل تحريم ذلك

لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بانه يتضمنه (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم كما هو ظاهر من قوله السابق تبطل بحرفين او حرف مفهم فسررى بينهما في الابطال بل لازمة للتتحنج ونحوه على عدمه كالا يتحنج (قوله والثلاث) ينبغي ان ما يغتفر القدر الواقع في خبر ذي الديدن (قوله او جهل تحريمه) اي ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع

بين المعذور وغيره في الجمل بتحرير الكلام يقتضى ان الاول معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعضه وشرح
المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه أيضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول على أن يكون ما أتى به (١٤١) مما يجعله أكثر العوام فيعذر مطلقا

كما يؤخذ بما أتى في مسألة
التنحج المصرح بها في
الروض وغيره والثاني على
ان يكون بما يغرفه أكثرهم
فلا يعذر به إلا (ان قرب
عده بالاسلام) لان معاوية
ابن الحكم تكلم جاهلا بذلك
ومضى في صلاته بحضرة
صلوات الله وسلامته عليه
عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا
علما ويظهر ضبط البعد بما
لا يجد وثقة يجب بذهاف
الحج توصله اليه ويحتمل
ان ما هنا ضيق لانه واجب
فوري اصاله بخلاف الحج
وعليه فلا يمنع الوجوب
عليه إلا الامر الضروري
لا غير فيلزمه مشى اطافه
وإن بعدوا لا يكون نحو دين
ووجله عذرا له ويكلف
بيع نحو قته الذي لا يضطر
اليه وبحسب الادعى ان من
نشا بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن
قرب إسلامه لانه لا يخفى عليه
امر ديننا اه ويؤخذ من
علائه ان الكلام في مخالط
قضت العادة فيه بانه لا يخفى
عليه ذلك وجهل ابطال
التنحج عذرا في حق العوام
ويؤخذ منه ان كل ما عذروا
بجمله لخفاته على غالبهم
لا يؤخذون به ويؤيده
تصريحهم بان الواجب عينا
إنما وتعلم الظواهر لا غير
(لا كثيرة) عرفا فلا يعذر

لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحرير ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرئ في روضه
شيخنا (قوله يقتضى الخ) خبر وقول اصل الروضة الخ (قوله بين المعذور الخ) أي بقرب إسلامه
وبعد عن العلماء (قوله بتحرير الكلام) أي جنسه سم (قوله إن الاول) أي الجاهل بتحرير ما أتى
به من الكلام مع علمه بتحرير جنس الكلام المتحقق في غيره شيخنا (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل
وهذا اعتمدهم اه سم وكذا اعتمده المغني وشيخنا كما سر (قوله لكنه) أي شيخ الاسلام (قوله ايضا)
أي كالجاهل بحرمه جنس الكلام (قوله بحمل الاول) أي ما في بعض نسخ شرح الروض من عذر
الجاهل المذكور مطلقا (قوله والثاني) أي ما في بعض نسخ شرح الروض وشرح المنهج من اجراء
التفصيل في ذلك الجاهل ايضا قول المن (إن قرب عده بالاسلام) أي وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية
قال الكردي وكذا في شروح الشارح على الارشاد والعباب وافر في التحفة ان المخالط لنا اذا قضت العادة
فيه بان لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اه (قوله لأن معاوية) أي قوله وإن لم يكونوا في المغني (قوله أو نشأ) أي
قوله وإن لم يكونوا في النهاية (قوله أو نشأ بادية بعيدة الخ) أي بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء
لتقصيره بترك التعلم معنى (قوله ويظهر ضبط البعد الخ) ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه أي مشقة
لا تحتمل عادة اه سم على حرج وينبغي ان الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر
اما من نشأ بادية ورأى اهله على حاله فيظن منها انه لا يجب عليه شيء إلا ما علمه منهم وكان في الواقع نا تعلمه
غير كاف فمعذوره وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجد وثقة الخ) قد يقال يؤدي ضبطه بذلك
الى تفاوته بتفاوت الأشخاص وهو مناف لجعله أي البعد صفة للبادية لا بمن في البادية فلو ضبط بمسافة القصر
أو بحمل بكثرة قصده له محل عالمي ذلك لكان انساب فليتام بصري (قوله وعائيه) أي الاحتمال المذكور
(قوله وبحسب الادعى ان من نشأ بيننا الخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الاصحاب معنى
وتقدم عن النهاية وشروح الارشاد والعباب للشارح ما يوافق (قوله أو جهل ابطال) أي قوله ويؤخذ في
المغني وشرح بافضل والى قوله نظير الخ في النهاية إلى قوله وإن عذر (قوله وجهل ابطال التنحج الخ) أي مع
علمه بتحرير جنس الكلام شرح بافضل ونهاية ومعنى وعبارة سم أي مع جهل تحريمه كذا ينبغي تأمل
ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحرير التنحج دون ابطاله بطلت اه وأقره الشارح اه ومعلوم ان الكلام
في التنحج المشتمل على حرفين أو حرف مفهم ومدة وإلا فالصوت الغفل أي الخالي عن الحرف لا عبرة به
كما روينا (قوله عذر الخ) أي ان قل عرفا اخذا بما سبق سم أي وما يأتي (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن
هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالاسلام كما يفيد قوله ويؤيده الخ ع ش
وكردي (قوله في حق العوام) أي لخفاء حكمه عليهم معنى ونهاية (قوله عرفا) أي قوله نظير الخ في المغني
إلا قوله وإن عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وإن عذر لع الاول من حيث الابطال والثاني من حيث الاثم
بصري وقوله من حيث الاثم والاولى بكونه قريب العهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة الخ (قوله في الصور
الثلاث) أي سبق اللسان ونسيان الصلاة وجهل التحريم قول الامن (في الاصح) والثاني يسوي بينهما
في العذر كما سوي بينهما في العمود مرجع القليل والكثير الى العرف على الاصح وصحح السبكي تبعاً للمتولى

ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله (قوله المعذور) أي بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله
بتحرير الكلام أي جنسه (قوله مطلقا) أي عن ذلك التفصيل وهذا اعتمدهم (قوله ويظهر ضبط الخ)
ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة مر (قوله وجهل ابطال التنحج) أي مع جهل تحريمه
كذا ينبغي تأمل ثم رأيت قول العباب أو عالما بتحرير التنحج دون ابطاله بطلت اه وأقره الشارح وهو
ظاهر لانه لو علم التحريم وجهل الابطال بطلت كما صرحوا به فيمن علم تحريم الكلام وجهل الابطال به (وجهل

فيه في الصور الثلاث (في الاصح) وإن عذر لانه يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (في التنحج ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه

أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي الديدن معنى (قوله لكن إن قل) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأتى تقييده بالقلة سم وشرح بانضال عبارة المغنى والنهاية ويعذر في اليسير عرفا من التنضح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحو ثم قال فإن كثر التنضح ونحوه للغلبة ظهر به حرفان فأكثروا كثر عرفا أي ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اه وهي موافقة لما قاله سم ومبين أن المدار في الحقيقة على قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنضح للغلبة لا على قلة أو كثرة التنضح للغلبة (قوله هل المعتمد) أي خلافا لما صوبه الأسنوي سم أي من عدم البطلان في التنضح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنهما معنى وحمل النهاية كلام الأسنوي على الحالة الاتية في قول شارح ولو أتى بشخص الخ (فألذي يظهر العفو عنه) أي كن به سلس بول ونحوه بل أولى معنى ونهاية قال ع ش فإن خلا من الوقت زمانيسمها بطلت بعرض السعال الكثير فيها والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقیته بحيث لا يتخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وإنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يداوراس ووقع التوال عمالو كان السعال مزنا لكن علم من عاداته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكف ذلك أم لا ووجب عنه بان الظاهر الأول حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت أخذنا ما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء على تسخينه ع ش وقوله وأوجب عنه الخ وقوله أخذنا ما قالوه الخ كل منهما محل نظر (بل قضية الخ) قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحكمة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحكمة بما ذكره فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفي الحكمة سم وتقدم عن ع ش تقييده بما إذا غلب على ظنه السلامة من السعال في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها (قوله الذي يتخلو فيه الخ) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يتخل زمن الخ سم (قوله أنه يكف ذلك الخ) تقدم انفا عن سم عن مر اعتماده ويقضيه أيضا ما قدمناه عن المغنى والنهاية عن قريب (قوله ولو تنضح) إلى المتن في النهاية والمغنى (ولو تنضح امامه الخ) أي ولو تخالفنا لانا ما ناس وهو من لا يضر أو عامدا فكذلك لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو وصلى خلف امام فوجده يحرك راسه مثلا في صلاته فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن من صحت صلاة المأموم حلا على أن ذلك المرض مزمن وإلا بطلت ع ش (على ما يحتمه السبكي) اعتمده المغنى والنهاية (قوله لحننا يغير المعنى) أي كضم تاء النعمت أو كسرها ع ش (قوله ولا عند الركوع الخ) هذا هو المعتمد ع ش (بل له انتظاره) أي في القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وفاقه واتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام وبفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة ع ش زاد سم ما نصه فان سلم لم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم بطلان صلاته لان لم تتحقق أمية الامام لاحتمال انها سها بلحتمه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المعير للمعنى فينبغي وجوب مفارقتها حالا

لكن إن قل عرفا على المعتمد ولو أتى بشخص بنحو سعال دائم بحيث لم يتخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى نظير ما يأتي فيمن به حكمة لا يصبر معها على عدم الحلك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكف انتظار الزمن الذي يتخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس أنه يكف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بان محتاط للنجس لقبه ما لا يحتاط لغيره ولو تنضح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقتها لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقتها على ما يحتمه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة لحننا يغير المعنى فالوجه أنه لا يجب مفارقتها حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كالمقام خامسة أو سجد قبل ركوعه

(و) يعذر في التنحج فقط
 أى القليل منه كما هو قياس
 ما قبله إلا أن يفرق ثم رأيت
 صنيع شيخنا في من منهجه
 مصرحاً بالفرق وقد ينظر
 فيه بأن التقييد هنا أولى
 منه ثم لأنه لا فعل منه ثم
 بخلافه هنا فاذا قيد مالا
 اختيار له فيه فأولى ماله فيه
 اختيار وان كان إنما فعله
 لضرورة توقف الواجب
 عليه الآن إذ غاية هذه
 لضرورة أنها كضرورة
 الغلبة بل هذه أقوى لأنه
 لا يحصى له عنما تلك له عنها
 يحصى بسكوته حتى يزول
 لأجل (تعذر القراءة)
 الواجبة أو الذكرا الواجب
 بدونه للضرورة (لا)
 الذكرا المنسوب ولا
 (الجمهر) بالواجب أو غيره
 إذا توقف على التنحج
 فلا يعذر به (في الأصح)
 لأنه لا يكون سنة لا ضرورة
 إلى احتمال التنحج لأجله
 نعم بحث الاسنوى استثناء
 الجمهر بأذكار الانتقالات
 عند الحاجة إلى اسماع
 المأمومين أى بأن تعذرت
 متابعتهم له إلا به والأوجه
 في صائم نزلت نخامة لحد
 الظاهر من فقه واحتجاج في
 إخراجها لنحو حرفين
 اغتفار ذلك لأن قليل
 الكلام يغتفر فيها الأعدار

لأنه صار كلاماً جديداً وهو مبطل إذا كثرت مطلقاً حتى مع السهو والجهل اهـ و (قوله نعم الخ) في الرشيدى
 مثله (قوله) ويعذر في التنحج فقط (قوله) كذا في النهاية والمعنى (قوله فقط) أي دون نحوه مما مر معه من
 الضحك والبكاء والابتن والنقع والسعال والعطاس (قوله) أي القليل منه) وفاقاً لظاهر المعنى وخلافاً للنهية
 والشهاب الرملى وشرح بافضل وكتب عليه السكردي ما نصه قوله وقد يعذر فيه أي في الكلام الكثير في
 التنحج لتعذر القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبي والزيادى والشوبرى
 ونقله عن النهاية وهو ظاهر إطلاق شرح البيهجة للجمال الرملى ولكن الذي جرى الشارح عليه في شرحى
 الإرشاد والخطيب في شرح التنبية ونقله سم عن مر أن محل العفو في القليل عرفاً وإلا ضرر واعتمد
 الشارح في التحفة اهـ (قوله) قياس ما قبله أي نحو التنحج للغلبة (قوله) هنا أي في التنحج لأجل تعذر
 القراءة و (قوله) ثم أي في التنحج لأجل تعذر القراءة (قوله) لا فعل منه أي باختياره بل ضرورة
 الغلبة (قوله) إنما فعله أي الاختيارى (قوله) بل هذه أي ضرورة الغلبة (قوله) أي ضرورة
 توقف الواجب عليه (قوله) حتى يزول أي المانع من القراءة (قوله) لأجل تعذر الخ) متعلق بقوله في
 التنحج (قوله) الواجبة أي قوله نعم في المعنى وإلى المتن في النهاية لا قوله نعم إلى الواجبة (قوله) أو الذكرا
 الواجب أي من التشهد الأخير وغيره من الأركان القولية (قوله) أو غيره أي من السنن كقراءة سورة
 وقنوت وتكبير اتفقوا ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافاً للاسنوى إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره
 نهاية ومعنى (قوله) نعم بحث الاسنوى الخ) لم يرتض به النهاية والمعنى كما مر انفاً وكذا الزيادى والشوبرى
 والقليوبي وشيخنا السكتم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعاداة ومنذور الجماعة (قوله) استثناء
 الجمهر) أعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعة
 على الجمهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشراط
 الجماعة في الركعة الأولى لصحتها السكن لو كان لو استمر وفي الركوع إلى أن يبق من الوقت ما يسمع الجمعة زال
 المانع واستغنى عن التنحج فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقفت حصول فرض
 الكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حجب وقوله وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة الخ وينبغي أن يباحق بها امام
 المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكتفي في الثلاث اسماع واحد فتي أمكنه اسماعه
 وزاد في التنحج لأجل اسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته
 لا تتوقف على مشار كته لغير الامام فلا يعذر في اسماعهم وقوله فيه نظر الأقرب وجوب الانتظار اهـ ع
 ولا يخفى ما في الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله) والأوجه الخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من
 دماغه إلى ظاهر الفم وهو في الصلاة فاتباعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحج وظهور
 حرفين ومضى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحج ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور
 اهـ قال ع شرح قوله مروى عليه الخ أي ولا تبطل صلاته وقوله مر وإن ظهر منه حرفان أي أو أكثر بل
 قياس ما تقدم من اغتفار التنحج الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقاً وقوله في رسالة النور وهي اسم
 كتاب للشافعى اهـ (قوله) لنحو حرفين) أي أو أكثر على ما مر عن ع شرح (قوله) وبه) أي بذلك التعليل (قوله)

وإذا وصل إلى قراءة الأخرى فإن أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضاً وهكذا فان سلم ولم
 يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم بطلان صلاته لأن ما تحقق أمية الامام لا احتمال أنه سها
 بلحظه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم أن كثير لحظه المغير للمعنى فينبغي وجوب مفارقتها حالاً لأنه صار كلاماً جديداً
 وهو يبطل إذا كثرت مطلقاً حتى السهو والجهل هذا ولكن سياتى في صلاة الجماعة أنه إذا أسر الامام في الجهرية
 واحتمل أنه أي ولم يفارقه حتى سلم لزمه الاعادة ما لم يتبين أنه قارى ومقايسه هنا كذلك فليتأمل (قوله) وتعذر
 القراءة) أي وان كثيراً كتبه شيخنا الرملى بخطه بما شرح الروض (قوله) نعم بحث الاسنوى استثناء
 الجمهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة

لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق

بين الفرض الخ) اي من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) اي نقلا كان او فرضا نهاية (قوله حذرا من بطلان
صلاته الخ) اي لان تاثير المفطر في الصلاة فوق تاثير الكلام لا غتفا جئس الكلام في الصلاة في الجملة سم
قول الماتن (ولو اكره على الكلام الخ) (فرع) لوجاهه كافر وهو يصلي وطلب منه تاة بين الشهادتين على وجه
يؤدى الى بطلان صلاته هل يجبهه او لا يه نظر و الظاهر انه خشى فوات اسلامه ووجب عليه التلقين و تبطل
به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجبه عليه و يعتبر التأخير للعدو بتامسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه
بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزياى فى الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة
بما اذا لم يكن له عذر فى التأخير كما هنا عر (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة و يدخل فيه ايضا
الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور سم وعش (قوله ولو حر فبين) الى قول بل قال فى النهاية و كذا فى المغنى الا
قوله وليس منه الى الماتن و قوله او يذ كر الى الماتن (قوله وليس منه) 'ي' مما يبطل الصلاة عر (قوله غصب
الستره) اي بل تصح معه سم على حج و ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان ياخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كان
تكون السترة معقودة على المصلى فيفسكها الغاصب قمر اعليه او يكرهه على ان يزعها ويسلمها له ويوجه بان
المدار هنا على كثرة وقوع العذر و قد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك عر (قوله وفيه عرض) اي
للغاصب عر (قوله كقولهم لمن استاذنه الخ) اي و قوله لمن ينهاه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا معنى
ونهاية (قوله ادخلوها الخ) الاولى او ادخلوها الخ: زيادة او (قوله وكالفتح عليه) اي على الامام بالقران او
الذكر كان ارج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق فى
جريان التفصيل المذكور فى التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجمعة او لا و (قوله ولو من
الامام) ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة و المتجه انه لا بد من رفعه انما على العادة و الا لم يؤثر الاطلاق لكن
قياس قوله الاق وان الاوجه انه لا فرق الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ
تكبيره الاحرام والسلام فيجرى فيها من الامام والمبايع التفصيل المذكور وهل يجرى فى المأموم غير
المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال مر لا يجرى فيه فليتامل سم و قوله وقال مر لا يجرى الخ ظاهره بطلان
صلاة المأموم المذكور وان قصد مع التبليغ الذكرو فيه وقفة ظاهرة (قوله لا يجوز) اي يحرم قول الماتن (ان
قصد معه الخ) الاولى فان قصد الخ بالفناء قول الماتن (تبطل الخ) لو شك فى الحالة المبطله كان شك هل قصد بما

بين الفرض والتفل بل
يجب فى الفرض ولا بين
الصائم المفطر حذرا من
بطلان صلاته بنزولها لوجه
(ولو اكره على) نحو
(الكلام) ولو حر فبين فقط
فيها (بطلت فى الاظهر)
لندرته فكان كالاكره
على عدم ركن او شرط
وليس منه غصب السترة
لانه غير نادر وفيه عرض
(ولو نطق بنظم القران)
او بذكر اخر كما شمله كلام
اصله (بقصد التفهيم
ك) قوله لمن استاذنه فى اخذ
شئ او دخول (ياجى خذ
الكتاب) ادخلوها بسلام
وكتنيه امامه او غيره
وكالفتح عليه وكالتبليغ
ولو من الامام كما اقتضاه
اطلاقهم بل قال بعضهم ان
التبليغ بدعة منكورة باتفاق
الاثمة الاربعة حيث بلغ
المأمومين صوت الامام لان
السنة فى حقه حيث ان
يتولاه بنفسه ومراده بكونه
بدعة منكورة انه مكروه
خلاف لمن وهم فيه فاخذ
منه انه لا يجوز (ان قصد
معه قراءة لم تبطل)

الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك فى الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة
لا شترطا لجماعة فى الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر و الى الر كوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة
زال المانع واستغنى عن التنتيح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينفى استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول
فرض التكفافية بهذه الجماعة على ذلك (حذرا من بطلان صلاته) اي لان تاثير المفطر فى الصلاة فوق تاثير
الكلام لا غتفا جئس الكلام فى الصلاة فى الجملة (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه
التعليل و يدخل فيه ايضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غصب السترة) اي بل تصح معه (قوله
وكالتبليغ ولو من الامام) فيه امور الاول انه شامل لما اذا لم يرفع صوته ز زيادة على العادة بل يكفي ان يسمعه
غيره والثانى انه شامل لتبليغ تكبيره الاحرام والسلام فيجرى فيهما من الامام والمبايع التفصيل المذكور
والثالث انه هل يجرى فى المأموم غير المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال مر لا يجرى فيه فليتامل (قوله
وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق فى جريان التفصيل المذكور فى التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت
عليه صحة الجمعة او لا ولا يقال حيث وجب لم يضر الاطلاق وذلك لانه لا ضرورة اليه وقوله ولو من الامام
ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة وفى الروض وان فتح على امامه بالقران أو جهر بالتكبير بالاعلام لم
تبطل اه قال فى شرحه هذا من تصرفه وهو يوم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك اه
و المتجه انه لا بد من رفعه انما على العادة و الا لم يؤثر عند الاطلاق لكن قياس قوله الاق وان الاوجه انه لا فرق
بين ان ينتهى الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله ان قصد معه الخ) لو شك فى الحالة المبطله

لانه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره اليه فهو كالمقصود للقرآن وحده (والا يقصد منه (١٤٥) قراءة بان قصد التفهيم وحده ولم

أتى به تفهيم فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا نبطلها بالشك وبمجرد الاتيان
بنظم القرآن ونحو غير مبطل مرأسم (قوله لانه) إلى قوله واعترض في المعنى وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله
فلا يكون إلى وان الاوجه (قوله لانه الخ) ولان غليار ضى الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج
فقال لا حكم الا لله ولرسوله فتلا على فاصبران وغدا لله حق معنى (قوله مع قصده الخ) اى القرآن (قوله اولم
يقصد التفهيم الخ) ينبغى او قصدا احد الامرين من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول الماتن) اى قوله ولا
(لهذه) اى صورة الاطلاق نهاية اى وصورة قصده القراءة وحدها معنى (قوله فلا يشمل قصده القراءة الخ)
حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصده القراءة الخ شدي اى او يزيد عقب قوله لهذه ما قدمناه عن
المعنى وتكلف سم في التصحيح فقال قوله فلا يشمل اى ما قبل الا وقوله الاطلاق اى ولا يشمل ولا الاطلاق
اه (قوله ويرد بان الخ) والحاصل ان ما قبل والا في كلام المصنف يشمل صورتين احدهما بالمتطوق وهى
ما اذا قصد التفهيم والقراءة والاخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهى ما اذا قصد القراءة فقط والاشتمل صورتين
باعتبار شمولها التنى المقسم والقسم رشيدى (قوله اولى) اى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب
مفهوم الموافقة الاولى سم (قوله و بان الاشمال نفي كل الخ) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة
معها فالاشتمال بقوله بقصد التفهيم الخ سم (قوله وكان هذا الخ) اى جميع ما ذكر لا خصوص قوله و بان الا الخ
رشيدى وقال سم اقول اذا رجع التنى للقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصده القراءة بدليل
فهمها بالاولى من المقسم مع قيده اه (قوله في تصريحه) اى فى الدقائق معنى (قوله اما فى الاولى) إلى قوله
ولا ذكر فى المعنى (قوله اليها) اى إلى القرينة اى مدلولها (قوله حينئذ) اى حين وجود قرينة التفهيم
(قوله وان الاوجه الخ) عطف على قوله لادخال (قوله ولا فرق بين ان ينتهى الخ) لكن يتجه تقييده هنا بما اذا
احس الامام بتلك القرينة فتامله سم (قوله الامام) لانسب المصلى بصري (قوله لما بحثه المجموع) اى من
الفرق بين ان يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا يضرو ولا يضر نهايه (قوله لتلك الاية) اى كان انتهى
فى قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه فى اخذ شىء سم (قوله خلا فالجمع متقدمين) اى
فانهم يخشون كلام المصنف بما يصلح للدخاطبة ع ش (قوله وخرج) إلى التنبيه فى المعنى (قوله كيا ابراهيم
الخ) وفى المجموع عن العبادى لوقال والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان
تعتمدوا الا فلا ويسجد للسم وهو معتمد فى فتاوى القفال ان قال ذلك معتمدا معتقدا كقروا بياتى مثل
ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طوبى اى زائد على سكتة نفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما
بعدها نهاية وكذا فى المعنى إلا قوله وياتى الخ قال ع ش قوله مر بطلت صلاته اى حيث لم يقصد باولئك
الخ القراءة من آية اخرى وقوله مر فى فتاوى القفال الخ معتمد وقوله مثل ما تقرر هو قوله ان قال ذلك الخ
ع ش (قوله مطلقا) اى ولو قصد بكل كلمة على انفرادها فان قران وهو ضعف والمعتمد البحث الا فى ع ش
(قوله ان قصد القران) اى بكل كلمة على حالها (قوله وبمحت الخ) اعتمده النهاية والمعنى وفاق الشيخ الاسلام فى

كان شك هل قصد بما أتى به تفخيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطلان لان الصلاة انعقدت فلا نبطلها
بالشك وبمجرد الاتيان بنظم القرآن ونحو غير مبطل مر (قوله فلا يشمل) اى ما قبل الا ولا الاطلاق
اى ولا يشمل ولا الاطلاق (قوله اولى) اى فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم
الموافقة الاولى (قوله و بان الاشمال نفي كل من المقسم والقسم) فالمعنى والا يكن النطق بقصد التفهيم وقصد
القراءة معها فالاشتمال بقوله بقصد التفهيم الخ (قوله وكان هذا هو ملحظ المصنف) اقول اذا رجع التنى
للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستثنى منها قصده القراءة وحدها بدليل فهمها بالاولى من المقسم
مع قيده (قوله ان ينتهى) لكن يتجه تقييده هنا بما اذا احس الامام بتلك القرينة فتامله (قوله لتلك
الاية) كان انتهى فى قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه لاخذ شىء (قوله مفرداتها منه
الخ) فى شرح مرو لوقال المصلى قاف او صاد او تون وقصد به كلام ادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظير

شرح البهجة (قوله انه لو قصد الخ) ولو قال المصلي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا إن لم يقصد شيئاً كما يحتمل بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به هو مسمى الحرف لا اسمه ومعنى ونهاية ويجرى ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القرآن إلا أن يقصد به القرآن سم (قوله فيما تقرر) أي فيما إذا قاله المصلي لنحو من استاذنه في الدخول (قوله أو أي جزء منها) ويأتي في الطلاق عن النهاية والمعنى أنه هو المعتمد (قوله مقارنة المانع) أي عن الإبطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لا وله إذا قصد حينئذ الاثنيان بالجميع سم على حج وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل بعذر مطلق عس (قوله ببعضه) أي الخالي سم (قوله وهذا أقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصري بعد سوق عبارته أي النهاية قد يقال لا يخفى ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استدل به من عبارة المصنف عند التامل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع أول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وإن عذب القصد بعد ذلك فالذي يتجه الاكتفاء بوجود القصد أول اللفظ ثم رایت قول الفاضل المحشي سم قوله وهذا أقرب لا يبعد عليه أنه يكفي الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الاثنيان بالجميع فليتأمل اه وتقدم أن عس أقره ايضاً (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه فان المتبادر منه المعية لجميع الماتى به سم والظاهر أن الشارح إنما نسب الاغفال إلى المتأخرين لا الشيخين ومن عاصرهما أو سبقهما (قوله الجائز) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمعنى لا أقوله أو بدعاء منظوم إلى أو محرم (قوله الجائز) أي وإن لم يتدبا نهاية ومعنى (قوله وقد اخترتعهما) أي لم يكونا ماثورين كردى (قوله على مقاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه سم على حج وبصرى أي فلا تبطل به لسكته مكروه وقضيته أنه لا تبطل بالدعاء والذكر المسكروهين وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المسكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بفرق بينهما لا يظهر من كل وجه عس أقول وقد يفرق بان الدعاء والذكر من اجزاء الصلاة في الجملة بخلاف النذر فان كان الشيخ حمدان فرق بهذا فمأذ ليس يبعيد (قوله أو محرم) ومثل الدعاء المحرم الذي كره صورته ان يشتمل الذكر على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي التصريح به في باب الجمعة رشدي (قوله قال الله الخ) أي أو قال النبي كذا نهاية ومعنى (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لأن فيه ثناء على الله تعالى ويتجه ان عمله عند الاطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود وسجد وجوبى للذي خلقه وصوره الخ للاخبار مر اه سم قال عس وكذا لا يضر لو قال امنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم على المنهج اه (قوله إن لم يقصد تلاوة) أي في الصورة الأولى و (قوله ولا دعاء) أي

على حيالها انها قرآن لم تبطل (تنبية) ظاهر كلامهم ان نحو ما يحجى الخ فيما تقرر كالكتابية في احتمال المراد وغيره وحينئذ فيؤخذ من قول المتن معه انه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلا لجميع اللفظ لكن انما يتجه ذلك ان قلنا في الكتابية بتظيره اما اذا قلنا فيها باذنه يكفى قرنها باولها أو أي جزء منها فيحتمل ان يقال به هنا ويحتمل الفرق بان بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضى وقوعه ولا عدمه بخلافه هنا فانه مبطل فاشترط مقارنة المانع لجميعه حتى لا يقع الابطال ببعضه وهذا أقرب وبه يظهر اتجاه ما اقتضاه قول المتن هنا معه وحكاية الخلاف في الكتابية فامل ذلك فانهم اغفلوه مع كونه مهما أي مهم (ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية أو لا مع احسانه وقد اخترتعهما أو بدعاء منظوم على مقاله ابن عبد السلام أو محرم بطلت وليس منهما قال الله كذا لانه محض اخبار لثنا فيه بخلاف صدق الله ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقها المأموم أو قال استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء كما

ما مر ويحث بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه اه ويجرى ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القرآن بنفسه كزيد وموسى وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القرآن كما في قوله زيد منها وطرا وموسى وعيسى إلا ان يقصد به القرآن (قوله لجميعه) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لا وله (قوله ببعضه) أي الخالي وقوله وهذا أقرب وافهم لا يبعد عليه انه يكفي الاقتران بأوله إذا قصد حينئذ الاثنيان بالجميع فليتأمل (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه المتبادر منه المعية لجميع الماتى به (قوله على مقاله ابن عبد السلام) المتجه خلافه (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدت لله في طاعة الله كما أتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى لأن فيه ثناء على الله تعالى ويفارق استعنا بالله الاتى بوجود القرينة الصارفة ثم وهى قراءة الامام وقضيته انه يضر صدق الله عند قراءة الامام وفيه نظر ويتجه ان محل ما أتى به شيخنا عند الاطلاق أو قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود وسجد وجوبى للذي خلقه فصوره الخ للاخبار فليتأمل مر (قوله بخلافه هنا) ان كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جواب له تصور نظيره

ولا ينافيه اللهم انا نستعينك

إياك نعبدي قنوت الوتر
 إذ لا قرينة ثم تصرفه إليها
 بخلافه هنا فاندفع ما
 للاسئوى هنا وقضية ما
 تقرر عن التحقيق أنه لا أثر
 لقصد الشاء هنا وقد بوجه
 بأنه خلاف موضوع اللفظ
 وفيه نظر لأنه بتسليم ذلك
 لازم لموضوعه فهو مثل كم
 أحسنت إلى وأسأت فانه
 غير مبطل لاقادته ما يستلزم
 الشاء أو الدعاء وحينئذ
 يؤخذ من ذلك أن المراد
 بالذكر هنا ما قصد بلفظه
 أو لازمه القريب الشاء على
 الله تعالى أخذنا مما مر في
 نحو النذور والعق ثم رأيت
 ما يصرح بذلك وهو افتاء
 الجلال البلقيني فيمن سمع
 فبراه الله بما قالوا فقال يرى
 والله من ذلك لعدم البطلان
 وتبعه غيره فأفتى به فيمن
 سمع وما صاحبكم بمجنون
 فقال حاشاه لكن الظاهر
 أن هذا إنما يأتي على
 الضعيف في استعنا بالله
 لأنه مثله يجامع ان في كل
 قرينة تصرفه إليها وليس
 منه افتاء أبي زرعة بأن صدق
 الله العظيم عقب سماع
 قراءة الآمات ذكر لكتنه
 بدعة أي لأنه لا يختص
 بآية فلا قرينة وفيه ما فيه
 (إلا أن يخاطب) غير الله
 تعالى وغير نبيه صلى الله
 عليه وسلم ولو عند سماعه
 لذكره على الأوجه

في صورتين كرتي عبارة عرش قوله مر ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء أي بأن أطلق أو قصد الاخبار
 ﴿ فرع ﴾ لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لانيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب أي فقط ضرر ان قصد
 الشاء لم يضر وان اطلق فان كان ثم قرينة التعجب كان سمع امر اغري بما في القرآن فقال ذلك ضرر ولا يضر
 لأنه لو لم يضر عن شخص يصلي فوضع اخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت
 عنه بان الاقرب فيه الضرر إذ لم يقصد به الشاء على الله تعالى وسيأتي انه لو قال السلام قاصدا اسم الله والقران
 لم تبطل انتهى وقضية أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله عرش وقوله والاقرب انه ان قصد به التعجب
 الخ وقد يقال ان التعجب متضمن للثناء وقوله فاجبت الخ هذا إنما يأتي إذا صدر عنه لفظة الله بالاختيار وإلا
 كما هو قضية العقلة والازعاج فلا وجه للضرر وقوله وسياتي الخ في النهاية عبارة وافق القفال بأنه لو قال
 السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله العاقر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء اه
 (قوله ولا ينافيه) أي البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه
 جواب له تصور نظيره هناك سم قول التصور هناك لا يتخلو عن بعد (قوله انه لا اثر لقصد الشاء الخ) اعتمده
 المغني والنهاية وشيخنا عبارة الأولين ولو قرأ الامام إياك نعبد وإياك نستعين فقالها بطلت صلواته ان لم يقصد
 تلاوة ودعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك تبطل او قال استعنت بالله بطلت صلواته وان قصد بذلك الشاء او
 الذكر كما في فتاوى شيخنا قال إذ لا عبرة بقصد ما لم يقصد به اللفظ ويقاس على ذلك ما شبهه اه ولعل الاقرب
 ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الشاء (قوله هنا) أي في استعنا بالله نهاية ومغني (قوله من
 ذلك) من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لاقادته الخ (قوله فهو كمثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به
 عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الشاء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف
 ذلك سم (قوله فاقى به) أي بعدم البطلان (قوله ان هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله
 على الضعيف الخ) وهو عدم البطلان مع الاطلاق (قوله يجامع ان في كل قرينة الخ) المتجه البطلان في هذا
 أي ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى سم (قوله وليس منه) أي من قبيل
 ما ذكره الجلال ومن تبعه في البناء على الضعيف (قوله افتاء أبي زرعة الخ) اعتمده مر اه عرش وشيخنا
 (قوله أي لانه الخ) علة لليسية (قوله وفيه الخ) أي في التعليل المذكور (قوله غير الله) إلى قوله وروعا
 في النهاية والمغني الاقوله وقياس إلى سواء (قوله غير الله الخ) اما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلا فالاذرعى فلا تبطل به نهاية عبارة المغني قال الاذرعى وقضية
 أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلواته ويشبه
 ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع
 انتهى والاوجه عدم البطلان إلحاقه بما في التشهد اه وفي سم بعد ذكر نحوها عن الاسنى مانصه
 وذلك مشعر اشعارا ظاهرا بان اغتفار خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم

هناك (قوله انه لا اثر لقصد الشاء) ذكر المزجدي تجر يده فيما قال استعنا بالله أو نستعين أن الذي في فتاوى
 المصنف وتحقيقه تبع للبيان البطلان إلا ان يقصد الذكر أو الدعاء أو القراءة ثم قال وقال المحب الطبري بعد
 ذكر كلام البيان الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه ﴿ فرع ﴾ في شرح مر وافق القفال انه لو قال
 السلام قاصدا اسم الله أو القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله العاقر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء (قوله
 فهو مثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لانه يفيد الشاء قلت لما وجدت
 هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله ان هذا) أي ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله أن في كل قرينة)
 المتجه البطلان في هذا مطلقا إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم)
 عبارة الروض كاصله أو تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرحه اما خطاب الخالق
 كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الاذرعى وقضية

وقياس ما أمر بما فيه من إلحاق عيسى به (١٤٨) إلحاقه به كسائر الانبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم هنا سواء في الغير الملك والشيطان

والمدية والجماد على المعتمد
لكن اعتراض حمل قوله
صلى الله عليه وسلم في صلاته
لا بليس العنك بلعنة الله على
انه كان قبل تحريم الكلام
بانه لا يتأتى إلا على القول
بان تجريمه كان بالمدينة
لان قوله له ذلك كان بها
وأجيب بانه يمكن أن
خصوصية وان قوله ذلك
كان نفسيا لا لفظيا كما أشار
اليه في المجموع وروعا
على خلاف الاصل لاطلاق
او عموم ادلة البطلان وبعد
تقييدها أو تخصيصها
بمحتمل (كقوله العاطس
رحمك الله) لانه من كلام
الاديين حينئذ كعليك
السلام بخلاف رحمه الله
وعليه لانه دعاء وليس لمصل
عطس أو سلم عليه أن يحمده
بمحتمل يسمع نفسه وان يرد
السلام بالاشارة باليد أو
بالراس ثم بعد سلامه منها
باللفظ وبمحتمل ندب تسميت
مصل عطس وحمد جهرا
(ولو سكت) أو نام فيها يمكنها
خلاف ما فهم فيه (طويلا)
في غير ركن قصير في صورة
السكوت العمدة كما هو معلوم
من كلامه (بلا عرض لم
تبطل في الاصح) لانه لا يحرم
هيتها أما اليسير فلا يضر
جزما (ويسن لمن ناهى شيئا)
في صلاته (كتنبيه امامه)

نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الاذرعى المذكور وأما ما يتعلق بذلك
كقوله جاءك فلان يا رسول الله او قد نصرك الله في وقعة كذا من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم فالتوجه
البطلان به لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه لئني صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتأمل اه (قوله)
وقياس ما أمر الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافي من ان خطاب الملا تكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة معنى
وعش (قوله سواء في الغير الخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله على انه الخ)
متعلق بقوله حمل الخ (قوله بانه الخ) متعلق بقوله اعتراض (قوله وأجيب بانه الخ) ويجوز ان يجاب بناء على
ما تقدم ان المتجه في الجمع بين الروايات انه حرم مرتين او لاها بما تكة إلا الحاجة واخرهما بالمدينة مطلقا بان قوله
له كان الحاجة ثم حرم الكلام مطلقا سم (قوله وروعا) اي احتتمالا لخصوصية وكون القول نفسا لا لفظيا
و (قوله لا طلاق الخ) علة لكونهما خلاف الاصل (قوله تقييدها او تخصيصها) الا اول نظر الاطلاق الادلة
والثاني نظر العمومها (قوله لانه) إلى قوله وليس في المعنى وإلى قوله ثم بعد الخ في النهاية (قوله وان يرد السلام
بالاشارة الخ) أي ولو من ناطق نهاية (قوله تسميت مصل الخ) وهل يسن له أي اللصلي اجابة هذا التسميت
بلا خطاب سم اقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه التسميت بقوله رحمه الله لا تنفاه الخطاب اه
حيث عبر بالجواز عدم سن اجابة التسميت قول الماتن (ولو سكت طويلا) اي عمد في غير ركن قصير معنى
وباتي في الشرح مثله (قوله او نام) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله في صورة إلى الماتن (قوله في صورة السكوت
الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره
لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره ما قدمه كذا فليتأمل اه سم قول الماتن (بلا
عرض) احترز به عن السكوت لتذكر شيئا نسيه فالاصح فيه التقاطع بعدم البطلان معنى ونهاية قال ع ش قوله
مر نسيه أي ولو كان من امور الدنيا اه (قوله في صلاته) إلى قول الماتن بضر الخ في المعنى إلا قوله
خلاف ما أشار (قوله كغافل الخ) أي من فصد ظالم معنى (قوله او غير يمين) هذا حمل تأمل إذ الظاهر
انه لا يفيد التسبيح ولا التصفيق إلا ان يراد التمييز التام قول الماتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن
التصفيق بقصد الاعلام فقط مبطل كالتصفيق بذلك القصد وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وان قصد به
بجرد الاعلام ولو من الذكر مر اهم سم (قوله بقصد الذكر وحده الخ) فان قصد التفيم فقط بطلت
صلاته وإن قال في المذهب انها لا تبطل لانه ما مور به وسكت عليه المصنف وكذا إن اطاق معنى (قوله)

أنه لو سمع يذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته
ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمتعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التهميد نظر لانه خطاب غير مشروع
اه وفي قوله ويشبه الخ وقفة اه ما في شرح الروض وسياق تمثيلة لخطاب النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر
وما نقله عن الاذرعى وتوقف فيه مشعر اشعارا ظاهر بان اغتفاره خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره على ما فيه من بحث الاذرعى
المذكور مع التوقف فيه وأما ما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو نصرك الله في وقعة كذا
من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالتوجه البطلان به والله اعلم لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا
دعاء فيه لئني صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتأمل (قوله كان بالمدينة) تقدم ان المتجه في الجمع بين الروايات
انه حرم مرتين إحداها بالمدينة او لاها بما تكة إلا الحاجة (قوله واجيب) يجوز ان يجاب بناء على
الجمع السابق بين روايات التحريم بان قوله له ذلك كان حاجة ثم حرم الكلام مطلقا (قوله تسميت مصل)
هل يسن له اجابة هذا التسميت بلا خطاب (قوله في صورة السكوت الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل
في ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان
لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتأمل (قوله وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة ان التصفيق بقصد

سن

لذا سها (وإذنه لدخل) أي مر يد دخول استأذن فيه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير يمين ان يقع به ملك أو نحوه (ان سن
يسبغ) الذكر المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده ومع التنبيه (وتصفق المرأة) والختم للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته

من التنبية مطلقاً أنه قد يجب وقد يسق وقد يباح اه ويرد بأنها لا تقتضي ذلك بل أن السنة في سائر صور التنبية التسديح للذكر والتصفيق لغيره وهو كذلك فلو صفت وسيجت بخلاف السنة خلافاً لمن زعم حصول اصلها واثارها بالامثلة (١٤٩) الثلاثة الى احكام التنبية فالاول لندبه

والثاني لباحته والثالث لوجوبه فيلزمه ان توقف الاقفاذ عليه بالقول او الفعل ومع ذلك تبطل بكثيرهما وبحت نذب التسديح لها بحضرة نساء او حارم كالجهر بالقراءة وفيه نظر لان اصل القراءة مندوب لها بخلاف التسديح للتنبية واذا صفت فالسنة ان يكون (بضرب) بطن وهو الاولى او ظهر (اليمين على ظهر اليسار) وهذان أولى من عكسهما كما افاده المتن وهو ضرب بطن او ظهر اليسار على ظهر اليمين وبقى صورتان ضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه ولا يبعد انهما مفضلان بالنسبة لتلك الاربع لان المفهوم من صنعهم أن تكون اليمين هي العاملة وان كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف اولي ثم كل ما كان اقرب الى هذه وابتعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه يكون أولى مما ليس كذلك ومحل ذلك حيث لم تقصد اللعب ولا بطلت مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر وقول جمع في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم ينافيه

سن التنبية الخ) أراد به ما يشمل الاذن والاذنار سم (قوله وقد يباح) أي وقد يحرم كالتنبية لشخص يريد قتل غيره عدواً أو قديماً كالنبيه للنظر المكروه عس (قوله ويرد الخ) حاصل الجواب ان المصنف لما أراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة الى التسديح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبية وعلى هذا يفوته حكم التنبية هل هو واجب او مندوب او مباح وإن اشار الى ذلك بالامثلة معني (قوله للذكر) أي المحقق (قوله فلو صفت) التي المتن في النهاية الا قوله خلافاً الى وأشار (قوله بخلاف السنة) أي وليس مكروها عس (قوله لمن زعم حصول اصلها) ينبغي حصول اصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام وان كثرت وتوالى ولو من الذكر مر اه سم وقوله وان لا تبطل الخ في النهاية ما يفيد (قوله بكثيرهما) ظاهره وعدم البطلان بقليل القول الاجنبي وفيه نظر ظاهر لان ان يريد التصفيق في المفهوم سم عبارة المعنى والنهية وإذ لم يحصل الاذنار الواجب إلا بالفعل البطل او بالكلام وجب وبطلت صلته بالاول وكذا بالثاني على الاصح اه (قوله وبحت الخ) البحث للزركشي وواقفه شيخنا في شرح الروض ولم يعزه اليه معني (قوله وفيه نظر الخ) والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب معني ونهاية (قوله وإذا صفت الخ) يظهر او صفت الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) أي عكسهما (قوله وبقى الخ) اقتصر النهاية والمعنى على الصور الاربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) أي جواز التصفيق مع النذب في غير صورة ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله وإلا بطلت الخ) أي لانه مناف للصلاة ولهذا افق شيخنا الشهاب الرملي بطلان صلاة من اقام لشخص اصعبه الوسطى لا بعامة نهاية ومعني وسم (قوله مالم تجهل البطلان وتعذر) أي فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حيثئذ ان قيد بعلم التحريم او كان اعم منه اشكل بل القياس البطلان حيثئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجعل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان وهو مناف لمنزاعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتامله اه سم (قوله وقول جمع) أي منهم شيخ الاسلام (قوله لا بد الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى (قوله ينافيه تصریحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان كانوا صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان ابيح في نفسه فلا ينافي حرمة عند قصد

الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الاعلام فقط وهو خطأ بل لا بطلان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الاعلام ولو من الذكر مر (قوله سن التنبية) أراد به ما يشمل الاذن والاذنار (قوله لمن زعم حصول اصلها) ينبغي حصول اصلها وان لا يبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام وان كثرت وتوالى ولو من الذكر مر (قوله تبطل بكثيرهما) ظاهره عدم البطلان بقليل القو والاجنبي وفيه نظر لان ان يريد التفضل في المفهوم (قوله وفيه نظر) واقفه مر (قوله بطلت) بقى ما لوضرت بطناً على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثرت وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا إذا اقام لشخص أصعبه الوسطى لا بعامة كما أفق به الشهاب الرملي (قوله مالم تجهل البطلان بذلك وتعذر) أي فان جهلته وعذرت فلا بطلان وفيه بحث لان عدم البطلان حيثئذ ان قيد بعلم التحريم او كان اعم منه اشكل بل القياس البطلان حيثئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجهل البطلان به وان قيد بجعل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطلان وهو مناف لمنزاعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتامل (قوله وقول جمع) أي منهم شيخ الاسلام وقوله لا بد الخ اعتمده مر (قوله ينافيه تصریحهم الخ) لك منع المنافاة لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان ابيح في نفسه فلا ينافي حرمة عند قصد اللعب وأن يشترط في البطلان به حيثئذ العلم بحرمته فليتأمل (قوله وفي تحريم الخ) صرح الزركشي بالحرمة وقوله وشرطه ان يقل ان ارد بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او

تصریحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح مالم يقصد به اللعب وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات

اللعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بحرمة فليتأمل سم (قوله وجهان) رجح الزركشي
منهما التحريم وهو المتمد كذا باه ماش وينبغي أن يحمله ما لم يحتاج إليه كما يقع الآن من يريد أن ينادى إنسانا
بعيداعته ونقل عن مر ما وافق ذلك وفي فتاوى مر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فاجاب
أن قصد الرجل بذلك اللهم أو التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره
على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد
اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصاء والمكافي أحقوه بما قبله
وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ع ش
(قوله وشرطه) أي شرط عدم البطلان بالتصفيق (قوله ان يقل) ان اريد بالقلعة مادون الثلاث لم يحتاج
لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلعة مع عدم التوالى فتأمله
سم (قوله انه لا يضر مطلقا) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمعنى فقلا واللفظ
للاول ويشمل كلامه أي المصنف ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كافي الكفاية
وأفتى به الوالدرحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبهه
تحريك الاصابع في مسجحة وحك ان كانت كفه قارة كإسياني فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب
بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله
تعالى عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة اه قال ع ش قوله مر ما لو كثر منها وكذا من الرجل كما يدل عليه
استدلالة الاتي سم على المنهج وقوله وقد أكثر الصحابة الخ وقوله مر وزاد على الثلاث الخ لظاهرة
وان كان يضرب بطن على بطن وقوله مر فيها أي في مسألة التصفيق اه ع ش (قوله أي غير افعالها)
الى قوله بل تجب في النهاية والمعنى لا اقوله ومنه الى الماتن وقوله لاجل تدارك الى المتابعة (قوله الماتن
ان كان الخ) الاولى فان الخ بالفاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة
بان صار الى الركوع اقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير المراد
وأه متي انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا لما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله
يقال في السجود اه ع ش اقول وما ترجاه يأتي انفا في الشرح ما يصرح بذلك (قوله ومنه ان ينحنى الخ)
فيه نظر سم عبارة السكردى ورايت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصد به زيادة
ركوع انتهى وقال القليوبي لا يضر وجود صورة الركوع في توركه وافتراشه في التشهد خلافا لابن
حجر اه (قوله لا التي هي الخ) عطف على التي هي ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا ان يكسر
ويتوالى سم قول الماتن (إلا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبير افظن أنه امامه فرفع
يديه للهوى وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان
ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ايضا ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبير افظنه تكبير امامه
فتابعه ثم تبين له خلافه فارجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان اشترع ش (قوله بان علم الخ)
تفسيره للباقي بعد الاستثناء سم (قوله بما مر الخ) أي من قرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء وقال
في الانوار ولو فعل ما لا يقتضى سجود دسهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام

ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلعة مع عدم التوالى فتأمله (قوله انه لا يضر مطلقا) أفتى به
شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ الغريق بان الفعل فيهما خفيف فأشبهه تحريك
الاصابع في مسجحة وحك ان كانت كفه قارة كإسياني فان لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه
في ذينك ع ش مر ويمكن أن يفرق بأن من شأن المار الاندفاع بالقليل فان من شأن العاقل اذا علم أن
الدافع يصل اندفع عنه بادي إشارة (قوله ومنه ان ينحنى) فيه نظر (قوله لا التي هي سنة) عطف على التي هي
ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا ان يكسر ويتوالى (قوله بان علم الخ) تفسيره للباقي بعد الاستثناء

أنه لا يضر مطلقا أشار في
الكفاية التي حمله على ما إذا
كانت اليد ثابتة والمتحرك
إنما هو الاصابع فقط (ولو
فعل في صلاته غيرها) أي
غير أفعالها (ان كان)
المفعول (من جنسها) أي
جنس أفعالها التي هي ركن
فيها كزيادة ركوع أو
سجود وان لم يطمئن فيه
ومنه أن ينحنى الجالس الى
أن تحاذي جبهته ما أمام
ركبته ولو لتحصيل توركه
أو افتراشه المندوب كما هو
ظاهر لان المبطل لا يغتفر
للمندوب ولا ينافيه ما يأتي
في الانحناء لقتل نحو الحية
لان ذاك خشية ضرره صار
بمنزلة الضرورى وسيأتي
اغتنار الكثير الضرورى
فأولى هذا لا التي هي سنة
كرفع اليدين (بطلت إلا أن
ينسى) أو يحمله بأن علم
تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه
بها ومن ثم يضر فعله وان
تكرر للنسيان أو لجهل ان
عذر بما مر في الكلام

الإفزي زيادة لاجل تدارك فيعتبر مطلقا لأنها ما تخفى ولما تباينة الامام بل تجب حتى تبطل بالتخلف (١٥١) عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما

إذا اقتدى به في نحو الاعتدال
لكن لو سبقه حيث يذكر
كان قام من سجدة الثانية
والمأموم في الجلوس بينهما
تابعه ولا يسجد لفوات
المتابعة فيما فرغ منه الامام
وتسن فيما إذا ركع قبله
مثلا متعمدا نعم لا يضر
تعمد جلوسه قليلا بان كان
بقدر الجلوس بين السجدين
وهو ما يسع ذكره دون قدر
التشهد بعد هويه وقبل
سجوده او عقب سجوده
تلاوة او سلام امام في غير محل
جلوسه بخلافه قبل الركوع
مثلا فاته بمجرد بل بمجرد
خروجه عن حد القيام في
الفرض تبطل وان لم يفهم
كما يأتي في شرح قوله وفي
الرابعة يسجد ولا يضر انحناؤه
من قيام الفرض وان بالغ
فيه لقتل نحو حية ولو سجد
على شيء كخشن او يده
فانتقل عنه لغيره بعد رفع
راسه مختارا له فالذي يتجه
ترجيحه اخذا من قولهم
السابق وان لم يطمئن بطلان
صلاته تحامل بثقل راسه
ام لا لوجود صورة شجود
في الكل وهو تلاعب وقول
بعضهم لا تبطل بسجوده
على يده لانه لا يتجود فهو
كالوقرب من الارض ثم رفع
راسه قليلا ثم سجد ذلك
لا يضر لانه فعل خفيف إنما
يأتي على احد احتمالي
القاضي في المسئلة انه يشترط
ان يعتمد على جهته بثقل

أو لبعده عن العلماء معنى (قوله الإفزي زيادة الخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله
لاجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذا لم يطمئن يقينا
قبل رفع الامام عن اقله اه وفيه نظر (قوله مطلقا) اي ولو عامدا عالما (قوله فيما إذا اقتدى به الخ) متعلق
بقوله تجب (قوله سبقه) اي سبق الامام مأموما المسبوق (قوله كان قام من سجدة الخ) قال في شرح العباب
اي وانه لو ادرك مسبوق في السجدة الاولى مع الامام فحدث عقبها لم يسجد الثانية لانه يحدث الامام
صار منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها اي مع العلم بمتبعها فيما يظهر اه كردى وفي
سم ما يوافق عبارته قوله كان قام من سجدة الخ اي وبطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك اه (قوله
في الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن الخ) عطف على قوله تجب الخ (قوله مثلا) اي او سجد
والنهاية لا قوله بان كان الى بعده هويه (قوله وتسن الخ) عطف على قوله تجب الخ (قوله مثلا) اي او سجد
قبله معنى (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) هذا مراد من غير بقوله او بعد السجود سم (قوله او سلام امامه
في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر
طمانينة الصلاة سم على حجاج اه ع (قوله بخلافه) اي تعمد الجلوس سم (قوله ولا يضر) الى قوله ولو سجد
في المغنى والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكسبي ليرى صالت عليه وهو توقف دفعها عليه اه (قوله نحو حية) كالعقرب
(قوله فانتقل عنه الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جرى يده حتى وصلت جهته للارض او انتقل بدون رفع راسه لم يضر
وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرو الانتقال وبين قصره
وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم ريت في شرح العباب ما يوافق ما استظهر به
او لا سم (قوله من قولهم السابق) أي اتفاقا في شرح ان كان من جنسها (قوله ام لا) خلافا للنهاية والمعنى
عبارتها ولو سجد على خشن فرفع راسه لثلاث تنجرح جهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على
الخشن بثقل راسه في احد احتماليين للقاضي حسين يظهر ترجيحه والافلا تبطل اه (قوله وقول بعضهم الخ)
اعتمده النهاية ونقل سم عن الكنز اعتماده (قوله إنما يأتي الخ) في الحصر نظر سم (قوله في المسئلة) اي
مسئلة السجدة على الخشن (قوله انه يشترط الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر انما (قوله يرد هذا الاحتمال)
في رده نظر لانه يمكن تحقق الاعتدال المذكور بدون طمانينة ثم ريت في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا

(قوله لاجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كان من قام من سجدة الثانية) قال في خشب
ولو ادرك مسبوق السجدة الاولى مع الامام فحدث عقبها لم يسجد الثانية على الاصح لانه يحدث الامام صار
منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة تعمدها اي مع العلم بمتبعها فيما يظهر اه (قوله كان قام من سجدة
الثانية) او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك (قوله الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره
عنه بتقصير (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) مراد من غير بقوله او بعد السجود (قوله او سلام امام في غير
محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة
الصلاة (قوله بخلافه) اي تعمد الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جرى يده حتى
وصلت جهته للارض او انتقل بدون رفع راسه لم يضر وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر
بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرو الانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل
السجود فليتأمل ثم ريت في شرح العباب ما يوافق ما استظهره او لا وسياتي (قوله تحامل بثقل راسه ام لا)
في كنز الاستاذ الكبرى مانصه ولو سجد على خشن فرفع راسه لثلاث تنجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وان تحامل على
الوجه إذ لم يوجده تكرير السجود وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الارض وقوله وان
تحامل اي ولم يطمئن والاحصل السجود فلا يعود لا التحصيل الرفع الواجب لا نصرافه بقصد الفرار عن
الانجرار وقوله وكذا لو سجد على يده الخ قد علمت مخالفة الشارح فيه (قوله إنما يأتي) في الحصر نظر وقوله
انه يشترط اعتمده مر (قوله يرد هذا الاحتمال) في رده نظر لانه يمكن تحقق الاعتدال المذكور بدون

رأسه وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجع احتماله الآخر وهو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله

العود لوجود الصارف كما عرف مما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الاستوى انه لو نسي الركوع فهو ليس بسجدة ثم تذكره فعاد اليه بسجدة للسهموان صار للسجود اقرب لانه لو تعمد به بطلت صلاته وظاهره انه لا يضر تعمده لذلك حيث لم يصر للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بان الركوع هنا واجب المصلي وقد اوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومر في بحث الركوع ما يعلم منه ان هذا لما يأتي على مقابل مافي الروضة السابق اعتماده وتوجيهه ثم بما يعلم منه انه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره الى وقوعه في محله وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) الصلاة (بكثيره) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصال نحو حية عليه كان حرك يده او رجله مرات لجاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالباً (لاقليله) الاحاديث الصحيحة في ذلك حكمه ^{صلى الله عليه وسلم} امامة بنت بنته زينب رضی الله تعالى

النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله اي البعض كلا سجود سم (قوله بما مر) اي في الجلوس بين السجدة تين (قوله فرغ) اي ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزى بان تحامل واطمان فقد حصل السجود وجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزى بان رفع قبل التحامل او الطمأنينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة سم بحذف (قوله ولو هوى) الى قوله وبحث في النهاية والمعنى (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) اي حتى وصل لحد الركوع مغنى ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم ركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع عس (قوله لانه لو تعمد) لا يخفى ان المراد هنا بالتعمد ان يتعمد الا تيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله و ظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان يتعمد الا تيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخبل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحذر سم (قوله ان هذا) اي ما حثه الاستوى (قوله على مقابل مافي الروضة) اي فعلي مافي الروضة اذا تذكر عاد الى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع سم وعس (قوله وخرج) الى قوله وبثلاثة اعضاء في النهاية والمعنى الا قوله او شرع فيها (قوله زيادة قول الخ) اي زيادة ذكر قول الخ فانها لا تضر على النص كما سيأتي في الباب الاتي معنى قول المتن (بكثيره) اي ولو سهوا معنى (قوله وصال نحو حية) اي توقفت دفعها عليه مر اه سم (قوله كان حرك الخ) اي في صلاة شدة الخوف الخ وصال الخ فانه لا يضر وان كثر معنى (قوله وذلك) اي البطلان بالكثير المذكور قول المتن (لاقليله) اي ان لم يقصد به لعبا اخذ اماما مروى يستحب الفعل للقل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم مافيه او قرأ في مصحف وان قلب اوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض نهاية والمعنى (قوله وخلعه نعليه) ووضعهما عن يساره نهاية ومعنى (قوله واسره بقتل الاسودين) اي وكان قال خارج الصلاة اقلوا الاسودين في صلاتك ولو ليس المراد انه قال ذلك وهو يصلي عس (قوله يعرفان) الاولي التانيث قول المتن (بالعرف) فإبعده الناس قليلا كترع

طمأنينة ثم رأيت في شرح العباب ذكر ماوافق هذا النظر فقال وللقاضى احتمالان فيمن سجد على خشن فرغ رفعه ثم سجد ثانياً وبثلاثة اعضاء في الصلاة لا يضره بل يضره لان زيادة قول الخ في غير محله لا يضره لان هذا هو المبطل فقوله و ظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان يتعمد الا تيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله و ظاهره انه لا يضر تعمده لذلك لا يفهم منه الا ان يتعمد الا تيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخبل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحذر (قوله على مقابل مافي الروضة) فعلي مافي الروضة اذا تذكر عاد الى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع (قوله فتبطل بكثيره) و ظاهره انه يحصل البطلان بمجرد الشروع في الفعل المحقق للكثرة كتحريك الرجل للخوطة الثالثة ما لم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع في الخوطة الاولى من ثلاث خطوات متواليه قصدتها ابتداء (قوله نحو حية) اي توقفت دفعها عليه مر (قوله لاقليله) قال في الروض والقليل مكروه

عنهما عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وأمره بقتل الاسودين الحية والعقرب وإنما بطل قليل القول خف
لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعني عنه عما لا يخجل بالصلاة (والكثرة) والثقة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر

في الاحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال (فالخطوات) وان (١٥٣) استعماحيث لا وثبة (او الضربتان

قليل) عرفا لحديث خلع
النعلين نعم لو قصد ثلاثا
متواليته ثم فعل واحدة او
شرح فيها بطلت كما يأتي
(و الثلاث كثيران توالت)
اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة
مغتفرة او بثلاثة اعضاء
كتحريك يديه ورأسه معا
بخلاف ما إذا تفرقت بان
عد عرفا انقطاع الثاني عن
الاول و حد البغوي بان
يكون بينهما قدر ركعة
غريب ضعيف كما في المجموع
ولو شك في فعل اقليل هو او
كثير فكالقليل والخطوة
بفتح الحاء المرة وبضمها
ما بين القدمين وقضية تفسير
الفتح الأشهر هنا بالمرة
وقولهم ان الثاني ليس
مرادها هنا حصولها بمجرد
نقل الرجل لاما او غيره
فاذا نقل الاخرى حسبت
اخرى وهكذا وهو محتمل
وإن جريت في شرح الارشاد
وغيره على خلافه وما يؤيد
ذلك جعلهم حركة اليدين
على التعاقب أو المعية مرتين
مختلفتين فكذا الرجلان
(وتبطل بالوثبة الفاحشة)
لمناقضتها للصلاة لان فيها
انحناء بكل البدن زيه يعلم
ان لنا وثبة غير فاحشة وهي
التي ليس فيها ذلك الانحناء
فلا تضر على ما فهمه المتن
لكن قال غير واحد انها
لا تكون إلا فاحشة وانها
مبطله مطلقا والحق بها
نحوها كالضربة المفرطة

خف ولبس ثوب خفيف فغير ضار نهايه ومعنى (قوله في الاحاديث) أي المارة آنفا قول المتن (أو الضربتان)
أي المتوسطتان معنى (قوله نعم لو قصد الخ) وقياسه البطان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين
نهاية زاد المعنى وهو الظاهر اه واعتمده سم وعش (قوله الثلاث) أي من ذلك او من غيره نهاية ومعنى
(قوله كتحريك يديه ورأسه معا) ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم او الركوع او الاعتدال فان
ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حيثنذ ورايت في فتاوى الشارح ما يصرح به وفيه من الحرج
ماليخني لکن اغتفر الجمال الرمي أي الخطيب توالى التصفيق والرفع في صلاة العبد وهذا يقتضى أن
الحركة المطلوبة لا تعد في المبتطل ونقل عن ابى مخزومة ما يوافقه كرى (قوله بخلاف) إلى قوله وهو محتمل
في المعنى والنهية الا قوله وحد البغوي إلى ولو شك (قوله انقطاع الثاني) أي مثلا (قوله عن الاول) أي
او عن الثالث نهاية ومعنى (قوله الأشهر) أي الفتح (قوله وقولهم إن الثاني) أي وقضية قول الاصحاب
ان الخطوة بضم الحاء (قوله حصولها الخ) خبر وقضية الخ والضمير للخطوة بفتح الحاء (قوله فاذا نقل
الاخرى الخ) أي سواء ساوى بها الاولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها إذا المعتبر تعدد الفعل نهاية (قوله
بمجرد نقل الرجل الخ) وينبغي فيما لورفع رجليه لجهة العلو ثم لجهة السفلى ان يعد ذلك خطوتين مرادهم اقول
وفي ع ش عن م ر خلافة وفي البجيرى بعد ذلك كرم مثل ما في سم عن الحلبي مانصه والمعتمدان ذلك خطوة
واحدة كما يؤخذ من الزبائى وصرح به ع ش وقرره الحنفى اه واعتمده شيخنا (قوله وهو محتمل)
اعتمده النهاية والمعنى وفاق للشهاب الرملى (قوله على خلافه) أي ان المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك)
أي ان نقل الاخرى خطوة ثانية قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان حركة جميع
البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حجج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين ع ش عبارة
شيخنا وكذا تحريك كل البدل او معظمه ولو من غير نقل قدميه اه ويعلم بذلك ان المراد تحريك الكل او
المعظم (قوله وبه الخ) أي بالقييد بالفاحشة أي بالتعليل المذكور وهو الاقرب (قوله وهي التي
ليس فيها الخ) لا يخفى ان هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الارض في الهواء نحو خمسة اذرع وعدم البطان
في ذلك بعيد فينتجه عدم توقف البطان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمل إنسان بغير اذنه ورفعه عن
الارض فالأقرب عدم ضرر ذلك وان زاد الارتفاع سم عبارة ع ش قال م ر في فتاويه وليس لمن الوثبة
ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط
من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بجبل فتبطل صلاته بذلك (فرع) فعل مبطلا
كوثبة قبل تمام تكبيره لاحرام ينبغي البطان بناء على الاصح انه يتيام التكبيره يتبين انه دخل في الصلاة
من أول التكبيره وفاقا م ر اه (قوله لکن قال غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله مطلقا)
أي وجد فيها انحناء بكل البدن اولا (قوله والحق) إلى قوله ويؤخذ في المعنى الا قوله او اذنه إلى

لا في مندوب كقتل حية وعقرب اه وقوله والقليل قال في شرحه أي من الفعل الذى يبطل كثيره إذا تعمد
بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا) امتو الية الخ قال في شرح العباب ترد الزركشى فيما لو نطق بحرف غير
مفهم ونوى النطق باكثر قال إلا ان يفرق بان الفعل اغلظاه والفرق اوجه اه ما في العباب والوجه عدم
الفرق على انه قد يرد على اطلاق دعوى ان الفعل اغلظان النطق اضيق في هذا الباب من وجهه بدليل
البطالان بتعمد قليله دون قليل الفعل فان تعمد الحرفين مبطل دون تعمد للفعلين فليتامل (قوله بمجرد نقل
الرجل لاما او غيره) ينبغي فيما لورفع رجليه لجهة العلو ثم لجهة السفلى أن يعد ذلك خطوتين مر
بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل
بها (قوله وهي) أي التي ليس فيها ذلك لا يخفى ان التي ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الارض في
الهواء نحو خمسة اذرع وعدم البطان في ذلك بعيد فينتجه عدم توقف البطان على الانحناء المذكور
وعلى هذا فلو حمل إنسان بغير اذنه ورفعه عن الارض فهل يضر ذلك فيه نظرو ولا يبعد عدم الضرر وإن زاد

(لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو
تحريك نحو جفته أو شفته
أولسانه أو ذكره أو اذنه على
الأوجه من اضطراب في ذلك
لأنها تابعة لمحاها المستقرة
كالأصابع فيما ذكره ولذلك
بحث أن حركة اللسان إن
كانت مع تحويله عن محله
ابطال ثلاث منها وهو محتمل
أما إذا حر كها مع الكف
ثلاثا متواليه فأنها مبطله
الأنحو حركة لا يصبر معها
على عدمه بان يحصل له مالا
يطاق الصبر عليه عادة
ويؤخذ منه أن من ابتلي
بحركة اضطرابية يشا
عنها عمل كثير سوح فيه
ومر فيمن ابتلي بسعال ماله
تعلق بذلك وذهب اليد
وعودها أي على التوالي كما
هو ظاهر مرة واحدة وكذا
رفعها ثم وضعها السكن على
محل الحك ومن القليل قتله
لنحو قلة لم يحمل جلد ها ولا
مسه وهي ميتة وإن أصابه
قليل من دمها ويحرم رميها
في المسجد ميتة وقتلها في أرضه
وإن قل دمها لأن فيه قصده
بالمستقدر وأما القاؤها
دفنها فيه حية فظاهر فتاوى
المصنف حله ويؤيده ما جاء
عن أبي أمامة وابن مسعود
ومجاهد أنهم كانوا يتقلون
في المسجد ويدفنون القمل
في حصاه وظاهر كلام
الجزائر تحريمه وبه صرح
ابن يونس ويؤيده الحديث
الصحيح إذا وجد أحدكم
القملة في المسجد فليصرها

(١٥٤) (الحركات الخفيفة المتواليه كتحرريك أصابعه) مع قرار كفه (في سبحة أو حرك في الأصح) ومثلها
أما إذا والى قوله وأما القاؤها في النهاية إلا ما ذكر (قوله لا) الفعل الملحق بالقليل الخ) لكنه خلاف الأولى
شرح بأفضل ونقل سم عن الأسنى ما يوافقوه وقره وهو قضية صنيع النهاية والمعنى قال السكردي وهو مراد
من عبر بالسكر اه وقال عرش بعد ذكر كلام سم المذكور والسكر اه هي القياس خروج من خلاف
مقابل الأصح اه (قوله نحو الحركات الخ) ولونق نهبق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكمي شيطان
الحيوان من الظير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر
ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بمافعله لعبا أخذها من نهاية واعتمده شيخنا وقال عرش قوله مر أفتى به
البلقيني لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه وأعو جاجه فإنه يحتمل البطلان
حيث تنسب على حجج اه أقول الاشكال قوي واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور
للصلاة كالوثبة والضربة المفردة (قوله ومثلها) أي مثل الأصابع أي تحريكها على حذف المضاف
ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتساب الجمعية من المضاف إليه (قوله تحريك نحو جفته الخ) أي ونحو
حل وعقد ونحوه لم يكن لغرض نهاية ومعنى (قوله أولسانه) عبارة النهاية ولا باخراج لسانه كذلك خلافا
للبلقيني لأنه فعل خفيف اه (قوله ولذلك) أي التعليل وبه يندفع قول البصري ليتامل ترتيبه على
ما قبله اه (قوله بحث الخ) تقدم خلافا عن النهاية وفي السكردي على شرح بأفضل قوله واللسان ظاهر
إطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أي في عدم البطلان بين أن يخرج إلى خارج الفم أو بحركته في داخله واعتمده
الشهاب الرملي وولده ومال الشارح في الإيعاب إلى البطلان في الأول وافتى شيخ الإسلام بان الظاهر أنه
إن حركة بلا تحويل لم تبطل اه وقوله في الإيعاب الخ أي والتحقفة (قوله سوح فيه) أي حيث لم يخل منه
زمن يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال عرش وسم (قوله ومر الخ) ويؤخذ مما مر أن محل ما ذكر في
نحو الحكة ما إذا لم تختص ببعض الوقت وإلا انتظر الخلو وعرش (قوله على محل الحك) ظاهر
صنيعه أن هذا القيد خاص بما بعد وكذا وعليه في الفرق بينه وبين ما قبله فليتامل بصري (قوله ومن القليل)
إلى قوله ويحرم في المعنى الأقوله ولا مسه (قوله لنحو قلة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمها) ينبغي
أن تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدى أقول ويغنى عن ذلك حمل القملة على
الجنس الصادق بالكثير (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم القاء نحو قلة في المسجد وإن كانت
حية ولا يحرم القاؤها خارجا اه قال عرش قوله مر ويحرم القاء نحو قلة في المسجد ظاهره وإن كان
تربا أو من النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء
من هرام المسجد أعادته إليه وقوله مر وإن كانت حية أي لأنها ما أن تموت فيه أو تؤذي من به بخلاف
القاء خارجا بلا أذى لغيرها ومثل القاءها ما لو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد
عرش (قوله والأول) أي الحل (قوله غير متيقن) فيه أن القاءها فيه مظنة موتها فيه مر اه

الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة الخ) قال في الروض والأولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات
الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه ولكن جزم في التحقيق بكرهاته وهو غريب اه ولونق
نهبق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكمي شيطان من الحيوان أو من الظير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان
لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بمافعله لعبا أخذها من مر (قوله
الأنحو حركة الخ) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالي بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثرت وتوالي
كما تقدم إلا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ ويقال إنما نظير ما هذا المبتلي بالسعال المار كما يشير إليه كلامه وقد منا
هناك استروا ما هنا وما هنا كفي أنه إذا كان له حال يدخل منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي
وجوب انتظارها (قوله ومر الخ) يؤخذ مما مر أن محل المساحة إذا استغرقت الوقت والانتظار زمن الخلو
عنها وإن محل ما ذكر في نحو الحكة ما إذا لم يختص ببعض الوقت والانتظار الخلو (قوله لأن موتها فيه

فيه تعذيب لها لأنها تعيش
 بالتراب مع أن فيه مصلحة
 كدفنها وهي الأمان من توقع
 ايذائها وتركت بلارمي أو
 بلا دفن (وسهوا الفعل) أو
 الجبل بحرمة وإن غذربه
 (كعمده) وعلمه (في
 الاصح) فيبطل مع الكثرة
 أو الفحش لندرته فيها
 ولقطعه النظم بخلاف
 القول ومن ثم فرق بين
 سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم
 في قصة ذي اليمين يحتمل
 التوالى وعدمه فبى واقعة
 حال فعلية (وتبطل بقليل
 الاكل) اي الماكول اي
 بوصوله للجوف ولو مع
 اكراه اشد منافاته لها مع
 ندرته أما المضع نفسه فلا
 يبطل قليلة كبقية الافعال
 (تنبيه) مقتضى تفسير
 الاكل بما ذكر انه بضم
 الهمزة فليتنبيه له (قلت لا
 ان يكون ناسيا) للصلاة
 (أو جاهلا تحريمه) فيها
 وعذره بما رمى فلا يبطل قطعاً
 (والله أعلم) بخلاف كثيره
 عرفا ككثير الفعل وانما لم
 يبطل الصوم لانه لاهية
 تذكر ثم بخلافه هنا فكان
 التقصير هنا أتم واذ تقرر
 ان يسير الماكول يضرب
 تعمه لانحو نسيانه فلا
 فرق بين ان يكون معه فعل
 قليل أو لا (فلو كان بقمه
 سكرة) فذابت (فبلغ)

سم (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غالب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليهم
 انه لا يحرم إلا إذا قصد ايذاء الغير اه لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذون لم
 يقصد الايذاء كما يعلم بما ذكره في التصرف في نحو الشارع يحفر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف
 المضرب بقصد الاضرار سم وقوله لما صمم عليه مر اي في غير النهاية لما تقدم عنه انما من الاطلاق الموافق لما
 رجحه سم (قوله وهي الأمان توقع ايذائها) فيه ان الرمي في المسجد مظنة ايذائها من به كما تقدم غش قول
 المتن (وسهوا الفعل) أي المبطل نهاية ومعنى (قوله أو الجبل) إلى التنبيه في النهاية والمعنى قول المتن (في
 الاصح) والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قلبله واختاره السبكي وغيره نهاية ومعنى (قوله لندرته)
 اي السهوه ومعنى (قوله بخلاف القول الخ) فيه ان كثير القول مبطل مع السهوه والجبل ايضا كما تقدم إلا
 ان يقال كثير القول المبطل من المعاني كغير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فبى واقعة حال فعلية) اي
 والاحتمال يبطلها عش وعبارة الرشيدى قضيته ان التوالى مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح
 كلامهم فانهم نصوا على أن من يقن بعد سلامه ترك شئ من الصلاة يعود اليها ويفعله ما لم يبطل الفصل
 وان تكلم بعد السلام او خرج من المسجد واستدبر القبلة فقولهم او خرج من المسجد صادق بما إذا
 كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك خصوصاً ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان
 بقرب باب المسجد فليراجع وليحجر اه عبارة التحفة في مسألة يقن ترك شئ بعد سلامه وان مشى قليلا
 اه وعبارة السكردى على شرح بافضل فيما قوله ان قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبيه وان خرج من
 المسجد اه قال في الايعاب أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل
 الكثير في تلك المسئلة والله اعلم قول المتن (بقليل الاكل) اي عرفا ولا يتقيد بنحو السمسة ومثله مالو
 وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل نهاية (قوله اي الماكول) اي والمشروب ولو من الريق المختلط
 بغيره شيخنا (قوله للصلاة) إلى قول المتن ذوبها في المعنى وإلى التنبيه في النهاية (قوله بما مر) اي بقرب
 عمده بالاسلام او بعده عن العلماء معنى (قوله فلا تبطل الخ) اي بقليله (قوله بخلاف كثيره الخ)
 أي ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المعنى وشرح المنهج ولو مفرقا اه (قوله لانه لاهية الخ) هذا إنما
 يصلح فرقا للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير
 يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف معنى وشيخنا (قوله لانحو نسيانه) ادخل بالنحو الجبل (قوله
 بكسر اللام) وحكى فتحها نهاية ومعنى (قوله او امكنه الخ) عطف على قول المصنف فيباغ الخ وخبر بجه
 لنوبها (قوله أو امكنه بجه فقصر الخ) أي بخلاف ما إذا جرى ريقه بباقي الطعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه
 وبجه او نزلت نخامة ولم يمسه كما نهاية قال عش قوله مر وعجز عن تمييزه الخ اي اما مجرد الطعم
 او اللون الباقي بعد شرب نحو القهوة ما يغير لون ريقه او طعمه فالاقرب انه لا يضرب لان مجرد اللون يجوز
 ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود اخذنا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله مر ولم

الخ القاؤها فيه مظنة موتها مر (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غالب ايذاؤها حرم القاؤها
 وهو متجه خلافا لما صمم عليهم مر انه لا يحرم إلا ان قصد ايذاء الغير اه وفيه نظر لانه يكفي في التحريم تعمد
 الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذون لم يقصد الايذاء كما يعلم بما ذكره في التصرف في نحو الشارع يحفر
 ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضرب بقصد الاضرار وفي العباب في احكام المساجد كالروض
 وغيره وبياح النوم والاكل والشرب فيها ان لم يتاذبها حد وكذا الوضوء اه وقوله ان لم يتاذبها احد
 قال الشارع في شرحه والاحرم وقوله وكذا الوضوء قال الشارع في شرحه إذا لم يتاذبها امام مع التاذب به
 فيحرم كما قاله ابن العماد اه ولم يقيد احد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الايذاء (قوله بخلاف
 القول) فيه ان كثير القول مبطل مع السهوه والجبل ايضا كما تقدم فليتامل إلا ان يقال كثير القول
 المبدل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيدان كثير الماكول يبطل لانه

بالتحريم أو قصر في التعلم فتعبيره بيلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أي تنزل لجوفه بلا فعل لاهامه البطلان ولومع نحو النسيان (بطلت) صلاته (في الاصح) لما مر (تنبية) من المبطل أيضا البقاء في ركن مثل اشك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فوراً كما مر وقصد مصلى فرض جالساً بعد سجدة الأولى الجلوس للقراءة مع التعمد والاحسب جلوسه عما بين السجدة تين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض نقلاً إلا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحريم أو شرط لها مع مضى ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظن أنه في غيرها كفرض آخر أو نفل وإن أتى مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلاً أو التردد فيه أو تعليقه على شيء ولو محالاً عاديًا كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتغالها على أفعال متغايرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به وبه فارق

يمكنه أمساكها أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله فقصر في تركه) أي فنزل بنفسه الى جوفه (قوله نظير ما يأتي الخ) يؤخذ منه انه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكره في فوه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعهم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذكور إذ القاعدة ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة غالباً وخرج بقوله لنا غالباً ما لو اكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ثم اكل قليلاً عامداً فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما اكل يبطل صومه تعليقا عليه ولا يبطل الصلاة لانه معذوره بظنه البطلان ولا إمساك فيها وفي عرش ما يوافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان مجموع الاكلين قليلاً ايضاً لان الاكل الكثير مبطل هنا مطلقاً (قوله أو قصر الخ) أي مقصر فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما في فائق الا صباح وجعل الليل سكيناً (قوله لما مر) أي من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلاً) أي أو سنة (قوله شك في فعل الخ) أي إذا شك الخ ويجوز كونه لغتاً لركن (قوله اليه) أي المتروك (قوله كما مر) أي في الركن الثالث عشر كركدي (قوله وقصد الخ) كما قوله الاتية وقلب الخ والشك الخ ونية الخ عطف على قوله البقاء الخ (قوله مصلى فرض الخ) يفهم عدم البطلان في النفل مطلقاً وفي الفرض قائماً فليراجع (قوله بعد سجدة) ظرف للقصد وقوله جلوس الخ مفعوله (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الاخذ في الجلوس سم (قوله وإلا) أي بان نسي بقاء السجدة الثانية (قوله والشك في نية التحريم الخ) أي بان تردد هل نوى أو تم النية أو أتى ببعض اجزائها الواجبة أو بعض شرطها أو هل نوى ظهرها أو عصرها (قوله مع مضى الركن) أي قبل ان يجلائه بان قارنه من ابتدائه الى تمامه (قوله أو طول زمن) أي عرفاً شرح بافضل قال السكردي والحاصل ان الصلاة تبطل باحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقاً أو طول زمن وان لم يتم معه ركن أو عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وان لم يبطل الزمن ولم يمض ركن اه (قوله وخرج بالشك) أي في صحة النية (قوله ظن انه في غيرها) أي في صلاة أخرى والفرق ان الشك يضعف النية بخلاف الظن كركدي (قوله وان أتى مع ذلك) أي فانه تصح صلاته وان أتى الخ (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر كركدي (قوله كفرض الخ) أي سواء كان في فرض وظن انه في نفل أو عكسه شرح بافضل أي وفي فرض وظن انه في فرض آخر أو في نفل وظن انه في نفل آخر (قوله ولو محالاً عاديًا) زاد في شرح الارشاد لا عقلياً فيما يظهر لان الاول قد يتناقى الجزم لا مكان وقوعه بخلاف الثاني اه وفي الايجاب ما يوافقه كركدي (قوله لمنافاته) أي كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) أي الجزم (قوله لاشتغالها) متعلق بقوله المشترط والضمير للصلاة (قوله إلا به) أي بدوام الجزم (قوله وبه) أي بقوله المشترط دوامه الخ (فارق) أي الصلاة فكان الاولى التانيك (الوضوء والصوم الخ) أي فانه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتغالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) أي ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما يأتي انفعان سم (قوله لانه) أي نية المبطل (قوله لا يتناقى الجزم) يتامل سم (قوله ان يتوجه) الى المتن دفع المارق في النهاية إلا قوله أي عقبها الى ثلاثة أذرع وقوله ابن حبان الى الصلاة في المطاف وقوله إلا فهو الى ولو شرع وقوله الذي ليس في صلاة وكذا في المعنى إلا قوله عرضاً وقوله فتى الى وإذا وقوله والحق الى ولو شرع قول المتن (ويسن للمصلي) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد التعش سائراً ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر حرمة المرور وأمامه ستره بالشروط وينبغي ايضاً ان في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزيادة في ذلك وان مرتبة التعش بعد العصا ع ش (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتي دفع المارق ثم تقدير هذا يشكل مع قول

فسر الاكل فيما سبق بما كقول فلا يتوقف البطلان على الفعل المطلق مر (قوله نظير ما يأتي في الصوم) يؤخذ منه انه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكره في فوه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعهم (قوله الجلوس للقراءة) أي مع الاخذ في الجلوس (قوله عاديًا) اخرج العقلي فراجعهم (قوله لانه لا يتناقى) يتامل (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتي دفع المارق ثم تقدير هذا يشكل

أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخى الثالث عنهما فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنهما وكذا يقال فى المصلى مع العصارى فى الخط مع المصلى (أو بسطه مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطأ (قبالته) عرضاً أو طولاً وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كاهو ظاهر بعد العجز عن المصلى فتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت شترته كالقدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن زالت بنحو ربيع أو متعدد أثناء صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن العبرة بأعلاهما بأن كان يذنها وبين قدميه أى عقبها أو مايقوم مقامها بما يأتى فى فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأولى ثلثى ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه فى نحو مغضوب أو إليه

المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحيداً فقولهُ أو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتأمل سم وقال الرشيدى قوله مر أن يتوجه إرادان يفيد به قدراً زائداً على مفاد الماتن وهو سن التوجه إلى ما يأتى اه أى ويجوز للمأزج ما لا يجوز للماتن (أو سارية) أى ونحوها نهاية زاد المغنى كخشبة مبنية اه قال عرش قوله ونحوها أى بماله ثبات وظهور كظهور السارية اه قول الماتن (أو عصا الخ) أى ونحوها كمتاع معنى قول الماتن (أو بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلى أى للذى صلى إلى ما ذكر أو بسط الخ كافى فأتى به نقعاً سم قول الماتن (مصلى) أى كسجادة بفتح السين معنى وشرح المنهج (قوله بعد عجزه الخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تا كيد لما قدمه انفا (قوله كما ذكرناه) أى من الترتيب (قوله لكن بالنسبة لمن علم بها) أى وأما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلى دفعه لأنه لا يتقاعد عن الصبى والبيمة عرش أى على مرضى النهاية خلافاً لما يأتى فى الشرح من قوله لكونه مكلفاً سم قوله بدليل أن المراهق لا يدفع الخ (قوله وقرب الخ وقوله وكان الخ وقوله ولم يقصر الخ) عطف على قوله استتر الخ (قوله بأعلاهما) وعلى هذا صلى على فررة مثلاً طولها ثلثا ذراع وكان إذا سبح يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفررة المذكورة إلى موضع جهته ويحرم المرور على الفررة فقط ثم قضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلى وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن ستره معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل ستره بلى حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرج سم على المنهج أقول ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بسط طويل للصلاة عليه إماماً جرت به العادة من الحصر المفروضة فى المناسجدين فى القطع بأنه لا يعد شىء منها ستره حتى لو وقف فى وسط حصير وكان الذى إمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المقصود من السترة تنبيه المارة على احترام المحل بوضعها وهذه الجريان العادة بدوام فرشها فى المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور عرش (قوله أى عقبها) والأوجه رؤس أصابعها نهاية ومعنى (قوله أو مايقوم مقامها) من الرأس فى المستأق وقضيته أنه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلاً عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة سم أقول وينافيه قول الشارح بما يأتى الخ فان عبارته هناك والاعتبار فى القيام بالعقب فى القعود بالآلية وفى الاضطجاع بالجانب أى جميعه وفى الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر فى العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كاصابع القائم وركبة القاعدة اعتبار ما اعتمد عليه على الأوجه اه (قوله وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأولى الخ) أى وامتداد الأخيرين أى المصلى والخط نهاية ومعنى واسنى (قوله فى نحو مغضوب الخ) يفيد أنه لو صلى فى مكان مغضوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعدد ومخوع من شغل المكان والمسكيت فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله أو إليه) يفيد أنه لو استتر بسترة مغضوبه لم يحرم المرور بين يديه وهو متوجه لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضاً مالكها بانتفاعها إذ أمسأ كما هو الإقرار عليه حيثئذ تمتنعان لا يقال بنبغى الاعتداد بالستره فى المستأق لأن الحرمة للخارج لأنه يرد عدم الاعتداد بالستره مع الوقوف

مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمله فالأولى تقدير غيره إذا توجه وحيداً فأو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتأمل (قوله أو بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلى أى للذى صلى إلى ما ذكر أو بسط الخ كافى فأتى به نقعاً (قوله عرضاً أو طولاً) عبارة شرح الروض طولاً لا عرضاً وفيه أيضاً قال فى المهمات وسكتوا عن قدرهما أى المصلى والخط والقياس أنهما كالثاخص اه (قوله أى عقبها) اعتمد مر أصابعها (قوله أو مايقوم مقامها) منه الرأس فى المستأق وقضيته أنه يشترط أن يقرب السترة من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلاً عن السترة فلا يحرم المرور وراء سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن السترة (قوله أحد الثلاثة) انظر مفهومه (قوله فى نحو مغضوب) يفيد أنه لو صلى فى

في الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاها الانتفاع بها في الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أوفى طريق) أي أو شارح أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر أو نحو باب مسجد الخ ينبغي أن يكون محله ما لم يضطر إلى الوقوف فيه بان امتلا المسجد بالصفوف ثم رايت الشيخ عس في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه بالمرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب اه وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اه أي فالأقرب الأول (قوله وأوفى طريق) أي بالصلاة في الطريق (قوله وإن كثرت) وهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطى يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله) فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد الخ) أي آت بعد تمام الصف بحيث لم يتبق فرجة تسعه فانه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذوب فرجة بصرى عبارة عس يؤخذ من التعبير بالانقصار انه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كان كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا سن الدفوع وظاهره انه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان العمل تسوية الصفوف وسن الدفوع حتى يتحقق ما ينتميه اه (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطى لها ولم يجز التخطى لها وينبغي ان يقال ان اكتفينا في الستر بالصفوف أي كما هو مختار الشارح حرم التخطى لها إن لم يزد من المار وبين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك أي كما هو مختار النهاية والمعنى لم يحرم وإن لم يزد من ذلك سم (قوله بمزوق الخ) ظاهره وإن كان لشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخال من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة ويبدعها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع كثير في مساجد مصر ناع عس (قوله أو بامرأة الخ) ويكره كافي المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه نهاية ومعنى أي ولو لم يتحامل ولو كان ميتا أيضا عس (قوله وإلا فهو ستر) خلافا للنهاية عبارته بعد حكاية ما في الشرح والوجه عدم الاكتفاء بالستر بالادى ونحوه اخذنا ما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون ستره لبعض اخر اه قال عس قوله بالادى ظاهره انه لا فرق في عدم الاكتفاء بالادى بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهرهم إليه خلافا لان حج وقوله ونحوه أي كالدابة اه (قوله فعلم ان كل صف ستره لمن خلفه الخ) والوجه ان بعض الصفوف لا يكون ستره لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومعنى (قوله فوضعت له الخ) أي بلاذنها بما أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول عس (قوله على مقاله ابن الاستاذ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله سن له الخ) جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه الخ سم (قوله على خلاف القياس) أي فان قضية كونه من باب النهي عن المنكر وهو قادر على إزالته وجوب الدفوع قد بحثه الاستاذ معنى (قوله)

مكان مغضوب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لانه متعدد ومتنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان لو استتر في مكان مغضوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره وقوله أوفى طريق أي أو شارح أو درب أو نحو باب مسجد مر (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطى لها ولم يجز التخطى لها وينبغي ان يقال ان اكتفينا في الستر بالصفوف حرم التخطى لها إن لم يزد من المرور بين يدي المصلي وإن لم نكتف بذلك لم يحرم وإن لم يزد من ذلك سم (قوله وإلا فهو ستر) ينبغي انه معنى على قوله عقبه ان كل صف ستره لمن خلفه فعلى انه ليس ستره يكون هنا كذلك فليتأمل ولا يبعد الاعتداد بسترته بنحو مزوق ينظر إليه وإن كرهه من جهة أخرى فيحرم المرور حيث ندم (قوله حرم المرور) اعتمده مر (قوله سن له ولغيره) هو جواب قوله السابق وإذا استتر كما ذكرناه الخ (قوله) ولم يجب على خلاف القياس

أوفى طريق وأوفى باب ابن خبان في صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المقوت لفضيحة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فان لم يقصروا لنحو جذب منفرد لمنها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر إليه أو برحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو ستره فعلم أن كل صف ستره لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على مقاله ابن الاستاذ نظرا لصورتهما لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف القياس

احترام الصلاة الخ قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها ان شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعشى ويرد بان الكلام في ما راى ثم ولا يكون اثما الا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن نديه إلا او تحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز ان الاعشى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالستره والافيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ نذب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه في شرح الارشاد فقال فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعدور فلا يجوز دفعهم على الوجه انتهى سم (قوله بنه) إلى قوله ومع ذلك في المعنى إلا قوله وقد تعدى إلى المتن وقوله للتابع إلى خبر الحاكم وقوله وفي رواية إلى وخبر ابي داود وقوله الخبر الدال إلى ويسن وكذا في النهاية إلا قوله وما سن دفع إلى وافاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كالهوا من باب إزالة المنكرو وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكرو وإن لم يأثم فليتامل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشرطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قررته ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذي يتجه نذب الدفع ولو تغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر سم قول المتن (والصحيح تحريم المرور الخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدته رجليه واضطجاعه انتهى ومثله يده لياخذ من خزائنه متاعا لانه يشغله وربما يشوش عليه في صلاته عث وقوله لياخذ الخ اي ونحوه كالمصاحفة لمن في جنب المصلي قول المتن (تحريم المرور) اي على المكلف العالم مر اه سم وفي البجيرى عن العزيرى أنه من الكبائر اخذا من الحديث اه (قوله أى حين إذ سن له الدفع) اي وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا شرح مر اه سم (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا يخفى

احترام الصلاة الخ قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا أجابوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور محتلف في تحريمه ولا ينكر إلا يجمع عليه ويرد بان ما يعتقد الفاعل تحريمه كالمجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعشى ويرد بان الكلام في ما راى ثم ولا يكون اثما الا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن نديه إلا ان تحقق انتفاء جميعها اه وقضية قوله فلا يجوز الخ ان الاعشى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالستره والافيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الاخير الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ نذب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه في شرح الارشاد فقال فخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعدور فلا يجوز دفعهم على الوجه اه (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلاته مفوت عليه كالهوا ومن باب إزالة المنكرو وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنكرو وإن لم يأثم فليتامل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشرطها وأن الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قررته ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذي يتجه نذب الدفع ولو تغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الاذرعى ان ظاهر إطلاقهم انه لا فرق بين المكلف وغيره وان فيه نظر اثم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازهم المرور ان غير المكلف والحامل غير المقصر لا يدفعان اي الا بلطف على ما مر اه واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر (قوله تحريم المرور) اي على المكلف العالم وقوله حينئذى إذا كان المصلي في صلاة صحيحة في اعتقاده فيما يظهر مر (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لاسباب لا تخفى كاندان نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانتقاده مر (فرع) حيث ساغ الدفع فلتف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بجره الدفع فلو وقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع بقضه عليه وتحويله

احترام الصلاة لان وضعها
 عدم العبث ما أمكن وتوفير
 الخشوع والدفع ولومن
 التغيير قد ينافيه (دفع المار)
 بينه وبين سترته المستوفية
 للشرط وقد تعدى بمروره
 لكونه مكلفا (والصحيح
 تحريم المرور) بينه وبين
 سترته (حينئذ) أى حين
 اذ سن له الدفع وإن لم يجد
 المار سبيلا ما سن الصلاة
 لما ذكر مع تعيين الترتيب
 السابق فيه فللا تباع في
 الاسطوانة والعصامع خبر
 الحاكم استروا في صلاتكم
 ولوبسهم وفي رواية صحيحة
 أيضا ولو بدقة شعره وخبر
 ابي داود إذا صلى أحدكم
 فليجعل أمام وجهه شيئا فان
 لم يجد فلينصب عصافان لم
 يكن معه عصا فليخط
 خطائمه لا يضرة ما من أمامه
 أى في كمال صلاته

كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لانقاذه شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر كانذار نحو مشرف الخ او خطف نحو عمامة وتوقف إنقاذاهما من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في انقاذه نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله او غبارة السكرى وفي الایعاب قال الاذرعى ولا شك في حل المرور إذ لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول اولعذر يقبل منه وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على اطلاقه اه كلام الایعاب ونقل الامام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقا واعتمده الاستوى والعباب وغيرهما اه (قوله) إذ مذهبنا انه لا يبطل الصلاة مرور شيء الخ ای بین یدیه کامرأة وکلب وحمار واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة أو الكلب والحمار فالمرأة منه قطع الخشوع للشغل بهانهاية ومعنى وقال احد لا شك في قطع الكلب الاسود في قلبى من الحمار والمرأة شيء كرى (قوله) ولا يحرم) ينبغى ان محله ان اذى ذلك الدفع والابان خف وسوخ به عادة لم يحرم سم (قوله) خلافا للخوارزمى حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا نهاية (قوله) بل لو قصر الخ) يعنى عنه ما قبله (قوله) فليدفعه (فرع) حيث ساغ الدفع فتلغ المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يتدفع الا بقبضه عليه ضمنه اخذا بما يأتى في الجرى في صلاة الجماعة سم على حج وقديتوقف في الضمان حيث عدم دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وإن ادى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسألة الجربان الجر لنفع الجار للدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر (قوله) أو هو شيطان الانس) أى يفعل فعل الشيطان لانه يصدد شغل المسلم عن الطاعة حلوى وكردى (قوله) كالصائل) فان ادى إلى موته فهدر معنى عبارة سم قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اه وعبارة ع ش قال مر لافرق بين البيهمة والصى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اه (قوله) ولا يدفعه الخ) عبارة المعنى قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشى اليه لان مفسدة المشى اشدهن المرور قضية هذا ان الخطورة والخطوتين حرم أو لم تبطل بها الصلاة وليس مراد اى لا يحل حلامستوى الظرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كافي الانوار اه (قوله) وعليه يحمل الخ) وعلى الكثير المتوالى بحمل الخ وتقدم عن المعنى محل اخر (قوله) وضع السترة عن يمينه الخ) هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقديتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السترة وضعا عن يمينه ويشمل المصلي فهل السترة وضعا عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه ونظر ويحتمل على هذا ان يكنى كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اه ع ش وفي السكردى قال القليوبى خرج المصلي كالسجادة لان الصلاة عليه لا اليه انتهى أى فيجعله بين عينيه اه (قوله) هل العبرة هنا الخ) المتجهة اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه سم ومال اليه النهاية واعتمده ع ش (قوله) عن يمينه الخ) نقل عن الایعاب لحج ان الاولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغى أن الاولى أن تكون عن يمينه لشرف اليمين ع ش (قوله) ولا يستقبلها الخ) أى بل يفعل امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الامالة بحيث تخرجها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه او يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا

من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أو لا والقياس انه حيث عدم مستويا عليه ضمنه اخذا بما يأتى في الجرى صلاة الجماعة (قوله) ولا يحرم) ينبغى ان محله ان اذى ذلك الدفع والابان خف وسوخ به عادة لم يحرم (قوله) بل خلاف الاولى) هلا جاز دفعه اوسن لان النهى عن خلاف الاولى مشروع وان لم يجب (قوله) كالصائل) قد يقال قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم لان الظاهر ان الصائل يدفع وإن جهل التحريم (قوله) وضع السترة الخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقديتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السترة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه وشمل المصلي فهل السترة وضعا عن

مرور شيء الأحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر وما سن دفع المار إذا وجدت تلك الشروط ولا يحرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر الكراهة ولو في محل السجود خلافا للخوارزمى بل لو قصر المصلي بما لم يكره المرور بين يديه فليخبر الصحيح إذا صلى احدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد احدا ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أى فليقاتله فانما هو شيطان أى معه شيطان او هو شيطان الانس وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم ان أى انه يلزم الدفاع بحري الأسهل فالأسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال ولا يبطل صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشى اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه حينئذ فليخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي أى المستتر بستره يعتد بها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف اربعين خريفا سنة كما في رواية خير اله من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه او يساره ولا يستقبلها بوجه للنهى عنه ومع ذلك

(تنبيه) هل العبرة هنا في حرمة المرور المقضية للدفع باعتقاد المصلي او الماروا هما كل محتمل إذ قضية جمعهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا يتكرر الاجتماع عليه او الذي اعتقد الفاعل محرمه وقولهم ما مر في ثم لا يضره ما مر امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده وقولهم لوم يستبرئ بستره معتبرة حرمة الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور وبدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بأن لم توجد ستره معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كالواستبرئ بالمهية تقدم المار الحرمة معناه نعم إن ثبت (١٦١) ان مقلد ينهيه عن إدخاله النقص على

صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل وظاهره وقولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلواته وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول (قلت يكره) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومها نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم آيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعند المصنف عنها في شرحه إلى التعبير ينبغي ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال و(الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر

عش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار (قوله وقولهم الخ) عطف على جمعهم الخ (قوله الاول) أي اعتبار اعتقاد المصلي (قوله ان المراهق لا يدفع الخ) الوجه انه يدفع سم (قوله وإن اعتقد) أي المار (قوله كما لو استبرئ بالخ) أي بستره معتبرة في مذهبه (قوله ان مقلده) بفتح اللام و(قوله مقلد غيره) بكسر اللام (قوله تقديم نحو للوصف) خبر قوله وظاهر الخ (قوله في عموم الخ) أي في عموم القول بكرهه ترك شيء من سنن الصلاة (قوله وخلاف في الوجوب) الاول او قبل ووجه (قوله فانه) أي الخلاف في الوجوب (قوله في شرحه) أي المذهب (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين اعم كما لا يخفى سم (قوله في جزء) إلى قوله وفي رواية في المعنى إلا قوله وزعم إلى فقد صح وكذا في النهاية إلا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم (قوله انه اختلاس) أي سبب اختلاس قال للشو برى أي اختطاف بسرعة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيئا وياخذ به مجرمي وقوله سبب اختلاس لعل الاولى مسبب اختلاس (قوله ولو تحول صدره) أي حوله نهاية ومعنى (قوله كالمقصود به) أي بالالتفات بوجهه سم وعش قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيجاب اه كردى (قوله مجرد لمح العين) أي بدون التفات (مطلقا) أي الحاجة أو لا (قوله كلامها) أي الالتفات للحاجة ومجرد لمح العين لغير حاجة معنى (قوله ما بال اقوام) أي ما حالهم وإهم الرفع ثلاثا ينكسر خاطره لان التصبيحة على رؤس الاشهاد فضيحة و(قوله ليتنهن) جواب قسم محذوف و(قوله عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و(قوله لو تلخطفن الخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبنيا للدفع ولوللتخيير تهديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكون منهم الاتهام عن الرفع لو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى امارف البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزها الا كثرون وكرهه اخرون اه زيادى وفي عميرة عن الديمري عن الاحياء ويستحب ان يرمى ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء عش وتقدم أن السماء قبلة الدعاء (قوله ومن ثم) أي من أجل الثناء على الخشوع في اول السورة المذكورة (قوله في خميسة) هي كسام مربع فيه خطوط (قوله وقال الهتني الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو صلواته لا يشغله شيء عن الله تعالى عش قول المتن (وكف شعره وثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع كونه هيئة تنافي

يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن زنف عليها (قوله هل العبرة) المتبحة اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعوده (قوله ان المراهق لا يدفع) الوجه انه يدفع (قوله فاذا قصر المصلي الخ) لو أزيلت سترته حرمت على من علمها المرور كما يحتمل الاذرعى لعدم تقصيرهم (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى وإلا فالكراهة عند المتقدمين اعم كما لا يخفى (قوله كالمقصود به) أي بالالتفات بوجهه (قوله وكف شعره وثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع

(٢١) - شرواني وابن قاسم - ثاني) الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يخلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كالمقصود به اللعب (لا الحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقا لانه صلواته فعل كلامها كما صح عنه (ورفع بصره إلى السماء) خبر البخارى ما بال اقوام برفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشند قوله في ذلك حتى قال ليتنهن عن ذلك او تلخطفن ابصارهم وصرح انه صلواته كان يرفعه فلما نزل اول سورة المؤمنین طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضا في تحطط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثر به جماعة فقد صح أنه صلواته مع كاله الذي لا يداني لما صلى في خميسة لها اعلام نزعها وقال الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تهتني اعلامها (وكف شعره)

عمامة (أو ثوبه) بنحو تشمير كه أو ذيله أو شد وسطه أو غرز عذبه أو دخول فيها وهو كذلك وإن كان إنما فعله لشغل أو كان صلى على جنازة للخبر المتفق عليه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا وحكمته منع ذلك من السجود معه أي غالبا فلا ترد صلاة الجنازة مع كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع ومن ثم كره كشف الرأس أو المنكب والاضطباع ولو من فوق القميص خلافا لبعضهم لما يأتي في الحج ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة وفي الأحياء لا يبرد رداءه إذا سقط أي إلا لعذر ومثله العمامة ونحوها (ووضع يده على فمه) لصحة التفي عنه ولما فاتته لهيئة الخشوع وإشارة مفهومة (بلا حاجة) يؤخذ من ذكره له هنا أن مافي معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك فلا اعتراض عليه وأيضا فالراجح في القيد المتوسط أنه يرجع للكل والاكتناؤب سن له وضعها للصحة الخبر به قال شارح والظاهر أنه يضع اليسرى لأنه لتنجية الأذى

الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) إلى قوله أي غالبا في المغنى وإلى قوله وفي الأحياء في النهاية إلا قوله مع كونه إلى ويسن (قوله بنحو عقصه الخ) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة في الأمر بنقضها الصفات مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الأحياء وينبغي لإحق الخشوع بها شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر كما قال الزركشي الخ معتمده اه وقال القليوبي بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه (قوله أو شد وسطه) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب ع ش أقول ويأتي تقييد الكراهة بما ذكر بعدم الحاجة وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشد أم لافيه نظر وقضية مامر عن الامداد في مسألة كثيرة قدم البراغيث في ثوبه بسبب نومه فيه من أنه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العرى عند النوم عنى عنه الأول والله اعلم (قوله وحكمته منع ذلك من السجود الخ) ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجملدة التي يجرها وتر القوس قال لاني امره أن يقضى ببطن كفيه إلى الأرض نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لاني أمره الخ هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يعد لان العادة جارية في أن من لبسه لا يترعه نوما ولا بقظة في تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجملد فانها إنما تلبس عند الاحتياج إليها اه وقال الرشيدى ويفرق ايضا بان التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبان الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما استره الجملدة اه (قوله أي غالبا) أي والحكمة الشاملة أن في الكف مشابهة المنكب شوري اه بجيرى (قوله مع كونه) أي الكف (قوله أن يحله الخ) نعم لو بادر شخص وحل كفه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما فنى به والدرج الله تعالى وسيأتي نظيره في جزه آخر من الصف فتمين انه رقيق شرح مر اه (قوله إلا لعذر) كحرو بر دقال ع ش أو استهزاء اه (قوله يؤخذ الخ) في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية هو راجع لما قبله ايضا فعندها لا كراهة كان تناب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناشب أن يكون ما نعم الاوجه حصول السنة بتغيرها ايضا وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها وبكره التثاؤب خير مسلم إذا تثاؤب احدكم وهو في الصلاة فليبرد ما استطاع فان احدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك اه وفي المغنى نحوها إلا قوله هو راجع لما قبله ايضا قال ع ش قوله مر ويسن اليسرى والأولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قبل لكن قول الشارح مر وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها فديقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه ويوافق الأول قول المناوى على الجامع عند قوله إذا تثاؤب احدكم فليضع يده على فيه نصه أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان اصل السنة تحصل بوضع العين اه وقوله مر وبكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى على الجامع قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكرها ان يجرى معه وإلا فدفعه ورده غير مقدور له انتهت ع ش (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول السنة بكل وان الأولى اليسار سم ومغنى ونهاية عبارة البجيرى والأولى ان يكون بظهرها إن تيسر وإلا فبطنها إن تيسر ايضا وإلا فاليمين اه وتقدم عن المناوى ما يوافقه (قوله

كونه هيئة تنافي الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمة لا يلزم إطرادها ويجوز أن يستخرج حكمة أخرى نظردفليتا مل (قوله ولا شعرا) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل أما المرأة في الأمر بنقضها الصفات مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الأحياء وينبغي لإحق الخشوع بها شرح مر (قوله أن يحله) فلو حله فسد قط منه شيء موضح أو تلف ضمنه كما فنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وسيأتي نظيره في جزه آخر من الصف فتمين انه رقيق مر (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول

عليه وجودا وعدمادون المعنوي على انها هنا ليست لتتجبه اذى معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر اذ ارها على الفم لا يقربه فاي اذى نحاه بها في الحديث التناوب في الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض (١٦٣) الحفاظ منى صلى الله عليه وسلم في الصلاة

عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الاصابع وتشبيكها والتسدل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والنمطى اه وجزمه بالنهى عن تغميض العين مع كونه ضعيفا كما يريد على تساهله في جزمه بقوله نهى الى اخره (والقيام على رجل) بان يرفع الاخرى لانه تكلف يتنافى الخشوع نعم لا يكره الحاجة ولا الاعتماد على احدهما مع وضع الاخرى على الارض (والصلاة حاقنا) بالنون اي بالبول (او حاقبا) بالباء اي بالغائط او حاذقا اي بالريح للخبر الاتي ولانه يحل بالخشوع بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفرغ نفسه قبل الصلاة لان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذ اطرا له فيه ولا تاخيرها اذ اضاق وقته الا ان ظن بكتمه ضرر يبيح له التيمم حينئذ له حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه ليجرد فوفت الخشوع به وفيه نظر والعبارة في كراهة ذلك بوجوده عند التحريم وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحريم وعلم من عادته انه يعود اليه

عليه) أى على الحصى (قوله دون المعنوي) قد يراد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ماله شرف معنوي كما لمساجدو اليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصي سم (قوله ليست لتتجبه اذى) قد يقال يكفي في كونها لتتجبه اذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان الى الفم الذي هو اعنى دخوله اذى معنوي سم ونهاية (قوله قال بعض الحفاظ الخ) عبارة النهاية والمغنى ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه انتهى عن ذلك ولتحالفته التواضع والخشوع اه قال عرش قوله ومسح نحو الحصى الخ ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة وينبغي ان محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضوع تراب بجبهته أو عمامته اه وعبارة السكرى على شرح بافضل قوله ومسح غبار جبهته وتسوية الحصى الخ وفي العباب لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كالمسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود او كاله اه اقول وبفعله ايضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا الخ (قوله كما سم) اي في زيادة المصنف عقب الاركان كرى (قوله يدل على تساهله الخ) فيه نظر سم قول المتن (والقيام على رجل) اي وتقدمها على الاخرى ولصقتها بالاخرى شرح بافضل (قوله بان يرفع) الى قوله وليس في المغنى الا قوله ولا الاعتماد الى المتن الى قوله وحديث اذا الخ في النهاية الاما ذكره قوله بل قال الى ويسن وقوله وجوز الى والعبارة قوله لا انحول الى لكن (قوله الحاجة) اي كوجع الاخرى سم ونهاية ومغنى (قوله اي بالبول) اي مدافعه مغنى ونهاية (قوله او حاذقا الخ) اي او حاقبا ممانهاية ومغنى (قوله ان ذهب به) اي بالبول او الغائط او الريح (قوله ويسن له الخ) اي حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغنى اي والاعتماد على الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة لان قوله مر الاتي يبيح التيمم قديقه تضي خلافة وانه لا فرق فيما يؤدي الى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيد قوله مر ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ عرش (قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذرا تمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طر ذلك عليه عرش (قوله ما لو عرض له قبل التحريم) اي فرده وعلم الخ عرش (قوله بتثليث) الى قوله وحيث الخ في المغنى الا قوله لا انحول الى لكن (قوله بالمشاة) اي من تحت وفوق عرش عبارة المغنى بالتاء المشاة من فوق اه (قوله اي يشتاقي) تفسير مراد من التوق ولا فهو شدة الشوق رشيدى عبارة عرش قوله اي يشتاقي أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر اخذ اما ذكره في الفاكمة ونقل عن بعض اهل العصر التقييد بالشديد فاحذره وعبارة الشيخ غير قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك اه (قوله اي كاملة) يجوز نصبه صفة للصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للحل (قوله بحضرة طعام) خبره (قوله وهو يدافعه الاخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم لان تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة اي لا صلاة كاملة مدافعة الاخبثين عرش (قوله به) متعلق بقوله والحق (قوله في حضوره) متعلق بضمير به الراجع بالتوقان (قوله وقيدته) اي الالحاق (قوله بما إذا قرب حضوره) اي رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التاخير وان كان ترويه

السنة بكل وان الواو اليسار (قوله دون المعنوي) قد يراد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم النوى في دخول ماله شرف معنوي كما لمساجدو اليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصي (قوله ليست لتتجبه اذى) قد يقال يكفي في كونها لتتجبه اذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان الى الفم الذي هو اعنى دخوله اذى معنوي (قوله يدل على تساهله) فيه نظر (قوله الحاجة) اي كوجع الاخرى (قوله الصلاة) او بحضرة بتثليث الحاء (طعام) ما كولا أو مشروب يتوق بالمشاة أى يشتاقي (اليه) خبره سلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط والحق جمع التوقان اليه في غيبته به في حضوره وقيدته ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التوق حينئذ وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكرهه الا نحو لين ياتي عليه دفعة لكن الذي صوبه المصنف

أنه يأكل حاجته و حديث إذا وضع عشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فأبدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه و حمله على نحو ثمرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الإقامة و أدنى شيء (١٦٤) يفوتها حينئذ (و أن يبصق) في صلاته و كذا خارجها هو بالصاد و الزاى و السين (قبل وجهه)

وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً كما أطلقه المصنف (أو عن يمينه) ولو في مسجده و صلى الله عليه و سلم على ما اقتضاه إطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه و قد يؤيد الأول أن امتثال الأمر خير من سلوك الأدب على قول فالنهي أولى لأنه يشدد فيه دون الأمر كما أرشد إليه حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه و ذلك لصحة النهي عنهما بل عن يساره و تحث قدمه اليسرى أو في ثوبه من جهة يساره و هو أولى و لا يعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الأول و قضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة و هو محتمل نعم إن أمكنه أن يطأ يه رأسه و يبصق لا إلى اليمين و لا إلى اليسار فهو الأولى و كذا في مسجده و صلى الله عليه و سلم لو كان على يساره فقط إنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لأن البصاق إنما يحرم فيه أن يبقى جرماً لأن استهلاكه في نحو ماء مضمضة و أصاب جزءاً من أجزائه دون هوأته سواء من به و خارجها إذا الملحظ التقدير

للأكل إنما يأتي بعد مدة قليلة غش (قوله انه يأكل حاجته) رهو الأقرب و محل ذلك حيث كان الوقت متسعاً نهائياً و معنى أى بان يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل عش (قوله صوبه المصنف) أى فى شرح مسلم نهايته و معنى (قوله صريح فيه) أى فيما صوبه المصنف (قوله و حمله) أى العشاء فى الحديث المذكور و كذا ضمير فانه الخ (قوله فى صلاته) إلى المتن فى النهاية و معنى (قوله و إن لم يكن الخ) خلافاً للنهية و المعنى عبارتهما لكن حيث كان من أيسر فى صلاة مستقبلاً كما يحتمل بعضهم أكراما لها و نقل سم عن شرح البهجة الشيخ الإسلام مثله و أقره (قوله لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية و المعنى و الأيعاب قال الكردي و كذا اعتمده الزياى و الشورى و غيرهما عبارة المعنى قال الدميرى و ينبغي أن يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي و صلى الله عليه و سلم فان بصاقه عن يمينه أولى لأن النبي و صلى الله عليه و سلم عن يساره اه و هو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اه و فى النهاية نحوها و عبارة الأيعاب بعد حكاية ما مر عن الدميرى و هو متجه كالأول كان على يساره جماعة و لم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين أولى اه قال الرشيدى قوله مر لأن النبي و صلى الله عليه و سلم عن يساره يؤخذ منه أن محله إذا كان عن بين الحجر الشريفة و هو مستقبل القبلة اه (قوله و ذلك) إلى قوله كالفصد فى المعنى الاقوله و قضية كلامهم إلى سواء و إلى المتن فى النهاية إلا ما ذكره و قوله و إن اردت أن يكون تراب و قوله و على من دلكتها الى و فى الرياض (قوله نعم إن أمكنه) أى الطائف (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق و لو فى مسجده و صلى الله عليه و سلم بل مراعاته عليه افضل الصلاة و السلام فوق مراعاة الكعبة سم (قوله و لو كان على يساره فقط إنسان الخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين و تردد فى سيد النوع الانسانى و حرمة و صلى الله عليه و سلم بعد وفاته كحرمة فى حياته لأنه حتى فى قبره و صلى الله عليه و سلم كرى (قوله ما ذكر) أى ان يطأ يه رأسه الخ (قوله سواء من فى المسجد الخ) راجع إلى قوله بل عن يساره و تحث قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية و محل ما تقرر أى قولها بل عن يساره و تحث قدمه فى غير المسجد فان كان فيه بصق فى ثوبه فى الجانب الأيسر و حلك بعضه ببعض و لا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به فى المجموع و التحقيق و إنما يحرم فيه أن يبقى جرماً الخ و أصاب الخ) عطف على بقى عش (قوله دون هوأته) حال من جزء الخ مفعول أصاب و (قوله سواء من به) أى فى عدم حرمة البصاق فى هوأته بالمسجد عبارة النهاية سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ الخ (قوله رولو لغير حاجة) و ينبغي المبادرة إلى إخراج الدم اخذاً من قوله الأتى و يجب إخراج نجس سم (قوله و زعم حرمة الخ) أى رعى البصاق و (قوله و إن الفصد) معطوف على حرمة (قوله اليه فيه) أى إلى الفصد فى المسجد (قوله بعيد الخ) خبر و زعم (قوله فوراً علينا على من علم به) أى فان أخرج حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الأزالة فرض كفاية عليهم ما ثم ان ازالها الأول سقط الحرج و ينبغي دفع الأثم عنه من أصله على نظير ما يأتى فى البصاق أو الثانى سقط الحرج و لم تقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفره عش

و كذا خارجها) فى شرح البهجة للشيخ الإسلام مانصه و ظاهر أن محل كراهة ذلك أى البصق أمامه على قول النزوى أى وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجهاً إلى القبلة اه و قد خالفه الشارح بقوله الأتى و إن لم يكن الخ (قوله لكن بحث بعضهم) عبارته فى شرح العباب قال الدهيرى و ينبغي أن يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوى مستقبلاً القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لأنه صلى الله عليه و سلم عن يساره اه و هو متجه كالأول كان على يساره جماعة و لم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين أولى اه (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق و لو فى مسجده و صلى الله عليه و سلم بل مراعاته عليه أفضل الصلاة و السلام فوق مراعاة الكعبة (قوله و لو لغير حاجة) و ينبغي المبادرة إلى إخراج الدم اخذاً

و هو منتف فيه كالفصد فى اناء و على تمامه به و لو لغير حاجة كما اقتضاه إطلاقهم و زعم حرمة فى هوأته و إن لم يصب شيئاً (قوله من أجزائه) و أن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير محول عليه و يجب إخراج نجس منه فوراً علينا على من علم به و إن لم يتعد به و واضمه

(قوله وان ارصد الخ) أقره سم وعش (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون أو المعتكفون ولو بنحو إصا به أو إناهم أو إبدانهم واستقذار ذلك سم (قوله قيل الخ) عبارة النهاية ولا يحرم البصق على حصر المسجدان أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد اهـ وان حرم من حيث أن فيه تقدير حق الغير وهو المالك أن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة عش ورشيدى (قوله ثم دفنه الخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بأن حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة وورد التراب عليه حالاً فهل تنتفى الحرمة ساقية نظراً سم واعتمده الحلبي واقره البجيرى (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقاً للنهاية وفي سم مانصه ويحتمل مر انقطاعها مطلقاً كما هو ظاهر الحديث فانه حكم الخطيئة على نفس الفعل فقرله فيه وكفارتها أى الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقاً فليتامل اهـ أى ابتداء ودوام واقره عش ونقل عن الزبائى الجزم بذلك (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أن الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الانكار على فاعله الخ) أى بشرط كون الفاعل يرى حرمة ويحتمل وجوبه هنا مطلقاً لتعدى ضرره الى الغير رشيدى وهذا الاحتمال هو ظاهر اطلاقهم بل هو الاقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلكتها الخ) أى البصاق والتأنيث باعتبار الخطيئة (قوله إن خشى الخ) ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله إن يطيب محلّه قاله في المجموع فان قيل لماذا لم يجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما رجح بانّه يختلف في تحريمه كما قاله في دفع المار بين يدي المصلى كما مر مغنى ونهاية قال عش قوله مر ويسن تطيب محلّه الخ أى بنحو مسك أو زباد أو بخور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل به قائه تقديراً للمسجد وعبارة سم على المنهج لكن يجب ازالته أى البصاق لانه مستقذر مر اهـ (قوله وفي الرياض) أى رياض الصالحين للمصنف كرى (قوله وبحت بعضهم الخ) معتمد عش (قوله جواز ذلك) أى ذلك البصاق في الملبط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه قول المتن (ووضع يده الخ) ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يرفع اصابعه أو يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقيل انصرفه مما يتعلق به من نحو غبار نهاية ومعنى قال البصرى ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك لانه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر ان محل ذلك حيث لا حاجة اهـ وقال عش قوله مر او يشبكها أى في الصلاة وكذا آخرهما ان كان منتظراً لها وقوله وقيل انصرفه أى من محل صلاته اهـ (قوله لغبر حاجة) الى قوله والخبر في النهاية والى قول المتن الصلاة في المعنى لا قوله وكذا خفضه عن اكمال الركوع (قوله ما ذكر) أى فى المتن (قوله او المتكبرين) او لتبويب الخلاف (وقوله لما صح الخ) تعليل لكل من القولين المذكورين (قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المعنى واختلاف فى علة النهى فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى فى شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك اهـ (قوله ولا فرق فيه) أى فى كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) أى الراس (قوله عن اكمال الركوع) قضيته انه لو أتى بالخفض فى اقل الركوع لا يكرهه وكانه يحسب ما فهمه من كلام الشافعى والاصحاب ولا فى الكلام الشافعى الذى نقله الاذرى معترضاً به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمال الركوع رشيدى عبارة المعنى وقضية كلام المصنف ان خفض الراس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذى دل عليه كلام الشافعى والاصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا فى منجه

أى لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكتها باسفل لغله المنتجس أو القذران خشى تنجيس المسجد أو تقديره وفى الرياض المراد دفنها فى ترابه او رمله بخلاف الملبط فدلتها فيه ليس بدفن بل زيادة فى التقدير وبحت بعضهم جواز ذلك إذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الحرمة من حينئذ (ووضع يده على خاصرته) لغبر حاجة للنهى الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكره وعلمته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح انه راحة اهل النار او الشيطان لما فى شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخشى وذكر الرجل فى الخبر للغالب (والمبالغة فى خفض الرأس) عن الظهر (فى ركوعه) وكذا خفضه عن اكمال الركوع وان لم يبلغ كادل عليه كلام الشافعى والاصحاب والخبر الصحيح كان ^{صلى الله عليه وسلم} إذا ركع لم يشخص رأسه أى لم يرفعه ولم يصوبه أى يخفضه

(و) يذكره نزيها ايضا (الصلاة في الحمام) الجديد وغيره ولو بمسئله للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين
لكشف العورات به ومثله كل محل (١٦٦) معصية او غضب كارض ثمود او محسر فيما يظن (والطريق) في سحر اوما وبنيان وقت مرور

الناس به كالمطاف لانه
يشغله ومن ثم كان استقباله
كالوقوف به والتعليل بقلية
النجاسة فيه مردود بان
المقتضى للكرهات تحققها
فقط (والمزلة) اى محل
الزبل ومثله كل نجاسة
متيقنة لانه بفرشه طاهرا
عليها يحاذيها ومر كراهة
محاذاتها (والكنيسة) وهى
بفتح الكاف متعبد اليهود
وقيل النصرارى والبيعة وهى
بكسر الباء متعبد النصرارى
وقيل اليهود ونحوهما من
اماكن الكفر لانهما ماوى
الشياطين ويحرم دخولها
على من منعه وكذا ان كان
فيها صورة معظمة كاسياتي
(وعظن الابل) ولو طاهرا
وهو ما تنجى اليه اذا شربت
ليشرب غيرهما فاذا اجتمعت

الكرهات وهو المعتمد اه قول المتن (والصلاة في الحمام) وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف
الامام احمد وكذا كل صلاة اختلفت في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا
وخارج الوقت ومر ارا عش (قوله الجديد الخ) خلافا للنهاية عبارة وتخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه
كما في الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزيد وافق به اه واقره سم وعش
والرشيدى (قوله ولو بمسئله) الي قوله ومن ثم في النهاية والمعنى الا قوله بل او غضب الى المتن (ولو بمسئله)
وفي الامداد هو محل سلخ الثياب اى طرحها كرى (قوله) ومثله كل محل معصية اى كالصاغة ومحل
المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك ماوى للشياطين عش قول المتن
(والطريق الخ) وتكره في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاحياء نهاية ومعنى وينبغي ان محل
الكرهات في الرحاب حيث كان ثم من يشغله ولو احتملا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا
فلا كراهة ومثله يقال في الاسواق حيث لم تكن محل معصية عش (قوله وقت مرور الناس) وفي الرشيدى
بعد كلام مانصه فتلخص ان المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر الى
خصوص البنيان والصحراء اه (قوله كان استهباله) اى الطريق عش (قوله كالوقوف به) ينبغي
حملة على ما اذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذى في الايجاب عبارته لكن ينبغي انه لا بد من نوع بعد عنها
بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت وفي سم على المنهج عن م انه لو صلى حيث
يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كرهه الا كان غمض عينه ولم يذهب خشوعه فلا كرى
قوله المتن (والمزلة) بفتح الباء ونحوها كالجذرة نهاية ومعنى (قوله اى محل الزبل) الى قول المتن
والمقبرة في النهاية الا قوله وقيل النصرارى وقوله وقيل اليهود وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفى رواية الى
قوله وايضا قوله ودلت الى ان نحو البقر وكذا فى المعنى الا قوله وكذا الى المتن (قوله متيقنة) خرج
به غير المتيقنة مما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف ذلك
بالحائل سم ونهاية ومعنى (قوله بفرشه طاهر الخ) اذ بدون فرشها لا تصح صلاته سم ونهاية
ومعنى قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظن ويفرق بينها وبين الحمام اى على مختار النهاية بغاظ
امرهما بكونها معدة للعبادة الفاسدة قاشبهت الخلا الجدي بدل اولى منه عش (قوله ونحوهما) اى من كل
ما يعظمونه عش (قوله من منعه) اى على مسلم منعه اهل الذمة من الدخول معنى (قوله) ويحرم
دخولها الخ) عبارة الكردى ومحل الكراهة كما في الايجاب ان دخلها باذنها والاحرامت صلاته فيها لان لم
منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون عليها والافلاخ اه (قوله صورة معظمة) اى لم غش (قوله
وبه) اى بما ورد فى حق الابل (قوله والغنم بركة) مبتدأ وخبر او معطوفان على قوله الابل خلقت الخ اى على
الفرقين (قوله) فالوجه ما قاله جمع الخ) هو المعتمد م راهم (قوله ان نحو البقر كالغنم الخ) وهو المعتمد وان
نظر فيه الزركشى نهاية ومعنى (قوله كالعطن) اى وان كانت مر بوطه رباطا وثيقا لا احتمال ان يحصل
منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع عش (قوله لعنتين) اى التفار ومحاذاة النجاسة (قوله

سبقت منه للرعى للخبر
الصحيح صلوا فى مريض
الغنم اى مرادها والمراد
جميع محالها لا تصلوا فى
اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين وفى رواية انها
جن خلقت وبه علم ان
الفرق ان الابل خلقت من
الشياطين بل فى حديث ان
على سنم كل واحد منها
شياطين والصلاة تكره فى
ماوى الشياطين والغنم
بركة لخبر اى داود البيهقي
انها من ذاب الجنة وايضا

فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها اى الخطيئة دفنها صريح فى تكفير الخطيئة على
الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل (قوله الجديد وغيره) اى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الكراهة فى
الحمام الجديد لا تنفاه العلل وخروج الحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملى فى شرحه على
الزيد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعى لضعف
ذلك بالحائل م (قوله طاهر) اذ بدون فرش طاهر لا تصح صلاته (قوله فالوجه ما قاله جمع) هو

فالابل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليها فالوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لكن فى سندها مجهول
ان نحو البقر كالغنم لكن نظر فيه الزركشى وانه لا كراهة فى عطن الابل الطاهر حال غيبته عينه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن
لكنه اشد لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها جيتند لعنتين وفى غيرها

لعله واحدة) أى محاذاة النجاسة (قوله بتثليث الباء) إلى قوله لأنه يعتبر في المعنى إلا قوله سواء إلى أمام مقبرة الانبياء إلى الباب في النهاية إلا قوله وكذا إلى وإنما (قوله سواء ماتحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم أقول تقدم في خامس الشروط في الشرح وعن النهاية والمعنى ما يعم الخفاف والفوق وعن تصريح الأخيرين كراهة محاذاة السقف المنتجس القريب عرفا (قوله وفرش عليها حائل) أى اونت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته غش (قوله وعلته) أى النهى او كون الصلاة في المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه ما إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة ثم رايته في شرح العباب نبه عليه سم (قوله وإن كان) أى المصلى او انتفاء المحاذاة (فيها) أى المقبرة (قوله أمام مقبرة الانبياء) أى ارض ليس فيها مدفون إلا النبى وانبياء نهاية ومعنى أى واما إذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى فيها غير الانبياء في صلواته كرهه لإفلا ع ش أى من حيث محاذاة النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتى (قوله فلا تذكره الخ) معتمد ع ش (قوله لانهم احياء في قبورهم الخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء نهاية ومعنى واعتمده ع ش وكذا سم عبارته قال في شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت بمنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء آتم واكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالانبياء في ذلك اه أقول ويؤيد ما في شرح العباب ان حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد الله لا لغرض دنيوى ومن ان لنا علم بذلك (قوله لا ينافى ذلك) أى استثناء مقبرة الانبياء (قوله لانه يعتبر هنا) أى يشترط في تحقق الحرمة شيدى (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال في تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيما مع تحريم استقبال راس قبورهم تتم (قوله لتبرك أو نحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه ولا اتخاذ مسجدا اه وظاهر إطلاق المعنى انه أى قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته ويكره استقبال القبر في الصلاة نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم كاجزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام (قائدة) اجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شىء من ذلك إلا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نيات الارض اه (قوله على ان استقبال قبر غيرهم الخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرك أو نحوه وهو محل تأمل والذى يظهر أنه أولى بالحرمة حيث نذماذ كرهه فى الانبياء ويرد النظر ايضا فى استقبال قبور الانبياء إذا خلا عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه عدم الحرمة حيث نذرو عليه فهل هو مكروه أو لا محل تأمل بصرى أقول ويمكن ان يراد بقوله مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيد قوله ايضا فاستظهره أو لا يشمل كلام

المعتمد مر (قوله سواء ماتحته الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس ان العلة المحاذاة للنجاسة انه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه اما لو لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إذ لا محاذاة للنجاسة إلا ان ينظر للنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لا اعتبارها ثم رايته في شرح العباب قال ومنه أى من التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ انه لا كراهة في مقبرة جديدة خلافا لمن زعم انه لا فرق والتعليل بان سبب الكراهة في المقبرة احترام الموتى ضعيف اه (قوله لانهم احياء في قبورهم) قال في شرح العباب فان قلت قضية التعليل بحياتهم ان الشهداء مثلهم قلت بمنوع لظهور الفرق بين الحياتين فان حياة الانبياء آتم واكمل كما يؤيده ما صح من رويته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفية متباينة كالصلاة والطواف وكون بعضهم فى الارض وبعضهم فى السماء اه وفيه نظر وقد اعتمد مر انهم كالانبياء فى ذلك (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشى وجعل المدار فى حرمة استقبال قبور الانبياء على رؤسها حيث قال فى تقرير

لعله واحدة (والمقبرة)
بتثليث الباء (الطاهرة)
لغير الانبياء صلى الله عليهم
وسلم بان لم يتحقق نبشها
او تحقق وفرش عليها حائل
(وانه أعلم) للخبر السابق
مع خبر مسلم لا تتخذوا
القبور مساجد أى أنها كم
عن ذلك وصح خبر لا
تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها وعلته محاذاته
للنجاسة سواء ماتحته أو
أمامه أو بجانبه نص عليه
فى الام ومن ثم لم تفرق
الكرامة بين المنبوشة
بجائل وغيرها ولا بين
المقبرة القديمة والجديدة
بان دفن فيها أول ميت بل
لو دفن ميت بمسجد كان
كذلك وتتنى الكراهة
حيث لا محاذاة وان كان
فيها ليعد الموتى عنه عرفا
أمام مقبرة الانبياء فلا تكره
الصلاة فيها لانهم احياء فى
قبورهم يصلون فلان نجاسة
والنهى عن اتخاذ قبورهم
مساجد فتحرم الصلاة اليها
لا ينافى ذلك خلافا لمن
زعمه لانه يعتبر هنا قصد
استقبالها لتبرك أو نحوه
على أن استقبال قبر
غيرهم مكروه

ايضا كما أفاده خبر ولا
 تصلوا اليها حينئذ الكراهة
 لشيثين استقبال القبر
 ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني
 منتف عن الانبياء والاول
 يقتضى الحرمة فيهم بالقييد
 الذى ذكرناه لانه يؤدى
 إلى الشرك وتكرهه أيضا على
 ظهر الكعبة لانه خلاف
 الادب وفي الوادى الذى
 نام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة
 الصبح لنصه على أن فيه
 شيطاناً دون غيره من
 الاودية ومحل الكراهة في
 الكل مالم يعارضها خشية
 خروج وقت وكذا فوات
 جماعة على الاوجه وانما لم
 تقتض الفساد عندنا
 بخلاف كراهة الزمان لان
 تعلق الصلاة بالاوقات
 أشد لان الشارع جعل
 لها اوقاتا مخصوصة لا تصح
 في غيرها فكان الخلل فيها
 أعظم بخلاف الامكنة
 تصح في كلها ولو مغضوبا
 لان النهى فيها كالحرير
 ولا مر خارج ينفك عن
 العبادة فلم يقتض فسادها
 (باب بالتنون)

الشارح واما قوله فهل هو مكروه أو لا الخ فقول الشاح حينئذ الكراهة لشيئين الخ كالصريح في الاول
 (قوله ايضا) اى كنع استقبال قبور الانبياء (قوله وهذا الثاني) اى محاذاة النجاسة (قوله والاول) اى
 الاستقبال (قوله يقتضى الحرمة) اى فقوله امام مقبرة الانبياء فلا تسكره الخ اى إذا اتنى القيد المذكور او
 من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى فليتامل سم (قوله بالقييد الذى ذكرناه) اى قصد استقبالها
 لتبرك او نحوه شديد وعش زاد الكردى واما إذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علتها
 اه وفيه نظر ظاهر لما سألنا (قوله وتكره) إلى قوله ومحل الكراهة فى المعنى (قوله دون غيره من الاودية)
 اى وان اطلق الرفعى تبعا للامام والغزالي الكراهة فى بطون الاودية مطلقا وعلوه باحتال السبل المذهب
 للخشوع معنى ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شره للشارح وفى بطن الوادى ان كل واد مع توقع السبل
 لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اه لان الاول يقتضى الكراهة وإن لم يتوقع السبل (قوله وكذا فوات
 جماعة الخ) لعل المراد فى غير الصلاة حاقنا او نحوه لما سألنا من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة ع ش
 (قوله فلم يقتض فسادها) (خاتمة) فى احكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين
 والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غالب تنجيسهم والا كره كما يعلم بما سألنا فى الشهادات
 وكذا يحرم دخول الكافر له إلا باذن مسلم قال الجوينى مكلف قال الأذرى ولم يشترط على الكافر فى عبده
 عدم الدخول كما صرح به الماوردى وغيره وان اذن له او قعد قاض للحكم فيه وكان له حكمه مما جاز له الدخول
 ولو كان جنبا لانه لا يمتدح حرمة ذلك ويستحب الاذن له فيه لسماح قرآن ونحوه كفقده وحديث رجاء
 إسلامه لا لا كل ونوم فيه فلا يستحب الاذن له بل يستحب عدمه وهو ظاهر بل قال الزركشى ينبغي تحريمه
 والكلام فى غير المسجد الحرام لان فى دخول حرم مكة تفصيلا يأتى فى الجزية ان شاء الله تعالى ويكره نقش
 المسجد واتخاذ الشرفات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن
 اكل ماله ربح كريبه كثوم بضم المثانة وبقريحه وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم
 وعمل صناعة فيه ان كثر هذا الم ذم تكن خسيصة ترى بالمسجد ولم يتخذها حانو تابقصد فيه بالعمل وإلا
 فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه ولا بأس باعلاقه فى غير اوقات الصلاة صيانته وحفظا لما فيه ومحل
 كفى المجموع إذا خيف امتنانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء
 مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا بأس بالنوم والوضوء والا كل فيه إذا لم يتأذى بشيء
 من ذلك الناس ولحاظ ولو من خارجه مثل حرمة فى كل شيء من بصاق وغيره ويسن ان يقدم رجليه المعنى
 دخولا واليسرى خروجا ان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
 الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى واقتح لى ابو ابرحمتك ثم يقول بسم الله
 ويدخل وكذا يقول عند الخروج إلا انه يقول ابواب فضلك قال فى المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على
 ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج
 فليقل اللهم انى اسالك من فضلك وتسكراه الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس ان يعطى
 السائل فيه شيئا ولا بانشاء الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة والاسلام او كان حكمة او فى مكارم الاخلاق
 او الزهد او نحو ذلك معنى وروى مع شرحه

(باب بسجود السهو)

(قوله بالتنون) إلى قوله ما عدا صلاة الجنابة فى المعنى وإلى قول المتن وبعضا فى النهاية (قوله فى بيان سبب
 سجود السهو) اى السجود الذى سببه سهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشيء والعقلة

اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيا مع تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضى الحرمة) فقوله اما
 مقبرة الانبياء فلا تسكره الصلاة فيها إذا اتنى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة

(باب)

اخرى فليتامل (قوله بسجود السهو) هو اعنى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة

الآتي (سنة) متأكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة الجنائز كذا قالوه وظاهره ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجبر الشيء باكثر منه قلت ان اريد به انه جابر للترك او المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول للمفعول والثاني كالعدم فهو قد يكون اكثر كره وترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسة او انه جابر لنفس الصلاة اى دافع لقصها وهو لا يكون إلا اقل منها فممنوع اذا الجابر لا يتحصر في ذلك الا ترى ان المجمع في يوم من رمضان اذالم يقدر على العتق بصوم شهرين وهما اكثر من من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا راى والاصح ان كلام من خصلى الكفارة الاخيرتين مستقل لا يدل عماقبله وذلك الاحاديث الآتية ولم يجب لانهم يتنب عن واجب بخلاف جبران الحج وإنما يسن (عند ترك ما موربه) من الصلاة ولو احتالا بان شك هل فعله او لا (او) عند (فعل) شيء (منه) عنه) فيها ولو احتالا فلا يرد عليه خلافا لمن زعمه مالو شك اضلى ثلاثا ام اربعا فان سجوده يفرض عدم الزيادة

عنه المراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا او نسيانا فصار حقيقة عرقية في ذلك واسبابه خمسة تفصيلا الاول يتقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث يتقن فعل منهى عنه سهوا بما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولى الى غير محله بنيتة شيخنا وبجبر ميمى (قوله واحكامه) والمراد به ما يتعلق به اثباتا ونفيا ع ش قول المتن (سجود السهو الخ) قدمه لسكونه لا يفعل إلا في الصلاة اى وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لسكونه يفعل فيها وفي خارجها ثم سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارجها بما يقو معنى السهو جازر على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاختيار من نسبة النسيان اليه ^{صلى الله عليه وسلم} فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى كسب جديد الى كسب جديد سم على حج اه ع ش (قوله سنة مؤكدة) اى إلا الامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما ياتي في سجدة التلاوة بان آكد منه حلبي اه بجر ميمى وكردى (قوله ما عدا صلاة الجنائز) فانه لا يسن فيها بل انه فعله فيما عدا ما بطلت صلاته ع ش (قوله وظاهره ان سجود التلاوة الخ) قد يقال في هذا الاخذ نظر لان المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنائز لا يشكل لانه تسمى صلاة عند البعض والحاصل انه ثبت نقل صريح عن الاصحاب بنسب سجود السهو فيما فلا يحيد عنه وإلا فحل تامل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث لان موردها الصلاة ثم رايت في سم على المنهج قوله في الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة وخارج الصلاة بصري عبارة ع ش وفي دعوى الظهور مساحمة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها اه اقول والنظر قوى جدا وان وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزبائدى والحلبى والرشيدي وشيخنا (قوله بمعنى انه نائب) لى تامل بالنسبة للمفعول بصري (قوله كسهو) اى كسجود السهو (قوله في ذلك) اى في الاقل (قوله وذلك) الى قوله وفيه نظر في المعنى إلا ما نبه عليه (قوله وذلك) اى سن سجود السهو (قوله لانهم ينسب عن واجب) اى والبدل اما كبدل او اخف منه معنى ونهاية (قوله وإنما يسن الخ) سقط بذلك ما قيل انه لا يسن السجود لكل ترك ما موربه ولا لكل فعل منهى عنه قول المتن (عند ترك ما موربه) اى سواء تركه عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم شيخنا الزبائدى اه ع ش وحلبى قال سم وتقل ان شيخنا الشباب الرملى افنى بذلك اه (قوله بان شك هل فعله الخ) اى المامور به المعين كالقنوت بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت شيئا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان ترك مندوب اى شك هل هو بعض او لا وكان شك هل ترك بعضا او لا فلا يسجد في هذه الصور شيخنا (قوله ولو احتالا) هذا التعميم يشكل بقول المصنف الا ترى اوار تكاب منهى فلا اللهم إلا ان يريد ولو احتمالا في الجملة فليتامل فانه مشكل فان مجرد احتمال فعلى المنهى ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر في احد الامرين منه ومن ترك التجفظ سم وعبارة المعنى سالمة عن هذا الاشكال والاشكال الآتى حيث قال مانصه ولو بالشك كاسياتى بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل انه اهمل سببا ثانيا وهو ايقاع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما شيانى قاله الاسنوى وغيره وورد في الخادم ايضا بان سبب النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه (قوله ولو احتالا) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الآتى اوار تكاب نهى فلا اللهم الى ان يريد ولو احتمالا في الجملة فليتامل فانه ايضا مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى عنه ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر في احد الامرين منه ومن ترك

السجود التردد في ان الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي عنه اه (قوله) لتركه التحفظ
 المأمور به) قد يقال التحفظ الذي هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل وان كان مأمورا به لكنه ليس من
 الصلاة بل هو شرط او ادب خارج عنها كالا احتراز عن نحو الكلام وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي
 قوله فهو لم يخرج عنهما نظرا رسم ورشيدى (قوله من حيث هو) اي بقطع النظر عن السجود لتركه سم
 (قوله بالكاف) احتراز عمالوقرى، باللام فانه يقتضى ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه
 ليس بمراد الزيادة مقتضية للسجود ابداعش زادسم ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فتأمل اه (قوله)
 ولم بات بمطبل) اي اما لواتي به فان كان يبطل عمدته وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة
 وإن كان بما يبطل عمدته دون سهوه ككلام قليل اتى به لظن خروجه من الصلاة يسجد للسهو ثم سلم وسجوده
 ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمدته ع (قوله وإن طال الفصل) هذا كالصريح في ضرر المبطل مع قصر
 الفصل ايضا السكن في شرح العباب عن الفتى مانصه لافرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان ان صدر منه
 مبطل كالسلام اي القليل والاشد بار فحينئذ ان طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو وانتهى وسمياتي
 عقب قول المصنف او سهوا وطال الفصل فات في الجدي بقول الشارح مانصه كالمشي على نجاسة وكفعل او
 كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح في اغتفار السير مع قصر الفصل شم وقد يجاب بان في
 المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا يعد عيبا (قوله وإذا ذكره) اي احدا الامر من النية او التحريم (قوله)
 استأنف الصلاة) اي ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا في الشك سم (قوله بشرطه) اي من مضى ركن
 او طول زمن التردد (قوله) لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه) اي فهو من القسم الثاني لا الاول وحينئذ
 فكان اللاتقيد في الايراد ان يقال السجود في هذه ليس اترك المأمور بل لفعل المنهي عنه فذكره في الاول في
 غير محل رشيدى (قوله وفيه نظر) قد يجاب بانه يكفي في الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهي عنه بما
 ليس من افعال الصلاة فليتأمل سم (قوله وجه تسميته بذلك) عبارته هناك لانها لما تادت بالجير
 اشبهت البعض الحقيقي وهو الاول اه اي الاركان (قوله السابق) الى قوله ومحل الخ في المغنى ولما في قوله
 ولو اقتدى في النهاية (قوله السابق في الصبح الخ) حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر
 وترك شيئا من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد
 على تركه بجملة له وهو لا يسجد له لانا نقول لماوردنا بخصوصها مع جمعة لها صار كالقنوت الواحد والقنوت
 الواحد يطلب السجود لتركه بعضه بخلاف ما لو غزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما فالاقرب عدم السجود

التحفظ فتأمل (قوله) لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة
 وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظرا لا يقال يمنع انه ليس منها فانه عبارة عن
 الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او
 ادب وليس جزء منها فليتأمل (من حيث هو) اي بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله بالكاف) اي لا باللام
 لئلا يقتضى قدح انه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها اخرى مع انه يشرع لها بداف الجملة بل مطلقا في
 السابقة في ركن الترتيب ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فليتأمل (قوله) ولم بات بمبطل اتى به وان طال الفصل
 كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا السكن في شرح العباب عن الفتى مانصه لافرق بين طول
 الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تعميده الرخصة وغيرها بقصره لان ترك السلام بكونه بالسكوت نعم يختلفان
 ان صدر منه مبطل كالسلام اي القليل والاشد بار فحينئذ ان طال الفصل بطلت وإلا فلا ويسجد للسهو
 اه وسمياتي عقب قول المصنف او سهوا وطال الفصل فات في الجدي بقول الشارح مانصه كالمشي على نجاسة
 وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اه وهو صريح في اغتفار السير مع قصر الفصل وكان يمكن ان
 يفرق بين ما قبل السلام وما بعده بانه بعده اخف (قوله استأنف الصلاة) اي ويصدق حينئذ انه لا يشرع
 وكذا في الشك (قوله وفيه نظر) يمكن ان يجاب بان شمول كلامه لما ذكره يمنع زيادة هذا على قوله او فعل

لتركه التحفظ المأمور به
 وبفرضا لفعله المنهي عنه
 فيها فهو لم يخرج عنهما
 (فالاول) وهو المأمور به
 المتروك من حيث هو (ان
 كان ركننا وجب تداركه)
 ولا يعني عنه سجود السهو
 لتوقف وجود الماهية عليه
 (وقد يشرع السجود)
 للسهو مع تداركه (كزيادة)
 بالسكاف (حصلت بتدارك
 ركن كما سبق) بيان تلك
 الزيادة (في) آخر مجت
 (الترتيب) وقد لا يشرع
 كما إذا كان المتروك السلام
 فاذا ذكره او شك فيه
 ولم بات بمبطل اتى به وإن
 طال الفصل ولا يسجد
 لفوات محل السجود به او
 النية او التحريم فاذا ذكره
 استأنف الصلاة وكذا ان
 شك فيه بشرطه قيل قوله
 كزيادة الخ غير محتاج اليه
 لانه معلوم من قوله او فعل
 منهي عنه واجيب بان
 المراد بالمنهي عنه ما ليس
 من افعال الصلاة وهذه
 الزيادة من افعالها سكن لم
 يعتد بها لعدم الترتيب اه
 وفيه نظر لما مر من شمول
 كلامه لمسئلة الشك فالوجه
 انه لا ناذ كرهه ايضا حاه (او)
 كان المتروك (بعضا) مر
 اول صفة الصلاة وجه
 تسميته بذلك (هو القنوت)
 السابق في الصبح او وتر
 نصف رمضان الثاني دون
 قنوت النازلة

لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه عس وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قال الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى باصل القيام أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وسيأتي أن ذلك لا يكفي كذا في المغني وما أشار إليه بقوله وسيأتي الخ وهو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قعود التشهد وقيام القنوت بأن لا يحسنهما فإنه يسن له أن يقف ويجلس بقدره فإن لم يفعل سجده للسبوه أو قوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده الخ في النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتها بما لو كانت لا تسع قنوتها بما لا يصلح فالوجه السجوداه بصري (قوله أو كلمة منه) ومنها الغمام في فالك والواو في وأنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كعب بدل فيمن هديت والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك أو شيئاً منه لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت عس (قوله ومحل عدم الخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لأنه بشر وعه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اه قال عس أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا أقطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لآتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حججه عبارة الرشيدى قوله مر ما لم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل وارداً أو بما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه في حواشى المنهج وذكر أن الشارح مر وافقه عليه فليراجع اه (قوله وفارق بدله) أي بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال الخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان ترك ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يردده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت عس (قوله فاذا تركه) أي القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله وبقولي زيادة الخ) أي المفيدان القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أي القنوت و (قوله تركه) أي القيام (قوله فعل) أي ندباو (قوله وإلا فلا) أي فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لأنه يترك الخ) قضيته أنه لو أتى به إمامه الحنفى لم يسجد وهو أيضا قضية قول المغني والنهاية ولو ترك القنوت تبعاً للإمام الحنفى يسجد للسبوه لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافاً للقول في عدم السجود فإنه بناه على طريقته المرجوحة من أن العبرة بعقيدة الإمام اه واعتمد عس تلك القضية عبارة ومحل السجود ما لم يأت به إمامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفى من صحة صلاته خلفه اعتباراً بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام اه وفي البجيري بعد سوق عبارة عس المذكورة وقال القليوبي يسجد الشافعى المأموم وإن قنت كل من الإمام والمأموم لأنه غير مشروع للإمام ففعله كالعدم اه والمعتمد الأول اه

منهى عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفي في الحاجة إليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتامل (قوله ومحل عدم تعيين كلماته إذ لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويحاج بأنه إذا شرع في قنوت تعيين أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اه وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا أقطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لآتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم أن آخر ذكره المطلوب قبل القنوت من شئ بعده وقوله فاذا تركه هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيته طلب السجود حينئذ فليراجع (قوله فعل) أي ندباو وقوله وإلا فلا أي فلا يندب ويطلب

أو كلمة منه ومحل عدم تعيين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا أحد له (أو قيامه) بأن لا يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجده وبقولي زيادة الخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعى بخن في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسبوه على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه يتركه له لحقه سهوه في اعتقاده

أى مقاله ع ش (قوله بخلافه في سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لا يسجد دهنًا مطلقا وكان وجهه أنه إن أتى به بان أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له فليتامل ثم رأيت في العباب ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته لم يقنت واحدا منها ولا يسجد المأموم للسبب وقال في شرحه بعد كلام ما نصه وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان عمالا مشروعية فيه له فليتامل ثم رأيت ماسياتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر إذالم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشي عليه قال الجلال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا وقد يقاس تحمل الامام عنه انه لا يسجد وإن أمكنه بان وقف الامام يسيرا قلم بات به ومشى مر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا يسجد وم اعتمده أى عدم السجود مطاقا للشيخ سلطان وكذا ع ش كما باتى انفا (قوله فلم يحصل منه الخ) اى فلا يطلب من المأموم يسجد لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو النهى عنه ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح ع ش (قوله اى الواجب) الى قوله وقياس الخ في النهاية والمعنى (قوله او بعضه) ومنه الواو في و اشهد ع ش (قوله إن قلنا بتد به الخ) عبارة شيخنا البكرى في كثره ولو في النقل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها اربعا ولو صلى اربع ركعات نفلا واطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منها عمدا او سهوا لم يسجد انتهت سم (قوله على الواجهة) قاله جمع متأخرون لكن الذى

إن تخلف ركعتين (قوله بخلافه في نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا يسجد دهنًا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكان وجهه أنه إذا أتى به بان أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه انه إذا أتى به فلا يسجد لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعد مشروعيته له فليتامل ثم رأيت في العباب وشرح ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته معتقدا انه يصلي الصبح وخذفه المصنف لانه ليس بقيد لم يقنت واحدا منها ولا يسجد المأموم للسبب و فرق اعنى الزركشى بانه في مسألة الفقال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرح له بخلافه هنا اه ويرد بان السجود ليس لذلك غسب بل لترك البعض ايضا فالذى يتجه انه لا فرق فيسجد المأموم هنا ايضا اه وما قبل الرد المذكور يدل على أن المراد لا يسجد دهنًا مطلقا وأنه لا يقنت المأموم ايضا لكن لعل محل هذا إذالم يمكنه القنوت بان يمكنه مع الاتيان به لجوقه في السجدة الاولى وإلا فيأتى به كإصرحوا بذلك في الاقتداء في الصبح بمصلي الظهر واما السجود الذى بحثه في الرد المذكور فلعل وجهه انه وإن لم يحصل خلل في صلاة الامام لسكنه لا يصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له فليارجع وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا تمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان عمالا مشروعية فيه له فليتامل ثم رأيت ماسياتي في صلاة الجماعة في اقتداء الصبح بمصلي الظهر إذالم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشي عليه قال الجلال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا ومشى مر انه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا يسجد (قوله بخلافه في نحو سنة الصبح) في الروضة كاصلها في باب الجماعة في مصلي الصبح خلف الظهر إن أمكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا أتى به وإلا فلا شى عليه قال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وقياس تحمل الامام عنه انه لا يسجد وإن أمكنه بان وقف الامام يسيرا قلم بات به (قوله ان قلنا بتد به حيثئذ) عبارة شيخنا الامام أبى الحسن البكرى في كثره ولو في النقل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلاها اربعا ولو صلى اربع ركعات نفلا واطلق أو قصد تشهدين وترك الاول منها عمدا او سهوا لم يسجد اه (قوله على الواجهة) اى الذى قاله جمع متأخرون لكن الذى القاضى

بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الامام في اقتداء المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو (أو التشهد الاول) أى الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه (أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر اربعا وترك التشهد الاول إن قلنا بتد به حيثئذ دون ما إذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين قاقصر على الاخير ولو سهوا على الواجهة (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه)

أى القنوت أو التشهد الأول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرقي بينهما غير حسن لأن اللفظ باو فأراد ذلك لالاختصاصه بالتشهد
ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعاً للاحاق من القنوت بها من التشهد لان المقضي (١٧٣) للوجود ايس هو الوجوب في الجملة

قاله القاضي والبغوى أنه يسجد في صورة القصدان تركه سهواً وعمداً وهو المعتمد فيها ومعنى (قوله اى
القنوت) الى قوله بل اربعة عشر في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقصر الى المتن (قوله اى القنوت الخ) يمنع
من رجوع الضمير لكل منهما ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف في سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول وهو اقول واما الخلاف في سنها في القنوت فهو واجه ولا يتأتى ترتب الاقوال على الأوجه
فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط رشدي (قوله بينهما) اى بين التشهد والقنوت رشدي (قوله من
القنوت) حال و (قوله من التشهد) حال ايضا اى بعده عرش (قوله مستويان) الاولى التانيث اذ الضمير
للمصلاة في التشهد وفي القنوت (قوله بل اربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر ويأتى بصري وقال
سم قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بتدب السلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت
اه وعبارة شيخنا وبالجملة فالابحار عشرين التشهد الاول والقنوت له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
والقيام لها والصلاة على الال بعد الاحير والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
والقيام لها والصلاة على الال والقيام لها والصلاة على الصبح والقيام لها والسلام على النبي والقيام له
والسلام على الال والقيام له والسلام على الصبح والقيام له اه (قوله ان قلنا الخ) اى اذ الصلاة حينئذ
والقيام لها تضمان الى الاثنى عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصورتين كلها نهاية ومعنى (قوله فوجهه)
اى وجه القياس في القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قدر تد عليه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى (قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) اى خرج بقوله لم
يشرع الخ تسكيرات العيد الخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعود بما بعده السورة بحجى
(قوله ان لب الخ) قدر تد عليه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبه خارج الصلاة ايضا سم (قوله
بعض) الى قوله واستشكل في المعنى الى قوله واوات في النهاية الا قوله اى مقتضيه (قوله وذلك في القنوت
الخ) فهذه اربعة وما تقدم ثمانية سم اى بل عشرة ان قلنا بتدب الصلاة على الاصحاب في القنوت (قوله لها)
يعنى لترك الصلاة على الال (قوله ان يتيقن قبل سلامه الخ) اى بان اخبره امامه بعد سلامه بان تركها او
كتب له انى تركتها او سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام على كشيخنا (قوله وقيل طول فصل) اى واتيان
ما يبطل عمده وسهوه (قوله او بعده) عبارة شيخنا وبعده وقبل طول الفصل فكذلك او بعد طول الفصل
فانت ولا سجود وكذا لو تركها عمداً وسلم اه اى واتى بمبطل بحجى سم (قوله فات محل السجود الخ) لك ان
تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتى الا ان يوجه القنوت بان العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم
الدور لانه لو عاد لاجل السجود دصار في الصلاة فيطلب الاتيان بالتركون لوجوده فاذا اتى به لم يتصور بعد

قاله القاضي والبغوى أنه يسجد في صورة القصدان تركه سهواً وعمداً وهو المعتمد فيها ومعنى (قوله اى
القنوت) الى قوله بل اربعة عشر في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وقصر الى المتن (قوله اى القنوت الخ) يمنع
من رجوع الضمير لكل منهما ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف في سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول وهو اقول واما الخلاف في سنها في القنوت فهو واجه ولا يتأتى ترتب الاقوال على الأوجه
فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط رشدي (قوله بينهما) اى بين التشهد والقنوت رشدي (قوله من
القنوت) حال و (قوله من التشهد) حال ايضا اى بعده عرش (قوله مستويان) الاولى التانيث اذ الضمير
للمصلاة في التشهد وفي القنوت (قوله بل اربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر ويأتى بصري وقال
سم قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بتدب السلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت
اه وعبارة شيخنا وبالجملة فالابحار عشرين التشهد الاول والقنوت له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
والقيام لها والصلاة على الال بعد الاحير والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
والقيام لها والصلاة على الال والقيام لها والصلاة على الصبح والقيام لها والسلام على النبي والقيام له
والسلام على الال والقيام له والسلام على الصبح والقيام له اه (قوله ان قلنا الخ) اى اذ الصلاة حينئذ
والقيام لها تضمان الى الاثنى عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصورتين كلها نهاية ومعنى (قوله فوجهه)
اى وجه القياس في القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قدر تد عليه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى (قوله فخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) اى خرج بقوله لم
يشرع الخ تسكيرات العيد الخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعود بما بعده السورة بحجى
(قوله ان لب الخ) قدر تد عليه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبه خارج الصلاة ايضا سم (قوله
بعض) الى قوله واستشكل في المعنى الى قوله واوات في النهاية الا قوله اى مقتضيه (قوله وذلك في القنوت
الخ) فهذه اربعة وما تقدم ثمانية سم اى بل عشرة ان قلنا بتدب الصلاة على الاصحاب في القنوت (قوله لها)
يعنى لترك الصلاة على الال (قوله ان يتيقن قبل سلامه الخ) اى بان اخبره امامه بعد سلامه بان تركها او
كتب له انى تركتها او سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام على كشيخنا (قوله وقيل طول فصل) اى واتيان
ما يبطل عمده وسهوه (قوله او بعده) عبارة شيخنا وبعده وقبل طول الفصل فكذلك او بعد طول الفصل
فانت ولا سجود وكذا لو تركها عمداً وسلم اه اى واتى بمبطل بحجى سم (قوله فات محل السجود الخ) لك ان
تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتى الا ان يوجه القنوت بان العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم
الدور لانه لو عاد لاجل السجود دصار في الصلاة فيطلب الاتيان بالتركون لوجوده فاذا اتى به لم يتصور بعد

والبغوى أنه يسجد في صورة القصدان تركه سهواً أى أو عمداً وهو المعتمد در (قوله أى القنوت) تقدم في باب
صفة الصلاة في الكلام على القنوت انه يسن ايضا السلام وذكر الآل وانه يظهر ان يقاس بهم الصبح فلو
ترك السلام او ذا كر الال والصبح فهل يسن السجود فيه نظراً ولا يبعد ان يسن ايضا ثم ايت قول الشارح
ان قلنا بتدب الصلاة على الاصحاب ومعلوم انه اذا سن السلام من القيام بقدره ايضا (فرع) لو تعدد ما
يقضى السجود دليس سجود فلو كولو تعدد قراءة آية سجدة ليجد حتى تبطل صلاته بالسجود القياس انه
كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم بطلان الصلاة و فرقي بان سبب السجود ثم
متمتع بخلافه هنا فلهجر (قوله بل اربعة عشر الخ) قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بتدب السلام والقيام اه كما
نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله ان قلنا الخ) اى اذا الصلاة حينئذ والقيام لها يضمان الى الاثنى عشر (قوله لندبه)
قدر تد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبه خارج الصلاة ايضا (قوله وذلك في القنوت الخ) فهذه
اربعة وما تقدم ثمانية (قوله فات محل السجود) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتى الا ان

ومثلها قيامهما في التشهد وفي التشهد الاخير ومثلها قعودها وصوره السجود لهما ان يتيقن قبل سلامه وبعده سلامه وقبل طول
الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكله بانها ان لم تركها قبل سلامه اى بها او بعد ففات محل السجود (ولا تجبرها السن) اى باقياها بالسجود على الاصل

لأنها ليست في معنى الوارد فان سجدت شي منها بطلت صلاته إلا ان يسهو أو يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي مقتضيه ويرد منع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو وقيل السلام لا غير ايضاً عن عومه لكل سنة أو لثمة محله بما ذكرناه الذي نحن فيه والالم يبق للاشكال وجه اصلاً ثم ايت شارحاً فمعه على ظاهره واجاب عنه بما لا يلاقى ما نحن فيه إذ الكلام وليس في سجوده في غير محله (١٧٤) وهو قبيح السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسييح الركوع فتميز ما ذكرته

(والثاني) أي فعل المنهي عنه من حيث هو (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالباً لما يأتي من المستثنيات (والإ) بان ابطال عمده كرعدة زائدة (سجد) لسهوه لانه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى الظهر خمساً وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل الصلاة بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما لم يسجد لانه ليس في صلاة في الاصح راجع للمثال للحكم واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنقل دابته عن صوب مقصده سهواً ثم عاد فوراً فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده بجموعها وعودها فوراً بانه هنا مقصر بركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي يخفف عنه لمشقة السفر وان قصر وما لوسها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال تعمده ورد بانه ان تركه وفعل منافياً فهو المبطل والا فهو سكوت وهو

ذلك السجود وتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله سم وعش وحفي (قوله) لأنها ليست في معنى الوارد) أي حتى تقاس عليه (قوله) أو يعذر بجهله) أي بان يكون قريب عهد بالاسلام أو بعيداً عن العلماء قاله البغوي في فتاويه ومعنى ونقل سم عن الاسنى مثله وقرهه عبارة الرشيدى أي بان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء لان هذا مرادهم بالجاهل المعذور خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ عرش اعبارة وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيدته البرماوى نقلاً عن البغوي بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب ايضاً لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر فان مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره اه (قوله من حيث هو) أي لا بقيد السجود له سم (قوله) ولا لعمده) إلى قول المتن وتطويل الخ في النهاية والمغيب الاقوله ما حول إلى مالوسها بعد سجود (قوله) لما يأتي) أي من قول المتن ولو نقلر كنا قولياً الخ وما زاده الشارح هناك (قوله) كرعدة زائدة) أي اوركوع او سجود او قليل اكل او كلام معنى (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الخ) أي ويقاس غير ذلك عليه معنى (قوله) هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه) أي كالمثلة المذكورة معنى (قوله) في الاصح) أي قول المصنف في الاصح (قوله) راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهواً و (قوله) لا للحكم) أي عدم السجود سم وعبارة النهاية والمعنى في الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجود ولو سكنت عن المثال لسكان اخصر وابتعد عن الابهام إذ لا سجود مع الحكم بالبطلان اه أي بالانتفاء (قوله) من هذه القاعدة) أي المأخوذة من قوله والاسجد الخ وهي ما يبطل عمده دون سهوه بسجد لسهوه (قوله) فانه لا يسجد الخ) هذا مما صححه في المجموع وغيره المعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه وقال الاسنوى انه القياس وافق به وشيخنا الشهاب الرملى في نهاية ومعنى وسم واعتمده شرح المنهج ايضاً (قوله) على المعتمد) خلافاً للنهاية والمعنى وشرح المنهج كما مر آنفاً (قوله) ورد) أي قوله مع الخ سم (قوله) وما لوسها بعد سجود السهو) أي بان تكلم ناسياً مثلاً عرش (قوله) لهذا السجود) أي الذي فعله ساهياً (قوله) بان يزيد) إلى قوله وقول في المعنى الاقوله في تلك الصلاة إلى قدر الفاتحة وإلى قول المتن فيسجد في النهاية الاقوله أي بين المقدمة إلى وخرج (قوله) ذا كرا كان الخ) أي اوقار ثمانية (قوله) كذلك) أي في تلك الصلاة بالنسبة الخ (قوله) ليس المراد الخ) الانسب لقوله الاتى وهو الاقرب ان يقول كافي النهاية يتحمل ان يراد به من حيث

يوجه القوات بأن العود إلى السجود لتركه وذلك لانه لو عاد إلى السجود دصار في الصلاة فطلب الاتيان بالترك لو جرد محله فاذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله فليتأمل والحاصل ان العودة لاجل السجود لتركه يقتضى ان لا يتصور السجود وذلك يقتضى منع العود (قوله) فان سجدت شي منها الخ) عبارة شرح الروض فان سجدت لشيء منها ظاناً جوازه بطلت صلاته الا لمن قرب عمده بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (قوله) من حيث هو) أي لا بقيد السجود له (قوله) راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهواً وقوله لا الحكم أي عدم السجود (قوله) على المعتمد) وهو مما صححه في المجموع لسكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد مر (قوله) ورد) أي قوله مع الخ

غير مبطل وان طال وما لوسها بعد سجود السهو فسجد لسهوه ساهياً فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمده (وتطويل الركن ذاتها القصير) بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لالحال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذا كرا كان او ما كذا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقول في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماماً لآسن له الاذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في جقه بتقدير كونه منفرداً

على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب الكلامهم (بيطل عمدته) لانه غير اوضح له اذ هو خير مقصود في نفسه وإنما شرع للفصل أى بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود (١٧٥) الثاني لما مر أنه شكر لما أهل له

من القرب بالسجود الاول
وبين المقصود بالذات وهو
السجود الاول فيهما وخرج
بقولي المشروع فيه الخ
تطويله بقدر القنوت في
محله أو التسبيح في صلاته
أو القرأة في الكسوف
فلا يؤثر واختير جواز
تطويلها لصحة الاحاديث
فيه ومن ثم كان الاكثرون
عليه وصححه في التحقيق في
موضع وقد يتمحل للمعتمد
بانها وقائع فعلية محتملة
(فيسجد لسهوه) وإن قلنا
لا يبطل عمدته لتركه التحفظ
المأمور به على التاكيد
(فالاعتدال قصير) لما مر
أنه للفصل دليل أنه لم يجب
فيه ذكر مع انه عادي ومن
ثم لما كان القيام وجلس
التشهد الاخير عاديين
وجب لها ذكر صرفا لها
عن العادة بخلاف نحو
الركوع ووجوب
الطمأنينة فيه ليحصل
الخشوع والسكينة المطلوبان
في الصلاة (وكذا الجلوس
بين السجدين في الاصح)
لما ذكر في الاعتدال حرفا
بحرف بل هو أولى لأن
ذكره اقصر فان قلت ما وجه
اختصاص الخلاف بهذا
قلت لان بعده جلوس
طويل في نفسه يشبهه وهو
جلوس التشهد والاستراحة

ذاتها أو من حيث الخ (قوله على الاول) أى من حيث ذاتها (قوله على الثاني) أى من حيث الحالة الراهنة
(قوله لما مر) أى في اركان الصلاة كرى (قوله انه الخ) أى السجود الثاني (قوله وبين المقصود الخ) عطف
على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) الى قول المتن فالاعتدال في المعنى لا قوله وقد يتمحل الى المتن (قوله
وخرج الخ) ما طريق الخروج سم وأشار السكردى الى الجواب عنه بما نصه اى وخرج عن التطويل المبطل
بسبب قولى الخ اه (قوله تطويله الخ) بل له ان يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سم اى لما
قدمه الشارح في صفة الصلاة أن تطويل الاعتدال الركعة الاخرية بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وأنه مستثنى
من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفائحة اه (قوله بقدر القنوت) اى
المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما تقدم عليه من الاذكار والمشروع وعه رشيدى اقول بل يصرح بذلك
المراد قول الشارح المتقدم بان يزيد الخ (في محله) اى المشروع وه فيه بالاصالة وهو ثانية الصبح واخرية
الوتر في النصف الثاني من رمضان واخرية سائر المكتوبات في النازلة كافي حاشية الشيخ ع وش يدل له
قول الشارح مر الآتى في شرح وعلى هذا استثنى هذه الصورة من قولنا الى الخ ويمكن حمل الخ فالشارح
مخالف لما في به بالشهاب ابن حجر من ان المراد بمحله اعتدال اخرة سائر المكتوبات رشيدى وتقدم عن
الشارح انما ما يفيد ان محله اعتدال الاخرية مطلقا ولو في النفل (قوله واختير الخ) كان ينبغي تاخير عه عن
قول المتن فالاعتدال قصير الخ رشيدى (قوله لصحة الاحاديث الخ) كخبر مسلم عن انس قال كان صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله من حمده قام حتى يقول القائل قد نسى معنى عبارة عه وفي سم على المنهج ان
حدث انس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدين ايضا اه أى كما ورد بتطويل الاعتدال اه
(قوله لتركه التحفظ الخ) لتعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الاصح المشار اليه بالغاية (قوله لما
مر) اى انفا (قوله مع انه عادى الخ) اى والعداى يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام الخ (قوله
ووجوب الطمأنينة الخ) اى فلا يردان وجوب الطمأنينة بنا في ذلك اى كونه للفصل عه (قوله فيه)
اى في الاعتدال عه (قوله بهذا) اى بالجلوس بين السجدين (قوله لان بعده جلوس) كذا في اصله
مخطر حمده الله تعالى واسم ان ضمير الشأن وقد يقال والاعتدال قبله القيام بل هو أولى بهذا القياس لان
أشبهه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدين فانه إنما يتأتى اذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد
ومن المعلوم ان التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر بتسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصرى (قوله بناء على
انه) اى جلوس الاستراحة (طويل) اى والاصح خلافه كرى اى عند الشارح خلافا للنهاية والمعنى
وللشهاب الرملى كما مر (قوله وظاهر ما مر الخ) بل صريحه (قوله ان الخلاف الخ) خبر قوله وظاهر الخ (قوله
فيتأني) أى ما مر (قوله مع كونه) اى المتن (قوله فذاك) أى ما مر و (قوله وهذا) أى ما في المتن (قوله
ما تقرر الخ) قد تقدم ما فيه (قوله ان بعده طويل) كذا في اصله ايضا بخطره رحمه الله تعالى ويوجه بنظير

(قوله وهو الاقرب) مثله في شرح مر (قوله وخرج بقولى الخ) ما طريق الخروج (قوله بقدر القنوت) قد
يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد وبتجده خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص
ولا حد للذكر والدعاء فله ان يطيل بما شاء منهم ما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل (لا يبطل) زيادة هذا القيد
توجب سما جوارحه في الكلام اما ان يريد به لا يبطل عمدته ولا يبطل عمدته ولا يسهوه فان اراد الاول صار
تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمدته لم يبطل عمدته وإن اراد الثاني صار التقدير ولو نقل
ركنا قوليا لا يبطل عمدته ولا يسهوه ولم يبطل عمدته ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان
الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمدة فانما لم

بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال وليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أو الخلاف فيهما فينا في المتن
مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضى أنه في الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيعجمها
وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثاني ووجه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا يتأني ما تقرر من أنهما غير

ما تقدم بصري (قوله كما مر) في أركان الصلاة كرددى قول المتن (ولو نقل الخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج وشرح الارشاد ويضم إلى هذا أي نقل الركن القولى تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن الشارح لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لأن القعود الخ عدم السجود بتكرير الركن القولى ع ش قول المتن (ركنا قوليا) أي غير سلام وتكبيره إجماع أو بعضه إلى ركن طويل واما نقل ذلك إلى ركن قصير فان طوله فيبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف أي الاتي معنى (لا يبطل إلى قول المتن ولو نسي في النهاية إلا قوله وحيث أن المتن وقوله إلا إذا إلى المتن وقوله وما لو نقل إلى وما لو فرقه وقوله ونظر إلى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا التقيد توجب سماجة وركنه في الكلام لأنه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العدم سم (قوله) نخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا وسجد لسهوا كما هو ظاهر ومثله ما لو أتى بتكبيره الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوا على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده سم أي وان ترتب عليه ما مر من السماجة والركعة (قوله السلام عليكم) أي وإن لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب ع ش (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في ان لعدم التكبير يقصد الاحرام مبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول باللاتار والخروج بالاشفاع وان توقف فيه السيوطي في فتاويه سم (قوله) وحيث أن أي حين التقييد بقصد تجديد الاحرام (قوله لا نظرفيه) أي في نقل التكبير مبطل سم (قوله) وكشده الخ) أي أو بعضه نهاية زادا لا يعاب ولو لفظ التحيات اه (قوله بخلاف الفعلي) اشار به إلى رد توجيهه مقابل الاصح الذي عبر المحلى بقوله الثاني يبطل كتنقل الركن الفعلي ع ش (قوله نظير مامر) أي قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كرددى (قوله وكذا العمده) إلى المتن في المغنى (قوله) ونقل بعضه ككلمه) يدخل فيه التسمية اول التشهد كما يأتي سم (قوله الا اذا اقتصر الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى بقوله لا يبطل الخ اذا السلام ليس منه سم (قوله) ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) إن فرض هذا فما اذا عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فتحتمل كمال نوى الاتيان بالفعل المبطل وشرع فيه وإن لم يتمه اما اذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فواجه البطلان لأن الظاهر ان البطلان في الاتيان بالسلام اشتاله على خطاب الادميين فليتام بصري اقول وقد وجه البطلان بان نية كونه بعض سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزمة لها قول المتن (هذه الصورة) هي قوله ولو نقل ركنا قوليا الخ ع ش (واستثنى) إلى المتن في المغنى الا قوله وقياسه إلى وما لو فرقه وقوله ونظر إلى وليس وقوله أو وصل نقلًا

(قوله نخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا وسجد لسهوا كما هو ظاهر مأخوذ بما يأتي فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله ما لو أتى بتكبيره الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد لسهوا على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في ان لعدم التكبير يقصد الاحرام مبطل وهو صريح ما قرره في مسألة الدخول باللاتار والخروج بالاشفاع لكن في فتاوى السيوطي بعد تسكلمه على تنظير الاسنوي في ان لعدم التكبير مبطل مانصه والحاصل أنه لو قصد أي بالكثير الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الاول وتجديد احرام جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهي المشتملة أي مسألة تنظير الاسنوي وهي رتبة وسطى فتحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اه وفيه نظر والوجه ان لا توقف لان الفرض قصد تجديد الاحرام كما قال ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضى البطلان كما هو صريح مسألة الدخول باللاتار والخروج بالاشفاع (قوله) ونقل بعضه) يدخله فيه التسمية اول التشهد كما يأتي (لا اذا اقتصر على لفظ السلام الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى بقوله لا يبطل الخ اذا السلام ليس منه إلا ان يكون

مقصودين فلا يطولان ما وقع في عبارات أنهما مقصودان لأن معناه أنه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما كما مر (ولو نقل ركنا قوليا) لا يبطل نخرج السلام عليكم وتكبير التحريم بأن كبر يقصده وحيث أن نظر فيه خلافا للاسنوي (كفاتحة في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول وتقييد شارح بالآخر ليس في محله وكشده من قيام أو سجود (لم يبطل عمده في الاصح) لأنه غير محل بصورتها بخلاف الفعلي (ويسجد لسهوا في الاصح) لتركه التحفظ نظير مامر وكذا العمده كما في المجموع ونقل بعضه ككلمه الا اذا اقتصر على لفظ السلام فانه من اسماء الله تعالى ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهوا لكن هذا من القاعدة لأن عمده مبطل حيث أن (على هذا) الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) السابق (ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوا) واستثنى معها

مطلقاً (قوله ايضاً) يعنى عنه ما قبله (قوله مالوأتى بالقنوت الخ) أى عمد أو سهواً معنى (قوله بنيت الخ) فان أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمى معنى (قوله قبل الركوع ومثل ذلك مالو فعله امامه المخالف قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة التسبوعش (قوله فى الوتر) ينبغى ان مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر سم وورشيدى (قوله فانه يسجد) ولو تعمد لم تبطل صلاته لكنه مكروه وذكره فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يبطل به الاعتدال ولا يبطلت نهاية ومعنى قال عش قوله ولا يبطلت هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أتى به حجج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة أه أى مطلقاً كما مر نقله عنه فى بحث تطويل الركن القصير (قوله ومالو قرأ الخ) أى بقصد القراءة سم لكن ظاهر صديق الشارح كشرح المنهج والنهية والمعنى وصرح فتح الجواد ان الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط فى نقلها النية واستظهره عش والحلبي عبارتهما واللفظ للاول قوله مر غير الفاتحة أى شيئاً من القرآن غير الفاتحة الخ وظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط له السجود لنية القراءة لكن فى حاشية شيخنا الزبائدى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيت وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياساً على القنوت أه وما اقتضاه كلام الشارح مر من ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما معين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاطة تستعمل فى غير الصلاة ويقوم غيرهما من كل ما يتضمن دعاءاً ونسأماً مقامها فاحتاج فى اقتضاء السجود للنية أه (قوله ومالو نقل ذكره) وفاق الشيخ الاسلام وخلافاً للنهاية والشهاب الرملى والمعنى عبارة الاخير قال الاسنوى وقياسه أى نقل السورة والسجود للتسبيح فى القيام وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان أه والمعتمد عدم السجود أه ووجهه سم بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منتهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منتهى عنها فى غير محلها أه (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة اول التشهد إذا قصد بها القرآن لانها من القرآن قطعاً وللصلاة على الال فى غير التشهد الاخير بقصد انها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر فى شرحه ولو صلى على الال فى التشهد الاول او بسملة اول التشهد لم يسجد له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لاسجود السهو الا باستثنى والاستثناء معيار العموم أه واقول قد يستشكل عدم السجود دفياً لو بسملة اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة عش قوله مر او بسملة الخ ظاهره انه لا يسجد وإن قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حجج ويؤخذ منه انه لو بسملة الخ والا قرب ظاهر اطلاق الشارح مر لما علل به سبباً التشهد محل الصلاة على الال فى الجملة لكن يرد عليه ان البسملة مطلوب قولى نقله الى غير محله أه (قوله انه لو صلى الخ) أى فى التشهد الاول لانها اية من الفاتحة (قوله وعليه يحمل الخ) أى على الصلاة

فى هذه النسخة سقم ثم رأيت غير هذه النسخة كذلك (قوله فى الوتر) ينبغى أن مثله فى ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله فانه لم يسجد) ولو تعمد لم تبطل صلاته لكنه مكروه وذكره الرافعى فى صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يبطل به الاعتدال ولا يبطلت اخذ امام مر (قوله ومالو قرأ) أى بقصد قراءة القرآن (قوله وقياسه انه لو صلى الخ) اعتمده مر قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام لكن افاد شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم السجود مر وقد وجهه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منتهى عنه فى شىء منها بخلاف القراءة ونحوها فانها منتهى عنها فى غير محلها (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة اول التشهد اذا قصد بها القرآن لانها من القرآن قطعاً لانها اية من الفاتحة قطعاً ومن اول كل سورة عندنا واية من القرآن غير التمل عند كل سورة وإن لم تكن اية من نفس الصورة عندنا فى جنيفة ويتجه ايضاً السجود بالصلاة على الال فى غير التشهد الاخير بقصد انها ذكر الاخير لانها نقل بعض الى غير محله لكن خالف مر فى شرحه ولو صلى على الال فى التشهد الاول او بسملة اول التشهد لم يسجد له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لاسجود السهو الا باستثنى والاستثناء معيار

ايضاً مالوأتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيت قبل الركوع أو بعده فى الوتر غير نصف رمضان الثانى فانه يسجد ومالو قرأ غير الفاتحة فى غير القيام بخلافه قبلها لانه محلها فى الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها فى الجملة ومالو نقل ذكر اختصاص محل لغيره بنية أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو بسملة اول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الاخير يسجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا فى فتاويه

وغيرها ومن اعترضه بأنه مبنى على (١٧٨) ضعيف ان الصلاة على الال ركن في الاخير فقد ابدل ما تقر ان نقل المندوب كذلك بشرطه

على الآل في التشهد الاول بنية أنه ذكر التشهد الاخير (قوله وغيرها) أى كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسبوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم سم اى عن شرح م (قوله) ومالو فرقيم في الخوف الخ) وكذا في الامن بل اولى ومالو وقع انتظار مكره بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل اه سم بحذف (قوله فانه يسجد الخ) وينبغي أن غير الفرقة الاولى مثله لاقتدامهم من حصل منه مقتضى السجود ومفارقة الاولى قبل الانتظار المقتضى له سم وعش (قوله في غير محله الخ) اى ومحله في صلاة الخوف التشهد او القيام في الثالثة وفي غيرها التشهد او الركوع كرى وبجبرى (قوله ونظر فيها) اى في صورة التفرقة (قوله بان هذه الصور) اى المزيده في الشرح (قوله وليس منها) اى من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة (قوله سهوا) معمول له ايضا (قوله هو الخ) اى السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسبوه (قوله الامام) الى قوله لوقوع الخلاف في النهاية لا قوله نعم الى المتن وقوله ولم يجلس للاستراحة وقوله ان علم الى ولو انتصب وقوله وكذا الى ولو قعد (قوله وحده) اى بان جلس للتشهد ونسبه (قوله او مع قعوده) اى او قعوده وحده فيما اذا لم يجسن التشهد معنى وعش (قوله اى وصوله لحد يجزى في القيام) اى بان صار الى القيام اقرب منه الى الركوع او الهما على السواء عش قول المتن (لم يعد له) ظاهره وان نذره ويوجه بان الكلام في الفرض الاصلى وهذا فرضية عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته عش (قوله اى يحرم عليه العود) كذا في المعنى (قوله بفرض فعلى) اى أما القول فسيأتى عش قول المتن (عالمنا بتجرىه) اى ذا كراهه سم (قوله بطلت صلاته) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كان احرم بربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ولا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض واما اذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالاقرب انه يبنى على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه لم يسجد او لافان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح مر عادله لانه صار في حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود اى واعتمده التحفة لم يعد له عش (قوله انه في صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لاجل التشهد من نسيانه انه في صلاة اذا التشهد ليس الا فيها فلعل اللام في له بمعنى الى اى عادلى التشهد بمعنى محله رشيدى (قوله او حرمة عوده) اى او ناسيا حرمة عوده عش (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة نهيته (قوله بان ذلك) اى ابطال الكلام (قوله هذا) اى ابطال العود (قوله نعم) الى قوله اى ان علم في المعنى الا قوله ولم يجلس للاستراحة (قوله فورا عند التذكر) اى فان خالف بطلت ان علم وتعمد سم (قوله او جاهلا بتجرىه) اما اذا علم التحريم وجهل الابطال فتبطل نظير ما مر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعدمه فمقتضى كلام

ومالو فرقيم في الخوف اربع فرق وصلب بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلب بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار فى غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه يسجد لعدم ذلك ايضا ورد بان هذه الصورة كلها يسجد لعدمها ايضا كصورة الممتن وليس منها زيادة القاصر او مصلا نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمده ذلك يبطل فهو من القاعدة (ولونسى) الامام او المنفرد (التشهد الاول) وحده ومع قعوده (فذكره بعد ان تصابه) اى وصوله لحد يجزى في القيام (لم يعد له) اى يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة فيه وتلبسه بفرض فعلى فلا يقطع له سنة (فان عاد) عامدا (عالمنا بتجرىه بطلت) صلاته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لطبيعة الصلاة بخلاف قطع القول لنقل كالفاتحة للعود او الافتتاح فانه غير محرم نعم لا بعد كراهته (او عادله) ناسيا أنه في صلاة أو حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذلك اشهر فنسيان حرمة نادر فابطل كالا كراهه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد لسبوه)

العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان بيسم الله قبل التشهد اه وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسم اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله) ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان ما لا يبطل عمده لا يسجد لسبوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم (قوله لو فرقيم في الخوف اربع فرق الخ) لو وقع مثل ذلك فى الامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم واستمر في قيام الثانية الى ان اتوا وجاء غيرهم فاقتدى بهم ثم فارقه بعد قيامه للثالثة وهكذا فينبغى السجود لهذا الانتظار كما فى الخوف بل اولى ومالو وقع انتظاره مكره بان طول ليلحق آخرون فكلامهم كالصريح فى عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله فانه يسجد) سكت عن المأمومين وينبغى يسجد من عادى الاولى لمفارقتها قبل الانتظار المقتضى للسجود فراجع ما يأتى فى صلاة الخوف (قوله عالمنا بتجرىه) اى ذا كراهه (قوله فورا عند التذكر) اى فان خالف بطلت ان علم وتعمد (قوله او جاهلا) قال فى شرح

صلاته (في الاصح) لماذا ذكر ويلزمه القيام فوراً عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما إذا تركه الامام (١٧٩) ولم يجلس الاستراحة لا يجوز

للأمام التخلّف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكره ولا بطلت صلته ان علم وتعمد ما لم ينو مفارقتها وهو فراق بعذر فيكون أولى فان جلس لها جازله التخلّف لان الضار انما هو لاحداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي في فصل المتابعة (تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس المأموم وإن قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وإن أتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة ولو انتصب معه فعاد له لم يعد لأنه اما متعمد فصلاته باطله واساه او جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قائماً حلالاً لعوده على السهو أو ينوي مفارقتها وهو الأولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدين فينتظره في سجوده ويقارقه ولا يجوز له متابعتها ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزوم المأموم القيام فوراً لأنه توجه

الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل شرح العباب اه سم (قوله لماذا ذكر) اي من ان هذا مما يخفى على العوام معنى (قوله فوراً عند تعلمه) اي فان خالف بطات سم اي ان علم وتعمد اخذنا بما مر ويأتي (قوله ولم يجلس الخ) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما يأتي (قوله وهي موجودة) اي المخالفة الفاحشة من غير عذر (قوله ولا بطلت صلته) اي وان قل التخلّف حيث قصده عرش ويأتي في التنبيه خلافه (قوله فان جلس لها) اي جلس الامام الاستراحة (قوله جازله التخلّف لان الضار الخ) هذا ممنوع لان جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب معنى زاد النهاية كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ولك أن تقول وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد أتى به وإن اخطأ في اعتقاده انه الاستراحة فهو بعدم استمراره بصري عبارة عرش قوله مر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الاصله ولا جلوس الاستراحة ستة في حقه إذ اترك التشهد الاول اه وعبارة الرشيدى قوله مر ليس بمطلوب يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فعن له القيام ان للمأموم ان يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع اه واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما في الهامية والمغنى وما لاليه سم (قوله على ما يأتي في فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله الى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه وما لاليه ايضاً في الايجاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغنى والنهاية خلافاً لشيخ الاسلام في شرح الروض كردى (قوله انه لا يضر جلوسه هنا الخ) وقياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضر الجلوس للتشهد او بعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عرش ما يوافق (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدين وقل التشهد الواجب عند الشارح كردى (قوله ولو انتصب معه) أى انتصب المأموم مع امامه (فعاد) أى الامام (قوله وهو) أى الساهى أو الجاهل (قوله لم يعد الخ) فان عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلته وانما يوافقنا وجهه فلا يخفى وشرح بانضال (وكذا لو قام) اي الامام (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالاول والثاني وينبغي ان الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) اي المأموم للتشهد الاول (قوله ورفاقه هنا الخ) اي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتى قبلها عرش (قوله إذا انتصب) الى قوله كذا قالوه في المغنى الا قوله مثلاً الى قوله لو قوعه الخ في النهاية الا قوله كذا قالوه الى ولو لم يعلم وقوله قال البيهقى (قوله إذا انتصب وحده) اي وان ضا سهواً واما ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم معنى (سهواً) ينبغى أو جهلاً ثم علم سم قول الماتن (قلت الاصح وجوبه)

العباب أما إذا علم التحريم وجعل الابطال فيبطل نظير ما مر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فقطضى ما في الجواهر عن الرويات انه لا يضر كالمعمل عملاً في الصلاة وشك اقليل هو او كثير وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل اه (فورا عند تعلمه) اي فان خالف بطات (ولا الجلوس) ينبغى الا الجلوس للاستراحة ثم راي ما يأتي (قوله جازله التخلّف) افتى بامتناع هذا التخلّف شيخنا الرملى لأنه احداث جلوس تشهد لم يفعله الامام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب مر (قوله انه لا يضر جلوسه هنا) قياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملى انه يضر الجلوس للتشهد وبعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة (قوله وهو الاولى) كذا في شرح الروض واعتمده مر (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالاول والثاني وينبغي ان الحكم فيهما واحد (قوله ورفاقه هنا الخ) اعتمده مر (قوله وللمأموم إذا انتصب وحده سهواً الخ) في شرح مر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أتى به شيخنا الشهاب الرملى فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسياً وجب عليه العود لمتابعة الامام او عامداً وبه اه ويؤخذ منه ايضاً ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يلحجز (قوله سهواً) ينبغى أو جهلاً ثم علم (قوله قلت الاصح وجوبه) اي الا ان ينوى

عليه بانتصاب امامه ورفاقه هنا أولى أيضاً لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما يأتي فيما لو قام امامه لخامسة (وللمأموم) إذا انتصب وحده سهواً (العود لمتابعة امامه في الاصح) لعنّره (قلت الاصح وجوبه والله اعلم) لوجوب متابعتها الامام إذا أعمد ذلك فلا يلزمه العود

فان لم يعد أى فور او لم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومعنى أى ان علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدى قوله مر ولم ينو المفارقة قضيته ان له نية المفارقة وعدم العود وسياق ما يصرح به اه اى فى النهاية والمعنى وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتى بل يوقف حسباناه على نية المفارقة اه (قوله بل يسن الخ) وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما فى به والدرجته الله تعالى فلوترك المأموم القنوت ناسيا وجب عليه العود للمتابعة امامه او عامدا ندى نهاية قال ع ش قوله مر وجب عليه العود ما افاده من التقييد بترك الامام فى القنوت لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما لذاركة فى اعتدال لاقنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطباوى ومر وهو ظاهر سم على المنهج وفى حج الجزم بذلك اه وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخدمه ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اه أى خلا لما يأتى فى الشرح (قوله كما لذارك الخ) اى عامدا يسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لئله) هو القيام سم (قوله وخير بينهما) أى لم يجب العود ولا لاقالعود سنة كما مر آ نفا (قوله فكانه لم يفعل شيئا) أى فكانه لم ينتقل من واجب المتابعة سم اى تتلزمه المتابعة كالم لم يقم معنى (قوله بخلافه هنا) اى فى مسألة المتن (قوله ويرد عليه) اى على قولهم وإنما تخير من ركع مثلا الخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فان جريان ذلك) أى التخير سم (قوله هنا) اى فى كل من صورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) اى التخير سم (قوله ما مر فى التشهد) أى من وجوب العود فى السهو وندبه فى العمد (قوله فرقمه المذكور) أى فى قول الشارح لعدم خش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) اى جريان تفصيل التشهد فى تينك صورتين و (قوله ثم فرق) أى ثم اجاب عن استشكله بالفرق بين التشهد وبين تينك صورتين بما يأتى (قوله بخلافه ثم) أى فى صورتين المذكورتين (قوله ثم ابطله) اى الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله الخ) اى الا فى تفصيله فى قول الشارح وبما تقرر يعلم الخ لسكن لا يظهر وجه الابطال بذلك إذ فى باقى طول الانتظار قائما الى فراغ القنوت نظير ما فى التشهد بخلاف صورتين المذكورتين فليتامل (قوله وبه) اى بابطال الفرق المذكور (يتجه ما ذكرته) أى اتيان تفصيل التشهد فى صورتين المذكورتين (قوله للساهى ثم) أى فيما لذارك قبل الامام سم (قوله حتى قام امامه) او سجد من القنوت وينبغى انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كالا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فانها ركع ع ش وقوله او سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتى فى الشرح خلافا (قوله لم يعد) أى فان عاد عامدا لما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر او ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر ايضا وهل

المفارقة أخذ من قوله الآتى فى الفرق بل يوقف حسباناه على نية المفارقة (قوله وجوبه) ينبغى إلا أن بنوى مفارقتها بخلاف ما يأتى فيما لو ظن المسبوق سلام امامه إذ يجب العود لا اعتبار بنية المفارقة والفرق لا تخوفا وما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأنه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجوس ولو قام الامام سهوا فتذكر حين صار الى القيام أقرب اتجه وجوب العود بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر أو حين صار الى القعود أقرب أو حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود او لا يجب لعدم الفحش فيكون كالوركع قبله سهوا او يجب فى الثانى دون الاول فيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فان تصب اتجه انه كعمد الانتصاب من الابتداء حتى لا يجب العود بل يسن فليتامل (قوله من واجب) هو المتابعة وقوله لئله هو القيام (قوله فكانه لم يفعل شيئا) اى فكانه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فان جريان ذلك) اى التخير (قوله تخصيص ذلك) اى التخير (قوله للساهى ثم) اى فيما لذارك قبل الامام (قوله ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد) اى فان عاد عامدا لما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر ايضا وهل يصير متخلفا بعدر او لا فيه

بل يسن له كما لذارك مثلا قبل امامه لان له قصدا صححنا بانتقاله من واجب لئله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهى فكانه لم يفعل شيئا وإنما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم خش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه مالو سجد وامامه فى الاعتدال أو قام وإمامه فى السجود فان جريان ذلك فى كل منهما الذى زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أخش منها فى التشهد فالذى يتجه تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم وبسجوده قبله وهو جالس وأن تينك صورتين يأتى فيهما ما مر فى التشهد كما اقتضاه فرقمه المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا الى فراغ التشهد بخلافه ثم ثم ابطله بما لو سجد قبله وهو فى القنوت وبه يتجه ما ذكرته وكان وجه عدم نديهم العود للساهى ثم أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره ولو لم يعلم الساهى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى

ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كالموظن مسبق سلامه فقام لماعليه فانه يبلغو كل ما فعله قبل سلامه لو وقع في غير محله مع مقارنته نية قطع القدوة له فكان أحسن من مجرد القيام في مستلثنا ويفرق بين حسابان قيام الساهي إذا وافقه الامام فيه (١٨١) وعدم حسابان قرأته بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه إذ

لو تعدمه جاز فلم يبلغ من اصله بل توقف حسابانه على نية المفارقة أو موافقة الامام له فيه واما القراءة فشرط حسابها وقوعها في قيام محسوب للقارى وقد تقرر ان قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الامام فيه وبما تقرر يعلم ان من يسجد سهوا او جهلا وإمامه في القنوت لا يعتدله بما فعله لانه لم يقع عن روية فيلزمه العود للاعتدال وإن فارق الامام اخذا من قولهم لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت لان قيامه وقع لغوا من ثم لو اتهم جاهلا لما أتته فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه أو وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال اخذا بما تقرر في مسألة المسبوق وسجد مع الامام لما تقرر من الغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الامام ولا يمكن هنا من العود

يصير متخلفا بعد زواله لانه لم يحسب ما قرأه قبل قيامه إمامه سم (قوله سلامه) أي الامام سم (قوله مع مقارنته نية الخ) لعل المراد مع مقارنته اعتقاد انقطاع القدوة فليتامل سم (قوله فكان أحسن الخ) أي ولهذا كان غير المحسوب في مستلثنا القراءة وحدها وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كروى (قوله في مستلثنا) أي قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله إذا وافقه الامام) أي كان قام بعد تشهده (قوله فيه) أي في القيام (قوله وعدم حسابان قرأته) أي الساهي (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك (قوله فشرط حسابها الخ) أو (قوله وقد تقرر الخ) يتلخص منها مع التامل استواء القيام والقراءة في عدم حسابها قبل موافقة الامام أو نية المفارقة وفي الاعتداد بها بعد ذلك فامعنى قصد الفرق بينهما سم أقول كلام الاسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوي ولم يحسب الخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقا فحمل كلام الشارح هنا عليه بان براد بقوله في قيام محسوب الخ المحسوب حال القراءة تنجزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الامام أو نية المفارقة بندفع الاشكال والله اعلم (قوله وبما تقرر) أي بما مر عن البغوي (قوله وإن فارق الامام) ينبغي أو بطلت صلاة الامام ثم في تلك الغاية نظر كاسياتي بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمعنى (قوله لو ظن الخ) أي المسبوق (قوله أو هو الخ) أي إمامه (قوله عاد الخ) يأتي ما فيه من السؤال والجواب (قوله أو فيما بعدها الخ) عطف على قوله في السجدة الاولى (قوله كما لو علم الخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الاولى أيضا (قوله هنا) أي في قوله أو فيما بعدها (قوله ما ذكرت آخر) وهو قوله أو وهو في السجدة الاولى الخ (قوله يخالفه قولهم الخ) أي السابق انفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام الخ (قوله حتى لو قام إمامه) أي من التشهد (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الامام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد حوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هي التي تظهر الان والله اعلم ثم بحثت مع مر فوافقني لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الامام أي أو نية المفارقة سم عبارة البصرى كلام الروضة وغيرها من الامهات كالصريح في رد ما أفاده الشارح فالاقرب إلى المنقول أنه لم يتذكر حتى يسجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي انه سئل عن مأموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فأجاب بانه أتى فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهماه وتقدم عن النهاية اعتماد الافتاء المذكور ايضا وفرق هو والمعنى بين مسئلتى التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) أي وإن

نظر (قوله) ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمده مر وخرج من تعدد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه (قوله سلامه) أي الامام (قوله مع مقارنته الخ) لعل المراد مع مقارنته اعتقاد انقطاع القدوة فليتامل (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله فشرط حسابها) اعلم ان قوله فشرط حسابها الخ وقوله وقد تقرر الخ يتلخص منهما مع التامل الصادق استواء القيام والقراءة في عدم حسابها قبل موافقة الامام أو نية المفارقة وفي الاعتداد بها بعد ذلك فامعنى قصد الفرق بينهما فان قلت اراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها في قيام محسوب الخ فتأمله بلطف تدركه (قوله وإن فارق الامام) ينبغي أو بطلت صلاة الامام (قوله) وإن فارق الامام) فيه نظر كاسياتي بيانه (قوله قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه

للاعتدال لفحش المخالفة حيثنذ فان قلت ما ذكرته آخر من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه أحسن فلم يعد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الامام

نوى المفارقة أو لحقه الامام في السجود (قوله) ويؤيد ذلك قول الجواهر (لا يظهر وجه تأييده للفرق المتقدم إلا ان يكون التأييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله يوافق الخ ويكون محط التأييد قوله وفرقوا بينه الخ (قوله) ان هاتين) اي مسئلتى التقدم سهوا على الامام في الرفع من السجود وفي الركوع (قوله في القيام) اي في مسألة الركوع (قوله) والقعود) اي في مسألة الرفع من السجود (قوله غير) خبر ان وكان المناسب إسقاط الفاء (قوله) ما لم يقم) اي ولم ينو المأموم المفارقة (قوله مطلقا) اي وإن لحقه امامه قبل التذکر وقد مر ما فيه (قوله) قال القاضي وبما لا خلاف فيه) اعلم انه سيأتى في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي إن علم وتعدلفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتدله بها فاذ لم يعد للاتباع مع الامام سهوا او جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة ولو لا اعادها اه و سيأتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ يفهم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدله بها وإن لم يعد ههما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة لان المأموم بمنزلة الساهي والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام في الاول فان عاد إلى الامام ادرك الركعة وإن لم يعد سهوا او جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر في الثانية إلى ان ادرك الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاول بحيث لم يحصل سبعة بركنين فقد ادرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بان بريدانه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الامام في الاول إلى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالانقضاء في التقدم بركنين وبعض ركن فليتأمل سم (قوله) لا والامام الخ) مفهوما انه اذا علم قبل ذلك كفي السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعد همامعه سم وقوله ولم يعد هما الخ لعل الواو فيه بمعنى او (قوله او جالس) قد يقال ينبغي هنا ان يسجد الثانية ثم يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الامام كالجوس في الجلوس الاخير مع الامام في انه سجد

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادى لو ظن أن إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافق ما ذكره فيمن ركع قبل إمامه سهوا أنه تخير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسألة التشهد بفحش المخالفة فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما إلا مجرد تقدم مع الاستواء في القيام أو القعود وغيره ومسألة التشهد لما كان فيها ما هو أحسن من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسألة القنوت لما كان فيها ما هو أحسن من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا وبما يدل على أن للأخضية تأثيرا أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق قال القاضي وبما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل إمامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه في الاول لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع أي فان لم يعلم بذلك إلا والامام قائم أو جالس

الامام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد جلوسه أو ضميره بركعة بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدرة بسلام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل والحاصل ان التسوية بينهما هي التي تظهر الان والله اعلم ثم بحث مع مر فوافقى لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لجوق الامام (قوله) قال القاضي وبما لا خلاف فيه الخ اعلم انه سيأتى في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي إن علم وتعدلفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتدله بها فاذ لم يعد للاتباع مع الامام سهوا او جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة ولو لا اعادها اه و سيأتى أن الصحيح أن التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ يفهم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدله بها وإن لم يعد ههما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة لان المأموم فيها بمنزلة الناسي والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام في الاول فان عاد إلى الامام ادرك الركعة وإن لم يعد سهوا او جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام او استمر في الثانية إلى ان ادرك الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاول بحيث لم يحصل سبعة بركنين فقد ادرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بان بريدانه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الامام في الاول إلى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالانقضاء في التقديم بركنين وبعض ركن فليتأمل (قوله) لا والامام الخ) مفهوما انه اذا علم قبل ذلك كفي السجود وجاز له المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعد همامعه (قوله او جالس) قد يقال ينبغي هنا ان يسجد الثانية ثم

أنى بركة بعد سلام الامام
 اه ويوجه الغاء ما أتى به
 هنا مع انه ليس فيه فحش
 مخالفة بأن فيه فحشا من
 جهة اخرى وهى تقدمه
 بركن وبعض اخر بخلافه
 فى مسئله الركوع وما قبلها
 (ولو تذكر) الامام او المنفرد
 التشهد الاول الذى نسيه
 او علم به وقد تركه جهلا
 (قبل انتصابه) بالمعنى
 السابق (عاد) ندبا (للتشهد)
 لانه لم يتلبس بفرض
 (ويسجد) للسهو (ان صار
 الى القيام اقرب) منه الى
 القعود لان ما فعله مبطل مع
 تعمله وعلم تحريمه بخلاف
 ما اذا كان الى القعود اقرب
 أو اليهما على السواء لعدم
 بطلان تعمله بقيد الاقرب
 وجرى فى المجموع وغيره
 على ما عليه الاكثرون أنه
 لا يسجد مطلقا واعتمده
 الاسنوى وغيره ومع ذلك
 الاوجه الاول وعليه
 فالسجود للنهوض مع العود
 لان تعدهما مبطل كما قال
 (ولو نهض) من ذكر عن
 التشهد الاول (عمدا) اى
 قاصدا تركه وهذا قديم لقوله
 ولونسى (فعاد) له عمدا
 (بطلت) صلاته بتعمده
 ذلك (ان كان الى القيام
 اقرب) لزيادة ما غير نظمها
 بخلاف ما اذا كان للقعود
 اقرب أو اليهما على السواء
 وهذا مبنى على ما قبله فعلى
 مقابله المذكور عن

الثانية فانه يأتى بهائم بوافق الامام فى الجلوس بجماع أن كلامها وجب عليه السجدة الثانية فتامله وأمالو
 تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعداهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تامل سم (قوله) وهى تقدمه بركن
 وبعض اخر (الخ) لقائل ان يقول قوة كلامهم فى باب الجماعة تدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى
 الالغاء لانهم اقتصروا فى الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوص التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان
 الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحث مع مر فى ذلك فتوقف فيما قاله القاضى
 ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضى دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر
 والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة اه سم بخذف (قوله) وما قبلها) يعنى
 مسئله الرفع من السجود (قوله) الامام) الى قوله لكن بقيدته فى النهاية والمعنى (قوله) بالمعنى السابق) اى بان
 لم يصل لحد تجزئته فيه القراءة عش (قوله) بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب اليهما (الخ) اى فلا يسجد
 لسهوه لقلته ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح فى الشرحين وهو المعتمد وإن صحح فى التحقيق انه لا يسجد
 مطلقا وقال فى المجموع وع أنه الاصح عند الجمهور معنى ونهاية ومنهج (قوله) بقيد الاقرب) أى فى التنبيه عن
 المجموع (قوله) مطلقا) اى وإن كان صار الى القيام اقرب (قوله) الاوجه (الخ) وفاقا للنهاية والمعنى والمنهج
 (قوله) الاول) اى التفصيل بين ان يصير الى القيام اقرب وبين خلافه عش (قوله) عليه) اى على الاول
 المعتمد (قوله) للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا
 فقارقه بعد بلوغه حد الركنين حيث يسجد للسهو لان تعمله نهوض الامام هذا مبطل سم ومعنى (قوله) اى
 قاصدا تركه) احترز به عمادا اعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام
 بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشره وعه فى مبطل شديد وعش (قوله) لقوله (الخ) اى
 المصنف او لا معنى (قوله) فعاد له عمدا) اى وعلم تحريمه (قوله) او اليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن
 ولا يسجد عليه لقلته ما فعله عش (قوله) وهذا مبنى على ما قبله (الخ) اى وهذا التفصيل مبنى على التفصيل
 المتقدم ايضا معنى ونهاية قال الرشيدى قوله لم رتب على ما قبله بمعنى انه ما خوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا

يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضى ويتابع الامام كالوشك فى
 الجلوس الاخير مع الامام فى انه سجد الثانية فانه يأتى بهائم بوافق الامام فى الجلوس بجماع ان كلامها وجب
 عليه السجدة الثانية فتامله وأمالو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعداهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تامل
 (قوله) أتى بركة بعد سلام الامام) فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد
 تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف ناسيا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته
 ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد بهما
 لكن راجع ما تقدم (قوله) وهى تقدمه بركن وبعض اخر) لقائل ان يقول قوة قولهم فى باب الجماعة
 واللفظ للروض وشرحه فلو سبقه بركن كان ركع ورفعه والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمع فى
 الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم أو سبقه بركنين فان كان عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة
 وإلا بان كان ناسيا او جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتى بعد سلام الامام بركة اه يدل على ان التقدم
 بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا فى الركن وبعضه على عدم البطلان وخصوص التفصيل
 بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضى ثم بحث مع مر
 فى ذلك فتوقف فيما قاله القاضى ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضى دون كلام الشارح
 فراجع ما تقدم ويتجه انه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة
 (قوله) الاوجه الاول) وهو المعتمد مر (قوله) للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل
 بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا فقارقه بعد بلوغه حد الركنين حيث يسجد للسهو لان تعمله نهوض
 الامام هذا مبطل (قوله) بخلاف ما اذا كان (الخ) سكت هنا عن السجود وقياس قوله السابق فى نظيره فى

لكن بقيد الآتي ويوجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجاز له العود للتشهد وإن كان قد نوى تركه (تنبيه) في المجموع ان محل هذا التفصيل في البطلان ان قصد (١٨٤) بالنهوض ترك التشهد ثم بدله العود اليه فعاد له لأن نهوضه حينئذ جائز أما لو زاد هذا النهوض

عمدا للمعنى فان صلاته تبطل بذلك لاختلاله بنظمها اه وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لأن تعددهما مبطل لانهم إن أرادوا القسم الاول أعنى ما إذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر أن النهوض جائز أو الثاني أعنى ما إذا تعدد زيادة النهوض للمعنى أبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وإن كان اليه أقرب لاختلاله بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة أو لك على ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقراب من القيام عادت بعيد بل الذى ينبغى في هذه انه كتعمد النهوض للمعنى فيبطل بمجرد دخوجه عن اسم القعود ولو ظن مصلى فرض جاسا أنه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد لأن القعود يدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعمد بخلاف ما إذا سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر لأن تعددها كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به كذا قالوه وقضيت به بل صريحه البطلان هنا في الاول ووجهه ما تقرر أن هذا القعود بعد تعدد القراءة يدل عن القيام

ففي الحقيقة أن ذلك ينبغى على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا ان المراد هنا بالبناء ما سر لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة الفقهاء واتباعه توسط بين وجهين مطلقين احدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض الفقهاء لحكم العمدة على طريقته فاخذ تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة ان ما يبطل عمده يسجد لسبوه اه (قوله بقيد الآتى) فى التنبيه عن المجموع (قوله ويوجه) اى عدم البطلان (قوله ومع ما فيه) اى لان المعتمد خلافه نهاية ومعنى (قوله ان محل التفصيل الخ) اى بين ان يصير إلى القيام اقرب وخلافه (قوله عمدا للمعنى) اى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدى وعش (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض سم ورشيدى وعش (قوله السابق) اى قبيل قول المصنف ولو نهض الخ (قوله لان تعددهما مبطل) بدل من قول غير واحد (قوله تاركا للتشهد) اى قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود الخ) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال إلى المجموع سم (قوله بمجرد دخوجه عن اسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن اسم القعود لان الشروع في المبطل مبطل سم (قوله اولئك) اى غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعدد النهوض للمعنى بلاتردد سم وعش (قوله فيبطل) اى النهوض بتلك النية وبما مجردة للملابسة وفي نسخة مصححة فتبطل بالتأوهى ظاهرة للمعنى (قوله ولو ظن) إلى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى الا قوله فرض (قوله جاسا) اى او مضطجعا ع ش (قوله ان تشهد) اى التشهد الاول نهاية (قوله فقرأ في الثالثة) اى افتتح القراءة في الثالثة نهاية ومعنى اى وان قلت كان نطق بسم من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو أتى بالعود مر بد القراءة لا يمنع عليه العود عش (قوله بخلاف ما إذا سبقه الخ) اى فيجوز له العود إلى قراءة التشهد نهاية ومعنى اى ويجوز عدمه وعليه فينبغى إعادة ما قرأه لسبق اللسان وانه لا يطلب منه سجود السهو عش (قوله وهو ذا كر) اى انه لم يتشهد نهاية ومعنى قال سم قوله وهو ذا كر كذا في الروض وظاهرة عدم العود إذالم يكن ذا كرا اه (قوله لان تعددها الخ) راجع إلى قوله لم يعدو (قوله وسبق اللسان الخ) راجع إلى قوله بخلاف ما سبقه في كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرحه رشيدى (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعود مع تذكره الافتتاح يعود اليه سم (قوله وقضيت الخ) العمل بمقتضى هذه القضية لا يتخلو عن شىء فراجع بصرى اى فانه فرق بين الشىء وبدله (قوله فلا يشك ذلك الخ) اى فان قطع القول لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما راقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الاسنى والنهاية والمعنى للشارح فيما حكاه وجزمهم بذلك لا وجه للتوقف (قوله في القيام) يظهر انه راجع للمعطوف فقط واحترزه عن موضوع المسئلة وهو مصلى الفرض جاسا قول المتن (ولو نسى قنوت الخ) اى وان تعدد الترك لم يعدوا لم يتلبس بالفرض فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومعنى (قوله لإمام) إلى قوله نظير ما إذا جلس في النهاية إلا قوله بشروطها وقوله به يعلم إلى ويجرى قول المتن (فذكره في سجوده) اى

السهو بخلاف الخ عدمه (قوله عمدا للمعنى) أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض (قوله فالمبطل العود لا غير) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال إلى المجموع (قوله عن اسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وإن لم يخرج عن اسم القعود لان الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعدد النهوض للمعنى بلاتردد (قوله وهو ذا كر) كذا في الروض وظاهرة عدم العود إذالم يكن ذا كرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعود مع تذكره الافتتاح يعود اليه (قوله وتسمى قنوتا) عبارة المنهج في هذه ومسئلة التشهد مانضه ولو نسى تشهد الاول او قنوتا وتلبس بفرض فان عاد بطلت لا تاسيا وجاهلا لكنه يسجد ولا ما وما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد وسجدان

فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشك ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد في القيام (ولو نسى) امام او منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا بطلت صلاته بعد

(أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشرطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو أن يبلغ) هو به (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعدد الوصول إليه ثم بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد وبه يعلم أن المدار هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وأن أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع لأن هذا هو نظير صيرورة الجلوس إلى القرب من القيام بجامع القرب من الركن الذى يلي ما هو فيه فى كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك ووضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن المجموع فى الهوى تاركا للقنوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجرى فى المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل والناسى ما مر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت مالم يتسبق بركنين فعليين كما سيأتى قبيل فصل متابعة

بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن شيخنا (قوله) بأن لم يكمل) إلى قوله وبه يعلم فى المعنى إلا قوله بشرطها (قوله) بأن لم يكمل (الخ) أى وإن كان ظاهر كلام ابن المقرئ أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود معنى ونهاية (قوله) وضع الأعضاء السبعة (الخ) أى مع التحامل والتنكيس شيخنا قول الماتن (عاد) أى ندبا شرح بافضل وعش وفى سم والكردى عن الأيعاب مانصه وبحث الأذرعى أنا حيث قلنا فى مسألة القنوت أو التشهد بجواز العود كان أولى للنفرد وأمام القليلين دون أمام الجميع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة أنه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشى منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبي ترجيح التقييد المذكور قول الماتن (أن يبلغ الخ) قيد فى السجود للسهو خاصة لافى العود ونهاية ومعنى وسم قول الماتن (حد الراكع) أى أقل الركوع ونهاية ومعنى وشيخنا ويأتى عن عميرة وسم وعش اعتماده خلافا لما يأتى فى الشرح (قوله) بخلاف ما إذا لم يبلغه (الخ) أى بأن انحى إلى حد لا تتال راحته ركبته وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة وعش وحنى (قوله) نظير ما مر (الخ) أى فلا يسجد معنى (قوله) فى السجود (الخ) أى فى طلب سجود السهو سم (قوله) على ما مر (الخ) أى فى قول المصنف وسجدان كان صارا إلى القيام أقرب و (قوله) لا على مقابله (الخ) أى المذكور هناك على الأكثرين (قوله) على أن يصير أقرب (الخ) خلافا لنهاية والمعنى وغيرهما كما مر أنفا (قوله) نظير صيرورة (الخ) وقد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى حد القيام سم (قوله) نظير ما مر (الخ) أى فى التنبية (قوله) فى الهوى) بدل من قوله هنا ويحتمل أن فى فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام أن يقول يأتى هنا فى الهوى ترك للقنوت ولا لمعنى نظير ما مر عن المجموع فى التشهد من النهوض ترك للتشهد ولا لمعنى وما يترتب الخ (قوله) ترك للقنوت) حال من فاعل الهوى أى فاعل الهوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت و (قوله) ولا لمعنى (الخ) عطف على الحال المذكور أى عامدا الهوى للمعنى أى كان أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الاعتدال ثم الهوى بعده (قوله) على كل منهما) أى من قسمى الهوى (قوله) هنا) أى فى القنوت (قوله) جميع ما مر (ثم) أى فى التشهد (قوله) فى غيره) أى غير المأموم من الإمام والمنفرد (قوله) ما مر (ثم الخ) فاعل يجرى المقدر بعده وكذا لو أخر قوله جميع ما مر الخ عن قوله وكذا فى غيره

قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعدد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب أو بلغ ما مر اه وقوله إن قارب أو بلغ ما مر قال شيخنا الشهاب البرلسى مراده من هذه العبارة أن قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين فى الوصول المذكور أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربتة حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان إذا بلغ حد الراكع فأنى لم أرتصر به لغيره وقضية قول الرافعى وغيره إن ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب ثم عاد إلى القنوت أعنى بعد تركه عمدا ثم رأيت الجوزجورى فى شرح الأرشاد صرح بمقابلته وهو الحق إن شاء الله تعالى اه وبه تعلم ما فى كلام الشارح فى هذا المقام وقوله على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإن ادعى ابن الرفعة صرح به فليتأمل (قوله) أو قبله (عاد الخ) قال الشارح فى شرح العباب وبحث الأذرعى أنا حيث قلنا هنا فى مسألة القنوت وفما مر فى مسألة التشهد بجواز العود كان أولى للنفرد وأمام القليلين دون أمام الجميع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسيما فى المساجد العظام ويؤيده ما يأتى فى سجود التلاوة أنه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشى منه تشويش اه (قوله) بأن لم يكمل) اعتمده مر (قوله) أن يبلغ هو به) قيد فى السجود خاصة مر (قوله) فى السجود) أى فى طلب السجود للسهو (قوله) نظير صيرورة (الخ) قد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى

الجاهل والناسي لكان أخصر وأسبك وأوضح (قوله بذلك) أي يجوز أن تختلف المأموم للتشهد فيما إذا جلس
 الامام للاستراحة (قوله لان استواءهما) أي الامام والمأموم هنا في مسألة القنوت (فرغ) أو تشهد
 سهواً في الركعة الاولى او الثالثة الرباعية او قعد سهواً بعد اعتداله من اولي او غير ها واتي بتشهد او بعضه او
 جلس لاستراحة او بعد اعتدال سهواً بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو اما
 في الاخيرة فلزادة قعود طويل واما في غير ها فلذلك ولتقل ركن قولي او بعضه فان كانت الجلسة في الاخيرة
 كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب أو معتف ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا واطال
 بطلت صلاته وهل سجد السجدة الاولى او لا لم تبطل وان طال إذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك
 فلو قعد في هذه من سجدة وتذكر انها الثانية وكان في الركعة الاخيرة فتشهد قال البيهقي في فتاويه ان كان
 قعد على الشك فوق القعود بين السجدة تبطل صلاته لان عليه ان يعود دالي السجود ولا فلا تبطل ولا
 يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر في سجوده انه لم يركع لم يركع ولا يكفيه ان يقوم كما لانه قصد
 بالركوع غيره معنى (قوله من الابعاض) الى قوله من ازع في بعض نسخ النهاية وفي المغني لا قوله أو علم
 الى لانه (قوله كقنوت) ظاهر ان الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في
 قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب إعادة ها وفي بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها عس (قوله
 كالمعلم الخ) الفوات يتره وبين ما يأتي في قوله في ترك بعض مبهم ظاهر فانه هنا يتقن ترك بعض مبهم وشك في
 عينه وفيما يأتي شك في ترك البعض المبهم بصرى وباتى مثله عن سم وغيره (قوله وشك امتر وكه القنوت الخ)
 كان نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشكل هل ترك التشهد الاول أو القنوت سم ورشيدى
 وعس (قوله او التشهد) أي او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود معنى (قوله بخلاف
 مالو شك في ترك بعض مبهم) كان شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتعديد
 بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو
 قنوت مثلاً او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود معنى ونهاية عبارة سم
 صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئاً من الابعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه لقوله
 السابق كالمعلم وشك امتر وكه القنوت او التشهد خلافاً لما يترجم لانه في تلك تحقق ترك بعض وشك هو
 القنوت او التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شئ وإنما شك اترك شيئاً منها ولا فليتامها وفي الرشيدى ما
 يوافقنا اول السك لا تظهر مغايرة هذه لقوله الاتي او علم ترك مسنون الخ ولعل لهذا ترك المغني القول الاتي
 ثم رايت ان عس نيه عليه (قوله او في انه سهواً ولا) أي كان بقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت
 مندوباً منها شيئاً (قوله واحتمل كونه بعضاً) أي وكونه هيئة (قوله لانه) لتعليل لقوله بخلاف مالو شك الخ
 (قوله مع ضعف البعض المبهم الخ) وبما تقرر علم ان للتعديد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه كالزركشى
 والاذرعى فجعل المبهم كالمعين نهاية قال عس قوله مر خلافاً لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق لمن احسن
 التامل وراجع فليتام وليراجع سم على المنهج ووجهه ما ذكره قبل من انه لو شك في انه هل اتى بجميع

بذلك لان استواءهما هنا في
 الاعتدال أصلي لا عارض
 بخلافه ثم (ولو شك) مصل
 (في ترك بعض) من
 الابعاض السابقة معين
 كقنوت (سجد) لان
 الاصل عدم فعله (أو)
 في (ارتكاب نهي) أي
 منهي عنه يجز بالسجود
 (فلا) يسجد لان الاصل
 عدم ارتكابه ولو علم سهواً
 وشك أنه بالاول أو الثاني
 سجد كما لو علمه وشك
 امتر وكه القنوت أو
 التشهد بخلاف مالو شك
 في ترك بعض مبهم أو في
 أنه سهواً أو لا أو علم ترك
 مسنون واحتمل كونه
 بعضاً لانه لم يتقن مقتضيه
 مع ضعف البعض المبهم
 بالابهام (ولو سها) بما
 يقتضى السجود (وشك
 هل سجد) أو لا أو هل
 سجد سجدتين أو واحدة
 (فليسجد) فثنتين في الاولى
 وواحدة في الثانية لان
 الاصل عدم سجوده
 وهذا كله جرى على
 القاعدة المشهورة أن
 المشكوك فيه كالمعذور
 والمزاد بالشك هنا وفي
 معظم الابواب

حد القيام (قوله وشك امتر وكه القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فانه لا يجتمع القنوت والتشهد أى
 الاول إذ هو الذي يجز بالسجود في غير الرباعية وقول لاقنوت في الرباعية لا للمنازلة لتقدم انه لا يسجد بترك قنوت
 النازلة إلا ان يصور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان اذا وصله وقصد الاتيان فيه بتشهدين وقضية
 ذلك ان ترك اولها حينئذ يقتضى السجود قد اعتمد الشارح فيما تقدم وفي شرح الارشاد فيما نوى اربع
 ركعات نظر عا عاز ما على الاتيان بتشهدين أنه لا يسجد بترك الأول منهم وهذا لا يشكل على هذا التصوير
 لظهور الفرق بينه ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر اربعة او ترك التشهد الاول واما على ما اعتمده غيره من
 السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالاولى (قوله بخلاف مالو شك في ترك بعض
 مبهم) صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أترك شيئاً من الابعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه

الابعض أو ترك منها شيئا سجدوا أنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجداه (مطلق التردد) أي الثامال للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام ركعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فلا يصح أنه لا يحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسواء لأنه أتى بركة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها شيخنا أقول المتن (ولو شك الخ) أي تردد في رباعية نهاية ومعنى أي فرضا كانت أو نقلا عس (قوله ما لم يبلغوا الخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرمي آخر أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر رسم وفي المعنى ما يوافق كلام الشارح عبارة قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا عدد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتب بفعلهم أهو في نسخ النهاية اختلاف عبارة في نسخة بعد استثناءه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكره ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه قال الرشدي قوله لم ويحتمل أن يلحق الخ لفظي يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه وقال عس قوله لم فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به إن صح في شره واعتدده شيخنا الزيادة ونقله سم على المنهج عن الشارح مروا نقله عن والده لا ينافي اعتداده لتقدمه واستظهاره اه وقال البصري ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الالكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنهم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فان هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل بعد التعويل عليه وعدم الالكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرمي على ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم في بعضه اه (قوله لأن العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها يرجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل الخ (قوله لا غايته) وهي حصول العلم الضروري كروى (قوله للسوء) إلى قوله كافي رواية في المعنى إلا قوله مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية (قوله شفغن له الخ) قد يقال ما للحكمة في جمع ضمير شفغن وتثنية ضمير كاننا ولعلمنا أن الأرقام في السجدين أظهر فلذا خصهما بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصري (قوله ترغيبا) عبارة للمعنى ترغيبا اه ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفغن له صلواته الخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفغنا له صلواته لأن المحدث عنه السجدين وحاصل الجواب أن الضمير للسجدين والجلوس بينهما وهي جمع عس ورشدي (قوله لجبرهما) لا النسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذي الدين الخ) جواب السؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره الخ فكان حقه أن يذكر هنا كما في النهاية والمعنى (قوله بل لعله) أي لتذكره بعد مراجعته معنى (قوله على أنهم كانوا عدد التواتر) برده عليه أن المحجب له صلى الله عليه وسلم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل فيه أن يزبد على الأربع اللهم إلا أن يقال لما سكنت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم عس قول المتن (وأن زال شك الخ) قد يقال زواله بيقين أحد طرفيه فإوجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في قوله بان تذكر الخ ويمكن أن يجاب بان التقييد به للخلاف بصري أقول بل ذكر الشارح في شرح أوفى

وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحتمل كلامه على أنه وجدت صورة تواتر لا غايته وإلا لم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسوء والخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليدرأ أصلي ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفغن له صلواته وان كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان ومعنى شفغن له صلواته رد السجدين مع الجلوس بينهما صلواته الأربع لجبرهما خاسل الزيادة كالنقض لأنهم صيرنهما ستا وخبر ذي الدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعله كما في رواية على أنهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع إليه وأشار الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها ان كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان

أقوله السابق كما وعده وشك أم تركه القنوت أو التشهد خلافا لما قد يتوهم لأنه في تلك تحققت ترك بعض وشك هو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك أتى شيئا منها لم لا فليتأمل فان هذا وان كان رجاها في المعنى إلا أنه خلاف ظاهر العبارة وقوله مع ضعف البعض المبهم بالابهام وقد يمنع أنه خلاف ظاهر العبارة (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن

بان تذكر انهار اربعة (وكذا حكم) كل (ما يصاحبه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شك قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شك مثاله شك) مصلى رابعة (في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الامر إذا الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (الثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي قبل القيام للرابعة انما ثالثة (لم يسجد) إذ أمأتني به مع الشك واجب بكل تقدير (أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان صار اليه قرب على ماجرى عليه ابن العباد وغيره مخالفين للاسنوي في اعتياده هذا التفصيل لان تعمد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه (١٨٨) وفيه نظر بل لا يصح لان الذي بينته في شرح العباب ان الهوى المخرج عن جد القيام في

الرابعة يبيد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر (قوله بان تذكر) الى قوله أو تذكر في النهاية والى قوله كذا قالوه في المغنى (قوله إذ الفرض الخ) تعليل للتعدي بقله باعتبار ما في نفس الامر (قوله على ماجرى عليه الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغنى ع ش عبارة للمغنى وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لقيام قال شيخنا فقوال لاسنوي انهم اهملوه مردود وكذا قالوه والقياس انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر به على ذلك ابن العباد ومال النهاية كالشارح الى ما قاله الاسنوي حيث عقب كلام شيخ الاسلام المار انفا عن المغنى بما نصه وما ذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة الى آخر ما يأتي في الشرح صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوي اه وأقره سم (قوله في اعتياده هذا التفصيل) وهو انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا سم (قوله لان تعمد الخ) علما جرى عليه ابن العباد وغيره (قوله بل مع عوده) اي ولا عود هنا (قوله وفيه نظر) اي فيما قالوه من عدم السجود في التذكر قبل تمام القيام وان صار الى القيام اقرب (قوله والنهوض اليه) اي الى القيام (قوله بل لا يبطلها) اي تلك الزيادة من الهوى او النهوض (قوله بذلك) اي بابطال ذلك النهوض (قوله فهو) اي قول المجموع (قوله وان لم يقرب من القيام) اي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما ياتي عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رايت سؤال الشارح وجوابه الاتيين سم (قوله بهذا) اي بان تعمد نهوض عن جلوس في محله الخ (قوله وان لم نقل بذلك) اي بالسجود إذا صار الى القيام اقرب (قوله وهنا) أي في مسألة الشك في ركعة ثالثة الخ (قوله لا يتصور الخ) لعلم المراد على فرض ان المشكوك فيهما اربعة في نفس الامر (قوله وبما يؤيد) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله تفصيل الاسنوي) اي انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا وظاهر كلامه اي النهاية اعتماده ع ش (قوله فان قلت هذا) اي تفصيل الاسنوي و (قوله ما تقرر) اي ما نقله عن شرح العباب و (قوله ان المدار الخ) بيان لما تقرر (قوله المرادف الخ) صفة القرب و (قوله القرب الخ) متعلق بالمرادف (قوله ذلك النهوض) اي المخرج عن حد الجلوس (قوله في حال العمد الخ) اي فابطلوا به الصلاة (قوله في نفس الامر) الى قوله ولو شك في تشهد في المغنى والى قوله بتعين في النهاية (قوله فقد اتى بزائد بتقدير) وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها كانت زائدة فظاهرا وإلا لتردده اضعف النية واحوج الى الجبر نهاية ومغنى (قوله ثم يسجد) قضيته لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا لان التشهد بجلوسه تقدم وجلوسه

الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرد وان لم يعد لالكونه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون على صورة الركن بل لا يبطلها الركن ومن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بانها إنما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا للمغنى فان صلاحه تبطل بذلك لا خلافه بنظمها فهو صريح في ان تعمد نهوض عن جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر ان ما يبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض النزول وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار الى القيام اقرب وان لم نقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان الفرض

الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرمي آخر أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لعلمهم وان بلغوا عدد التواتر (قوله في اعتياده هذا التفصيل) اي وهو انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا (قوله من القيام) اي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما ياتي عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رايت سؤال الشارح وجوابه الاتيين (قوله قول الروضة) هذا الذي قاله في الروضة صريح او كالصريح

أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعمد نهوضه وبما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا للسلام فتوى الماموم مفارقة بعد بلوغ الامام في ارتفاعه حد الراكعين سجدا الماروم للسهوه وان نواها قبله فلا يسجد فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره ان المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها الاعلى القرب من أقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فالجمع قلت لاجمع بل هو يخالف حقيق لان ان يجاب على بعد بانهم ساحوا في حال السهوه فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم مما مر في التشهد مع عدم الفحش فيه لافي حال العمد لفحشه (في الرابعة) في نفس الامر الماتى بها ان ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد اتى بزائد بتقدير فان تذكر انها خامسة لزمه الجلوس فورا وبشهادة ان لم يكن تشهد

للسلام يأتي بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع وش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله وإلا) أي وإن كان قد تشهد في الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة معنى (قوله وقد قام الخ) ولو زال شكه قبل قيامه يذبحى أن يجزى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم قول الماتن (بعد السلام) سيذكر الشارح محترزه (قوله الذى) إلى قوله فتعين في المعنى (قوله الذى لا يحصل الخ) سيذكر محترزه (قوله في ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيره التحريم والظهور مبطل أى بشرطه فقوله الآتى وقوله أى السلام يأتي به ثم يسجد يقيد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الظاهر بالشك في أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الظاهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتأمل ﴿ فرع ﴾ من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نيتها فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن اثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة هذه الطهارة فعلم أن للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة السلام التي سلم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك في طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما ما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمل سم (قوله وقد يستبعد الخ) حكاه الرشيدى عنه ثم جزم بتصوير المسئلة بالشك بعد السلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحنفى (قوله غير النية الخ) سيذكر محترزه (قوله وإلا لعسر الخ) أي خصوصاً على ذوى الوسواس نهاية ومعنى (قوله وبه) أي بالتعليل الثانى وقال الكردى بقول المصنف في ترك فرضه (قوله ينتج أن الشرط كالركن الخ) وهو المعتمد شيخ الإسلام ونهاية ومعنى

فما قاله الأسنوى هنا وفيما مر في القيام عن التشهد وعبارة الروض وإن قام أى الإمام الخامسة أى ناسيا فقارقه بعد بلوغ الحد الركين لا قبله بسجده (قوله وقد قام) لو زال شكه قبل قيامه يذبحى أن يجزى فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره (قوله في ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيره التحريم والظهور مبطل أى بشرطه فقوله الآتى وقوله أى السلام يأتي به ثم يسجد يقيد بغير ذلك أه ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الظاهر بالشك في أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الظاهر بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتأمل ﴿ فرع ﴾ من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نيتها فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن اثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة هذه الطهارة فعلم أن للشك في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر في المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا النوع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طرو الحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك في طرو الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن سبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقهما وجهل السابق منهما ما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة

وإلا لم تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر فإن زال شكه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر إلى ترده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام بسجده لأنه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذى لا يحصل بعده عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيره التحريم (لم يؤثر على المشهور) وإلا لعسر وشق ولأن الظاهر مصبها على الصحة وبه ينتج أن الشرط كالركن خلافا لما وقع في المجموع فقد صرحوا بأن للشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر

و يجوز اذ دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما اذا تيقن الطهر وشك هل احدث فيه بين حمل اول الجمعه وع لوشك بعد صلاته هل كان . طاهر ام لا
اثر على ما اذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى (١٩٠) أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الابعاد بردها كلا مهم المذكور لانهم اذا جوزوا له

الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طوره على فراغها فلم انهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا باصل الاستصحاب واما قوله ان الشك بعد السلام في كون امامه ما وما يوجب الاعادة فهو مما نحن فيه لانه لا اصل هنا يستصحب فهو كما لوشك بعد السلام في اصل الطهارة والاستقبال او الستر وإنما وجبت الاعادة فيما لو وضأتم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من أحد الوضوئين لانه لم يتيقن صحته وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا الشك فليست مما نحن فيه اما سلام حصل بعده عدل الصلاة كما يات فيؤثر الشك بعده لتبين انه لم يخرج من الصلاة والشك في السلام نفسه يوجب الاتيان به من غير سجود لفوات محله بالسلام كما مر وفي انه سلم الاولى مرفى ركن الترتيب واما الشك في النية وتسكيرة الاحرام فيؤثر على المتمد خلا فان اطلال في عدم الفرق لشك في اصل الابعاد من غير اصل يعتمدونه ما لوشك انوى فرضا ما نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة وإنما لم يضر الشك بعد

وزيادى عبارة شرح بافضل ولا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المتمد ما فيه في موضع اخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا في الطهارة فانه يكتفى بيقن وجودها ولو قبل الصلاة ما قال الكردي قوله إلا في الطهارة هكذا فرق الشارح بين الطهارة وغيرها من بقية الشروط هنا وفي شرحى الارشاد واطلق في التحفة عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادة وغيرهما اه (قوله ويجوز الخ) عطف على قوله بان الشك الخ (قوله ودعوى) الى قوله واذ بانى في النهاية لا قوله واما قوله الى وإنما وجبت وقوله اما سلام الى واما الشك قوله لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك الخ) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالأولى بل المساواة بمنوعة رشيدى (قوله واما قوله) اى المجموع كردي (قوله فهو كما لو شك بعد السلام الخ) قد مر عن سم وغيره ما فيه (قوله) لانه لا اصل له الخ) اى لاجل هذا وجبت الاعادة للشك في الشرط كردي (قوله كلام المذكور) وهو تصريحهم بجواز دخول الصلاة الخ (قوله كما يأتى) أى فى آخر الباب (قوله بوجوب الاتيان به) أى ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر فى اول الباب ع ش (قوله فى ركن الترتيب) عبارة هناك لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اه سم (قوله واما الشك) الى قوله لا الشك فى المعنى (قوله فيؤثر الخ) اى فتلزمه الاعادة معنى وشرح بافضل (قوله على المتمد) اى ولو كان طر والشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله لشك الخ) متعلق بيؤثر (قوله ومنه) اى من الشك فى النية (قوله انوى فرضا الخ) قال البغوى و لوشك ان ماداه ظهر او عصر وقد فاتاه لزمه إعادتهما جميعا معنى (فى غير الجمعة) ينبغى والمعادة بصرى عبارة ع ش ينبغى ان يلحق بهما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فاعلمها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغ صوم فيجب الامساك وقضاء وان كان فرضا ع ش (قوله لمشقة الاعادة فيه الخ) عبارة المعنى لان تعلق النية بالصلاة اشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لوشك فيها فى الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اه (قوله انه ان كان) اى الشك قبل السلام و (قوله فى ترك ركن الخ) اى وان كان فى شرط ابط بشرطه كما تقدم عن شرح البيهجة سم (قوله ان بقى محله) يعنى بان لم يبلغ مثله كاعلم بما قدمه فى صفة الصلاة و (قوله وإلا فركعة) اى لان نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدى (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتى بركن غيره وإلا فالزيادة محققة وعلى كل حال فكان الاولى حذف الاحتمال لاغناء قوله او اضعف الخ عنه رشيدى (قوله وبه) اى بالتعليل الثانى (قوله فاحرم الخ) ولا يشك ما هنا بما مر من انه اذا اتى بتسكيرة التحريم بقصد التحريم تبطل الصلاة التى هو فيها لان المبطل هناك ما يلزم التحريم من قطع الصلاة التى هو فيها وهذا لا يتأتى هنا لانه إنما اتى بهذا التحريم اظن ان الاولى قد انقضت ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصرى (قوله فورا) اى من غير طول فصل كما يعلم بمابعده ومن حترزه الا ترى فليس المراد الفورى الحقيقية رشيدى (قوله لم تعتقد) اى الاخرى (قوله ثم ان ذكر الخ) عبارة المعنى والاسنى وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده انه ترك ركنه على ما فعله ان بطل الفصل ولم

قد علم التأثير هنا بعد فليتامل (قوله مرفى ركن الترتيب) قال هناك بعد كلام قررره وبه يظهر اتجاه قول البغوى لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك فى الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه اه (قوله واما الشك الخ) اى بعد السلام فى ترك ركن اى وان كان فى شرط ابط بشرطه كما تقدم عن شرح

فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يعتقر فيها هنا واما هو قبل السلام فقد علم بمابعده انه ان كان يطا فى ترك ركن اى به ان بقى محله وإلا فركعة وسجد للسهو فيها لاحتمال الزيادة او اضعف النية بالتردد فى مبطل وبه فارق ما لوشك فى قضاء فائنة فانه يعيدها ولا يسجد إذ يقع فيها تردد فى مبطل ولو سلم وقد نسى ركنها فاحرم فورا باخرى لم تعتقد لانه فى الاولى ثم ان ذكر

بأن نجاسة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفرق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف اه (قوله قبل طول فصل) اي عرفا (قوله وإن تخلل الخ) غاية عش (قوله يسير) اخرج الكثير نيم (قوله او استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه وقال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثيره: وال كاهو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفي عش ما وافقه (قوله حسب له الخ) خلافا للنهاية عبارة ومضى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والافلا تحسب وعندى لا تحسب انتهى وهو الاوجه اه قال عش قوله وعندى لا تحسب الخ اي بل يجب العود للقعود والغاء قيامه اه وقال سم بعد نقله عن الاعباب وشرح البهجة مقالة البغوي المذكورة بتامها وقوله وعندى لا تحسب هو الاوجه مر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسيأتي في صلاة المسافر في شرح ولو جمع ثم علم ترك ركمن من الاولى الخ قول الشارح اما إذا لم يبطل فيلقو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا اه وعبارة الرشيدى قوله مر وعندى لا تحسب أى لوجوب القعود عليه كاهو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان العود للقعود في هذه الحالة ممبطلا لانه حينئذ زيادة ركن في غير محله فكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسيبان القراءة وعدم حسيبانها فانه لم يظهر لي اه اقول كلام البغوي كافي سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع في اخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولى فما يقتضيه السياق من وجوب القعود دائما هو لذلك الفرض فلو كان المتركون نحو ركوع فيجب العود اليه كما هو معلوم مما مر في صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسيبان أو عدمه (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر (قوله تفصيل الشك الخ) اي قبل السلام الآتي قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه

قبل طول فصل بين السلام
وتيقن الترك ولا نظر هنا
لتحرمه بالثانية خلافا لمن
وهم فيه بنى على الاولى وان
تخلل كلام يسيرا واستدبر
القبلة أو بعد طوله استأنفها
لبطلانها به مع السلام
بينهما وإذا بنى حسب له
ما قرأه وإن كانت الثانية
نقلا في اعتقاده ولا أثر
لكونه قرأ بطن النفل عن
الاوجه كما مر ومن ثم لو ظن
أنه في صلاة أخرى فرض
أو نفل فاتم عليه لم يؤثر ولا
يأتي فيه تفصيل الشك في
النية

البهجة (قوله وإن تخلل الخ) أي بخلاف ما لو وطئ نجاسة أخذ من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده
أي السلام أنه ترك كتابي على ما فعله إن لم يبطل الفصل ولم يبطل نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج
من المسجد ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه (قوله يسير) اخرج
الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالي ثم رأيت ما تقدم ويأتي (قوله او استدبر القبلة) قال في العباب
وفارق مصلاه قال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثيره متوال كاهو ظاهر اه
وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل (قوله وإذا بنى حسب له ما قرأه وان
كانت الثانية نفلا الخ) قال في شرح البهجة ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع في صلاة أخرى وقرأ ثم تذكر
انه لم يتم الاولى فان كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته او فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في
فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والافلا يحسب وعندى لا يحسب انتهى ما في
شرح البهجة وقوله وهذا اي حسيبان القراءة إذا شرع في فرض كاهو صريح السياق لانها التي ذكر
الحسيبان وقوله وعندى لا يحسب هو الاوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر ثم رأيت في شرح العباب
للشارح مانصه وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتى به أي من قول أو فعل أو فرض حسب بناء على
انه إذا تذكر لا يلزمه القعود فان اوجبهنا على المعتمد السابق لم يحسب اه وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح
هنا لما ذكره البغوي وسياتي في باب صلاة المسافر في شرح قول المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركمن من الاولى
بطلنا قول الشارح اما إذا لم يبطل فيلقو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى اه وهو مخالف لما هنا موافق

لأنه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج بفور اموال طوال الفصل بين السلام وتجرم الثانية فيصح التحريم بها ومن قال هنا بين السلام (١٩٢) وتيقن الترك فقد وهم ولا يشكل على ما تقرر خلافا للركن الثاني انه لو تشهد في الرابعة ثم قام

لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وإن طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكلها به (وسهوه) اي المأموم اي مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي اول صلاة الخوف وكما في المرحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل او لذلك لو ادر كه را كمال يدرك الركعة وإنما أئيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها اذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وقبلها فلا يتحمل على المعتمد وإنما لحقه سهوا امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) اي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده (ولا يسجد) لانه سهو في حال القدوة (ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده) ترك ركن غير) سجدة من

والمار قبيل بيان السيرة (قوله لانه) أي الشك في النية (يضعفها) أي النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وعش (قوله ولذلك) اي لاجل ان الشك في النية يضعفها (قوله وخرج) الى المتن في النهاية (قوله مالو طال الفصل الخ) رافعي الوالدر حمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رابعة ناسيا وصلى ركعتين نقلنا ثم تذكر بوجوب استئذانها لانه إن حرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرم به لم يعتد ولا ينبغي على الاولي لطول الفصل بالركعتين او بعد طولها بطات نهاية قال ع ش قول لم ر طول الفصل قد يؤخذ منه ان الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي ان يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالباً عند الاطلاق اه (قوله على ما تقرر) وهو قوله مالو طال الفصل الخ (قوله انضم اليه) اي الى الخروج ع ش (قوله اي المأموم) الى قول المتن وسهوه في النهاية لإلا قوله وذو الخبث الخفي وقوله وغير السلام الى المتن (قوله اي مقتضاه الخ) هذا التفسير لا يلتزم مع قول المصنف حال قدوته الخ (قوله لرحكمية) عبارة المغنى الحسية كأن سها عن التشهد الاول والحكمية كان سبقت الفرقة الثانية في ثابتهما من صلاة ذات الرقاع اه قول المتن (يحملة امامه) اي وإن بطلت صلاة الامام بعد سهو المأموم سم على حج اي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا يتقص شيء من ثوابه ع ش (قوله وغيرها) كالسورة والجمهر معنى (قوله لعدم صلاحيته) اي غير المتطهر من الحدث وذو الخبث وكذا ضمير ادر كه وضير خلفه (قوله ولذلك) اي لعدم الصلاحية (قوله خلفه) اي خلف المحدث وذو الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النية ع ش (قوله وخرج) الى قول المتن وسهوه في المغنى الا قوله بسجدة الى المتن وقوله وفي أنه الى آتى وقوله أو الشك الى يبطل (قوله وسيأتي) أي آتافي المتن (قوله اي بعده) اي كاعلم بما مر انه الاولي نهاية عبارة المغنى او بعد وهو الاولي اه (قوله في جلوس تشهده) اي في اثناء تشهده او قبله او بعده نهاية معنى (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة الى قوله ثم فلو تيقن اي المصلي ترك بسجدة من الاخيرة سجدها واعد تشهدها اه وهذا يقيدان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدة تين و (قوله وغير السلام الخ) لاحاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الامام سم (قوله او شك فيه) أي في ترك الركن المذكور معنى (قوله لما مر فيه) اي في ركن الترتيب (قوله بما مر ثم) أي في ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود الخ) اي مع بقاء القدوة نهاية قال ع ش احترز به عما لو نوى مفارقتها اه (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ من هذا التعليل انه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما يأتي عنه قبيل الفرع وما

لما قاله البغوي من عدم الحسابان مطلقا فليتأمل (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك (قوله يحملة امامه) اي وإن بطلت صلاة الامام اخذ من قول الروض وشرح في باب الجمعة في بحث الاستخلاف مانصه ويسجدون لسهوه اي سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعاً له فيها وإنما لم يسجدوا لسهوه قبله لتحمل امامه له اه وشمل قوله امامه الامام المخالف وإن اعتقد ان ما جرى ليس بسهوه ويدل عليه ما يأتي في الباب الاتي فيما لو سجد امامه المخالف لسجدة صر وقولهم في ذلك ان المأموم إذا انتظره لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه فتأمل (قوله لما مر في ركن الترتيب) كأنه إشارة الى قوله ثم فلو تيقن اي المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعد تشهده هذا يقيدان المأموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدة تين (قوله وغير السلام لما مر فيه) اقول لاحاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قوله قام بعد سلام امامه ويصرح به تعليل قوله الاتي ولا يسجد ولا ينبغي أن سلام المأموم مادام مأموما لا يكون قبل سلام الامام حتى يتأتى تركه ثم تذكره قبل سلام الامام فتأمل (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحريم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه الى ركعته) مر الفاتحة بفوات الركن كاعلم بما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر لو وقع سهو حال

القدوة بخلاف الشك لفعله بعد هاز انما بتقديره ون ثم لوشك في إدراك ركوع الامام وفي (١٩٣) انه ادرك الصلاة معه كاملة وانقضت

ركعة أتى بركعة وسجد فيها
لوجود شكه المقتضى
للسجود بعد القدوة أيضا
اما النية وتكبيرة التحريم
فتذكر احدهما او الشك
فيه او في شرط من شروطه
اذا طال أو مضى معه كن
يبطل الصلاة كما مر
(وسهوه) أى المأموم (بعد
سلامه) أى الامام (لا
يحملة) الامام لانقضائه
القدوة (فلوسلم المسبوق
بسلام امامه) أى بعده ثم
تذكر (بني) ان قصر الفصل
(وسجد) لان سهوه وقع
بعد انقضاء القدوة ومحل
كقوله البغوى ان أتى بعليكم
لان السلام من اسمائه تعالى
ومحل لم ينو معه الخروج
من الصلاة لانه يبطل
تعده حيثنود عليه يحمل
قول الانوار السلام في غير
وقته مبطل وان لم يقمه
اما لوسلم معه فلا يسجد
كما رجحه ابن الاستاذ
لوقوع سهوه حال القدوة
وله احتمال انه يسجد
لانقطاع قدوته بشروعه
فيه وفيه نظر لما ياتي في
الجماعة انها تدرك فيما لو
نواها المأموم بعد شروع
الامام في السلام وقبل نطقه
بالميم من عليكم خصوصا
حيثنود صريح بقاء القدوة
فان قلت لم حكوا بانها براء
التحريم يتبين دخوله في
الصلاة من حين النطق
بالهزمة كما مر ومع ذلك
لانصح القدوة به قبل الزاء

مر آتقاعن النهاية وغش (قوله بخلاف الشك) أى يسجد فيه سم ونهاية عبارة المغنى وخرج بذكر ما لو
شك في ترك الركن المذكور فانه يأتى ويسجد للسبب كافي التحقيق ولما لم يتحملة عنه لانه شك فيما أتى به بعد
سلام امامه اه (قوله أتى بركعة) أى بعد سلام الامام سم عبارة عش قوله أتى بركعة أى وجوباً وسجد
أى ندباً اه وعبارة المغنى فانه يسجد للسبب لتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه ادرك الركوع لان
ما فعله مع ترده فيما ذكر محتمل للزيادة اه (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شكه (قوله فتذكر احدهما)
أى ترك احدهما نهاية عبارة المغنى أما النية وتكبيرة الاحرام فالتارك لو احدة منهما ليس في صلاة اه وهى
احسن (قوله او في شرط) خرج به الشك في طرو المانع فلا يؤثر لان الاصل عدمه سم (قوله من شروطه)
أى شروط احدهما (قوله إذ اطال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وإن طال كما هو
ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعده ثم رابت الشارح ذكره في شرح العباب سم (قوله او مضى معه) كمن
هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد و آل كمن بعده وهو ظاهر فليراجع عش ع قول تقدم قبيل
بحث السترة أن المبطل أحد الامور الثلاثة طول الزمن عرفا وان لم يمض ركع أو مضى ركع وان لم يبطل الزمن
او عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وان لم يبطل الزمن ولم يمض ركع فعلم بذلك ان قوله ولو كان ركع بعضه ليس على
اطلاقه (قوله كما مر) أى قبيل بيان السترة كرى (قوله أى المأموم) إلى قوله وعليه يحمل في النهاية وإلى
قوله وله احتمال الخ في المغنى الا قوله وعليه أى المأموم (قوله أى بعده) أى بعد الفراغ منه بقريته ما ياتي
رشيدى (قوله ومحل) أى محل السجود (قوله ان أتى بعليكم) قد يقال ينبغى انه لو نوى الايتان به كان الحكم
كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطله بصرى (قوله ومحل) أى محل عدم السجود إذا لم يأت
بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الاول ومحل الخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدم او محل ان
السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله ان لم ينو معه الخ) أى ولا يسجد وان لم يأت بعليكم سم (قوله
الخروج الخ) أى او كونه بعض سلام التحلل كسابق في او اثل الباب مع ما فيه (قوله وعليه يحمل الخ)
أى ما لو نوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله اما لوسلم معه) أى مقارنا له سم (قوله فلا يسجد
الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما يأتى آنفا (قوله وله احتمال أنه يسجد الخ) وهو الوجه لضعف
القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتام السلام ويؤيد ذلك ما سياتى انه لو اقتدى بعد
شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتد النهائية وفي سم عن الشباب الرهلى ما يوافق (قوله
وفيه نظر) أى في احتمال السجود (قوله لما ياتي في الجماعة الخ) تقدم عن النهاية ووالد صاحبه خلافاً

من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكرة وكان المتركة ركوع الاخيرة مثلاً جاز له ان يعود
لتداركها فراجع (قوله بخلاف الشك) أى يسجد فيه (قوله أتى بركعة) أى بعد سلام الامام (قوله
لوجود شكه) يؤخذ منه مسئلة وقع السؤال عنها وهى ما لو ركع مصلى العشاء فى اولته فاقضى به صلى المغرب
وركع معه ثم شك فى ادر الك حد الاجزا فى هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه اخرى وهى رابعة
للامام ولا يسجد للسبب لان الركعة التى يكمل بها التى هى رابعة للامام وان احتمل زيادتها لكانت فى حال
القدوة فليتأمل (قوله أو في شرط من شروطه) ظاهره شمور الشرط الذى هو انتفاء مانع كانتفاء تحلل
ذكر مؤثر بين جزاى التكبير لان الشك فى الارتفاع حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لان الاصل
عدم المانع وهذا اقرب (قوله إذ اطال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما
هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعده ثم رابت الشارح ذكره فى شرح العباب (قوله ومحل) أى محل
عدم السجود إذ لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الاول ومحل الخ فالضمير عائد على
ما فهم مما تقدم او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر (قوله ان لم ينو معه) أى ولا يسجد وان لم يأت بعليكم
بعليكم (قوله اما لوسلم معه) أى مقارنا له (قوله وله احتمال أنه يسجد) هو الاوجه مر (بعد شروع الامام)
جزم شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة بعدم انعقاد الاقتداء حيثنود قياسه ترجيح الاحتمال الثانى

قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزمه (١٩٤) فساد وهو ان السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرايح الاحاديث وحيث يتوجه

قول المخالف أنه يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شيء وكان مقتضاه صحة القدوة لكن تركوه احتياطا للانعتاد (ويلحقه) اى المأموم (سهو امامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الامام سهوه (فان سجد) امامه (ازمه متابعته) وإن لم يعرف انه سهاو ولا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم بما ياتي في المتابعة لانه حيث نسبه بركنين بطلت ان نعمد نعم ان يتقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذرا وسلم عقب سجوده فراه او يا للسجود لبطء حر كته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال في تصور ذلك خلافا لمن ظنه واستشكال حكمه بان من ظن سهوا فسجد بان عدمه سجد ثانيًا السهو بالسجود فيعرض ان الامام لم يسه فمسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه ان الكلام إنما هو في أنه لا يوافق في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسألة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهو الم يجوز له متابعتة ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاجتماع أنه تركه . كتمان ركعة لان

(قوله قلت بفرق الخ) الحاصل ان كلاما من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الاول وعدم تبين الخروج في الثاني سم (قوله وذلك) اى كون السلام خارجا من الصلاة (قوله وحيث يتوجه) اى وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري (قوله انه يخرج الخ) اى يجوز الخروج (قوله اى المأموم) الى قوله بل يفارقه في المعنى ولى قوله ولا ينافى في النهاية قول المتن (ويلحقه سهو امامه) ولو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في اخر صلته فيه نظر والظاهر انه يلحقه سم وقال ع ش والاقرب أنه لا يلحقه لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدائه اه وهو ظاهر (قوله المتطهر) اى وإن احدث بعد ذلك نهاية ومعنى (قوله حال الخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع السهو الخ) فلو بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو ومعنى سم قول المتن (ازمه متابعتة) اى مسبوقا كان او موافقا شرح بالفضل (قوله وإن لم يعرف انه سها) حمله على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة بسجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومعنى (قوله بأن هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا ولا اقتبيل بمجردهوى الامام للسجود لشروع المأموم في المبطل ع ش (قوله لانه حيث يتوجه الخ) عبارة النهاية والمعنى لمخالفتة حال القدوة اه (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكتفى ان يقال بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله إن تعمد) اى وعلم شرح بالفضل ويأتى في الشرح ما يفيد (قوله إن يتقن) اى المأموم (غلطه) اى الامام ع ش (قوله في سجوده) اى في ظنه سبب السجود كان ظن ترك بعض يعلم المأمور فعله معنى (قوله كأن كتب) اى الامام ع ش (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تنفيذ اليقين لانه بعد تسليم المراد به حقيقة يمكن ان تفيد بوساطة القرائن سم عبارة المعنى قال بعض المتأخرين وهو اى استثناء ما لو تيقن غلط الامام في سجوده مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتامله انتهى وجه اشكال تصويره كيف يعلم المأموم ان الامام سجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه سجد لذلك وهو كاف ووجه اشكال حكمه انه إذ سجد الامام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه يسجد لذلك وإذ سجد ثانيا لزم المأموم متابعتة وجوابه أنه لا يسجد معه أو لا وان سجد معه ثانيا وجه اشكال استثنائه أن هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه انه استثناء صورة اه (قوله او اشار) اى إشارة مفهومة (قوله لجهله به) اى بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) اى تيقن غلط الامام ع ش (قوله واستشكال حكمه) اى حكم تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضى سجوده) اى المأموم اخذ بما يأتى (قوله بعد نية الخ) و(قوله لمدرك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله فتلك الخ) جواب اما (قوله ولو قام امامه الخ) (فرع) جلس الامام للتشهد في الثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم اهي الثالثة اربعة فضضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها نائمة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد قبل تعيين عليه المفارقة ويجوز له انتظار الامام قائما فاعلعه بتدكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني سم (قوله

وإن لم يسلم لاقطاع القدوة بالشروع لانه يكتفى باختلافها وضعفها بذلك (قوله قلت بفرق الخ) الحاصل ان كلاما من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الاول وعدم تبين الخروج في الثاني (قوله ويلحقه سهو امامه) لو كان اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في اخر صلته فيه نظر والظاهر انه يلحقه وجبره بالسجود قبل الاقتداء لا يمنع للحقوق ويؤيده انه لو أدركه قبل وسجد معه طلب منه سجد آخر صلته لكن يمكن الفرق فلا تبايد (قوله المتطهر) أى بخلاف المحدث حيث يتقدم (قوله حال وقوع السهو) فلو تبين حدثه حيث تقدم يلحقه سهوه (قوله بركنين) ايش المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو فقد يقال إنما يضر السبق بركنين للصلاة فليتامل (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور لا تنفيذ اليقين لانه بعد تسليم المراد به حقيقة يمكن ان يفيد بوساطة القرائن (قوله ولو قام امامه لزيادة الخ) (فرع) جلس الامام للتشهد في الثالثة الرباعية سهوا فشك

قام امامه لزيادة كخامسة سهو الم يجوز له متابعتة ولو مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاجتماع أنه تركه . كتمان ركعة لان

لان الفرض الخ) عبارة النهاية والمعنى لان قيامه أى المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود
 له واما ما ولا ير دما سياتى فى الجمعة ان المسبوق لو راى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه ببعض اركانها
 فيأتى بركة لانه إنما يتابعه فيما يأتى اذا علم ذلك كما افاده الودرحه الله تعالى وهنالم يعلم اعبارة سم
 قولان الفرض انه علم الحال الخ قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان
 مسبوقا او شا كافي فعل ركعة بخلاف ما ذالم يكن كذلك لانه اذا ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير
 حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام حينئذ ليس له متابعتها فى تلك
 الركعة التى قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف
 ماذا شك فليتأمل ثم رايت الشارح فى الجمعة صرح بذلك الشرط سم (قوله بل يفارقه الخ) وهى اولى
 قياسا على ما سرفما لو عاد الامام للقعود بعد اتصا به ع ش (قوله قضية كلامهم الخ) جزم بهذه القضية شيخ
 الاسلام فى فتاويه وقضية قوله بفعل الامام انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو
 الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هوى به السجدة الثانية
 اخذاما تقدم انفا فى شرح لزومه متابعتها فليراجع (قوله ان سجود السهو الخ) هل سجود التلاوة وكذلك
 او يفرق فيه نظر ولعل الفرق اظهر كما يفيد ما يأتى فى سجود التلاوة انه لو لم يعلم سجود امامه الا بعدد فعه منه
 لا يسجد سم وع ش و (قوله بفعل الامام الخ) هو مفروض فيما لو سجدا الامام قبل السلام فلو كان
 يرى السجود بعد السلام كالحنفى فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة حتى يلزمه
 السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رايت ما ذكره الشارح قبيل قول
 المصنف الا ترى ولو سها امام الجمعة وقوله هنا واعتقاد انه بعد السلام سم على صحيح وهو ظاهر وكتب على سم
 شيخنا الشورى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنته انتهى اه ع ش
 (قوله على المأموم الخ) هذا فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر الى ان سلم الامام فلا يلزمه
 السجود لدفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة ايضا بخلاف المسبوق فان

لان الغرض انه علم الحال
 او ظنه بل يفارقه ويسلم
 أو ينتظره على المعتمد
 (تنبيه) قضية كلامهم
 ان سجود السهو بفعل
 الامام له يستقر على المأموم
 ويصير كالركن حتى لو سلم
 بعد سلام امامه ساهيا عنه

المأموم اهى ثالثة امر اربعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها ثالثا لثبوته عليه موافقة الامام فى هذا
 المجلس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الامام او يجوز له القيام وانتظار الامام قائما فاعله يتذكر
 او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى (قوله لان الفرض انه علم الحال او ظنه) قضيته انه لو لم يعلم ذلك
 ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا او شا كافي فعل ركعة بخلاف ما ذالم يكن كذلك
 لانه ان ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل فى فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض
 ركعات الامام كالموتين حدث الامام فانه لا يضرب فى تمام صلاة المأموم حينئذ ليس له متابعتها فى تلك الركعة
 التى قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف ما اذا شك
 فليتأمل ثم رايت فى شرح قول المصنف فى الجمعة وان ادركه بعده فاتته الى قوله والاصح انه ينوى فى اقتدائه
 الجمعة قول الشارح ولان القياس لا يحصل الا بالاسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتى بركة ويعلم
 المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم الخ لقوله لم لا يجوز متابعة الامام فى فعل السهو ولا فى
 القيام لخامسة (قوله تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام فى فتاويه وقوله بفعل الامام قضيته
 انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه
 امران الاول انه إن كان يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف فى هذه الحالة
 حتى يلزمه السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رايت ما ذكره الشارح قبيل
 قول المصنف الا ترى ولو سها امام الجمعة الخ بما يتعلق بذكر قوله هنا واعتقاد انه بعد السلام والثانى ان هذا
 فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر كسهو الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود لدفواته
 والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت م (قوله يستقر على المأموم ايضا) هل سجود

لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل (١٩٦) ز إلا اعادة صلته كالوتر كمنه ارتكنا ولا ينافي ذلك ما يأتي انه لو لم يعلم بسجود دامامه للتلاوة والإلا وقد

نفرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهو لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم الخش (والا) يسجد الامام عمدا أو سهوا أو اعتقادا انه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبر للخلل المحاصل في صلته من صلاة امامه هذا في الموافق (و) اما لو اقتدى مسيق بمن سها بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سها (قبله في الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فيها (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للتبابعة فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما يأتي (ثم) يسجد أيضا (في اخر صلته) لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر إلى انه ليسه إذ صلته إنما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقص صلته اليه كما مر (فان لم يسجد الامام سجد) ندبا المسبوق المقتدى به (آخر صلاة نفسه) في صورتين (على النص) لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجدتنتين لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه

سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت مره اسم واعتمده عس (قوله لزمه أن يعود اليه الخ) لعله حيث لم يوجد ما ينافي السجود فان وجد كذته فلا اخذنا ما يأتي انفا عن النهاية والمعنى عند قول المتن على النص فليرجع (قوله و ظاهر الخ) عكس قوله السابق والابان هو للسجدة الثانية الخ (قوله والاي يسجد الامام) إلى المتن في المعنى وإلى قوله و بقي في ذلك في النهاية إلا قوله لسكن لا يفعل إلى و إنما يات وقوله الذي يتجه الخ فقال بدله وقد وجه الخ (قوله والاي يسجد الامام الخ) أي او بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منها و فارقه شرح بافضل (قوله واعتماد الخ) أي كالخني قول المتن (فيسجد الخ) أي ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فيسجد المأموم) أي بعد سلام امامه نهاية ومعنى وسأتي هذا في الشرح بقي ما لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعتة فانه يمشي على نظم صلاة نفسه سم على حج اه عس قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام إلى السجود يتابعه سواء اسجد قبل عود دامامه ام لا لقطعه المتعددة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية بل سجد فيها منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كاقاله الاستوى لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه بذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختارها فانتقلت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام إلى السجود دلزمه موافقته فيه لموافقته في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلته أي عند عدم المنافي للسجود كما لو احدث او نوى الاقامة وهو قاصر او بلغت سفينة دار اقامته وانحدر ذلك وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقته لقطعه القدوة بسلامه عمدا مغني ونهاية و ياتي جميع ما ذكر في الشرح إلا قوله لهاي عند عدم المنافي الخ قول المتن (فالصحيح انه يسجد معه) أي وجوبا (ثم في آخر صلته) أي ندبا شرح بافضل و سم (قوله ان موضعه) المناسب موضعه باسقاط الواو الثاني (قوله ومن ثم) إشارة إلى قوله للتبابعة (قوله كما ياتي) أي انفا في شرح على النص (قوله كما) أي قبيل قول المصنف فلو ظن الخ قول المتن (فان لم يسجد الامام) أي عمدا أو سهوا أو اعتقادا انه بعد السلام (قوله في صورتين) أي في السهو بعد الاقتداء والسهو قبله (قوله لما مر) أي انفا من قوله جبر للخلل الخ (قوله ولو اقتصر امامه) أي الموافق (قوله سجدتنتين) هل تستقران على أن المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لالان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الوجه الثاني سم اقول صنع النهاية والمعنى في شرح قول المصنف المتقدم فان سجده من متابعتة كالصريح في الاستقرار و بطلان الصلاة بالترك فليرجع (قوله او تركه الخ) عطف على قوله اقتصر الخ (قوله اعتماد الخ) عبارة والمعنى ولو كان امامه جنفيا فسلم قبل ان يسجد لسهو سجده المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه هذا اذا كان موافقا للمسبوق في يخرج

التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود دامامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد بل هذا بما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الامام للقراءة في الجلوس قبل السلام لان الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله لم يتابعه) أي لا ياتي بسجود التلاوة كما ياتي بالتهجد الاول إذ تركه الامام وذلك لوقوعها خلال الصلاة فلوا نفردهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا إنما ياتي به بعد سلام امامه مر وسأتي هذا في الشرح وهو اوضح بما ذكره هنا وقوله وما هنا إنما ياتي به بعد سلام امامه بقي ما لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعتة فانه يمشي على نظم صلاة نفسه (قوله فيسجد على النص) أي ندبا كما هو ظاهر (قوله ثم يسجد ايضا) هل هو وجوبا كما تقدم في التنبيه أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني لان الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فان لم يسجد الامام سجد ندبا الخ (قوله سجدتنتين) هل يستقران على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لالان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر

نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته وظاهر هذا انه يتوى المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه والظاهر انه لا يحتاج الى نية المفارقة لقولهم وتقتضى القدوة بسلام الامام اه (قوله) اعتقاد اتي به الخ) منه ان يقتضى الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبل سلامه وبعد سلام امامه سواء اتي المأموم بالقنوت اولم يات به لان سجوده ترك امامه القنوت لا ترك نفسه لان تركه يتحملها الامام ومن ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر او سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء اقتدى المأموم ام لا لان ترك المأموم له يتحمله عنه الامام وصلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضى السجود في عقيدة المأموم اذا قنوت عند المأموم في الظهر وسنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له واعلم ان سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم اقف على من نبه عليه وذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم سجدا للسهو وتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له كرى اقول قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بكون الاول جهريا والثاني سرا فلا يعلم المأموم ترك امامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول كالشافعي وفي الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كذا هو وجوب سجود السهو في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى قول ابي حنيفة والافقي التتارخانية عن الحاوي انه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد اه ويؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قول او فعلا من احد من اصحابنا سلفا وخلفا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الاجماع المذهبي والله اعلم (قوله اتي به) اي ندبا كما هو ظاهر سم (قوله) فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول وسجد التلاوة اتي به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون مجرد التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته سم (قوله) بخلاف ما هنا) اي سجود السهو (قوله) فرع سجدة الامام) الى قوله وبقي في ذلك في النهاية الا انه لم يقل فيما ياتي والذي يتجه بل ذكر الاحتمالين وتوجيه كل منهما ثم قال هذا والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه مافي النهاية والاحتمالان مفرعان على مقتضى كلام الحاددم والبحر من وجوب المتابعة قول القلب الى مافي به الشهاب الرملي اميل وظاهر كلامه انه يتمه وإن استمر فيه حتى شرع امامه في الهوى للسجدة الثانية بصرى وقوله مافي به الشهاب الخ في الكردي عن الابعاب ما يوافقه وقوله وظاهر كلامه الخ ياتي عن سم ما يوافقه (قوله) الموافق الخ) اي اما السبوق فيوافقه وجوبا مطلقا كما مر (قوله) من اقل التشهد) اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سم وفي الكردي عن الابعاب مثله (قوله) وافقه وجوبا) اي فتخلفه تخلفا بغير عذر سم (قوله) ما مر انفا) اي في شرح لزمه متابعتة (قوله) لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) وظاهر انه حينئذ لا ياتي بشيء من اذكار التشهد ولا ادعيته لان سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود السهو المحسوب لابعقه الا السلام كما سياتي ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع شر شيدى عبارته قوله لان للمأموم التخلف الخ اي فلا يكون سجوده مع الامام مانعاه من الاذكار الماثورة او غيرها اه (قوله) او قبل اقله تابعه الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فاقى بانه

اعتقاد اتي به بعد سلام امامه
وانما لم يات بنحو تشهد اول
او سجود تلاوة ترك امامه
لانه يقع خلال الصلاة فتختل
المتابعة بخلاف ما هنا لانه
انما ياتي به بعد سلام امامه
كما تقرر (فرع) سجدة
الامام بعد فراغ المأموم
الموافق من اقل التشهد
وافقه وجوبا في السجود
فان تخلف تاتي فيه ماسر
انفا وندبا فيما يظهر في
السلام خلافا لما اقتضاه
كلام بعضهم لان للمأموم
التخلف بعد سلام الامام او
قبل اقله تابعه وجوبا كما
اقتضاه كلام الحاددم كالبحر
ثم يتم تشهده

ولعل الاوجه الثاني (قوله) اتي به) اي ندبا كما هو ظاهر (قوله) فتختل المتابعة) قد يفهم انه لو لم تختل بان نوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول وسجد التلاوة اتي به وهو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته ان يقال انما شرط سجود الامام مادامت القدوة لئلا تختل المتابعة وفيه نظر (قوله) اقل التشهد) اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وافقه وجوبا) اي فيخلفه تخلفا بغير عذر (قوله) او قبل اقله تابعه وجوبا) خالف ذلك شيخنا الشهاب

كألو سجدة للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يميد السجود أيا ن قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لتلقها لان القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك من يدينته في شرح العباب (١٩٨) ثم رأته في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم إعارته وحاصل عبارته في صلاة

الخوف في الفرقة الأخيرة وإذا قلنا بقومون عقب السجود وينتظروهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادر كوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان احدهما بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم يتابعون له فعلى هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان وينبغي أن يقطع بانهم لا يعيدونه انتهت فهي موافقة لما رجحته انهم لا يعيدونه ومفيدة أن في وجوب الموافقة له فيه قبل فراغ المعلوم منه وجهين لم يرجح منهما شيئا نعم ما رجحته من الوجوب ظاهر كما لا يخفى مما قررته والقولان في كلامه هما القولان في المسبوق يسجد معه ثم اخرج صلته وإنما قطع بعدم الاعادة لوضوح الفرق بان المسبوق لم يسجد والاخر صلاة نفسه بخلاف هذا لما قررته أن التشهد الاخير محل سجود السهو في الجملة فتأمل ذلك كله فانه مهم ولم يره من نقل فيما ذكر احتمالات الروايات وغيره (وسجود السهو وان كثير)

لا يتابعه بل يتخلف لان تمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن يسجد السهو بين التشهد والسلام اه وعلي هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه يتخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد إذ لم يتاخر عنه بما كثر من ثلاثة طويلة فعليه سم (قوله تابعه وجوب الخ) وهو الاقرب لان الاصل وجوب متابعة الامام في فعله فلا يتركه الا لعارض اللهم إلا ان يقال ان هذا كبطي القرءة فيعذر في تخلفه لان تمامه كما يعذر ذلك في تمام الفاتحة ع ش (قوله وبقي في ذلك) اي في سجود الامام قيل فراغ الماموم الموافق من أقل التشهد (قوله ثم رأته الخ) اي المصنف (قوله وحاصل عبارته) اي شرح المهذب (قوله فتشهد) اي الامام (قوله قيل تشهدهم) اي قبل فراغهم عنه (قوله احد هما الخ) قد يشير بتقدمه الى رجحانه كما اختاره الشهاب الرملي والشارح في الايعاب (قوله فعلى هذا) اي الثاني (قوله انتهت) اي حاصل عبارة شرح المهذب والثانيك باعتبار المضاف اليه (قوله انهم لا يعيدونه) الموافق لما مر في اول الفرع الا افراد بارجاع الضمير للماموم الموافق (قوله له فيه) اي للامام في السجود و (قوله منه) اي من التشهد (قوله في كلامه) اي شرح المهذب (قوله يسجد معه ثم اخرج صلته) اي ومقابله لا يسجد معه نظر الى ان موضع السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير كونه بدلا من القولان في المسبوق (قوله ولا يقطع) اي المصنف في مسألة صلاة الخوف (قوله فتأمل ذلك الخ) اي الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع المصنف بعدم الاعادة (قوله ولم يره) اي القطع بعدم الاعادة كردى (قوله بينهما جاسة) الى قوله وقضية التشبيه في النهاية وكذا في المعنى الاقوله واحتمال البطلان الى قوله بخلاف (قوله وان كثر السهو) فلو احرم منفر دابرا بعية وأتى منها بر كعدة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسهوا امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالربعة بعد سلامه فسها فيها كفى للجميع سجدة نهاية ومعنى (قوله مع تعدده) اي السهو (قوله مالم يخصه ببعضه) اي ولا يفيحصل ويكرن تارك الباقي نهاية ومعنى اي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجزوا إذا فعله عامدا عالما بطلت صلته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لتترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر ان صلته تبطل لان السجود دلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد احد هما لا يعينه هل يضر أم لا فيه نظروا الاقرب الاول لان احدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديده النية بينهما ع ش (قوله ولو نوى الخ) اي عامدا عالما اخذنا ما قدمه ونظائر (قوله واحتمال البطلان) اي بطلان الصلاة بالتخصيص بالبعض (قوله الذي الخ) نعت للاحتمال (قوله لانه) اي التخصيص (قوله الان) اي حين تعدد السهو (قوله بل هو الخ) اي السجود (قوله انها اذا اخلت) السجدة المطلوبة لا بسباب متعددة (قوله ولو اقتصر) اي المصلح ع ش (قوله ومن ثم) اي لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله أبطلت) اي السجدة

الرملي رحمه الله تعالى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه ان تمام التشهد قبل السجود ثم يسجد وقد يستشكل وجوب ذلك بان التشهد وان وجبت مولاته لا يقطع السجود في اثنا عشر مولاته كان الفاتحة تجب مواتها ولا يقطع السجود للتلاوة في اثنا عشر مولاتها تبع الامام مواتها وقد يجاب بان هذا الوجوب ليس للمواتة بل لان السجود إنما هو رد التشهد فليتأمل (قوله تابعه وجوبا) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه لا يتابعه بل يتخلف لان تمام التشهد الواجب ثم يسجد عملا بقاعدة أن يسجد السهو بين التشهد والسلام اه وعلي هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه يتخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد إذ لم يتاخر عنه بما كثر من ثلاثة طويلة فعليه (قوله كألو سجدة للتلاوة) لا يقال يفرق بينهما بفحش التخلف

السهو (سجدة) بينهما جاسة لاقتصاره ^{صلى الله عليه وسلم} عليه ما في قصة ذي البدين مع تعدده فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى المقتصر والوجه أنه يقع جابر لكل ماسها به مالم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروايات لانه غير مشروع الآن يرد بمنع ما علل به بل هو مشروع لكل علي انفرادها وإنما غاية الامر انها اذا اخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت

الصلاة لكن محلة ان نوى الاقتصار عليها ابتداء مالو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر (١٩٩) لانها نقل وهو لا يصير واجبا بالشروع

فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما وان تعمدتها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وعن القفال من اطلاق عدمه وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجديهما في واجبات الثلاثة وندو باتها السابقة كالذكر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهر وهو لا تق بالجلال لكن ان سهلا ان تعمد لان اللاتق حيثند الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه يأتي ما مر في السجدة من انه ان نوى الاحلال به قبل فعله او معه فعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلاص به فاخل وتركه فورالم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاستنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما قرره وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها ابتداء من هذه الحثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها

المقتصر عليها (قوله لكن محله) أي الا بطل (قوله وكونه) أي ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنث لاستغنى عن التاويل المذكور (قوله كما مر) أي في فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) أي في قوله مالو عرض بعد فعلها الخ ع (قوله يحمل ما نقل عن ابن الرفعة الخ) أي فيحمل الاول على ما لنوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثاني على ما لو عرض بعد فعلها (قوله كالجلسة) المناسب والجلسة بالعطف (قوله في واجبات الثلاثة وندو باتها الخ) كوضع الجبهة والطمائنة والتجامل والتكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما قال الاذرعى وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر انه كالذكر بين سجدي صلب الصلاة مغنى ونهاية (قوله ما مر في السجدة) أي في الاقتصار عليها (قوله به) أي بالشرط (قوله قبل فعله) أي فعل احد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز ارجاع الضمير للسجدة المذكورة أنفا في قوله ما مر في السجدة وكذا الضمير في قوله وفعله وقوله اثناء فعله وقوله وتركه (قوله وان طرأ له الخ) أي كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمائنة سم (قوله وعلى هذا الاخير) أي الطرو (قوله ما قررت) أي في قوله مالو عرض بعد فعلها الخ (قوله لكن الوجه الفرق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافه لانه عبارة وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما افق به الوالدرحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما أي على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهي القصد اى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقريته ما يأتي رشيدى عبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص بوجوبها بغير المأموم ما ذكر (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للاختلاف مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز مالم يقصد بالسهو حقيقة لان ذلك تلاعب فليتامل اه (قوله فان سببها القراءة الخ) عبارة المغنى في سجدة التلاوة ونصها ونوى وجوبها لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدة فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تسكني عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدين وجلس للاستراحة فانه يكتفي لان نية الصلاة شملتته فهي كسجود السهو وكذا قيل والوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلئ نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وهو لا يتأني ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها اى بلا واسطة والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة اه (قوله من هذه الحثية) أي من حيث ان سببها القراءة الخ (قوله بل لعروض القراءة) أي قراءة آية السجدة

عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لاننا نقول هذا ممنوع فان التخلف عن سجود السهو فاحش ايضا بدليل ان المأموم الغير المعذور اذا تخلف عن الامام الى ان هوى للجلسة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم ولو لا فحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقه شيخنا الرملى والظاهر انه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وإن لم يتم الشهاد الا بعد سلام الامام لانه متخلف معذور لم يلزمه التخلف باكثر من ثلاثة افعال طويلة مع ان ما تخلف به ليس من اركان الصلاة وغايتها ان ينزل منزلتها فليتامل نعم يمكن ان يفرق على طريق شيخنا بان سجود التلاوة مع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله وان طرأ له) أي كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الطمائنة (قوله وقضية التشبيه انه لا تجب الخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغنى عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرملى فيختص بوجوبها بغير المأموم لما ذكره وقد يؤيد التخصيص قولهم واللفظ للعابوب من سجد امامه في السرية من قيام سجد معه فعله سجد للتلاوة فان سجدة ثانية لم يتابعه بل يقوم اها فانه صريح في وجوب سجوده معه وان جهل انه عن التلاوة ومن جهل لا تتأني منه النية التي شرطها الجزم فليتامل (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا بناء على ان يسجد بالسهو صار علما في الشرع على السجود للاختلاف مطلقا فيه نظر ولا يبعد الجواز مالم

صلاة بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد ولا بخلاف جلسة الاستراحة أو ما سجد السهو فليس سببه مطلوب بافيا وإما هو منهي عنه فلم تشملها

نيتها ابتداء فوجبت اى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلائية منه وقدم انه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته له حينئذ نيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقوله عن السهو علم ان معنى النية المثبت وجودها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنقضي وجوهها في سجود التلاوة قصده عنها فمطلق قصده يمكن في هذه دون تلك وبهذا رد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوبها فيهما إلا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا يجب نية سجدة (٢٠٠) التلاوة ضميمه إلا لأن يريد أنه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها

هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم والجديد ان محله اى سجود السهو الزيادة ونقص او هما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدهما (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا إلى اخره ولقول الزهري ان السجود قبل السلام اخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو ضعيف وإن جرى عليه الماوردى بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة ان من استخلف عن عليه سجود سهو وسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم

(قوله لان افعاله) أى المأموم (قوله وقدم) أى في المتن عن قريب (قوله نيته) أى المأموم (له) أى لسجود السهو (حينئذ) أى حين جهله بنهوى الامام (قوله نيته بان الخ) فاعل فوجبت (قوله وبقوله عن السهو علم معنى النية) إلى قوله قيل الخ انكره النهاية فقال ومن ادعى ان معنى النية المثبت الخ فهو خطأ فاحش اه قال عرش قوله مر ومن ادعى الخ مر اده حجب وقوله فهو خطأ الخ اى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يمكن مطلق السجود فيها اه (قوله وبهذا) اى بقوله وبقوله عن السهو علم الخ (قوله بينهما) اى بين سجدي التلاوة والسهو (قوله قال الخ) اى المتوهم المذكور (قوله كما زعم) اى المتوهم (قوله بل هو صحيح) اى قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الاسلام والمغنى كما مر (قوله من معناها هنا) اى معنى النية في سجدة التلاوة (قوله ثم) اى في سجود السهو (قوله ولا تبطل) اى الصلاة (هذه النية) اى نية سجود السهو او التلاوة (قوله بل لا وجه له الخ) وفاقا للنهاية (قوله اى سجود السهو) الا لقوله لا يرد في المغنى الا قوله والخلاف إلى وسيعلم إلى المتن في النهاية الا لقوله وقد يؤخذ إلى واخذ (قوله من الاذكار) اى والادعية معنى (قوله من غير فاصل الخ) اى يشى من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما اى السجود والسلام بسكوت طويل كما فاقى به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم وياتى في الشرح ما يتعلق بذلك (قوله لما مر الخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة الخ) المفيدة انه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بانه إن سها بنقص سجد قبل السلام وبن زيادة قبعه (قوله لقوله الخ) صلة للزيادة (قوله عقبه) اى الامر ظرف للزيادة وكان الاولى تقديمه على لقوله (قوله فان كان الخ) مقول القول (قوله ولقول الزهري الخ) ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالونسى سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذى اليمين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية ومغنى أى بل لبيان أن السلام سهو لا يبطل عهش (قوله وهو ضعيف) اى القول بان الخلاف في الافضل وكذا ضمير انه الطرية الخ (قوله وقال الخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) اى المصنف (قوله ان من استخلف) اى المسبوق بقريته ما بعده وهو بكسر اللام و (قوله عن الخ) اى عن امام و (قوله سجده) اى المستخلف بفتح اللام و (قوله ثم يقوم هو) اى ويقارقه المأمومون معنى (قوله ولا يرد) اى ما يعلم من كلامه في الجمعة (قوله لان سجوده هنا) اى سجود الخليفة في اخر صلاة الامام (قوله كما في المسبوق) اى الذى تقدم حكمه في المتن سم (قوله وبالماثور) اى او غيره (قوله في نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لكن مر) أى في أول الباب (قوله أن الاوجه الخ) مر ما فيه فلا تغفل بصرى (قوله واخذ من قولهم بين المفيد الخ) لإفادة ذلك لما ادعاه هذا المدعى فأمل بصرى (قوله وليس الخ) اى الاخذ (قوله وعلى الجديد) إلى قول المتن وإذ اسجد في النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فان قلت إذا (قوله لقطع له) اى اطلب السجود وعبارة الاسنى والمغنى

يقصد بالسهو حقيقة لان ذلك تلاعب فليأمل (قوله من غير فاصل) أى يشى من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما فاقى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله كما في المسبوق) اى الذى تقدم

هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر أنه لو سجد للسهو لانه قبل الصلاة على الال ثم اتى بها بالماثور حصل أصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادته وقد يؤخذ من قوله بين تشهده وسلامه انه لا يسجد للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه في سجدها وقبل السلام سجدة تين ويحمل كلامهم على الغالب واخذ من قولهم بين المفيد أنه لا يتخلل بينهما وبين السلام شىء أنه لو أعاد التشهد بطلت لاحدائه جلوسه لا تقطع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله وما عال به ممنوع إذ عدم ذلك التخلل إنما هو مندوب لا غير كما عرح به لجلال الباقين وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (في الاصح) لقطع له بسلامه (اوسهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر

لانه قطع الصلاة اه وهي أحسن قول المتن (وطال الفصل الخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا
 يسجد لعدم الرغبة فيه لصار كالمسلم عند ما في انه فوته على نفسه بالسلم مغنى وغرر واسنى وشرح بأفضل (قوله
 وطال الفصل عرفا) اى بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصد احو
 نسيانا شرح بأفضل (قوله كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يعتمد المشى عليها وفارقها حال اتجه
 انه لا اثر للمشى حينئذ عليها سم عبارة البجيرى قوله ولم يبطا نجاسة اى رطبة غير معفوعتها بان لم يبطا نجاسة
 أصلا أو وطىء نجاسة جافة وفارقها حال ا أو وطىء نجاسة معفوا عنها اه (قوله وإلا بطل) أى وأراده معنى
 وشرح بأفضل (قوله ومحل) إلى قوله قال جمع فى المعنى وفى شرحى الروض والمنهج (قوله فلا يفوت) اى
 ويندب العود إلى السجود وشرح بأفضل (قوله والاحرم) اى فلو فعل ذلك لم يصير عائدنا به إلى الصلاة ع ش
 واسنى ومعنى عبارة السكردى وإذ اعد لم يصير عائدنا إلى الصلاة كفى الغاز الاسنوى وحواشى المنهج للزبادى
 والحلبى واستقر به الشارح فى اليعاب ورايته فى عدة مواضع من فتاوى مر ونقل سم فى حواشى
 المنهج عن مر أنه يحرم العود وإذا عاد اليه اى فى الجمعة صار عائدنا ووجب اتمامها ظهرا إذا خرج الوقت
 اه اقول كلام الاسنوى كفى سم عن اليعاب صريح فى استثناء القاصر وفى البجيرى عن عميرة ما يوافق
 وعن الحلبي الجزم بذلك عبارته فلو تعدى وسجد فى الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائد للصلاة قال
 الاسنوى لانه ليس ما موراه حلبى اه وقوله بقسميه اى من نوى الإقامة ومن انتهى سفره (قوله كان

(وطال الفصل) عرفا (فات
 فى الجديد) لتعذر البناء
 بالطول كالمشى على نجاسة
 وكفى أو كلام كثير بخلاف
 استدبار القبلة لسقوطها فى

تحكمه فى المتن (قوله وطال الفصل) قال فى شرح الروض أو لم يطل لكن لم يرد السجود اه وقد يتوقف
 فى فواته حينئذ إذ كيف يسقط المطلوب شرعا بارادة تركه (قوله كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفوا
 عنها ولم يعتمد المشى عليها وفارقها حال اتجه انه لا اثر حينئذ للمشى عليها (قوله والاحرم) لو خالف فى هذه
 المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة أو لا فيه نظر وصرح قول الروض فان خرج وقت الجمعة أو نوى الإقامة
 بعد السلام وقبل السجود فوات اه انه لا يعود فليتأمل ثم رايته فى شرح العباب ترد فى ذلك وقال ان مقتضى
 تعبيرهم بقات انه لا يعود ثم رأيت الاسنوى فى الغازه ذكر فى بعضها انه لا يعود حيث قال فى بيان الصور التى
 يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد ما نضه وصوره ثانية وهى ما إذا وقع ذلك فى الجمعة وخرج
 الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود إذ لو عاد لعدا إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور فى المذهب ولو عاد إلى
 الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها فى الوقت ولا يجوز تفويت الجملة مع امكان فعلها وهذه المسئلة
 ذكرها البغوى فى فتاويه وهو ظاهر إلا انه ضم اليها القاصر ايضا وهو مردود وقد علم بما ذكرناه ايضا انه

لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة لانه ليس بما موراه هو قضية تعليله بانه ليس بما موراه انه لو سجد فى مسئلة
 الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة فليتأمل واما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوى وهو مردود فان صور
 بعروضه موجب الاتمام وتبين ان محل السجود دائما هو آخر الصلاة فالأتيان بالسجود يقتضى تركه فلا
 يكون مطلوباً وقد دفع هذا بان المختار عند الاسنوى غير حصول العود بارادة السجود فبمجرد الارادة
 يعد فوجب الاتمام ونؤخر السجود إلا ان يقال انما يحصل بالارادة إذا اتصل الفعل بها فليتأمل ثم رأيت
 الاسنوى نقل عن فتاوى البغوى انه قال إذا صلى الجمعة أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد ان سلموا ناسين لما
 عليهم من السجود فلا يسجد اه وهو صريح بتصوير مسئلة القاصر بما إذا لم يعرض موجب الاتمام وبما
 اذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بانه يلزم اخراج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رايته فى
 شرح ادب آل الفوات إذا عرض موجب الاتمام بعد سلام القاصر بقوله ولانه فى الثانية بنية الاتمام
 يكون سجوده اخر صلاته و التزامه الاتمام غير ممكن لان نيته بعد سلامه فبى كنى سجدوا السهو وسلم ثم
 احدث ثم قال نعم قوله اى ابن العماد ما قاله اى البغوى فى القصر مبنى كما اشار فى تهذيبه على الضعيف
 ان الوقت شرط فى صحة القصر له وجه ظاهر اه وذكر ما يحتاج اليه فى المقام إلا ان النسخة سقيمة (قوله

حرم

كان خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الاتمام أو رأى متيعة الماء وانتهت مدة المسح أو حدث وتظهر على قرب أو شفي ذاتم الحدث أو تخرق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق (٢٠٣) الوقت وعلوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لان الموافق لما مر في المداهنه ان شرع وقد

خرج الخ) مثال لظرو والمانع بعد السلام (قوله كان خرج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلممه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره سم (قوله وتظهر عن قرب) قيد به ليصح مثلا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع الخ) اعتمده في شرحه بافضل (قوله وعلوه) اي التجرىم عند ضيق الوقت (قوله لان الموافق الخ) وللجمع المذكور ان يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وسم (قوله انه الخ) بيان للوافق الخ (قوله ان شرع) اي من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل (قوله لم يحرم عليه ذلك) اي العود (قوله وان خرج الوقت) اي ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) اي حين اذ شرع وقد بقي الخ (قوله وان لم يبق) اي حين الشروع في الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) اي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) اي النظر المذكور و (قوله ان هذا) اي العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) اي حين اذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله) ولك ان تقول الخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور (قوله بان ذلك) اي المراد يسعها و (قوله بالنسبة للحد الوسط) اي يسعها بالنسبة للحد الخ (قوله بالنسبة للثاني) اي للحد الوسط و (قوله ما قالوه) اي الجمع المذكور (قوله اذ لم يحرم ذلك) اي العود اذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني (قوله قلت صرح البغوي الخ) اي فقتضاه سن العود (قوله اني بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن قرر مر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت سم اي في سن المد (قوله قال) اي البغوي (قوله) تنظير الاسنوي فيه) اي فيما صرح به البغوي من سن الاتيان بالسنن (قوله بها) اي بالسنن (قوله مردود الذي يتجه الخ) عبارة النهاية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة اه (قوله فله ذلك مطلقا) اي الاتيان بالسنن وان لم يدرك في الوقت ركعة (كيف يسن هذا) اي الاتيان بالسنن ويحتمل ان المشار اليه اليه (قوله يمكن الجمع الخ) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذي هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب ووافق بل هو المراد ان شاء الله تعالى سم وفيه تامل (قوله يحمل هذا الخ) اي ما قاله البغوي من سن الاتيان بالسنن قال الرشدي كان المراد ان محل قولهم ان المد خلاف الاولى فيما اذ لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اه وهذا مبنى على تفسير اسم الاشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالاتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم (قوله وذاك) اي قولهم المد خلاف الاولى قول المتن (وإذ اسجد) اي اراد السجود و ان لم يشرع فيه بالفعل كما شعر به كلام الامام والغزالي وغيرهما ووافق به شيخنا الشهاب الرملي نهاية ومعنى وسم (قوله وكذا ان نواه الخ) اقتصر على ما قبله في شرحه بافضل قال الكردى وكذا اعتمده في شروجه على الارشاد والعباب وزاد في التحفة وكذا ان

بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وان خرج الوقت والعود ومدوان لم يبق منه ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رايت بعضهم صرح بذلك فقال زعم ان هذا اخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مداها حينئذ اه ولك ان تقول إنما يتوجه الاعتراض ان قلنا المراد يسعها يسع اقل مجزى من اركانها بالنسبة لحاله عند فعلها اما اذا قلنا بان ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في شرح العباب فيتصور انه يسعها بالنسبة لاقل الممكن من فعله للحد الوسط فاذا شرع فلها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجه ما قالوه لحرمة مداها حينئذ فان قلت اذا لم يحرم ذلك فهل هو اولي قلت صرح البغوي بانه لو كان لو اقتصر على الاركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها اتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود قال ويحتمل انه لا ياتي بما لا يجبر ان لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير الاسنوي فيه بانه ينبغي ان لا ياتي بها لحرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي

كان خروج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن تلممه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الاول فغيره كغيره سم (قوله وفيه نظر) هذا النظر لا ياتي في الجمعة كما هو ظاهره وقوله لان الموافق الخ لم ان يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت الى العود فيها بحال (قوله اني بالسنن) ظاهره وان لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده او يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتامله لكن فرق مر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت (قوله يمكن الجمع الخ) ويمكن الجمع ايضا بان المد الذي هو خلاف الاولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالاتيان بالسنن ولعل هذا اقرب ووافق بل هو المراد ان شاء الله تعالى (قوله وإذ اسجد) اي اراد السجود كما افي به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله قول الامام

يتجه أنه ان شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذ بما تقر في المد فان قلت كيف يسن هذا مع قولهم نواه المد خلاف الاولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا وقع ركعة وذاك على ما اذا لم يقعها (وإذ اسجد) اي شرع في سجود السهو بان وصلت جهة الارض وكذا ان نواه علي ما شعر به قول الامام والغزالي وغيرهما وان عن له ان يسجد تنبيها انه لم يخرج من الصلاة

(صار عائدا الى الصلاة في الاصح) اي بان لم يخرج منها لاستحالة حقيقة (٢٠٣) الخروج منها ثم العود اليها وإن سلامة

وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به إلا للنسيان ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة والاطمأن بمحدث موجب وإذا عاد الامام لمزم المأموم العود ولا يبطل صلاته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر اخذ اماما او يتعمد السلام لعزومه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود امامه ام لا لقطع القدوة بتعمده وتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه يعوده يلزمه العود لمتابعته لان قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد بخير فيه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امامه

نواه الخ وهذا معتمد الجمال الرملي وغيره اه وتقدم عن النهاية والمعنى وسم اعتماده قول الماتن (صار عائدا الخ) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام وتبطل بحدته قبله وإن اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود او الشروع فيه وفي الهوى له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن السكردي (قوله اي بان) الى الباب في المعنى إلا قوله يعلم خطاه الى يتعمد السلام وكذا في النهاية إلا قوله ولو سلم الى وم (قوله إلا للنسيان الخ) أي أو جعله أنه عليه كما مر (قوله فيعيده الخ) أي يعيد السلام ولا يعيد التشهد معني وهذا مفرع على الماتن (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أي بعد العودة فلا يناق ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العوماسبع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك او لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاستوى فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك لكن المنجيه خلافه وغاية باقي الروض وغيره إطلاق لا يناقيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حيث نذاذ اعتمده و علم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع مر مخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا اه اقول الاقرب الموافق لما مر عن ع ش والاسنى والمعنى الشق الثاني وهو قوله ولا بل لا يصير عائدا الى الصلاة (و إلا يبطل صلاته) اي حيث لم يوجد ما يناق السجود فان وجد فلا كونهما ونية إقامة وهو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله ما لم يعلم خطأه) أي أو بنو مفارقه قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أي السلام (قوله لسجوده الخ) متملق بالتخلف (قوله قبل عود امامه ام لا) صادق بما اذا سجد بعد عود الامام وبما اذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه في الثاني انقطاع القدوة بصري (قوله فيفعله منفردا) اي نذا بانظير ما ياتي عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصري (قوله وفارق هذا) اي المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للتابعة (قوله فانه) اي المسبوق (بعوده) اي امامه (قوله لان قيامه) اي المسبوق (قوله وتخلفه) أي المأموم الموافق (قوله فاذا اختاره) أي التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى نذا بفا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع سم وتقدم عن البصري ما يوافق قول الماتن (فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا اسعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا او ظنوا ضيقة عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود في هذه الحال ولا فيحتمل امتناعه لما فيه من توقيت الجمعة بل القياس البطلان ان عدوا

الخ) يمكن حمل الماتن عليه بجعل المعنى واذا أراد السجود كافي قرأت القرآن فاستعد بالله (قوله صار عائدا الى الصلاة) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام ويبطل حدته قبله وان اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود او الشروع فيه وفي الهوى له (قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر ان كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك او لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاستوى كما قد يؤخذ من تعليقه بانه غير ما مور به في ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك بل المنجيه خلافه وغاية ما في الروض وغيره إطلاق لا يناقيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حيث نذاذ اعتمده و علم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحثت بذلك مع مر مخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلابها ظهرا (قوله ما لم يعلم خطأه الخ) اي او بنو مفارقه قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله فانه يعوده) أي الامام (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى نذا بفا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع (قوله فبان فوتها) فيه اشعار بتصوير ذلك بما اذا ظنوا اسعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا او ظنوا ضيقة عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود في هذه الحالة ولا فيحتمل

بعد سجود السهو (فوتها) أي الجمعة أو موجب إتمام المقصورة (أموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم

ليبان ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) اي السهو (سجد في الاصح) لزيادته السجود الاول المبطل
تعمده ولو سجد للسهو ثم سها بنحو (٢٠٤) كلام يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فربما تسلسل أو سجد لمتقض في ظنه فبان أن

المقتضى غيره لم يعده لا تجار
الخلل ولا عبرة بالظن
البين خطوه

(باب في سجود التلاوة
والشكر) وقدم سجود
السهو لاختصاصه بالصلاة
ثم التلاوة لانه يوجد فيها
وأحارجها وأخر الشكر
لحرمة فيها (تسن سجودات)
بفتح الجيم (التلاوة)
للإجماع على طلبها ولم تجب
عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في
سجدة والنجم متفق عليه
وصح عن ابن عمر رضي الله
عنه التصريح بعدم وجوبها
على المنبر ولا يقوم الركوع
مقامها كذا عبروا به
وظاهره جواز وهو بعيد
والقياس بحرمة وقول
الخطابي يقوم شاذ ولا
اقتضاء فيه للجواز عند غيره
كاهو ظاهر (وهن في الجديد
أربع عشرة) سجدة (منها
سجودتا) سورة (الحج) لما
جا عن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه بسند
حسن وإسلامه إنما كان
بالمدينة قبيل فتح مكة أقر
أني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشر سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج
سجودتان وروي مسلم عن
أبي هريرة وإسلامه سنة

الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرفنا اليه سم (قوله لبيان أن الخ) أي لتبين أن الخ (قوله
بنحو كلام) كان سجود للسهو ثلاثا معنى (قوله لم يسجدنا ثانيا الخ) وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا
يقضى السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومعنى (قوله فر بما تسلسل) قال الدميري وهذه المسئلة التي سألت
عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى من ان تجرح في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو
والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا
لان المصغر لا يصغر معنى وشيخنا

(باب في سجود التلاوة والشكر)

(قوله وقدم) الى قوله وصح في المغنى والى قوله ولا يقوم في النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) اي وما ألحق
بها على ما مر من سن سجود السهو في سجود التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) اي لان السجدة اسم
على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون
عش قول المتن (تسن سجودات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر انه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة
صح فيها فاقرب الوجهين عدم الصحة كندره صوم يوم العيد قال الأذري ولم يتضح التشبيه اه اي حرمة
الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه شرح العباب اه اسم واعل
هذا الخل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما لم يقل على سنها وإن كان هو المناسب للاستدلال
لان ابا حنيفة يوجبها وسيأتي الاشارة الى رد دليله رشيدى (قوله وصح عن عمر الخ) عبارة الا سنى لقول ابن
عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى اه زاد المغنى
وفي النهاية مثله فان قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى وإذا قرأ معهم القرآن لا يسجدون اجيب بان
الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) أي وهذا منه في هذا
الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمة) أي لانه تقرب بركوع علم
يشرع قول المتن (وهن في الجديد الخ) واسقط القديم سجودات المفصل لخبر ابن عباس الا في مع جوابه معنى
ونهاية قول المتن (منها سجودتا الحج) اي واثناعشر في الاعراف والرد والنخل والاسرام ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كاصله بسجود الحج لخلاف
أبي حنيفة في الثانية معنى (قوله لما جاء) الى التشبيه في المغنى وكذا في النهاية الا الاقوال الضعيفة في أواخر
الآيات (قوله اقراني) اي عدلى او علمنى او تلا على بحيرى (قوله خمس عشرة) منها سجدة ص وسياتي حكمها
معنى (قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجودتان) خصما بالا استدلال لان ابا حنيفة يقول ليس في الحج إلا
السجدة الاولى وإن مالكا وقولا قد بما تبارى ان لا سجدة في المفصل اصلا بحيرى (قوله وخبر ابن عباس
الخ) رد للدليل القديم ومالك رضي الله تعالى عنه (ناف وضعيف) اي وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومعنى
(قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن سجودات التلاوة التي اختلفت في محلها كسجدة حم

امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان عدو الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك
كله كما أشرفنا اليه والله اعلم

(باب في سجود التلاوة والشكر)

في شرح العباب ما نصه فرغ قال في التوسط ذكر في البحر انه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها
لم يصح الشرط وفي حجة النذرو جهان الا قرب عدم الصحة كندره صوم يوم العيد قال الأذري ولم
يتضح التشبيه اه ووجه عدم اتضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة
الشكر بدليل التشبيه اه ما في شرح العباب (قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن

سبغ أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرا باسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شىء من المفصل منذ هل
تجول الى المدينة ناف وضعيف على أن التبرك إنما ينافى الوجوب ومخالها معرفة نعم الاصح أن آخر آياتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون

له الاذرعى ورد قول
المجموع أنه باطل وفي ص
وأنا ب وقيل مأب وفي
فصلت يسأمون وقيل
تعبدون وفي الانشقاق
يسجدون وقيل آخرها
(تنبيه) إن قيل لم اختصت
هذه الاربع عشرة بالسجود
عندها مع ذكر السجود
والامر به صلى الله عليه
وسلم في آيات أخر كما
الحجرو هل أتى قلنا لان
تلك فيها مدح الساجدين
صريحاً وضم غيرهم تلويحاً
او عكسه فشرح لنا السجود
حينئذ انعم المدح تارة
والسلامة من الذم اخرى
وأما ما عداها فليس فيه ذلك
بل نحو أمره صلى الله عليه
وسلم مجرد عن غيره وهذا
لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا
سجود عنده فتأمل سبها
وفهما يتضح لك ذلك وأما
يتلون آيات الله اناء الليل
وهي يسجدون فهو ليس بما
نحن فيه لانه مجرد ذكر
فضيلة لمن آمن من اهل
الكتاب (لا) سجدة (ص)
وقد تكتب ثلاثة حروف
إلا في المصحف فانها ليست
سجدة تلاوة وإن كان خلاف
ظاهر حديث عمرو (فانها
سجدة شكر) لله تعالى للخبر
الصحيح سجدة هادود توبة
ونحن نسجدها شكراً أى

هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين فاجاب بقوله لم انف على نقل في المسئلة والذى يظهر المنع لانه
حينئذ يكون آتياً بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني
ويجزئ على القولين اما القائل بانها محلهما فواضح واما القائل بان محلهما الآية قبلها فقرة الآية لا تطيل الفصل
والسجود على قرب الفصل مجزى سم عبارة ع وش والاولى تاخير السجود دخرو جامن الخلاف وسئل
السيوطى الخ (قوله وفي النمل العظيم الخ) سئل الجلال السيوطى ان العلماء الذين عدوا الاى جزوا بان
قوله تعالى في سورة النمل الله لا إله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى في حم فان استكبروا الى
يسامون آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود او لا حتى يضم اليهما ما قبلهما هو قوله ان لا يسجدوا
الى قوله وما يعلنون وقوله من آياته الليل الى قوله يعبدون فاجاب بقوله نعم يسن له للسجود ولا يحتاج
الى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغي ان يرجع فانه يتبادر من كلامهم خلافة واورده على مر فتوقف
ونازع فيه سم (قوله او عكسه) وهو المدح تلويحاً والذم صريحاً واقتضاه اول التوزيع (قوله لانه مجرد ذكر
فضيلة لمن آمن الخ) أى فهو ومدح لظافة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا
لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لهما مع ان فيها امره صلى الله عليه وسلم تأمل بجزى (قوله فتأمل) أى
تأمل ما عداها و(قوله سبها) أى احاطة للجميع و(قوله ذلك) أى قوله فليس الخ كردى (قوله لا سجدة
ص) يجوز قراءته بالأسكان وبالفتح وبالسكسر بلا تنوين وبه مع التنوين و(قوله وقد تكتب الخ)
ومنها من يكتبها حرفاً واحداً وهو الموجود في نسخ الماتن و(قوله إلا في المصحف) أى فيكتب فيه حرفاً واحداً
عش ومغنى (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبي ويأتى عن ع ش ما يفيد (قوله
وإن كان الخ) أى كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) أى المار أنفاً (قوله ونحن نسجدها
شكراً) أى يسجدون واقع شكر افلا يشترط ملاحظته ولا العلم به فليؤى واعتمده الحنفى بجزى ويأتى في
الشرح خلافة وعن ع ش ما يتعلق بذلك واليه ميل القلب (قوله أى على قبول توبة تنبيه الخ) قضيته انه

سجدات التلاوة التى اختلفت في محلها كسجدة -م هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين فاجاب
بقوله لم انف على نقل في المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتياً بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم
تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئ على القولين اما القائل بانها محلهما فواضح واما
القائل بان محلهما الآية قبلها فقرة الآية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزى ما اقول اذا سجد
عقب انتهائه للمحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد
السجود المحل الثاني واراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلاً مانعاً
او لافيه نظر والظاهر انه لا يعد فاصلاً اخذ من قولهم انه لو تعددت قراءته آيات السجدات سجد حيث لم
يطل الفصل بين قراءته الاولى وسجدتها وظهره او صريحه انه لا يضر الفصل بسجود الاولى بالنسبة للثانية
وقولهم لو تعارض السجود والتحية يسجد ولا تقوت التحية ولان الظاهر ضبطه بما يمنع لجمع من نظائره
وسئل الجلال السيوطى عما قاله العلماء انه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان سمع أو قرأ
بعضها يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الاى بان قوله تعالى في سورة النمل الله لا إله الا هو رب العرش
العظيم آية وكذا قوله في حم فان استكبروا الى يسامون آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود او لا
حتى يضم اليهما ما قبلهما هو قوله الا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله من آياته الليل الى قوله تعبدون
فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبلها وقد يستغرب وينبغي ان يرجع فانه يتبادر
من كلامهم خلافة واورده على مر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من
الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع مثلاً الاختلاف في آخر آية النمل رب العرش العظيم او يعلنون
لا يفهم منه إلا ان الله لا إله الا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الاختلاف في آخر
آية السجدة بل في نفسها فليتأمل (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضى هذا انه لو نوى بها سجود

من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله اعصمته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لوصح وجب تاويله ثبوت وصمته ووجوب اعتقاد ذنوبهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله انبوتهم وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم واوب (٢٠٦) وغيرهما قلت وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه اتى بما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت

العشب من دموعه والقاتق المزعج ما لقيه إلا ما جاء عن ادم لكنته مشوب بالحزن على فراق الجنة فجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربته وانه انعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة وايضا فوقع له ان توبته من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجه المقضى للعتب عليه بارسال المسكين له يختصمان عنده حتى ظن انه قد فتن اى لعظم ذلك الاضمار الذى هو خلاف الافضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم في قصة زينب المقضى للعتب عليه بقوله تعالى له ونحني في نفسك الاية فلما استويا في سبب العتب ثم تعويضها عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما الت اليه من على النعمة مذكر القصة نبينا ومالت اليه بما هو ارفع واجل فاقضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فتامله واستفيد من قوله شكر انه ينويه بها ولا ينافيه قوالم سيدها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة

لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وايس مراد اثم رأيت في سم على المنهج مانصه هل يتعرض لكونه شكر القبول توبه داود وعليه الصلاة والسلام او يكفي نية مطلق نية الشكر ارتضى بالثاني الطلاوى ومراه بقى ما لوقال توبت السجود لقبول توبه داود هل يكفي ام لا فيه نظر والا قرب الاول والى نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة وينبغي فيه الضرر لانه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع ش (قوله اى على قبول) إلى قوله وايضا في النهاية (قوله من خلاف الاولى) يتعاقب توبه ع ش (قوله الذى ارتكبه الخ) اى من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجه كما اتى (قوله عن وصمة الذنب) اى عن عيبه (قوله مطلقا) اى صغيرا وكبيرا قبل النبوة وبعدها كردى اى عمدا وسهوا (قوله بما كان الواجب الخ) اى انه ارتكب امرا محرما اى وهو كافي قصص الثعلبي امره حين ارسل وزيره للقتال يتقدمه امام الجيش لقتل ع ش (قوله عن ذلك السفساف) هو الردى من كل شىء كردى ع ش (قوله بذلك) اى بسجود ناشكر اعلى قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) اى من ارتكاب ما ينافى كالمهم فندامتهم وقبول الله تعالى توبتهم ع ش (قوله انه لم يحك الخ) ولانه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش ورشيدى وبصرى (قوله والقاتق) اى الاضطراب كردى (قوله من الحزن والبكاء الخ) الاولى تاخير عن قوله ما لقيه (قوله وبه نعم الخ) عطف على معرفة الخ (قوله نستوجب دوام الشكر) اى تستدعى ثبوت الشكر ع ش (قوله فاقوى الخ) مبتدأ وقوله مشابه الخ خبره (قوله فاقضى ذلك) اى ذكر قصة داود داخل المذكر لقصة نبينا الخ (قوله واستفيد) إلى قوله وياتى في النهاية (قوله انه ينويه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا او لا بد من نية كونه على قبول توبه السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع ش وغيره اعتماد كفاية الاطلاق (قوله ولا ينافيه) اى قوله بنوىها سجدة الشكر نهاية (قوله لانها) اى التلاوة (قوله ولاجل هذا) اى كون التلاوة سببا للتذكر قول المتن (تستحب في غير الصلاة) شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متوجه نهاية أى فيسجد فيه شكر اخلافا لخرج ع ش (قوله فسجد وسجد الناس الخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قواة سجدة صر وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه و (قوله انها لا تفعل في الطواف) الذى في العباب يسن السجود للقارى ايها والمستمع وسامعه ولو في الطواف او كان القارى محدثا اه ومثله في شرح مر اه سم (قوله فلم تطلب الخ) وإنما انعقد مع عدم الطلب لان المنع لخارج فاشبه الصلاة في نحو المجزأة بصرى (قوله مثلها) يعنى مثل حرمتها في الصلاة (قوله وتبطل) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله وتبطل) اى الصلاة (قوله وإن ضم لقصد الشكر الخ) الحكم صحيح بلا شك وتوجيه ان قصد التلاوة ليس

التلاوة ولم يصح لكن قوله الآتى وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ قد يقتضى أنه لو اقتصر على نية سجود والتلاوة صح فليحرم (قوله ان ينويه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا او لا بل بد من نية كونه على قبول توبه السيد داود فيه نظر (قوله فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قواة سجدة صر وقد استدل الاصحاب بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله انها لا تفعل في الطواف) الذى في العباب يسن السجود للقارى ايها والمستمع وسامعه ولو في الطواف او كان القارى محدثا اه ومثله في شرح مر (قوله قصد التلاوة) قد يكفي ان يقال لما لم يكن السجود

أى ولاجل هذا المنظر هنا لما أتى في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة بمعتبر محض الشكر (تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه وياتى في الحج انها لا تفعل في الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (وتحرم فيها) وتبطل (في الاصح) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل

ويفرق بين هذا وقصد التفهيم والقراءة أو الذكر بان قصد التفهيم سم عارض (٢٠٧) للفظ فلم يقر على البطلان إلا إذا

لم ينضم له ما يصادفه مما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل ان تعتمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم تجزله متابعتها بل له ان ينتظره وأن يفارقه فان قلت يتنافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد المأموم قلت لا منافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بخفي يرى القصر في إقامة لأتراها نحن لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها أنه لا يسجد للسهو لأن المأموم لا يسجد للسهو نفسه فعنه أنه لو سلم أن هذا سهو نظرا الى انه ينتظر من ليس في صلاة عقيدته لولا ما قررته كان غير مقتضى للسجود لأن الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم بما قالوه في ترك امامه الخفي للفتنة لانه لما تى بمبطل في اعتقاد المأموم واغترق لما كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا

باعتبر هنا أو ما توجه الشارح فغير محتاج اليه مع ما فيه من التكلف والاهم فانه يقتضى أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضرب وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق ان يفاد كره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتامل بصري وعش ورشدي (قوله) ويفرق بين هذا الخ) عبارة عش وإتمام بصري قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارىء بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب اصلا وهذه السجدة للملم تستحب في الصلاة كانت كالتى بلا سبب اه وفي سم نحوها (قوله) وإنما تبطل الى قوله كما علم في النهاية والمعنى (قوله) وإلا فلا) أى وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لعدده معنى ونهاية قال عش قوله ناسيا أى انه في صلاة محلي ومفهوما انه لو نسي حرمة السجود ضره وهو قياس ما تقدم من ان تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيالوقام عن التشهد الاول سهوا وعاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحجر عش ولعل الاقرب الثاني لشدة خفاء الحرمة هنا كسئلة العود بخلاف حرمة الكلام في الصلاة (قوله) امامه الذي يراها) كالخفي معنى (قوله) بل له ان ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصري الأوجه أن المفارقة ولي اه كما هو قياس ما مر فيالوقام عاد الا امام للعود بعد اتصافه وفيالوقام امامه الخامسة وقال عش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا ولي اه (قوله) يتنافيه أى التخيير (ما ياتي الخ) أى المقتضى لوجوب المفارقة (قوله) لان محله أى ما ياتي (قوله) ومن ثم) أى لاجل تقييد ما ياتي بما ذكر (قوله) في إقامة لأتراها) أى لآثرى القصر فيها رشدي أى كآثر زيادة على ثمانية عشريوما مع التردد (قوله) وبهذا) أى بقوله لان محله الخ (قوله) وأما قولها) الى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها انه لا يسجد أى بسبب انتظار امامه قائما وان سجده للسهو لا اعتقاد ان امامه زاد في صلاته ما ليس منها اه قال عش قوله وان سجده للسهو الخ ما ياتي بالونوى المفارقة قبل سجود امامه ويذغى ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسعى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع اقرب او بلغ حد الرأ كعين مثلا سجده لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة اه (قوله) أن هذا) أى الانتظار (قوله) لولا ما قررته) يعنى أن كون الانتظار سهوا وإنما هو بالنسبة الى اطلاق ما ياتي وعدم تقييده بقولنا ومجمله الخ واما بالنسبة الى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا (قوله) كان غير مقتضى الخ) جواب لو واسم كان خبير الانتظار (قوله) نعم يسجد الخ) هذا لا يحصى عنه وان كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى إذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد للسهو ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح أنه يعتقد الخ فانه صريح في أنه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يطهر ما في قوله أى الشارح وتعليل الروضة الخ إذ لو سلم إشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التاويل فليتامل سم (قوله) لما تى بمبطل) وهو سجود سجدة ص (قوله) لما مر) وهو قوله قلت

للتلاوة لم يفد قصدها (قوله) ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال يكتفى في الفرق أن أصل السجود الزائد منافاة الصلاة وابطالها وأصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم ابطالها فبقى كل على أصله مع التشرىك لصعفه عن الاخراج عن الاصل (قوله) بل له ان ينتظره وان يفارقه) أى ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله) فان قلت يتنافيه) قد يجاب بأن سجود الامام هانم باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل لحظته في اعتقاده عندنا بخلاف ما ياتي فانه فيما لا يتاثر بالجهل كترك الشرط وار تكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك ان ما هنا نظير ما لوقام الامام سهوا أو جهلا الخامسة (قوله) نعم يسجد لسجود امامه) هذا لا يحصى عنه وان كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى ولو سجده امامه في ص لكونه يعتقد هالم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد للسهو ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته وحكى صاحب البحر

اعتراض عليها خلافا للأسنوى وغيره فتأمله (ويسن) السجود

لا منافاة لان محله الخ قول المتن (للقارىء) شمل ذلك ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن معه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر شرح مر ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طاب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي عدم الاتفاء وانكر هذا النقل مر اه سم وما قدمه عن النهاية ياتى فى الشرح خلافه (قوله ولو صليا) الى قوله ومن بخلاف فى النهاية والمعنى الا قوله اى رجبى اسلامه كما هو ظاهر وقوله قيل وقوله وقد ينافيه الى دون جنب وقوله وان لم يتعد كما جنون (قوله ولو صليا) اى يميز نهاية وسم اى ولو جنب لعدم نبيه عن القراءة ع ش وفي السكردى عن الزياى وسم والحلي والشورى مثله (قوله وامرأة) اى بحضرة رجل اجنبى اذ حرمة رفع صوتها عند خوف الفتنة انما هو لعراض للذات القراءة لان قراءتها مشروعة فى الجملة شرح مر اه سم (قوله ومحدثا الخ) اى او مصليا ان قرأ فى قيام نهاية اى بخلاف ما لو قرأ فى الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم شروعيها ثم ع ش عبارة المغنى ولو قرأ آية سجدة فى غير محل القراءة كان قراها فى ركوعه او سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لان القيام محل القراءة فى الجملة وكذا ان قراها فى الركعة الثالثة والرابعة لانها محل القراءة (قوله وخطيبا) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمة كما ياتى وعبارته فى شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة اى الطواف وسجدة التلاوة والشكر اذ ليس فهما من الاعراض عن الخطيب ما فى الصلاة ولان كلامها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت ببحث مر امتناع سجدة التلاوة على سامع الخطيب وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد سبقه الخطيب او يقطع السجود وفى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقها بالصلاة سم وفى البجيرى عن القليوبى والحفى اعتمادا ببحثه مر (قوله

(للقارىء) ولو صليا
وامرأة ومحدثا تطهر على
قرب وخطيبا يمكنه

وجها انه يتابع الامام فى سجوده والله اعلم اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح انه يعتد الخ فانه صريح فى انه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما فى قوله وتعميل الروضة الخ اذ لو سلم اشارته لتلك عارضه صريح بهذا الكلام الذى لا يقبل التأويل فليتأمل (قوله للقارىء) وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا يسجد لانا نقول بل قصد تلاوتها التقرير بمعناها شرح مر وقرر انه لا يسجد لقراءة المستدل اه ولو صرف القارىء قراءته عن القرآن كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله ولو صليا) اى يميز اى يظهر ويؤيده ما ياتى فى المجنون ثم رايت صرح به فى شرح العباب (قوله وامرأة) ولو رفع صوتها بحضرة اجانب ولو مع خوف فتنة او شهوة لان قراءتها مشروعة فى الجملة مر (قوله وخطيبا الخ) ببحث مر امتناعها على سامعه وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد سبقه الخطيب او يقطع السجود (قوله وخطيبا الخ) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتى فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض فى السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح فى باب الجمعة عدم حرمة حيث قال ويحرم بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض او نقل ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فهما اذ كانا من تعليمهم حرمة الصلاة بان قراءتها عن الخطيب بالكلية اه باختصار وعبارته فى شرح العباب ثم مانصه ويتردد النظر فى الطواف وسجدة التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة اذ ليس فهما من الاعراض عن الخطيب ما فى الصلاة ولان كلامها لا يسمى صلاة حقيقة اهو فى فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقها بالصلاة كما الحقها بها فى الاوقات المكروهة بل اولى لان ما هنا ضيق بدليل عموم التحريم هنالذات السبب

بلا كلفة على منبره و اسفله ان قرب الفصل (والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة تيزو ملك وجنى ومحدث وكافر اى رضى
اسلامه كما هو ظاهر وامرأة كافي المجموع قيل لان استماع القرآن مشروعة لذاته واقران (٣٠٩) الحرمة به لانها هو لعروض الشهوة وقد

ينافيه قوله لا يجوز للقرأة
في غير قيام الصلاة لكرهاتها
ولا القرأة الجنب لحرمتها
فالوجه التعليل بان المدار
كاعلم من كلامهم على حل
القرأة والسماح اى عدم
كرهاتها بخلافها برفع
صوت بحضرة اجانب
وبخلافه مع خشية فتنه او
تلذبه فلما يظهر وقد يجاب
بان الكراهة والحرمة في
ذنيك لذات كونها قرأة
بخلاف ما في المرأة مطلقا فان
حرمتها كالسماح لعارض
دون جنب وساه ونائم
وسكران وان لم يتعد
كجنون وطير ومن بخلاء
ونحوه من كل من كرهت
قرأته من حيث كونها
قرأة فيما يظهر وما في
التبيان في السكران يتعين
حمله على سكران له نوع يميز
وفي الجنب يتعين حمله ايضا
على جنب حملته القرأة
لكن يحدسه ما ياتي في نحو
المفسر لان في كل صارفا
ولو قرأ آيتها في صلاة
الجنزة لم يسجد لها عقب
سلامه لانها قرأة غير
مشروعة والوجه في مستمع
لما قبل صلته التحية انه
يسجد ثم يصلي التحية لانه
جلوس قصير لعذر وهو لا
يفوتها (تنبيه) مقتضى
قولهم لجميع آية السجدة

بلا كلفة) اى والاسن تركه كافي شرح الروض ع ش قول المتن (والمستمع) اى ولو لبعض الآيات كان سمع
بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الاخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف
اعتقاد القارىء والسامع كان قراحتي جنب اغتسل من غيرنية وسمعا شافعي وينبغي ان كلا منهما يعمل
باعتماد نفسه اذ لا ارتباط بينهما ع وقوله وسمعا شافعي اى اخبره القارىء بذلك ولا فيسجد الشافعي
ايضا تحسينا للظن (قوله ان رضى اسلامه الخ) واعتماد الزيادة الاطلاق واقته به الجلال الرملى كرى
وبجبرى عبارة سم قوله وكافر اى ولو جنبا وان لم يرج اسلامه وان كان معاندا لان قرأته مشروعة في
الجملة اى حيث حملت مر اه وقره الرشيدى (قوله وقد ينافيه) اى تعليل القيل كرى (قوله اى عدم
كرهاتها) اى وان لم يتد باشرح بافضل (قوله بخلافها) اى قرأة المرأة (قوله وبخلافه) اى السماع من
المرأة (قوله وقد يجاب الخ) اعتمده الجلال الرملى والزيادة كما رانها (قوله في ذنيك) اى قرأة المصلى في غير
القيام وقرأة الجنب (قوله وساه ونائم) اى لعدم قصدهما التلاوة معنى (قوله وسكران الخ) اى لا يتميز له
رشيدى (قوله وطير) كدرة ونحوها نهاية ومعنى (قوله ومن بخلاء) قد يمنع ان الكراهة في الخلاء من حيث
القرأة سم (قوله حملته القرأة) وفيها هاشم بلا عزو بان نسي كونه جنبا وقصد القرأة اه (قوله لكن
يحدسه الخ) هذا يدل على انه اراد بالجنب الذى حملته القرأة من لم يقصد بها القران او من اطاق ايضا لان
الجنب اى صارقة عند الاطلاق ولا تحمل قرأته سم اقول وبالخل على ما تقدم عن الهامش يتدفع الخدش
(قوله ولو قرأ) الى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله مستمع الخ) اى او سماع وقارىء نهاية ومعنى (قوله انه
يسجد الخ) هل يقتضى تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق مر بان سجدة التلاوة انما قدمت للخلاف
في وجودها سم وقد يرجح الاول التعليل الاق (قوله لانه جلوس قصير الخ) وعليه فلو تكرر سماعه لاية
السجدة من قارىء او اكثر احتمل ان يسجد لما لا تقوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود
وان فاتت به التحية وهو الاقرب اخذ ان قول مر الاتي فان اراد الاقتصار على احدهما اى السجود
والتحية فالسجود افضل لاختلاف وجوده اه ع ش (قوله كل لنصفها) الاولى من كل نصفها (قوله
سجد اعتبارا بالسماح الخ) قد يقال انه المتجه بصري (قوله ويحتمل المنع) اعتمده مر اه سم عبارة الجبرى
عن الحنفى قوله لجميع آية السجدة اى من واحد فقط على الاوجه من احتماليين في حج فلا يسجد اذ سمعها
من قارئين ومثل ذلك ان يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط ان يقرأها في زم من واحد
بان يوالى بين كلماتها وان يسمع السامع كذلك اولا كل محتمل فليحجر شورى والا قرب الثانى ان
قصر الفصل اه (قوله قد يقتضيه الخ) اى المنع (قوله فروع) مفعول ذكر او (قوله الاول) اى الاضافة

ومال مر لذلك وتقدم بحته اه (قوله وكافر) ولو جنبا وان لم يرج اسلامه وان كان معاندا لان قرأته
مشروعة في الجملة اى حيث حملت ويفارق المسلم الجنب بانه لا يعتقد حرمة القرأة مع الجنابة فلم تكن الجنابة
صارفة عن القرانية كافي المسلم مر (قوله دون جنب وساه الخ) ظاهره عدم سجوده مستمع وساه قرأة
المدكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى خلافة في قرأة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وانكر هذا
التقل مر (قوله ومن بخلاء) قد يمنع بان السكره في الخلاء من حيث القرأة (قوله لكن يحدسه) هذا يدل
على انه اراد بالجنب الذى حملته القرأة من لم يقصد بها القران او من اطلق ايضا لان الجنابة صارفة عند
الاطلاق ولا تحمل قرأته (قوله لانها قرأة غير مشروعة) انظر لو قرأها فيها بدلا عن فاتحة حملها هل ياتي
فيه ما سياتى عن الامام وغيره (قوله انه يسجد ثم يصلي التحية الخ) هل يقتضى تقديم سجدة الشكر ايضا قبل
التحية او يفرق بان سجدة التلاوة انما قدمت للخلاف في وجودها (قوله ويحتمل المنع) اعتمده مر (قوله

(٢٧) - شروانى وابن قاسم - ثانى) الى آخره انه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجدا اعتبارا بالسماح دون المسموع
منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفرادهم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التلفيق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذى يتجه
ثم رأيت أصحابنا ذكروا فيها اذا ترك السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع فروعاً بعضها يقتضى الاول كما لو

رمى إلى صيد فلم يرمه ورى إليه اخر فاز منه ففي من يملك الصيد منها و جهان اصحها انه للثاني لكون الا زمان عقب فعله وقيل لها إذ تلو لأفعل
الاول لم يحصل الا زمان ولو ملك علمها طلاقة واحدة فقالت له إن طلقته في ثلاثا فلك الف فطلقها تلك الطلاقة استحق الالف لاسناد البيئونة لها
وقيل ثلثا لانه لو لا تقدم نيتين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابهها يؤيدوا ويصرح بما ذكرته في ه سئلنا إذ إضافة الحكم لسمع الثاني
الذي هو قياس ما ذكره وفي هذين يمنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد ويوافقهم ولم ايضا علة الحكم
إذ اذالت و خلفتها علة أخرى أضيف للثانية ويلزم من إضافته هنا للسمع الثاني وحده عدم السجود كما تقرروا يأتي أول البيع ماله تعاقب بذكر
القاعدة الاولى وغيره او مقتضى (٢١٠) تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذكر وليس

مراد افما يظهر وإنما الشرط
عدم الصارف وقولهم لا
يكون القرآن قرآنا إلا
بالقصد محله عند وجود
قرينة صارفة له عن
موضوعه ويؤيد ذلك ما في
المجموع من عدم نديها
للمفسر اى لانه وجد منه
صارف للقراءة عن
موضوعها ومثله المستدل
كما هو ظاهر قال السبكي
اتفق القراء على ان التليذ
إذا قرأ على الشيخ لا يسجد
فان صح ما قالوه فحديث
زيد في الصحيحين أنه قرأ
على النبي ﷺ سورة
والنجم فلم يسجد حجة لهم
اه وفيه نظر ظاهر بل لا
حجة لهم فيه اصلا لان
الضمير في لم يسجد للنبي
ﷺ كما يصرح به قول
زيد قرأت على النبي ﷺ
فلم يسجد وسببه بيان جواز
ترك السجود كما صرح به
أثبتنا فترك زيد للسجود
إنما هو تركه صلى الله
عليه وسلم له ودعوى

للجزء الاخير (قوله ولو ملك الخ) عطف على قوله لورى الخ (قوله من هذين الفرعين) أى تصحيح أن الصيد
لثاني في مسئلته وتصحيح استحقاق الالف في مسألة الطلاق (قوله بما ذكرته الخ) اى من ترجيح المنع (قوله
يؤيده الخ) فيه تامل (قوله إذ إضافة الحكم) وهو طلب السجود (قوله الذى الخ) نعت الاضافة (قوله ويوجب
الخ) قد يمنع ويدعى اخذا من الفرعين المذكورين انه يوجب إن كان الكل سمع من الثاني (قوله ويوافقه) اى
ما ذكره من ترجيح المنع وقال السكردى اى يوافق قوله وكل من هذين الخ (قوله قولهم ايضا علة الحكم الخ)
قد يمنع كون ذلك من هذا بل هما جزءا علة واحدة فان علة السجود سماع اية السجدة لا بعضها وهذا واضح
لا غبار عليه بل سبق في كلامه انما يؤيد هذا وهو قوله إذا ترك الخ فتأمل مع هذا يظن ما فيه من التدافع
بصرى (قوله ويلزم الخ) فيه مامر (قوله بذكر القاعدة الاولى) اى قوله إذا ترك السبب الخ (قوله في نحو
السهى) أى كالتامم معنى (قوله محله الخ) خبر وقولهم الخ (قوله ويؤيد ذلك) أى تقييد قولهم المذكور
بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم نديها الخ) خلافا للهاية كما مر (قوله ومثله المستدل الخ) وافقه مر
اه سم (قوله لا يسجد) اى التليذ (قوله ما قالوه) اى القراء (قوله وسببه) اى عدم نبحوده ﷺ (قوله
لذلك) اى لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقا) يعنى لا للشيخ ولا للتليذ كرى (قوله
للاقتناع) اى قوله فاعتراض البلقينى في المعنى الا قوله او اقتدى الى حرم وقوله وكلام التبيان الى لان الصلاة
وإلى قوله وينبغي في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإذا سجده) اى فى غير الصلاة نهائية ومعنى (قوله فالاولى
ان لا يقتدى به) فلو فعل كان جائزا نهائيا ومعنى وينبغى جواز عكسه ايضا بان يقتدى القارىء بالسماع
وكذا بالسمع سم وعش (قوله وهو) اى السماع (قوله لما صح الخ) دليل لقول التمتن ويسن للقارىء الى
هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة وعلله غير مراد سم أقول
صرح بتقييد البطلان بفعل السجود بتن بافضل وشرحه والمعنى وعش وان قول الشارح كانه نهاية لان
الصلاة منهى الخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغى ان محل الحرمة الخ صرح فيه (قوله او سورتها الخ)
اى غير التمزيل فى صبح يوم الجمعة نهائية ومعنى ويأتى فى الشرح ما قد يفيد خلافة (قوله لغرض السجود
فقط) راجع للجمع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصد مع غيره مما لا يضر سم عبارة المعنى نقل عن
الروضة والمجموع وهذا إذالم يتعلق بالقراءة لغرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقا اه وعبارة شرح
بافضل بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصد اصحيا من مندوبات القراءة والصلاة فانه لا بطلان لمشروعية

من عدم نديها للمفسر) خو اف مر (قوله ومثله المستدل) وافق مر (قوله فالاولى أن لا يقتدى به) فعلم جواز
اقتدائه به وينبغى جواز عكسه ايضا بان يقتدى القارىء بالسماع (قوله ولو قرأ آية سجدة
الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة قوله لعله غير مراد له (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجمع
ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصد مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم فى قوله

العكس المنقولة عن أبي داود عجيبة فان قال القراء ان التليذ لا يسجد إذالم يسجد الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضا لان ترك القراءة
زيد يحتمل انه تجوز له النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقا والحاصل ان الذى دل عليه كلام ائمتنا انه ليس لكل من الشيخ والتليذ وإن ترك
أحد هماله لا يقتضى ترك الآخر له (ويتأ كدله بسجود القارىء) للاتفاق على طلبها منه حيثئذ وجريان وجه بعده إذالم يسجد وإذا سجده
معه فالاولى ان لا يقتدى به (فامت ويسن للسماع) لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأ كدله بسجود القارىء
لكن دون تأ كدها للسماع (وانه أعلم) لما صح أنه ﷺ كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجده يضم موضع الجبهة
ولو قرأ آية سجدة او سورتها خلافا لمن زعم بينهما فقرأ فى الصلاة او الوقت المسكروه او اقتدى بالامام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط

او يسجد المصلي لغير سجدة امامه كما يعلم بما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام (٢١١) البيان لا يتخالف ذلك خلافا لمن وهم

فيه لان الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها لا لسبب كما ان الوقت المكروه منهي عن الصلاة فيه لا لسبب فالقراءة فيها بقصد السجود فقط كمتاعى السبب باختياره فيه ليفعل الصلاة كدخول المسجد بقصد التحية فقط فاعتراض البليغي ذلك بان السنة الثابتة قراءة الم تنزير السجدة في اول صبح الجمعة وذلك يقتضى قراءة السجدة ليسجد مردود كما سطه ابو زرعة وغيره بان القصد هنا اتباع سنة القراءة المخصوصة والسجود لها وذلك غير مأمور من تجرد بقصد السجود فقط وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثم وينبغي أن محل الحرمة فيما مر في الفرض لان النقل يجوز قطعه إلا أن يقال السجود فيها بذلك القصد تلبس بعبادة فاسدة فيحرم حتى في النقل كما أنه يبطله وخرج بالسامع غيره وإن علم برؤية السجود وزعم دخوله في وإذ قرى عليهم القرآن لا يسجدون برد بانه لا يطلق عليه انه قرى عليه إلا أن سمعه وصح عن جمع صحابة رضى الله عنهم السجدة على من استمع أى سمع (فان قرأ الصلاة)

القراءة والسجود حينئذ اه (قوله و بطلت صلاته الخ) أى بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومغنى عبارة سم قوله و بطلت الخ ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوى المخرج عن حد القيام لشروعه في المبط حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعدها اه (قوله ان علم الخ) (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) لو سجد مع امامه ثم تبين أن الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد بما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله وتعمد) أى السجود شرح بافضل (قوله فالقراءة فيها) أى في الصلاة (قوله فيه) أى في الوقت المكروه (قوله كدخول المسجد الخ) أى في الوقت المكروه ونهاية ومغنى (قوله فاعتراض البليغي الخ) وافق مر أى والخطيب البليغي (فرع) لو قرأ هل أتى في اول صبح الجمعة من له قراءة الم تنزير في الثانية ويتجه من السجود لانها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزير بقصد السجود فيضرب فاقافي ذلك لم ر اه سم أى وخلافا لما مر انفا في رد اعتراض البليغي المفيد انه تبطل الصلاة بالسجود دفيا إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا حتى بالم تنزير في اول صبح يوم الجمعة عبارة الكردي ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين الم تنزير وغيره في صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزير في صبح الجمعة اه وقوله في النهاية وكذا في المغنى وسم كما مر (قوله وإنما لم يؤثر قصده الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب في شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة في صلاة الجنائز انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردي وإذ قرأها في غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الامداد عدم الصحة في الاعباب لا يسن السجود لعدم مشروعية القراءة كهي في صلاة الجنائز ومثله في الاسنى وأقره الزياى والحلي وقال العناني وافقه مر اه اقول ويوافق ما قاله الشارح من عدم التأثير قول المغنى والنهاية ما نصه وفي الروضة والمجموع لو اراد ان يقرأ اية سجدة وايتين فيهما سجدة ليسجد لم فيه نقلا عندنا وفي كراهته خلاف للسلف ومقتضى مذهبا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره اه قال ع ش قوله مر لم يكره أى بل هو مستحب اه (قوله فيحرم الخ) أى السجود وكذا الضمير في قوله كما انه الخ (قوله وخرج) الى قوله وزعم الخ في المغنى وإلى قوله وصح في النهاية (قوله وصح الخ) لعله إنما ذكره لانه نص فيما زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالاضافة ويجوز التوسيف (قوله أى قيامها) الى قوله وجوز في المغنى

وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر البخ ولعل الفرق ان مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك و اثر هنا (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) سجد مع امامه ثم تبين مع السلام ان الامام قرأ بقصد السجود بحيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لان القصد بما يخفى لا يبعد نعم اه (قوله و بطلت صلاته) ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوى بحيث يخرج عن حد القيام المجزى ومشروعه في المبط حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعدها (قوله كدخول المسجد) أى في الوقت المكروه كما صور به في شرح الروض (قوله فاعتراض البليغي الخ) وافق مر البليغي واستثنى ما لو قرأ في الاولى هل أتى فانه يقرأ في الثانية الم تنزير لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز ان يسجد فان سجد بطلت صلاته اه وفيه نظر ثم رايته في مرة وافق على عدم البطلان كافي الحاشية الاخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزد انه لو لم تطلب منه قراءتها في الثانية لكونه هو أو امامه قد قرأها في الاولى ثم قرأها في الثانية بقصد السجود وأبطل لانها حينئذ غير مشروعة في الثانية (فرع) لو قرأ هل أتى في اول صبح الجمعة من له قراءة الم تنزير في الثانية ويتجه من السجود لانها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانها مطلوبة بخصوصها بخلاف ما لو قرأ في الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزير بقصد السجود فيضرب فاقافي ذلك لم ر (قوله وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب في شرح

أى قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة (يسجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بديل افراده الضمير في قوله لقراءته

لا قوله الواو إلى أى كل وإلى قول الشارح وفيهما نظري النهاية لا قوله وجوز إلى المتن (قوله واثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية انما هي اللواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم الاجودية لالتي بمعنى او ايضا كنهه كقوله فتأمل سم (قوله اى كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى او لا يحتاج إلى التاويل بكل ع ش (قوله فحينئذ) اى حين التاويل بكل منهما نهاية ومعنى ويحتمل ان المراد حين التاويل بأو (قوله تنازعه) أى تنازع في الامام والمنفرد معنى (قوله وجاز الخ) عبارة النهاية والمعنى فالقراء يعملها فإيه والسكسائق يقول حذف فاعل الاول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا متنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصرون قرانهم الا فراد مع عوده على اثنين بتاويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اه (قوله على حدثهم بداهم) اى بان يكون مرجع الضمير المستمر مدلولاً عليه بلفظ الفعل كما في قولهم هل قد حيل بين العير والنزوانه وقوله أى بدو فاعل بدالمدلول عليه بلفظه و (قوله قارىء) فاعل قر المدلول عليه بلفظه ايضا قاله السكردى لكن المعروف في كتب النحو تفسير حدثهم بداهم يكون الفعل مسندا إلى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم انه ليس من هذا قوله اى فان قر قارى الخ ولعل هذا من جملة ما اشار اليه الشارح بصيغة التريض (قوله دون غير) أى من وصل وغيره لا ابطلت صلاته وإن علم وتمدد شرح باطل ونهاية ومعنى (قوله نعم استثنى الامام الخ) اعتمده النهاية وفاقوا والده (قوله ووجهه بان ما الخ) وقد وجهه مقاله الامام ايضا بان للبدل حكم المبدل منه والفاحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن إلا قدر الفاتحة لقراءتها عنها ثم عن السورة فالوجه انه يسجد لقراءته هو اه سم على حجاجه ع ش (قوله لثلا بقطع القيام المفروض) أى لانه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة شدى (قوله الامام لا بد منه) أى كالسجود لمتابعة الامام رشدى (قوله وفيها الخ) اى فى تعليلي الامام والسبكي و (قوله لان ذلك) اى لتعليل كل منهما (قوله اما هو) اى القطع (قوله على انه) اى القطع او السجود (لذلك) اى لما هو من مصالح ما هو فيه (قوله لقراءة غير امامه) مثل ما لو تميز له حدث امامه عقب قراءتها نهاية اى فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود وأفارقة الماء وم حينئذ كما يفهمه وقوله لوجود المخالفة الفاحشة لان الاما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت رشدى و سم (قوله مطلقا) اى من نفسه او غيره نهاية (قوله وقرائة امامه الخ) يستثنى منه ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتي وهذا سجود لقراءة الامام سم (قوله ومن ثم كره الخ) أى ومن اجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير امامه عبارة المعنى والروض مع شرحه ويكره للمأموم قراءة اية سجدة واصغاف لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود ويكره ايضا للبتة ردو الامام الاصغاف لغير قراءتها ولا يكره لها قراءة آية سجدة ولو فى السرية لكن يستحب للامام تاخيرها فيها إلى فراغه منها

وأثرها لانها فى التقسيم
 كاهنا أجود من أو أى كل
 منهما فحينئذ تنازعه كل
 من قرأ وسجد وجاز الخ
 أحدهما من غير محذور فيه
 وجوز عدم التنازع بجعل
 فاعل قرأ مستترا فيه على
 حدثهم بداهم أى بدو أى
 فان قرأ قارىء إلى آخره
 (لقراءته فقط) أى كل
 لقراءة نفسه دون غيره نعم
 استثنى الامام من قرأ بدلا
 عن الفاتحة لعجزه عنها آية
 سجدة قال فلا يسن له
 السجود لثلا بقطع القيام
 المفروض واعتمده التاج
 السبكي ووجهه بان ما لا بد
 منه لا يترك الاما لا بد منه
 اه وفيهما نظر لان ذلك
 انما يتأتى فى القطع لاجنبى
 اما هو ما هو من مصالح
 ما هو فيه فلا محذور فيه
 على أنه لذلك لا يسمى قطعاً
 كما هو واضح (و) سجدة
 (المأموم لسجدة امامه) فقط
 فتبطل بسجوده لقراءة غير
 امامه مطلقاً لقراءة امامه
 إذا لم يسجد ومن ثم كره
 للمأموم قراءة آية سجدة

الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة فى صلاة الجنائز اه وقضية تشديده بالجنائز عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة مشروعة فى الجملة خارج الصلاة والوقت المنكر وه بخلاف الجنائز لا يقال بل هى مشروعة فيها ايضا فى الجملة وذلك إذ عجز عن الفاتحة وحفظ ايات السجود لا نناقول هذا العارض مع ان المعتمدان من قر ايات السجود وبدل الفاتحة لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل (قوله واثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية انما هي اللواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم الاجودية لالتي بمعنى او ايضا كنهه كقوله فتأمل (قوله ووجهه بان ما لا بد منه الخ) قد وجهه مقاله الامام بان للبدل حكم المبدل منه والفاحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقراء عنها ثم عن السورة فالوجه ان يسجد لقراءته عن السورة مر (قوله بان ما لا بد منه) يحتمل ان المراد بالابد منه الاول القيام (قوله وقرائة امامه إذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم والسجود وهذا سجود لقراءة الامام (قوله ومن ثم كره للمأموم قراءة الخ) قال فى شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله

ومحله عند قصر الفصل اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بان محل السكر اه مالم يطلب ما فيه آية سجدة بخصوصه في الصلاة كافي صباح الجمعة والاسنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ الا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا للسجود امامه سم وفي السجودى عن الجلال الرملى والزياى ما يوافق قول المتن (فتختلف) انظر ما ضبطه وينبغى البطان باستمراره في القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الامام في الهوى لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام سم قول المتن (بطلت صلاته) أى إن علم وتعمد فهمها ولم ينو المفارقة شرح بافضل ومعنى (قوله لما فيه) إلى المتن في النهاية (قوله من المخالفة الفاحشة) أى من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقه اه فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب الاصغاء لها فتامله سم وقوله فان قلت الخفى في ع ش مثله (قوله انتظره الخ) ويجرى هذا كافي العباب وشرحه فيما إذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كرى (قوله أو قبله هوى) أى وإن ظهر له ان لا يدركه فيه بان راه متبها للرفع منه لاحتمال استمراره في السجود اه كرى عن العباب (قوله إلا ان يفارقه) إلى المتن في المغنى لا قوله واعتراض إلى ولو تركه (قوله إلا ان يفارقه الخ) راجع للفتن كما هو صريح صنيع المغنى وشرحي العباب بافضل (قوله إلا ان يفارقه الخ) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدى عبارة البصرى قوله إلا ان يفارقه أى ليسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر في مأوم سم آية السجدة لأنه مأوم بالسجود استقلالاً ولو لما منع القدوة فلما زال الرجوع إلى الاصل إماماً مأموم لم يسمع قراءتها فسجد محل تأمل لأنه للحض المتابعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحجر اه (قوله مطلقاً) أى في السرية والجهرية (قوله لكن يسن له في السرية الخ) محله إذا قصر الفصل نهايه ومعنى واسنى قال الرشيدى ظاهر هذا التعبير انه إذا لم يقصر

ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بان محل السكر اه مالم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه في الصلاة كافي صباح الجمعة والاسنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ الا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كما مامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا للسجود امامه (قوله في المتن فتختلف عنه) انظر ما ضبطه فتختلف المبطل وينبغى انه إذا استمر في القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة بل ينبغى البطان قبل تلبس الامام بالسجود ايضا لأن الشروع في المبطل يبطل واستمراره في القيام قاصدا للترك مع أن شروع الامام في الهوى شروع في المبطل الذى هو ترك السجود مع الامام (قوله بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقه ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرقعة في سجود السهو عن التهذيب لكن قال هنا انها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد لأن الخلل يفقده اعظم اه ما في شرح العباب فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتامله سم (قوله لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه انه لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة وقبل سجوده أو فراقه المأموم حيث نذاه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضى طلب السجود منه كما مامه وانما ننمنا انفراد بالسجود بالمخالفه وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه لو فهم فسجد المأموم لسجد امامه لا لقراءته لان ذلك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علاقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله إلا ان يفارقه) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله وهو فراق بعذر) كذا شرح مر (قوله لكن يسن له في السرية تأخير

ومنه يؤخذ ان المأموم في صباح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آياتها يلزمه الاخلال بستة المرات (فان يسجد امامه فتختلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن يسجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة ولولم يعلم الا بعد رفعه راسه من السجود انتظره أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا ان يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لامام قراءة آية سجدة مطلقاً لكن يسن له في السرية تأخير

السجود إلى فراغه ثلاثاً يشترط على المأمومين بل بحث نذب تأخير في الجهرية أيضاً الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين واعترض
 الأول بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ويحجب بانه كان يسمعون الآية فيها أحياناً فلعلمهم إيتامع قلمهم فامن عليهم التشويش
 أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الامام سن للاموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو لعذر لانها تقضى على المعتمد
 (ومن سجد) اي اراد ان يسجد (٢١٤) (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين إيتامع الحديث انما الاعمال بالنيات ويسن

الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شرس على المأمومين وصرح به الشيخ ع ش في الحاشية جاز ما
 به من غير عزو ولكن عبارة العباب ويندب للامام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلمها بعده إن قرب
 الفصل انتهت اه اي وهي محتملة لان يكون قوله إن قرب الفصل قيذا الموقوف فقط فتفقد حيث نذب
 التأخير مطلقاً (قوله ثلاثاً يشوش الخ) منه يؤخذ انه لو امنه لفقه المأمومين نذب له فعلها من غير تأخير وليس
 بعيداً لعاب كرى (قوله واعترض الاول) اي نذب التأخير في السرية (قوله لو ترك الخ) راجع إلى
 المتن (قوله أي أراد) إلى قوله وأن لا يطول في المعنى إلى قوله ويسن له إلى المتن وقوله فان اقتصر إلى المتن وقوله
 وقضيته إلى المتن إلى قوله ولو هو في النهاية لا قوله ولخبر إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما
 صح الي ويلزم قول المتن (نوى) اي وجوب بانهاية ومعنى (سجود التلاوة) اي فلو نوى السجود واطاق لم
 يصح ع ش قول المتن (وكبر للاحرام) يؤخذ مما يأتي في السلام انه لو كبرها ويا لم يضر وهو واضح بصري
 قول المتن (رافعا الخ) اي نذب بمعنى (قوله ولا يسن له ان يقوم) اي فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله
 لا يسن الخ دون يسن ان لا يقوم ع ش (قوله ثم كبر الخ) اي نذب بانهاية ومعنى قول المتن (ورفع رأسه) أي
 بلارفع يديه بمعنى (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيها لو سلم قبل رفع رأسه او بعده وقبل الوصول
 لحد الجلوس بصري عبارة ع ش وفي سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام ولا حتى لو سلم
 بعد رفع رأسه يسيرا كفي مال مر إلى الوجوب والطلاوى إلى خلافه اه والا قرب ما قاله م راه وياتي
 ما يتعلق به قول المتن (وتكبيره الاحرام الخ) اي مع النية كما مر معنى (قوله اي لا بد منها الخ) وكثيرا
 ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه معنى (قوله ولا يسن تشهد) أي فلو أتى به لم يضر غاية انه طول
 الجلوس بعد الرفع من السجود وما قلنا به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة
 ع ش (قوله وقضية كلام الخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه نعم يظهر
 جواز سلامه من اضطرار قياسا على النافلة اه قال ع ش قوله م راه والوجه اي فلو خالف وقام بطلت
 وقوله من اضطرار لا ينافي هذا امر عنه من وجوب الجلوس لانه إنما اورد في مقابلة الاكتفاء بمجرد
 الرفع فكانه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة اه وهذا مفاد كلام الشارح كانه سم عليه
 (قوله نعم هو سنة) اي الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) اي كالا استقبال والسترو الطهارة بقية ومعنى
 (قوله عن مفسداتها) كاكل وكلام وفعل مبطل نهاية (قوله وان لا يطول فصل عرف الخ) قياس ما تقدم فيمن
 سلم من ركعتين من زباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلانم تذكر الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من
 الوسط المعتدل انه هنا كذلك ع ش (عما يأتي) اي في قول المصنف فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله
 في غيرها) اي من التوافل قول المتن (كبر للهوى الخ) اي نذب بانهاية ومعنى (قوله ويلزمه ان ينتصب منها قائما
 الخ) فلو قام را كعالم يصح ويستحب ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القران معنى

له التلطف بالنية (وكبر
 للاحرام) بها كالصلاة
 ولخبر فيه لكنه ضعيف
 (رافعا يديه) كرفعه
 السابق في تكبيره الاحرام
 ولا يسن له أن يقوم لكبر
 من قيام لانه لم يرد (ثم) كبر
 (لهوى) للسجود (بلا
 رفع) ليديه فان اقتصر على
 تكبيره بطلت مالم ينو
 التحرم فقط نظير ما يأتي
 (ثم سجد) واحدة (كسجود
 الصلاة) في واجباته
 وندوباته (ورفع رأسه)
 من السجود (مكبرا و)
 جلس ثم (سلم) كسلام
 الصلاة في واجباته وندوباته
 (وتكبيره الاحرام شرط)
 فيها (على الصحيح) اي
 لا بد منها لانها كالتية ركن
 (وكذا السلام) لا بد منه
 فيها (في الاظهر) قياسا على
 التحرم ولا يسن تشهد
 وقضية كلام بعضهم ان
 الجلوس للسلام ركن وهو
 بعيد لانه لا يجب لتشهد
 النافلة وسلامها بل يجوز
 مع الاضطرار لهذه أولى
 نعم هو سنة (ويشترط لها
 شروط الصلاة) والسكف
 عن مفسداتها السابقة لانها
 وإن لم تكن صلاة حقيقة

السجود إلى فراغه) قال في العباب كشرح الروض تبعاً لاسنوى وفعله أي ونذب له فعله أي السجود بعده
 أي بعد السلام إن قصر الفصل اه (قوله وجلوس ثم سلم) يفيد انه لا يكفي السلام قبل الجلوس ثم رايت قوله
 الاقن وقضية كلام بعضهم الخ (قوله وقضية كلامهم بعضهم الخ) قد يكون مراد هذا البعض الاحترار عما
 لو لم يوجد جلوس ولا ما في معناه مما يجري في النافلة كالا اضطرار بان سلم بمجرد رفع جبهته عن الارض ادنى

ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها فان سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها ونهاية
 وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور مجيئه
 هنا كما هو ظاهر (ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها لما صح أنه صلى الله عليه
 كان يكبر في كل خنض ورفع في الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائماً ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ولو قرأ آيتها فركع

بان بلغ اقل الركوع ثم بداله السجود ولم يجز لفوات محله او فسجد ثم بداله العود قبل اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه كما مروا الذي يتجه انه لا يسجد منه لئلا ينفذ الركوع (٢١٥) لزمه القيام كما علم بمأمر في الركوع

نعم إذا عاد للقيام له الهوى منه للسجود كما هو ظاهر (ولا يرفع يديه) فهما لعدم وروده (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (لاستراحة والله اعلم) لعدم وروده أيضا ولا يجب لها نية كما حكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ومر توجيهه في سجود السهو وانه لا ينافي قولهم لم تشمها نية الصلاة (ويقول) فيها في الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين رواه جمع بسند صحيح الا وصوره فرواها البيهقي وهذا افضل ما يقال فيها وان ورد غيره والدعاء فيها بمناسب سياق ايتها حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) عقبها لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنها سجدة جزما كذا اطلقه شارح ومحل ان قصر الفصل بين الاولى والسجود كما هو ظاهر وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسبوع ثم كرر صلواتها

ونهاية أي للفصل بين السجدة والركوع عس (قوله بأن بلغ اقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول سم ويؤيد ما مر عن البصري من جواز تكبيره التحريم هاويا (قوله لفوات محله) اي وهو هو به من قيام عس (قوله ولو هوى للسجود داخ) يتردد النظر في هذه الصورة هل يسجد للسهو ونظر الزيادة صورة الركوع المبطله لولا العذر ولعل الاقرب نعم بصري ولا يخفى انه لو سلم مبنى على قول الشارح والذي يتجه الخ ويأتي عن سم ما فيه (قوله كما مر) اي في الركوع (قوله والذي يتجه الخ) قد يقال قضية قوله الاتي نعم الخ ان له السجود منه لئلا ينفذ الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولو لم يسجد بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل سم (قوله لها) اي للتلاوة (قوله فيها) الى قوله ومر في المعنى (قوله ندبا الخ) بل بكرة تنزيها ولا تبطل به صلاته معنى (قوله ولا يجب الخ) وقال الشيخ الاسلام والمعنى وخلافها نية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجيهه في سجود السهو الخ) تقدم في الهامش ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشمها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف سم (قوله فيها في الصلاة) الى قوله فاذا كررها في النهاية لا لقوله رواه الى وهذا قوله كذا اطلقه شارح (قوله احسن الخالقين) زاد الاسنى والمعنى ويقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك وادروا هما الخ كما وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي ان يقول سبحانه ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال في الروضة ولو قال ما يقول في سجود صلواته جاز اي كفى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم انفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا اطلقه في المعنى (قوله بمناسب سياق ايتها الخ) فيقول في سجدة الاسراء اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلي ايا نيك اسنى ومعنى (قوله أي أتى بها مرتين) أي أو أكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما في المصباح اعادة الشيء مرارا وقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان عس (قوله ومحل ان قصر الفصل الخ) اي فان طال فات سجود الاولى سم قال عس لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اه (قوله وهو نظير ما يأتي الخ) قضيته ان الافضل هنا التعدد لانه افضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا في اصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذ فالاناسب فعل لا كرر فتأمل ان كنت من اهله بصري (قوله لان يفرق الخ) اي والاصل عدم الفرق فيقال بالسنة هنا عس قول المتن (في الاصح) وقد علم بما تقرر ان محل الخلاف إذا سجد الاولى ثم كرر الآيه فيسجد ثانيا ما لو كرر هاقبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا معنى (قوله سجد لكل في الاصح) وقياس ما تقدم

رفع إلا أن يلزم أجزاء هذا السلام أيضا (قوله بأن بلغ اقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذي يتجه انه لا يسجد منه لها) قد يقال قضية قوله الاتي نعم الخ ان له السجود منه لئلا ينفذ الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولو لم يسجد بنية الركوع إنما يظهر إذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل سم (قوله ومر توجيهه في سجود السهو) تقدم ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها في حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشمها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف (قوله ومحل ان قصر الفصل) اي فان طال فات سجود الاول (قوله وهو نظير ما يأتي) بل قضية تنظيره بما ذكر ان الافضل التعدد لانه الافضل هناك (قوله فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح) وقياس ما تقدم

لأن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سوح فيها بما لم يسأخ به هنا (وكذا المجلس في الاصح) لما ذكر (وركعة كجاس) وان طالت (وركعتان كجلسين) وان قصر فانظرا للاسم فاذا كررها في ركعة سجد لكل في الاصح او في ركعتين فكذلك بلا خلاف

وعلى التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام ولا فيظهر البطلان لانه زيادة صور قر كن من غير موجب (فان) قر الالية او سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) (٢١٦) عرفا بين اخرها والسجود (لم يسجد) وان عذر بالتاخير لانها من تواع القراءة مع انه لا مدخل

للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالسجود فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا بان اظهر عن قرب كما مر (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها لا يتعلق بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كولد او وظيفة دينية ان تاهل لها وطلب منه قوتها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيد ببعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لواعميهما لان المراد بهجوم الشيء مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر ومالا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون له وقع عرفا بالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك (او) هجوم (اندفاع نعمة) عنه او عن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للخبر الصحيح انه صلى

في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاهها سجدة وقضية التعبير بكفاه أنه يجوز تعددها وأنه لا يضر الصلاة لانه يسجد مطلوب فليتنامل سم اقول يصرح بذلك قول الشارح وعلى التعدد الخ (قوله وعلى التعدد) اي جوازها فيما مر بصري قول المتن (كجملتين) (فرع) لوفرا اية خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في الصلاة او عكس سجدة ثانيا نهاية (قوله فكذلك) اي يسجد لكل (قوله قر الالية) الى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغنى قول المتن (وطال الفصل) اي يقينا عش (قوله اتى بها الخ) فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها المشغلة قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من ذلك ان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر ايضا عش (قوله كما مر) اي في شرح ويسن للقارى (قوله لان سببها) الى المتن في المغنى والى قوله وقول الخوارزمي في النهاية لا لقوله وان توقعها قبل وقوله كذا قيل الى واما اخر اج وقوله لفقير (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادة خلافه عبارة سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الاتي وبالاخير الخ عش ولعل ما نقله عن الزيادة هو الاقرب للموافق لقول الشارح وان توقعها قبل واما قول وبصرح الخ في حيز المنع (قوله ار لنحو ولده) اي كاخيه وشيخه وتلميذه (او لعموم المسلمين) اي كالمطر عند القحط بجبري اي ونصرة عساكر الاسلام على الكفار (قوله لا يحتسب) اي لا يدري نهاية ومعنى (قوله كولد) اي ولو ميتا قد نفخت فيه الروح لانه ينفعه في الآخرة شوبري اه كروى وبجبري (قوله كولد) اي او نحو اخ شرح بافضل وعش (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده الخ) وصورته في الجاه ان لا يكون منصب ظالم وفي النصر ان لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب ان لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض ان لا يكون نحو ظالم وكذا يتبرى بالولد ان لا يكون فيه شبهة شديدة (قوله عن القيد الخ) هما ظاهره ومن حيث لا يحتسب عش (قوله مفاجاة وقوعه) اي حدوته نهاية ومعنى (قوله بالظهور ان يكون له وقع الخ) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال وبسط الشارح تايد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم (قوله وبالاخير) وهو قوله من حيث لا يحتسب (قوله لكنه كذلك) اي لا ينسب اليه عادة اي لوجود الوط. في كثير مع عدم وجود الولد قال في الايعاب وايضا فهو وان اسبب في اصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة كروى (قوله او عن ذكر) اي عن نحو ولده وعموم المسلمين (ظاهرة) صفة نعمة (قوله من حيث الخ) المناسب تعلقه بان دفاع سم (قوله كذلك) اي وان توقعه قبل (قوله فيها) اي في حدوث النعمة واندفاع النعمة (قوله كالاسلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) اي للصحيح عش (قوله لانه الخ) اي السجود لاستمرارهما (قوله يقيد به الخ) وهما الظهور والسكون من حيث لا يحتسب (قوله وبالظهور الخ) وقوله الاتي وبالاخير الخ عطف على قوله الهجوم الخ (قوله الفقير)

في تكريرها في مسجد انه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاهها سجدة وقضية التعبير بكفاه انه يجوز تعددها وان ذلك لا يضر الصلاة لانه يسجد مطلوب فليتنامل (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية (قوله وبالظهور ان يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال (قوله ان يكون له وقع الخ) بسط تايد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نعمة (قوله من حيث الخ) المناسب تعلقه بان دفاع (قوله

الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً ورواه في دفع النعمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيها استمرارها كالاسلام اسقطه والعافية لانه يؤدي الى استغراق العرف في السجود كذا قيل وقد يعكس عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لاننا لا نأمره به إلا إذ لم يعارضه ما هو أهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرد له نظير بخلاف الهجوم يقيد به المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كحدث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع

لا يذاته عادة لو اصابه واما
 اخراج الباطنة كالمعرفة
 وستر المسارى ففيه نظر
 ظاهر لانهما من أجل النعم
 فالذى يتجه السجود
 لحدوثها وبالاخير ما
 يحصل غقب أسبابه عادة
 كرجح متعارف لتاجر
 ويسن إظهار السجود لذلك
 إلا ان تجددت له ثروة أو
 جاء أو ولد مثلاً بحضرة من
 ليس لذلك وعلم بالحال
 لثلا ينكسر قلبه ولو ضم
 للسجود صدقة أو صلاة
 كان أولى أو أقامها مقامه
 لحسن وقول الخوارزمي
 لا يغنيان عنه أى لا يحصلان
 الا كل (أو رؤية مبتلى)
 في عقله أو بدنه شكراً لله
 سبحانه على سلامته منه
 لخبر الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم
 لرؤية زمين وفي خبر مرسل
 انه سجد لرؤية رجل ناقص
 خلق ضعيف حركة بالغ
 قصر وقيل مبتلى وقيل
 محتاط عقل ويسن لمن رأى
 مبتلى أن يقول الحمد لله
 الذى عاقبني وما ابتلاني
 وفضلني على كثير من خلقه
 تفضيلاً لخبر الترمذي من
 قال ذلك عوفى من ذلك
 البلاء ما عاش (أو رؤية
 عاص) أو كافر أو فاسق
 متجاهر قال الأذرى أو
 مستتر مصر ولو على صغيرة

أسقطه النهاية وقال عش قوله مر كدوث درهم أى لغير محتاج اليه اه ولعل هذا هو الأقرب (قوله
 واما إخراج الباطنة الخ) ومن أخرجها شيخ الاسلام والمغنى (قوله فالذى يتجه الخ) معتمد عش (قوله
 لذلك) أى لكل من هجرم النعمة وهجرم اندفاع النعمة (قوله وعلم) أى من ليس الخ (قوله وعلم
 بالحال) ينبغى ان يكون محله فيمن لم يعلم منه انه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لزيد كاله بصرى (قوله او
 صلاة) الانسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعاً للمجموع بصرى عبارة المغنى (خاتمة) يسن مع سجدة
 الشكر كافي للمجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصديق أو صلاة ركعتين مقام
 السجود كان حسناً اه وقوله للشكر قديوم انه ينوى بالصلاة الشكر لكن في عش خلافه عبارته
 قوله او صلاة أى بنية التطوع لا بنية الشكر اخذاً مما ذكره في الاستسقاء من انه ليس لاصلاة سببها الشكر
 اه قول المتن (أو رؤية مبتلى) أى ولو غير آدمى مبتلى بما يحصل للآدمى في العادة فيما يظهر سم وعش
 (قوله في عقله او بدنه) أى ونحوهما نهاية ومغنى (قوله لخبر الحاكم الخ) والاولى عطفه على قوله شكراً الخ
 كافي المغنى (قوله وفي خبر مرسل الخ) أى واعتضد بشواهدا كدته نهاية (قوله ان يقول الخ) أى سراج حيث
 ان لا يسمع المبتلى كرى عبارة البصرى قوله ان يقول الحمد لله الخ ينبغى ان لا يسمعه اخذاً بما يأتى وان
 يقوله من رأى العاصى وان يقوله بحيث يسمعه اه (قوله أو رؤية عاص) وينبغى أو رؤية مرتكب
 حرام المرومة عش (قوله أى كافر) أى ولو تكررت رؤيته أما للرأى جملة من الكفار دفعة فيكفى لرؤيتهم
 سجدة واحدة عش (قوله او فاسق) أى فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه
 وجرى على هذا شيخ الاسلام والشارح في شرحى الارشاد والعبابى والمغنى وجرى الجمال الرملى على انه
 يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقاً ونقله عن والده وواقفه الزبائدى وغيره كرى وقوله وجرى
 الجمال الرملى الخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما افقته به الوالد رحمه الله
 تعالى اه قال عش قوله مر كونها كبيرة أى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها اه (قوله متجاهر) أى
 بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته او لم يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغنى قال
 عش ومن التجاهر بالمعصية لبس القواويق القطيفة للرجال الحرمة استعمالهم الحرير والنساء الما فيه من
 التشبه بالرجال (فائدة) ينبغى فيما اختلفت عقيدة الرائي والعاصى ان العبرة في استنجاب السجود
 بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود بعقيدة المرئى فان الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا يزجر بذلك
 إلا حيث اعتقد ان فعله معصية عش (قال الأذرى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرطوا
 الاعلان والتجاهر وكذا الشارح في الايعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه او فاسقا أى لمن رأى فاسقا قال فى
 الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوى متجاهراً بمعصيته وقول الزركشى كالأذرى المتجه عدم الفرق بين
 المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعى ظاهر من حيث المعنى لما علمت ان المنقول خلافه وبوجه بان الاخفاء افاده
 نوع احترام الأثرى انه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصى إلى
 الفاسق تبعاً للكثيرين قال ابوزرع وغيره وهو متعين وعليه فلا يسجد لمرتكب صغيرة وان اصر إلا ان غلبت
 معاصيه التى يتجاهر بها طاعة خلافاً لمن اطلق لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة

فى المتن أو رؤية مبتلى) أى ولو غير آدمى فما يظهر ويحتمل تقييد بلانه حينئذ بما يمكن ان يحصل للآدمى فى
 فى العادة ويحتمل خلافه لا مكان حصوله ولو لعل الاول اقرب (فى المتن وعاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط
 فى المعصية التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما افقته به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله مر والوجه ان الفاسق
 إذا رأى فاسقا فان قصد بالسجود زجره بسجده مطلقاً او الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من
 كل وجه أو كان فسق الرأى اقبح ويجزى ذلك فيما إذا شارك فى ذلك البلاء مر وفى العباب وشرحه او فاسقا
 أى أول من رأى فاسقا قال فى الكفاية عن الاصحاب وارتضاه الاسنوى متجاهراً بمعصية وقول الزركشى
 كالأذرى المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعى لان القصد التعيير ليرتدع فيتركها ظاهر من

لان مصيبة الدين اشد ولو انما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده وظنه بنحو سماع كلامه (٢١٨) ولا يلزم تكرار السجود الى ما لانهاية له فيمن هو ساكن بأزائه مثلا لاننا نأمره به كذلك

انتهى (قوله لان مصيبة الدين الخ) لتعليل لقول المتن أو عاص (قوله) وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم الخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا اتفقا وتافى نحو القدر أو المحل أو الامكان يكون ما بالمرئى أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائى في نحو الرجل أو ما بالمرئى اشد من ما بالرائى وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصى اذا رأى عاصيا فان كان ما بالمرئى اقبیح سجدا ولا فلا والكلام اذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لوجوه فلا يبعد طلبه مطلقا وتظيره ان من تركب المنكر ينهى عن المنكر سم عبارة المعنى والأولى ان يقال إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجدا ولا فلا اه وبقى عن النهاية ما وافقه ايضا والمراد الى قوله ولا يلزم في المعنى ولى المتن في النهاية (قوله بازائه) اى زاما أحدهما اى المبتلى والعاصى (قوله اى سجدة الشكر) اى قول المتن رهى في النهاية والمعنى لإقوله فان اسرالى اما فاسق وقوله وصرحو الى ومن ثم (قوله كامر) اى قبيل أو رؤية مبتلى قول المتن (العاصى) اى المتجاهر بمصيبته التى يفسق بها وفي معنى الفاسق الكافرو به صرح الرويانى في البحر بل هو أولى بذلك معنى (قوله لا يترتب الخ) أى ولا فلا يظهر هاله بل يخفى بها كفى المحمى عن نهاية ومعنى (قوله فان اسر الاولى) اى السجدة للعاصى و(قوله هذه) اى السجدة للمبتلى (قوله اما الفاسق الخ) عبارة النهاية نعم إن كان غير معدور كقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له ولا يفسرها وقضيتها ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به جره سجد مطلقا اى سواء كان مثله او اعلى او ادون او الشكر على السلامة بما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه أو فسق الرائى اقبیح ويجرى هذا فيما لو شارك في ذلك البلاء أو العصيان اه (قوله يقينا الخ) قيد النفي (قوله لسكن بين الخ) كما افق به شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله اى سجدة الشكر) الى الباب في النهاية والمعنى قول المتن (جوازهما) اى السجدين خارج الصلاة نهاية ومعنى (قوله بالايماء الخ) اى الاموالو كان في مرقدا وهم سجوده فانه يجوز بلا خلاف معنى ونهاية (قوله بخلاف الجنازة) اى لانها تندرد فلا يشق النزول لها وان حرمة الميت تقتضى النزول معنى (قوله لفوات تعليل المقابل الخ) اى لانه يسجد على الارض نهاية ومعنى (قوله متمكنا في مرقدا الخ) صنيعه هذا يومه أن جوازه مقيد بقوله عليها بالايماء وليس يبراد كما تقدم عن النهاية والمعنى (قوله بينها وبين سببها) ينبغي ان يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة أو اندفاع النعمة بالاخبار هو ذلك البلوغ سم (تظير ما مر الخ) (فرغ) يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بر كوع مفرد ونحوه نهاية زاد المعنى لانه بدعة وكل

لا اذا لم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) اى سجدة الشكر ندبا لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كامر ويظهرها ندبا أيضا (العاصى) الذى لا يترتب على إظهار هاله مفسدة تعبيره له لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان اسر الاولى واظهر هذه فالذى يظهر فوات السكالك ثم والكرامة هنا لان فيه نوع ايداء كما صرح به تعليلهم المذكور اما فاسق كقطوع في سرقة لم يترتب يقينا وظنا لقيام القرائن بذلك فيما يظهر فيظاها له وصرحو به مع ان الاظهار فى الحقيقة للفسق المستمر لئلا يتوهم ان بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته تنشأ عن فسقه اظهرها له أيضا على الاوجه لكن يبين له انها لفسقه لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه (وهى) اى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة فى كفيئتها وواجباتها ومنسذوباتها (والاصح جوازهما على الرحلة للمسافر) بالايماء لانها نقل فسوح فيهما

حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الاخفاء أفاده نوع احترام الأثرى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيدائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصى الى الفاسق تبعالكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا يسجد لرؤية من تركب صغيرة وإن اصرر إلا ان غلبت معاصيه التى تجاهاها طاعاته خلا فالمن اطلق السجود لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة اه (وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه اذا اتفقا وتافى نحو القدر أو المحل أو الامكان يكون ما بالمرئى أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائى في نحو الرجل أو ما بالمرئى اشد من ما بالرائى وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصى اذا رأى عاصيا فان كان ما بالمرئى اقبیح سجدا ولا فلا والكلام اذا قصد بالسجود السلامة مما به فان قصد السجود لوجوه فلا يبعد طلبه مطلقا وتظيره ان من تركب المنكر ينهى عن المنكر (قوله لسكن يبين له انها لفسقه) كما افق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله بينها وبين سببها) ينبغي ان يكون المراد بالسبب فيما اذا بلغه النعمة أو اندفاع النعمة بالاخبار هو ذلك البلوغ اه

وان اذهب الايماء اظهر ان كانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة وجوازها للبائى المسافر لا خلاف فيه لفوات تعليل المقابل بدعة الذى اشرت لردّه بقولى أن اذهب الايماء الى آخره (فان سجد) متمكنا في مرقداو (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايماء (قطعا) تبعا للتألفه ولا بآئى هذاتى سجدة الشكر لما أمر أن لا يدخل الصلاة (تنبيه) تقوت هذه بطول الفصل عر فايدنها وبين سببها تظير ما مر فى سجدة التلاوة

(باب) بالتثنية في صلاة النفل * هو السنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جوازها فهي كلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض بفضلها بسبعين درجة (٢١٩) كما في حديث صححه ابن خزيمة قال

الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفعله كبراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذبالا ابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام مترك منها لعذر كئسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو مانقصة من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا ان صحح على نافلة هي بعض الفرض لأن سحتها مشروطة بصحته والاولى على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسابان النفل عن فرض لا يصح فينا في مقدمه ويؤيد

بدعة ضلالة لا ما استثنى وما يحرم ما يفعله كثير من الجملة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو تصدق الله تعالى وفي بعض صورها ما يقتضي الكفر غفانا الله تعالى من ذلك اه (باب في صلاة النفل) (قوله في صلاة النفل) إلى قوله و ثواب الفرض في النهاية والاولى لا قوله و لاولى إلى كلها (قوله في صلاة النفل) هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومعنى (قوله والاولى) زاد سم في شرح الورقات والاحسان ع ش (قوله مع جوازها) أي الترك احترام عن الواجب (قوله مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد مترادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو غيرهم فليتامل سم على حجج اه ع ش (قوله خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل يشتهر الانسان ابتداء سنة وهو ما اظن عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا أو امر به ولم يفعله ولم يعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومعنى (قوله بان سبب الفضل الخ) هذا لا يمنع ان المندوب فضل سم وبصري عبارة الكردى وانت خبير بانه قد سلم ذلك وأورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجع بانصاف اه وأشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي ففضله عليه من حيث اشتباهه على مصلحة الواجب لان حيث ذاته ولان من حيث كونه مندوبا اه (قوله اذبالا ابراء الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الأفعدان يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب إلى امدد معين أو غير معين والابراء عبارة عن إسقاط الحق اللازم له عدم الطلب إلى ابد فهو مشتمل على الاول وزيادة بصري (قوله خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا الخ (قوله مقام مترك الخ) أي من اصلها (قوله وعليه الخ) أي على تكميل نقص الفريضة (قوله وأوله الخ) أي الخبر المذكور (قوله بان المكمل بالتطوع هو مانقصة من سننها الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله المطلوبة فيها) أي كالحشوع وتدبر القراء نهاية ومعنى (قوله مطلقا) أي سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله وجمع) أي البيهقي (قوله بينه) أي بين ذلك الخبر (قوله بحمل هذا) أي حديث لا تقبل الخ (قوله والاول) أي وحمل الخبر السابق (قوله فينا في مقدمه) أي يتناقض المذكور تأويله المتقدم (قوله ويؤيد تأويله الخ) ان كانت الهام في تأويله للبيهقي في موافقة تأويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أي فلا بد من ارجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل الخ (قوله زيد عليها من سببها الخ) ينبغي ان ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلحق بالتطوع في جبر الفرائض في الآخرة بصري أي والظاهر نعم (قوله الاحتساب مطلقا) ان اريد بالاطلاق ما يشمل تعمد الترك ففيه

(باب في صلاة النفل)

والله اعلم (قوله فهي كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جميع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اه إلا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقته فليتامل وان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو غيرهم فليتامل (قوله بان سبب الفضل الخ) قديمه وروده هذا على هذا الزاعم ومنافاة زعمه له (قوله بان سبب الخ) هذا لا يمنع ان المندوب فضل (قوله وشرع لتكميل نقص الفرائض الخ) عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من تله وكذا باقي الاعمال اه وقوله تله قديمه غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فان انتقص من فريضة شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل (قوله ويؤيد تأويله الخ) ان كانت الهام في تأويله للبيهقي في موافقة تأويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا) ان اريد

تأويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سببها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صلوات نافعة لا تزوكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليها ابن العربي وغيره الحديث أحمد الظاهر في ذلك

لانهما من فروض الكفايات ويليهما الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضل الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اى عرفنا مع الانحصار على الآكد من الآخر والا فهو يوم الفضل من ركعتين وفس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره قال الخليلي ثبت بالكتاب والسنة ان كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب به الى الله تعالى لم يثبت عليه وإن سقط بالفرض منه الوجوب ومراده السالم من الرياء وأما ما صاحبه غيره كالحج بقصده وبقصد التجارة فله ثواب بقدر قصده العبادية كائن عليه لان ما قرنه بها غير مناف لها بخلاف الرياء كما اشترت لذلك في باب الوضوء واطلت الكلام فيه في حاشية لإيضاح المناسك (صلاة النفل قسمان قسم لايسن جماعة) تمييز محمول عن نائب الفاعل لاحال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفي سنيته حال الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز بلا كراهة هو وقوع الجماعة فيه (فته الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها

نظر ظاهر سم (قوله) افضل عبادات البدن إلى قوله ويليها في المعنى وإلى قوله قال الخليلي في النهاية لإلا قوله وقيل افضل الزكاة وقوله أى عرفنا (قوله) عبادات البدن) احترز بالبدن عن القلب كما ياتي فتشمل عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيد قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل افضل الزكاة (قوله بعد الشهادتين) اى اما النطق بهما فهو افضل مطلقا عن (قوله ولا يرد الخ) لا يخفى ما في هذا من المنافة لما سبق له في شرح الخطبة من ان الفرض العيني من العلم افضل الفروض حتى الصلاة وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها فراجع بصري (قوله على ما جزم به الخ) يظهر من كلام الشارح مر اى النهاية اعتمادها ايضا وهو ظاهر عرش (قوله) وقيل الصوم الخ) وقيل إن كان بمكة فالصلاة او بالمدينة فالصوم معنى (قوله) وقيل غير ذلك) وقال في الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفعالها فلا يصح إطلاق القول بافضلية على بعضها بعض كالأصح إطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتماعا نظر الاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم افضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره نهاية (قوله) والخلاف) إلى قوله قال الخليلي في المعنى (قوله) مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتامر على حج وقوله ومنه أى من الاحاد المقابل للآكد عرش (قوله) نعم العمل القلبي الخ) اى كالايمان والمعرفة والتفكير اى مصنوعات الله تعالى والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد نهاية ومعنى قال عرش قوله وقد يكون الخ ومثله ويقال في التوبة اه (قوله) افضل من غيره) ظاهره وإن قل كتنفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة سم على حج اه عرش ورشيدى (قوله) كالحج) أى كسفر الحج (قوله) في باب الوضوء) حيث قال والوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره بما عد الرياء ونحوه مساويا وارجحا سم (قوله) تمييز) إلى المتن في المعنى وإلى قوله ومبادرته في النهاية لإلا قوله ويسن هذان إلى المتن وقوله للتجربي وصح (قوله) تمييز محمول عن نائب الفاعل) اى والاصل لا تسن فيه الجماعة معنى (قوله) هو مسنون فيهما الخ) اى ويثاب على ذلك مطاقا السكن الاولى ترك الجماعة عرش (قوله) ويسن تخفيفهما) وله في نيتها عشر كقيامات فينبو هما سنة الفجر اوركتي الفجر او سنة الصبح اوركتي الصبح او سنة الغداة اوركتي الغداة او سنة البرد اوركتي البرد او سنة الوسطى اوركتي الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى شيخنا ونهاية (قوله) بآيتي البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلون وقوله

بالاطلاق ما يشمل تعدد الترك فقيه نظر ظاهر (قوله) مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتامر (قوله) نعم العمل القلبي الخ) ظاهره وإن قل كتنفكر ساعة مع صلاة الف ركعة (قوله) ومراده السالم من الرياء الخ) في حاشية لا يصح من جملة كلام طويل مانصه ويحجب عن الخبر اى الذى استدلل به ابن عبيد السلام على انه حيث اجتمع قصد نيوى واخرى فلا ثواب اصلا وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا اشرك فيه غيرى فاما منه برى. هو للذى اشرك بحمله ليوافي ما سر على ما إذا قصد بعمله الرياء ونحوه لانه قصد محرم فلا يمكن بجماعة الثواب له اه (قوله) وأما ما صاحبه غيره الخ) في مقابلته لما قاله الخليلي مع قوله ومراده الخ نظر (قوله) كالحج بقصده وقصد التجارة) وقد يقال الحج عبارة عن الاحرام والاعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بوسيلتها من السفر ذلك فبل هذا المراد حتى ينقص ثواب من قصد بفسره الحج والتجارة إن اتى باحرامه وما بعده لمجرد التقرب (كما اشترت لذلك في باب الوضوء) عبارته هناك عقب مسألة نية التردد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والوجه كما بينته بادلتة الواضحة في حاشية الايضاح وغيره إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره بما عد الرياء ونحوه مساويا وارجحا

قل يا أهل الكتاب إلى قوله مسلمون أيضا ع (قوله أو بالكافرون والاحلاص) قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من أن الجمع بينهما أفضل ايتحقق العمل بجمع الروايات ولو اراد الاقتصار على احدها فالاقرب تقديم الكافرون والاحلاص لما ورد فيهما ثم رايت في حجج على الشياثل ما نصه المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الاولى اية البقرة ولم يشرح والكافرون وفي الثانية اية آل عمران وألم تر كيف والاحلاص لم يكن مطولا لهما تطويلهما يخرج به عن حد السنة والاتباع اه ع ش وقوله فالاقرب الخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفها وان قرأ فيهما بآية البقرة واية آل عمران والا فبسورتي الم نشرح والم تر كيف وإلا فبسورتي الكافرون والاحلاص فلو جمع بين ما ذكر كان اولي اه وقوله ثم رايت في حجج على الشياثل الخ اشار بأقشير الورد بما نصه وقضية او انه لا يجمع بينهما السنة التخفيف وإن قال في بعض كتبه يجمع ككثير او كبير في التشهد لبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة اه وهذا أظهر والله أعلم (قوله وأن يضطجع الخ) ويحصل أصل السنة بأى كعبة فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي اقرب لتذكير احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل الى غيره بما يسهل فعلها فيه ع ش (قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ فاذا قدم الفرض فعلى الضجعة بينهما فليراجع رشدي ويأتى عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر والقرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (او تحول) عبارة شيخنا فان لم يضطجع اى بذكر او دعاء غير ذنوبى فان لم يات بذلك انتقل من مكانه اه (قوله ولما لو اخر سنة الصبح) قضيته انه إذا اخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو اخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله المحشى وغيره فالعتمدان الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها او اخرها اه وتقدم عن الرشدي ما يوافقه لكن ميل القلب إلى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله يسن تطويلها الخ) لا يخفى ان تطويلها مسنة لكل اهل المسجد فلا يتصور ان يغني بانصراف اهل المسجد إلا ان يراد سن ذلك اكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه إلى الانصراف امر عرض له سم على حجج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافى ان انصرافه ليفعلها في البيت أفضل ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السن المتأخرة وإنما نص عليهما لجرى بان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله على انه) اى ما في الروضة (قوله وذلك) اى ما في الكفاية (قوله لكاهلها) وينبغي حيث اراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ما شامو مثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الاحلاص والخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذ اراعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شامو وإن خالف ترتيب المصحف ع ش (وبسن هذان الخ) عبارة استاذنا ابي الحسن البكرى في كنهه وبقراءى الاولى من جميع الروايات قل بأنهم الكافرون وفي الثانية الاحلاص الا اذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السن اه سم (قوله وللحاج) إلى المتن في المغنى (قوله لان الركعتين الخ) يؤيده الخبر الاتى في شرح وهو افضل (قوله

أو بالكافرون والاحلاص وأن يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما وكان من حكمه أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتبأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتى هذا في القضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها) (ركعتان بعد المغرب) وفي الكفاية يسن تطويلها حتى ينصرف أهل المسجد رواه أبو داود لكن قضية ما في الروضة من أنه يندب فيها الكافرون والاحلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكاهلها ويسن هذان أيضا في سائر السن التي لم تردها قراءة مخصوصة كما بحث (و) ركعتان (بعد العشاء) ولوللحاج بزدلفة وإنما سن له ترك النقل المطلق ليستريح ويتبأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر وذلك للاتباع في الكل (وقيل لاراتبه للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز

ان يكرنا من صلاة الليل ويرده انه (٢٢٢) صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على

ان تبتك ليستأمنها ويؤخذ من قوله الاتي وإنما الخلاف إلى اخره ان هذا الوجه انما ينفى التاكيد لا اصل السنة ومعنى تعليقه بما ذكرناه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفتت المواظبة المقتضية للتاكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها رواه البخاري (وقيل واربع بعدها) للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرره الله تعالى على النار (وقيل واربع قبل العصر) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهما بالتسليم وصح رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا (والجميع سنة) راتبة قطعاً للورد وذلك في الاخبار الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التاكيد فعلى الاخير الكل مؤكداً وعلى الاول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا تقتضي تكراراً على الاصح عند محققي الاصولين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا إنما يظهر في الثانية

أن يكرنا) الاولى التائيت (قوله ركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ واذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضأ انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة ع (قوله ثم يطولها) اي صلاة الليل ع (قوله فدل ذلك الخ) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد وثق باليقظة ع (قوله على ان تبتك) اي الركعتين الخفيفتين ع (قوله والاولى أي الركعتين بعد العشاء) (قوله ويؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ ثم رايت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الاتي بان الجميع سنة اه لكن قول الشارح مر كحج ومعنى تعليقه بما ذكرناه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع (قوله ان هذا الوجه) اي وقيل لاراتبه للعشاء (قوله بما ذكر) اي بقوله لان الركعتين الخ رشيدى (قوله انتفتت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع ع اي لان الترك في بعض الاحيان لاسيا لعذر لا ينافي المواظبة (قوله رحم الله الخ) مراده الدعاء ع (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) إلى قوله وكان في المغنى لإقوله للخبر إلى وصح (قوله من حيث التاكيد) بيان لقوله في الراتب شارح اه سم (قوله واظب عليها اكثر الخ) فلما مواظبة سم وعبارة المغنى عليها دون غيرها اه (قوله وكان الخ) اي لفظة كان (قوله في اربع الظهر) اي القبلية (قوله لا تقتضي تكرار الخ) فيه تأمل للقطع بتحقيق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتاكيد ووجه لنفي اقتضاها التكرار واية حاجة اليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضاها التكرار هو الاصح الخ ممنوع وايضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل قال المحلى في شرح جمع الجوامع وقد نتج عمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه وقوله وقد تستعمل اي قليلا لغة كما في حاشيته للكامل وقوله وعلى ذلك الخ ينبه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما في الكمال سم (قوله لكن هذا) اي قوله وكان لا تقتضي تكراراً و (قوله في الثانية) اي في اربع العصر (قوله بانه) اي لا يدع (قوله بدليل انه ترك الخ) فيه أن الكلام في قبليّة الظهر فلا تقرب ونظر فيه سم ايضاً بما نصه في هذا الاستدلال نظر وإنما يظهر لو تركها مطلقاً بخلاف ما إذا ترأها ثم قضاه اه اي فانه يقوى التاكيد (قوله ولو اقتصر) إلى قوله وكان عذره في النهاية (قوله ولو اقتصر على ركعتين الخ) افهم انه لو صلى الاربعة القبليّة مثلاً بسلامتين لا يتعين انصراف الاوليّين للمؤكداً وقضية قوله لانه المتبادر الخ انصرافهما له مطلقاً وهل القبليّة افضل او البعدية او هما على حد سواء نقل عن بعضهم ان البعدية افضل لثوقتها على فعل الفريضة اقول والاقرب التساوي كما يدل عليه كلام البهجة ع (قوله ولم ينو المؤكداً) قضيتا انه لو

المغرب وبقية السنن اه (قوله ويرده انه الخ) يتأمل (قوله انه إذا جاز كونها الخ) فيه خفاء لانه ان أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل في بعض الاحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر وان اراد انه يجوز ذلك حيث فعلها صلى الله عليه وسلم فهذا كما ينبغي في المواظبة بنى الراتبة مطلقاً لظهور التناقض بين الكون من صلاة الليل والراتبة مطلقاً فليتأمل فالوجه استثناء هذه من القطع الاتي بان الجميع سنة (قوله انتفتت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله من حيث) بيان لقوله في الراتب ش (قوله واظب عليها اكثر) فلا مواظبة (قوله لا تقتضي تكرار الخ) فيه تأمل للقطع بتحقيق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة ان كان للتاكيد ووجه لنفي اقتضاها التكرار واية حاجة اليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضاها التكرار هو الاصح عند محققي الاصولين ممنوع وايضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل (قوله إلا ان يحجب الخ) لك ان تجيب ايضاً بمنع اخذ التاكيد من لا يدع لان لا تنفيذ تاييد النفي فيصدق بوجوده في بعض ازمته المستقبل دون بعض (قوله بدليل انه ترك الخ) في هذا الاستدلال نظر

لا الاولى لان التاكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع الآن يحجب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد اقتصر قدم عليه وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكداً كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب

فيه أقوى (وقيل) من السنن (ركعتان خفية تان قبل المغرب) لما أتوا (فانت ههنا) ذير (٣٣) وكذا (دلى الصحيح في صحيح البخاري

الامر بهما) لكن بلفظ
صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة اى
طريقة لازمة فليس المراد
نبي سنتيهما بالمعنى الذى نحن
فيه لان ثبوت ذلك مدلول
صلوا اول الحديث لا سيما
وقد صرح ان كبار الصحابة
رضى الله عنهم كانوا يتدرون
اسوارى لهما اذا اذن المغرب
حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت من
كثرة من يصليهما
والمراد صلوا ركعتين
كما صرحت به رواية ابى
داود صلوا قبل المغرب
ركعتين وقول ابن عمر
ما ريت أحدا يصليهما
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نى غير محصور
وزعم انه محصور عجيب
إذ من المعلوم ان كثير من
الازمنة فى عهده صلى
الله عليه وسلم لم يحضره ابن
عمر ولا احاط بما وقع فيه
على انه لو فرض الحصر
فالمثبت معه زيادة علم فليقدم
كأقدم رواية مثبتتة صلواته
صلى الله عليه وسلم فى الكعبة
على رواية نا فيها مع اتفاقهما
على انهما كانا معه فيها
وبفرض التساقط بيق معنا
صلوا قبل المغرب ركعتين
اذلا معارض له والخبر
الصحيح السابق بين كل
اذنين اى اذان واقامة

اقتصر فى نيته على غير المؤكد اختص به وبقي ما لو اطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض احد
هل يقتصر على اثنتين او يتخير بينهما وبين اربع قال شيخنا الزبائدى بالاول ونقل سم عن مر الثانى واقره
لكن فى كلام مر على البهجة لو اطلق السنة فى تحية المسجد اى فى الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه
يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش اقول وقضية قول الشارح الآتى ولو احرم
بالوتر ولم ينو عددا صبح واقصر على ماشاء منه الخ الثانى اى التخير ثم رابت السيد البصرى به على ذلك فى
مبحث الوتر (قوله من السنن) اى الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومعنى (لما يأتى) اى آنفا (قوله فى
الثالثة) اى من المرات و (قوله لمن شاء) مقول قال و (قوله كراهية الخ) مفعول له لقال (قوله فليس
المراد) اى من قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة (قوله بالمعنى الذى نحن الخ) اى المتقدم فى اول
الباب (قوله لان ثبوت ذلك) اى كونها سنة بذلك المعنى (قوله يتدرون السوارى لهما) اى يستيقنون
العمد للركعتين شيخنا (قوله والمراد) اى بصلاوى اول الحديث المتقدم (قوله صرحت به)
اى بلفظ ركعتين (قوله نى) التنوين و (قوله غير محصور) يدنى نفى وطاق لاستغراق جميع الازمنة
(قوله وزعم انه الخ) عبارة فالمعنى لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته ان لا يكون غيره رآه
(قوله فالمثبت معه الخ) خصوصاً من اثبت اكثر عدداً من نفى معنى (قوله مع اتفاقهما) اى المثبت
والثانى ع ش (قوله معنى صلوا الخ) كذا فى النهاية واكثر نسخ الشرح بالياء وفى نسخة منه معنى الخ
بالالف وهى الاولى (قوله والخبر الصحيح) اى ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش (قوله من ثم اخذوا منه
الخ) عبارة شرح المذهب (فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعداً الحديث بين كل
اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى اه وقضية
استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعداً ان المطلوب قبل المغرب اى بضر ركعتان فصاعداً السكن فى الحديث
السابق فى الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله اخذوا) الى قوله وكان عنده فى المعنى (قوله ويسن
فعلها) اى اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبلية وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من
المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة
الفرض عند شروق المؤذن فى الاذان المفوت لا جابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو
مكروه ع ش (قوله فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب اى والمعنى ويسن ان لا يشتغل بالمقدمة عن
اجابة المؤذن بل يصبر لفرغه فان كان بينه وبين الاقامة من يسع فعلها وإلا فلا إذ محل نذب تقديمها كفى
المجموع ما لم يشرع المقيم فى الاقامة قال فانه يكره الشروع فى شى من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع

و إنما يظهر لوتر تركها مطلقاً بخلاف ما إذا تركها ثم قضاها قال المحلى فى شرح جميع الجوامع وقد تستعمل كان
مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه باختصار قوله وقد تستعمل اى قليلا لغة كما بينه الكمال فى
حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبى على كثرة ذلك الاستعمال فى العرف كما قاله الكمال ثم قال والتحقيق
كما قاله شيخنا فى تحريره وفاقا للولى سعد الدين فى حواشيه ان المفيد للاستمرار هو افظ المضارع وكان للدلالة
على مضى ذلك المعنى وتعبيره بالاستمرار يقتضى ان المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بان المراد الاستمرار
التجددى وهو معنى التكرار فلي تأمل (قوله ومن ثم أخذوا منه نذب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المذهب
(فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعداً الحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه
البخارى ومسلم والمراد بالاذنين الاذان والاقامة باتفاق العلماء اه وقضية استدلاله بهذا الحديث مع
قوله فصاعداً ان المطلوب قبل المغرب اى بضر ركعتان فصاعداً لكن فى الحديث السابق فى الشرح التقييد
بالركعتين (قوله ويسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب ويسن ان لا يشتغل
بالمقدمة عن اجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافاً لما فهمه الاستوى وغيره بل يصبر لفرغه فان

صلاة اذ هو يشمله مانصوا من ثم أخذوا منه نذب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفذيلة التحريم لا سراع

الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما (٣٣٤) الى ما بعده ولا يقدهم على الاجابة على الاوجه (وبه دلالة اربع) الامر بها في الخبر

الصحيح نثنان منها مؤكداً
(وقبلها ما قبل الظهر والله
أعلم) أى أربع منها نثنان
مؤكدتان فهى كالظهر
في المؤكد وغيره قبلها
وبعدها كما صرح به في
التحقيق خلافاً لما قد يتوهم
من العبارة من مخالفتها
الظهر في سنتها المتأخرة
وكان عذرهما انه لم يرد النص
السحيح المشتهر الاعلى
هذه فقط ومن ثم قال جمع
ان ما يصلى قبلها بدعة لسكنه
غير شديد للخبر السابق
بين كل اذنين صلاة والخبر
ابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم قال لسليكم لما جاء
وهو يخطب اصليت قبل
ان تجيء قال لا فال فصل
ركعتين وتجاوز فيهما
وقوله اصليت الى آخره
يمنع حمله على تحية المسجد
اى وحدها حتى لا ينافي
الاستدلال به لنسبها للدخل
حال الخطبة فينوبها مع
سنة الجمعة القبلية ان لم يكن
صلاة قبل وينوب بالقبلية
سنة الجمعة كالبعدية ولا
نظر لاحتمال ان لا تقع
اذ الفرض انه ظن وقوعها
فان لم تقع لم تكف عن سنة
الظهر على الاوجه وقال
بعضهم تكفي كما يجوز بناء
الظهر عليها ويرد بانها وجد
ثم بعضها فامكن البناء عليه
وهنا لم يوجد شيء منها فلم
يمكن البناء وخرج بظن
وقوعها الشك فيه فلا ياتي

فيها فليؤخرها الى ما بعد المغرب حرصاً على إدراك فضيلة التحريم ما أمكن انتهى سم (قوله آخرها
الى ما بعده) اى ويكون ذلك عذراً في التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها
لكن ينبغي ان لو علم حصول جماعة اخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحريم مع
امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه
الامام ع ش (قوله ولا يقدمها على الاجابة الخ) اى لانهما تقوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها ع ش
(قوله أى أربع الخ) الخبر الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه
بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم معنى وشيخنا (قوله في سنتها المتأخرة) اى بان تكون الاربع بعد
الجمعة مؤكدة (قوله على هذه) اى السنة الماخرة للجمعة (قوله يمنع حمله الخ) إذ صلته قبل مجيئه
المسجد لا يمكن ان تكون للتحية سم (قوله اى وحدها حتى لا ينافي الاستدلال الخ) قد يقال المتبادر بقرينة
قبل ان تجيء ان المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل ان يجيء وماعداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال
المدكور سم (قوله وينوب) الى قوله إذا الفرض في النهاية لا قوله كالبعدية (قوله كالبعدية) اى
كانه ينوب بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة او ظنهما كما يفيد قوله إذا الفرض انه ظن الخ والاصل
الظهر ثم نوب بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة ان لم يصل الظهر معاً والاقامت قبلية الظهر
مقام بعدية الجمعة فيصلى قبالية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حينئذ اه وياتي عن النهاية ما
يوافقه وعن الرشيدى ما يفيد بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله ولا نظر لاحتمال ان لا تقع)
اى الجمعة باختلاف شرط من شرطها وشيخنا (قوله إذا الفرض انه ظن وقوعها الخ) وفي نسخة اى للنهاية
إذا الفرض انه كلف بالاحرام بها وإن شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوبها بعد فعل الظهر بعديته
لابعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وإن شك في عدم الخ نافية قوله بعد وخرج الخ ثم رابت قوله
وخرج الخ مضروبا عليه ايضا وعليه فلا إشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه
وكتب بدله ما في صدر القول وهو المعتمد المعول عليه ع ش وقال الرشيدى قوله مر اما البعدية فينوبها بعد
فعل الظهر الخ اى ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب والنظر وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد اه
(قوله فان لم تقع) اى الجمعة سم (قوله لم تكف) اى سنة الجمعة القبلية (قوله وقال بعضهم تكفي) اى سنة
الجمعة القبالية إذ لم تقع صلاتها جمعة عن سنة الظهر القبالية ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) اى إذا خرج
الوقت وهم فيها او منع مانع من اكاملها جمعة كانهفاض بعض العدد ع ش (قوله ويرد الخ) فيه تأمل سم (قوله
بانها وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) اهل الضمير في بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن
بناء الظهر عليه وهذا وجد كل سنة الجمعة القبالية بقصدها فلا يتصور بناء لسكنه قوله لم يوجد شيء الخ لا يناسب
ذلك فليحرج سم اقول بل معنى قول الشارح وهذا لم يوجد الخ وفيما إذا لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر
استتمت فام يحسب شيء من الجمعة عن فرض الوقت فلم يمكن اقامتها سنتها القبالية مقام قبالية الظهر وهذا لا غبار
عليه الا انه عبر عن هذه الاقامة بالبناء للمشاكلة (قوله فلم يمكن البناء) اى ياتي بسنن الظهر القبالية والبعدية

كان بينه وبين الاقامة من يسعها فاعلموا وإلا فلا إذ محل نذب تقديمها كما في المجموع ما لم يشرع المقيم في الاقامة
قال فانه يكره الشرع في شىء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشرع فيها فليؤخرهما اخلافاً لما نزع فيه
حينئذ الى ما بعد المغرب حرصاً على إدراك فضيلة التحريم ما أمكن اه باختصار (قوله يمنع حمله على تحية
المسجد) اذ صلته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية (قوله اى وحدها حتى لا ينافي الاستدلال به
الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان تجيء ان المطلوب تدارك ما كان يفعله قبل ان يجيء وماعداها خلاف
الظاهر فيشكل الاستدلال المدكور (قوله لاحتمال ان لا تقع) اى الجمعة (قوله إذا الفرض انه ظن الخ)
قد يقال ظن وقوعها لا يكفي في وقوعها فلا يسوغ السنة البعدية (قوله على الاوجه وقال بعضهم الخ) كذا
مر (قوله ويرد بانها الخ) فيه تأمل (قوله ويرد بانها وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لا يقال ليس ثم بعض

ع ش حتى يتبين الحال خلافاً لما قال ينوب سنة الوقت وان قال ينوب سنة الظهر (ومنه) ع ش

أى مالا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسر الخاء المتفق عليه هل على غير ما قال لا إلا أن تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل
الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيده ولذا كان أفضل مالا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من (٢٢٥) أنه ليس من الرواتب صحيح خلافاً من

اعترضه لأنها تطلق تارة
على ما يتبع الفرائض فلا
يدخل ومن ثم لو نوى به سنة
العشاء أو راتبها لم يصح
وتارة على السنن المؤقتة
فيدخل وجريا عليه في
مواضع ولو صلى ما عدا
ركعة الوتر فالظاهر أنه
يثاب على ما أتى به ثواب
كونه من الوتر لأنه يطلق
على مجموع الاحدى عشرة
وكذا من أتى ببعض
الترابيح وليس هذا كمن
أتى ببعض الكفارة خلافاً
لمن زعمه لأن خصلة من
خصالها ليس له أبعاض
متميزة بنيات متعددة يجوز
الاقتصار على بعضها
بخلاف ما هنا على أنه
لا جامع بينهما كما هو
واضح (وأقله ركعة)
للخبر الصحيح من أحب
أن يوتر بركعة واحدة
فليفعل وصح أنه صلى الله
عليه وسلم أوتر بواحدة
وبه اعترض قول أبي
الطيب يكره الايتار
بها ويحجب بان مرادة ان
الاقتصار عليها خلاف
الاولى لمخالفته لاكثر
أحواله صلى الله عليه
وسلم لأنها في نفسها
مكرهة ولا خلاف
الاولى ولا يتنافيه الخبر لأنه
ليبان حصول أهل السنة
بها (واكثره إحدى

عش (قوله أى مالا يسن) الى قوله وتسميته في المغنى والى قوله على أنه لا جامع في النهاية (قوله للخبر المتفق
الخ) أى وانما لم يجب كما قال بوجوبه ابو حنيفة للخبر الخ وقوله تعالى والصلاة الوسطى لذلو وجب لم يكن
للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احداً وافق باحنيفة على وجوبه حتى صاحبه نهاية (قوله للخبر
المتفق الخ) ولخبر الصحيحين في حديث معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة (مغنى) (قوله
وتسميته واجبا الخ) عبارة النهاية والمغنى ولفظ الامر في خبر اوتر وافن الله تعالى وتر يحب الوتر للتدب
لارادة مزيد التأكيده (قوله كذلك) أى بالواجب (قوله فالمراد به) أى بالتعبير بالوجوب (قوله لمن
اعترضه الخ) منهم المغنى (قوله في مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر ان يثاب على ما أتى به الخ) أى
وان قصد الاقتصار عليه ابتداءً رشيدى عبارة سم ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو
الظاهر وما في شرح البهجة بما يوجب مخالفة ما ذكره أى الشارح وما ذكرناه ليس مخالفاً لذلك عند التامل
الصحيح فتامله وعبارة البصرى ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان قصد الاقتصار ابتداءً على الشفع وبين
أن يعين له بعد عز مع على الايتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحجرا ه وتقدم عن
سمو الرشيدى الجزم بتقدم الفرق (قوله ثواب كونه من الوتر) أى لا ثواب المنفل المطلق (قوله على مجموع
الاحدى عشرة) الانسب بما هو بصده جميع لا بمجموع فليتأمل بصرى وقديم صحة التعبير بالجميع هنا
(قوله وكذا من أتى ببعض الترابيح) أى كالاقتصار على الثمانية في ثاب عليها ثواب كونها من الترابيح وان
قصد ابتداء الاقترار عليها كما هو المعتاد في بعض الاقطار (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أى
حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم يصح اصلاً وان لم تعمد اسكن عرض له ما يمنع اكاله
وقه نقلاً مطلقاً عن (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد ما تقدم موجود في الصوم من
خصال الكفارة وما هنا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله
للخبر) الى قوله ويحجب في المغنى والى قول المتن وقيل في النهاية الاقوله لمخالفته الى ولا يتنافيه (قوله وبه الخ) أى
بما ذكر من الخبرين (قوله ولا يتنافيه) أى كون الاقتصار خلاف الاولى (قوله الخبر) ال فيه للجنس
فيشمل الخبرين السابقين قول المتن (واكثره إحدى عشرة) شمل ما لواتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه
نهاية (قوله للخبر) الى المتن في المغنى (قوله وادنى الكمال ثلاث) الى قوله (وأكمل منه خمس الخ) لو فعل
واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطلب وامتنت الزيادة بعد ذلك اذ ذلك شيخنا الشهاب
الرملى وهو ظاهر فاذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها وياتى باكمل الوتر مثلاً كان ممتعاً وم يأتى في

ظهر سابق حتى يتأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لا يمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض
الظهور بعد فوات شرط الجماعة ما يمكن ان يقع المجموع ظهر او في مسألة السنة لا يأتى ببعض سنة الظهور بعد
فوات الشرط مطلقاً بل محض الماتى به لسنة الجماعة فلم يقع عن الظهور فليتأمل لاننا نقول الضمير في بعضها
للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجماعة فقط فامكن بناء الظهور عليه وهما وجد كل سنة الجماعة القبيلة بقصدها
فلا يتصور بناء لكن قوله لم يوجد حتى لا يناسب ذلك فليحجر (قوله فالظاهر انه يثاب على ما أتى به الخ
ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة بما يوجب مخالفة ما ذكره وما
ذكرناه وليس مخالفاً لذلك عند التامل الصحيح فتامله (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد ما
تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة وما هنا فإثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف
ساغ الفرق به (قوله ولا يتنافيه الخبر) لا يتنافى الكراهة ايضا لجواز حمله على بيان الجواز لان الكراهة
لا تثبت بغير دليل إلا انهم قد ثبتت بها بنحو مخالفة تا كدالطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند
الاقدمين على نهي مخصوص (قوله وادنى الكمال ثلاث الى قوله واكمل منه خمس فسبح الخ) لو فعل واحدة

(٢٩ - شروانى وابن قاسم - ثانياً) عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهى أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يربطه رمضان ولا في غيره على إحدى ركعة وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان ^{في} يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس

فسمع فتسمع (وقيل ثلاث عشرة) (٢٣٦) لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الأولون على ما فيه بحمله

شرح فان أوتر ثم تهجد الخ في الشرح كالنهاية والمعنى ما يصرح بذلك فما استقر به عرش بما نصه
(فرع) لوصلي واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان
فعل عمدا لم تنعقد وإلا انعقدت نفلا مطلقا وكذا الوصل ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل مر عن شيخنا الرملي
ورایت شيخنا صحيح افتى بخلاف ذلك سم على المنهج اى فقال لا اذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثة مثلا جازله ان
يفعل بياقيه اقول والاقرب ما قاله حجج اه ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشروح الثلاثة (قوله فسمع فتسمع)
لا يخفى أن ما تفهمه هذه العبارة أن اكلمية السبع فالتسع مؤخرة عن اكلمية الخمس غير مراد سم وعبر
النهاية والمعنى بشم بدل الفاء (قوله على ما فيه الخ) قال المصنف وهو تواريل ضعيف مباعد للاخبار قال السيكتي
وانا قطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على إحدى عشرة فاقول لانه غالب اجواله ^{كالتالي}
مغنى ونهاية (قوله على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الانسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر
لانها اقرب اليه من سنة العشاء بصرى (قوله حسب) اى راوى هذه الرواية (قوله ذلك) اى سنة
العشاء (قوله فلوزاد) الى قوله ولو احرم في النهاية والمعنى (قوله فلوزاد على الاحدى عشرة الخ) اى كان
احرم باثني عشر عش (قوله ولا الاحرام الاخير) الاحسن ان يقال ولا الاحرام السادس وما بعده لا قضاء
عبادة صحة السادس وان لم تكن مراد اله بصرى عبارة النهاية وان سلم من كل ركعة تين صح ما عدا الاحرام
السادس فلا يصح وتر اه (قوله واقصر على ماشاء الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن احرامه من محط
على ثلاث سم عبارة شيخنا ولونوى الوتر واطاق فالعتمده انه يحتمل على الثلاث كما قال الرملي لانه ادنى
الكمال وقال ابن حجر والخطيب يتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف اه وعبارة عرش (فرع) نذر
ان يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقل عددهم مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فيحط
النذر عليه ولهذا قلنا اذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث مر قوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة
أم لا فيه نظر والاقرب الثاني ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرى من النذر ولا يجوز الزيادة
عليها على ما اعتمده مر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض
ما تى به واجبا وبعضه مندوبا اه (قوله للحاقه) اى الوتر (قوله توهمه من ذلك) اى توهم البعض ذلك
البحث من التخيير عند اطلاق النية (قوله وقوله) اى ذلك البعض (قوله ما يؤخذ منه ذلك) اى الالحاق
المدكور (قوله ويجرى ذلك) اى عدم جواز النقص (قوله بسنة الظهر الرابع الخ) اى او بركعتين
فليس له أن يزدكاه وواضح وهل له أن ينوى بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو ربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم
وليس ببعيد ثم رايت المحشى قال (فرع) يجوز ان يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين او
اربع مر انتهى بصرى (قوله بنية الوصل) ما فائدته بصرى قول الممتن (ولمن زاد على ركعة الفصل)
وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشرة باحرام وصل الى الركعة الاخيرة باحرام
كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها شيخنا (بين كل ركعتين) الى قوله ويظهر في
النهاية والمعنى (قوله بين كل ركعتين الخ) أى مثلا معنى عبارة سم والنهاية هذا هو الافضل ولو صلى اربعا
بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده الشهاب الرملي خلافا لبعض المتأخرين اه قول الممتن (وهو
افضل) ولا فرق بين ان يصلى منفردا او في جماعة نهاية زاد المعنى وكل هذا اى من الاقوال المختلفة في الايتان
بثلاث فان زاد فالفضل افضل قطعا كما جزم به في التحقيق اه وفي عرش عن عميرة مثله (قوله منها الخبر

ليوافق ما مر الاصح منه
على انها حسبت منها سنة
العشاء ورواية خمس عشرة
حسب منها ذلك وافتتاح
الوتر وهو ركعتان خفيفتان
فلوزاد على الاحدى عشرة
بنية الوتر لم يصح الكل في
الوصل ولا الاحرام
الاخير في الفصل ان علم
وتعمد وإلا صحت نفلا
مطلقا ولو أحرم بالوتر
ولم ينو عددا صح واقصر
على ماشاء منه على الأوجه
وكان بحث بعضهم الحاقه
بالنفل المطلق في أنه إذا
نوى عددا ان يزيد وينقص
توهمه من ذلك وهو غلط
صرح وقوله ان في كلام
الغزالي عن الفورانى
ما يؤخذ منه ذلك وهم ايضا
كما يعلم من البسيط ويجرى
ذلك فيمن احرم بسنة
الظهر الاربع بنية الوصل
فلا يجوز له الفصل بان
يسلم من ركعتين وان نواه
قبل النقص خلافا لمن وهم
فيه أيضا (ولمن زاد على
ركعة الفصل) بين كل
ركعتين بالسلام للاتباع
الانى وللخبر الصحيح كان
صلى الله عليه وسلم يفصل
بين الشفع والوتر بالتسليم
(وهو افضل) من الوصل
الانى ان ساواه عددا لان
أحاديثها أكثر كفى المجموع
منها الخبر المتفق عليه كان
صلى الله عليه وسلم يصلى

من هذه المراتب كالثلاث حصل الوتر وسقطوا امتنعت الزيادة بعد ذلك أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو
ظاهر فاذا اتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها ويأتى بكل الوتر مثلا كان تمتعوا والله اعلم (قوله فسمع
فتسمع) لا يخفى ان المفهوم من هذه العبارة ان اكلمية السبع فالتسع على ادنى لئكال مؤخرة الرتبة على اكلمية
الخمس وهو مع كونه غير المراد منوع فتامله سم (قوله واقصر على ماشاء منه على الاوجه) الذى اعتمده
شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه يحط على ثلاث (قوله بين كل ركعتين) هذا هو الافضل ولو صلى كل اربع

فبما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الخ

ولأنه أكثر عملا والمانع له الواجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يعرعى خلافه ومن (٢٢٧) ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير

واحد منهم انه مفسد للصلاة للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا علي صحته اصلا (و) له (الوصل بتشهد او تشهدين في) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله ^{صلى الله عليه وسلم} والاول أفضل ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد ويظهر أن محل ابطاله المصرح به في كلامهم ان كان فيه تطويل جلسة الاستراحة كما يأتي اخر الباب ويسن في الاولى قراءة مسبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع وقضيته ان ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث لأنه إنما ورد فيهن ولو أوتر بأكثر فهل يسن ذلك في الثالثة الاخيرة فصل او وصل محل نظر ثم رايت البلقيني قال انه متى اوتر بثلاث مفصلة عما قبلها كتمان أو ست أو أربع قرا ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة أي لثلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف او على

(الخ) خبر فبتدأ أو الضمير لاحاديث الفصل (قوله) لانه أكثر عملا) أي لزيادته عليه بالسلام مغنى (قوله) والمانع له (الخ) وهو ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نهاية (قوله) ومن ثم) أي لاجل مخالفته للسنة الصحيحة (قوله) للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر (الخ) ظاهر هذا السياق شامل للاحدى عشرة وغيرهما من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك من ذلك قول العياض فان وصل الثالث كرهه اه وقول الاستاذ في كثره ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد وصل بخلاف الاولى اه وفي العياض بعد ما تقدم وإذا وصله في رمضان أسرف في الثالثة أي دون الاولىين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاولىين فقط تشهد تشهدين ام تشهدا لان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك الخ اه سم قول المتن (بتشهد) أي في الاخيرة مغنى (قوله) والاول افضل) أي والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب والنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر والوصل بتشهد افضل الخ أي وان احرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله افضل يفيد ان الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الافضل وقوله مر والنهي عن تشبيه الوتر الخ أي يجعله مشتملا على تشهدين اه (قوله) ويمتنع الخ) عبارة المغنى وليس له غير ذلك فلا يجوز له ان يتشهد في غيرهما فقط ومعهما ومع احدهما اه (قوله) ويظهر الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله) ان محل ابطاله) أي ابطال ما ذكر من الزيادة على التشهدين وفعل اولهما قبل الاخيرتين (قوله) إن كان فيه) أي في التشهد الزائد والمفعول قبل الاخيرتين (وقوله) تطويل جلسة الاستراحة) أي بان يجلس للتشهدا أكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله) ويسن) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغنى (وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية سم على حجب وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا ان يقال هذا تخصصه لتعلق الطلب به بخصوصه ع ش (قوله) وقضيته الخ) عبارة المغنى وينبغي ان الثلاثة الاخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اه زاد النهاية كما يحتمل البلقيني اه وظاهرهما كما قال ع ش سوا وصلها بما قبلها ام لا فيخالف ما سبقه الشارح عن البلقيني إلا ان يخص كلاهما بالفصل فليراجع (قوله) ان ذلك) أي قراءة ما ذكر (قوله) فصل الخ) أي الثلاثة الاخيرة عما قبلها (قوله) كتمان الخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله) قرا ذلك) أي ما ذكر من السور الثلاث (في الثلاثة الاخيرة) أي وان وصل فيها (قوله) وان يقول) إلى التشبيه في المغنى وإلى المتن في النهاية (قوله) وان يقول الخ) عطف على قوله في الاولى قراءة مسبح الخ (قوله) بعد الوتر) أي بعد فراغ الوتر ركعة كان او أكثر ع ش (قوله) ثلاثا ناسيحا الملك القدوس) ويرفع صوته بالثالثة مغنى وايجاب اه بصري (قوله) ثم اللهم اني الخ) أي وان يقول بعده

بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرمي خلافا لبعض المتأخرين (قوله) للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق ان التشبيه المنهى عنه شامل للاحدى عشرة وغيرهما من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم في هامش النية اول باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العياض فان وصل الثالث كرهه اه وعبارة استاذنا اني الحسن البكري في كثره ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد وصل بخلاف الاولى وفي العياض بعد ما تقدم وإذا وصله في رمضان أسرف في الثالثة أي دون الاولىين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاولىين فقط سواء تشهد تشهدين ام تشهدا لان المغرب كذلك ثم رايتهم صرحوا بذلك الخ اه (قوله) والاول افضل) الاول هو الوصل بتشهد (قوله) ويظهر ان محل ابطاله الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله) وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين

غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن ان يقرأ فيما أو وتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا ناسيحا الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

أنت كما اثبتت على نفسك
 ﴿ تنبيه ﴾ قضية كلام
 بعضهم انه لا تحصل فضيلة
 الوتر الا ان صلي اخبرته
 وهو متجه إن أراد كال
 الفضيلة لا اصلها كما قدمته
 انفا (ووقته) اي الوتر
 (بين صلاة العشاء) ولو بعد
 المغرب في جمع التقديم
 (وطلوع الفجر) للخبر
 الصحيح بذلك ووقت
 اختياره إلى ثلث الليل في
 حق من لا يريد تهجدا او
 لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل
 ولو خرج الوقت جاز له
 قضاؤه قبل العشاء كالرواتب
 البعدية على ما رجحه بعضهم
 قصرا للتبعية على الوقت
 وهو كالتحريم بل هي موجودة
 خارجة ايضا اذا القضاء بحكي
 الاداء فالوجه انه لا يجوز
 تقديم شيء من ذلك على
 الفرض في القضاء كالاداء
 ثم راي ابن عجيل رجح هذا
 ايضا وبحث بعضهم انه لو
 اخر القبلية إلى ما بعد الفرض
 جاز له جمعها مع البعدية
 بسلام واحد و فرق بين هذا
 و امتناع نظيره في العيدين
 بان الصلاة ثم يصير نصفها
 قضاء و نصفها اداء ولا نظير
 له وبانها اشبهت الفرض
 بطلب الجماعة فيها فلا تغيز
 عما ورد فيها كالترابح
 وما بحثه اولاه في نظر ظاهر
 لا اختلاف النية فلعل بحثه
 مبنى على الضعيف انه
 لا يجب نية القبلية والبعدية

اللهم الخ معني (قوله وبك) عبارة المغنى وأعوذ بك اه وعبارة ع ش قوله وبك منك أى أستجير بك من
 غضبك اه (قوله لما قدمته انفا) أى فى قوله ولو لوصلى ما عدا ركعة الوتر الخ (قوله ولو بعد المغرب إلى المثنى
 فى المغنى) أى قوله ولو لخرج فى النهاية (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقبلا قبل فعله وبعد فعل
 العشاء كان وصلت سفينة دار إقامة بعد فعل العشاء او نوى الإقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى
 هذه الحالة قبل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر لأن كونه فى وقت العشاء اتقى بالإقامة ع ش
 قول المثنى (وطلوع الفجر) أى الصادق نهاية (قوله إلى ثلث الليل الخ) وفى المغنى إلى نصف الليل اه (قوله
 او لم يعتد الخ) لعل او بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله وهو) أى القصر (قوله بل هي) أى التبعية شارح
 اه سم (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهية و والدهو والمغنى قال البصرى قوله فالوجه الخ قد يقال الانسب
 التعبير بالواو اه وفيه نظر إذ تفرع على ما قبله ظاهر (قوله من ذلك) أى من الوتر والرواتب البعدية
 كما هو ظاهر بصرى (قوله وبحث بعضهم) هو الشهاب الرملى بصرى واعتمد ذلك البحث النهاية
 والمغنى عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة فى
 الوقت فهل يصير بالجميع اداء فيه نظر وينبغى ان يصير لأنها صارت صلاة واحدة مر وافى ايضا بامتناع
 جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان يكون صلاة بعضها اداء وبعضها
 قضاء ولا نظير لذلك وقضية جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاها
 اعنى الظهر والعصر إذ كل الصلاة حيث بدأ اداء او قضاها فى الغاز الاسوى ما يؤيده ما يبيد اظاهر السكن اعتمد
 شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن اه (قوله بان
 الصلاة ثم يصير الخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع م ورشيدى عبارة
 ع ش قوله وبانها اشبهت الفرائض الخ وعلى هذا لوفاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام
 واحد مع انتفاء العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللا بعلمتين يبقى ما بقيت احدهما وكذا النوى بر كفى العيد
 والضحى فلا يجوز لأنهما سنتان مقصودتان اه (قوله وما بحثه اولاه) أى جواز جمع القبلية مع البعدية
 باحرام ولعل ثانياه امتناع نظيره فى العيدين (قوله لا اختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحثه مبنى

ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية (قوله بل هي) أى التبعية ش (قوله وبحث بعضهم الخ)
 اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير بالجميع
 اداء فيه نظر وينبغى ان يصير لأنها صارت صلاة واحدة مر وافى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة
 العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان تكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاوا ولا نظير لذلك وقضية
 جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاها اعنى الظهر والعصر إذ كل
 الصلاة حيث بدأ اداء او قضاها فى الغاز الاسوى ما نصه مسألة شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد
 ينوى فى احرامه ليقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صورة اخرى وصورته فى الوتر فانه يجوز
 ان يأتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن الفقهاء وغيره فانه لما
 تكلم على الافضل الفصل او الوصل حتى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر
 بالتسليم والثانى الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار الفقهاء ان الافضل ان يجمع بين الجميع بالتسليم
 إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالأفضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ
 ما ذكرناه اه كلام الالغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تايد اظاهر فتأمله لكن اعتمد شيخنا الشهاب
 الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن ﴿ فرع ﴾ يجوز ان يطلق
 فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع مر (قوله بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاوا و نصفها
 اداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع (قوله لا اختلاف النية) قد
 يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحثه مبنى على الضعيف) لا يلزم هذا البناء لأن فرض المسئلة ان يتفرض فى

وليست القبليّة والبعديّة كذلك لاختلافها وقتا وغيره (وقيل شرط) جواز (الابتار بركة (٢٣٩) سبق نفل بعد العشاء) ولومن غير

سنتها لتقع هي مؤثرة لذلك النفل وردوه بأنه يكفي كونها وترافي نفسها او مؤثرة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق يقطعه واد اصلافة بعدنومه (جعله) كله (اخر) صلاة الليل التي يصلها بعد نومه ولم يحتاج اليه لانها حيث اطلقت انصرفت لذلك من راتبة وتراويح او تهجد للامره في الخبر المتفق عليه وذلك للاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير بنية الوتر فما وقع لها هنا من صدقة عليه لا ينافي قولها في النكاح انه غيره على ان القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان ان التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ولا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ماعدا الوتر وخرج بكنهه بعضه فلا يصلح جماعا ثم تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا (فان) وتر ثم تهجد) او عكس اولم تهجد اصلا (لم بعده) اي لم يندب اي يشرع له اعادته فان اعادته بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الآتي والا وقع له

(الخ) لا يلزم هذا البناء لان فرض المسئلة انه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة المتأخرة (قوله) وليست القبليّة والبعديّة (الخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالاولى خلافا لما سمن بحث (قوله) لو من غير سنتها) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) ولو فرضا) اي كالعشاء (قوله) لمن وثق) الى قوله ولو او ر في النهاية (قوله) التي لا امر وقوله على ان الى وخرج وقوله او عكس وقوله ولا غيره الى قول المتن (ويسن جعله (خ) اي ولو نام قبله مغنى وشرح بافضل قال ع ش وخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه اه (قوله) واد اصلافة بعدنومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طالب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فموجه التقييد وقد يجاب انه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم اولاه ليصدق قوله اي المصنف جعله اخر صلاة الليل سم على حجج اه رشيدى عبارة المعنى فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد واد او تر بعد فرضه العشاء وراتبته اذ ما في الروضة وقيد في المجموع بما اذ لم يبق يبقظته ولا فتاخير افضل مطلقا اه وباقى عن شرح بافضل ما يوافق نقله عن المجموع (قوله) التي يصلها بعدنومه) قد يقال عبارة المصنف على اطلاقها افضل لاقتضاء تقييده بذلك ان من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له ان يجعله اخر صلته قبل النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصرى عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتأخيرته بعد صلاة الليل من نحو راتبة او تراويح او تهجد وهو الصلاة بعد النوم او صلاة نفل مطلق قبل النوم او فائتة اراد قضاءها لئلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك اي الوتر بعد النوم او قبله وتأخيرته الى اخر الليل فيما اذا كان من عادته ان يستيقظ له آخره بنفسه او غيره افضل من تقديمه اوله اه (قوله) ولم يحتاج اليه) اي الى قيد التي يصلها بعدنومه (لانها (خ) اي صلاة الليل) (قوله) لذلك) اي لما بعد النوم (قوله) للامر) الى قوله على ان القصد في المعنى (قوله) وبه (خ) اي بالوتر بعد النوم (قوله) فما وقع لهما (خ) اي في غير المنهاج (قوله) من صدقه عليه) اي صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله) او لا) اي قبل النسخ (قوله) وان الذي اختلف (خ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهت سم (قوله) فلا يصلح (خ) اي فالأفضل تأخير كاه وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا افق الوالدر حمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تأخير كاه نهاية قال ع ش قوله بان الافضل تأخير كاه اي ما لم يخف من تأخيرته فوات بعضه والاصلي ما يخاف فوته واخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلا اه (قوله) نوى (خ) اي او تر اخر الليل نهاية لكن لو كان اماما وصلي وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش (قوله) اولم تهجد) الى قوله وقضيته في المعنى قول المتن (لم بعده) اي ولو في جماعة فيسنته في هذا مما سياتى ان النفل الذي تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة ع ش (قوله) فالقياس بطلانه من العالم) جزم بذلك اي عدم الانعقاد المعنى وكذا النهاية تبعا لوالده (قوله) (والاخ) اي بان اعاده جاهلا او ناسيا نهاية (قوله) ولا يكره تهجد (خ) لكن لا يستحب تعمله وقال في اللباب يسن ان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا متر بعاقر في الاولى بعد الفاتحة اذ انزلت وفي الثانية

نيتها كمن السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة (قوله) واد اصلافة بعدنومه) قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لان طالب الشيء لا يسقط بارادة الخلاف فموجه التقييد وقد يجاب انه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم اولاه ليصدق قوله جعله اخر صلاة الليل الذي اختلف في نسخ (الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اه (قوله) ولا يكره تهجد ولا غيره بعدوتر) هذا لا يفيد ندب ترك المنة نفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعا للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب او لا ينفل بعدوتره و صلته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجوازا وعبارة التحقيق بعد ان قال ولو او تر ثم تهجد لم يقضه ويقال نقضه اول قيامه بركعة ثم يؤثر بعده اما نصح لو او تر ثم اراد نفلا جاز بلا كراهته ويستحب ان لا يعتمد صلاة بعده واما حديث مسلم ان

نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر

قل يا أيها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الأرض ويثني رجليه وجزم بذلك الطبري أيضا وأنكر في
المجموع على من اعتقد سنة ذلك وقال أنه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب أن لا يتنفل بعد وتره
وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالس البيان الجواز معنى عبارة قسم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره
الح هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعاً للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه
فقال ويندب أن لا يتنفل بعد وتره وصلاته ^{صلى الله عليه وسلم} بعده جالس البيان الجواز وقد يستثنى من ذلك أي
ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن
لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عليه قليلاً نص عليه انتهى وفي هذا الكلام
اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراد في الحال فالأولى أن يؤخره قليلاً فليتماثل اه (قوله لكن
ينبغي تأخيره) أي الوتر (عنه) أي عمداً كمن التهجد وغيره (قوله ثم أراد) أي حالاً (صلاة) أي تهجداً
أو غيره (قوله آخرها قليلاً) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورته فانه لما
فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وتقديره انه منها ينزل ذلك منزلة
من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضي التهجد بعده ع (قوله ان يصلي) الى قول المتن
ومنه في النهاية إلا قوله نعم إلا ما (قوله حتى يصير وتره الخ) أي ثم يتهجد ما شاء معني زاد الجمل على النهاية ثم
يعيده كذافي الروضة اما لوصيره شفعائهم اوتر بعده من غير تحلل تهجد فلا يجوز جزماً اه (قوله جمع الخ)
منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معنى (قوله عنه) أي عن نقض الوتر معنى (قوله عليه) أي المصنف قول
المتن (في النصف الثاني الخ) لوفات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاء نهاراً او في غير رمضان ينبغي ان
يقنت لأن القضاء يحكي الاداء سم (قوله وعلى الاول) هو قول المصنف في النصف الثاني من رمضان ع (عش
قوله يكره ذلك) أي القنوت في غير النصف معنى (قوله وقضيته) أي قضية اطلاقهم كراهة القنوت في غير
النصف (قوله ومر ثم ما يوافق) عبارة هناك في شرح ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة الخ
اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقاً لبتائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها
الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكرهه الا كرهه وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة
ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة
لمقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على
الريعي وغيره في قولهم إذ اطال القنوت في النافلة بطلت مطلقاً انتهت اه سم (قوله وبه) أي بقوله

لكن ينبغي تأخيره عنه
ولو أوتر ثم أراد صلاة
آخرها قليلاً (وقيل يشفعه
بركعة) أي يصلي ركعة حتى
يصير وتره شفعاً (ثم يعيده)
ليقطع الوتر آخر صلواته
كما كان يفعله جمع من
الصحابة رضي الله عنهم
ويسمى نقض الوتر
لكن في الاحياء انه صح
التهجد عنه (ويندب القنوت
آخر وتره) أي آخر
ما يقع وتره فشمع الايتار
بركعة كما هو ظاهر خلافاً
لمن أوردوا عليه (في
النصف الثاني من رمضان)
لأن أبي بن كعب فعل
ذلك لما جمع عمر الناس
عليه في التراويح وراه أبو
داود (وقيل) يسن في أخيرة
الوتر (كل السنة) واختير
لظاهر الخبر الصحيح عن
الحسن بن علي رضي الله
عنها علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمات
أقولهن في الوتر أي قنوته
اللهم اهدني فيمن هديت
الى آخر ما مر في قنوت
الصبح وعلى الاول يكره
ذلك وقضيته ان تطويله
لا يبطل ومر ثم ما يوافق به

النبي ^{صلى الله عليه وسلم} صلى ركعتين بعد الوتر جالساً ففعله لبيان الجواز والذي اظب عليه وأمر به جعل آخر
صلاة الليل وتره في شرح العباب وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن
حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع
رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا
كانتاه ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى أن يؤخره عنه قليلاً نص عليه اه وفي هذا الكلام اشعار بان فعل
الوتر لا يمنع التهجد لكن إن أراد في الحال فالأولى أن يؤخره قليلاً فليتماثل (قوله في المتن في النصف الثاني
من رمضان) لوفات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاء نهاراً او في غير رمضان ينبغي ان يقنت لأن القضاء
يحكي الاداء (قوله ومر ثم ما يوافق) عبارة هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت في سائر
المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقاً لبتائها على التخفيف
والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكرهه وإلا كرهه
وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في
الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما
ساقه بعضهم قال وفيه رد على الريعي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت مطلقاً اه (قوله وبه)

يرد قول شيخنا هنا ولعل محله إذالم يبطل الاعتدال أو كان شهوا نعم في الأتوار ما قد يوافقهم (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجبر به ورفع
اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) (٢٣١) وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر

البقرة وردوه بكرهة
القراءة في غير القيام (قلت
الاصح) انه يقول ذلك
(بعده) لان قنوت الصبح
ثابت عن النبي ﷺ في
الوتر والآخرة لم يأت عنه
عمر رضي الله عنه وتبعوه
فكان تقديمه أولى وإنما
يجمع بينهما امام المحصورين
بشروطه السابقة وإلا
اقتصر على قنوت الصبح
(و) الاصح (أن الجماعة
تندب في الوتر) إذا فعل في
رمضان سواء أ فعل عقب
الترابيح أم بعدها أم من
غير فعلها وسواء أ فعلت
الترابيح (جماعة) أم لا
(والله أعلم) لنقل الخلف
ذلك عن السلف نعم من له
تهجد لا يؤثر معهم بل يؤخر
وتره لما بعد تهجده أما وتر
غير رمضان فلا يسن له
جماعة كغيره (ومنه) أي
مالا يسن له جماعة (الضحى)
الأخبار الصحيحة الكثيرة
فيها ومن نفاها إنما أراد
بجسب عليه (وأقلها
ركعتان) لخبر البخاري
عن أبي هريرة أنه ﷺ
أوصاهما وأنه لا يدعها
وأذى كالمها أربع لما
صح كان ﷺ يصلي

وقضيته ان تطويله لا يبطل الخ (قوله) يرد قول شيخنا الخ) اعتمد مر قول الشيخ سم وكذا اعتمده
الخطيب عبارة النهاية والمغنى وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يبطل به الاعتدال كره
وسجد للسهر وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للشهو اه قال ع ش قوله
مر لو قنت فيه الخ ومثله لو قنت في غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته
حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهر على ما اعتمده الشارح مر وافق به حجج بان تطويل الاعتدال
من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا يجوز دلالة لم يفعل ما يبطل عمدة
اه (قوله) ولعله محله) اى عدم الابطال (قوله) قديوا فقه) اى قول الشيخ (قوله) في لفظه) إلى قوله لنقل
الخلف في المغنى (قوله) وغير ذلك الخ) اى كاقضاء السجود بتركه معنى (قوله) آخر البقرة) اى ربنا
لا تؤاخذنا إلى آخر السورة نهاية ومعنى (قوله) بقول ذلك) اى اللهم إنا نستعينك الخ قول المتن (بعده)
اى بعد قنوت الصبح معنى (قوله) والآخر) اللهم إنا نستعينك الخ (قوله) تقديمه) اى قنوت الصبح
(قوله) بشروطه السابقة) اى في دعاء الافتتاح كرمى (قوله) أم بعدها) هلا قال أم قبلها سم عبارة
البصرى قوله أم بعدها لعل الاصوب قبلها ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له
الجماعة والقنوت الظاهر نعم اه وقديحاجب بانه يغنى عن أم قبلها قوله نعم من له تهجد الخ اى كما مر قيل قول
المتن فان وتر الخ (قوله) كغيره) اى من القسم الأول (قوله) اى ما لا يسن) إلى قوله قال بعضهم في
النهاية والمغنى لإقوله لما صح إلى فست (قوله) ومن نفاها الخ) ان اراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان
ينبغي ان يقول إنما اراد بحسب رؤيته بدل علمه لان عائشة إنما قالت مارايتها يصليها رشيدى قول المتن
(الضحى) وهى صلاة الاشراق كما فتي به والد رحمه الله تعالى وان وقع في العياب انها غيرها وعلى ما فيه
يندب قضاءها إذا فاتت لانهادات وقت نهاية ويأتى في الشرح خلاف ذلك الافتاء عبارة ع ش قوله مر
وهى صلاة الاشراق عبارة سم على المنهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر وفي حج
ما يوافق اه وعبارة شيخنا وهل هى صلاة الاشراق او غيرها الذى في شرح الرملى انهاهى وقال ابن حجر
انها غيرها ونقل ابن قاسم عن الرملى ايضا في غير الشرح وعليه فصلاة الاشراق ركعتان يحرمهما بنية
سنة لإشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاءها إذا فاتت لانهادات رقت وهو وقت طلوع الشمس ولا
تكره حينئذ كما علمت انها ذات وقت اه وقوله وهو وقت الخ باقى في الشرح خلافه وعن شرح الشماثل
للشارح وفاقه (قوله) ومن نفاها الخ) اى كابن عمر رضي الله تعالى عنهما حمل على مر قول المتن (وأقلها
ركعتان) ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء باؤك والجمال جمالك والقوة قوتك
والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان
معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقر به بحق سخاؤك وبهاتك وجمالك وقوتك وقدرتك
آتى ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وإنما هى نزغة ألقاها
الشیطان في اذان العوام ليحلمهم على تركها شيخنا (قوله) وأنه الخ) اى وبأنه الخ (قوله) فست الخ)
عطف على قوله اربع وكان الأولى العطف بثم (قوله) قال بعضهم الخ) عبارة النهاية ويسن ان يقرأ فيها

يرد قول شيخنا) اعتمد مر قول الشيخ (قوله) في المتن) استغفرك الخ) سئل الجلال السيوطى عن قوله فيه
ونحذف هل هو بالمهمله او بالمعجمة فاجاب بقوله هو بالمهمله والفت في ذلك كتابا الخ اه (قوله) أم بعدها)
هلا قال أم قبلها (قوله) قال بعضهم ويسن فيها قراءة الشمس والضحى الخ) عبارة شيخنا الامام العارفاو
الحسن البكرى في كنهه يقرأ فيها أى ركعتى الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفي آخر مثله في
الأولى والشمس وضحاها وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فهما ستان والأولى لفضل المورتين إذورد

الضحى اربعاً ويزيد ما شاء فست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة الشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقى اه ولم يبين انه يقرأهما
فيما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الأولى فقط وعليه فما عداها يقرأ فيه الكافرون والاحلاص كما علم

مما مر (وأكثرها ثنتا عشرة ركعة) لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثر من ان أكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على أنها أفضلها لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان أكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحي بالزائد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب وإنما امتنع جمع أربع في التراويح لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فإنه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمه مع شبهه كذلك لكنه ورد الوصل في جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرحم كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاحباب من الطلوع قال الاذرى غريب أو سبق قلم إلى الزوال وهو مراد من عبر بالاستواء ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة وللخبر الصحيح

الكافرون والاخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان ورد تأيضا إذا اخلاص تعدل تلك القران والكافرون تعدل ربه بلامضاعفة اه وفي سم عن كز الاستاذ البكري مثله واعتمده شيخنا قال ع ش قوله مر الكافرون والاخلاص ويقرؤهما ايضا فالوصلى اكثر من ركعتين ومحل ذلك ما لم يصل اربعا وستا باحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقر السورة فيما بعد التشهد الاول اه اى إلا في الوتر كما تقدم وقال الرشيدى قوله مر بلا مضاعفة اى فى القرآن فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القرآن والمراد ايضا تلك القران أو ربه الذى ليس فيه الاخلاص بل الكافرون اه (قوله مما مر) اى فى سنة المغرب كردى (قوله ومن ثم) اى لاجل ضعف الخبر (قوله صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثر من الخ) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ وقال الاسنوى بعد نقله ما مر فظهر ان ما فى الروضة والمنهاج ضعيف انتهى معنى عبارة النهاية وسم والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع ووافق به شيخنا الشهاب الرملى ان أكثرها ثمان وعليه فلوراد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم ينعدوا والإوقع نقلا كتظايره مما مر اه (قوله وينبغي حمله الخ) وفاقا للمنهج وخلافا للنهية والمعنى وفاقا للشهاب الرملى (قوله وينبغي حمله الخ) اى ما فى المجموع والتحقيق (قوله على انها) اى الثمان و(قوله ذلك) اى ثنتا عشرة (قوله حتى تصح نية الضحى الخ) خلافا للنهية ووالده والمعنى ووافقهم المتأخرين عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان ركعات على الصحيح المعتمد فلوا حرم باكثر من الثمان لم ينعدوا إحرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا وإلا انعقدت نقلا مطلقا اه وفي سم ما يوافقها عبارة البصرى قوله حتى تصح الخ فيه مخالفة لما جزم به فى الامداد وشرح العباب من عدم الصحة إذ انوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض وشرحه فتامل اه (قوله والافضل) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المعنى لإلا قوله وكذا فى الرواتب إلى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله والافضل الخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر سم على حج اه شورى اقول قياس كلامهم الا فى النقل المطلق الجواز (قوله من كل ركعتين) يتردد النظر فيما لو اتى بالضحى بتسليمه واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الاقرب نعم وإنما اغتفر الثاني فى الوتر لوروده بصرى ولعل الاقرب مما مر عن سم انما من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله مثلا) اى او ست أو ثمان أو عشر (قوله فى جنسه) كان المراد فيه فلفظ جنس مقحم رشيدى (قوله غريب) اى نقلا جمل على مر (قوله اوسبق قلم) اى ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظه بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه نهاية (قوله إذا مضى ربع النهار الخ) اى من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه اول النهار شرعا بصرى (قوله ليكون الخ) اهل المراد تقريبا سم (قوله فى كل ربع منه الخ) اى فى الربع الاول الصبح

ان الاخلاص تعدل تلك القران والاخرى تعدل ربه اه (قوله ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثر من ان أكثرها ثمان) اى شيخنا الشهاب الرملى فلوراد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمد لم تنعدوا إلا وقع نقلا مر ش (قوله وينبغي حمله الخ) وعلى إجرائه على ظاهره اذ صلى الاثنى عشر باحرام واحد لم ينعدوا ما عدا الاحرام الاربعة ان علم وتعمد وإلا انعقدت نقلا مطلقا (قوله والافضل السلام من كل ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين او اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث او خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة و آخر بعد السادسة و آخر بعد الاخيرة فيه نظر (قوله ليكون فى كل ربع) اهل المراد تقريبا (قوله

صلاة الاوابين حين ترخص الفصال اى بفتح الميم تبرك من شدة الحرف في اخفافها (تنبيه) ما ذكر من ان الثمان افضل من الثماني عشرة لا ينافي قاعدة ان كلما كثرت شق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالتقصير افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع على ما قاله الغزالي لئلا يكتبه مردود وكالصلاة مرة في جماعة افضل منها خمسا وعشرين مرة وحده كذا (٢٣٣) ذكره الزركشي ولا يصح لان إعادة الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تنعقد كما يأتي وكر كعة

الوتر افضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثرت ركعته في المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها اى كونها تصير وظائف يومه وليته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتي العيدين افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتينهما الكاملة لان العيدين لثوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من حيثية اخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه على ثواب الكثرة والمشقة فتأمل لتعلم ما في كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يرى من المصالح المختلفة بالقليل ما يفعله على الكثير ومن ثم قال

وفي الثاني الضحي وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر عش ولعل الانسب البدء بالضحي والختم بالمغرب (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحي عش (اى بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظه اى ان تكتب قبيل تبرك كما غير الشارح (قوله لخبر مسلم الخ) علة القاعدة و(قوله لانها الخ) علة عدم المنافاة (قوله بشرطه) وهو ان يكون المسافة ثلاث مراحل (قوله لئلا يكتبه مردود) ما يردده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ سم (قوله ولا يصح الخ) اى ما ذكره الزركشي وقد يجاب بان ضمير منها في كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا لشخصها فالمعنى ان الظهر مثلا في يوم مرة جماعة افضل منها في ايام اخر خمس وعشرين مرة منفردا (قوله وان كثرت) اى التهجد (قوله قال) اى ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله اى كونها تصير وظائف يومه وليته وترا) اى محتومة بالوتر وبه يتدفع ما في سم (قوله بل من حيثية اخرى) اطال البصري في استشكاله ركتب سم ما نصه قوله بل من حيثية الخ هذا لا ينافي انها اغلبية بل يحقها لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية من تلك الحيثية الاخرى اه (قوله وان المجتهد الخ) معطوف على قوله تصريحهم الخ ويحتمل على قوله ان العمل الخ (قوله ما يفعله) الضمير المستتر لما البارز للقليل (قوله ونظير ذلك) اى القاعدة المتقدمة والتذكير بتاويل الصابط قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشي كابن العماد هذه الاضافة غير حقيقية اذا المراد انها تحية قرب المسجد تعظيما له لا للبيعة فلو قصد سنة البيعة لم تصح الخ شوي قال في الابعاب لان البيعة من حيث هي بيعة لا تقصد بالعبادة شرعا وإنما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى انتهى كردى وبجبري قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما حمله الاسنوى اى على الاشاعة وخروج المسجد الرباط ومصلى العبد وما يبنى في ارض مستأجرة على صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه نهاية وقوله مرد وما يبنى في ارض الخ اى والصورة انه لم يبن في ارضه تحوكة اما اذا فعل ذلك ووقفه مسجدا فانه تصح فيه التحية رشيدى عبارة عش ومثلا اى الارض المستأجرة المحتكرة والارض التي لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض اما ما فيها من البناء منه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق اثباته فيها كان استأجرها للمنافع تشمل البناء ونحوه تصح التحية فيها وظاهر انه يجزى ما ذكر في الاعتكاف ايضا (قوله الخالص) خلافا لنهاية كما مر آنفا وشرح العباب عبارة سم قوله الخالص اخرج المشارح وفي شرح

لئلا يكتبه مردود) ما يردده قولهم السابق واكمل منه خمس الخ (قوله اى كونها تصير وظائف يومه وليته وترا) فيه بحث لان وظائف اليوم واللييلة سو اما يدها فجر الفرائض او مجموع الفرائض وروايتها وتر في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر اليها بل انضمام ركعة الوتر اليها بصيرها شفعا فاختر ذلك يظهر لك (قوله من حيثية اخرى) هذا لا ينافي انها اغلبية بل يحقها لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وإن كانت الافضلية فيها من تلك الحيثية الاخرى (قوله في المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان احرم بالتحية في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالمتجه ان ان تعمد ذلك بان اخرج السفينة باختياره بطلت لان شرطها المسجدية فلا بد من وجودها في جميعها وان لم يتعمد ذلك بان خرجت السفينة فمر اعليه انقلب نفلا مطلقا (قوله الخالص) اخرج المشارح وفي شرح العباب ومر في الغسل ان ما وقف

(٣٠ - شرواني وابن قاسم - ثاني) الشافعي رضى الله عنه استكثر قيمة الاضحية احب الى من استكثر عددها والعق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنأ تخليص الرقبة لا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا لامكان حمله بل تعينه على من اراد الاقتصار على واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر فهي اغلبية لان القاصر قد يكون كالايمن افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالاحياء ان فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه افضل من قيامه ليلة وصومه اياما (و) منه (تحية المسجد) الخالص

غير المسجد الحرام لداخله
على طهر او حدث و توجسا
قبل جلوسه ولو مدرسا
ينتظر كما في مقدمة شرح
المهذب و عبارته و إذا
وصل مجلس الدرس صلى
ركعتين فان كان مسجدا
تأكد الحث على الصلاة
انتهت ولم يستحضره
الزركشي فنقل عن بعض
مشايخه خلافاه او زحفا
او حبو وان لم يرد الجلوس
خلافًا للشيخ نصر للخبر
المتفق عليه إذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقوله
فلا يجلس للغالب اذ العلة
تعظيم المسجد ولذا كره
تركها من غير عذر نعم ان
قرب قيام مكتوبة جمعة او
غيرها وقد شرعت جماعتها
وإن كان قد صلاها جماعة
او فرادى على الاوجه
وخشى لو اشتغل بالتحية
فوات فضيلة التحريم انتظره
قائما ودخلت التحية فان
صلاها او جلس كره وكذا
تكروه لخطيب دخل وقت
الخطبة متمكنًا منها خلافًا
لمن نازع فيه و ار يدطواف
دخل المسجد متمكنًا منه
لحصولها ركعتيه فان اختلف
شرط من هذين سنت له قال
المحامي ولمن خشى فوت
سنة رابعة او ايدبانه يؤخر
طواف القوم اذا خشى فوت
سنة مؤكدة (وهي ركعتان)
للحديث اى افضلها ذلك

بعضه مشاعا مسجد يحرم المسكث فيه على الجنب و قياسه هنا انه يسن
لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه الى ان قال وقد يقال تندب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف
فيه وهو الاقرب و يفرق بانه قد مانس جزءا من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه بالغة في تعظيمه
وإشارة الى ان نماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف فانه يلزم عليه ان
يكون معتكفا في جزء غير المسجد وفيه اخلال بالتعظيم الى آخر ما اطال به وقد يدعى هذا الفرق انه ايضا
يلزم ان يكون مصليا التحية في جزء غير مسجد لان يقال هذا لا يخل بالتعظيم لان عقاد الصلاة في الجملة في غير
المسجد بخلاف الاعتكاف فليتأمل (قوله قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كالم
جلس الاحرام بالتحية من جلوس او اسجود والتلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية ثم رايت
كلام الشارح الآتي وفيه نظر (تنبيه) مسجدا متلاصقان دخل احدهما وصلى التحية ثم دخل منه
للآخر فهل يطالب له تحية او لا لانها في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد ان تطالب له لانه مسجد آخر
حقيقة (قوله وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه) اى خلافًا لما في شرح الروض عن بحث
المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة (قوله كرهه وكذا تكروه الخ) ظاهره انعقادها في
هذه المواضع مع الكراهة (ولم يردطواف دخل المسجد متمكنًا فيه) ولو بدا بالتحية في هذه الحالة فينبغي
انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف

فتجوز الزيادة عليهما بتسليمه واللام تنعقد الثانية لإلالتح وجاهل فتعقد نفلا مطلقا وتحصل (٢٣٥) بفرض او نفل اخر) وإن لم ينوها معه

لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم ان الشارع اقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد وإن قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر اخذا بما يحته بعضهم في سنة الطواف وانما ضرت نية ظهر وسنته مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية (لا ركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنائز وسجدة التلاوة) وسجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث ايضا (وتكرر) التحية أي طلبها (بسكر) الدخول على قرب في الاصح والله اعلم) لتجدد السبب ويسقط نيتها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الاوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو او جهل ولا بقيام وان طال او عرض عنها كما هو ظاهر فيصلبها وله على الاوجه إذا نواها قائما ان يجلس ويتبها لان المحذور الجلوس في غير الصلاة ولو دخل عطشان

(قوله) فتجوز الزيادة (الخ) في التعبير بالجواز اشارة إلى عدم طلب الزيادة وان ائيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض الخ) ينبغي ان محل ذلك حيث لم يتذرها او الافلا بد من فعلها مستقلة لاني بالندرسارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بو احد منها عش (قوله) فالوجه توقفه (الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلاف النماية والمعنى والزيادة واقفهم شيخنا (قوله) فيحصل أي نواها سم (قوله) بعيد قد يمنع البعد ويسند المنع بان الشارع كما اقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطالب فكذا في الثواب سم (قوله) شيء من ذلك أي من سقوط الطالب وحصول الثواب وكان المناسب بشي الخ البلاء (ولو نوى عدمها الخ) كذا في النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل الخ قول المتن (وكذا الجنائز) وينبغي ان لا تفوت بها ان لم يطل بها فصل عش (قوله) بهذه أي بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرر الدخول الخ) أي ولو دخل من مسجد الى اخر وهما متلاصقان معنى وسم (قوله) لتجدد السبب إلى قوله ولو دخل في النهاية والمعنى الاقوله ولو للوضوء اه وبطوله قوله ولا بقيام الى وله (بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه مر اه سم (قوله) على الاوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كالمجالس الاحرام بالتحية من جلوس او لسجود التلاوة إذ اسمع اية السجدة عند دخوله ثم اني بالتحية سم (قوله) وبه) أي بالعليل (قوله) وبطوله الخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله) مع نحو سهو الخ) انظر ما ادخله بلفظة نحو وقد اسقطها غيره (قوله) وإن طال) خلاف النماية والمعنى ومن تبعها عبارتها واللفظ الاول وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الدرر حمه الله تعالى اه قال عش قوله لم وبطول الوقوف أي قدر ازا ائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف مالو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك عش والموافق لما قدمه غير مرة ان يقول قدر ركعتين (قوله) إذا نواها قائما الخ) ولو احرم بها جالسا فالوجه كما افاده الدرر حمه الله تعالى جواز حيث جلس لياتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما نهاية قال عش قوله لم حيث جلس لياتي بها صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله مر السابق وتفوت بحلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل اه (قوله) لم تفت بشر به جالسا الخ) خلاف النماية بعبارة سم ويتجه الفوات ان جلس متمكنا مر اه وقال عش ويقرب ان يحمل كلام التحفة على ما اذا اشتد العطش وكلام النماية على ما إذا لم يشتد لانه متمكن من ان يشرب من

كاهو الافضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز ان ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف مر (قوله) فتجوز الزيادة) في التعبير بالجواز اشارة إلى عدم طلب الزيادة وان ائيب عليها فليتأمل (قوله) في المتن وتحصل بفرض او نفل اخر) في البيهجة هو فضلها بالفرض والنفل حصله ان نويت او لا اه (قوله) لحديث إنما الاعمال بالنيات) قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها وبجواب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيتها بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر (قوله) فيحصل أي نواها وان لم تنو بعيد قد يمنع البعد ويسند المنع ان الشارع كما اقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطالب فكذا في الثواب (قوله) ويسقط نيتها بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه مر قال في شرح الارشاد بل كلام ابن العباد صريح في جواز الاحرام بها إذا جلس بنية صلاتها جالسا اه وسياتي في قول الشارع ومن ثم الخ اعتمادوه واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ايضا بالقيد المذكور (قوله) ولا بقيام وإن طال) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذا طال القيام كافي نظائره كالمطال الفصل بين قراءة اية سجدة وسجودها او بين السلام سهو واعن سجود السهو وتذكره (قوله) ولو دخل عطشان لم تفت بشر به جالسا على الاوجه) ويتجه الفوات ان جلس متمكنا مر (قوله) للخلاف الشهير في وجوبها) قضية هذا التعليل ان لا تلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر في ذلك مر (قوله)

لم تفت بشر به جالسا على الاوجه لانه اعذر ومر نذب تقديم سجدة التلاوة عليها لانها آكد منها للخلاف الشهير في وجوبها

وأنها لا تفوت بها لأنه
 جلوس قصير لعذر من ثم
 لم يتعين الاحرام بها من قيام
 خلافا للاستوى وهذا آراء
 بعيدة غير ما ذكرنا فاحذرهما
 ويردد النظر في أن فواتها
 في حق ذى الحبور والرحف
 بماذا ولو قيل لا تفوت إلا
 بالاضطجاع لأنه رتبة
 أدون من الجلوس كما أن
 الجلوس أدون من القيام
 فكيف كانت هذا فانت بذلك
 لم يبعد وكذا يتردد في حق
 المضطجع أو المستلقي أو
 المحمول إذا دخل كذلك
 ويكره للمحدث دخوله
 ليجلس فيه فان فعل أو
 دخل غيره ولم يتمكن منها
 قال أربع مرات سبحان
 الله والمحدث لله ولا إله إلا الله
 والله أكبر لأنها الطيبات
 الباقيات الصالحات وصلاة
 الحيوانات والجمادات
 (ويدخل وقت الرواتب)
 اللاتي (قبل الفرض بدخول
 وقت الفرض و) يدخل
 وقت الاتي (بعده بفعله)
 كالوتر (ويخرج النوعان)
 اللذان قبل الفرض وبعده
 (يخرج وقت الفرض)
 لأنهما يتابعان له نعم
 يفوت وقت اختيار القبلية
 بفعله وإذا لم يصله تكون
 البعدية قضاء لم يدخل
 وقت أدائه ويظهر أن قوله

وقوف من غير مشقة اه (قوله) وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا سم (قوله) ومن ثم
 الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام أفضل سم (قوله) لم يبعد) اعتمده مر اه سم (قوله) وكذا يتردد
 النظر في حق المضطجع الخ) وعلى قياس ما ذكره ولا تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء لأنه رتبة أدون
 من الاضطجاع وفي الامداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام أنها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه
 وهو محتمل نعم يتردد النظر في الداخل مضطجعا ومستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفاه وفي
 النهاية قياس ما مر من دخول غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها أيضا اه كردى (قوله) ويكره
 المتن في النهاية والمعنى لإقوله ليجلس فيه (قوله) ويكره للمحدث الخ) ما جزم به هنا من كراهة دخول
 المحدث للجلوس بخالف ما اعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد إلا ان يفرق
 بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتامل سم (قوله) ليجلس فيه) زاد في فتح الجواد
 لانه حرم مرر لما انه خلاف الاولى للجنب إلا لعذر اه كردى وقضية إطلاق النهاية والمعنى هنا كراهة
 دخول المحدث في المسجد وإن لم يرد الجلوس (قوله) ولم يتمكن منها) أى لشغل أو نحوه نهاية ومعنى (قوله)
 قال أربع مرات سبحان الله الخ) فانها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومعنى قال سم يتجه ان محل ذلك حيث لم
 يحكم بفوات التحية وإلا بان مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطالب منه ذلك القول ولا يقع جازا
 تركها فليتامل اه وهو قريب وقال ع ش ويذنب ان محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء
 فيه قبل طول الفصل وإلا فلا يحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تسره اه وهو بعيد (قوله) والله أكبر)
 زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلى العظيم نهاية ريان في الشرح مثله (قوله) لأنها الخ) عبارة
 المغنى فائدة وإنما استحب الاتيان بهذه الكلمات الأربع لأنها صلاة سائر الخليفة من غير الأذى من الحيوانات
 والجمادات في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أى هذه الأربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات
 الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى والباقيات الصالحات وفي قوله تعالى من ذا الذى
 يقرض الله قرضا حسنا وفي قوله تعالى وأذكر والله ذكرا كثيرا (قوله) وصلوات الحيوانات الخ) (فرع)
 ان التحيمات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف
 ولقاما للمسلم بالسلاام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومعنى قول المتن (ويدخل وقت الرواتب الخ)
 ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم أتم لكنهما في الحضر آكد وسياق في الشهادات أن من
 واظ على ترك الراتبة ردت شهادته معنى ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة أى كلها وكذا بعضها ولو غير
 مؤكد على الاقرب ع ش (قوله) اللذان) إلى قوله وإذالم يصله في المغنى وإلى المتن في النهاية لإقوله ويظهر إلى
 وبحت (قوله) اللذان قبل الفرض) عبارة المغنى أى وقت الذى قبله والذى بعده اه وهى احسن (قوله) تكون
 البعدية قضاء الخ) ومثلها الوتر والترابيح مر اه سم (قوله) وإذالم يصله الخ) ولو فعل البعدية قبله لم تعد

وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا (قوله) ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها
 من قيام أفضل (قوله) لم يبعد) اعتمده مر (قوله) ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) في شرح العباب قبيل
 السجودات مانصه يكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح مر على ما في الاحياء واستدل له الزركشى
 بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع ما رده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعا ولو لغير غرض ولا كراهة
 فيه وقول المتولى يكره لغير غرض لا علم احدوا فقهوا واعترضه الزركشى بان الروايات وافقه الحديث إنما
 بنيت المساجد لذكر الله أى ومع ذلك هو ضعيف وإن جزم به فى الانوار إلى ان قال وبحت الزركشى تقييد
 ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والاحرام اه وما اعتمده من عدم كراهة جلوس
 المحدث بخالف ما جزم به من كراهة الدخول للجلوس إلا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس
 ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله) والله أكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره
 العلى العظيم شرح مر (قوله) وإذا لم يصله تكون البعدية قضاء) مثلها الوتر والترابيح مر (قوله)

فتكون راتبها ادا وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح (٣٣٧) به كلامهم وبمبحث بعضهم أوت سنة

الوضوء بالاعراض قال
بمختلف نحو الضحى وان
أقتصر على بعضها في الوقت
بقصد الاعراض عن باقيها
فيسن له قضاءه وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول
الفصل عرفا وهذا الوجه
ويبدل قول الروضة ويستحب
لمن توجها ان يصل عقبه
وقولها في بحث الوقت
المكروه ومنه ركعتان عقب
الوضوء وإطلاق الشيخين
ان من توجها في الوقت
المكروه يصل ركعتين
يحمل على ما إذا قصر الزمن
خلاف لمن عكس لحمل
الاول على نذب المبادرة
وهذا على امتداد الوقت ما
بقيت الطهارة لان القصد
بها صيانتها عن التعطيل
(ولوقات النفل المأوقت)
كالمعذور الضحى والرواتب
(نذب قضاؤه) ابدا (في
الاظهر) لاحاديث صحيحة
في ذلك كقضاؤه ^{صلى الله عليه وسلم}
الصبح في قصة الوادى بعد
طلوع الشمس وسنة الظهر
العديدة بعد العصر لما اشتغل
عنها بالفدوى في خبر حسن
من نام عن وتره او نسيه
فليصل اذا ذكره وخرج
بالمؤقت ذو السبب
الكسوف والاستسقاء
والتحية فلا مدخل للقضاء
فيه والصلاة بعد السقيا
شكر عليه لا قضاء نعم لو
قطع فلا مدخل لقضاؤه
ولو فاته ورده اى

وان كان الفرض قضاء في ارجح الوجهين لان القضاء يحكى الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع
الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل نهاية ومعنى (قوله) وإن فعلها في وقت الثانية) يؤيده
ما يأتي في هامش صلاة المسافر في ميثاق الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقيني انه لو جمع العصر بتقديم ما مع
الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم نصر قضاؤه وإن لم يدرك منهار كراهة في وقت الظهور لان
الوقتين في الجمع وقت لها سم (قوله كما يصرح به) اى بالتصيير (قوله) بمختلف نحو الضحى) اى من النفل
الوقت (قوله على بعضها) اى بعض نحو الضحى (قوله) فيسن له قضاؤه) لعلمه اسمع سم (قوله قضاؤه) اى
الباقى (قوله) وبعضهم بالحدث) تقدم في الوضوء انه الذى افتى به السهم ودى ومن تبعه وانه وجبه من
حيث المعنى لمواقتة الحديث المستدل به لئلا يصرى (قوله) وبعضهم بالحدث الخ) من العطف على معول
عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله) وبعضهم بطول الفصل الخ) (فرع) لو توجها فدخل المسجد
فالا قرب انه ان اقتصر على ركعتين نوى بهما احد السببين او هما كاتفى به في اصل السنة والافضل ان يصل
اربعوا وينبغى ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا
كذلك تحية المسجد ع ش (قوله) وهذا الوجه) اى الثالث نهاية قال الرشيدى وحينئذ فاذا حدث وتوجها عن
قرب لا تفوت سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفي عن الوضوءين ركعتان لتدخال سنتيهما وهل
له ان يصل لكل ركعتين فليراجع اه والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله) يصل
ركعتين) اى ولا يمتنع ذلك مع كون وقت كراهة لسكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوجها ليصلها في
وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله)
لحمل الاول) اى قول الروضة و (قوله) وهذا) اى اطلاق الشيخين و (قوله) لان القصد بها) اى بسنة الوضوء
و (قوله) صيانتها) اى الطهارة كرى (قوله) كالعيد) الى قوله وبما لا يسنى في النهاية والمعنى الا قوله وفي خبر
الى وخرج (قوله) كالعيد) اى مما سئلت الجماعة فيه و (قوله) والضحى الخ) اى لم تنس فيه قول المتن (نذب
قضاؤه الخ) ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرئ نهاية ومعنى قال ع ش انظر هل
يقضى النفل من الصوم ايضا اذ افاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغى ان يندب القضاء اخذها
هنا ثم رابت في سم على شرع البهجة مانصه وفي فتاوى الشارح انه اذا افاته صوم موقت واتخذها ورداس له
قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخمس والاثني وست شوال اذ افاته ذلك اه (قوله) فلا مدخل للقضاء
الخ) ظاهره ولو نذر ع ش اقول قضية قوله الاتى نعم لو قطع نفلا وجوب قضاء المنذور مطلقا (قوله)
ركعتان عقب الاشراق الخ) لم يبين هو ولا غيره منتهى وقتها فيحتمل ان يقاس على الضحى ويحتمل ان يفوت
بطول الفصل عرفا فليحذر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى او
للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في الحرم المكى فان قلنا بالاول فلا فرق او بالثاني اتجه
الفرق وفي شرح الشماثل له وسنة الاشراق غير الضحى وهى ركعتان عند شروق الشمس وحتما مع كونهما في
وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن انتهى بصري وما نقله عن شرح الشماثل تقدم عن شيخنا

فتكون راتبها ادا وان فعلها في وقت الثانية) يؤيد ذلك ما يأتي في هامش صلاة المسافر في بحث الجمع من
شرح العباب عن الجلال البلقيني خلافا لوالده انه لو جمع العصر بتقديم ما مع الظهر فخرج وقت الظهور قبل
فراغ العصر لم تبطل ولم نصر قضاؤه وان لم يدرك منهار كراهة في وقت الظهور لان الوقتين في الجمع وقت لها (قوله)
وهذا الوجه) اعتمدهم (قوله) ويستحب لمن توجها ان يصل عقبه) ولو توجها خارج المسجد لم يدخله في الحال
فهل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا او بشرط قصر
الفصل او لا يطلب الا افراد بل المطلوب ركعتان بنوى بهما كلامهما فيه نظر فليراجع وفي شرح م ر
ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا ام طويلا في الحضر اكدا
وسياقي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة اه (قوله) سن قضاؤه) لعلمه اسمع سم (قوله)

من النفل المطلق نذب له قضاؤه جزما قاله الاذرى وبما لا يسنى جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة

وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلى بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والافلاستخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها امام كل أمر يريداه وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه ايضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترة علم بردها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم أنه لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنتها الصوفية من غير أن يردها أصل في السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة او استخارة مطلقه لم يكن بذلك باس وعند ارادة سفره بمنزله وكما نزل وعند قدومه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة

اعتماده وهو الاقرب وان مال السيد البصرى الى الاتحاد كما يأتي وقول الشارح عقب الاشارة قد يشير الى الاحتمال الثاني في كل من التردد بين (قوله وهي غير الضحى) مال العارف الشعراني في العهود والمحمدية الى انها منها والقلب اليه اميل ثم رايت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادها خلافا للعباب فكان الشارح تبع صاحب العباب بصري ومال سموعش الى ما في الشرح الذي وافقه من في غير النهاية من المغامرة كما مر (قوله يصلى الخ) خبر ان (قوله قال) اي السهروردي (قوله وهذه) اي الاستخارة المذكورة (قوله ايضا) اي كالتصوف (قوله في رد صلوات ذكر الخ) اي ذكرها الغزالي في الاحياء كروى (قوله) نعم ان نوى مطلق الصلاة الخ الظاهر انه مراد الشيخ المذكور فراده بقوله بنية كذا بيان ان ذلك الامر باعث على فعل الصلاة المذكورة لا التنية المرادة للفقهاء المتكبرين بالتكبير وحمل كلامه عليه اولي من التشنيع ويعضد هذا الاستحسان منهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم الصلاة عند عرض امر يستدعي الدعاء بصري (قوله وعند ارادة سفر) الى قوله ويكره عند ابتدائها في النهاية الا قوله وعند دخول بيته والخروج منه وقوله العلي العظيم وما انبه عليه وكذا في المعنى الا قوله وصلاة الزوال اربع عقبه (قوله وعند ارادة سفر الخ) عطف على قوله عقب الاشارة (قوله وكما نزل) اي وان لم يطل الفصل بين النزول اربع عشرين (قوله وعند قدومه بالمسجد) اي قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وعند دخول ارض لا يعبد الله فيها كدار الشرك نهايتي وشرح بافضل زاد المعنى وعند مروره بارض لم يمر بها قط اه قال عشرين قوله ارض لا يعبد الله الخ منها اما كن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيه باطلة فكانه لا عباداة اه (قوله وبعد الوضوء) والحق به البلقيني الغسل والتيمم يتوى بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنن بكل صلاة كالتحية نهايتي وقوله من السنن اي الاستخارة والوضوء وما الحق به عشرين وفي سم عن العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا يتوى بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه (قوله والخروج من الحمام) ويكره فعلهما في مسالخة في فعلهما في بيته او المسجد وينبغي ان يحل ذلك اذالم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهم ما عن كونهما للخروج من الحمام عشرين (قوله وعند القتل) اي بحق او غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من السكينة مستقبلا بهما وجهها وعند حفظ القرآن نهايتي قال عشرين قوله مر وقبل عقد النكاح ينبغي ان يكون ذلك لازوج والولي لتعاطيهم للعقد دون الزوجة وينبغي ايضا ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه وقوله مر وعند حفظ القرآن اي ولو بعد نسيانه و قد صلى للحفظ الاول اه (قوله وعند دخول بيته الخ) اي ولما زفت اليه امره قبل لوقاع وتندبان لها ايضا نهايتي ومعنى (قوله وعند الحاجة) اي التي يهتم بها عادة وينبغي ان فعلها عند ارادة الشرع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشرع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا عشرين (قوله وعند التوبة) عبارة النهاية ولتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة اه قال عشرين اي وان تكررت اي التوبة وتسفن في المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد اه (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله عشرين ركعة الخ) اي وهي عشرين

وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا يتوى بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه وقوله للاحرام قال في شرحه في غير الوقت اي قبله بحيث ينسب اليه عرفا فيما يظهر اه وقوله وبعد الوضوء اي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الاوقات المتكررة وقال البلقيني كالا سنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال في شرحه من فرض او نفل آخر ان نويت وكذا ان لم تنو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووي في الحاق سنة الاحرام بالتحية بانها سنة مقصودة واجاب عنه الاذرعى بانها بما يتوجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام لاجل الاحرام خاصة اه شرح العباب ولا يخفى ان قضية ما تقرر من ان سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية انه لو نواها مع الفرض لم يضر لانها حاصله وان لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووي المذكور بغيرها فانه

بين المغرب والعشاء ومرتسمية الضحى بذلك ايضا وصلاة الزوال اربع عقبه وصلاة التيمم كل وقت ولا يؤم وابلة او احدهما ولا فاسبوع ولا افشهر ولا افسنة ولا فالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه وهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعضهم فضلها ويركها الامتياون بالدين والوطن في نديها بان فيها تغيير النظم الصلاة (٢٣٩) انما يتأتى على ضعف حديثها فاذا

ارتقى إلى درجة الحسن اثبتها وإن كان فيها ذلك على انه ممنوع بان النفل يجوز فيه القيام والقعود وفيه نظر فان فيها تطويل نحو الاعتدال وهو مبطل لولا الحديث وهي اربع بتسليمه أو تسليمتين في كل ركعة خمسة وسبعون سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وزيدنا وفيها في التحيّة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسة عشر بعد القراءة وعشر في كل من الركوع والاعتدال والسجود والجلوس والسجود وجلسة الاستراحة أو التشهد ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود (تنبيه) هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كمو في القيام أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ويفرق بأنه إذا جعله قبل

الخزور ويتستا أو ريعا وركعتين فما اقلها نهاية عبارة شيخنا وقلها ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها عشرون ركعة اه (قوله بين المغرب والعشاء) اي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذ فاتت سن قضاؤها وكذا سنة الزوال لان كلا منهما وقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصریحهم بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال مالم ينقلها قياسا على ما مر في تحية المسجد عش (قوله اربع) اور كعتان نهاية (قوله صلاة الزوال) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذکر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن عرفا عش (قوله عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلا للمناوى عش (قوله كل وقت والايوم وایلة او احدهما الخ) عبارة النهائية والمعنى مرة في كل يوم والاي جمعة والافشهر الخ (قوله فيوم وابلة) اي في كل منهما (قوله وحديثها حسن الخ) وهو المعتمد نهاية (قوله وفيه) اي فعل صلاة التسبيح (قوله ذلك) اي تغيير نظم الصلاة (قوله على انه) اي قول الطاعن ان فيها تغيير الخ (قوله وفيه نظر) اي في المنع المذكور (قوله بتسليمه) وهو الاحسن نهار او قوله وبتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحياء نهاية (قوله وهي اربع) قال السيوطي رحمه الله تعالى يقرأ فيها الحاكم والعصر والكافرون والاي خلاص انتهى اه عش (قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله الخ) وبعدها قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل القين ومناجحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد هل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تمنجزني عن معاصيك حتى اعلم اطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى انصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحانك خالق الناراه من كتاب الحكم الطيب والعمل الصالح للسيوطي وفي رواية النور وينبغي ان المراد يقول ذلك مرة ان صلاها باحرام واحد مرتين ان صلى كل ركعتين باحرام عش وفي الكبردى عن الايعاب مثله بلا عزو (قوله بعد القراءة) اي قراءة الفاتحة والسورة نهاية (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح الروض اي والنهاية والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم (قوله عند ابتدائها) اي جلسة الاستراحة (قوله ويجوز جعل خمسة عشرة) إلى قوله قال الخ اقتصر المعنى على هذه الكيفية وإلى التنبيه اقره عش (عشر الجلسة الاخيرة) اي الاستراحة أو التشهد (قوله ولو ترك تسبيح الركوع الخ) بقى ما لو ترك التسبيح كله او بعضه لم يتدارك كل تبطل به صلاته او لا وإذالم تبطل فهل يشاب عليها ثواب صلاة التسبيح او النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه إن ترك بعض التسبيح حصل له اصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا عش (الاقرب الاول) اي التخير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الاصحاب (قوله والصلاة) الى قوله وبين ابن عبد السلام في النهاية والمعنى (قوله المعروفة ليلة الرغائب) وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب (قوله ونصف شعبان) وهي مائة ركعة معنى (قوله بدعة قبيحة الخ) وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولي اي صلاة ليلة الرغائب وان الثانية اي صلاة ليلة نصف شعبان تندب فرادى قطعا فقد وهم نهاية قول المصنف (وقسم يسن جماعة) اي تسن الجماعة فيه إذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة او لا معنى ونهاية (قوله واصطلم) الى الفرق في المعنى لا قوة له قالوا ترى الى المصنف قوله وابتداء حدرت إلى ويجب التسليم وإلى قوله وعكسه القديم في النهاية إلا ما ذكر (قوله وافضلها) اي افضل الصلوات التي صريح في انه لا كلام في انها سنة غير مقصودة فليتامل سم (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح

الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات واقنات متناقضة فيها بينهما ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميت الايضاح والبيان لما جاء في اياتي الرغائب والصف من شعبان (وقسم) من النفل (يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما يأتي في ابوابها وافضلها العيدان النحر فالنظر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذوا من تسليطهم تكبير النظر له صلى عليه

تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أى فى النهاية والمعنى غير صحيح لأن الوتر والرواتب
مقدمة على التراويح لأن ذلك إنما رد لوقيل افضل النفل ع ش عبارة المعنى وافضل هذا القسم اه لكن
قضية قول الشارح الاقنى فالوتر الخ ان الضمير لمطلق النوافل (قوله فالوتر) عبارة النهاية والمعنى ثم التراويح
(قوله وغيره) لعل المناسب فغيره بالفاء (قوله بما) أى بما لا يسن جماعة (قوله ومشايتها للفرائض)
عطف على تأكيدها ويحتمل على ان مطلوبيتها عبارة النهاية فاشبهه الفرائض اه وهى احسن (قوله
تفضيل الجنس على الجنس الخ) أى ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع
اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر فع اختلافه أو لى قاله ابن الرفعة نهاية ومعنى (قوله من غير نظر لعدد)
أى وعليه فاقدمه من افضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ع ش قول
المتن (لكن الاصح تفضيل الرتبة الخ) أى المؤكدة وغيرها ع ش زاد الكردى وعبارة الجمال الرملى
الرواتب ولو غير مؤكدة افضل من التراويح الخ اه (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ) قضية هذا التعليل
ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيدى والمعتمد انه لا فرق بين المؤكد
وغيره اه ويوافق عدم تقييد الشارح لكلام المصنف وإن اقتضى تعليله بالمواظبة بخلافه ع ش
وكلام الشارح فى التنبيه الاقنى صريح فى عدم الفرق (قوله دون هذه الخ) ان التراويح فيه ماسياتى فى
كلامه انه صلى الله عليه وسلم صلاحا فى بيته باقى الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه أى
جماعة كردى على شرح بافضل وحفى (قوله فانه صلاحا ثلاث ليال) عبارة المحلى وروى ابنا خزيمه
وحبان عن جابر قال صلى بنارس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم اترها اقول واما
البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه او بعده وكان ذلك فى السنة الثانية حين بقى
من رمضان سبع ليال لكن صلاحا متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم
يخرج وقال خشيت الخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام مانصه والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهى ليلة
ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين وإنما يخرج صلى الله عليه
وسلم على الولاة فقام بهم وكان يصلى بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين فى بيته وكانت الصحابة تكملها
كذلك فى بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازين كازين النحل وإنما يكمل بهم العشرين فى المسجد شفقة عليهم
اه (قوله حتى غص الخ) أى املا كردى (قوله تركها الخ) عبارة شرح بافضل تاخر وصلاحا فى بيته باقى
الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه (قوله ونفى الزيادة الخ) جواب سؤال سم عبارة
شيخنا واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم بقوله تعالى فى ايلة الاسراء هن خمس
والثواب خمسون لا يبدل القول لى واجيب باجوبة احسن ان ذلك فى كل يوم ليلة فلا ينافى فرضية غيرها
فى السنة اه (قوله مثلها) أى الخمس (قوله فلم ينافى خشية فرض هذه) أى التراويح لانها لا تتكرر كل
يوم فى السنة معنى ونهاية (قوله الاتباع او لا) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم صلاحا ليال واجمع
عليه الخ وعبارة المعنى لخير الصبيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاحا ليال
فضلوا معه ثم تاخر وصلاحا فى بيته باقى الشهر وقال خشيت الخ ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان
الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حشمة رواه البيهقى اه (قوله فاصل مشروعتها الخ) أى
التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الأولى لعدم ظهور تفريقه على ما قبله الو او بدل الفاء كفى
النهاية (قوله كما طبقوا الخ) عبارة شرح بافضل وتعيين كونها عشرين جاء فى حديث ضعيف لكن اجمع
عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسله او حسب معها الوتر فانهم كانوا
يوترون بثلاث اه قال الكردى قوله ورواية ثلاث الخ أى الواقعة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه اه (قوله جمع الناس على امام واحد) أى الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابى حشمة

وبجواب بأنه لا تلازم
فالتكسوف فان الكسوف
فالتكسوف فالاستسقاء
فالوتر فغيره مما لا يقال
(وهو افضل مما لا يسن
جماعة) لان مطلوبيتها فيها
تدل على تأكيدها
ومشايتها للفرائض
والمراد تفضيل الجنس على
الجنس من غير نظر لعدد
(لكن الاصح تفضيل
الرتبة) للفرائض (على
التراويح) لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على تلك
دون هذه فانه صلاحا
ثلاث ليال فلما كثر الناس
فى الثالثة حتى غص بهم
المسجد تركها خوفا من أن
تفرض عليهم ونفى الزيادة
ليلة الاسراء نفى لفرض
متكرر مثلها فلم ينافى خشية
فرض هذه (و) الاصح
(ان الجماعة تسن فى التراويح)
للاتباع أو لا واجمع عليه
الصحابة رضى الله عنهم
أو اكثرهم فأصل
مشروعتها اجمع عليه وهى
عندنا لغير أهل المدينة
عشرون ركعة كما أطبقوا
عليها فى زمن عمر رضى
الله عنه لما اقتضى نظره
السديد جمع الناس على امام
واحد فوافقوه

الروض والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية (قوله ونفى الزيادة ليلة الاسراء) جواب سؤال (قوله

وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه وإنما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى لحشية الافتراض كما سر وقد زال ذلك المعنى مغنى وكذا في النهاية لإلا قوله وإنما صلاها الخ (قوله) وكانوا يوترون الخ) عبارة المغنى وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهما كانوا يوترون بثلاث وماروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي اه (قوله فضوعفت الخ) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافز يد عليها قدرها لأنه ليس كذلك سم على صحيح وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل أن ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور ع (قوله) ولهم فقط) أى ولاهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقبما وبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجا بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أو لا مطلقا أوله ذلك إن كان من متوطنينها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يعد منع من أراد من أهلها فعلها بجانب السور بل قد يعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب إليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع قال مر في جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها واطنه قال ولا أهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل سم على المنهج اه وعبارة شيخنا والمراد بأهل المدينة من كان بها أو في مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستة وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضونها كذلك اه (قوله) في كل ترويحة) الأولى الثنية عبارة المغنى والنهاية ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحيات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليسا وهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك أعيرهم لأن لا أهلها شرفا بغير تهو وبدنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الأخص اه قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد فلو قامت واحدا من أهلها واران يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لأن القضاء يحكي الإداء شيخنا الزيادة وقوله مر خلافا للحليمي أى حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المناقسة كما ظن بعضهم شرح الروض اه ع ش (قوله) وابتداء حدوث ذلك) أى زيادة أهل المدينة (قوله) ولما كان الخ) عبارة شيخنا الزيادة أى أهل المدينة فلم يستأوا ثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل انتهت وعليه فالاجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يتأبون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التروايح ع ش (قوله) وان ينوى التروايح) كما صرح في كفاية إطلاق التروايح أو قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارتها ما ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوى ركعتين من التروايح أو من قيام رمضان اه قال ع ش قوله مر بل ينوى ركعتين الخ قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحتمل نيته على الواجب في التروايح وهو ركعتان كما لو قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اه عبارة الصمدي يتردد النظر فيما لو نوى التروايح أو قيام رمضان واطاق هل يصح وبأى ركعتين كما يصح الإطلاق في الوتر كما تقدم أو لا بد من التعرض للعدد ركعتين من التروايح مثلا ويفرق بينهما أى الوتر والتروايح قضية صنيح التحفة

فضرعت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافز يد عليها قدرها لأنه ليس كذلك (قوله) ولهم فقط) أى ولاهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التروايح وإن لم يكن متوطنا بل ولا مقبما وبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجا بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له أيضا الزيادة على العشرين مطلقا أو لا مطلقا أوله ذلك إن كان من متوطنينها دون غيرهم أو من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد إذ يعد منع من أراد من أهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد يعد منع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب إليها فليتأمل سم عبارة ع ش فرع قال مر في جواب سائل المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها واطنه قال ولا أهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل سم على المنهج اه وعبارة شيخنا والمراد بأهل المدينة من كان بها أو في مزارعها وقت أدائها ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستة وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضونها كذلك اه (قوله) في كل ترويحة) الأولى الثنية عبارة المغنى والنهاية ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحيات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليسا وهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك أعيرهم لأن لا أهلها شرفا بغير تهو وبدنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الأخص اه قال ع ش قوله مر وهذا هو المعتمد فلو قامت واحدا من أهلها واران يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لأن القضاء يحكي الإداء شيخنا الزيادة وقوله مر خلافا للحليمي أى حيث قال ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المناقسة كما ظن بعضهم شرح الروض اه ع ش (قوله) وابتداء حدوث ذلك) أى زيادة أهل المدينة (قوله) ولما كان الخ) عبارة شيخنا الزيادة أى أهل المدينة فلم يستأوا ثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل انتهت وعليه فالاجماع إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يتأبون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التروايح ع ش (قوله) وان ينوى التروايح) كما صرح في كفاية إطلاق التروايح أو قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا لظاهر النهاية والمغنى عبارتها ما ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوى ركعتين من التروايح أو من قيام رمضان اه قال ع ش قوله مر بل ينوى ركعتين الخ قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحتمل نيته على الواجب في التروايح وهو ركعتان كما لو قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اه عبارة الصمدي يتردد النظر فيما لو نوى التروايح أو قيام رمضان واطاق هل يصح وبأى ركعتين كما يصح الإطلاق في الوتر كما تقدم أو لا بد من التعرض للعدد ركعتين من التروايح مثلا ويفرق بينهما أى الوتر والتروايح قضية صنيح التحفة

وكانوا يوترون عقبها بثلاث
وسر العشرين أن الرواتب
المؤكدة في غير رمضان
عشر فضوعفت فيه لأنه
وقت جد وتشمير ولهم
فقط لشر فهم بجواره صلى الله عليه وسلم
ست وثلاثون جبراً لهم
بزيادة ستة عشر في مقابلة
طواف أهل مكة أربعة
أسباع بين كل ترويحة من
العشرين سبع وابتداء
حدوث ذلك كان أواخر
القرن الأول ثم اشتهر ولم
يشكر فكان بمنزلة الاجماع
السكوتى ولما كان فيه ما
فيه قال الشافعي رضي الله
عنه العشرون لهم أحب
إلى وقال الحليمي عشرون
مع القراءة فيما يقرأ في
ست وثلاثين أفضل لأن
طول القيام أفضل من كثرة
الركعات ويجب التسليم
من كل ركعتين كما مر فان
زاد جاهلا صارت نفلا
مطلقا وإن ينوى التروايح
أو قيام رمضان ووقتها
كالوتر وسميت تروايح
لأنهم أطول قيامهم كانوا
يستريحون بعد كل تسليمةتين
(فرع) ما اعتيد من
زيادة الوقود عند
ختمها جائز

إن كان فيه نفع وإلّا حرم ما لا نفع فيه (٢٤٢) كما فيه نفع وهو من مال عبور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تدار العادة به في زه: وعلمها

(تنبيه) علم بما مر وغيره أن الأفضل عيد النحر فالنظر فالكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطول في الاستدلال له وورده في الخلاف في الوتر وكل ما كان أقوى كانت مراعاته أكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الرجوع عند معيقه لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره إلى أن قوى مدركه بان يقف الذهن عنده لا بان تنهض حجته ولم يؤد لخرق إجماع وأمكن الجمع بينه وبين مذهبه فبقية الرواتب وبحت تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر أفضلها ولا يؤكد لها والمغرب أدونها ولها مؤكدة والمؤكدة أفضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل أوضح دليلا على رد ذلك البحث فالترابيح فالضحى فماتعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها ومشكل فتحية لتتحقق سببها فأحرام لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل فسنه وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالفضل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب

الأول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلق بل ينوي ركعتين من الترابيح الثاني لكن تعقبه في الأنوار بقوله الصواب بل ينوي سنة الترابيح في كل ركعتين كما في فتاوى القاضى لأن التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتأمل اه (قوله ان كان فيه نفع الخ) يحتمل أو تفرج بولده الذى أم الترابيح وعياله وإدخال السرور عليهم اه سم واستبعد بانه إنما يكون بما وافق الشرع (قوله ان الأفضل) إلى قوله وبعضهم في النهاية والمعنى إلا قوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبحت إلى فالترابيح وما أتبه عليه (قوله ويرده) أى القديم (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله ولم يؤد الخ) و(قوله وما يمكن الخ) معطوفان على قوله قوى الخ (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتي الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب والمراد من ركعتين منها وكيف الحال ومعلوم ان مؤكدة الرواتب أفضل من غير مؤكدها سم على حجة وقد تقدم انه يقابل بين زمني العبادتين فما زاد منه كان ثوابه أفضل وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع أو أكثر كما لمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين عش وقد يعكس عليه ما مر في الشرح من ان ركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله فجعله) أى المؤكدة (قوله فماتعلق بفعل الخ) عبارة المعنى والنهاية يتم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والأحرام والتحية وهذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق اه قال عش قوله مر ثم ما يتعلق بفعل الخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزلة الخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله مر وهذه الثلاثة الخ يشعر بان غيرها بما داخل تحت الكاف ليس في رتبته وإن كان مقدما على سنة الوضوء اه وبما داخل تحت الكاف سنة الزوال فقدمه على سنة الوضوء عند النهاية والمعنى خلافا للشارح (قوله فتحية الخ) عطف على سنة طواف (قوله فسنه وضوء) عطف على ما تعلق بفعل (قوله منه) أى من المصلى (قوله وبعضهم أخر الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله وهو ما لا يتقيد) إلى قوله وهو ظاهر كلامهم في المعنى وإلى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة المعنى قال صلى الله عليه وسلم لا يذرى الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن ماجه وروى ان ربيعة بن كعب قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم واقوم له في حوائجها نهارى اجمع وإذا صلى العشاء الآخرة أجلس بيا به إذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبنى عيني فأردد فقال لى يوما باربعة سئلت انظر في امرى ثم اعلمك قال ففكرت في نفسى وعلت ان الدنيا منقطعة وزائلة وان لى فيها رزقا يابى نبنى قلت يا رسول الله اسالك ان تشفع لى ان يعتنى الله من النار وان اكون رفيقك في الجنة فقال من امرك بهذا يا ربيعة قلت ما امرنى به احد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال لى فاعل ذلك فاعنى على نفسك بكثرة السجود اه (قوله خير موضوع) أى خير شئ ووضع الشارح ليعتد به فهو بالاضافة ليظهر به الاستدال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك الاضافة وان صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قرينة (فائدة) قالوا طول القيام افضل من كثرة العدد فمن صلى اربعا مثلا وطول القيام افضل من صلى ثانيا ولم يطول له وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلّى آخر اربعا وستا ولم يطول فيهما زيادة على قدر صلاة الركعتين ام لا فيه نظر والاقرب الثانى للشقة بطول القيام دون طول القعود عش وميل القلب إلى رجحان الاول إذا الظاهر ان المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله فله صلاة ماشاء الخ) أى ان يحرم ركعة وبما تكرر كعتى معنى عبارة عش أى فاذا احرم واطلق له ان يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رايت في شرح الروض ما يفيد ذلك وفي سم على المنهج عن العباب فله ان يصلى ماشاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى

ولوركعة بتشهد بلا كراهة (فان أحرم بما كثر من ركعة اله التشهد في كل ركعتين) (٢٤٣) كارباعية وفي كل ثلاث وكل أربع

وهكذا لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم) لانه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة بالرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة للممران تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا قياما في منع في أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كثير بتشهد آخره وحينئذ يقرأ السورة في الكل والافقيا قبل التشهد الاول كما مر (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله) أن يريد عليه في غير ماسر في متميم رأى الماء أثناء (و) ان (ينقص) عنه إن كانت أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما)

اه (قوله ولوركعة الخ) أى بأن ينويها أو يطلق في نية ثم يسلم منها ع ش عبارة المغنى ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في احد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه حروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ان حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان اه (قوله وفي كل ثلاث الخ) أى بعد كل ثلاث وبعد كل أربع الخ لا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا ع ش (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلا فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اه ع ش (قوله لان ذلك معهود) أى التشهد في أكثر من ركعة رشيدى (قوله لحل التطوع بها) أى مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى نهاية ومعنى قول المتن (قلت الصحيح منعه في كل ركعة الخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصد بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى وتشهد وهكذا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل سم وتقدم عن النهاية والمغنى آنفا ما يفيد ويأتى آنفا عن الایعاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه في كل ركعة) قضيته انه إذا احرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مراد بل تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الاخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج فان نوى فوق ركعة تشهد اخر او تشهد اخر وكل ركعتين فكثر اه وفي الكردى عن الایعاب ولو نوى عشر مثلا فصلى خمسا تشهد في كل ركعة وخمسا تشهد في اخرها فالأقرب عدم الصحة والوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى أخرى وهكذا الجواز اه قول المتن (في كل ركعة) أى من غير سلام امام مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه منى افضل كردى عن الایعاب (قوله وان لم يطول جلسة الاستراحة) أى وان لم يزد التشهد عليها والمعتد عند الشارح مر انه متى جالس بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله لم يضر الخ) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جالس وتشهد وضوان خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله على ما إذا طول الخ) أى بان زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله ويأتى هذا) أى ما ذكر من الاشكال وجوابه (قوله وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغنى إلى قوله وبينه وبين ما في النهاية إلا قوله وتعمد ذلك وقوله اما إذا إلى المتن (قوله وإلا) أى بان صلى بتشهدين فكثر معنى (قوله ففيا قبل التشهد الاول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفرصة حيث لا يأتى بالسورة في الأخير تين ان التشهد الاول فيها لما طاب له جابر وهو السجود كان كالماتى به بخلاف هذا ع ش (قوله عند الفقهاء) عبارة المغنى عند النجاة (قوله وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب) إذا عدد عند جمهور الحساب ما سوى نصف مجموع حاشيته القرينين او اليعبدتين على السواء نعم العدد عند النجاة ما وضع لكيمة الشيء فلو احدث عندهم عدد فدخل فيه الركعة معنى (قوله أثناء) أى أثناء عدد نواته (قوله لما تقرر) لتعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله فتبطل الصلاة بذلك) أى ان صار الى القيام اقرلا منه إلى القعود في مسألة الزيادة او جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حتى وقال البرماوى تبطل بشروعه في القيام اه بجرى أى بعد

ولوركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أى فيما لو أحرم مطلقا وجمان اه (قوله بلا كراهة) كذا شرح مر (قوله في المتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصد بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتى بها وتشهد ثم عن له اخرى فأتى بها كذلك ثم عن له اخرى فأتى كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتأمل (قوله لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المتجه انه حيث جلس بقصد ان يتشهد فجلس وتشهد وضوان خف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد لكنه تشهد ولم يطول الجلوس فانه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع لان التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد (قوله

أى الزيادة والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) بغير النية قبلها وتعمد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك لان الذى أحدثه لم تشمله نيته

اما اذا سها فيعود لما نوى ويسجد للسهو (فلونوى ركعتين فقام إلى الثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها
ثم يسجد للسهو آخر صلاته لان تعدد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأ فقد تم تشهد ثم يسجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامه هم هنا أنه إذا زاد الزيادة بعد
تذكره ولم يصبر للقيام أقرب أنه يلزمه (٣٤٤) العود للعود لعدم الاعتداد بركعتيه هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل

قصده لانه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره في مسألة النقص (قوله أما إذا سها الخ) (فرع) لو نوى عددا
جلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدله ان يكمله من جلوس فالظاهر انه لذلك غاية الامر انه يطلب منه
سجد للسهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم اراد فعل باقيها من
الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ فيه لان ما هو فيه حالة الهوى اكل بما هو صائر اليه من الجلوس ع شر (قوله
اما إذا سها الخ) واما الوجه في معنى صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل سم (قوله ويسجد للسهو)
اي ان صار إلى القيام أقرب كما يأتي عن البصري مثله قول المتن (فلونوى ركعتين) اي مثلانهاية ومعنى قول
المتن (ثم يقوم) أي أو فعله من فعود بر ماوى (قوله قد تم) الاولى حذفه (قوله ثم يسجد للسهو) محل السجود
في المستثنين إذا قام وصار إلى القيام أقرب كما هو ظاهر بصرى (قوله والتفصيل السابق في سجد للسهو الخ)
اي يسجد للسهو في الاول دون الثاني (قوله حتى لا يجوز له البناء الخ) قضية هذا الفرق انه لا يسجد للسهو
بذلك وهو ظاهر مما مر ع شر (قوله وبينه وبين ما لو سقط الخ) يتأمل سم (قوله اي النقل) إلى قوله
كما وله في المعنى الا قوله او ثلثة إلى لقلة المعاصى وكذا في النهاية الا قوله وروى إلى المتن (قوله اي النقل
المطلق الخ) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان رتبة العشاء افضل من ركعتي
الفجر مثلا مع انها افضل منهما ع شر ومعنى (قوله لما مر في غيره) اي غير النقل المطلق (قوله افضل
من طرفيه) هذا مع قوله الآتى او ثلثة الاخراج يفيد افضلية الثالث الآخر على الاول ومفضوليته بالنسبة
إلى الوسط سم (قوله او ثلثة الاخراج) عبارة ع شر وكذا لو قسمه اثلاثا او ارباعا على نية انه يقدم
ثلاثا واحدا او ربعا واحدا او الباقي فالاولى ان يجعل ما يقومه اخر ارباعا او ثلثا او ربعا على هذا الوجه فالاولى
و يقوم جزءا ثم ينام الاخر فالأفضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلوار اذ ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى
ان يقوم الثالث اه (قوله لقلة المعاصى فيه) اي فيما ذكر من النصف والثلث الاخر (قوله ينزل ربنا
الخ) قال في فتح الباري بفتح الياء وضمها روايتان ع شر (قوله ومعنى ينزل ربنا ينزل امره) اي او
ملا نسكته أو رحمة أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب غلى كل ان يعتقد من هذا الحديث وما شابهه
من المشككات الواردة في الكتاب والسنة كالرحن على العرش استوى وبيق وجه ربك ويد الله فوق
أيديهم وغير ذلك مما شابهه لانه ليس المراد بها ظواهرها لاستحسانها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك بخير ان شاء او لها ينحوما ذكرنا وهي طريقة الخلف واثروها
لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض عملها إلى الله
تعالى وهي طريقة السلف واثروها لخولز ما منهم مما حدث من الضلالات الشنيعة والبعد القبيحة فلم يكن
لهم حاجة إلى الخوض فيها شرح بأفضل (قوله ينزل امره) قال الاسنوى يدل عليه ما في الحديث ان الله
عز وجل يعمل حتى يمضى شطر الليل ثم يامر مناديا بنادى فيقول هل من داع انتهى عميرة اه ع شر وبدل
عليه ايضا رواية ينزل بضم الياء كما مر (قوله انه عيد الخ) مقول ابن جماعة والضمير لابن تيمية (قوله
والا فضل) إلى قوله وبحث في النهاية الا قوله او نوى إلى وذلك وقوله من مجد إلى ويسن وقوله وفيه حديث
ضعيف إلى قوله قال الاذرى في المعنى الا قوله او نوى إلى وذلك وقوله سهو وقوله كاتم إلى ويسن وقوله ولو

السابق في سجد للسهو بين
كونه للقيام أقرب وأن لا
بأن الملاحظ ثم ما يبطل
تعمده حتى يحتاج لجزءه
وهنا عدم الاعتداد بركعتيه
حتى لا يجوز له البناء عليها
وبينه وبين ما لو سقط لجنبه
السابق في السجود بانه ثم لم
يفعل زيادة بخلافه هنا
(قلت نقل الليل) أي النقل
المطلق نهارا لخبر مسلم
أفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وحمله على
النفل المطلق لما مر في غيره
وروى أيضا أن كل ليلة فيها
ساعة إجابة (وأوسطه
أفضل) من طرفيه إذا قسمه
اثلاثا لأن الغفلة فيه أتم
والعبادة فيه أقل وأفضل
منه السدس الرابع
والخامس للخبر المتفق
عليه أحب الصلاة إلى الله
تعالى صلاة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثة
وينام سدسه (ثم آخره) أي
نصفه الآخر ان قسمه
نصفين او ثلثة الاخر ان
قسمه اثلاثا افضل من اوله
لقلة المعاصى فيه غالبا
وللحديث الصحيح ينزل
ربنا تبارك وتعالى إلى سماء
الدينا في كل ليلة حين يبق

ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا
ينزل أمره كما وله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال
ابن جماعة في ابن تيمية رأسهم أنه عبد أضله الله وخذله نسال الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه (و) الأفضل للمتأمل ليلا أو نهارا

(ان يشلم من كل ركعتين) بان يؤمها ابتداء او يقتصر عليهما فيما اذا اطلق او نوى اكثر (٢٤٥) منها بشرط تغيير النية لسكن في هذه

تردد إذ لا يبعد أن يقال
بقاؤه على منويه اولى وذلك
للخبر المتفق عليه صلاة الليل
مثنى مثنى وفي رواية صحيحة
والنهار (ويسن التهجيد)
إجماعا وهو التنفل ليلا
بعد نوم من هجد سهر او
نام وتهجد ازال النوم
بتكليف كائم وتائم اى تحفظ
عن الاثم ويسن للتهجيد
نوم القيلولة وهو قبيل
الزوال لانه كالسجود
لصائمه وفيه حديث ضعيف
(ويسكره قيام) اى سهر
(كل الليل) ولوفى عبادة
(دائما) للنهي عنه في الخبر
المتفق عليه ولانه يضر كما
اشار اليه الحديث اى من
شانه ذلك ومن ثم كره قيام
مضر ولو في بعض الليل
وبحث المحب الطبرى عدم
كراهته لمن يعلم من نفسه
عدم الضرر اصلا قال
الاذرعى وهو حسن بالغ
كيف وقد عد ذلك من
مناقب ائمة اه ويجاب
بان اولئك مجتهدون
لا سيما وقد اسعفهم الزمان
والآخوان وهذا مفقود
اليوم فلم يتجه إلا الكراهة
مطلقا للغاية الضرر او الفتنة
بذلك وخرج بكل الى اخره
قيام ليال كاملة لانه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك في العشر الاخير من
رمضان واتملم يكره صوم
الدهر بقية الآتى لانه
يستوفى في الليل ما فاتته

في عبادة وقوله ضعيف وقوله ولانه الى ومن ثم قول المتن (أن يسلم من ركعتين) أى أما التنفل بالا وتارفعير
مستحب نهاية ومعنى اى ولا مكروه كما مر عس (قوله او يقتصر عليهما) ظاهره انه لا يحتاج في هذا
الاقتصار الى نية سم (قوله في هذه) اى الثالثة (قوله إذ لا يبعد ان يقال الخ) اقره عس وقد يشير الى
اعتماده اقتصار شرح المنهج والنهاية والمعنى على الصور تين الاولين (قوله وفي رواية الخ) عبارة المعنى وفي
السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن حبان وغيره اه قول المتن (ويسن التهجيد)
ذكر أبو الوليد النيسابورى أن التهجيد يشفع في أهل بيته وروى ان الجنيدي رأى في النوم قبيل له ما فعل
الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وقتيت لك العلوم ونفدت لك الرسوم وما
نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحره غنى وعش زاد شيخنا والمقصود من ذلك ان هذه الامور لم نجد لها
ثوابا اقترانها بربا ونحوه الا الركعات المذكورة للاخلاص فيها ولما قال ذلك حشا على التهجيد وبيانا
لشرفه ولا يبعد على مثله اقتران عمله بربا ونحوه مع كونه سيد الصوفية اه (وهو التنفل الخ) كذاتى
النهاية والمعنى وشرح المنهج قال عس ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت سم على حج ونقل
عن افتاء الشارح مر ان التنفل ليس بقيد اه عبارة شيخنا وهو لغة دفع النوم بالتكليف واصطلاحا
صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموع مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء
كانت تلك الصلاة نفلا راتبا وغيره على ما ذكره غيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر او فرضا قضاء
او نذر افتقيداه بالنفل جرى على الغالب اه (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرملى
الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفى النوم عقب
الغروب يسيرا والى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حج اى فلا بد من كون
النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافقه ما نقل حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد
ان يكون اى النوم وقت نوم ومقتضى كلام حج في شرح الارشاد انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع
عس وتقدم انفا عن شيخنا اعتماد عدم التقييد بذلك (قوله نوم القيلولة) الاضافة للبيان (قوله وهو قبيل
الزوال) اى النوم قبيل الزوال وعند المحمدين الراحة قبيل الزوال ولو بلانوم شيخنا قال عس وينبغى أن
قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجيد اه (وبحث المحب الطبرى الخ) اقره الشارح
في الايعاب كياتى واعتمده المعنى عبارة ما من لا يضره ذلك فلا يكرهه في حقه وقال المحب الطبرى ان لم يجد
بذلك مشقة استحبه لاسما التلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشى منها محذورا كرهه ولا افلا
اه وعبارة السيد البصرى القلب الى ما قاله المحب اميل ولا بعد في تخصيص كلام الاصحاب به اه (قوله وهو
حسن الخ) اى ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة
بوضوء العشاء اربعين سنة او اقل او اكثر اه كردى عن الايعاب (قوله وقد اسعفهم) اى اعانهم كردى
(قوله فلم يتجه إلا الكراهة مطاقا) هذا مخالف للمافى العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح في شرحه
وذكر المحب الطبرى قريامته فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحبه لاسما التلذذ بمناجاة الله تعالى وان
وجدها نظر ان خشى عنها محذورا كرهه ولا افلا ورفقه بنفسه اولى انتهى قال الاذرعى الخ اه كردى
(قوله وخرج) الى الكتاب في النهاية والمعنى الاما انه عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر ان محله الم يضر
اخذا بما تقدم له في بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى فيستحب
لان الخ نهاية ومعنى (قوله بقية الآتى) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله ما فاتته) اى من اكل

مفضول بالنسبة الى الاونط (قوله او يقتصر عليهما) ظاهره انه لا يحتاج في هذا الاقتصار الى نية (قوله
وهو التنفل) ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء كما
وجد بخط شيخنا الرملى الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها
وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا والى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله

وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعذر ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يسكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام)

أى صلاة لله في خبير مسلم (٢٤٦) واخذ منه كالمثل زوال الكراهة بضم ليلتها قبلها أو بعدها نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة

تخصيص ليلة غيرها وتوقف فيه الأذرعى وأبدى احتمالاً بكرهته أيضاً ليله بدعة (و) يكرهه (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله اعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتما كدان لا يخل بصلاته في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيهما ينبغي لمن أحاط به أن لا يلو جهداً في المثارة عليه ما أمكنه وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الآخر أكده وأفضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وبالأسحار هم يستغفرون وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر

النهار معنى (أى صلاة) أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لاسماً بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لأن ذلك مطلوب فيها نهاية ومعنى سم وشيخنا عبارة الكردى قال في الأيعاب أما إحيائها بغير صلاة فلا يكرهه كإفهامه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود والنصارى في إحياء ليلة السبت والاحداه (قوله زوال الكراهة بضم ليله الخ) وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله وعدم كراهة الخ) اعتمده في الأيعاب كردى (قوله وتوقف الأذرعى الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة اه (قوله ويكرهه ترك تهجده اعتاده) أى ونقصه شرح بأفضل وفي الجمل على مر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر اه وفي البجيري وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجدد الوضوء وصوم يوم الشك حصوها لجمرة كافي الشوبري اه (قوله مثل فلان الخ) أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما عش (قوله ويسن الخ) ويسن كافي المجموع أن بنوى الشخص القيام عند النوم نهاية ومعنى أى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته عش (قوله أن لا يخل الخ) وأن لا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومعنى (قوله أن لا يلو) أى لا يقصر (قوله في المثارة) أى المواظبة (قوله وأن يكثر الخ) وأن يمسح المتعيط النوم عن وجهه وان ينظر إلى السماوات والارض إلى آخر السورة وان يفتح تهجده بركعتين حفيفتين وإطالة القيام في سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نفس أو فتور في صلاته حتى يذهب نوم أو فتور نهاية ومعنى وشرح بأفضل (قوله حيث لا ضرر) أى والإفلا يستحب ذلك بل يحرم معنى

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله به) أى بالكتاب (قوله ولا كالأجنبية) عطف على كالأجنبية (قوله من حيث الخ) قيد للنفي (قوله مغارة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعاً لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينهما وبين غيرهما فهى من أفرادها كما أن بقية الصلاة من أفرادها وصراب العبارة أن يقول مغارة لقبية الصلوات سم وقد يجاب بما مر في أول كتاب الصلاة عن البصرى عن فتح الجواد أن صلاة الجنائز لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشى ما يشعر بذلك (قوله نظر تلك الخ) هذا تارة كيدلاً أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفي الأحياء عن أنى سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنيه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة معنى وعش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الأحباب بل المصاب من حرم الثواب وهى أى الجماعة من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقاه (قوله عى مشروعة) إلى قوله كما يفيد في المعنى وإلى قوله فبناء على الخ في النهاية إلا قوله كما يفيد إلى المتن وقوله كما بينته إلى وخرج (قوله وشرعت الخ) الأنسب تأخير عن قوله وإجماع الأمة بصرى (قوله بالمدينة الخ) استشكل بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة بصيغة الاسراء جماعة مع جبريل ووصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبجديحة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول لإظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وعش واجمورى وكذا يستشكل بما في الصحيحين في خبر استماع الجن القرآن فر

أى صلاة) أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لاسماً بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك مطلوب فيها شرح مر (قوله وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك وإن توقف فيه الأذرعى شرح مر

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله ولما كانت صلاة الجنائز مغارة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعاً لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينهما وبين غيرهما فهى من أفرادها كما أن بقية الصلاة من أفرادها وصراب العبارة أن يقول مغارة لقبية الصلوات

جميع أبواب الصلاة نظراً لتلك المغارة (صلاة الجماعة) هى مشروعة بالكتاب لأنه تعالى أمرها في الخوف فحسرة النساء في الأيمن أول والسنة للأخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الأمة وأقلها

هنا امام وأمام كما يفيد
قوله وما كثر جمعه أفضل
لخبر صحيح به (هي في
القراض) أي المكتوبات
قال للعهد المذكور في قوله اول
كتاب الصلاة المكتوبات
خمس فساوى قول اصله في
الخمس واندفع الاعتراض
عليه (غير) بالنصب حالا او
استثناء ويمتنع الجر لانها
لا تعرف بالاضافة إلا ان
وقعت بين ضدين (الجمعة)
لما يأتي أنها فيها فرض عين
وشرط صحتها اتفاقا سنة
وأكدة (لخبر المتفق عليه
صلاة الجماعة أفضل من
صلاة الفداى بالمعجمة بسبع
وعشرين درجة والفضيلة
تقتضى الندبية فقط ولا
تعارض هذه رواية خمس
وعشرين لان القاعدة في
باب الفضائل الاخذ بأكثرها
نوبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر
بالقليل أولا ثم بالكثير
زيادة في النعمة عليه وعلى
أمته وحكمة السبع والعشرين
أن فيها فوائد تزيد على صلاة
القد بنحو ذلك كما بينته في
شرح العباب وخرج
بالقراض بالمعنى المذكور
المنذورة فلا تشرع فيها
لاختصاصها بانها شعار
المكتوبة كالاذان فبناء
على هذا على انه يسلك
بالنذر مسلك واجب
الشرع او جائزه غلطو
فيه والكلام في منذورة

النفر الذين أخذوا نحو تامة وهو بتخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر الخ فقال
النورى في شرح مسلم قوله وهو يصلى بأصحابه الخ فيه إثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها
كانت مشروعة من اول النبوة اه (قوله هنا) احتراز عن الجمعة (قوله كما يفيد قوله الخ) لا يخفى ما في
دعوى الافادة من الخفاء بصري وسم (قوله لخبر صحيح الخ) عبارة النهاية لخبر الاثنان فما فوقها جماعة
اه (قوله فساوى الخ) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف القراض يتوهم
منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعد لها في المكتوبات والعهدية المذكورة
لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحدثين سم قول المتن (هي الخ) أي صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجمري
وعبارة شيخنا في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة ليصح الاختيار بقوله سنة وإلا فصلاة فرض لاسنة اه
(قوله او استثناء) أي بمعنى الا اعربت إعراب المستثنى واضيفت اليه نهاية ومعنى زاد شيخنا وهو الا قد لم يعد
المقام عن الحالية اه (قوله يمتنع الجر لانها الخ) وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالكرة لان
المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الشيدى وجعل للجنس بزمه فساد ولا يخفى مع انه يتأنيف الاستثناء
منه إذ هو اية العموم اه وقال شيخنا ولو جعل الجر على البداية لكان اصواب اه (قوله لا تعرف) بفتح التاء
على حذف إحدى التامين وفي بعض النسخ باثبات التامين وهو يؤيد ما ذكره على م (قوله إلا ان) وقعت
بين ضدين) قد يقال المراد بالفضائل هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مصادمة لما عداها من الخمس إذ هما
وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتعرف غيرهما فلنيتامل سم (قوله إن وقعت بين
الضدين) ومثلا لذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن (سنة وأكدة) أي ولو للنساء معنى
(قوله من صلاة الفداى) أي المنفرد (قوله بسبع وعشرين الخ) وذكر في المجموع ان من صلى في عشرة الاف
لسبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك اسكن درجات الاولى اكمل نهاية ومعنى (قوله درجة) قال ابن
دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف
وهو مشعر بذلك اه ع ش (قوله فقط) أي دون الفرضية (قوله لان القاعد الخ) او لان الاخبار بالقليل لا
ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خثوع وتدبر وقراءة وغيرهما وان الاولى
في الصلاة الجهرية والثانية في السرية نهاية (قوله يخبر) ببناء المفعول من الاخبار (قوله بالمعنى المذكور)
أي المكتوبات (قوله لا اختصاصها الخ) قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمنع مطلقا كالاذن بصري
(قوله لهذا) أي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني ان المحلى بناه على الخلاف في انه هل يسلك الواجب بالنذر
مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة او جائزه حتى لا تسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله انه لا خلاف
في وجوب المنذورة وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب لمصالة فيها او الارجح حمله غالبا
على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذور بتيميم واحد ولا تصلى المنذورة على الراحلة ويجب التثبيت في
الصوم المنذور على الصحيح كردى (والكلام الخ) بغنى عنه اعتبار قيد الحثية المتبادر الى الاذان باعتباره
بصري (لا تسن فيها الجماعة فيها قبل) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا ولو نذر ان يصليها جماعة ولا يتعقد نذره
لان الجماعة فيها ليست قرينة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها ولو نذر ان يصليها جماعة فيتعقد نذره ولو صلاها

لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمتنع المعايير له لان كل فرد معاير لكي لا نقول المراد بالمعاير هنا
المباينة لا معناها الظاهر وإلا فكل صلاة معايرة تطلق الصلاة كالا يخفى (قوله كما يفيد الخ) يتامل (قوله
فساوى قول اصله في الخمس) المساواة ممنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف القراض
يتوهم منه خلاف المطلوب لاسيما مع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعد لها في المكتوبات فيما تقدم
فاستثناءها يوجب انه اراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحلين (قوله
إلا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالقراض هنا ما عداها من الخمس بصريح قوله للعهد المذكور
في قوله اول كتاب الصلاة الخ والجمعة مصادمة لما عداها من الخمس اذ هما امران وجوديان لا يصدقان على ذات

منفردا صحت لكن هل تجب عليه اعادتها جماعة لتندرون ان خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظرو في الروض
 وشرح في باب النذر حكاية خلاف عر الاصحاب والمعتمدة الوجوب فليراجع وليحرر عرش (قوله ففى
 تسن فيها) اى يستمر على سنتها قلوبى (قوله وفيما الخ) اى فى نفل تسن فيها الجماعة (قوله والنافلة عطف
 على المنذورة (قوله ومر الخ) يعنى ان مفهوم الفرائض تفصيلا (قوله البالغين) الى المتن فى المعنى لا قوله
 وفى رواية الصلاة ولى قوله وظاهر تمثيلهم فى النهاية إلا ما ذكره قوله ثم رايت الى وتعدد محالها (قوله المقيمين
 الخ) أى عذ. المعذورين بعذر مما أتى شرح بافضل وشيخنا (قوله فى المؤداة الخ) أى فى الركعة الاولى منها
 شيخنا وازيدى (قوله ما من ثلاثة الخ) لفظه من زائدة عرش اى فى المبتدأ بجبرى (قوله لا تقام فيهم الخ)
 عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الا كتفاء باقامة بعضهم سم (قوله إلا استحوذ الخ) اى وغلبته يلزم منها البعد
 عن الرحمة فى الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوى وحلى اه بجبرى
 (قوله القاصية) اى البعيدة عرش (قوله ليسقط الحرج الخ) هل يسقط الفرض باقامة العرأة ويفرق
 بينهم وبين المسافرين بانهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيدى
 ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليها كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العرأة والارقاء
 عرش (قوله بالغين) اى ومقيمين اخذنا ما أتى وهذا السياق يشعر بان الكلام فى الادميين لانهم هم
 الذين بوصفون بالحريقة والرقق والبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكتفى باقامتهم فى بلدون وان ظهر بهم
 الشعار عرش وفى البجبرى عن الاجهورى مانصه وينبغى انهم لو كانوا على صورة البشر اكتب فيهم او على
 صورهم فلا يكتفى بهم اه (قوله على الاوجه) وافق شيخنا الشهاب الرملى بأنه لو اقامها المسافرون يسقط
 الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العرأة كذلك وبانه يكتفى فى سقوط الفرض
 حصول الجماعة فى ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط
 هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح سم وافر النهاية ما مر من
 الاقنابين لوالده (قوله وعليه ويفرق الخ) بينها وبين الجنائز مسلم واما الفرق بينها وبين احياء الكعبة
 فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهما كان أقرب بصري (قوله وسقوط فرض صلاة الجنائز الخ) ويفرق
 بين هذا وسقوط الجهاد بان المقصود به اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفاء ثم اؤم الصبيان كفى وكان بالغ

فهى تسن فيها لا لتندرون
 وفيما لتندرون الجماعة فيها
 ولا اوجب الجماعة فيها
 بالنذر والنافلة وم
 مشروعتها فى بعضها دون
 بعض (وقيل هى) فرض
 كفاية للرجال (بالغين
 العقلاء الاحرار المستورين
 المقيمين فى المؤداة فقط
 للخبر الصحيح ما من ثلاثة فى
 قرية ولا بد ولا تقام فيهم
 الجماعة وفى رواية الصلاة
 إلا استحوذ اى غلب عليهم
 الشيطان فعليك بالجماعة
 فانما ياكل الذئب من
 الغنم القاصية وإذا تقرر انها
 فرض كفاية (فتجب)
 ليسقط الحرج عن الباقيين
 اقامتها فى كل مؤداة من الخمس
 بجماعة ذكر احرار بالغين
 على الاوجه ثم رايت شارحا
 رجحه ايضا وعليه ويفرق
 بين هذا وسقوط فرض
 صلاة الجنائز بالصبي بان
 القصد ثم الدعاء وهو منه
 اقرب للاجابة وسقوط
 فرض احياء الكعبة بنحو
 الصبيان والارقاء على ما فيه
 بان القصد ثم حضور جمع
 من المسلمين فى تلك المواضع
 حتى تنتفى عنهم وصحة اهمالها
 وهذا حاصل بالتناقضين
 أيضا وهنا اظهر الشعار
 الآتى وهو يستدعى كمال
 القائم به

واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتامل (قوله فى المتن وقيل فرض كفاية) سياق انه الصحيح
 ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعيين كان لم يوجد زيادة على اقل من يقوم كاما ومما هو هنا (فرع)
 لو ضاق الوقت وجد مصليارا كعوا ولو احرم معه ادرك معه الركون وع ادرك هذه الركعة فى الوقت ولو احرم
 منفردا لم يدرك فى الوقت الركعة فينبغى ان يتعين عليه الاحرام معه لتقدر ته على ايحاق الصلاة مؤداة فليس له
 تفويتها وايحاقها قضاء (قوله المستورين) هل يسقط الفرض باقامة العرأة ويفرق بينهم وبين المسافرين
 بانهم من أهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الا كتفاء يحتمل ان محله ما لم يكن غيرهم بصرفه فى ضوء لانهم يشق
 عليهم الحضور مع العرأة لمشقة التحرز عن النظر وينبغى ان لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من ارادها
 فليتامل (قوله لا تقام فيهم الجماعة) عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الا كتفاء باقامة بعضهم
 (قوله بالغين على الاوجه) مشى عليه مر وافق شيخنا الشهاب بانه لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض
 لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العرأة كذلك وبانه يكتفى فى سقوط الفرض حصول الجماعة
 فى ركعة اه ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان
 عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح واما ما ابداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف
 الجهاد فقد يدوجه سقوطه بفعل الصبيان بان المقصود اعلاء كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفاء ثم اؤم الصبيان
 كفى وكان يبلغ فى الدلالة على الاعلاء لانه ادل على قرنتا فليراجع (قوله على ما فيه) عبارة شرح العباب
 وسياق فى سقوط فرض الحج والعمرة بهم اى بالصبيان وبنحو الارقاء كلام لا يبعد بحجته اه (قوله

في محل الإقامة أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشمارغرافيه فيما يظهر وتعد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بان يكون سر يدها لسمع إقامة تطهر امكنه إدراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها أو قسدا من منزله محالها لا يشق (٢٤٩) عليه مشقة ظاهرة فعمل أنه يكفي (في

في الدلالة على الاعلاء سم وعش (قوله في محل الإقامة الخ) متعلق بقوله لإقامتها (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه سم وعش (قوله عرفا فيه) أي في محل الإقامة (قوله وتعد محالها) عطف على قوله لإقامتها الخ (قوله البادية) عبارة النهائية وتلزم أهل البوادي الساكنين بها أه زاد المعنى والاسنى بخلاف الناجعين لرعي ونحوه اه (قوله وضبط) أي تعدد المحال كرى (قوله والظاهر الخ) عبارة النهائية وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة وفي البلد بمحلين مثلامفروض فيها لو كان بحيث يمكن من بقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط لإقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع أه (قوله أي التي فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ أبو حامد والظاهر انه تقرب بل لوضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى نهاية (قوله كما تقرر) أي بان يكون كل من أهل محلها الخ وقال السكردي اراد به قوله بان يكون سر يدها الخ اه (قوله ولما بعده) يعني الكبيرة و (قوله بما يأتي) أي في الجمعة كرى (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقرر الاشكال على اسلوب آخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وباقامتها بمحل واحدا من القرية المفروضة لا يظهر إشعار فليتامل وأما ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخلو عن شيء لان الاكتفاء بإقامتها بمحل واحد فما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضى التصديق عليهم فإني يصلح توجيهه فليتامل وليجرر بصري (قوله وقد يوجهه الاول الخ) وقد يوجهه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم سم (قوله ولو عددها) إلى قوله ولو قل في المعنى وإلى التنبية في النهاية لا قوله ولو قل إلى ولا يكفي الخ (كفي) أي ولا ائتم على المتخلفين نهاية (قوله لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام) ومراجعة الروضة يعلم ان قوله هذا الخ ليس للتبري عن ذلك بل للامتداد على مسألة أخرى بصري (قوله واختار في المجموع الخ) وهو الاوجه وعلى هذا لم يكن في القرية الا إثنان اتجه تعينها علمها سم (قوله ولان الشعار الخ) محل تأمل لانه وإن كان نسبيا يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا ان الفرض هنا ان المحل صغير بالنسبة لن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالأولى التوجيه بان اصل الجماعة مشروع في حد ذاته وكونه بحيث يظهرها الشعار مشروع آخر فحيث تأتي وجب اعتبارها وحيث تعدر سقط بخلافه إذ المسور لا يقط بالمعرب بصري (قوله وينبغي حمله) وفاقا للمعنى (قوله في الاسواق الخ) أي وفي المحلات الخارجه عن السور ايضا حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى اه عش (قوله كذلك) أي فتحت ابوابها بحيث الخ (وهي الخ) أي اجل علامات الايمان (قوله يظهر ارجل صفاتها الخ) فيه إيجاز محل واصل العبارة وبظهوره ظهور ارجل الخ (قوله وهي الخ)

القرية) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا إقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتي ان المداوفي الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل لان المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضى النظر للثاني وقد يوجهه الاول بان سبب المشقة انها نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفي بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفي ولو قل عدد سكان قرية أي بحيث لو اظهر والجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافا وهو الاوجه لخبر مامن ثلاثة المذكور ولان الشعار امر نسبي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها

فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لفاصدها كفي ذلك سواء كانت إقامتها في محل الإقامة أو خارجها فليتامل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه فليتامل لكن في شره الصغير للارشاد ما نصه ولا يكفي إقامتها خارج محل في محل الإقامة لا تجوز إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشرائط ظهور شعارها بمحل إقامتها اه فليتامل فانه محتمل الا اكتفاء بإقامتها خارج محل الإقامة وقد يؤيد بان لهم ترك البلد الاقامة خارجه وان دخل الوقت فليتامل (قوله وقد يوجهه الاول الخ) قد يوجهه ايضا بتمكنهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم (قوله واختار في المجموع خلافا وهو الاوجه) على هذا

(٣٢) - شرواني وابن قاسم - ثاني) بحيث صارت لا يحتمل كبير ولا صغير عن دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الاسواق إن كانت كذلك وإلا فلا لان لاكثر الناس سرات تأتي دخول بيوت الناس والاسواق (تنبيه) الشعار بفتح اوله وكسره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهره وهي الجماعة

أى أجل صفاتها (قوله فان لم يظهر) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى (قوله الامام الخ) أى دون آحاد الناس
 معنى (قوله لا يقاتلون) أى على احد الوجوهين شوبرى وعلى اه عش (قوله كما يومى إليه قوله امتنعوا الخ)
 وجه الاماء إليه ان تعليق الحكم بالمشقة يؤذن بعلمية ماخذ الاشتقاق عش (قوله بل حتى يامرهم الخ)
 أى فهو كقتال البغاة عش قول المتن (للنساء) ومثلن الختائى نهاية ومعنى (قوله لخشية المفسدة فهن الخ)
 أى لانها لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى المسجد نهاية قول المتن (أنها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين
 على هذا إذا لم يكن فى القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين ايضا فى غير ذلك كالأول وجد الامام
 را كعما آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لثلاثيته الا دام سم وشيخنا زاد البصرى
 وقد يقال بل ينبغى تعين ذلك ايضا إذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت اه (قوله إذا وجدت) إلى
 قول المتن وفى المسجد فى النهاية وكذا فى المعنى إلا قوله واذكر أفضل إلى اما إذا وقوله وإن تمحض إلى بل قد
 تسن وقوله وظاهر النص إلى والمصلين وقوله وهم إلى المتن (قوله السابقة) أى فى قوله للرجال البالغين الخ
 (قوله السابق) أى فى شرح وقيل فرض كفاية الخ (قوله او لعذر الخ) هل باقى على القول بأن من تركها
 لعذر كتب له نوابها سم (قوله وإن تمحض الارقاء الخ) أى من فيه روق ولو مبعضا وإن كان بينه وبين سيده
 مهاياة والنوبة له وسياى حكم الاجزاء فى باب الاجارة نهاية قال عش فرع إذا علم الاجيران المستاجر
 يمنعه من الجمعة او من الجماعة وكان الشعائر يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر او بعد
 دخول الوقت فليتا مل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الايجار فليحرم رسم على المنهج وينبغى أن
 يكتب هنا بادنى حاجة اخذنا من تجوزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة
 حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وأجر نفسه هل تصح او لا قال سم بالصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة
 انتهى وقد يفرق بان البيع مشتمل على جميع الشروط والحرمة فيه لا من خارج واما هنا فالمراد جواز عن
 التسليم شرعا فاشبهه بالوباع الماء الذى يحتاجه لظهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان
 قدر على استرجاعه اه (قوله بل قد تسن الخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله ولم يميز) أى يكتب له نوابها
 دون نواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل عش

لو لم يكن فى القرية إلا اثنتان اتجه تعينها عليهما (قوله فى المتن قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية الخ)
 افتى شيخنا الشهاب الرملى فى طائفة مسافرين اقاموا الجماعة فى بلدة واطهرها بعدتم الشعائر بهم وانه لا يستقط
 فعلمهم الطلب عن المقيمين شرح مر (قوله فى المتن فرض كفاية) وظاهر انها فرض عين على هذا إذا لم يكن
 فى القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين ايضا فى غير ذلك كالأول وجد الامام را كعما آخر الوقت
 ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لثلاثيته الا دام وفى شرح الروض فى باب الاجارة قال
 الا ذرى والظاهر ان المستاجر لا يلزمه تمكينه أى الاجير من الذهاب إلى المسجد للجماعة فى غير الجمعة ولا
 شك فيه عند بعده عنه فان كان بقره جدا ففيه احتمال اللهم إلا ان يكون امامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى
 الاجيران يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر
 انتهى ومفهومه انه إذا خشى على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وان وقع الايجار بعد الفجر مع العلم
 أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا ترتبه وذهب إلى الجمعة وهل يصح الايجار حينئذ ولا فيه نظر وكذا يقال
 فى غير الجمعة إذا توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الايجار بعد الفجر على الوجه المذكور غاية انه حرام
 لكتبه ليس حراما لذاته ولا لازمه لان سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعاً بغيره فهو كالبيع
 وقت النداء وذلك لا يقتضى الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطى العمل عند خوف فساد وان
 فوت الجمعة فيه نظر (قوله او لعذر كعرض) هل باقى على القول بأن من تركها لعذر كتب له نوابها (قوله
 فلا تجب وإن تمحض الارقاء فى بلد الخ) لا تجب على من فيه روق ولو مبعضا اله مهاياة ووقعت فى نوبته (قوله
 بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله ولم يميز) ان اراد انه نفسه مخاطب على وجه السنية نافي ما تقرر

(فان) لم يظهر الشعائر كما
 تقرر بأن (امتنعوا كلهم)
 أو بعضهم كأهل محلة من
 قرية كبيرة ولم يظهر الشعائر
 الا بهم (قوتلوا) أى قاتل
 الممتنعين الامام أو نائبه
 لاظهار هذه الشعيرة العظيمة
 وعلى أنها سنة لا يقاتلون
 ويظهر انه لا يجوز له أن
 يفجأهم بالقتال بمجرد الترتك
 كما يرمى إليه قوله امتنعوا
 بل حتى يامرهم فيمتنعوا من
 غير تاويل اخذنا مما يأتى
 فى ترك الصلاة نفسها (ولا
 يتأكد الذنب للنساء
 تاكده للرجال) بناء على
 أنها سنة لهم (فى الاصح)
 لخشية المفسدة فهن مع
 كثرة المشقة فيكره تركها
 لهم لاهن (قلت الاصح)

المنصوص انها) إذا وجدت
 جميع الشروط السابقة (فرض
 كفاية) للخبر السابق واذكر
 أفضل فى الخبر قبله محمول على
 من صلى منفرد القيام غيره
 به او لعذر كمرض اما إذا
 اختل شرط مما مر فلا تجب
 وإن تمحض الارقاء فى بلد
 وعجيب تردد شارح فى
 هذه مع قولهم ان الارقاء
 لا يتوجه اليهم فرض الجماعة
 بل قد تسن وقد لا تسن
 لامرأه وخنى ولم يميز نعم
 يلزم وليه امره بها
 ليتوعدا إذا كمل

(قوله ولمن فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد من فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان شغلا ولم يقصد تقويت الفضيلة والوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولى من قول الاذرعى ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير ليحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتاج لاذنه والاحتياج انتهى اه شرح العباب اه سم وقال عرش واعتمد مرانه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد سم على المنهج اه وهو موافق لما مر عن الاذرعى (قوله ولمسافرين) ظاهر وان قصر السفر سم عبارة عرش اى وان كانوا على غاية من الراحة اه (قوله مقضية اتحدت) اى نو عابان اتفاقا في عين المقضية كظهيرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفاقا كونهما ربا عيتين عرش عبارة شيخنا ولا يجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلاف مقضية من نوعها كظهير خائف ظهر بخلاف مقضية خلفه ووداة أو بالعكس او خائف مقضية ليست من نوعها كظهير خائف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تذكره اه (قوله) وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع نهاية ومعنى (قوله ان امر بالصلاة) اى يؤذن للصلاة قاله الكردى ويظهر ان فتقاهم تفسير للامر بالصلاة فالمراد به الاقامة وهي السمكات المخصوصة (قوله فيصلى بالناس) اى يكون اماما لهم كرى (قوله معنى برجال) لعل قوله معنى حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله معهم حزم) يضم الحاء المهملة وروى بكسر هاء مع فتح الزاى المعجمة فهما جمع حزم أى حملة من اعداء الخطب قلوبى (قوله فأحرق) بتشديد الراء وروى باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد ابلغ في المعنى شيخنا الشوبرى على المنهج اه عرش (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقائنين بها فتح البارى اه عرش (قوله بالنار) تأكيد كرايت بعينى وسمعت باذنى سم (قوله قوم منافقين) تتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومعنى وشرح المنهج اى فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكيفية حلبي (قوله بقرينة السياق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبو او لقد هممت الخ شيخنا الزياى اه عرش (قوله وهمه بالاحراق الخ) جواب عما يقال ان الاحراق مثله والتعذيب بالمثل حرام فكيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم كرى (قوله قبل تحريم المثل) اى بالمسلمين والكافرين عرش (قوله والخنى) الى قوله فان قلت في المعنى الاقوله وقيل الى أما المرأة والى قول المتن وما كثر في النهاية الاقوله وانته الى ذلك وقوله فان قلت الى ومن ثم كره (في بيته خير افضل الخ) صلواته في بيته عرش (قوله الا المكتوبة) رسيانى فى ابواب العيد والكسوف ونحوهما

ولمن فيه رق ولعراة عمى أوفى
ظلة والافهى لهم مباحة
ولمسافرين وظاهر النص
المقتضى لوجوبها عليهم
محمول على نحو عاص بسفره
ولمصلين مقضية اتحدت
(وقيل) هي فرض (عين
والله أعلم) للخبر المتفق عليه
لقد هممت أن أمر بالصلاة
فتقام ثم أمر رجلا فيصلى
بالناس ثم أنطق معنى برجال
معهم حزم من حطب الى
قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
وأجابوا عنه بأنه وارد في قوم
منافقين بقرينة السياق
وهمه بالاحراق كان قبل
تحريم المثل (و) الجماعة
(في المسجد لغير المرأة)
والخنى من ذكر لوصيا
أفضل منها خارجه للخبر
المتفق عليه أفضل الصلاة
صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة
أى فهمى في المسجد أفضل
نعم ان وجدت في بيته فقط
فهو أفضل وكذا لو كانت
فيه أكثر منها في المسجد على
ما اعتمده الاذرعى وغيره

ان شرط المخاطب البلوغ وان المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أى خوطب كذلك بان يأسره نافي قوله نعم يلزم وليه الخ فتأمل (قوله ولمن فيه رق) قال في شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغلا ولم يقصد تقويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما آخر ثم قال والوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب هذا اولى من قول الاذرعى عقب مامر ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب اليها يسير ليحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتاج لاذنه والاحتياج انتهى اه (قوله ولمسافرين) ظاهره وان قصر السفر (محمول على نحو عاص بسفره) ينبغى أن محل الوجوب على العاص بسفره اذا توقف حصول الفرض عليه والالم يتجه الوجوب اذا غابته انه مقيم والمقيم لا نزل منه الجماعة اذا قام غيره بالفرض وينبغى انه اذا وصل الى حيث لا يمكنه إدراكها الرجوع اليها ان ينقطع العصيان بالسفر ان كان بسببها وان لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله في الحديث بالنار) تأكيد كرايت بعينى وسمعت باذنى (قوله في الحديث الا المكتوبة) ظاهره انها في المسجد ولو فرادى أفضل منها في غيره وسيأتى في ابواب العيد والكسوف ونحوهما ما يمل منه أن بعض النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في انها في

والأوجه خلافه لاغتناء الشارع باحياء (٢٥٢) المساجد أكثر وباحت الاستنوى والأذرعى أن ذهابه للمسجد ولو فتها على أهل بيته كان

لإقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر اه وكان وجهه أن فيه إثباتا بقربة مع امكان تحصيلها لهم بان يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل بغيته وذلك لا يثار فيه لان حصولها لهم بسببه بما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف أما المرأة فجاءتها في بيتها أفضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خيرهن فان قلت إذا كانت خيرا لمن فمأ وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات والمعنى أنهم وان اريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لان المسجد لمن خيرا فيوتن مع ذلك خير لمن لانها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسما ان اشتبهت او تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب زينة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللإمام أوثابه منعهن حينئذ كان له منع

ما يعلم منه أن الزوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل سم (قوله والأوجه الخ) أى كما أفق به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله خلافه) أى ان قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت معنى ونهاية (قوله أو فواتها الخ) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم بيته باهله فهو أفضل من اقتضاره على احدهما وهو قريب سم (قوله لو فواتها الخ) وكذا فوات الصلاة عليهم كلهم أو بعضهم معنى (قوله وكان وجهه) أى النظر (قوله فواتها) أى الجماعة على أهل بيته (قوله وإنه الخ) عطف على قوله فواتها (قوله لا يتعطل) أى المسجد عن الجماعة (قوله أما المرأة الخ) ومثلها الخنثى نهاية ومعنى (قوله فجاءتها في بيتها الخ) قضية بان جماعة النساء يوتن أفضل وان كن مبتذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور ع (قوله المستلزم الخ) صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للبخى عبارته ويكره لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمسكين منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء لشعن المسجد ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه ان يأذن لهن اذا امن الفتنة لخبر مسلم الخ فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع اه (قوله سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله خيرهن سم (قوله حمله) أى النهى وعبارة العيني على الكذب ولا يجضرن أى النساء سرا كمن شرب أو عجزت الجماعات لظهور الفساد وعندى حنيفة للعجز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة والقنوى اليوم على المنع في الكل فذلك اطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لاسما عند الجهال الذين تحلو بحملة العلماء وقصدم الشهوات ونحصيل الدنيا اه يجزى (قوله مبتذلات) يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم يفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع (قوله والمعنى أنهم الخ) فإصل المعنى يكره لكم منعهم بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا وله نظائر كالاقعاء الذى بين السجدين فانه سنة مع ان الاقراش افضل منه فليتامل سم (قوله بهذا الشرط) يعنى عدم الاشتها مع الابتذال (قوله وان اريد بهن ذلك) يعنى طرقت النساء شرعا بحضور الجماعة و(قوله ونهى الخ) عطف تفسير على قوله اريد بهن الخ و(قوله لان في المسجد الخ) متعلق بهما (قوله لاسما ان اشتبهت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل سم (قوله وللإمام الخ) أى يجوز له ولو قيل بوجوه بحيث راه مصلحة لم يكن بعيدا لانه عليه عاية المصالح العامة ع (قوله قد يجاب بانه جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله بغير اذن ولى) أى فى الخلية و(قوله أو حليل) أى فى المروجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ربية لان المصلحة قد تظهر للولى دون

المسجد أفضل (قوله والأوجه) أى كما أفق به شيخنا الشهاب (قوله وفواتها) قد يخرج به ما لو أمكنه فعلها في المسجد ثم بيته باهله فهو أفضل من اقتضاره على احدهما وهو قريب (قوله وذلك لا يثار فيه) دفع لما يقال في فعلها حينئذ في البيت إثباتا بالقرب وهو منهى عنه (قوله كما يصرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله خيرهن (قوله والمعنى أنهم وان اريد بهن الخ) فإصل المعنى يكره لكم منعهم بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا وقوله السابق اما المرأة فجاءتها في بيتها أفضل قد يخالفان ما صرح به في شرح الروض من انه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى لإذليله ان يكون المفضل مستحبا ومطلوبا فليتامل فقد تبع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالاقعاء الذى بين السجدين فانه سنة مع ان الاقراش افضل منه فليتامل (قوله فيوتن مع ذلك خيرهن) فيه منافرة لما صرح به في شرح الروض من انه يتدب الحضور للعجز التي لا تشتهى وان لم ينافه (قوله لاسما ان اشتبهت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال

ومع خشية فتنه منها أو عليها
واللاذن لها في الخروج
حكمه ومثلها في كل ذلك
الختنى وبمحت الحاق الامر د
الجميل بها في ذلك ايضا وفي
اطلاقه نظر (تنبيه)
تكره اقامة جماعة بمسجد
غير مطروق له امام راتب
بغير اذنه قبله أو معه أو بعده
ولو غاب الراتب انتظر ندبا
ثم ان أرادوا فضل أول
الوقت ام غيره وان لم يريدوا
ذلك لم يؤم غيره إلا ان خافوا
فوت الوقت كله ومحل ذلك
حيث لا فتنه ولا صلوا
فرادى مطلقا والجماعة في
الجمعة ثم في صبحها ثم في
الصبح ثم في العشاء ثم العصر
افضل ولا يتايفان العصر
الوسطى لان المشقة في
ذنيك أعظم ويظهر تقديم
الظهر على المغرب افضلية
وجامعة (وما كثر جمعه)
من المساجد او غيرها
(افضل) للخبر الصحيح وما
كان أكثر فهو احب الى
الله تعالى نعم الجماعة في
المساجد الثلاثة افضل منها
في غيرها وان قلت بل قال
المتولى ان الانفراد فيها
أفضل من الجماعة في غيرها
لكن الاوجه خلافه (إلا
لبدعة امامه) التي لا تقتضى
تكفيره كرافضى أو فسقه
ولو بمجرد التهمة أى التي
فيها نوع قوة كما هو واضح

الحليل أو عكسه ع ش (قوله ومع خشية الخ) عطف على قوله بغير اذن ولى فلا تتوقف حرمة الحضور على
عدم الاذن ع ش (قوله ومع خشية فتنه الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك سم (قوله حكمه) أى حكم
الخروج سم (قوله وفى اطلاقه نظر) يظهر ان الامر د عند جوف الفتنه منه أو عليه حكمه حكمها وعند
الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفى اطلاقه على هذا بصرى عبارة الرشيدى
أى بل إنما يلحق بها في بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله إذا خشى به الاقتنان اه (قوله بمسجد غير
مطروق) أى أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله أو بعده او معه كما اتفق به شيخنا
الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله او بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد اقامة الجماعة الاولى عذر
اقصى التأخير فاعل المراد انه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده ع ش (قوله ولا يصلوا فرادى مطلقا) شامل
لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله فى العباب فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع
تلك الصلاة فقط لا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنه كما فى المجموع ويلزمهم التجمع فى هذه الحالة ان لم
يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك ان يقول بعده قوله مطلقا إلا إذا خافوا
فوت الوقت كله فتأمل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنه المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس او عضو او نحوهما
لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم فى صبحها الخ) ولا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من
جماعة عشاء ومغرب وعصر غير هاعلى قياس ما تقرر فى صبحها مع صبح غير هاسم على حجج اه ع ش (قوله
من المساجد او غيرها) قضيته ان كثير الجمع فى البيت افضل من قليله فى المسجد وقد بين فى شرحى الارشاد
أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك الشهاب الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والاوجه خلافه سم
عبارة النهاية والمعنى وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل
مما قل جمعه منها اه (قوله للخبر) الى قوله وان اتى بها فى المعنى إلا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله ولو بمجرد
الى او غير هما الى قوله وما تقرر فى النهاية إلا قوله لكن الاوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله كرافضى)
أى وبجسم وجهوى وقد روى وشيخى وزيدى شرح بافضل (قوله بل قال المتولى الخ) اعتمده النهاية والمعنى
وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد
المدينة مر اه (قوله لكن الاوجه الخ) خلافاً لنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله وفسقه) معطوف على

الذين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل (قوله ومع خشية فتنه الخ) ظاهره وان لم
يحصل ظن ذلك (قوله وللادنى لها فى الخروج حكمه) أى حكم الخروج شارح (قوله تكره اقامة
جماعة بمسجد غير مطروق) اما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله أو بعده او معه كما
اتفق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله ولا يصلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه
قول المجموع إذا خافوا الفتنه انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة اه ثم رأيت فى العباب قال
فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنه
كما فى المجموع ويلزمهم التجمع فى هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل اه فكان
المطابق لذلك ان يقول بعده قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنه
المخوفة بحيث تؤدى الى تلف نفس أو عضو أو نحو هها لم يصلوا جماعة (قوله ثم فى صبحها ثم فى الصبح الخ)
لا يبعد ان يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غير هاعلى قياس
ما تقرر فى صبحها مع صبح غيرها (قوله من المساجد او غيرها) قضيته ان كثير الجمع فى البيت افضل من
قليله فى المسجد وقد بين فى شرحى الارشاد ان المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الرملى وكذا بين
هو هنا بقوله السابق والاوجه الخ خلافه (قوله بل قال المتولى الخ) قياس ما قاله المتولى ان الانفراد فى
المسجد الحرام افضل من الجماعة فى مسجد المدينة مر (قوله وفسقه) معطوف على قول المتولى إلا للبدعة

بدعة امامه سمى أى فسقه بغير البدعة (قوله أو غيرهما الخ) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى سمى (قوله بل الانفراد افضل) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعدو وكذا لو كان لا يعتقد الخ سمى (قوله لو كان لا يعتقد الخ) كحنفى او غير نهائية ومعنى (قوله وإن أتى بها الخ) يوم صحة الاقتداء به اذا لم يأت بها وليس كذلك فالتميز بالغاية ليس في محله رشيدى (قوله والاقتداء به) أى بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله مطلقا) راعى الخلاف أو لا (قوله وإلا) أى وإن قلنا يبطلان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله لسقوط الخ) متعلق بلانظر وعللة لعدم النظر (قوله وبما تقر الخ) ووافق السبكي مر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي في حالة أعذرها الا خلف هو لا سمى (قوله اختيار السبكي الخ) اعتمده النهائية بعبارة ومقتضى قول الاصحاب الخ حصول فضيلة الجماعة خلف هو لا وإنما افضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد به افتى الوالد رحمه الله تعالى اه وظاهر كلام المعنى اعتماده ايضا قال الرشيدى قوله لم يحصل الجماعة خلف هو لا الخ وفي حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيهما حتى فيها لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سماها والكرهه فيها ذكر من حيث الجماعة وسيأتي في كلامه ان الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تنفوت فضيلة الجماعة اه (قوله افضل من الانفراد) وبذلك افتى شيخنا الشباب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حيث لا ذان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناها الا انها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في افضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هو لا افضل من عدمها بالمعنى المذكور رسم ويأتى في الاعادة عنه عن مر خلافة وقوله فوافق على هذا الجواب أى مخالفا لما رسم عن نهائيه من انه لو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حيث تنوب بما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هو لا مو منهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتى في مبحث الموقف ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به

أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بها لأنه يقصد بها التفتية وهو مبطل عندنا ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزوا الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعة ولو تعذرت الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطلها لسقوط فرضها حيث تنوب بما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هو لا مو منهم المخالف أفضل من الانفراد فان قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتى في مبحث الموقف ان كل ما وقع الاختلاف في الابطال به من حيث الجماعة يقتضى الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال يانيه أو إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد

(قوله أو غيرهما مما يقتضى كراهة الاقتداء به) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفى (قوله بل الانفراد افضل) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعدو وكذا لو كان لا يعتقد الخ سمى (قوله وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي) ووافق السبكي مر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي حالة أعذرها الا خلف هو لا (قوله افضل من الانفراد) بذلك افتى شيخنا الشباب الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حيث لا ذان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناها الا انها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في افضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هو لا افضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله قلت ما يعلم مما يأتى في هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله يبادر الخ) يؤخذ منه انها الا خلف امام الطبرسية في نحو الصبح افضل منها خلف إمام الازهر فيه (قوله في المتن أو تعطل مسجد قريب لغيبته) قال في العباب بل يصلى منفردا ثم يدرك الجماعة اه وبين الشارح في شرحه نقل ذلك عن القاضى والبغوى

عن الجماعة فيه (لنيته) غنه لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره بل بحث شارح ان الانفراد بالمعطل عن الصلاة فيه لغيته أفضل لكن الواجه خلافه واما اعتد شارح التقييد بالقريب لان له حق الجواروه وودعونه فردوبانه مدعو من البعيد أيضا وحق الجواريه عارضه خبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجزأ أبعدهم اليها مشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما طبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وايضا لخلاف في كونها فرض (٢٥٥) عين وكونها شرط الصحة الصلاة

أقوى منه في شرطية الخشوع وافتاء ابن عبد السلام بأنه أولى مطلقا إنما ياتي على انها سنة وكذا افتاء الغزالي بأنه إذا كان الجمع يمنع الخشوع في أكثر صلواته فالانفراد أولى على انه بعيد لان القائلين بشرطية مع شدو ذم إنما يقولون بها في جزء الصلاة لاني كلها فان قلت تقديمها ينافي ما أتى من تقديمه في ذى جوع أو عطش قلت لا ينافيه لان ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث ايثاره العزل فامر بها قرا لنفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق إنما ياكل الذئب من الغنم القاصية وأما ذلك فأنه ظاهر فقدم لانه يعد عذرا كدافعة الحدث ثم رايت للغزالي افتاء اخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك الافتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاغته تفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور

وفي البجيري عنه والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أي المقررين في الوظائف إذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بدون معلم اه (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله التقييد) أي تقييد المصنف المسجد (قوله) لان له حق الجواراخ) ولو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه ووافقه ثم يتخير نعم ان سمع اندامه مرتبا فينبغي كما يحتمل الاذرعى ان يكون ذهابه الى الاول افضل لان مؤذنه دعاه او لانه ياقه ومعنى اي مع استوائها في سائر الوجوه (قوله) ولو تعارض الخ) عبارة النهاية والمعنى واتي الغزالي بأنه إذا كان لوصلي منفردا خشع اي في جميع صلواته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبع الاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قاله وهو كذلك (قوله أقوى منه الخ) اي من الخلاف (قوله بانه) اي الخشوع (قوله مطلقا) اي في أكثر صلواته او كلها (قوله على انه) اي افتاء الغزالي (قوله تقدمها) اي الجماعة و(قوله من تقديمه) اي الخشوع (قوله قلت لا ينافيه الخ) ويمكن ان يجاب أيضا بأن الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثاني سم (قوله فامر بها) اي بالجماعة (قوله السابق) اي في شرح وقيل فرض كفاية الخ و(قوله إنما ياكل الخ) بدل من الخبر السابق (قوله فأنه) اي مانع الخشوع (قوله متأخر الخ) حال من افتاءه اخر و(قوله فيمن لازم الخ) قوله بانه الخ) متعلقان به اي بافتاء اخر (قوله مع الامام) الى قول المتن والصحيح في النهاية والمعنى لا قوله و(قوله فرق الى المتن) (قوله صفوة الصلاة) اي خالصها ع ش اي لوقف انعقادها عليها (قوله كافي حديث البزار) راجع للتعليل (قوله ضعيف) اي والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال سم ونهاية ومعنى (قوله اربعين يوما) اي في الصلوات الخمس ع ش (قوله بحضوره الخ) كان الاولى تاخير عن قول المصنف بالاستشغال الخ مع التعبير بجمع بدل الباء كافي النهاية والمعنى (قوله نعم يغتفر له وسوسة الخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الاقامة إذا تركه الامام كما مر عن ع ش في اخر باب الاذان (قوله أو تراخي الخ) اي ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة معنى (قوله خفية) بان لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتد شيخنا عبارة ع ش وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيد قوله واستشكل الخ واعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو ادت وسوسته الى فوات القيام او معظمه قامت فضيلة التحريم اه (قوله حيثئذ) اي حين إذا كانت بقدر ركنين فعليين (اي بالركوع الاول) اشار به الى ان اول ركوع من اضافة الصفة للموصوف (قوله

وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف ويوجه الخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح الخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب في الهامش (قوله واما اعتد شارح التقييد بالقريب الخ) ولو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه ووافقه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مرتبا فذاها به الى الاول افضل كما يحتمل الاذرعى لان مؤذنه دعاه او لا شرح مر (قوله فان قلت تقديمها ينافي ما ياتي الخ) يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثاني (قوله كما في حديث ضعيف) والحديث الضعيف يعمل به في الفضائل (قوله في المتن اول ركوع) من اضافة الصفة للموصوف

إنما يحصل له في الجماعة من القوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف (وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الامام و(بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم امامه) فان لم يحضرها أو تراخي فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين ويرد بانها حيثئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي و(قوله باشياء غير ذلك فيها نظر) (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحريم (وقيل) تحصل (اول ركوع) اي بالركوع الاول لان

حكم قيامها) أى تكبيره التحريم (قوله ومحلهما) أى الوجهين المذكورين (قوله وإلا) أى بان حضره وأخر
 و(قوله فاتته عليهما الخ) أى وان ادرك الركعة ولو خاف فوت التكبير ذلوم يسرع لم يندب له الاسراع بل
 يمشى بسكينة كالولم يخف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع كالوخشى فوت الجمعة وكذا الواجب
 الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتطلعت اما لو خاف فوات الجمعة فإنته ول كافي للمجموع وغيره انه
 لا يسرع وإن كان قضية كلام الرافي وغيره انه يسرع مغنى ونهاية قول الماتن (والصحيح ادراك الجماعة الخ)
 اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى السلام لضعف حاله بشروعه فى التحلل
 وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كالواحر من ناويا الاقتداء بمن ليس فى صلاة وقد يفرق سم ويأتى عن المغنى
 وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله فى غير الجمعة) تبع فيه الزركشى وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة
 لا يترقب على ركعة بل يحصل بما يأتى حتى فى الجمعة بقريئة ما يجتمع وهو متعين واما ما ذكره وفى الجمعة فشرط
 من شروط صحة الجمعة فليتامل بصري وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبى مانصه
 وأجيب بانهم يدرك جماعة الجمعة فى هذه الصورة لفوت الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة
 كقوله الشارح اه (قوله ومنه) أى من مدرك الجماعة قول الماتن (مالم يسلم) أى بان انتهى سلامه متعب
 تحرمه وإن بدا بالسلام قبله اما إذا سلم مع تحرمه بان انتهى تحرم الماء ومع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له
 فضيلة الجماعة بل تعتقد صلواته فرادى كما يؤخذ من كلام الاستوى مغنى وعبارة شيخنا أى مالم يسرع فى
 السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تعتقد اصلا واما ما يتم السلام فلو احرم الماء ومع
 شروع الامام فى سلام انعقدت صلواته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملى والتأويل الثانى على
 كلام الشيخ ابن حجر اى والخطيب اه (قوله اى ينطق بالميم الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهابة (قوله وإن لم
 يجلس معه) أى بان سلم عقب تحرمه شيخ الاسلام قال عرش ويحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة
 وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا علما بطلت صلواته وإن كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام
 فور إذا علم ويسجد للسجود فى آخر صلواته لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله ولالاتفاق الخ) هذا بالنسبة
 لشموله للاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملى بما
 نصه ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يسرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون بذلك مدركا
 للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى سم عبارة النهائية فلو أتى بالنية والتحرر عقب شروع الامام فى
 التسليمه الاولى وقيل تمامه فقبل حصول للجماعة نظر الى ادراك جزء من صلاة الامام ولا نظر الى انه
 إنما عقد النية والامام فى التحلل فيه احتمالا لان جزء الاستوى بالاول وقال انه مصرح به وابوزرعة فى تحريره
 بالثانى قال الكمال ابن أبى شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب فى
 التهذيب اخذ من التنبيه وتذكر بما قبل السلام اه وهذا هو المعتمد كما اتفق به والودرحم الله تعالى اه
 (قوله لا دراكه) الى قوله ويظهر فى المغنى لا قوله وشمل الى ومعنى الخ (قوله اما الجمعة) الى المتن فى النهاية
 (قوله من ادرك الخ) أى فى غير الجمعة (قوله بذلك) أى بادر اك جزء من اولها الخ (قوله لو أمكنه ادراك
 بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ادراك الامام الاولى بعد ركوع الركعة الاخيرة وبين ادراكه

حكمه حكم قيامها ومحلهما
 إن لم يحضر احرام الامام والا
 فاتته عليهما أيضا (والصحيح
 إدراك الجماعة) فى غير
 الجمعة ومنه فيما يظهر
 مدرك ما بعد ركوعها الثانى
 فيحصل له فضل الجماعة فى
 ظهره لانه ادراك بعضها فى
 جماعة (مالم يسلم) الامام أى
 ينطق بالميم من عليكم لانه
 لا يخرج إلا به على ما مر فيه
 أو اخر سجود السهو فتى
 أدركه قبله أدر كها وان لم
 يجلس معه لا دراكه معه
 ما يعتد به من النية وتكبيره
 الاحرام ولالاتفاق على جواز
 الاقتداء حينئذ ولو لم يحصلها
 به لا يبطل الصلاة لانه زيادة
 بلا فائدة اما الجمعة فلا تدر ك
 إلا بركعة كما يأتى وشمل
 كلامه من ادراك جزء من
 أولها ثم فارق بعد ذلك وخرج
 الامام بنحو حدث ومعنى
 ادراكه كما بذلك أنه يكتب له
 أصل ثوابها واما كما فإتمام
 يحصل بادر اك جميعها مع
 الامام ومن ثم قالوا لو أمكنه
 ادراك بعض جماعة ورجا
 جماعة أخرى

(قوله والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى
 السلام لضعف حاله بشروعه فى التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كالواحر من ناويا الاقتداء بمن ليس فى
 صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (قوله اى ينطق بالميم من عليكم) عبارة شر وط الامامة لشيخنا
 الشهاب الرملى ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يسرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون
 بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم (قوله ولالاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ الخ) هذا الاتفاق
 بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الرملى
 فانظره فى الحاشية الاخرى (ورجا جماعة اخرى) ظاهره هو لاول من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة

قالا فضل انتظاره ليحصل له كمال فضيلتها تاما ويظهر ان عمله لم تمت بانتظاره فضيلة اول (٢٥٧) الوقت او وقت الاختيار سواء في ذلك

الرجاء واليقين ولا ينافيه
ما مر في منفرد رجاء الجماعة
لوضوح الفرق بينهما وافتى
بعضهم بانه لو قصد ما فلم
يدركها كتب له اجرها
لحديث فيه وهو ظاهر
دليلا لا نقلا (وليخفف
الامام) ندبا (مع فعل
الابغاض والهيات) أى
بقية السنن جميع ما يأتي به
من واجب و مندوب بحيث
لا يقتصر على الاقل ولا
يستوفى الا كل السابق في
صفة الصلاة والا كره
بل يأتي بادن الكمال كما مر
ثم للخبر المنفق عليه إذا ام
احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمرضى وذا
الحاجة وإذا صلى احدكم
لنفسه فليطل ماشاء (إلا ان
يرضى) الجميع (بتطويله)
بالفظلا بالسكون فيما يظهر
وهم (محضورون) بمسجد
غير مطروق لم يطرا غيرهم
ولا تعلق بعينهم حق كاجراء
عين على عمل ناجز وارقاه
ومتزوجات كما مر فيندب له
التطويل كافي المجموع عن
جمع واعتمده جمع متأخرون
وعليه تحمل الاخبار
الصحيحة في تطويله صلى
الله عليه وسلم احيانا اما
إذا اتفق شرط مما ذكر
فيكره له التطويل وان اذن
ذو الحق السابق في الجماعة
لان الاذن فيما لا يستلزم

قبله كان أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وأنه لا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أو لا وعبارة شيخنا
الزيادى ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجاء جماعة يدرك معهم السكوت وكانوا مساوين لهذه الجماعة
في جميع ما مر فتنى كان في هذه شيء مما يقدمها الجمع القليل كان اول عرش ووجهه سم الاول بما نصه قوله
ورجاء جماعة الخ ظاهره ولو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة بالاولى في جميع صلاته حكى
لاحق قى مر اه قوله ورجاء جماعة اخرى اى غلب على ظنه وجودهم عرش (قوله فالأفضل الخ) هذا إذا
اقتصر على صلاة واحدة إلا فالأفضل له ان يصلها مع هؤلاء ثم يعيد ما مع الاخرى معنى (قوله فالأفضل)
اعل محله في المطروق سم (قوله ان محله وقوله سواء في ذلك) اى افضلية الانتظار (قوله ولا ينافيه) اى
التعميم بقوله سواء الخ (قوله ما مر الخ) كانه يريد به ما مر في التيمم في شرح لو يتقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن الستره والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه
انتهى سم (قوله لوضوح الفرق الخ) وهو انه فيما نحن فيه ادرك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية
اكمل عرش (قوله لو قصد ما) اى الجماعة (قوله ندبا) الى قول المتن الا ان يرضى في المغنى والى قوله وفيه
نظر في النهاية الا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (قوله اى بقية السنن) تفسير للميات (جميع ما يأتي به) مفعول
يخفف سم (قوله ولا يستوفى الا كل الخ) والوجه استيفاء الم وهل اتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد
بخصوه ثم رايت مر جزم بذلك سم على المنهج اه عرش (قوله والا الخ) اى وان اقتصر على الاقل
او استوفى الا كل (قوله بل يأتي بادن الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدين فيأتى به الامام ولو
لغير محصورين لقلته عرش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدين ياتي به
كله لقصره اه (قوله والضعيف) اى من به ضعف بنية كتحافة ونحوها بدون مرض من الامراض
المتعارفة عرش (قوله الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من انه متى رضى محصورون وان كانوا بعض القوم
يندب التطويل سم ومعنى (قوله لا بالسكوت الخ) خلافا للنهاية عبارته لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم
فما يظهر اه واعتمده البصرى وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكون مع غلبة الظن بالرضا بواسطة
قرينة اه ويفيده ايضا قول المغنى فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول اه (قوله بمسجد) المراد به محل
الصلاة كما يفيد صنيع المغنى هنا وغيره بالشارح في مسألة الاحساس الآتية (قوله لم يطرا) الى قوله اما إذا
في المغنى (قوله لم يطرا غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كردى عبارة البصرى وتقييد المسجد بغير
المطروق يغنى عنه قولهم لم يطرا الخ فليتامل اه (قوله كما مر) اى في دعاء الافتتاح كردى (قوله
وعليه تحمل) اى على رضا المحصورين بشرطهم المذكورة وقد يتخذ هذا الحمل ان مسجده صلى الله
عليه وسلم كان مطروقا (قوله السابق) بالجر صفة الحق واشارة الى قوله ولا تعلق بعينهم حق كاجراء
الجماعة متعلق بقوله اذن (قوله نعم) الى قوله وفيه نظر في المغنى (قوله افتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية
بالاولى في جميع صلاته حكى لاحق قى مر (قوله فالأفضل) لعل محله في المطروق (قوله ولا ينافيه ما مر
في منفرد رجاء الجماعة) كانه يريد بما مر قوله في شرح قول المصنف في التيمم ولو يتقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن الستره والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه
نعم يسن تاخير ان يفحش عرفا لظان جماعة اثناء الوقت ويظهر ان الآخرين كذلك اه (قوله جميع
ما ياتي به) هو مفعول يخفف (قوله ولا يستوفى الا كل السابق الخ) قال في شرح العباب وظاهر ان ذكر
الجلوس بين السجدين ياتي به كله لقصره اه (قوله ولا كرهه) كذا مر (قوله في المتن الا ان
يرضى بتطويله محصورون) هذا بمجرد صدق يكون المحصورين الراضين ببعض الجملة الغير المحصورة
فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع
غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة (قوله فيندب له التطويل) اعتمده مر

(٣٣) - شروانى وابن قاسم - ثانى) الاذن في التطويل فاحتيج للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرض واجدا واثنان
او نحوهما العذر بانه يراعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لثلاث يفوت حقهم بواحد اى مثلا وفي المجموع انه حسن متعين

والمغنى (قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر سم (قوله وبأن مفسدة الخ) قد يقال الموافق
 لطلبه بان يقال وبأن مصلحة الراضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الراضى سم (قوله ومصالحته) أى مصلحة
 الراضى سم ورشيدى (قوله وان كان الخ) اشارة الى ان الكراهة لا تختص بقصد لحوق الاخرين بل هى
 ثابتة مطلقا أى الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة ان تلحقه مكره وهوان رضى
 الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع وبقي ما لو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الاخرين واعانتهم
 على ادراك الاقتداء وصریح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان
 الفرض أنه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فهمنا نعم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا
 باضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين انتفاء الكراهة اذ رضى الحاضرون المحصورون فاي راجع فانه
 خلاف ظاهر المتن سم أقول قضية تعليل المغنى بقوله للاضرار بالحاضر ولتقصير المتأخرين ولان فى
 عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة الى فضيلة تكبيرة الاحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كل من التقصير
 والحث علة مستقلة (قوله لا ضراره) الى قوله اه فى النهاية الا قوله قيل (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى
 ولا يشكل ذلك بتصریحهم باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو فى تطويل زائد على
 هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هياتها هـ وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لكن
 بعد اجابته بالجواب الاقنى فى الشرح (قوله قيل) عبارة ته فى شرح العباب قال الاذرى كالسبكي وتبعهما

(قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المرة والاكثر (قوله وبأن مفسدة تنفير غير الراضى الخ) قد يقال الموافق
 لطلبه عكس هذا الكلام بان يقال وبأن مصلحة الراضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الراضى فتأمل تعرفه
 (قوله لا تساوى مصالحته) أى مصلحة الراضى شارح (قوله وان كان) اشارة الى ان الكراهة لا تختص
 بقصد لحوق الاخرين بل هى ثابتة مطلقا الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير
 الجماعة بمن يلحقه مكره وهوان رضى الحاضرون كما فى شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا يقصد
 التكثير مكره الا ان يرضى المحصورون فيندب كما تقدم ويقصده مكره ومطلقا وبقي الكلام فيما لو طول
 للحوق الاخرين لا لتكثير الجماعة بل لاعانتهم على ادراك الاقتداء وصریح المتن كراهة ذلك وظاهره
 ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض انه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير
 الداخل ولو فهمنا نعم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لا ضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين وقضيته
 انتفاء الكراهة اذ رضى الحاضرون المحصورون فاي راجع فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وان كان ليلاحق
 آخرون) يشمل التطويل لا ليلاحق آخرون ولا يقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة
 بل ومع استحبابه فى هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الاقنى الا ان يرضى بتطويله محصورون مع قول
 الشارح فى شرحه فيندب له التطويل كما فى المجموع (قوله قيل فلنستثنى الاولى من اطلاقهم) عبارة ته فى
 العباب قال الاذرى كالسبكي وتبعهما الزركشى وفيما اطلقوه فى الاولى نظر لانه يسن اطلاقه الاولى على
 الثانية وعلوه بانه يدر كفاصدا لجماعة وصرح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل فى الاولى من الظهر كى يدر كفا
 الناس فلخارج لا يلا عدم الكراهة او يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل
 الاولى على الثانية من هياتها انتهى وفى قوله فالاولى الخ نظري يعلم ماسا ذكره الى أن قال والذى يتجه لى رد ذلك
 كراهة لا يلزم من تعليلهم يكون قاصدا لجماعة يدر كفا قصد الامام بتطويله ذلك بقصده له مكره وهوان
 وغيره وان قرئت عليه مصلحة ومن ثم يعتبر رضا المأمورين بالتطويل وان وجدت فيهم الشروط السابقة
 كما علمته عن المجموع فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء اذابه على هيات
 الصلاة ام لا وسواء رضوا به ام لا وسواء قلنا بطول الاولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسيما هـ ام
 لا ثم رايته فى المجموع علل كراهة انتظارهم بانهم مقصرون بالتأخير وبان فى عدمه حثا لهم على مسارعة
 ادراك التحريم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم ان التطويل لا يقصد تكثير اى للجماعة ولا انتظار اى لذى

واعترضه الاذرى كالسبكي
 بانه صلى الله عليه وسلم خفف
 لبكاه الصبي وشدد التكبير
 على معاذ فى تطويله ولم
 يستفصل وبأن مفسدة
 تنفير غير الراضى لا تساوى
 مصالحته وأجيب بأن قصى
 بكاه الصبي ومعاذ لا كثرة
 فيهما وفيه نظر (ويكرهه)
 للامام (التطويل) وان
 كان (ليلاحق) (آخرون)
 لا ضراره بالحاضرين مع
 تقصير المتأخرين بعدم
 المبادرة وإن كان المسجد
 بمحل عادتهم ياتونه أوجا
 واعترض بأن فى احاديث
 صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم
 وسلم كان يطيل الاولى
 ليذكر كفا الناس قيل فلنستثنى
 الاولى من اطلاقهم ما لم يبلغ
 فى تطويلها هـ والذى دل
 عليه كلامهم ندب تطويلها
 على الثانية لكن لا بهذا
 القصد بل لكون النشاط
 فيها أكثر الوسوسة أقل
 ومن صرح بان من حكمه
 فى الامام أن يدر كفا قاصد
 الجماعة

مراده أن هذا من فوائدها
 لأنه يقصد تطويلها لذلك
 وقول الراوى كى يدركها
 الناس تعبير عما فهمه لان
 أنه صلى الله عليه وسلم قصد
 ذلك فالحق ماقوله قيل إنما
 جزمواها بالكرهه وحكوا
 الخلاف فى المسئلة عقيبا لان
 تلك فية من دخل وعرف به
 الامام بخلاف هذه اه وهو
 بعيد إذ معرفته ان اريد بها
 معرفة ذاته تقتضى زيادة
 الكراهة ومن ثم كان
 الاكثرون عليها فيما ياتى
 لان فيه تشرىك ولو قصد به
 التودد اليه كان حراما على
 ما ياتى او الاحساس بدخوله
 لم يكن ذلك بمجرد كافى
 للفرق فالوجه الفرق بان
 الداخل ثم تا كد حقه
 بلحوقه فية يتوقف انتظاره
 فيه على ادراك الركعة او
 الجماعة فعذر بانتظاره
 بخلافه هنا (ولو احس)
 الامام إذا الخلاف والتفصيل

الزر كشى الخ سم (قوله مراده أن هذا من فوائدها الخ) قديقال القياس الظاهر عدم النهى عن ان
 يقصد بالتويل ما هو من فوائده فناما فانه حسن و اضع فى انتاج ما قرره ان الحق ماقوله فية ما فيه كما
 لا يخفى على نبيه سم (قوله تعبير عما فهمه الخ) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد
 ذلك فالاثبات فى قوله تعبير عما فهمه والنقى فى قوله لان انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فناما
 فانه فى غاية الوضوح سم وقد يمتنع التناقض بان المراد من النقى المذكور لا عماد عنه صلى الله عليه وسلم
 مما تشعر بذلك القصد (قوله فالحق ماقوله) أى من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة كرى وبحمل
 كلام الشارح على هذا يندفع استشكل سم بما ناصه قوله فالحق ماقوله إن اراد انهم انصوا على محل
 النزاع وهو انه يطول فى الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فمنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا
 يناسب التعبير عن ذلك بان الحق ماقوله فليتامل اه (قوله فى المسئلة عقيبا) وهى قول المصنف ولو احس
 فى الركوع الخ (قوله تشرىكا) أى فى العبادة (قوله على ما ياتى) أى عن النورانى (قوله او الاحساس الخ)
 عطف على قوله معرفة ذاته (قوله لم يكن ذلك بمجرد كافى الخ) أى بل لا بد من زيادة وتا كد حقه (قوله فية)
 أى فى ركن يتوقف انتظاره الخ فية ان الامر بالعكس إذا المتوقف هو الادراك لا الانتظار قول المتن (ولو
 احس) هى اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفى لغة غربية بلاهزة نهاية ومعنى
 (قوله إذا الخلاف الخ) توجيهه لجعل ضمير احس للامام لا للمصلى الشامل المنفرد (قوله واما منفرد) إلى قوله
 ويؤخذ فى المعنى وإلى قوله نعم فى النهاية لكتبه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما ناصه لىكن مقتضى كلام المصنف
 عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى اه قال ع ش قوله مر عدم الانتظار معتمد قوله مر مطلقا
 أى اماما او غيره رضى المامون او لا اه وقال الرشيدى قائله الشهاب ابن حجر والشارح مر كان
 تبعه او لا كفى نسخ ثم رجع فالخفى فى نسخ لفظ فقيل ثم اعقبه بقوله لىكن مقتضى الخ اه ويأتى عن سم
 عن مر اعتماد ما قال الشارح فعله فى غير النهاية او فيها قبل الحاق ما مر ولم يطبع سم على ذلك الخاق
 (قوله فينتظره الخ) لا يبعد ان ينتظر ايضا غير الدخل ولو مع نحو تطويل التحصيل الجماعة سم (قوله ولو
 مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظه النحو وقد حذفها المعنى (قوله كذلك) أى كالمفرد (قوله وهو متجه)
 اعتمده مر ايضا سم (قوله هنا) أى فى المنفرد و امام المحصورين واقصر الكردى على الثانى (قوله
 الذى) إلى قوله ثم رابت فى النهاية والمعنى لا قوله والامام إلى على انه يمكن الخ وما ناصه عليه (قوله الذى يدرك
 به الركعة) احتزبه عن الركوع الثانى من صلاة الكسوف كما ياتى قول المتن (لم يكره) بل يباح معنى (قوله
 لعذره) أى الامام (قوله باذرا كة) أى يقصد ادراك الماموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة او الجماعة

منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لىكن اطلق المتولى وآخرون كراهته ونقلها فى التحقيق عن النص
 ومرادهم به خلاف الاولى ليوافق مامر الخ انتهى واثبات الكراهة او خلاف الاولى فى هذه الحالة إذا كانوا
 محصورين راضين مشكل لانه تطويل للعبادة بلا محذور فيه إلا ان يكون هذا الكلام فية إذالم يكونوا
 محصورين راضين فليتامل (قوله مراده ان هذا من فوائدها لان الخ) قديقال القياس الظاهر عدم النهى
 عن ان يقصد بالتويل ما هو من فوائده فناما فانه حسن و اضع فى انتاج ما قرره ان الحق ماقوله فية ما فيه كما
 لا يخفى على نبيه سم (قوله تعبير عما فهمه لانه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو
 انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات فى قوله تعبير عما فهمه والنقى فى قوله لان انه صلى الله عليه وسلم
 قصد ذلك متناقضات فناما فانه فى غاية الوضوح (قوله فالحق ماقوله) ان اراد انهم انصوا على محل النزاع وهو
 انه يطول فى الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فمنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير
 عن ذلك بالحق ماقوله فليتامل (قوله لم يكن ذلك بمجرد كافى) فية تامل (قوله فينتظره) ولو مع نحو تطويل
 لا يبعد انه ينتظر ايضا غير الداخل لو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة ويفارق ما تقدم من كراهة الانتظار
 لتكثير الجماعة بوجود اصلها ثم لانه (قوله وهو متجه) اعتمده مر ايضا

الاقى إنما ياتى فيه واما
 منفرد احس بداخل يريد
 الاقتداء به فينتظره ولو مع
 نحو تطويل إذ ليس ثم من
 يتضرر بتطويله ويؤخذ
 منه ان امام الراضين
 بشروطهم المذكورة كذلك
 وهو متجه نعم لا بد هنا ان
 يسوى بينهم فى الانتظار لله
 ايضا (فى الركوع) الذى
 تدرك به الركعة (او التشهد
 الاخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره فى الاظهر لعذره باذرا كة أو الجماعة

وخرج بفرضه الكلام في انتظار في الصلاة انتظاره قبلها بان اقيمت فان الانتظار حينئذ يجزم اتفاقا كما حكاه الماوردي والامام واقره ابن
الرفعة وغيره لكنها عبر اليه بمحل (٢٦٠) وظهر ذلك لانه يشكّل لانهم بسبيل من الصلاة بدو نه على انه يمكن حمل لم يحل على نفي الخلل

الداخل كان اوضح ع ش (قوله ولو خرج الخ) عبارة المغني فلولا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت
الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له ان يجعل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة
قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة فلما اقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر
لا يختلف المذهب فيه اي لا يحل حلا مستوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيهه به على ذلك شيخنا اه وقوله
فلما اقيمت الصلاة الخ في النهاية مثله (قوله لسكرها الخ) اي الماوردي والامام (قوله وظهره) اي لم يحل
(ذلك) اي يحرم (لانه) اي التحريم (قوله لانهم) اي الحاضرين و (قوله بدونه) اي الامام (قوله حمل
لم يحل الخ) جرى على هذا الخلل شيخنا الشهاب الرملي سم اي النهاية والمغني كما مر انفا (قوله بعضهم)
لعله الشهاب الرملي اخذ انما مر انفا (قوله هذا) اي عدم كراهة الانتظار (قوله اي الانتظار) الى قول المتن
ويسن في النهاية لا قوله نعم الى المتن وقوله كما بينته في شرح العباب وما نبه عليه (قوله كره) ياتي عن المغني
خلافه وفي سم مانصه علوه اي الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بدخول يريد
الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر اه (قوله ولو لحق اخر في ذلك الركوع الخ) قياسه
ان الاخر اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك ع ش (قوله بضم الراء) اي من باب قتل وهاجر السبعة في
قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقراها بعض التابعين اه مصباح
وعليه فاعل اقتصار الشارح على الضم لكونه اوضح ع ش (قوله ولنحو علم الخ) اي كسيادة معنى (قوله
كره) وفاقا لنهاية والمنهج وخلافا للمغني كما ياتي (قوله وقال الفوراني الخ) عبارة النهاية وان ذهب
الفوراني الى حرمة عند قصد التردد اه (قوله يحرم الخ) جزم به في شرح بافضل عبارته نعم ان كان
الانتظار للتودد حرم وقيل يسكفر اه اي لانه يصير حينئذ كالعايد لوداده لانه تعالى كره (قوله على
الاستحباب الاتي) اي انفا في المتن (قوله لم يصح قول واحد) وعلله بالشرية بك معنى (قوله لانه حكى الخ)
اي صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (قوله فلا ينتظره) اي يكره الانتظار كما ياتي التصريح به في الشرح
والنهاية خلافا للمغني عبارة اما اذا احس بخارج عن محل الصلاة ولم يكن انتظاره لله تعالى او بالغ في
الانتظار او فرق بين الداخلين او انتظره في غير الركوع والتشهد كان انتظره في الركوع الثاني من صلاة
الخسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير واما اذا خالف في غير ذلك فهو
خلاف الاولى لا مكره ونبه على ذلك شيخنا اه وقوله نبه على ذلك شيخنا ياتي عن النهاية ما يخالفه (قوله وبه
يندفع الخ) اي بالتعليل بقوله لانه الى الان الخ ع ش (قوله لكن) الى قوله او كانوا في المغني (قوله
بالشروط السابقة) اي الكون في الركوع او التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون
الانتظار لله تعالى وكون الاحساس بعد الدخول (قوله وان لم تغن) كفاقتا الظهورين معنى والمتميم بمحل
يغلب فيه وجود الماء ع ش (قوله مما مر) وهو قوله ويؤخذ منه ان امام الراضين الخ (قوله شرط
التطويل) كله يريد به عدم المبالغة في الانتظار سم (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد

المستوى الطرفين ثم رأيت
بعضهم صرح بالكراهة
وهو يؤيد ما ذكرته هذا
(ان لم يبلغ فيه) اي
الانتظار ولا بان كان لوضع
على جميع افعال الصلاة
لظهر لانه محسوس في كل
على انفراد كره ولو لحق
اخر في ذلك الركوع او
ركوع اخر وانتظاره وحده
لا مبالغة فيه بل مع ضمه
للاول كره ايضا عند الامام
(ولم يفرق) بضم الراء (بين
الداخلين) بانتظار بعضهم
لنحو ملازمة اودين او صدقة
دون بعض بل يسوي بينهم
في الانتظار لله تعالى ينفع
الادعي فان ميز بعضهم ولو
لنحو علم او شرف و ابوة او
انتظرهم كلهم لا لله بل
للتودد اليهم كره وقال
الفوراني يحرم للتودد في
الكفاية تفرعيا على
الاستحباب الاتي ان قصد
بانتظاره غير وجه الله تعالى
بان كان يميز في انتظاره بين
داخل وداخل لم يصح قول
واحد الساكن اعترضه ابن
العماد بانه سبق قلم من لم
يستحب اليه لم يصح لانه حكى
بغدي في البطلان قولين وخرج
بداخل من احس به قبل
شروعه في الدخول فلا
ينتظره لانه الى الآن لم يثبت
له حق وبه يندفع استشكله

بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعة (قلت المذهب استحباب انتظاره) ان
لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة المامومين عن القضاء على الوجة او كانوا غير محصورين نعم علم بامان المحصورين الراضين لا يتاتي
فيهم شرط التطويل (والله اعلم) خبر ابي داود كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة

او الجماعة نعم ان كان الداخل بعقاد البطم و تاخير الاحرام الى الركوع من عدمه زجره الو (٢٦١) خشي خروج الوقت بانتظاره حرم

في الجمعه وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي مالا يسعها لا امتناع المحدثين كما مر او كان لا يعتد اذراك الركعة بالركوع والجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائده نعم يسن انتظار الموافق التخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما ياتي وبجث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة او النهضة فيه نظر والذي يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه وإلا فلا (تنبيه) ما قرره من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن النذب هو مافي التحقيق والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولو راى مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لا نقاد حيوان محترم ويجوز له لا نقاد نحو مال كذلك (ويسن للصلي) فرضا مؤدى غير المنذورة

أى السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو بنا فيه أو لا يفيد ولا ينافيه سم والاقرب الثالث وقد يقال انه الثاني إذا اطلاق ظاهر في العموم (قوله نعم إن كان) إلى قوله نعم تسن في المعنى إلا ما نبه عليه (قوله سن عدمه الخ) وينبغي انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره ايضا لثلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره ع ش (قوله او كان الخ) او كان لو انتظره في الركوع لا حرم كما يفعله كثير من الجهلة حلي اه بجري (قوله لا يعتد الخ) اي او ارجاعه مكرهه شرح بافضل اي كفضية خلف مؤداة كرى (قوله كره) عبارة المعنى لم يستحب اه قول المتن (ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا يتنافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق سم (قوله لعدم فائده) نعم إن حصلت فائدة كان علم انه إن ركع قبل إخراج المسبوق ا حرم ها ويا سن انتظاره كما سم على المنهج اي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش (قوله في السجدة الاخرة) مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الاخرة وإطلاقه انه ينتظره فيها حتى يلاحقه فيها ومقتضى تعليقه بقوله لفوات الخ تقييده بجث الزركشي الا في بقوله والذي يتجه الخ انه لا يسن له انتظاره فيها الا الى شروعه في الركوع فليحرج بصرى ولعل الظاهر هو الثاني فان مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الاول ولان الضرورة بقدرها (قوله بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار في الركوع والتشهد (قوله حتى على تصحيح المتن النذب الخ) انظر في اي محل قرر ها على ذلك إلا ان يقال سكونه بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتامل سم (قوله هو مافي التحقيق الخ) وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض واتي به الوالد رحمه الله تعالى وهو المتمدنهاية وقوله واتي به الخ تقدم عن المعنى ما يخالفه (قوله انه مباح) اي على تصحيح المصنف نهاية (قوله ولوراي مصل) (فرع) وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد والقيام لعجزه فهل ان يقتدى به أو لا وكذا لوراه في وقت الكسوف وشك في أنه في كسوف او غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة معنى (قوله خفف) اي ندبا ع ش (قوله والذي يتجه انه يلزمه الخ) هل محله اذ لم يمكنه إنقاذه إذا صلي كسدة الخوف او يجب القطع وإن امكنه ذلك فيه نظرو لا يبعد الاول قياسا على ما قاله فممن خطف نعله في الصلاة (قوله ويجوز الخ) قضية التعيير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه (قوله لا نقاد نحو مال) ظاهره لو كان ليتم وانه لا فرق بين القليل والكثير ع ش اقول وقد يستفاد بما ذكره جواز صلاة الخوف لا نقاد نحو كتاب عن المظر الحادث في الصلاة فليراجع (قوله كذلك) اي محترم (قوله فرضا) إلى قوله نعم في المعنى الا قوله لما مر إلى وغير صلاة الجنائز و إلى قوله لا الاصول في النهاية الا قوله وغير صلاة الخوف إلى غير صلاة الجنائز وقوله مقصورة إلى مغربا وقوله وتر رمضان وقوله قيل (غير المنذورة) اي فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تتعدنهاية اي للعالم ع ش (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعاتها لانها مستونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها سم (قوله لما مر) اي في أول الباب (قوله وغير صلاة الخوف الخ) ظاهر التعليل تصوير المسئلة بما إذا اراد اعاتها في حالة الخوف وقضيته انه لو اراد اعاتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنث ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصرى ينبغي ان يكون محله اي الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا

(قوله في المتن) لا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا يتنافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق (قوله والذي يتجه انه الخ) كذا شرح مر (قوله حتى على تصحيح المتن النذب الخ) انظر في اي محل قرر ها على ذلك إلا ان يقال سكونه بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على انه كما بينه عليه فليتامل (قوله فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود) اجاب شيخنا الشهاب البرلسي عن الشارح في هامش شرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) كذا مر (قوله غير المنذورة) فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تتعد شرح مر وينبغي استثناء نحو عيد منذورة (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذور والمتجه سن اعاتها لانها مستونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها (قوله لانه لا احتمال المبطل فيها

لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه لانه احتمال المبطل فيها للحاجة فلا يكره وغير صلاة الجنائز نعم لو أعاها

وجه للنع فليتأمل اه (قوله صحت) أى ولومرات كثيرة عرش (قوله ووقعت نفلا) يعنى يحصل له ثواب النفل وان لم يحصل له ثواب الاعادة كرى (قوله عن نظائرها) عبارة النهاية عن سنن القياس اه (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما قبله و(التوسعة) خبر كان سم عبارة السكردى بيان لخروجها عن نظائرها اى كانت القاعدة كلما كان الاعادة غير مندوبة لم تتعدوا الجنازة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كان اه (قوله ولو مقصورة) غايه لقوله فرضا سم (قوله تامة الخ) وفاقا لما فى اكثر نسخ النهاية وخلافا لما فى بعضها ورجح عرش الاول (قوله ونظيره) أى نظير هذا الزعم فى البعد (قوله اعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم فى شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله ولو مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضها سم اى وقوله وجمعة وقوله وظهر معذورا الخ (قوله وجمعة) إلى قوله لا الاصولى فى المعنى الا قوله وفرضها إلى وظهر الخ وقوله فيها ما إلى او نفلا وقوله وتر رمضان وقوله وقيل (او جاز تعددها) خرج به ما لو لم تعدد بان لم يكن فى البلد إلا الجمعة واحدة فلا تصح اعادتها الا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعدت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل محل الخرو وادرك الجمعة تمام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكره كلام شرح الارشاد عرش (قوله وفرضها يجب كقيم تيمم) ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزائه بخلاف المتيمم لرداؤه فقدماء بمحل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به فى الاسنى والمعنى وذكروه فى النهاية ثم تعقبه بقوله كذا قيل والوجه خلافه لجواز تغلبه اه فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصري وخلافه (١) الاسنى والمعنى (قوله كقيم تيمم) هو الوجه خلافه لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التغفل والاعادة تغفل وخرج بقولنا يجوز له التغفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التغفل مر اه سم (قوله وظهر معذورا الخ) عبارة النهاية ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن الاعادة كما شمله كلامهم وافق به الوالدرحه الله تعالى اه زاد سم عن شرح الارشاد مانصه ولا تجوز اعادة الجمعة ظهر او كذا عكسه لغير المعذور (قوله فيها) اى المقيم المتيمم وظهر المعذور (قوله فى الاولى) اى المتيمم

الخ) ظاهره تصوير المسئلة بما إذا أراد اعادتها فى حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد اعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما فيه والتوسعة خبر كان (قوله ولو مقصورة) غايه لقوله قبل فرضا (قوله ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء) فى شرح العباب قال الادعى وقضية اطلاقه اى النص انه لا فرق بين ان يكون ادراكه اى ادراك الامام الذى يبيد معه قبل التجلى او بعده ولعله اراد الاول والافواه اذ اتاح صلاة كسوف بعد التجلى اى وهذا لا يجوز اه ما فى شرح العباب فلواراد اعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهر فهل يطلب وقد يقال قياس اشتراط بقاء الوقت فى الاعادة انه لا يطلب فليتأمل (قوله ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصور وكذا قوله بعد وفرضها (وفرضها يجب قضاؤه كقيم تيمم) هو الوجه خلافه لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التغفل والاعادة تغفل وخرج بقولنا يجوز له التغفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التغفل مر (قوله وظهر معذورا فى الجمعة) فى شرح الارشاد ولو صلى معذور الظهر ثم ادرك الجمعة او معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيها ما فى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولا تجوز اعادة الجمعة ظهر او كذا عكسه لغير المعذور اه وقد يكون وجه ذلك انه بالنسبة لمن ادراك الجمعة لا تصح ظهره فلا تتأتى اعادتها جمعة كان تقوته الجمعة فيصح ظهره ثم يسافر لبلد اخرى ويدرك جمعتها فهل يتصور وحينئذ فعلها معهم اعادة واعلم ان الجمعة إذا تعددت رجزناه سن فعل الظهر بعدها خرو جامن خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا تجوز اعادة الجمعة ظهر الا يشمل ذلك (فرع) هل بسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه إلا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا يعينها يحتسب الله

صحت ووقعت نفلا كما فى المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة إذا لم تطلب لا تتعدت التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم أنه يعيدها بعد الإقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكمة الاولى ويعيدون نظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء ومغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعه حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضها يجب قضاؤه كقيم تيمم وظهر معذور فى الجمعة على الوجه خلافا للأذرى فيها وإنما يتجه ما ذكره فى الاولى ان قلنا يمنع النفل له لانه لا ضرورة به اليه

١ كذا بخطه ولعل صوابه ومخالفا اه مصححه

(قوله) أما إذا قلنا (الخ) أى وهو المعتد (قوله) أو (فلا الخ) عطف على قوله فرضاء ودى (قوله) آسن فيه الجماعة (فرع) هل آسن إعادة رواتب المعادة أى فرادى إما القليلة فلا تبجح الاعدام إعادتها لأنها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية وأحدهما لا يعينها يحاسب الله ماشاء منهم ما وأما البعدية فيحتمل من إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحاسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حجج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا لم ر أنه لا يحاسب إعادة رواتب المعادة لأنها لا تطلب الجماعة فى الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى والأقرب ما قاله على حجج ع ش أى والإعادة هنا بالمعنى اللغوى نظير ما يأتى فى تذكر الفائتة فى مؤداة (قوله) ككسوف) خرج ما لا آسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا آسن فى الإعادة وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم انعقادها أيضا سم (قوله) كما نص عليه) قال الأذرى وقضية إطلاقه أى النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أى إدراك الإمام الذى يعيد معه قبل التجلى أو بعده وعله أرا إذا الأولى والأفوا افتتاح صلاة كسوف بعد التجلى أى وهذا لا يجوز شرح العباب اه سم (قوله) ووتر رمضان) وعليه فخير لا وتران فى ليلة تحمله فى غير ذلك فليحرر لكن قال مر لا تعاد الحديث لا وتران الخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض فى إعادة الوتر سم على المنهج اه ع ش ومال البصرى إلى ما جرى عليه مر من عدم الإعادة ونقل عن الزبائدى موافقته مر وهو الأقرب (قوله) وأفضل الخ) ككون إمامها أعلم أو أروع أو كون المكان أشرف شيخ الإسلام ونهاية ومعنى (قوله) معناها اللغوى) وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش (قوله) لا لأصولى الخ) قد يقال الإعادة بالمعنى اللغوى لا يعتبر فيها الوقت فالجمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجميلة فالأولى الجمل على المعنى الأصولى مع ملاحظة تجر يده عن كون ذلك الحلال أن مشيئا على القول الأول الأشهر عند الأصوليين وأن مشيئا على الثانى فلا إشكال كما أشار إليه الشارح بصرى (قوله) بناء على أنها) أى المعادة بقريئة ما بعده فى كلامه استخدام (قوله) أما إذا قلنا أنها ما فعل الخ) رجحه ع ش (قوله) رجاء الثواب) بل هو حينئذ أع من ذلك فتأمل سم وقد يجاب بارجاع هو إلى المعنى الأصولى المراد هنا (قوله) زيادة إيضاح) أى قوله يدركها ش اه سم (قوله) أو المراد يدرك فضلها) أى على حذف المضاف (قوله) كما يأتى) أى فى التنبيه وقبيله (قوله) لا أقل الخ) مقتضاها أنه لا تندب الإعادة حينئذ ويحتمل أن يقال تندب ويتمها ظهرا كالجواز كانت مبتدأة فليتأمل وليراجع بصرى والأول هو الظاهر المتعين أخذنا ما مر عن ع ش وسم أن الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله) ودونها الخ) أى دون ركعة (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أهلها إلى آخرها أى بأن يدرك ركوع الأولى وإن تباطأ قصد فلا يكتفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة لوسيقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أهلها لكان تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عدم قطعاعته بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى لو فيها بعدها امتنعت الإعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فبجته أن

أما إذا قلنا له النفل توسعة
فى تحصيل الثواب فلا وجه
لمشع الإعادة بل يتعين ندبها
لذلك أو نقلا آسن فيه
الجماعة ككسوف كما نص
عليه ووتر رمضان) وحده
وكذا جماعة فى الأصح
ولأن كانت أكثر وأفضل
ظاهر من الثانية (إعادتها)
قيل المراد هنا معناها
اللغوى لا لأصولى أى بناء
على أنها عندهم ما فعل للحلل
فى الأولى من فقد ركن أو
شرطا أما إذا قلنا أنها ما فعل
لحلل أو عذر كالثواب
فتصح إرادة معناها
الأصولى إذ هو حينئذ فعلها
ثانيا رجاء الثواب (مع
جماعة يدركها) زيادة
إيضاح أو المراد يدرك
فضلها فتخرج الجماعة
المكروهة كما يأتى ويدخل
من أدرك ركعة من الجمعة
المعادة لأقل إذ لا تنعقد
جمعة ودونها فى غيرها

من آخرها وهو ظاهر وكذا من اولها (٢٦٤) وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايك الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر

في جماعة ثم اخرج نفسه منها
بغير عذر احتمل البطلان
هنا لا بقائه نافلة في وقت
الكرامة والا قرب الصحة
لان الاحرام بها صحيح وهي
صلاة ذات سبب فلا يؤثر
الانفراد في ابطالها لان
الانفراد وقع في الدوام اه
او مع واحد مرة كما نص
عليه لا ازيد منها في الوقت كما
في المجموع ولم يره من نقله
عن المتأخرين لا خارجا هي
بان يقع تحررها فيه ولو
وقع باقيا خارجا فيما يظهر
ويؤيده قولهم لو احرم
بالعمرة اخر جزء من
رمضان ووقع باقيا في
شوال كانت كالواقعة كلها
في رمضان ثوابا وغيره ثم
رايت شيخنا بعد ان ذكر
ان الاكثرين على الاعادة
قسم من الاداء اخص منه
وان البيضاوي في منهاجه
وتبعه التفتازاني على انها
قسم له قال ويؤخذ من
كونها قسما من الاداء اي
وهو الصواب انها تطلب
وتكون اعادة اصطلاحية
على الصحيح وان لم يبق من
الوقت ما يسع ركعة هو هو
موافق لما ذكرته الا انه لا
يوافق كلام الاصوليين في
تعريف الاداء ولا كلام
الفقهاء من اشتراط ركعة
وانما الذي يوافق الاول
بحث اشتراط وقوعها كلها
في الوقت لسكنه مع ذلك
بعيد لان المدار في الفروع

للمأموم المعيدان يسجد اذ لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعاً عنهم ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل
صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في الاعادة يمتنع ولا تبطل بمجرد
ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شيء فيه ونظر الثاني اقرب مرسماً على حج وقوله امتنعت
الاعادة معه أي وان تبين انه في الركعة الاولى عس ووافق الشهاب الرمي النهائية عبارتها ولو اخرج نفسه
المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في انائها بطلت كما اقبل به الودرحه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء
شرطه وشرط صحتها الجماعة وانما فيها بمنزلة اه (قوله من اخرها) كان ادرك الامام في الركعة
الاخيرة قولاً ثابت هنا وفي قوله الآتي من اولها رعاية معنى الغير (قوله ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل
الصلاة (قوله او مع واحد) الى قوله كافي المجموع في النهاية والمعنى (قوله او مع واحد) معطوف على قول
المتن مع جماعة سم عبارة النهائية ولو مع واحد وان كان صلى او لا مع جماعة كثيرة كاذل هذا الخبر اه اي خبر
مسجد الخفيف الآتي وعبارة المعنى (تنبيه) قول المصنف مع جماعة يفهم انه لا يستحب ان يعيدها مع منفرد
وليس مراد ابل تستحب اعادتها معه جزماً ولو كان صلى او لا في جماعة اه (قوله مرة) اي الصلاة لا تستسقاء
فتطلب اعادتها اكثر من مرة الى ان يسبقهم الله تعالى من فضله كردي (قوله في الوقت) كقوله المار مرة
متعلق بقول المتن اعادتها (قوله في الوقت) أي بان تقع اداء بان يدرك ركعة في الوقت مرسماً على حج قوله
ويؤخذ ذلك من قوله او لا مؤدى اذا لاداء لا يكون بدون الركعة عس (قوله ولم يره) اي مافي المجموع
(قوله بان يقع الخ) تصوير لقوله في الوقت لا خارجا (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الاتي فالذي
يتجه الخ عدم اقول نعم وقوله الاتي رجوع عما استظهره هنا كما يفيد صنيعة هناك (قوله ويؤيده) أي
التصوير المذكور (قوله كانت كالواقعة في رمضان الخ) اي في اصل الثواب المرتب على عمره رمضان لاني كاله
فلان في ماسياتي بصرى (قوله وغيره) اي كعدمه وجوب دم التمتع (قوله اخص منه) اي لتقيده بالثانوية
(قوله على انها قسم له) لعلمه باعتبار ان في تعريف الاداء قيد سقوط الطلب (قوله ويؤخذ من كونها
الخ) يتامل وجه الاخذ من اقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله الا انه الخ (قوله وهو) اي قول الشيخ
(قوله لما ذكرته) اي من كفاية وقوع التحريم فقط في الوقت (قوله الا انه) اي ما قاله الشيخ او ما ذكرته
(قوله من اشتراط الخ) بيان لكلام الفقهاء (قوله يوافق الاول) أي كلام الاصوليين (قوله بحث اشتراط
وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرمي ولده كاسر (قوله لسكنه) اي ذلك البحث (مع ذلك) اي موافقته
لكلام الاصوليين (قوله فالذي يتجه) تفريع على المدار المذكور (قوله الآن) اشارة الى رجوعه عن
التصوير المتقدم (قوله اشتراط ركعة) اي لتكون اداء ولا يكفي اقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع

(تنبيه) أفنى شيخنا الشهاب الرمي بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى آخرها فلا يكفي
وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك
انه لو وافق الامام من اولها لسكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعاً عنه بطلت وانه لو راي
جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م وكلام الشارح مصرح
بخلاف ذلك كله وعليه غير من مشايخنا يضا على الاول فلو لحق الامام شهو فسلم ولم يسجد في وجهه ان للمأموم
المعيدان يسجد اذ لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعاً عنه م ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته
بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في المعادة يمتنع ولا تبطل بمجرد ذلك
لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شيء فيه ونظر الثاني اقرب مرسماً (قوله او مع واحد) معطوف على
قول المتن مع جماعة (قوله في الوقت) اي بان تقع اداء بان يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك انه لو تذكر
فائتة قضاها ولم تستحب اعادتها م (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الاتي فالذي يتجه الخ (قوله
ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ (قوله فالذي يتجه الان اشتراط ركعة) اي لتكون اداء ولا

الفقهاء على ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذي يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط السك جميعها

ولو وقت الكراهة إماما كان أو ماموما في الأولى والثانية للخبر الصحيح صلى الله عليه وسلم أنه لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلا من
يصليا فسألها فقالتا صلينا في رحلتنا فقال إذا صلينا في رحلتنا أتممتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة وصليتا يصدق بالانفراد والجماعة
وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بأن نقة (٢٦٥) وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز في

الوقتين أصح منه وهو الخبر
الأول والخبر الآخر وهو
ان رجلا دخل بعد صلاة
العصر فقال صلى الله عليه وسلم
يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلي معه رجل أي أبو بكر
رضى الله عنه كما في سنن
البيهقي فيه نذب صلاة من
صلى مع الداخل ونذب
شفاعة من لم يرد الصلاة
معه إلى من يصلي معه وان
المسجد المطروق لا تكره
فيه جماعة بعد جماعة كذا في
المجموع وفيه نظر إذا جماعة
الثانية هنا باذن الامام وان
اقل الجماعة امام وماموم
وجوز شارح الاعادة
أكثر من مرة وقال انه
مقتضى كلامهم وان التقييد
بالمرة لم يعتمده سوى
الأذريعي والزرکشي اه
ورده مامراه المنصوص
وأشار اليه الامام وقال لم
ينقل فعلم أكثر من مرة
واعتمده آخرون غير
ذنيك فبطل ما ذكره
وحينئذ يندفع بحث انها انما
تسن إذا حضر في الثانية
من لم يحضر في الأولى وإلا
لزم استغراق الوقت ووجه
اندفاعه انه لا استغراق إذ
لا تندب الاعادة إلا مرة
وإلا لم تنعقد كالاعادة
منفردا إلا لعذر كان

جميعها ومد مر اه سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمعنى إلى الاقوله وخبر إلى
والخبر وقوله إلى في نذب وقوله وفيه نظر إلى وان قل (قوله) ولو وقت الكراهة غايته لقوله في الوقت كما في
المجموع (قوله إماما كان الخ) تعمم للمعيد (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فاطاق المحل و اراد الحال
بجبري (قوله فصليا) عبارة غيره فصلياها بالضميم ولعل الرواية متعددة (قوله) و صليتا يصدق الخ) عبارة
النهاية دل ببركة الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صلينا على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين
اختصاص الأولى والثانية بفضل أو لا (قوله اعل الخ) خبر قوله وخبر من صلى (قوله في الوقتين) أي ما بعد
صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر (قوله والخبر الآخر) عطف على الخبر الأول (قوله فيه نذب صلاة الخ)
خبر المبتدأ أي في الخبر الآخر دلالة على نذب ما ذكره وكان الأولى وفيه الخ بالواو (قوله مع الداخل) متعلق
بصلاة سم (قوله من لم يرد الصلاة الخ) قيده غيره بقوله لعذر وإطلاق الشارح أقعد بصري (قوله معه)
أي الداخل (قوله وان المسجد المطروق الخ) عطف على قوله نذب صلاة الخ وكذا قوله وان اقل الجماعة الخ
(قوله باذن الامام) وهو النبي صلى الله عليه وسلم أي ومحل كراهة ذلك إذا لم ياذن الامام ع ش (قوله ويرده
الخ) جرى على هذا الراد النهائية والمعنى (قوله مامر) أي أنفا (قوله أنه المنصوص) أي التقييد بالمرة (قوله
ذنيك) أي الأذريعي والزرکشي (قوله ما ذكره) أي الشارح المذكور (قوله وحينئذ) إلى قوله وكان شيخنا
في المعنى وإلى قوله وإنما شاهد في النهاية (قوله وحينئذ) أي حين إذا ثبت ان المعتمد التقييد بالمرة (قوله
يندفع الخ) جرى على الدفع النهائية والمعنى (قوله بحث انها الخ) أي بحث الاستوى انها الخ نهاية والمعنى وفي
الكردي ان هذا البحث معتمد في السكسوف خاصة اه (قوله في الأولى) أي في الصلاة الأولى جماعة أو
انفرادا أخذاما يأتي في رد كلام شيخ الاسلام (قوله وإلا) أي بأن زادت على مرة (كان وقع خلاف في صحة
الأولى) أقول لإطلاقهم الخلاف صادق بالقوى والضعيف المذهبي وغيره وليس ببعيد فليحجر بصري وقال
ع ش وينبغي وفاقا لم انه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض راسه وصلى
يستحب له الوضوء بمسح جميع الراس والاعادة مرعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة
في الحمام لقرل احد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوى دليله على ذلك فليتنظر دليله سم على المنهج وهل بما قوى مدركة
ما تقدم عن اني إسحق المروزي من ان الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها ام لافيه نظر والاقرب انه لا
تسن الاعادة وسنلت عمالو احرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفردا الكراهة فعل
ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعاتها وإعادة الصلاة في الحمام
إنما هو لقول الامام احمد ببطلانها لا مجرد ذكرها مكروهة وقوله والاقرب الخ أقول قضية ما تقدم في شرح
إلا لبدعة امامه من ان بعض اصحابنا يبطل الاقتداء بالمخالف انه تسن الاعادة لقوة مدركة كما تقدم (قوله
لو ذكر في مؤداة الخ) قضية انه لا تسن الاعادة إذا احرم بالحاضرة عالما بان عليه فائنة ولعله غير مراد بل
استحباب الاعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش (قوله من الخلاف) أي خلاف من
ابطل الحاضرة المقدمة على الفائنة (قوله وكان شيخنا) أي في غير شرح منهجه ع ش (قوله هذا البحث)
أي بحث الاستوى انها انما تسن الخ (قوله فيمن صلينا الخ) يريد انها صلينا في محل واحد ليكون كل حاضرا

يكفي اقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع جميعها ومدلانه وإن جاز المدوان لم يدرك ركعة معه إلا أنه
هنا لا بد من كونه اداء وهو لا يحصل بدون ركعة معه في الوقت مروانه لا فرق بين الاعادة في وقت الكراهة
وفي غيره ش مر (قوله مع الداخل) متعلق بصلاة ش (قوله) وحينئذ يندفع) جرى على الدفع مر

(٣٤ - شرواني وابن قاسم - ثاني) وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضي صريحاً فيه وهو لو ذكر في مؤداة
ان عليه فائنة اتم ثم صلى الفائنة ثم اعاد الحاضرة خروجاً من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صلوا فريضة
منفردين الظاهر أنه لا يسن لاحدهما الاقتداء بالآخر في اعاتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن

عند الآخر لان البحث في ذلك كرهى (قوله لغير من الانفراد له افضل) أى وما هنا كذلك لان الانفراد افضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وليس بما يكون الانفراد فيه افضل القدوة بالمخالف لما مر من فى شرح أو تعطل مسجد قريب الخ من حصول الفضيلة معه وانما افضل من الانفراد وتقدم هناك عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع افضل من عدمها أى فتجاوز الاعادة من كل منهم وقوله من الانفراد الخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما يأتى فى العروة ع ش وقوله لانه صلاة فرض الخ هذا بيان لمراد شيخ الاسلام وبأى رده وقوله أى فتجاوز الاعادة الخ سيأتى فى التنبيه وقبله وعن سم عن مر هناك خلافه (قوله وبما قررته الخ) كأنه اراد به ما قدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الا فى ذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور إلى ما نصه وقول الشيخ فيمن صليا الخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة فى فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر اه وقوله مر كما هو ظاهر قال ع ش أى لان محل الكراهة فى فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك وان صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض فى غير النفل فى غير المعادة اه (قوله لاذكره) أى من عدم سن الاعادة لمن صليا فريضة منفردين (قوله حيث لا مانع) أى من نحو فسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الاركان او الشروط (قوله التى ذكرها) أى ذلك الباحث (قوله اشتراط نية الامامة) أى فى اعادة الامام (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله وهى لا تعتقد) أى إلا لسبب كأن كان فى صلته الاولى خلل لجريان الخلاف فى بطلانها نهاية (قوله كما تقرر) أى انما فى قوله كالاعادة منفردا الخ (قوله وقضيته) أى ما فى المجموع (ان صلته) أى الامام الذى لم ينو الامامة (قوله دونه) أى الامام (قوله لا تعتقد الجمعة) أى للامام (حيث) أى عند عدم نيته الامامة (قوله الا ترى الخ) تأييد للبلزمة فى قوله والا لا تعتقد الخ (قوله كما انها هنا) أى الجماعة فى المعادة (قوله انما سن الاعادة) شامل لمن صلى جماعة ومن صلى منفردا وعبارة المعنى بلا عرو واما استحب إذا كان الامام بمن لا يكره الاقتداء به اه (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) وفى سم بعد كلام ما نصه والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه مر ثم مال إلى عدم الاقتداء اساسا اخذ ان الاصل فيما لم يطلب ان لا يعتداه أى وفاقا لما يأتى فى الشرح (قوله والا) أى كان لعدم اعتقاد بعض الاركان سم أى كالحنفى وغيره من المخالفين (قوله ووجه ظاهر) هو من كلام الأذرى (قوله صلى) أى شرع فى الصلاة (قوله والاوجه الخ) تقدم انفا عن المعنى ومر وسم

(قوله فيه نظر ظاهر لان الخ) كذا مر (قوله وهو الاوجه) كذا مر (قوله إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) هنا يقتضى عدم التدب عند ارتكاب مكرود فى الصلاة من حيث الجماعة كما نفراد عن الصف على ما فيه أو من حيث الصلاة ككونها فى الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله إن كان الخ) قد يقال بل ينبغى سن الاعادة وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لان المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهى حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه ان يسن الاعادة حينئذ يقتضى سن الاقتداء به وهو يتنافى كراهة الاقتداء به المستلزم للنهي عن الاقتداء به فليتأمل والاوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه مر ثم مال إلى عدم الاقتداء اساسا اخذ ان الاصل فيما لم يطلب ان لا يعتد الا ما خرج لدليل كاعادة صلاة الجنائز للنفر لان المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى ولان المقصود بالذات العام ولا مانع من تكراره إلا منافاة بين عدم سن الشيء وحصول فضيلة بل قد يحرم الشيء وتحصل فضيلته واما اعتقدت الاعادة هنا دون مسألة العروة الالية لان الجماعة فيها من حيث هى جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فانها من حيث هى جماعة مطلوبة وإنما نهى عنها لمعنى خارج لا من حيث هى جماعة فليتأمل (قوله او بدعتهم بعد ما معه والا) أى كان لعدم اعتقاد بعض الاركان (قوله والاوجه

اه وبما قررته يعلم أن قوله لقولهم الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا لمنع أن الانفراد هنا افضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التى ذكرها وبحت جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم فى الصحيح والعصر وقال اكثرهم بل مطلقا وهو الاوجه لان الامام إذا لم ينوها تكون صلته فرادى وهى لا تعتقد كما تقرر فان قلت قال فى المجموع المشهور من مذهبننا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يرد انها انعتقدت له فرادى قلت يتعين تاويل عبارة بأنها جماعة بالنسبة للسامومين دونه والا لا تعتقد الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما أنها هنا كذلك قال الأذرى ما حاصله انما تسن الاعادة مع المنفرد إن كان ممن لا يكره الاقتداء به يحسن ان يقال إن كانت الكراهة لنفسه او بدعته لم يعدها معه وإلا اعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لورأى

انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل إذ كل مكر وممن حيث الجماعة يمنع فضلها وإن كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفي بها في الجمعة مع أنها شرط فيها (٢٦٧) والوجه فيما ترد فيه أنه حيث لم

يكن المسجد مطروقا وله إمام راتب لم ياذن لا يصلي معه مطلقا لكرهه إقامة الجماعة فيه بغير إذن إمامه وإلا صلى معه وبحث الزركشي كالأذرعى أن محل سن الإعادة مع جماعة إذا كانوا بغير مسجد تكروه إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد ما رجحته ويظهر أن محل ندها مع المنفرد أن اعتقد جوازها أو ندها وإلا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه وبحث أيضا أنها لا تسن إذا كان الانفرد أفضل وأنه لو أعادها نحو العرأة فان سنت لهم الجماعة فواضح وإلا لم تنعقد قال الأذرعى ولا يخف أن محل سنهما لم يعارضها ما هو أهم منها وإلا فقد تحزم وقد تكروه وقد تكون خلاف الأولى اه ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها (تنبيه) وقع في شرحي للإرشاد والعياب مع الإشارة في الثاني الى التوقف في ذلك النظر لكلام المتأخرين الدال على أن سبب نذب الإعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها أخرى ولمن صلى جماعة وجاء كون الفضل في الثانية ولو دون الأولى لمافي الخبر المتفق عليه

ما يوافق (قوله انه لا فرق) أي في عدم نذب الإعادة سم (قوله يمنع فضلها الخ) قضية ذلك عدم الانعقاد اخذنا من قوله الآن قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع سم أقول تقدم عنه عن م ما يصرح بتلك القضية (قوله لكرهه إقامة الجماعة الخ) شامل لأقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه ان فيها قد حافيه وفي جماعته سم وتقدم في أوائل الباب عن ع ش استشكله (قوله وإلا صلى الخ) أي نذبها حيث لم يكن فاسقا أو نحوه (قوله ما رجحته) يعني قوله والوجه انه لا فرق الخ (قوله ويظهر) الى قوله قال في النهاية (قوله ان محل ندها الخ) عبارة النهاية ومحل نذب الإعادة لمن صلى جماعة الخ ويأتي في الشرح ما يفيد أنه قال ع ش قوله مر لمن صلى جماعة أي ورا دأعادتها التحصيل الفضيلة لغيره اه (قوله لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يعيد اه قال ع ش أي فلو أعادتم تنعقداه (قوله لانه لا فائدة الخ) هلا كني عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندها بخلف من لا يعتد جوازها الحصول للجماعة للمأموم وان لم يعتد بها الإمام سم وظاهره ولو صلى المأموم جماعة وكان الإمام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر أنفعان النهاية وما ياتي في الشرح بقوله ثم نظرت الخ (قوله وبحث) إلى قوله قال الخ عزاه المغني الى الأذرعى واقره (قوله إذا كان الانفرد افضل) أي لنحو فسق الإمام سم (قوله نحو العرأة) انظر ما أدخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية والمغني (قوله فان سنت لهم الخ) أي بان لم يكونوا بصراء في ضوء ع ش (قوله ما هو أهم منها) أي كإفاد محترم من الحيوان أو المال أو الاختصاص (قوله ولا ينافي) أي ما قاله الأذرعى فقول ما تقرر مفعول ينافي شراه سم (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لاندات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الأركان سم وقد يقال ان فسق الإمام وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذائق كما تقرر في الأصول والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم (قوله في الثاني) أي في شرح العياب و (قوله الى التوقف) أي عدم ترجيح وجهه و (قوله في ذلك) إشارة الى كلام المتأخرين و (قوله النظر) فاعل وقع كردى (قوله النظر لكلام المتأخرين الخ) وهو ظاهر النهاية والمغني (قوله ان سبب الإعادة) عبارة شرح الإرشاد ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتغال الثانية على فضيلة وان كانت الأولى اكمل منها ظاهرا انتهى سم (قوله وصورتهما الخ) أي كإياتي في قوله فان قلت بحث بعضهم الخ (قوله رجاء كون الخ) عبارة شرح العياب احتمال اشتغال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى وان كانت الأولى اكمل في الظاهر انتهى اه سم (قوله لمافي الخبر الخ) تعليل للغاية (قوله فبينت على ذلك) أي على النظر لكلام المتأخرين كردى (قوله حمل تلك الأبحاث السابقة) أي في قوله والوجه انه لا فرق الخ وقوله والوجه فيما تردد الخ

أنه لا فرق) أي في عدم نذب الإعادة على ما يدل عليه احتجاجه بقوله لان العلة الخ (قوله يمنع فضلها) قضية ذلك عدم الانعقاد اخذنا من قوله الآن قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع سم (قوله لكرهه إقامة الجماعة فيه) شامل لأقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه ان فيها قد حافيه وفي جماعته سم (قوله لانه لا فائدة لها تعود عليه) هلا كني عودها على المأموم والمتجه جوازها بل ندها بخلف من لا يعتد جوازها الحصول للجماعة للمأموم وإن لم يعتد بها الإمام (قوله وبحث أيضا انها لا تسن إذا كان الانفرد افضل) هذا يشمل ما تقدم في قوله الأذرعى ان الجماعة المكروهة الخ (قوله رانه لو أعادها) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد اه مر (قوله ولا ينافي) أي ما قاله الأذرعى ما تقرر فمفعول ينافي ش (قوله لان الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج الخ) قد يقال الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لاندات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الأركان (قوله رجاء كون الفضل في الثانية) عبارة شرح الإرشاد ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك

أن معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم ذهب ويصلي بصحبه مع كون الجماعة الأولى اكمل وأتم فبينت على ذلك حمل تلك الأبحاث السابقة

على الثاني لانه الذي تربط اعادته برجماء ثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفاء بالصورة في هذا اكتفاءهم بها في الجملة كما مر إذ لو صليت في جماعة مكرهه انعدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمادة فاذا اكتفى ثم بصورتها فهنا في المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيت ما ظهر في ان سبب الاعادة في القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمذهب وقره في شرحه ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصلها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسبب الاعادة ايضا (٢٦٨) مع من راه يصلي منفردا ليحصل للتاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لو روي الخبر بذلك اي

وقوله ويظهر الخ وقوله وبمحت انها الخ لكن في تقريب علة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمل (قوله على الثاني) اي من صلى جماعة (قوله دون الاول) اي من صلى منفردا والظرف من الثاني (قوله في هذا) اي في الاول (قوله كما مر) اي قبيل التنبيه (قوله ثم) اي في الجملة و(قوله فهنا) اي في المعادة (قوله وغيرهما) اي الكفاية اخذنا ما ياتي (قوله فرأيت ما ظهر الخ) فيه نظر لان مفاد ما يذكره من الروضة والكفاية ان سبب الاعادة في القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم يحصل فضيلة للمعيد وانها ساكت عن الاعادة مع الجماعة فهو عليه لانه تأمل (قوله مطلقا) اي سواء صلى المعيد منفردا او جماعة (قوله للمنفرد وغيره) اي لمن صلى منفردا او جماعة (قوله بما مر) اي في اول السواداة و(قوله في ذلك) اي في الثواب من حيث الجماعة (قوله بعد ذلك) الانسب تاخير عن قوله من حيث الجماعة (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اي ان يكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله هنا) اي في الاعادة (قوله بالثاني) الاولي التانيث (قوله فيها) اي في الجمعة او في جماعتها (قوله بمحت بعضهم الخ) والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ما حاصله سم وظاهر اطلاق النهاية والمغنى اعتماد هذا البحث مرويات عن سم اعتماده (قوله في المنفرد) اي فيمن يصلي منفردا (قوله والافتداء به وان كرهه) اي الافتداء لنحو فسق الامام اي فالافتداء مندوب ومكره وبجتهين سم (قوله لان الكراهة الخ) علة للندب (قوله يوافق ما قدمته الخ) اي من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفردا لكن ظاهر ما هنا انه لا فرق بينه وبين من صلى جماعة في اطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله وامامها هنا) اي على النظر لظاهر كلام المجموع والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحريم الخ) هلا كفى في الاعادة وندها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمتدى حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه الا ان الامر كذلك سم (قوله في صلاة المنفرد) اي في الصلاة مع المنفرد والاعادة معه (قوله وفي هذه) اي فيما اذا كان المنفرد بمن يكرهه الافتداء به (قوله وقال للذي اعاد الخ) هو محط الاعتراض (قوله من الاول) اي بما مر في التيمم عبارة للكرهى هو قوله لم تسن الخ اه (قوله لان ذلك) اي الاول قول المتن (وفرضه الاولى) وإنما يكون فرضه الاولى إذا اغنت عن القضاء ولا يفرضه الثانية المغنية عنه على هذا المذهب كذا في المغنى والنهاية وهو متجه على

السابق وهو من يتصدق على هذا وإذا تقرر ان ملحظ نذب الاعادة رجماء الثواب مطلقا اتجهت تلك الابحاث التي حاصلها انه لا تندب الاعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره إلا إذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشى في مسألة المفارقة ان العبرة في ذلك بتحررها وان اتنى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف او مقارنة افعال الامام فان قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا بالجمعة بصورة الجماعة وان كرهت مع كونها شرطا للصحة كل منهما قلت يفرق بان الفرض هنا قد وقع فلم يكن للاتيان بالثاني مسوغ لإرجاء الثواب وإلا كان كالعيب وثم الفرض منوطه صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء صورتها إذ لو كفوا بجماعة فيها ثواب اشق

وجماعة احتمال اشتغال في الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا اه وعبارة شرح العباب في الثاني واما فيمن صلى جماعة فلا احتمال اشتغال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى اكمل في الظاهر الخ (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اي ان تكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة (قوله والافتداء به وان كرهه) اي فالافتداء مندوب ومكره اي بجتهين (قوله وان كرهه) اي الافتداء لنحو فسق الامام والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الاذرعى ما حاصله الخ (فالمدار فيه على ثواب عند التحريم الخ) هلا يكفي في الاعادة وندها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمتدى حيث لم يكرهه اقتداؤه بل لا يتجه الا امر كذلك (قوله وقال للذي اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين) قد يجاب

ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم في المنفرد نذب الاعادة معه والافتداء به وان كرهه لان الكراهة تحتص بطريقة بالمصلحة معه لتقصيره بالافتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعانة فالكراهة لا مر خارج اه قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين السابقين وأما ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحريم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر في التيمم انه لو صلى به ولم يبرج الماء ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمسافر تيمم وصلّى اجزاتك صلاتك وأصبت السنة وقال الذي أعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم نذب اعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه لان ذلك في اعادتها منفردا لاجل الماء واما اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان التيمم في الاعادة جماعة كالموضوع (وفرضه الاولى) المغنية عن القضاء

وطريقة صاحب المغنى المتقدمة وأما على طريقة صاحب النهاية فلما سبق من أنه موافق للشارح فبما مر
 فليحرج بصري ولك ان تقول مخالفة المغنى للشارح والنهاية إنما هي في جواز الاعادة بصفة عدم الاغناء كاعادة
 المقيم المتيمم بالتيمم وكلام النهاية والمغنى هنا في الاعادة بصفة الاغناء كاعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتيمم
 فلا منافاة بين كلامى النهاية ثم رايت في السكردي ما نصه قوله وغير ما عطف على المغنية اى وفرضها الاولى
 الغير المغنية ايضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من نذب إعادة غير المغنية يعنى إذا كانت المعادة
 ايضا غير مغنية عن القضاء ففرضه الاولى الغير المغنية واما إذا كانت مغنية لا الاولى ففرضه الثانية وهو
 ظاهره (قوله وغيرها) اى غير المغنية (قوله من نذب إعادتها) اى غير المغنية شامها سم (قوله للخبر
 الاول) إلى المتن في المغنى وإلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله مع اشتراطهم إلى يتجه وقوله على المنقول إلى
 نعم يؤخذ (قوله للخبر الاول) اى فانها الكنافة لنهاية قول المتن (في الجديد) والقديم ونص عليه في الاملاء
 ايضا ان الفرض إحداهما يجب اى يقبل منهما ما شامه قبل الفرض كلاهما والاولى مسقطه للحرج لا مانعة
 من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة ولو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى
 وقعت الثانية فرضا ايضا وقيل الفرض أكملها نهاية ومغنى (قوله واسقوط الطاب بها) ولا ينافى سقوطه
 وجوب القضاء في غير المغنية لانه بامر جديد سم قول المتن (والاصح) اى على الجديد بنهاية ومغنى (قوله
 صورة) اى لا الخبتي عش (قوله حتى لا تكون نفلا مبتدئا) اى لا جل ان لا تكون نفلا لم يسبق له انصاف
 بالفرضية بجزى (قوله او ما هو فرض على المكلف الخ) اى من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل
 ولذلك قال في الجملة لا عليه والظاهر انه لا يجب ان يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط ان لا ينوى حقيقة الفرض
 كما قاله الحلبي اه بجزى ويأتى عن سم والطلاوى وم ما يوافق (قوله لانه الخ) لتعليل للتميز (قوله وهذا)
 اى بالتعليل الثانى (قوله يتجه ما هنا) اى في المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو
 المعتمد وإن رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه يكفي الخ واعتماد الخطيب في الاقتناع
 ما اختاره الامام وقال في المغنى بعد ذكر الوجهين ما نصه وجمع شيخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بان
 ما فى الكتاب إنما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى والثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما فى
 الروضة على القول الصحيح وهو ان فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن
 اه (قوله انه يكفي نية الظاهر الخ) اى ولا يتعزز لفرضية مغنى (قوله اعترض ايضا بانه الخ) قد يقال اختيار
 الامام لا ينحط عن احتماله اى الامام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم (قوله اما إذا نوى حقيقة الفرض
 الخ) اى وأطلق أخذ من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف الخ لكن فى سم على المنهج ما نصه فرع
 المتجه وفاقا لشيخنا الطباوى وم مر انه إذا اطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضرب وإن لم يلاحظ كونها فرضا
 صورة او فرضا على المكلف فى الجملة اه عش (قوله ولو بان) إلى قوله كذا قيل فى المغنى لإقوله
 وتبعه إلى على رايه (قوله وكثيرين) عطف على المصنف (قوله غافلين) اى ابن العماد والشيخ (قوله
 عن بنائه الخ) اى الغزالى و(قوله ان الفرض الخ) بيان لراى الغزالى (قوله على القولين) هل المراد بها
 الاصح ومقابلة بدليل التوجيه سم (قوله اما على الثانى) اى مقابل الاصح (قوله عن ذلك) اى عن

بجمله على أنه كان راجيا للامام وقد رد هذا بأنها واقعة حال قولية واحتمال يعمها فإيتا مل (قوله وغيرها) اى
 وغير المغنية ش (قوله من نذب إعادتها) اى غير المغنية ش (قوله ولسقوط الطلب بها) ولا ينافى سقوطه وجوب
 القضاء في غير المغنية لانه بامر جديد (قوله ولا ينافى الخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر ان
 المضروب عليه صحيح فتأمل (قوله وهذا مع اشتراطهم فى الوضوء المجدد الخ) قد يقال هذا لا يؤيده ما هنا لانه
 يكفي فى الوضوء المجدد النية المناسبة له وللاصل كنية الوضوء ولا يجب له النية التى لا تناسب إلا الاصل كنية
 رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أو جوبانية الفرضية التى لا تناسب إلا الاصل (قوله اعترض ايضا بأنه اختيار
 للامام) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)

لانه صرفها عن ذلك

بنية غير الفرض و كذا على الاول لانه ينوى به غير حقيقته و تايد الاجزاء بغسل اللعة في الوضوء للتثليث و اقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين ليس في محله لان (٢٧٠) ما هنا في فعل مستأنف فهو كأنغسال اللعة في وضوء التجديد و قد قالوا بعد م اجزائه لان

نيته لم تتوجه لرفع الحدث اصلا فهذا هو نظير مسئلتنا و اما غسل للتثليث فاما اجزا لان نيته اقتضت ان لا يكون ثانية ولا ثالثة الا بعد تمام الاولى و لا جلسة استراحة الا بعد جلوس بين السجدين فنيته متضمنة حسيان هذين و اما نيته في الاولى هنا فلم يتعرض للفعل الثانية بوجه وجودها و لا عدمها فان فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضا كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم في غسل اللعة للنسيان انه لو نسي هنا فعل الاولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزائه الثانية لجزءه بنيتها حينئذ (تنبيه) يجب فيها القيام كما مر و يحرم القطع لانهم اثبتوا لها احكام الفرض لسكونها على صورته و لا يتأنيف جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد و يفرق بان النظر هنا لحثية الفرض و ثم لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية فهو على فيها ما يتعلق بالصورة و هو النية و القيام و عدم الخروج و نحوها لا مطلقا فتأمله (و لا رخصة في تركها) اي الجماعة (وان قلنا) انها (سنة) لتاكدها (الا لعذر) للخبر الصحيح من سماع النداء فلها به فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر قيل السنة في

الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الانسب بعدم نية الفرضية (قوله على الاول) اي الاصح (قوله بغسل اللعة) اي اجزائه (قوله ليس في محله) خبر و تايد الاجزاء (قوله فهذا) اي الانغسال في التجديد (قوله و اما غسل للتثليث) كان ينبغي لي سابقه و يصح عطف قوله و لا جلسة الخ على قوله ثانية الخ ان يزيد هنا قوله و جلسة الاستراحة فتأمل (قوله ثانية الخ) فاعل تكون (قوله فنيته) اي المذكور من المتوضىء و المصلي (قوله حسب ان هذه) اي غسل اللعة و جلسة الاستراحة (قوله و اما نيته في الاولى) اي نية المعيد في الصلاة الاولى (قوله فلم يتعرض) الاولى التأييد (قوله فيها) اي الثانية (قوله كما تقرر) اي في قوله ما على الثاني الخ (قوله مع جماعة) يظهر انه تصوير لا تقييد فتأمل بصرى اي انما ذكره لكون الكلام في اعادة شرطها الجماعة (قوله و يحرم القطع) فيه نظر و الظاهر خلافه ثم رايته في شرح العباب قال مانصه و قضية ما مر من وجوب القيام و نية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر فيه نظر بل الذي يظهر جواز ذلك لان القصد بها حكاية الصورة و اما جواز الخروج فهو حكم من احكام النفل لا يتعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله و يؤيد قول الشيخ ابي علي و نحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد انتهى سم (قوله و لا يتأنيف) اي ما ذكر من وجوب القيام و حرمة القطع (قوله هنا) اي في جواز الجمع بتيمم واحد (قوله و نحوها) لعله ادخل به الاستقبال في السفر و (قوله لا مطلقا) اخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد قول المتن (و لا رخصة) و الرخصة بسكون الخاء و يجوز ضمها لغة التيسير و التسهيل و اصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نية و معنى قال ع ش قوله و اصطلاحا الحكم الخ و يعبر عنها ايضا بانها الحكم المتغير اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصيل و قوله على خلاف الدليل الخ دخل فيه مالم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتباهه على الفرع عدم جوازه فجزاه على خلاف الدليل اه (قوله اي الجماعة) الى قول المتن و كذا و حل في المعنى لا قوله و يرد قول المتن (الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نية و معنى قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض اه (قوله مطلقا) اي لعذر و بدونه (قوله فكيف ذلك) اي قولهم لا رخصة في تركها و ان قلنا سنة الا بعذر معنى (قوله تقتضى منع الحرمة) اي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) اي او فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله و من ثم) اي من اجل ان المراد ما ذكر (قوله و ترد شهادته) اي شهادة المداوم على الترك نهاية و معنى (قوله و يجب الخ) اي ان الامام اذا امر الناس بالجماعة و وجبت الا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعة لقبام العذر و معنى و نهاية قال ع ش قوله مر لقيام العذر ظاهره و ان علم به و امرهم بالحضور معه و يحتمل انه امرهم بالجماعة امر مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لخل امره على غير اوقات العذر و قوله ثم عرض الخ اي او فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الامام و قوله على غير اوقات العذر اي المراد بها الاصح و مقابله بدليل التوجيه (قوله اجزائه الثانية) اعتمده مر (قوله و يحرم القطع) فيه نظر ظاهره و الظاهر خلافه ثم رايته في شرح العباب قال مانصه و قضية ما مر من وجوب القيام و نية الفرضية ان المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر و فيه نظر بل الذي يظهر جوازه و ان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة و اما جواز الخروج فهو حكم من احكام النفل لا يتعلق له بتلك الحكاية فكان على اصله و يؤيد قول الشيخ ابي علي و نحوه بجواز فعل المعادة مع الاولى بتيمم واحد اه (قوله في المتن) لعذر فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش مر (قوله ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة) اي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله

تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك و جوابه اخذاً من المجموع ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة على الفرض و على السكرامة على السنة الا لعذر و من ثم فرع على السنة ان تاركها يقاتل على وجهه و ترد شهادته و يجب بامر الامام الا مع عذر (عام كطار)

وعلى غير المعنورين (قوله وتلج) الى قول المتن رجوع في النهاية لاقوله أو الزاق وقوله من غير سموم وقوله
 اما حرى ولا فرق وما نبه عليه (قوله وتلج) عبارة النهاية وشرح بافضل كطرو وتلج ويرد بيل كل منها ثوبه
 او كان نحو البرد كبارا توذى اه (قوله امر بالصلاة الخ) اي زمن الحديدية معنى عبارة النهاية في سفره وقال
 غش في الاستدلال به شئ مما تقدم من ان الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فعل الاستدلال به على
 كونه عذرا في الجملة اه (قوله اما اذا لم يتاذاخ) اشار به الى ان المدار على التاذى والمشقة لا البيل (قوله او كن)
 كجناح يخرج من الحائط كودي وفي الابعاب ولو كان عنده ما يمنع بالله كلبا لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر
 لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه (قوله من سقوفه) اي السكن عبارة غير من سقوف الاسواق اه
 (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمعنى كافي السكافية عن القاضي الخ (قوله لان الغالب الخ) علة التقييد
 بعدما خشية عن التقطير (قوله اي شديدا الخ) ينبغي ان يكون صابطا الشدة في الريح والظلمة حصول التاذى
 بهما وان يعتبر في الريح الباردة ايضا اخذاما تقرر في المطر ثم عدم اعتبار هذه اي الريح الباردة في النهار هل
 هو على اطلاقه أو ما لم يحصل به تاذى كالتاذى بها في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل
 الثاني اقرب ثم رابت في فتح الجواد مانصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تاذى بهذه كتابه
 بالوحل لم بعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذرا ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الامداد
 ورابت المحشى سم قال قوله اوريج بما روي في الجملة ان محله ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا ايضا اخذاما
 يأتي لانه حينئذ برده شديد وزيادة ريج انتهى بصري قول المتن (وكذا وحل الخ) ومثل الوحل فيما ذكر
 كزق وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته في الوحل نهاية (قوله اسكانها)
 وهو لغة رديته نهاية (قوله بان لم يامن) الى قوله وقول جمع في المعنى الا قوله اي وان وجد الى اما حرى وما
 انبه عليه (قوله وحذف في التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقرئ في روضه تبعا لاصله على التقييد
 وهو الاوجه واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم
 ان ينادى بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر تامة ومعنى وقد يقال
 الانصاف ان الحديث المذكور دال على ما عتمده الاذرعى والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد
 للتقييد فانه اذا فرض انه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة في الذهاب معه الى الجماعة بصري (قوله التلوث)
 اي لنحو ما لبسه كاهو ظاهر لنحو اسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده
 خصوصا مع وصنه بالثد على انه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث اسفل الرجل رشدي
 (قوله واعتمده) اي الحذف الذي مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كرض الخ) اي وشدة
 نعاس ولو في انتظار الجماعة معنى (قوله مشقته كمشقة المشى الخ) اما الخفيف كوجع ضرر وصداع يسير
 وحى خفيفة فليس بعذر معنى ونهاية (قوله لسكن الذى الخ) عبارة النهاية وحر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله
 اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كفى المجموع والروضة واصلم اجرى على
 الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشى فيه او لا اه (قوله اول كلامه الخ) لكن كلامه بعد يقتضى عدم
 التقييد به وهذا الظاهر قال الاذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى معنى (قوله تقييد الحر
 بوقت الظهر) اعتمده النهاية والمعنى الاطلاق كما مر آنفا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) لا يخفى أن هذا مما لا وجه

في المتن اوريج عاصف بالليل) قال في البهجة ما شرط أى الحاوى لظلمته قال شيخ الاسلام بل كل من الظلمة
 وشدة الريح عذرا بالليل قاله المحب الطبرى اه (قوله اوريج بارد) يحتمل انه ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا
 نهارا ايضا اخذاما يأتي لانه حينئذ برده شديد وزيادة ريج (قوله او وقت الصبح) اي على المتجه في المهمات
 قال لان المشقة فيه أشد منها في المغرب (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح
 مر (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) اقول لا يخفى على متأمل ان هذا الكلام بما لا وجه له وذلك لان من
 البديهي ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التاذى فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا

وبه فارق مسألة الأبراد ما حرر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو غدر ليلا ونهار حتى على ما فهم ما ولا فرق هنا بين من ألفهما أو لأن المدار على ما به التأذي والمثقة و صوب عدد (٢٧٢) الروضة وغير هالهما من العام ويحاج بأن الشدة قد تخصص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدما

له لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلما بمشي فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لسكون الحر عذرا وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للأبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلا على حصول التأذي بالحر فالخاص أنه يطلب الأبراد بالظفر في الحر بشرطه فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذرا من تخلف لعذرا الحر فتامله سم (قوله) وبه فارق (الخ) قد مر ما فيه سم (قوله) ما حرر نشأ من السموم (الخ) عبارة المغنى ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهي بفتح الزاى تحرك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا اه (وهي الخ) أى السموم والتأذي لرعاية الخبر (قوله) حتى على ما فهمهما (أى ما فى الروضة) واصلا من التقييد (قوله) أو لا (أولى وغيره) (قوله) ويحاج (الخ) عبارة النهائية والمغنى ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالأول محمول على ما أحس بهما ضعيف الخلقه دون قويا فيكونان من الخاص والثاني على ما أحس بهما قويا فيحس بهما ضعيفا من باب أولى فيكونان من العام اه (قوله) فيصح عدما من الخاص (الخ) قد يقال ينبغي حينئذ أن لا يطلق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما سمان فان كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فن العامة وإلا فن الخاصة بصري (قوله) أى شديدين (أى قول المتن) ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله أى أن اليبان به وقوله وشدهما إلى والحاصل (قوله) لكن بحضرة ما كقول (أى) وكان تأثقا لذلك نهاية ومعنى قال الرشيدى كأنه مر اجترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كان تكون نفسه تنفر منه اه (قوله) لكن بحضرة ما كقول (أو مشروب) ويشترط أن يكون حلالا فلا يكون حراما حر عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالا فلا لم يترقبه كان المضطر عس (قوله) وكذا أن قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصري (قوله) وعبر آخرون (الخ) عبارة النهائية والمغنى وقول الاستوى في المهمات الظاهر إلا كنفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع وعطش فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بأنه يعدم مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدوئها لا تسمى توقانا وإنما تسمها إذا كانت بهما بل لشدهما اه (قوله) وهو مساو) الانسب التفرغ (قوله) كخبز إذا حضر (الخ) لا يخفى أن هذين الخبرين تماكتان عن قرب الحضور (قوله) ولنصوص الشافعى (الخ) عطف على قوله للاخبار (قوله) انتهى) أى الرد (قوله) والذي يتجه (الخ) عبارة النهائية ويمكن حمله الخ (قوله) لأنه) أى كل واحد من الجوع والعطش (حينئذ) أى حين إذا شئت بحيث يختل به أصل خشوعه (قوله) ولا بها الخ) أى مشقة الجوع أو العطش بالحيشية السابقة (قوله) يبدأ بكل لقم الخ) نصوب المصنف الشبع وإن كان ظاهرا من حيث المغنى إلا أن الأصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعدأكل ما ذكر وكلامه على خلافه وبدل له قولهم تسكره في حالة تنافى خشوعه نهاية قال عس قوله مر إلا أن الأصحاب على خلافه هذا معتمدا على المنهج عن الشارح مر وقوله مر في حالة تنافى خشوعه منها ما لو توافقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه وقال البصرى يظهر أن محل الخلاف إذا ظن أن الأكل إلى الشبع يفوت الجماعة دون أكل اللقم وإلا فإى فائدة حينئذ للخلاف اه (قوله) ما ذكرته) أى فى قوله والذي يتجه الخ (قوله) فالجماعة (أولى) لا يخفى

من الخاص أيضا ثم أريت شارحا أشار لذلك (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدين لكن بحضرة ما كقول (أو مشروب وكذا أن قرب حضوره) وعبر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافى لأن المراد به شدة الشوق لأضله وهو مساو لشدة أحد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك رد أى أن أرادوا ولا قرب حضوره بأنه مخالف للاخبار كخبز إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبز الصلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعى وأحبابه اه والذي يتجه حمل مقاله أو لك على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لأنه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو أولى من المظر ونحوه مما مر لأن مشقة هذا الشد ولا نها تلازمه فى الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الأصحاب على ما إذا لم يختل خشوعه إلا بالبحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ بكل لقم يكسر بها حدة جوعه إلا أن يكون مما يستوفى دفعة كلبن ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة

ان فى كل حال يسوء خلقه وشدهما تسمى الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذرنا من ثم عدم ان بعضهم من الأعداء هنا كل وصف كرهه معه القضاء كشدته الغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث)

بول أو غائط أو ریح لم یکنه تفریح نفسه و التطهر قبل فوت الجماعة لکراهة الصلاة حیثئذ (٢٧٣) و محل ما ذکر فی هذه الثلاثة أن اتسع

الوقت بحيث لو قدمها أدرک الصلاة كاملة فيه و إلا حرم ما لم یخش من ترک احدھا مبیح تیمم و إلا قدمه و إن خرج الوقت كما هو ظاهر (و خوف ظالم) مضاف لمفعوله (علی) معصوم من عرض او (نفس او مال) أو اختصاص فيما یظهر له او لغيره و إن لم یلزمه الذب عنه فيما یظهر ایضا خلافا لمن قیده و ذکر ظالم تمثیل فقط و إن خرج به ما یاتی إذ الخوف علی نحو خزبه فی تنور عذرا ایضا هذا إن لم بقصد بذلك إسقاط الجماعة و إلا لم یعدر و مع ذلك لو خشی تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهی عن إضاعة المال و کذا فی اکل السكر به بقصد الاسقاط فیأثم بعدم حضور الجماعة لوجوبه علیه حیثئذ ولو مع ریح المذنب لکن یسن له السعی فی إزالته إن أمکن و لا فرق عند عدم قصد ذلك بین علیه بنضجه قبل فوت الجماعة و عدمه علی الاوجه بشرط أن یحتاج الیه و أن یخشی تلفه لو لم یخزبه اما خوف غیر ظالم کذی حق علیه واجب فوراً یلزمه الحضور و توفیته و کخوفه علی نحو خزبه خوفاً عدم إنبات بذره او ضعفه او اکل نحو جراد له او فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة و یظهر فی تحصیل تلك مال

ان معنی عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور أنه یقدم الاکل ثم یصلی و الصورة أن الوقت باق فلا یحذور فی التأخیر بهذا الزمن القصیر و هذا بعینه موجود فیما نحن فیہ مع زیادة فوت الجماعة فاین الاول یتقبل ان المساو اقر شیدی (قوله بول) الی قوله ما لم یخش فی المعنی و الی قول المذنب من ملازمة الخ فی النهاية إلا قوله و لا فرق الی ما خوف الخ (قوله) و محل ما ذکر الخ ای محل هذه الثلاثة من اعذار الجماعة (قوله فی هذه الثلاثة) هی البول و الغائط و الریح قاله السکردي و قضية صنیع المعنی و النهاية ان المراد بها شدة الجوع و شدة العطش و مدافعة الحدث (قوله و لو قدمها) ای هذه الثلاثة (قوله فیہ) ای الوقت (قوله و إلا حرم) ای و إن خشی بتخلفه لما ذکر فوت الوقت صلی و جوباً بمدافعاً و جاعاً و عطشاً و لا کراهة لحرمة الوقت معنی و نهائة و فی سم عن شرح العباب نعم اخذ من إطلاقهما کثیرهما تقدیم الصلاة حیث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حیث أمکنت فی هذه الحالة اه (قوله و إلا قدمه الخ) و الاوجه انه لو حدث له الحقن فی صلاته حرم علیه قطعها و إن كانت فرصاً إلا ان اشتد الحال و خاف ضرر انها یای ضرراً ینبیح التیمم ایضاً لانه یقطع بل قد یجب عس (قوله معصوم) الی قوله و مع ذلك فی المعنی إلا قوله و إن لم یلزمه الی و ذکر ظالم (قوله أو نفس) ای أو عضو أو منفعة نهاية و معنی (قوله او اختصاص) عبارة النهاية او حق و لو اختصاصاً اه (قوله الخ) ای للشخص الذی تطلب منه الجماعة بجمیری (قوله و إن لم یلزمه الذب عنه) و فاقاً للنهاية و خلافاً لشرح المنهج و لشروح بافضل و الارشاد للشارح و للخطیب و غیرهم المراد بما یلزمه الذب عنه ان یكون ذارحاً و نحو و دبعة عنده کردي (قوله و إن خرج به ما یاتی) فهو مثال باعتبار و قید باعتبار رشیدی (قوله علی نحو خزبه الخ) ای کطبیخه فی القدر علی النار و لا تمعد یخلفه معنی (قوله لاذ الخوف الخ) ای و لو بنحو تعیب رشیدی (قوله ما یاتی) ای فی قوله اما خوف غیر ظالم الخ (قوله هذا) ای کون الخوف علی الخبز نحو عذرا (قوله إسقاط الجماعة) ای او الجمعة کافی شرحی الارشاد کردي (قوله سقطت عنه) تأمل الجمع بینہ و بین قوله السابق لم یعدر و قوله الاحق فیأثم الخ هذا و لو قبل بکراهة الا یتیان بالمسقط بقصد الاسقاط فی غیر الجمعة و یحرم فیها فان اتی به فلا حرمه فی ترکها و لا کراهة فی ترک غیرها الا تضح المقال و انزهت کتیبته الاشکال فلیتأمل و لیحرر بصری و یأتی عن الرشیدی عن الشارح ما یوافقہ (قوله و کذا فی اکل السكر الخ) و فی السکردي عن الایعاب عن الزرکشی و یجری هذا فی تعاطی الاشیاء المسقطه للجمعة کفعل توبه الذی لا یجد غیره انتهى (قوله فیأثم بعدم حضور الجمعة) و کذا الجماعة ان توقفت علیه كما هو ظاهر و إنما فرضه فی الجمعة لثانی ذلك فیها علی الاطلاق و قد یستفاد من جملة الاثم بعدم الحضور انه لا یأثم بالاکل و فی سم علی المنهج نقلاً عن الشارح مر التصریح بذلك و عن الشهاب ابن حجر أن الاکل حرام أضرار شیدی (قوله لکن یسن له السعی الخ) ظاهره عدم الوجوب و إن علم تاذی الناس به سم علی حج و هو قریب لان ذلك بما اعتید و بما یحتمل اذاه عادة عس و صرح الشارح فی شرح بافضل بالوجوب عبارته و إلا ای ان اكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمکنه و لا تسقط عنه اه (قوله اما خوف غیر ظالم) الی قوله و کخوفه فی المعنی (قوله و کخوفه علی نحو خزبه الخ) و أقی الودبانه تسقط الجماعة عن أهل محل عمهم عذراً کطرنهائة (قوله او اکل نحو جراد الخ) من النحو الحام و العصافیر و نحوهما عس (قوله ان احتیاج الیه حالاً) هل مثله ما لو احتیاج الیه ما لکنه یعلم انه لو لم یحصله الا ان لا یکنه تحسبه عند الاحتیاج الیه محل تأمل بصری و قد یقال هذا ولی بان یعدر به مما یاتی من استیحاش بالتخلف عن الرفقة (قوله او حبس) الی قول المذنب و اکل ذی ریح فی النهاية إلا قوله علی ما ذکره شارح الی و إنما جاز و قوله و نظیره الی المذنب و کذا فی المعنی إلا قوله

شرح العباب تنبیہ و وقع فی کلام الشیخین تقیید کراهة المدافعة بسعة الوقت و لم یجعلها قیداً فی کونها عذراً و هو متجه نعم اخذ من إطلاقهما کثیرهما تقدیم الصلاة حیث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حیث أمکنته فی هذه الحالة اه (قوله لکن یسن له السعی فی إزالته إن أمکن) ظاهره عدم الوجوب و إن علم تاذی

ينون غير م لان حيتن الدائن
ومثله وكيله أو لمفعوله
فيتون لانه حينئذ المدين
هذا إن يجز عن إثبات
اعساره أو عسر عليه وإلا
بان كان له به بيته وهناك
حاكم يقبلها قبل الحبس وإلا
فكلا عدم كما بحث أو كان عما
يقبل فيه دعوى الاعسار
بيمينته كصداق ودين اتلاف
فلا عذر (وعقوبة) تقبل
العفو كقود و حد فذف
وتعزيرته تعالى أو لآدى
(يرجى تركها) ولو على
بعد ولو بمال (ان تغيب أياما)
يعنى زمنيا يسكن فيه غضب
المستحق بخلاف نحو حد
الزنا إذا بلغ الامام وإلا كان
تغيبه عن الشهود عذرا حتى
لا يرفعوه على ما ذكره شارح
وخلاف ما علم من مستحقه
بقرآن أحواله أنه لا يعفو
عنه وإنما جاز التغيب مع
تضمنه منع حق يلزمه تسليمه
فوراً لانه وسيلة للعفو
والمستدوب اليه ونظيره
جواز تأخير الغاصب الرد
الواجب عليه فوراً إلى
الشهاد بعذره بعدم تصديقه
في دعوى الرد (وعرى)
بان لم يجز ما تحتل مروأته
بتركه من اللباس لان عليه
مشقة بتركه (وتأهب لسفر)
مباح (مع رفقة ترحل)
قبل صلاة الجمعة ولو تخلف
لها لا ستوحش للشقة في

ومثله إلى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله وإلا كان إلى وبخلاف الخ (قوله مصدر الخ) أى قول المصنف
ملازمة الخ (قوله قبل الحبس الخ) أى وقبل اخذ شئ ولو اختصاصا أخذنا من فى خوف الظالم (قوله وإلا)
أى بان كان الحاكم لا يقبل البينة إلا بعد الحبس نهائياً ومغنى أى أو بعد اخذ شئ (قوله فكلا عدم) أى
فوجود البينة كعدمها (قوله كصداق الخ) أى ونحوهما من الديون اللازمة لافى مقابلة مال وكذا إذا ادعى
الاعسار وعلم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالتبعية أنه لا يكون عذراً مغنى (قوله)
وحد فذف الخ) أى كان رأى الامام المصاحبة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ ع ش (قوله يعنى زمنيا
يسكن فيه الخ) وعلم بما قرره انه ان مراد المصنف باياما مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص
لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقدير فاع امره لمن يرى القصاص للمولى او لمن يحبس خشيته
من هربه شرح مر اه سم وقال الرشيدى بعد كلام مانصه فكان الاولى أن يقول مر وعلم بما قرره
به كلام المصنف ان مراده باياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير حينئذ فلا معنى للتقييد في هذه المسئلة
بقوله لقرب بلوغه اه وفى ع ش ما يوافقه وعبارة المغنى (تنبيه) قال بعضهم يستفاد من تقييد
الشيخين رجاء العفو بتغيبه اياما ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ
فيؤدى إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرى قولها باياما مره إلا فى كلامها والشافعى والاصحاب اطلقوا
ويظهر الضبط بان مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب
انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرئ هذا التقييد اه (قوله بخلاف نحو حد الزنا) أى كحد السرقة
والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهائية (قوله إذا بلغ الامام) أى وثبت عنده لانه لا يرجو العفو
عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر أى
وثبت عنده أى وطلب المستحق بالنسبة للسركة اه (قوله وإلا) أى وإن لم يبلغ الامام بصري (قوله عذرا
حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرم
فان رجاء تذكرم عذر سم (قوله بان لم يجز الخ) أى كمنع عمامة او قيام وإن وجد سائر ذورته والوجه
أن فاقدم ما يركبه لمن لا يلبق به المشى كالعجز عن لباس لا تنق نهاية قال ع ش ومثل فقد المار كروب فقد ما لا يلبق
به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدوا هو ظاهر حيث عذرا زراه اه (قوله لان عليه مشقة بتركه)
كذا عمل فى المجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط انه لا يكون عذرا عند فقد
الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد ما لا يلبق به كالقباء تلقية كالمعدوم قال فى المهمات وبه صرخ بعضهم
مغنى وفى النهاية ما يوافق (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزايدى خلافه
ع ش عبارة البجيرى ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحنفى خلافا للزادى اه قول المتن (واكل ذى
ريح كربه) قد تقرر ان هذه المذكورات اعذار فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن اكل ذى الريح أى
بلا قصد إسقاطها وإن لزم تعطيل الجمعة بان كان تمام العدد او لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله)
كشوم) إلى قوله إلا لعذر فى النهاية إلا قوله خلافا إلى ذلك وقوله إلا ان اكله إلى ويكره وكذا فى المغنى إلا قوله

الناس به (قوله فى المتن إن تغيب أياما) قال فى شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان
لصبي لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرى قولها
اياما مره إلا فى كلامها والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بان مادام يرجو العفو يجوز له التغيب
وإن يئس او غلب على ظنه عدم العفو وحرم التغيب اه قال مر فى شرحه وعلم بما قرره انه ان مراد المصنف
باياما مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك
فقدير فاع امره لمن يرى القصاص للمولى او لمن يحبس خشيته من هربه ش مر (قوله إذا بلغ الامام) أى
وثبت عنده ش مر (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلم يعلموا فلا عذر وكذا
لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرم فان رجاء تذكرم عذر (قوله فى المتن واكل ذى ريح كربه) قد تقرر ان

ولو مطبوخا إلى وذلك (قوله وجل) أي لمن يتجشأ منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعاً للقاضي سم على العباب قال الشيخ حمدان بعدم مثل ما ذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ عرش وفي البجيرمي ما نصه (فائدة) قال بعض الثقات إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحنفى وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله الفجل فرجع وينبغي أن يجمع بينهما اهـ (قوله لم تسهل معالجته) سيذكر محترزه (قوله ولو مطبوخا) (الخ) وقال النهاية وخلافاً للحنفى وشرح المنهج (قوله على الأوجه) أي وإن كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى شرحه اهـ سم (قوله يغتفر ربحه الخ) اعتمده المنفى كما مر (قوله وذلك) راجع لما فى الامتن (قوله من أكل الخ) مقعول لامره الخ (قوله من ذلك) أى من الثوم والبصل والسكرات (قوله إن يجلس الخ) على تقدير الباء متعاقباً بامره (قوله ومن ثم كرهه لا كل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر به الناس سم (قوله وكذا دخوله المسجد) وينبغى أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتأمل سم على خج اهـ عرش (قوله بلا ضرورة) ينبغى رجوع هذا لما قبله وكذا الخ ايضاً سم (قوله إلا أن أكله لعذر الخ) والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التادى نهاية ومعنى وسم (قوله قيل ويكره الخ) عبارة النهاية وهل يكرهه أكله خارج المسجد أو لا فى الواو الدرجمه الله تعالى بكرهته شيئاً كما جزم به فى الأنوار قال عرش وينبغى أن محل الكراهة ما لم يحتاج لا كرهه كفقده ما ياتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كرهه فأنى اتاجى من لانتاجى اهـ وايضاً ان قوله صلى الله عليه وسلم كرهه الخ كان فى المطبوخ لافى النوى (قوله فلعن صرح به) أى قول شرح الروض صرح به الخ (قوله ولو قيدت بما إذا الخ) وتقدم عن عرش التقييد بعدم الاحتياج ايضاً (قوله المشبه) وهو الكراهة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ان الشيخ) أى شيخ الاسلام (قوله لما ذكر به) وهو قوله ولم ار التصريح الخ (قوله وعبارتها) أى تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الأنوار الخ) عبارة الأنوار وكرهه ليعنى للنبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والسكرات وإن كان مطبوخاً كما كرهه لنا شيئاً انتهت اهـ نهاية وسم (قوله والحق به) إلى قوله ويسن فى المعنى الاقوله وينفق إلى امامنا تسهل وإلى المتن فى النهاية إلا ما ذكر (قوله والحق به) أى بذى ربح كرهه كرى والاولى بما

هذه المذكورات أعذار فى الجمعة ايضاً وقضية ذلك سقوطها عن أكل ذى الريح السكر به وإن لم تعطل الجمعة بان كان تمام العدداً ولم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله على الأوجه خلافاً لمن قال الخ) وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه اذى شرحه ر (قوله لا يذاته الملائكة) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاتبين لانها لا يفارقانه بقى ان الملائكة موجودون فى غير المسجد ايضاً فواجه التقييد بالمسجد وقد يجب بان المنع من غير المسجد تضيق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وايضاً يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى أن حكمه حكم المسجد فليتأمل (قوله ومن ثم كرهه لا كل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر الناس (قوله وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خالياً) قال فى شرح العباب وقول الماوردى لو أكله اهل المسجد كلهم لم ينعوا منه مردود ومرانفاً من أكله بقصد الاسقاط كرهه هنا وحرم عليه فى الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهو ة او تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوى الذى اعتمده وادى الله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر اهـ (قوله بلا ضرورة) ينبغى رجوع هذا لما قبله كذا ايضاً (قوله ولو خالياً إلا ان أكله لعذر فيما يظهر الخ) فى شرحه للإرشاد ولا يكرهه للعذر ودخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وان كان المسجد خالياً اهـ والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التادى شرحه ر (قوله وعبارتها صرح به صاحب الأنوار مقيداً بالنهى انتهت) عبارة الأنوار وكرهه ليعنى للنبي صلى الله عليه

في الحديث من الصوم وما معه (قوله كل ذي ربح كربه الخ) عبارة النهاية من ثيبا به أو بدنه ربح كربه كدم فصد
وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذو البخر والصنان المستحكم والجرحات المنتنة والمجذوم والابرص
ومن داوى جرحه بنحو نوم لأن التاذي بذلك أكثر منه بكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن
العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطها بالناس اه قال ع ش قوله ربح
كربه ومن الربح الكرية ربح الدخان المشهور الان جعل الله عاقبته كأنه ما كان اه (قوله فيلزمه الحضور في
الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه ربيدي وياتي عن سم مثله (قوله فعلم الخ) لا يظهر وجه التفرع فالاولى
الواو كافي النهاية (قوله ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وان تحقق تاذي الناس به سم وتقدم
عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الاتي انقوا إن تعدر ان الله فينا تضر ما هنا فتامل (قوله ان شرط
اسقاط الجماعة الخ) وفي شرح العباب ومرانفا ان من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة
ولم تسقط اه وينبغي حرمة هنا ايضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد
الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعدد اكله و علم أن الناس يتضررون به بقى ان من أكل ما ذكر بقصد
الاسقاط وضع قدره في القرن بقصد الاسقاط لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه سم على حج اه
ع ش (قوله كاسر) اى في شرح وخوف ظالم على نفس او مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو
غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح مر رحمه الله تعالى ع ش (قوله او
نحو صديق) إلى الفصل في النهاية الاقوله واوجه منها إلى وقد يجاب وكذا في المغنى الاقوله وعمى إلى التنبيه
(قوله أو نحو صديق الخ) اى كزوجه وصهر بافضل وشرح المنهج ومغنى (قوله أو مولى) اى عتيق أو
معتق نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) اى الحاضر و (قوله فراقه) اى المحتضر فهم من اضافة المصدر إلى مفعوله
بقرينة ما بعده وكلام المغنى كالصريح فيما ذكر واختار ع ش ارجاع الضميرين الاولين للمحتضر
و يمنع قول الشارح بعد فينشوش الخ ولكن صنيع النهاية تختم له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن
او مريض بلا متعهد) اى إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضرر اظاهر اعلى الاصح مغنى
(قوله اوله متعهد الخ) هذا داخل في المتن فلا وجه لزيادته فقد بربرى وقد يقال زاده كغيره لزيادة الايضاح
(قوله او حضور قريب او نحوه) كافي المحرر وإن اقتضت عبارته ان الانس عذر في القريب والاجنبى ولو
قال وحضور قريب محتضر او كان يانس به او مريض بلا متعهد لكان اولى مغنى عبارة المنهج مع شرحه
وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضر او يانس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في
الانسان اه (قوله ممن مر) اى في قوله او نحو صديق الخ (قوله نحو زولة الخ) اى وكونه منها اى بحيث يمنع
الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه اى أو المسجد ولو
بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والا كراهه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة
مقصود وكونه سريع القراءة و الماموم بطيها او ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناظرة وكونه
يخشى الاقتمان به لفرط جماله وهو امرد وقياسه ان يخشى هو اقباننا ممن هو كذلك نهاية وكذا في شرح
بافضل الاقوله ونحو النسيان والا كراهه قوله والاشتغال بالمسابقة والمناظرة قال ع ش قوله والاشتغال

كل ذي ربح كربه من بدنه
او نماسه وهو متجه وان
نوزع فيه ومن ثم منع نحو
أبرص وأجذم من مخالطة
الناس وينفق عليهم من
بيت المال أى قياسا سيرنا فيما
يظهر أما ما تسهل معالجته
فليس يعذر فيلزمه الحضور
في الجمعة ويسن السعي في
ازالته فعلم أن شرط اسقاط
الجماعة والجمعة أن لا
يقصد باكله الاسقاط كاسر
وان تعدر ان الله (وحضور
قريب) او نحو صديق او
مملوك أو مولى أو استاذ
(محتضر) اى حضره الموت
وإن كان له متعهد لانه
يشق عليه فراقه فينشوش
خشوعه (أو) حضور
قريب او اجنبى (مريض
بلا متعهد) له اوله متعهد
شغل بنحو شراء الادوية
لان حفظه اهم من الجماعة
(او) حضور قريب او
نحوه ممن مر له متعهد لكن
(يانس به) أى بالحاضر
لان تانيسه اهم ومن
أعدارها أيضا نحو زولة
وغلبة نعاش وسمن مفرط
لخبر صحيح فيه ولى الى زفاف
في المغرب والعشاء

وسلم أكل الثوم والبصل والسكرات وإن كان مطبوخا كما كره لنا نينا اه وبكراته لنا نينا أفتى شيخنا
الشهاب الزملى شرح مر (قوله ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن تحقق تاذي الناس به
(قوله فعلم ان شرط إسقاط الجمعة والجماعة الخ) وفي شرح العباب ومرانفا ان من اكله بقصد الاسقاط
كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط اه وينبغي حرمة هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية
تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعدد اكله و علم أن الناس يتضررون به وقوله
ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وإن تاذي به الحاضر ونحو بقى ان من أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع
قدره في القرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه (قوله إلا ان يقصد باكله الاسقاط) تقدم

ولا أثر لاحسانه المشى
بالعصا إذ قد تحدث وهدية
يقع فيها

(تنبيه) هذه الاعذار

تمنع الاثم أو الكراهة

كأمر ولا تحصل فضيلة

الجماعة كما في المجموع

واختار غيره ما عليه جمع

متقدمون من حصولها

ان قصدوا لولا العذر

والسبكي حصولها من كان

يلازمها لغير البخاري

الصريح فيه وأوجه منهما

حصولها لمن جمع الامرين

الملازمة وقصدوا لولا

العذر والاحاديث

بمجموعها لاتدل على

حصولها في غير هذين وقد

يجب بان الحاصل له

حينئذ أجر محاك لاجر الملازم

الفاعل لها وهذا غير أجر

خصوص الجماعة فلا

خلاف في الحقيقة بين

المجموع وغيره فتأمله

ثم هي إما تمتنع ذلك فيمن لم

يتأت له إقامة الجماعة في

بيته وإلا لم يسقط الطلب

عنه لكراهة الانفراد له

وان حصل الشعار بغيره

(فصل في صفات الاثمة

ومتعلقاتها) (لا يصح

اقتداؤه بمن يعلم بطلان

صلاته) لعلمه بنحو حدته

لتلاعبه (أو يعتقده) أي

البطلان كان يظنه ظنا

بتجهيزه الخ أي حيث لم يقم غيره مقامه اه وقوله أو يمكن يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره
الاقتداء به افضل من الانفراد وعليه فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا اه وقوله أي حيث الخ فيه توقف لاسما
إذا كان نحو قرين وقوله فينبغي الخ فيه ان الكراهة تكفي في سقوط الطلب (قوله وسعى الخ) عبارة النهاية
والسعي في استرداد مغبوبه او غير اه زاد المغني وشرح افضل والبحث عن ضالة يرجو اه (قوله
إذ قد تحدث، هدية الخ) أي وغيرهما مما يتضرر بالتعثر به كالتعثر به في طريقه ودواب توقف فيها سم
وعش (قوله تمنع الاثم) أي على قول الفرض (والكراهة) أي على قول السنة معنى (قوله كاسر) أي في
شرح الإلعدر (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد عش واعتمد الخطيب وشيخنا ما يأتي من الجمع
المتقدمين (قوله والاحاديث بمجموعها لا تدل الخ) محل تأمل بل تدل على حصولها باحدهما كما يظهر بالتتابع
بصري (قوله وقد يجاب الخ) أي عن طرف المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطى
السبب كالكل يصل ونوم وكون خزبه في القرن وكلام هؤلاء على غيره كطروح ومرض وجعل
حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها كالتأني فيه خبر الاعشى وهو جمع لا باس
به اه وكذا في المغني إلا انه قال وهو جمع حسن اه (قوله حينئذ) أي حين إذ وجد احد الامرين او
هما معا (قوله الملازم) الاولى اسقاطه (قوله ثم هي) أي الاعذار (قوله ذلك) أي طلب الجماعة
(فصل في صفات الاثمة) (قوله في صفات الاثمة) أي قوله وهو: وخدمته في النهاية والمعنى (قوله في صفات
الاثمة) أي الامور المعترفة في الاثمة على جهة الاشتراط والاستحباب وبدل الثاني بقوله والعدل اولى الخ والاول
بقوله لا يصح اقتداؤه الخ فكانه قال شرط الامام ان تكون صلواته صحيحة في اعتقاد المأموم وان يكون غير
مقتدر وان لا تلزمه إعادة وان لا يكون اميا اذا كان المأموم قارئا وان لا يكون ناقص من المأموم ولو احتمالا
وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة لانية في الفصل الاتي فيكون المجموع اثني عشر شرطا
لكن ما هنا مطلوب في الامام وما ياتي مطلوب في المأموم بحري (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات
كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني وفي سم على المنهج قديتعيين ان يكون الانسان اماما كالاصم الاعشى
الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما مر اه عش
(قوله بنحو حدته) أي المتفق عليه اما المختلف فيه فسياتي في قوله ولو اقتدى الخ عش واتي عن المغني
ما يوافقه وادخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون
اعتقاد السكن لا يبعد الا كنفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل
الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا إما يحصل أصل الظن سم على حجج اه عش
(قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو ظاهر سم على حجج أي كظن
منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توفضا امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من
مثله فلا التفتات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة عش (قوله في نحو الطهارة) لعل المراد طهارة
النجس إشارة الى المسئلة لانية اما ظن حدث الامام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي ان لا
أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فله الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر
والاوجه ان له ذلك سم عبارة المغني او يعتقده أي بطلانها من حيث الاجتهاد في خير اختلاف المذاهب في

في شرح قوله في الصفحة السابقة كذا في الرجح الكريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم الحضور الخ (قوله إذ
قد تحدث وهدية) أي او غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كالتعثر في طريقه ودواب توقف فيه
(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم الخ) (قوله أو يعتقده) الوجه أن العلم بمعناه فلا أثر للظن إلا أن يستند
لاجتهاد مؤثر (قوله كان يظنه ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الا كنفاء
بأصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او
كثيرا إما يحصل أصل الظن (قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو

اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيامن والنياسروا واتحدت الجهة (أو) في (إناين) لما طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو توخا من إناه فليس لاحدهما الاقتداء بالآخر لا عتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الظاهر) من الأنية كالمثال الاتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح (٢٧٨) الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين إناه الامام للنجاسة) لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتداء

هنا للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضها (فان ظن) بالاقتداء (طهارة إناه غيره) كإناته (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد وانجاسته امتنع قطعا (ولو اشتبه خمسة) من الأنية (فيها) إناه (نجس على خمسة) من الناس و اجتهد كل واحد (فظن كل طهارة إناته) الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لذلك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون مسلما كما مر ثم رايت اكثر النسخ إناه وحيث تلا اشكال (فتوضا به) ولم يظن شيئا من احوال الاربعة (وام كل) منهم الباقيين (في صلاة) من الخمس ميتدين بالصبح (فني الاصح) السابق انفا (يعيدون العشاء) لان النجاسة تعين بزعمهم في إناه اماما فان قلت ما وجه اعتبار التعيين بالزعم هنا مع ان المدار إنا هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لامر من صحة صلاة او اربع صلوات بالاقتداء الى اربع جهات قلت لما

الفروع أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي اه (قوله اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل ع (قوله من الأنية) جمع إناه قال في المصباح الإنا والانية الوعاء والوعية وزنا ومعنى انتهى هو ان نشر مرتب وجمع الأنية إنا وان كان في مخار الصحاح ع (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الاتي لإمامها فيعيد المغرب ع (قوله البصري ظاهر كلامهم هنا ان الحكم كذلك وان علم حال الاقتداء ان امامه طاهر باحد الأنية التي هو شك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء تردده في النية المستند الى تردده في صحة صلاته امامه لكان متجها ومقيدا على البحث في اقتداء الشافعي بالحنفي المحتجم اه رلك ان تفرق بينهما بتلاب الامام هناك لعلمه بفسده حال نية وعدم تلاعبه هنا ثم رايت ما يأتي عن ع (قوله لا يصح في جواز الاقتداء فيما ذكر (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف في الاصح يعيدون الخ (قوله ويؤخذ منه الخ) أي من قول المصنف في الاصح الخ (قوله ان لا ثواب الخ) عطف على قوله كراهة الخ فيه انه إنا يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الاولى فلا ثواب الخ تفر يعا على الكراهة (قوله كإناته) الى التنبيه في النهاية لا لقوله ثم رأيت الى المتن وكذا في المغني لإفرله الاضافة الى المتن وقوله فان قلت الى المتن (قوله كإنا) أي في شرح ولو اشتبه ما الخ كإنا (قوله ميتدين بالصبح) قيد به لاجل قول المصنف يعيدون العشاء ع (قوله لان النجاسة تعين الخ) يؤخذ منه انه لو زادت الاواني على عدد المجتهدين كثلث او ان كان فيها نجس يبين مع شخصين اجتهاد احدهما فظن طهارة احدهما ولم يظن شيئا في الباقيين و اجتهد الاخر فيهما فظن طهارة احدهما ولم يظن شيئا في الاخرين صح اقتداء احدهما بالآخر لاحتمال ان كلا منهما صادق الطاهر وعليه فلو جازا اخر و اجتهد و ادى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه باحد الاولين فليس للمقتدى من الاولين بالآخر ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة في إناهم ولو كانوا خمسة والواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس ع (قوله بذكرهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله بخلاف المبهم) أي فليس المدار عليه و (قوله لأم الخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع (قوله يهر) أي فعل المكلف (قوله صوت الخ) خبر كان (قوله اضطررنا الخ) جواب لما (قوله الى اعتباره) أي اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع (قوله لا اختيار له) أي لا اختيار المكلف الاقتداء بهم (قوله في كل اجتهاد الخ) أي صادر منه و به فارق مسألة المياه إذ لا اجتهاد فيها من غيره وكان الاولى في التدبير فصلاته لكل جهة وقت باجتهاد منه صحيح رشدي قول المتن (إلا اماما) أي العشاء (قوله لصحة ما قبلها الخ) محل تأمل بصري (قوله تعين امام المغرب الخ) أي في حق امام العشاء ومردم يتعين النجاسة عدم بقا احتمال وجودها في حق غيره نهاية أي بالنسبة للمقتدى ع (قوله والضابط) أي ضابط ما يعاد (قوله لو كان في الخمسة نجسان الخ) أي او كان النجس ثلاثة بخلاف واحد فقط وعلم من

ظاهر وقوله في نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس (إشارة الى المسئلة الأنية ما ظن حدث الامام بالاقتداء في نحو طهارته عن الحدث فينبغي ان لا اثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تنا كراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والوجه ان له ذلك وعلى المنع فهل يجرى هنا الاجتهاد كما في مسألة الاواني النجسة فيه نظر ووجه الجواز ان كان ادراك حدث احدهما يتحور تحت (قوله تعين بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله قلت لما كان الاحمل الخ) انظر هل يصح ايضا الجواب بانه لما كان هنا

كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتدائه بهم هنا صونه عن الابطال ما يمكن اضطررنا لاجل ذلك إلى اعتباره وهو الضابط لا اختياره بالشهوى يستلزم اعترافه ببطلان صلاة لا خير فآخذناه به وأما ثم فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (إلا اماما فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط أن كلا يعيد ما اثم فيه آخر ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة و تناكروه أو أم كل في صلاة

الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم معنى ونهاية (قوله فكاذكر) أي في الاواني لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصولاته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما لم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الصلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد في سم على المنهج فر ع راى انسانا تواضا واغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الموضوع يتجدد او لا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال مر الاصح منه عدم الصلوة اه اى ولو كان من يعتاد التجديده (قوله يحرم عليهم) اى على غير إمام العشاء (قوله فعل العشاء) اى مع إمامها (قوله وعلى الامام) اى يحرم على إمام العشاء (قوله فعل المغرب) اى مع إمامها (قوله إنما يتعين) الاولى التائبين (قوله بالفعل لها) اى فعل العشاء والمغرب (قوله لا قبلها) اى لا قبل فعلها ولو افر د الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور (قوله لدليل) يعنى عنه ما بعده وكان الاخصر الاولى الاعتقاد الناشئ عن الاجتهاد في الفروع عبارة المعنى ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع فقال ولو اقتدى الخ (قوله مثلا) إلى قوله وبحت جمع في المعنى وإلى قوله وايضا في النهاية إلا أنه جيكي الرد الآتي بقيل ثم أجاب عنه (قوله كان مس فرجه) أى أو ترك الطمأنينة أو البسملأة أو الفاتحة أو بعضها معنى قول المتن (فالاصح الصحة في الفصداخ) قضيته ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتترك الركعة باذرا كراهيا كما في حرر رسم على المنهج اقول وهو ظاهر لان اعتقاد صحته صيرة من اهل التحمل ع ش قول المتن (دون المس) اى ونحوه مما تقدم (اعتبار ابنية المقتدى) والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به معنى قول المتن (اعتبارا بنية المقتدى) ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقتها عند سجوده اص ولا قولهم لو نوي مسافرا ن شافعي وحنفي إقامة أربعة ايام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعي فقط وجاز له ان يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز له الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة نهاية زاد المعنى مانصه والمعتمد ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ان صورة ذلك إذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فقتضى المذهب أنه لا يصح صلاته خلفه كجهندين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر اه (قوله عنده) أى المقتدى ع ش (قوله دون الفصد) ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافق بل يسجد وينظره ساجدا كما ينظره قائما إذا سجد في سجدة ص وإن اقتضى كلام الفقهاء انه ينظره في الاعتدال وكلام شيخنا جوز كل من الامرين معنى وقوله بل يسجد وينظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضي وكلام البيهقي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده مر اه سم على المنهج اه (قوله وبحت جمع الخ) اعتمده النهاية والمعنى وسم والبصري وكذا الشهاب الرملي والطبلاوي كما في ع ش عن سم على المنهج (قوله ان محله) اى محل الصحة في الفصد (قوله إذا نسيه) اى نسى الامام كونه مقتصدا نهاية

الاحترار عن الاقتداء الذي هو سبب الاعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحير فسوجب فيه وبانه ثم توجه إلى كل جهة بالا جتهاد بخلافه هنا فانه لم يقيد بكل إمام بالا جتهاد (قوله فكاذكر) لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصولاته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما لم فيه كما هو ظاهر (قوله في المتن فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من انه لو سافر شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي ان يقتدى به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فاجاب بقوله ما نصه لا إشكال لان الحنفي لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت صلاته صحيحة وقد يقال فيه نظر لان الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته لانه صار مقبلا بنية الإقامة والمقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل وقد يجاب بان الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لا اعتقاده الجواز اونية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على ان

فكاذكر (تثنيه) يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت إنما يتعين بالفعل لها لاقبلها قلت بمنوع بل المعين هو فعل ما قبلها لا غير كما هو صريح كلامهم (و) شمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كان (مس فرجه أو اقتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) أى اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحت جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جائزة في اعتقاده

عبارة سم بعد كلام نصها والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدت لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح ولا اصح وان جهله صح علم الامام او لا فتامله (قوله فان علم الامام الخ) اى وعلم المأموم عليه به بخلاف ما لا ذاك فيه فيصح كما ياتي عنه انفا (قوله اذا علمه الخ) ينبغى ان يكون البطلان على هذا مخصوصا بما اذا علم المأموم فصد الامام وعلم عليه به حال النية فان شك في ذلك فينبغى الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الامام فان ذلك حدث عند الامام ولم يبن الا بعد الصلاة سم (قوله ايضا) اى كما انه متلاعب في اعتقاده (قوله ويرد) اى تصوير الخلاف بكون الامام ناسيا (قوله بان هذا لو كان) اى النسيان و(قوله فرض المسئلة) خبر كان و(قوله لم يات الخ) جواب لو والجملة الشرطية خبر ان (قوله عدم صحته الخ) مفعول علل و(قوله من اعتبار نية الامام) بيان لما علل الخ (قوله لان الخ) لتعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل ان الاول متعلق بعدم صحته الخ والثاني بدل بما علل الخ (قوله منه صحيحة) اى من الامام نية صحيحة (قوله عند علمه) اى الامام الحنفى (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما في هذا الجواب فان علمه يبطل في اعتقاده بوجوب قطع عدم جزمه بالفعل في الواقع واعتقادنا عدم المبطل لانما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لان قام به نقيضه فمن مع اعتقادنا عدم المبطل نعم ونعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر واما ان

بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا ايضا علمنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بان هذا لو كان فرض المسئلة لم يأت ما علل به مقابل الاصح عدم صحته خلف المفتصد من اعتبار نية الامام لانه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف انما هو عند علمه حال النية بفسده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده

الشافعى المقيم لا نضرة نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله بخلاف ما اذا علمه) ينبغى أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما اذا علم فصدوه وعلمه به حال الاقتداء فان لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الامام بان هذا حدث عند الامام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللبس كذلك إلا ان يفرق بان نحو الفصد من شأنه ان يطاع عليه ويقصد اظهاره ونحو المس واللبس من شأنه أن لا يطاع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الاول دون الثاني وفيه نظر واعلم أنه ينبغى أن محل الكلام اذا علم المأموم ان الامام فصد فان شك في ذلك فينبغى الصحة (قوله ويرد الخ) قدير دايبضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم يحدث نفسه مع اتفاقها على انه حدث فتصح مع اختلافها بالاولى وإنما صح هنا مع علم المأموم ايضا نظر الاقتداء به لانه ليس حدثا واجب بان صحته خلف المحدث العالم يحدث نفسه شرطا جهل الامام والحكم في نظره هنا بان علم الامام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة ايضا وإنما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء في صورة الحدت وان جهل الامام حدث نفسه ويصح في صورة الفصد ان جهل الامام الفصد لان علم والحاصل انه حيث علم المأموم الحدت لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح والاصح وإن جهله صح علم الامام أو لا فتامله (قوله انما هو عند علمه حال النية بفسده) قال في شرح العباب ويؤيده ما ياتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم يحدث نفسه وإن كان متلاعبا للشافعى قول انها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فلا شك انما يتوجه على هذا القول الضعيف بل انكر الاكثرون نسبتة للشافعى فان قلت يفرق بان المأموم هنا عالم بتلاعب الامام بخلافه في الحدت قلت العبرة في الشروط بما في نفس الامر ايضا فاستويا من هذه الحثية الخ ما طال به فرجعه ولما قيل أن يقول بما يقطع بالفرق بين المسئلتين وأن إحداهما لا يخرج عن الاخرى بطلان اقتداء العالم يحدث الامام ابتداء وإن نسي هو حدث نفسه وعلم المأموم انه نسيه بخلاف العالم باقتصاد الامام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور وما يوضح اندفاعه ان الصلاة خلف المحدث مطلقا انما تصح بشرط جهل المأموم بحدته بخلاف الصلاة خلف المفتصد وإنما يضر علمه يحدث نفسه لجهل المأموم بالحدت وكونه ما يخفى ولا كذلك مسئلة الفصد اعرضها في علم المأموم بالفصد فلا بد من كون الامام ناسيا له لتلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به وأما ما ذكره من السؤال فظاهر وأما جوابه عنه فيرد عليه ان اعتبار نفس الامر انما هو في صلاة الفاعل وهو الامام راما بالنسبة لغيره كما لمتدى به بخازان يفرق الخ لمعنى يقتضى الافتراق (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا يخفى ما في هذا الجواب فان علمه

ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شئ آخر لا ينبغي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح سم وبصرى (قوله لا عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه وانما يبطل بمن اعتقد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء أتى ما اعتقد عدم وجوبه أو تركه (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) أى كعدم وجوب بعض الأركان سم (قوله ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضرفى النهاية والمعنى (قوله ولو شك شافعى في إتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالابعض عند المأموم فلا يسن للشافعى بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان امامه الحنفى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول مثلا ويأتى عن سم ما يفيد عدم التأثير وان علم الشافعى انه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في المشكوك فيه لسكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المناخرين من سن سجود السهو للشافعى المقتدى بالحنفى الصبح ايضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لا اعتقاده كراهتها (قوله لم يؤثر الخ) ظاهره وإن علم الشافعى أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوقى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتى بها احتياط وان لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعى بالحنفى في صلاة الجنائز إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لا اعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنائز (قوله وفي صحة الاقتداء به) ولو اخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر وتجب الاعادة ولا للحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه تارك لتكبيرة الأحرام وجبت الاعادة الا ان يفرق بان التحريم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صور حوايه من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يتبين تقدم احرام امامه وعلو ذلك بمسقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته عش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتى عنه ما يصرح به (قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا بما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقى ان يقال سلمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا أو اشار شرح الروض الي دفعه بما حاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والابان كان مذهبا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به عش وتقدم انفاع سم ما يندفع به الاعتراض الاول ايضا (قوله وكذا لا يضرفى الخ) قاله الحلبي واستحسنه بعد نقله ما عن تصحيح الاكثريين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد معنى ونهاية عبارة سم قوله وكذا لا يضرفى اخلاله الخ المعتمد الضرر مر اه (قوله بواجب) كالسئلة نهاية

بمبطل في اعتقاده بوجوب قطع عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نية مطلقا كذلك اذا يتصور مع ارتكاب المبطل والعلم به نية كاهو معلوم واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لان قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم او نعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر واما ان ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شئ آخر لا ينبغي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح لتعلم ان هذا الجواب ليس بشئ (قوله ما عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه وانما يبطل بمن اعتقد ركنية المتروك سم يعتقد ركنية المتروك (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الأركان سم (قوله لم يؤثر الخ) ظاهره وان علم الشافعى أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوقى ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال أن يأتى بها احتياط وان لم يطلب عنده توقى الخلاف فيها (قوله وكذا لا يضرفى اخلاله الخ)

لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لانهم معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه بمبطل عنده وإن تعدد ولو شك شافعى في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقى الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذى يغتفر جنسه في الصلاة لا يضرفى إتيان المخالف به وكذا لا يضرفى اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية

خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعي ولا إعادة عليه وكانهم إن لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو يحصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي بقينا ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا نصح بالجمعة المسبوقه وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف (٢٨٢) الفتنة بل هي ثم اشدر ويحجب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم

يعهد ذلك في الجمعة عند تقدم جمعة أخرى فان اضطروا للصلاة معه نوا ركعتين نافلة (تنبيه) رجح مقابل لصحة جماعة من الكبراء أمتنا بل الف فيه مجلي ونقل عن الأكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متأخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في المأوا والقبلة إذا اختلف اجتهادها بالآخر بان المنع مطلقا هنا يؤدي الى تطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لتدريجها فان قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم ان من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند المخالف قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف انها تبرى فاعلمنا عن المطالبة بها ونحو ذلك لا اننا نربط صلاتنا بها لان هذا تخلفه مفسدة أخرى وهي اعتقادنا انه غير جازم بالنية بالنسبة اليها ففتنا الربط لذلك لا الاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لا اعتقاده فالحاصل انها من حيث ربطنا بها

ومعنى كأن سمعه يصل تكبيره التحريم أو القيام بالحمد لله عس (قوله خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او مفارقتة كان يكون في الصف الاخير مثلا او يتابعه في افعالها من غير ربط وانظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله فهو الخ) اي الموافقة من غير ربط وانظار كثير نهاية (قوله فيقتدى به الشافعي الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله على ذلك) اي على قوله وكذا لا يضر لإخلاله الخ (قوله) ويحجب بأنه عهد الخ لا يخفى ما فيه على المتأمل سم (قوله للصلاة معه) اي لصلاة الجمعة المسبوقه مع السلطان (قوله ونقل) أي مقابل الاصح أو ترجيحه (قوله لكن نوزع فيه) اي في النقل (قوله واختاره) اي مقابل الاصح (قوله وعلى المذهب) اي الراجح الذي عبر عنه المنهاج بالاصح (قوله فرق الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الاخر وان جهته غير قبله سم (قوله بين ما هنا) اي صحة الاقتداء في نحو الفصد وإن شئت تقول اي في الفروع والخلافية فصحوا فيها الاقتداء في نحو الفصد ونحو المس (قوله بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله بأن المنع) أي منع صحة الاقتداء مطلقا أي سواء أتى الامام بمبطل عندنا او عنده (هنا) اي في الفروع والخلافية في المذاهب (قوله المقابل الخ) يعني الصحة في نحو المس (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله انها تبرى الخ (قوله لا اننا نربط الخ) اي وليس معناها انه يصح لنا الاقتداء به (قوله لان هذا) اي صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله انه غير جازم الخ) فيه نظر سم (قوله لذلك) اي لا اعتقادنا انه غير جازم الخ (قوله انها) اي صلاة المخالف مع نحو المس (قوله لذلك) اي للربط فاللام للتعدية (صاححة) على ظاهره ويحتمل أن المشار اليه اعتقادنا انه غير جازم الخ فاللام للتعليل وصاححة معنى صحيحه ويؤيده قوله ظاهر افهما الخ (قوله فكل من صلاتنا) اي مع نحو الفصد (صلاته) اي مع نحو المس (قوله على كل مقلد) بكسر اللام (قوله انه يجب تقليد الراجح الخ) اي والاصح خلافه كما يأتي في القضاء كردد (قوله عنده) اي المقلد (قوله مقلد) بفتح اللام (قوله لما فيه) اي في الواقع ونفس الامر (قوله بغيره) الى قوله ولا اثر في المغنى والى التنبيه في النهاية لا قوله ولا اثر الى وخرج وقوله في الثانية وقوله فيلزمه مفارقتة وقوله جهلا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغنى والنهاية ولا بمن توهمه وظنه ما موم ما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في ايهما الامام ومحل كما قاله الزركشي ما إذا جهتد في ايهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصل بالاجتهاد في القبلة والتوب والواي وان اعتقد كل من عضلين انه الامام صحت صلاتهما اذا مقتضى البطلان او انه ما موم بطلت صلاتهما لان كلا مقتد من يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فن شك ولو بعد السلام كما في المجموع انه امام او ما موم بطلت صلاته لشك انه تابع او متبوع ولو شك احدهما وظن الاخر صحت للظان انه امام دون الاخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله ولو بعد السلام الخ) أي بأن شك بعد السلام في كون امامه ما موم ما إلا ان محل هذا الملم بين اماما كما هو ظاهر ولا يتنافيه وإن بان اماما لحو از تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك

المعتمد الضرر مر (قوله ويحجب بأنه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل (قوله وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الاخر وإن جهته غير قبله (قوله انه غير جازم بالنية) فيه نظر (قوله ولو بعد السلام) اي بان شك بعد السلام في كون امامه ما موم ما إلا ان محل هذا الملم بين اماما كما هو ظاهر ولا يتنافيه وان بان اماما لحو از تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك ولو شك كل من اثنين في انه امام او ما موم لم تصح صلاته غير صالحة لذلك ومن حيث لرباؤها لزمة فاعلمنا صالحة له ظاهر افهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة سم وغيرها لان الحق ان المسبب في الفروع واحدا لكن على كل مقلدان يعتقد بناء على انه يجب تقليد الراجح عنده ان مقاله مقلده اقرب الى موافقة ما في نفس الامر مقاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله (ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام

سم على حج اه ع ش و يأتي عن البصرى ما يوافقه و قوله بغير هذه الصورة أى بالشك قبل السلام (قوله كما
 مر) أى فى شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله وان بان اماما) أى ان طال زمن التردد أو
 مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش عبارة البصرى قوله ولو بعد السلام كما مر فى سجود السهو
 وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع أنه لو شك بعد السلام ثم زال الشك و بان انه امام عدم الصحة وهو بعيد
 جدا فالذى يظهر الصحة مطا قاطال الزمن للشك ولم يطل اه (قوله وذلك) راجع للمتن (قوله ولا اثر عند
 التردد للاجتهاد الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله خلافا للزر كشى) أقول الوجه ما قاله الزر كشى
 و اما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما و ما و ما و بكونه نوى
 الامامة او الائتمام و يؤيد ذلك نظائر فى كلامهم سم بحذف (قوله لان شرطه ان يكون الخ) رده النهاية بما
 نصه و معلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان
 شرط الاجتهاد ان يكون الخ اه (قوله رهى لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله
 فى غير الجمعة) أى اما فيها فلا تصح لان فيها انشاء جمعة بعد اخرى ع ش (قوله على المعتمد الخ) متعلق بتصح
 و حاصله انه يصح الاقتداء فى الصورة الثانية و هو قوله او مسبوقون الخ فى غير الجمعة على المعتمد لكن مع
 الكراهة و اما فى الاولى فيصح فى الجمعة ايضا و بلا كراهة مطلقا اه من نسخة سقيمة للكردى بفتح الكاف
 الفارسى على التحفة و فى الكردى يضم الكاف العربى على شرح بافضل مانصه قوله و خرج بمقتد الخ فيصح
 فى غير الجمعة اما هى فلا مطلقا عند الجمال الرملى و فى الثانية عند الشارح اما فى الاولى فتصح عنده لكن بكره
 الاقتداء بالمسبوق المذكور اه و اسقط النهاية لفظة فى الثانية كما مر و كتب ع ش عليه مانصه عليه قوله مر
 لكن مع الكراهة ظاهرة فى صورتين و عليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة و فى حج التصريح برجوعه
 للثانية فقط و الكراهة خروجا من خلاف من ابطالها و سياتى فى كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح
 بتخصيص الخلاف بالثانية اه أقول بل كلام الشارح كالتناية كالصريح فى الرجوع للصورتين معا كما مر
 عن الكردى يضم الكاف خلافا لما مر عن الكردى بفتح الكاف و ع ش و اما قوله و سياتى فى كلام
 المحلى الخ فبما ان المحلى إنما ذكر هناك الصورة الثانية و الخلاف فيها اتم الجمع و سكنت عن الصورة الاولى
 بالكفاية لم يتعرضها اصلا و هذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن
 (ولا بمن تازمه اعادة) وان جهل انه تازمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة و جب القضاء مر سم قول المتن
 (كقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحالته ويستثنى مر سم قول المتن (كقيم تيمم) هل شرط هذا علم

كما مر فى سجود السهو وان
 بان اماما ذلك لا استحالة
 اجتماع كونه تابعا متبوعا
 ولا اثر عند التردد للاجتهاد
 فيما يظهر خلافا للزر كشى
 لأن شرطه أن يكون
 للعلامة فيه مجال ولا مجال
 لها هنا لان مدار الامامية
 على النية لا غير وهى
 لا يطلع عليها و خرج
 بمقتد ما لو انقطعت القدوة
 كان سلم الامام فقام مسبوق
 فاقضى به آخر أو مسبوقون
 فاقضى بعضهم ببعض
 فتصح فى غير الجمعة فى
 فى الثانية على المعتمد
 لكن مع الكراهة (ولا
 بمن تازمه اعادة) وان
 اقتدى به مثله (كقيم
 تيمم) لنقص صلاته

لشكته فى انه تابع أو متبوع ذكره فى المجموع (قوله وان بان اماما) أى ان طال زمن التردد أو مضى ركن
 كما هو ظاهر (قوله خلافا للزر كشى) أقول الواجب ما قاله الزر كشى و اما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع
 إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او اماما و ما و بكونه نوى الامامة او الائتمام و يؤيد ذلك نظائر
 فى كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكفاية عند توفر القرائن كما هو المعتمد الذى
 ذكره الغزالي و أقره عليه الشيخان مع ان الكفاية لا بد لها من نية فلو لان للقرائن مجال فى النية ما أتى هذا
 الكلام منهم و لا الاشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتأمل و كقولهم فى مصلين تردد كل فى انه امام
 او امام مر انه لو ظن احدهما انه امام و شك الاخر سحت للظان انه امام دون الاخر ولا خفاء ان ظن احدهما
 انه امام لم يستد فيه إلا للقرائن إذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على ان للقرائن مجال فى ظن السكون اماما
 لا يقال هذا فى ظن نفسه اماما و الانسان اعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه فى ظن غيره اماما لا ناقول
 هذا الا يقدر فى الدلالة على أن القرائن مدخلا فيما ذكره فتدبره (قوله وهو لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد
 يستدل عليها بقرائن (قوله فى المتن و لا بمن تازمه اعادة) وان جهل انه تازمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة
 و جب القضاء مر (قوله فى المتن كقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحالته ويستثنى مر (قوله ايضا
 كقيم تيمم) هل شرط هذا علم الامام بحاله حال الاقتداء و قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صححت

المأموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة وصحت ولا قضاء لأن هذا الامام محدث
وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء ولا فرق هنا ويخص ماسياتي بغير ذلك ويفرق فيه
نظر والتسوية قربة اي فلا قضاء هنا كما لو بان حدث امامه إلا ان يظهر فرق واضح سم على حج وفي كلام
الشارح مرفى باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش قول المن (ولا قارى بأى) (فرع)
علم اميته وغاب غيبية يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والا قرب الثاني لان الاصل بقاء الامية
ونقل عن فتاوى الشارح م انه لو ظن انه تعلم في غيبته صحح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا
يشكل على ما قلت قرح لم بصحة الاقتداء بن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره لان الظاهر من حال المصلي انه
تطهر بعد حدثه انصح صلواته وليس الظاهر من حال الامي ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها ع ش
قول المن (في الجديد) راجع الى اقتداء القارى بالامى لا الى ما قبله القديم يصح اقتداؤه به في السرية دون
الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا نهاية زاد
المغنى وذهب المزني الى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طواعه
ولم يص من يمكنه فيه التعلم ولا فلا يصح الاقتداء به قطعا اه (قوله وان لم يمكنه) الى التنبيه في المغنى إلا
قوله فيلزمه مفارقتة (ولا علم حاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم بين الجاهل إلا بعد سم
على حج اه ع ش (قوله ولا علم حاله الخ) عبارة المغنى وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته او اسلامه لان
الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر هذا في جهرية اعاد المأموم لان
الظاهر انه لو كان قارئ الجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أمثمتنا لان أسرار القراءة في الجهرية
يخيل انه لو كان يحسنها الجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسيات الجهر او تعمدته لجوازه اى وجهل
المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي لم يلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذي له التاجون
وافاقه و اسلام وردة وقت جنونه فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب ما في السرية فلا اعادة عليه عملا
بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الصحاب اه وكذا في النهاية إلا قوله اى
وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي (قوله فيلزمه مفارقتة الخ) خلافا لنهاية والمغنى وعبارة سم
المعتمدا انه لا يلزمه مفارقتة وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة المالم بين

(ولا) قدوة (قارى)
(وأى فى الجديد) وان
لم يمكنه التعلم ولا علم
بحاله لانه لا يصلح لتحمل
القراءة عنه لو أدركه
راكعا مثلا ومن شأن
الامام التحمل ويصح
اقتداؤه بمن يجوز كونه
أميا إلا إذا لم يجهر فى
جهرية فتلزمه مفارقتة

ولا قضاء لأن هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سياتى أو لا فرق
هنا ويخص ماسياتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قربة إلا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية
هلا كبتنى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الاية قلنا بقوت التنبيه على ان المسافر المتمتع يصح الاقتداء به وان
كان حدثه باقيا تاملا (قوله ولا علم بحاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم بين الحال
إلا بعد (قوله ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر الخ) عبارة العباب وكذا اى يعيد وجوبا
ان اقتدى بمن جهل أى جهل كونه قارئاً أو أميا ان كان اقتداؤه به فى الجهرية لكن اسر فيها قال فى شرحه
بخلاف ما إذا كان فى سرية فانه لا اعادة عليه اى لسكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك فى المجموع
وحكى فيه الاتفاق الى ان قال والذى يظهر انه إذا جهر ولم يسمع علم تلزمه الاعادة اه ثم قال فى العباب ويلزمه
البحث اى عن حاله حينئذ قال فى شرحه فان صلى من غير بحث لم تصح صلواته اه وقد يقال عدم الصحة
لا يوافق ما نقلناه فى الحاشية الأخرى عنه من الجواب (قوله تلزمه مفارقتة) المعتمدا انه لا تلزم مفارقتة
وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة المالم بين انه قارى م (اقول)
والفرق بين هذا وعدم اعادة عملا انه يخالف مخالف شك فى اتيانه بواجب وان لم بين الحال لا تمنع ثم ما ذكره من
لزوم المفارقة أخذه فى شرح العباب من كلام السبكي والاسنوى والأذرى ثم رده فانه قال وسيأتى ما يؤخذ منه
مع رده انه بمجرد اسراره فى الركعة الأولى تلزمه مفارقتة ثم نقل عبارة الثلاثة وبين اخذ ذلك منها ثم قال وقد
حجبت عن ذلك جميعه باننا لا نسلم ان مجرد اسراره فى الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال ان يخبر بعد سلامه بنسيان

فان استمر جهلا حتى سلم
 لزمته الاعادة مالم بين انه
 قارى. (تنبيه) لزوم
 المفارقة هنا يشكل عليه
 مامر ان امامه لو لحن مغيرا
 في الفاتحة لم تلزمه مفارقتها
 لاحتمال نسيانه وهذا موجود
 هنا وقد يجاب بجمل ذلك
 على ما اذا لم يجوز كونه اميا
 والزامته كاهنا لان عدم
 جبره والحنه يقوى كونه
 اميا وقضية انه متى تردد في
 مانع اقتداء وقامت قرينة
 ظاهرة على وجوده لزمته
 المفارقة ومر عن السبكي
 ما يؤيده (وهو من يخل
 بحرف أو تشديدة من
 الفاتحة) بان لم يحسنه وهو
 نسبة لامه حال ولادته
 وحقيقته لغة من لا يكتب
 ومن يحسن سبع آيات مع
 من لا يحسن إلا الذكر
 وحافظ نصف الفاتحة الاول
 بحافظ نصفها الثاني مثلا
 كقارى. مع أى (ومنه
 ارت) بالمثلثة (يدغم)
 بابدال (فى غير موضعه) أى
 الادغام المفهوم من يدغم
 فلا يضر ادغام فقط كتشديد
 لام أو كاف مالك (والفتح)
 بالمثلثة (يبذل حرفا) أى
 بأى بغيره بدله كرابغين
 وسين شاء نعم لا تضرب لغة
 يسيرة بان لم تمنع أصل
 مخزجه وإن كان غير صاف
 (وتضح) ولو فى الجمعة
 بتفصيله الآتى فيها

أنه قارى. مر اه (قوله جهلا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهابة كما مر آتفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع
 العلم بطلت صلواته وإن بان قارئا وقضية الروض كغيره خلافا اه (قوله جهلا) أى للزوم الاعادة رشيدى
 (قوله مالم بين انه قارى) شامل لما اذا لم بين شئ. سم (قوله) يشكل عليه مامر الخ) وفى سم بعد كلام
 مانصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا والزامته الامادة كما جرى عليه فى شرح العباب اه (قوله
 وهذا) أى احتمال النسيان (قوله وقضية) أى قضية الجواب (قوله مامر) أى فى شرح ويعذر فى التنجیح
 للغلبة كرى قول المتن (وهو من يخل بحرف الخ) هذا تفسير الامى ونبه بذلك على ان من لم يحسنها بطريق
 الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعدرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كفى الكفاية عن
 القاضى مغنى ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به بالتشديد ونحوه كالتكبير والسلام فلن لا يخل بذلك فيه
 الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بان شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه
 تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعبه البرماوى كفى البجيرى بان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال
 ببعض الشدات فى التشهد محل أيضا أى فلا يصح حينئذ صلواته ولا امامته اه وعبارة الشارح فى التشهد
 وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير مامر فى الفاتحة اه وقال شيخنا
 وهذا أى مامر عن النهاية وسم هو المعتمد اه اقول ويؤيد مامر عنهما قول الاصنف الا ترى فان كان فى
 الفاتحة فكما وفى الاقصر صلواته والقعدة به (قوله بان لم يحسنه) الى قول المتن ونص فى النهاية والمغنى (قوله
 حال ولادته) عبارة غيره كانه على الحالة التى ولدته امه عليها اه (قوله من لا يكتب) أى ولا يقرأ شيخنا
 (قوله هو من يحسن الخ) عبارة للمغنى ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارى.
 مع الامى قاله فى المجموع وكذا اقتداء بحافظ النصف الاول بحافظ النصف الثانى وعكسه لان كلامهما
 يحسن شيئا لا يحسنه الاخر اه (كقارى. مع أى) هذا واضح فممن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر واما
 من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثانى فكما بين اختلافنا للمعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما
 بالاخر ع و تقدم عن المغنى ما يوافقه (قوله فلا يضر ادغام فقط) أى بلا ابدال سم (ولو فى الجمعة)
 الى قول المتن فان عجز فى النهاية الاقوله واخر سم وقوله ولو فى غير الفاتحة وقوله ويظهر الى واعاد قول المتن
 (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء اخر سم باخر سم ولو عجز امامه فى اثناء صلواته عن القراءة لخرس لزمه

أو نحوه بل الظاهر الذى يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهر ثم بعد ما ان أخبر بذلك تينما وافقه
 الظاهر للباطن فلا اعادة وإلا بان مخالفته ولو لوظنا للقرينة فلزمته الاعادة اه وقوله بل الظاهر الخ وهو
 المعتمد مر (قوله فان استمر جهلا حتى سلم الخ) مفهومه انه لو استمر مع العلم بطلت صلواته وان بان قارئا
 وقضية الروض كغيره خلافا (قوله مالم بين انه قارى) شامل لما اذا لم بين شئ. (قوله) يشكل عليه مامر
 الخ) اقول يشكل عليه ايضا ان لزوم المفارقة إن كان للحكم باميته فينبغى عدم الانعقاد لا لزوم مجرد المفارقة
 المقضى لان عقادوا فلا وجه لزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئا والزامته الاعادة
 وقد يشكل عليه ايضا صحة الاقتداء بخالف شك فى اتيانه بالواجبات من غير قضاء. إلا ان يفرق بان
 الاسرار فى مواضع الجهر قرينة عدم احسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل
 الظاهر الاتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتامل فان قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه فى شرح
 العباب فلا إشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الاعادة اذ لم يتبين الحال لزومها هناك اذا لم يتبين الحال
 وليس ببعيد وقد يفرق (قوله) والزامته كما هنا) فيه ان اللزوم هنا انما اذا سرفى الجرية وجوابه
 ان اللحن هناك نظير الاسرار هنا ايضا واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجوز (قوله فى المتن وهو من
 يخل بحرف أو تشديد من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه
 مر ويفرق بان من شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شأنه تحمل التشهد
 وما يبدل على ان التشهد او سمع انه لا يشترط فيه الترتيب (قوله فلا يضر ادغام فقط) أى بلا ابدال

قدوة امي واخرس (بمثله)
 بالنسبة للمعجوز عنه وان
 لم يكن مثله في الابدال كما اذا
 عجزا عن الراء وابدلها
 احدهما غينا واخر لا ما
 بخلاف عاجز عن راء بعاجز
 عن سين وان اتفقا في البدل
 لاحسان احدهما لم يحسنه
 الاخر (وتسكره) القدوة
 (بالتمام) وهو من يكرر
 التساء والقياس للتسائ
 (والقافاة) يهزتين والمد
 وهو من يكرر القاف والواو
 وهو من يكرر الواو وكذا
 سائر الحروف لزيادة ونفرة
 الطبع عن سماعه ومن
 ثم كرهت له الامامة وصحت
 لعذره مع اتيانه باصل
 الحذف (واللاحن) لحننا
 لا يغير المعنى كفتح دال نعيد
 وكسر بائها ونونها لبقاء
 المعنى وان اتم بتعمد ذلك
 (فان لحن لحننا غير معنى)
 ولو في غير الفاتحة كاللحن
 هنا لا بدال اسكنه لا يشترط
 فيه تغيير المعنى كما مر
 (كانعمت بضم او كسر)
 او ابطاله كالمستقين وحذفه
 من اصله لفهمه بالاولى
 (ابطل صلاة من امكنه
 التعلم) ولم يتعلم لانه ليس
 بقران

مفارقة بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالاخرس قاله البغوى
 في فتاويه فلولم يعلم بحرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طر والحدث نهابة
 وقوله ولو عجز الخ في الاسنى والمعنى مثله (قوله واخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلفه وعبارة سم جزم شيخنا
 الشهاب الرملى بامتناع اقتداء اخرس باخرس ووجه بما حاصله للجمل بتماثلها لجواز ان يحسن احدهما
 ما لا يحسن الاخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر في الخرس الطارىء ووجه في الاصل بانه قد يكون
 لاحدهما قرة بحيث لو كان ناطقا احسن مالم يحسنه الاخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لاسما
 الثانى وفي الجبجبرى عن الشوبرى والسلطان يؤخذ من كلام النهاية انه لو كان خرسها او خرس الماموم
 فقط اصليا صح بخلاف ما لو كان خرسها او خرس الماموم فقط عارضا فلا يصح اه (قوله بالنسبة) الى قول
 المتن فان عجز في المعنى الاقوله ويظهر الى واعاد (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغى ان يؤخذ من ذلك صحة
 اقتداء احدهما بالاخر اذا كان احدهما يضم تاء النعمت والاخر يكسرها للاتفاق في المعجوز عنه
 فليتامل سم (قوله وابدلها احدهما غينا الخ) قال عميرة ومثله اى فى الصحة فيما يظهر لو كان احدهما
 يسقط الحرف الاخير والاخر يبديله انتهى اقول قد يفرق بينهما بانها وان اتفقا في المعجوز عنه لكن
 الاى بالبدل قراءته اكل واتم بمن لم يات لها يبدل عش وقد يمنع الاكلمية بان الاول فيه نقص فقط
 والثانى فيه نقص وزيادة قول المتن (وتكره بالتمام الخ) ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة وغير ما ذلناه
 فيها نهابة ومعنى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) الاقرب انه لا فرق بين العمدة وغيره لان المكرر حرف قرانى
 كثر او قل عش (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضرر والظاهر خلافه مر لان مجرد زيادة الحرف
 لا تضر سم وعبارة عش والاقرب انه لا يضر لما مر من ان ما يسكره حرف قرانى اه قول المتن
 (واللاحن) اللحن يسكون الحاء الخطا فى الاعراب غش اى والمراد به هنا الخطا مطلقا فى الاول او فى الاثناء
 او فى الاخر بجمبرى (قوله كفتح دال نعيد الخ) وضم صاد الصراط وهمزته اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير
 المعنى وان لم تسمه النجاة لحننا نهابة ومعنى (قوله كاسر) اى فى باب صفة الصلاة سم (قوله كالمستقين)
 التمثيل به لا يظهر عش عبارة الرشيدى هذا ليس بلحن بل ابدال حرف اه (قوله لفهمه الخ) او

(قوله قدوة امي واخرس بمثله) بخلافه بغير مثله كما تقدم قال فى شرح الروض فلو عجز امامه فى اثناء الصلاة عن
 القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام اصح اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارىء بالاخرس قاله
 البغوى فى فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف
 حدوث الحدث اه (قوله واخرس) جزم شيخنا الرملى فى شروط الامامة بامتناع اقتداء اخرس باخرس
 ووجه بما حاصله للجمل بتماثلها لجواز ان يحسن احدهما ما لا يحسن الاخر لو كانا ناطقين اه وهو
 واضح فى الخرس الطارىء ووجه فى الاصل بانه قد يكون لاحدهما قرة بحيث لو كان ناطقا احسن ما لا يحسن
 الاخر اه (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغى ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالاخر اذا كان
 احدهما يضم تاء النعمت والاخر يكسرها للاتفاق فى المعجوز عنه فليتامل (قوله لعذره) يفهم انه لو لم
 يعذر ضرر والظاهر خلافه لان مجرد زيادة الحرف لا تضر (عذره) كذا فى شرح الروض وغيره وقصيته
 انه لو لم يعذر ضرر لكن الماوردى وغيره مما جزم به فى العباب فى باب صفة الصلاة بانه لو شدد تخفيفا جزا
 وكروه وقال الشارح فى شرحه ووضح بما ياتى فى اللحن الذى لا يغير المعنى انه مع التعمد حرام فليجمل الجواز
 اى الذى عبر به الماوردى وغيره على الصحة للحل ولا ينافيه ما مر فى المبالغة اى فى التشديد لانها زيادة وصف
 وما هنا زيادة حرف وبه يتدفع تنظير القمولى فيه اه وهو صريح فى الصحة مع تشديد التخفيف وان تعمده مع
 ان فيه زيادة حرف اللهم الا ان يفرق بين التشديد وبين ما هنا بعدم تميز الزيادة فى التشديد وقياس حرمة تعمد
 تشديد التخفيف حرمة تعمد نحو القافاة (قوله لحننا لا يغير المعنى الخ) وضم صاد الصراط وهمزته اهدنا
 ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النجاة لحننا شرح مر (قوله كاسر) اى فى باب صفة الصلاة

نعم ان ضاق الوقت صلى لحرمته ويظهر انه لا ياتي بكلمة لانها غير قرآن تطعا فلم (٢٨٧) تتوقف صحة الصلاة حيثئذ عليها بل

تعمدها ولو من مثل هذا
مبطل واعاد لتقصيره
وحذف هذا من أصله لانه
معلوم ولا يجوز الاقتداء
به في الحالين (فان عجز
لسانه او لم يحضر من امكان
تعلمه) من حين اسلامه فيمن
طر الاسلامه ومن التمييز في
غيره على الاوجه كما مر لان
الاركان والشروط لا فرق
في اعتبارها بين البالغ وغيره
(فان كان في الفاتحة) او
بدلها ولو الذكرك كما هو ظاهر
(فكما هي) و مر حكمه (والا)
بان كان في غيرها وغير
بدلها (فتصح صلاته
والقدوة به) وكذلك ان جهل
التحریم وعذرا ونسى انه
لحن او في صلاة فعلم ان
صلاته لا تبطل بالتغيير في
غير الفاتحة او بدلها الا اذا
قدر وعلم وتعمد لانه حيثئذ
كلام اجنبي وشرط ابطاله
ذلك بخلاف ما في الفاتحة
او بدلها فانه ركن وهو لا
يسقط بنحو جهل او نسيان
نعم لو تفتن للصواب قبل
السلام بنى ولم تبطل صلاته
وحيث بطلت صلاته هنا
يبطل الاقتداء به لکن للعالم
بحاله كما قاله الماوردي
ويفرق بينه وبين ما ياتي
في الامي بان هذا يعسر
الاطلاع على حاله قبل
الاقتداء به واختار السبكي
ما اقتضاه قول الامام ليس

لانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو اعم من الابدال كما أشار اليه الشارح رشیدی (قوله)
نعم ان ضاق الوقت الخ) اي وقد امكنه التعلم سم (قوله لتقصيره) اي بترك التعلم سم (قوله وحذف
هذا) اي الاستدراك المذکور (قوله ولا يجوز الاقتداء الخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او
لا فرق لانه كما هي والذي ينبغي الثاني ان كان في الفاتحة فان كان في غيرها وبطلت صلاته فسياتي في قوله
وحيث بطلت صلاته الخ سم (قوله في الحالين) اي في ضيق الوقت وسعته (قوله من حين اسلامه) الى قوله
المتن ولا تصح في المغني الا قوله او في صلاة وقواه وحيث الى واختاره (قوله ومن التمييز في غيره) والوجه
خلافه لما يلزم عليه من تسكينه بما قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم اي فيسكون
من البلوغ ع شر (قوله و مر حكمه) الى قول المتن و تصح في النهاية لا قوله وحيث الى واختار (قوله و مر
حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا سم قول المتن (والا فتصح صلاته الخ) افاد ضعف ما
ياتي عن الامام فليتنبه له ع شر لکن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغني اقرار ما ياتي واعتماده وياتي
آثاف عن الرشیدی ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده ايضا (قوله وكذا الخ) عبارة المغني إذ كان عاجزا
او جاهلا لم يحضر من امكان تعلمه او ناسيا به (قوله او في صلاة) وفيه وقفة والقياس البطلان لانه كان
من حقه الكف عن ذلك رشیدی وهذا مبني على ما ياتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافا لما مر وياتي عن
ع شر (قوله في غير الفاتحة) اي اما في الفاتحة فتبطل وان لم يكن عامدا عالما لکن بشرط عدم التدارك قبل
السلام لالكونه لحن لما ذكره الشارح بعد رشیدی (قوله او بدلها) الاولي الواو (قوله وشرط ابداله)
مبتدا والضمير للكلام الاجنبي و (قوله ذلك) خبره والاشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد (قوله قبل
السلام) اي او بعده ولم يطل الفصل ع شر (قوله وحيث بطلت صلاته الخ) اي صلاة الا لحن في غير
الفاتحة بان قدر وعلم وتعمد ك ردي اي ولم يتدارك (قوله هنا) اي في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها (قوله
وبين ما ياتي في الامي) اي حيث يبطل اقتداء الجاهل به ايضا و (قوله يعسر الاطلاع على حاله الخ) اي لان
الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيها عالما عاددا سم (قوله واختار السبكي الخ)
ضعيف ع شر وتقدم ما فيه (قوله ليس لهذا) اي الا لحن نهاية (قوله من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه
الخ ع شر (قوله مطلقا) اي في القادر والعاجز غنى ونهاية عبارة سم اي سواء قدر او عجز كما عبر بذلك
عنه في شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان ايضا اي الامع السكتة كما هو معلوم بما
تقدم في شروط الصلاة اه قول المتن (ولا تصح قدوة رجل الخ) (فرع) هل يصح الاقتداء بالملك
الوجه الصحة لانه ليس باثني وان كان لا يوصف بالذكورة (فرع) هل يصح الاقتداء بالجنبي الوجه الصحة
اذا علم ذكوره فهل يصح الاقتداء به وان تطور بصورة غير الادمي كصورة حمار او كلب يحتمل ان
يصح ايضا لانه ان نقل عن القمولى اشترط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون مقصوده اشترط ذلك ليعلم
انه جنبي ذكرا حيث علم بضر التطور بما ذكر فليحذر سم على المنهج اه ع شر وميل القلب الى اطلاق

(قوله نعم ان ضاق الوقت) اي وقد امكنه التعلم قبل (قوله لتقصيره) اي بترك التعلم (قوله ولا يجوز
الاقتداء به في الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لا فرق لانه كما هي الذي ينبغي الثاني
ان كان الفاتحة اخذا من اطلاق قوله لا ياتي فان كان في الفاتحة فكما هي بل لوجود القدرة هنا لثم فان
كان في غير الفاتحة وبطلت صلاته فسياتي في قوله وحيث بطلت صلاته الخ (قوله ومن التمييز في غيره
على الاوجه) الاوجه خلافه شرح مر (قوله و مر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا
(قوله لا اذا قدر) ينبغي او كان في حكم القادر اخذا من قول المصنف والشارح ابطال صلاة من
امكنه التعلم ولم يتعلم (قوله وحيث بطلت صلاته هنا) وهو ان يكون في غير الفاتحة (قوله ويفرق بينه وبين
ما ياتي في الامي) اي حيث يبطل اقتداء الجاهل به ايضا (قوله بان هذا يعسر الاطلاع على حاله الخ) اي لان
الفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيها عالما عاددا (قوله من البطلان مطلقا) اي سواء

لهذا قرأه غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح قدوة رجل)

أي ذكره ولو صيبا (ولا خشي) مشكل (٢٨٨) (بامراة ولا خشي) مشكل إجماعا في الرجل بالمرأة الا من شد كما زني ولا احتمال انوثه

ما نقل عن القمولى من اشترط عدم التطور بصورة غير الآدمي (قوله أي ذكر) إلى قول المتن وتصح في
المغنى لإقوله إجماعا إلى الاحتمال الخ (قوله ولو صيبا) أي بمنزلة مغنى قول المتن (بامراة) أي اوصية بمزة
مغنى (قوله فالصور تسع) أي خمسة صحيحة واربعة باطله نهاية ومعنى (قوله أتضح ذكورتها) أي بعلامة
غير قطعية عش (قوله كقولها) أي قول الخشي أنا ذكر أو أنثى (قوله للشك) متعلق بيكره (قوله الذي)
إلى قول المتن ولو بان في النهاية الاقوله واختير إلى اما إذا وكذا في المغنى الاقوله وزعم إلى المتن وقوله ونحوه
إلى المتن (قوله ولو موميا) أي حيث علم للماموم بانتقاله ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له اما بالنسبة
لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا
يعتد بها إلا بما هو قبل وقوعها واما بعدها فاعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت
الوقوف بها وادى أعمال الحج تم حججه وسقط عنه الفرض عش (لذلك) أي لكل صلاته (قوله في الثاني)
أي في القائم بالقاعد (قوله قبل موته الخ) وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين
نهاية ومعنى قال عش قوله مر يوم السبت الخ أي في صلاة الظهر دميرى اه (قوله لا يلزم الخ) أي لما
تقرر في الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز أي عدم الحرج سم (قوله ذلك أي وجوب
العقود) (قوله لانه الاصل) قد يقال اصانته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله الخبر البخارى الخ)
أي وللاعتداد بصلاته نهاية ومعنى (قوله بالصبي المميز الخ) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين اخذ من الخبر
الآتى واما امره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له عش (قوله ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبي
باصل الفقه سم عبارة النهاية والمعنى ولو كان الصبي اقر او افقه اه (قوله للخلاف الخ) لك ان تقول انى
يراعى الخلاف مع مخالفة السنة الصحيحة الا ان يقال ليست صريحة في المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك وقيل عمر والمذكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث بصرى
(قوله ومن ثم كره الخ) قد تشكل الكراهة بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم مع تكراره وعدم انكاره عليه الصلاة
والسلام الا ان يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح للامامة وغيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح
سم و اجاب عش بما نصح الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم
يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اه
قول المتن (والعبد) لو حذف للمصنف الو او منه لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد
بالمطوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى ومعنى (قوله لما صح الخ) أي ولان صلاته معتد بها نهاية
ومعنى (قوله نعم الحر لولى منه) أي وان قل ما فيه من الرق والظاهر تقديم البعض على كامل الرق ومن زادت
حرية على من نقصت منه نهاية ومعنى (قوله الا ان تميز بنحو فقه الخ) أي فهمها سواء على ما باتى سم ومعنى
(قوله مطلقا) أي تميز العبد بنحو فقهه واولعش (قوله لان دعاه الخ) عبارة المغنى لان القصد منها الشفاعة
والدعاء والحرهما البق اه (قوله اقرب للاجابة) قد يقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فحمل تامل

الامام وذكورة الماموم
في خشي بخشي وذكورة
الماموم في خشي بامراة
وانوثه الامام في رجل بخشي
أما قدوة امرأة بامراة
أو خشي أو رجل وخشي
برجل ورجل برجل فصحيحة
فالصور تسع لبيكره اقتداء
رجل بخشي أتضح ذكورتها
وخشي أتضح انوثته
بامراة ومحل ان أتضح
بظنى كقولها للشك (وتصح)
القدوة للبتوضى بالمستقيم
الذى لا يلزمه قضاء لكل
صلاته (و) للبتوضى (بما صح
الخف وللقائم بالقاعد
والمضطجع) والمستلقى
ولو موميا ولا حدم بالآخر
لذلك وللاتباع في الثاني
قبل موته صلى الله عليه وسلم يوم او
يومين وهو ناسخ خبر
وإذا صلى جالسا فصولا
جلوسا اجمعون وزعم انه
لا يلزم من نسخ وجوب
العقود وجوب القيام
يرد بان القيام هو الاصل
ولما وجب العقود لمتابعة
الامام فحين اذ نسخ ذلك
زال اعتبار المتابعة فلزم
وجوب القيام لانه الاصل
(والكامل) أي البالغ الحر
(بالصبي) المميز ولو في فرض
خبر البخارى ان عمرو بن
سلمة بكسر اللام كان يوم
قومه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ست او سبع نعم البالغ ولو

قدراً وعجز كما عبر بذلك في شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجمل والنسيان أيضا أى الامع
الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة (وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب العقود وجوب القيام)
أي لما تقرر في الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز أي عدم الحرج (قوله لانه الاصل) قد
يقال اصانته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله نعم البالغ ولو مفضولا الخ) شامل لامتياز الصبي باصل الفقه
(قوله ومن ثم كره الخ) كفى البويطى قد تشكل الكراهة بوقوعه في عهده عليه الصلاة والسلام مع تكراره
وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام وباحتهجاجة في شرح الروض على ان البالغ والحر أولى من الصبي
والعبد بقوله وخروج من خلاف من كره الاقتداء به أى بالصبي والعبد اه فتامله الا ان يدعى ان محل
الكراهة إذا وجد صالح للامامة غيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح (قوله الا ان تميز بنحو فقه) أي فهمها

مفضولا أو قنأولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كرهه كفى البويطى (والعبد) ولو صيبا لما صح ان
هائفة كان يؤمها عبداً ذلك ان نعم الحر لولى منه إلا ان تميز بنحو فقهه كما باتى والحر في صلاة الجنائز أو لى مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
بصرى

وتسكروه امامة الاقاف ولو بالغنا كما في روضة شريح (والاعشى والبصير شواء على النهس) (٢٨٩) إذا التحداحرية اور قامثلا لان الاعشى

أخضع والبصير عن الخبث
احفظ نعم صرح جمع بان
البصير اولى من اعشى مبتذل
ورد بان الاعشى في عكسه
كذلك واختير تر جمع
البصير مطلقا لان الخبث
مفسد بخلاف ترك الخشوع
اما إذا اختلفا فخر اعشى
اولى من قن بصير (والاصح
صحة قدوة) نحو (السليم
بالسلس) اى سلس البول
ونحوه ممن لا تلمزة اعادة
(والطاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة) لئكال صلاتهما
أيضا وكونها للضرورة لا
ينافى كإلها وإلا لوجبت
اعادتها ما قدوة مثل ما بهما
فصحيحة جز ما واما المتحيرة
فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها
بها لوجوب الاعادة عليها
(ولو بان امامه) بعد الصلاة
على خلاف ظنه (امرأة)
أو خشي (أو كافر معلنا)
كفره كذمى (قيل أو) بان
كافرا (مخفيا) كفره
كرنديق (وجبت الاعادة)
لتنقصيره لترك البحث
لظهور امارة المظلم من
الانوثة والسكفر وانتشار
امر الخشي غالبا بخلافه في
الخفي ويقبل قوله في كفره
على مانص عليه في الام
قيل ولولا لكان الاقرب
عدم قبوله إلا بعد اسلامه
اه وفيه نظر بل الاقرب
قبوله مالم يسلم ثم يقتدى

بصرى (قوله وتسكروه امامة الاقاف الخ) لعل وجهه ان القلفة ر بما منعت وصول الماء إلى ماتحتها واحتمال
النجاسة كاف في السكراهة عرش قول المتن (والاعشى الخ) والاصم كالأعشى فيما ذكر معنى عبارة النهاية
ومثله فيما ذكر اى من الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى
مع البلدى اه (قوله إذا التحداحرية الخ) عبارة النهاية ومعلوم ان الكلام في حالة استوائهما في سائر
الصفات والا فالقدم من ترجيح بصفة من الصفات الاتية اه (قوله من اعشى مبتذل) اى ترك الصيانة عن
المستفترات كان لبس ثياب البذلة معنى ونهاية (قوله في عكسه) اى فيما لو تبذل البصير (قوله كذلك)
اى كان اولى من البصير نهاية ومعنى (قوله مطلقا) اى ولو كان مبتذلا (قوله نحو السليم الخ) اى كالمستور
بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل او على ثوبه نجاسة مفعو عنها نهاية ومعنى (قوله
ونحوه الخ) اقتصر الجلال المحلى اى والمعنى على التفسير بسلس البول كالروضة كانه لا نه حمل هذا الخلاف
فغيره نصح بالقدوة جز ما اوليه خلاف غير هدار شيدى (قوله وكونها الخ) رد الدليل المقابل (قوله بعد
الصلاة) إلى قوله قال الحنطاطى في المعنى لإقوله على مانص إلى مالم يسلم وإلى قول المتن لا جنبا في النهاية إلا
ما ذكر (قوله على خلاف ظنه الخ) اراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه او قراءته فتصح
القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له مر وهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف
ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكوره ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على انه قد يقال جهل
الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل في عبارته عرش ويانى في الشرح كالتهاية
والمعنى التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الاسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن عرش
خلاف الما في الجيرى بلا عزم من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امرأة) المتجه انه تمييز محمول عن الفاعل
كتاب زيد بنفسه والتقدير بان من جهة كونه من امرأة اى بانث انوثة امامه ولا يصح كونه مفعولا به لان
بان لازم وان كونه حالاً لانه قيد للعامل وانه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبر اعلى انها من
اخوات كان لانها محصورة معدودة ولم يعد له احد منها سيوطى اه عرش (قوله أو خشي) اى او مجنون او ولو
بان امامه قادر اعلى القيام فكالو بان اميا كما صرح به ابن المقرئ هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه
كلامه في خطبة الجمعة انه لو خطب جالساً فبان قادر افكنا بان جنبا لان الفرق بينهما كما فاده لو درجه
الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرطه ويعتفر في الشرط ما لا يعتفر في الركن شرح مر اه سم وفي المعنى
ما يوافق قال عرش قضية هذا الفرق انه لو تبتين قدرة الامام المصلى عارياً على السترة عدم وجوب الاعادة
وهو ما نقله سم على المتبرج عن حج واقره لسكن في حاشية الزيدى عن والد الاشارح مر خلافه اه اى ان
السترة كالقيام في الصلاة واعتمده الخفى قول المتن (او كافر الخ) وكذا إذا بان مرتد اعشى (قوله كزنديق)
يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى السكفر وعلى من لا يتجمل ديناً والمراد هنا الاول عرش (قوله اظهور
امارة المبتطل) اى إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ويعرف معلن السكفر بالغياب وغيره معنى
(قوله وانتشار امر الخشي الخ) وكذا الجنون معنى (قوله بخلافه) اى المقتضى (في الخفي) وسيأتى تر جمع
عدم الفرق بين الخفي وغيره في كلامه نهاية ومعنى (قوله ولولا) اى النص (قوله بل الاقرب الخ) اعتمده
النهاية والمعنى (قوله قبوله) اى قبول قول الامام في كفره نهاية ومعنى (قوله مالم يسلم الخ) اى في غير صورة
ان يسلم ثم يقتدى به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم اكن اسلمت الخ فلا يقبل قوله في تلك الصورة فقط
كردى (ثم يقول له بعد الفراغ) اطلاقه شامل لما لو قال انى مسلم الان ولسكنى ما كنت مسلماً حين امامتى

سواء على ما يأتى (قوله إذا التحداحرية اورقا) والظاهر تقديم الميهض على كامل الرق من زادت حرية
على من نقصت عنه شرح مر (قوله ورد بان الاعشى) رده ايضا في شرح الروض بانه معلوم مما يأتى في نظافة
الثوب والبدن (قوله في المتن) لو بان امامه امرأة الخ قال في الروض او قادر اعلى القيام (قوله وفيه نظر بل

به ثم يقول له بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتدت

وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الاتي لكفره بذلك فايراجع (قوله لكفره بذلك) أي مع تناقضه إذ
 إسلامه او لا يتناقض مادعاها الان سم عبارة الرشدي اي بذلك القول فامتنع قبوله فيه اه (قوله فلا يقبل
 خبره) اي فلا تجب الاعادة (قوله بخلافه في غير ذلك) اي في غير ما سلم ثم اقتدى به ثم لم اناخ فراده
 بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذي استنتج منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول اخباره الخ تعليل
 له رشدي وعبارة المعنى بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل اسلامه او شك ثم اخبر بكفره اه (قوله ويصح)
 إلى قوله اه في المعنى الا قوله في المجموع (قوله ويصح الاقتداء بمجموع الاسلام الخ) اعل المراد غير المقطوع
 باسلامه كما يرشد اليه التعليل لا ما يشمل المتردد في اسلامه على السواء والمتوهم اسلامه لعدم جزم المقتدى
 بالنية بصري وتقدم عن المعنى انفا ما هو صريح في خلاف ما ترجمه (قوله وفي المجموع لو بان ان امامه الخ)
 ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شأنه سم ومال البصري
 إلى خلافه عبارة تهمل هو على اطلاقه أو محله فيمن شأنه ان يسمع لو اصغى بخلاف المصلي في اخريات
 المسجد القلب إلى الثاني اميل وإن كان ظاهر كلامهم ان الاول اقرب ويأتي نظير هذا في مسألة الخبث
 الظاهر الاتية اه وجزم ع ش بالاول عبارة اي ولو كان بعيدا فانه يفرض قريبا منه اه (قوله بطلت
 صلته) أي تبين عدم انعقادها ع ش (قوله لانها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن
 امامه لم يقرأ الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان امامه المالكي لم يقرأ بالبسملة ولو في
 الجهرية لانه لا يجبرها مطلقا فليراجع سم اقول يصرح بما قاله او لا ما قدمه بما نصح قال ابن العماد ولو
 أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث اه قول البجيرمي ومثل الحديث ما لو
 بان تارك النية بخلاف ما لو بان تارك التكبير الاحرام والسلام او للاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة
 ومثل حديثه ايضا ما لو بان تارك الفاتحة في السرية او للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى اه (قوله او كبر ولم ينو
 فلا) أي لان النية محام القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله ثم كبر ثانيا) أي الامام (قوله لم يضر في صحة
 الاقتداء الخ) اي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان اماما محدثا واما الامام فان لم ينو قطع
 الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطله لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديدية
 الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كانت في
 الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة ع ش (قوله وان بطلت صلاة الامام) محل البطلان للثانية إذ لم يوجد بينهما

(الاقرب الخ) كذا شرح مر (قوله لكفره بذلك) فلامع تناقضه إذا إسلامه او لا يتناقض مادعاها الآن (قوله
 بخلافه في غير ذلك) في شرح العباب وقول الاذرعى لولا النص لكان هو القياس لانه من باب الخبر يرد بان
 ما لا يطلع عليه إلا من الخبر يقبل اخباره به وإن كان كافرا وفاق ما قبله بان هذا المصدرة منه فعل ما يكذب
 بخلاف ذلك فاندفع استشكل هذا بذلك قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو
 أخبره بأنه محدث اه (قوله لقبول اخباره عن فعل نفسه) أخبره فاسق بحدته قال بهض الناس لا يقبل خبره
 ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتحجج بخلافه لا اخباره عن فعل نفسه او ما في حكمه اي فيقبل خبره (اقول) قد
 تقدم في باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق إذا أخبر عن فعل نفسه بما إذا بين السبب او كان فقيها موافقا
 فليراجع وليقيد ما هنا فتمام (قوله وفي المجموع لو بان امامه لم يكبر الاحرام بطلت صلته) ظاهره وان
 لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شأنه وقوله لانها لا تخفى غالبا قد يؤخذ
 منه عدم البطلان إذا بان ان امامه لم يقرأ الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان ان امامه
 المالكي لم يقرأ بالبسملة ولو في الجهرية لانه لا يجبرها مطلقا فليراجع (قوله وفي المجموع) قال في العباب ونقله
 في شرحه عن التحقيق والمجموع عن نص البويطى مانصه ويبطل الاقتداء بمن بان انه لم يتحرم ولعل المراد
 انه لم يكبر للاحرام بخلاف تارك النية فانه كالمحدث اه عبارة الروض ولا يمن أي ولا قدوة بمن بان انه ترك

لكفره بذلك فلا يقبل
 خبره بخلافه في غير ذلك
 لقبول اخباره عن فعل
 نفسه ويصح الاقتداء
 بمجموع الاسلام ما لم ينو
 خلافه ولو بقوله لان
 اقدامه على الصلاة دليل
 ظاهر على اسلامه وفي
 المجموع لو بان ان امامه
 لم يكبر للاحرام بطلت
 صلته لانها لا تخفى غالبا
 او كبر ولم ينو فلا اه
 قال الخناطى وغيره ولو
 أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا
 بنية ثانية سرا بحيث لم
 يسمع المأموم لم يضر في
 صحة الاقتداء وان بطلت
 صلاة الامام أي لان هذا
 مما يخفى ولا أمانة عليه

مبطل للاولى كنيته قطعها عن ش (قوله لا ان بان) إلى قوله فان قلت في النهاية الاقوله واعترض إلى بل الذي
 يتجه الخ وكذا في المعنى الاقوله فلا فرق إلى بل الذي الخ (قوله ولم يحتمل تطهره الخ) أي عند المأموم بان لم
 يتفرقا كما عبر به المحلى ومفهوماه انما إذا مضى من يحتمل فيه الطهارة لا يجب الاعادة على من اقتدى به وان
 تبين حديثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزيايدي من انه اتفق بوجوب الاعادة في هذه الصورة إلا عبرة بالظن
 البين خطؤه فلا يخفى ما فيه لانه لو نظر إلى مثله لم يوجب الاعادة بتبين الحدث مطلقا عن ش (قوله ورجح
 المصنف الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو أي لزوم الاعادة في الظاهرة المعتمد وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق
 بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور اه (قوله والوجه الخ)
 عبارة المعنى والاحسن في ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهرة ما تكون بحيث
 لو تأملها المأموم اراها والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الاذري الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى
 لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا وهو كذلك اه وعبارة النهاية والخفية هي التي يبطن الثوب والظاهرة
 ما تكون بظاهرة نعم لو كان بعامة ولم يكن رؤيتها إذا قام غير انه صلى جالس العجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض
 لأن فرضه الجلوس فلا تقرب منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة ولم يرها بعده عن
 الامام فانه يجب الاعادة ذلك الروايات قال الاذري وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى
 والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالأولى الضبط بما في
 الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا
 اه وكتب عليه الرشيدى ما نصه قوله فلا فرق الخ فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب بن حجر في
 تحفته بعد ان تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الانوار
 بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم الخ أي مطلقا أي سواء كان على الحالة
 التي هو عليها من جلوسه وقيام الامام مثلا على غيرها بان تفرضه قائما إذا كان جالسا او نحو ذلك حتى تلزمه
 الاعادة وإن كانت بنحو عمامة وهو قائم والمأموم جالس اعجزه لان لو فرضنا قيامه وتامها اراها وشيخ
 الاسلام في شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لراها فلا
 يفرض على حالة غير ما حتى لا تلزمه الاعادة في نحو الصورة التي قد منها فتؤدى ضابط الانوار وضابط الروايات
 عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرغ الثاني على الاول بالفاهم معبر عنه بقوله فالأولى ولم يقل والاصح
 او نحوه وإنما كان الأولى لانه لا يحتاج إلى استثناء من ضابط الروايات والشهاب المذكور
 لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والوجه في ضبط الظاهرة الخ لسنه
 استثنى من عموم ذلك الاعمى والشارح مر رحمة الله تعالى تبع شرح الروض أو لا كما عرفت ثم ختمه بقول
 الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاهه من صرح بان مؤدى الضابطين واحد والشارح مر في تناويه لكان
 مع قطع النظر عما استثناء الروايات من ضابطه اضغفه عنده فساواة له عنده إمامه بالنظر لأصل الضابط فهو
 موافق للشهاب المذكور في المعنى والحكم وإن خالفه في الصنيع وموافق لما في شرح الروض في الصنيع
 ومخالف له في الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها بوجوع كل من الضابطين إلى الآخر وبالجملة
 فالشارح مر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسئلة لكان نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما في
 فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذي انحط كلامه هنا اخراوان لم يلائم ما قبله كما عرفت وإنما
 اطلت الكلام هنا محل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوف على من حقه حقه اه وبتبين
 بذلك ان ما في ع ش بعد كلام وتبعه الجبري مما نصه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي
 الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب

(لا) ان بان امامه محدثا أو
 (جنباً أو ذات نجاسة خفية)
 في ثوبه أو ملاقية أو بدنه
 ولو في جمعة إن زاد على
 الاربعين كما يأتي إذا أمارة
 عليها فلا تقصير ومن ثم
 لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى
 به ولم يحتمل تطهره لزمته
 الاعادة أما إذا بان ذات نجاسة
 ظاهرة فتلزمه الاعادة
 لتقصيره ورجح المصنف
 في كتب أن لا إعادة مطلقا

تكبيره الاحرام لانيته اه وكلام الشارح صريح في أن الجموع صرح بالامرين (قوله لا ان بان امامه محدثا
 او جنباً الخ) قال العراقي وتحريره يستثنى ايضا المستحاضة تعريفا على منع الاقتداء بها في الكفاية عن

أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رأها فلا فرق بين من يصلي امامه قائما ورجالسا ولو قام رآها المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها بعدد أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعامة ويمكنه رؤيتها إذا قام مجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعتراضه بأنه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى أى هو لم يفرقوا وقصيته أن الاعمى يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماء بحيث لو تأملها رآها وان لا وفيه نظر بل الذى يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه فان قلت فمواجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم ان المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه وبوجود تلك الحثية يوجد التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بجر كته ان المدار على الحركة بالقوة بخلافه فى السجود على متحرك بجر كته لفحش النجاسة وما هنا نجاسة فكان الحاقها بها أولى (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخي الكفر هنا كعلمه والله اعلم) لعدم اهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره (والاى كالمرأة فى الاصح)

وظاهره لكن يناق ضبط الظاهرة والخفية بما ذكره حجاج في الایعاب وواضح أن التفصيل إنما هو فى الحديث العيني دون الحكمى لأنه لا يرى فلا تقصير فيه اه مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغنى والشهاب الرملى والنهاية من الفرق بين الاعمى والبصير وعدم لزوم الاعداد على الاعمى مطلقا وبعد هذا كله قيل القلب إلى ما مر عن شرح الروض الذى تبعه النهاية أولا وما إلى السيد البصرى كما مر ويأتى عن الایعاب ما يوافق (قوله والوجه الخ) معتمد ع (قوله ان تكون بحيث لو تأملها الخ) أى والخفية بخلافها نهاية ومعنى قال ع (ش يدخل فيه ما فى باطن الثوب فلا تجب الاعداد وهو موافق لما قدمه مر فى ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا ان يفرض الباطن ظاهرا اه واعتمده البجيرى وشيخنا وفاقا لظاهر صنيع التحفة وخلاف الصريح شرح الروض وصريح النهاية أولا (قوله رآها) هذا يخرج الحكمة مطلقا فلا تكون الاخفية هو متجهو العينية التى لا تدرك الابرائعته وهو محل نظر فايراجع سم وفى ع (ش عن الزيادة مانصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اه (قوله فلا فرق بين من يصلى الخ) ولو لم يرها المأموم بعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الامام تلزمه الاعداد عند الشارح والجمال الرملى واختلافى الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعداد عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملى انه لا فرق بين الاعمى والبصير وفى الایعاب ان مثل الاعمى فيما يظهر ما لو كان فى ظلمة شديدة لمنعها اهلية التامل وان الخرق فى ساتر العورة كالخبر فيما ذكر من التفصيل اه كرى وقوله اعتمد الجمال الرملى الخ فى غير النهاية (قوله لكونها بعامة) أى وانحو صدره كما هو ظاهر رشيدى (قوله ويمكنه) أى للمأموم ع (قوله واعتراض) أى فرق الروياني (قوله وقصيته) أى ما ذكره الروياني ع (ش ويظهر ان مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله بل الذى يتجه الخ) وفاقا للمغنى والنهاية كما مر وخلاف ما فى ع (ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه مانصه فالمستفاد من كلامه مر حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن فى حاشية ابن عبدالحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن مر خلافه اه (قوله ما وجه الرد الخ) أى الاعتراض المذكور (قوله حينئذ) أى حين التنظير فى القضية المذكورة وكون المتجه عدم لزوم الاعداد على الاعمى مطلقا (قوله وبوجود تلك الحثية) أى قوله بحيث لو تأملها الخ و (قوله يوجد التقصير) أى عن نحو الجالس فانه بحيث لو قام لراى فهو مقصر كرى وفيه توقف فان فرض المسئلة كما تقدم ان المصلى جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تقرط منه اصلا (قوله ان المدار الخ) بيان لما مر (قوله بخلافه) أى المدارو (قوله فى السجود) أى فان المدار فيه على التحرك بالفعل كرى ولعل الاولى ارجاع ضمير بخلافه إلى قول الشارح ما مر فى نجس الخ قول المتن (الاصح) أى الراجع ع (ش قول المتن هنا) إنما قد به لانهم فى غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ما قالوه فى الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم اسلم واعادها فان كان ظاهر الكفر قبالت الاعداد منه وإن كان مخفيا له فلا تقبل لانها مر ع (ش (قوله لعدم) الى قوله بخلاف ما الخ فى النهاية والمغنى قول المتن (والاى كالمرأة الخ) أى فيعيد القارىء المؤمن به معنى ونهاية (قوله ذلك) أى كون الامام اميا (قوله نحو الحدث الخ) أى كالتية (قوله والخبر) أى الخفى والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعداد ان فى الائتمام يجب به الاستئناف وما لا تجب الاعداد معه مما تنبع القدوة مع العلم به إذا بان فى الائتمام وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث ما لو تبين

الماوردى انها كالحدث لأن الاستحاضة بما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقضاء بالمتحيرة ثم لم يستشها هنا ولا يقال دخلت فى الحدث لان الاقضاء بها لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقضاء بالاستحاضة غير المتحيرة وإنما هو لوجوب القضاء عليها (ان تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الانوار واخذ منه شيخنا الشهاب الرملى انه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بجر كته فان كان بحيث لو تأملها رآها بطلت صلاته والا فلا شرح مر (قوله رآها) هذا يخرج الحكمة مطلقا فلا تكون الاخفية هو متجهو العينية

قدرة المصلي غاربا وقاعدا على الستر أو القيام عشا (قوله بخلاف ما لو بان حدثه الخ) أى أو نحوهما
 مما مر في الشرح والحاشية (قوله أو خبثه) ينبغى أن المراد خبثه الخفى أما الظاهر فقياس وجوب الاعادة
 إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان فى اثنتائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه
 كلام الروض من جواز مبنى على المرجوح من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم
 وتقدم عن عشا ما يوافق (قوله فانه تازمه مفارقتة) أى عقب عليه بذلك قال فى المجموع ولا يفتى عنها
 ترك المتابعة قطعاً معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال فى
 المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث
 الامام مثلاً وعلم به بل قد يقال بالاولى ثم رايت صرح بذلك الشارح فى فصل خرج الامام وظاهر ما تقدم
 ان البطان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما ياتى فيمن لم ينو الاقتمام والفرق انه لم يتقدم هناك اقتداء
 بخلافه هنا فانه سبق الاقتمام اه (قوله والفرق ان الوقوف الخ) قد يقال ايضا والقراءة ركن والظاهرة
 شرط ويحتاج للاول ما لا يحتاج للثانى بصري (قوله بخلاف القراءة) أى بخلاف صيرورته أى ما بعد ما سمع
 قراءته معنى (قوله أو خبثى بامرأة) أى ولم يعلم بحالها بل ظهرها رجلاً كما يفيد صنيع الشارح (قوله فبان
 الخ) أى الخبثى المأموم (قوله أو خبثى بخبثى) أى فى ظنه معنى (قوله فبان مستويين مثلاً) أى بانا رجلاين أو
 امرأتين أو بان المأموم امرأة معنى (قوله وخرج الخ) عبارة النهائية والمعنى وصورا الماوردى وغيره مسئلة
 الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً فالاذرعى وهذا الطريق اصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم
 بخبثه لعدم انعقاد الصلاة ظاهراً واستحالة جزم النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً فى
 تصور الماوردى لا سيما إذا لم يمس قبل تبين الرجولية من طويل وانه لو ظهر جلائم بان فى اثنتائها خبثته
 وجب استئنافها نعم لو ظنه فى الابتداء رجلاً لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً فلا قضاء والا وجه ان التردد فى
 النية لا فرق فيه بين ان يكون فى الابتداء والدوام ولكن فى الابتداء يضر مطلقاً وفى الاثناء طال الزمان أو
 مضى ركن على ذلك ضرراً فلا اه عبارة سم بعد ذكره عن الايعاب مثل قولهما وانه لو ظنه رجلاً الى
 نعم نصها وقد يتجه ان يقال ان تبين فى الاثناء خبثته ثم ذكره قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل وتبين
 ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة وان لم يتبين إلا الخبث أو تبينت الذكورة ايضا بعدها
 لكن مع طول الفصل أو مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد فى الاقتمام بمن لا يصح الاقتمام به فليتامل قال
 عشا قوله مر والاوجه ان التردد فى النية الخ أى فى نفس النية كان ترددى ذكره كورة امامه بان علمه
 خبثى وترددى انه ذكر فى نفس الامرواثنى واما التردد فى النية على وجه انه هل يبقى فى الصلاة أو يخرج منها

بخلاف ما لو بان حدثه أو
 خبثه أثناءها فانه يلزمه
 مفارقتة وينبى والفرق أن
 الوقوف على نحو قراءته
 أسهل منه على طهره لانه
 وإن شوهد حدوث الحدث
 بعده قريب بخلاف القراءة
 (ولو اقتدى) رجل (بخبثى)
 فى ظنه (فبان رجلاً) أو
 خبثى بامرأة فبان اثنى أو
 خبثى بخبثى فباناً مستويين
 مثلاً (لم يسقط القضاء فى
 الاظهر) لعدم انعقاد
 صلاته لعدم جزم نيته وخرج
 بقولنا فى ظنه ما لو كان خبثى
 فى الواقع بان كان اشتباه حاله
 موجوداً حينئذ

التي لا تترك الا برأحتها وهو محل نظر فليراجع (قوله بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه الخ) ينبغى أن المراد
 خبثه الخفى أما الظاهر فقياس وجوب الاعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان فى اثنتائها ولا يجوز
 الاستمرار مع نية المفارقة فادل عليه قول الروض فرع إذا بان فى اثناء الصلاة حدث امامه أو تنجسه أى ولو
 بنجاسة خفية كما فى شرحه والعباب فارة أو بعد غير الجمعة لم يقض اه من انه إذا بان فى الاثناء تنجسه بنجاسة
 ظاهرة كفت مفارقتة ولم يجب الاستئناف ينبغى ان يكون مبنياً على ما مشى عليه كما فاده اطلاقه من انه اذا
 بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتامل (قوله فانه يلزمه مفارقتة) قال فى شرح العباب
 بالنية اه ويظهر ان الحكم كذلك إذا طرأ حدث الامام مثلاً وعلم به بل قد يقال بالولى فتامله وراجع ثم رايت
 الشارح صرح بذلك فى فصل خرج الامام من صلاته قبل ولو احرم منفرداً فراجعته قال فى شرح الروض
 قال فى المجموع ولا يفتى عن المأزقة ترك لما بعدة فقط ما بل تبطل به صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم
 بطلان صلاته وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أى المفارقة
 الخ وظاهر هذا الكلام ان البطان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما ياتى فيمن لم ينو الاقتمام والفرق انه

فبضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر اه (قوله) لكن ظنه رجلا الخ) يخرج مالوشك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه اميا بان الامي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني وعش ما يوافقه (قوله) كما صححه الروياني اي وجوب الاعداد والذي يظهر في هذه المسئلة عدما إذ لا تردد حيثنذ معنى عبارة عش بعد سوق كلام الشارح لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب ووجهان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لا ماما في نفس الامر فلا وجه للزوم الاعداد ولا لكون المرأة لعلامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب اه (قوله) ولو قلنا) الى قوله قال الماوردي في المغني الا قوله ولخبر الحاكم الى صح ان الخ والى قول المتن لا ورع في النهاية الا قوله في مرسل الى صح ان الخ وقوله وهي الى وتكره وقوله غير نحو ما ذكر الى قال قول المتن (من الناسق) اي ران اختص بصنات مرجحة ككونه افاقه واقرا مغني (قوله) ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان الفاسق قبيها والعدل غير فقيه سم (قوله) ان سر كم) اي ان اردتم ما يسركم و (قوله) فانهم وفدكم) اي الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمامومين وهو يتفاوت بتفاوت احوال الائمة عش (قوله) في مرسل صلوا الخ) اي وانما صححت خلف الفاسق لما في خبر مرسل الخ (قوله) وكفي به الخ) عبارة النهاية والمغني قال الامام الشافعي وكفي به فاسقا اه (قوله) وتكره) اي الصلاة خلفه اي الفاسق مطلقا كما مر في شرح وما كثر جمعه افضل الابدعة امامه وفي عش مانصه واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الا بتمام طبلاوى ومراه سم على المنهج اه وفي البجيرى عن البرماوى مانصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه (قوله) وتكره امامة من يكرهه الخ) عبارة المغني تنمة يكره تنريها ان يؤم الرجل قوما كثيرا كثرهم له كارهون لامر مذموم شرعا كوال ظالم او متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها الا لا يحترز من التجاسة او يمحو هيأت الصلاة ويتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة ونحوهم وان نصبه لها الامام الاعظم اما اذا كرهه دون الا كثيرا والا كثيرا لا يكره مذموم فلا يكره الامامة فان قبل إذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الا كثيرا وغيرهم اجيب بان ضرورة المسئلة ان يختلفوا في انه بصنفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الا كثيرا لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه ا كثيرا نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتممة ولا يكره ان كرهه دون الا كثيرا بخلاف الامامة العظمى فانها تكره إذا كرهها البعض ولا يكره ان يؤم من فيهم ابوه واخوه الا كبيرا (قوله) اكثر القوم الخ) اي وتحرم عليه وكذا

لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكرة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف ما وصلى خنثى خلف امرأة طانا النهار جل ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصود وان جزم بالنية (والعدل) ولو قلنا مفضولا (اولى) بالامامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سر كم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي مرسل صلوا خلف كل برو فاجرو ويعضده ما صح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفي به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم

لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء (قوله) لكن ظنه رجلا) يخرج مالوشك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه اميا بان الامي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله) فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف ما وصلى خنثى الخ) ذكر الروياني في البحر فيما اذا قندى خنثى بامرأة معتقداتها رجل ثم بان ان الخنثى انثى عن والدها حيا لينا ادهما الصحة لا اعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المال جوازه والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا اصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود وهو يعتمده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثاني ولا يختلف الحكم في حد الشرب وغيره بين الرجل والمرأة بل في القصاص قال الاذرى ولو ظنه رجلا اي عند الاقتداء به فبان في اثباتها خنثى ثم لزمه مفارقة مهول بينى او يستأنف فيه نظر اه قال الشارح في شرح العباب فظاهر كلامهم الذى في المتن ان المعتددة فانظر فيه الاستئناف اه وقد يتجه ان يقال ان تبين في لا اثناء خنثى ثم ذكر رة قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل وتبين ذلك قبل المارفة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة ان لم يتبين الا الخنثى ثم او تبينت الذكرة ايضا ادها الكس مع طول الفصل ومضى ركن استأنف لبطاها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل (قوله) ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان

لذموم فيه شرعى غير نحو ما ذكره لورود تدليان فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة لا الاتمام به قال الماوردى ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلاة لانه ما مور بمرعاة المصالح. ليس منها أن يوقع الناس في صلاة (٢٩٥) مكروهة او يؤخذ منه حرمة

نصب كل من كرهه الاقتداء به وناظر المسجد ونايب الامام كفو في تحريم ذلك كما هو ظاهر (والاصح ان الافة) في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (اولى من الاقرا) غير الافة وان حفظ كل القرآن لان الحاجة للفقهاء اهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولا يصلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هم اقرامنه لخبر البخارى لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة انصار خزر جيون زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابوزيد رضى الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقرؤهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا افة لانهم كانوا يضمنون للحفاظ معرفة فقه الاية وعلومها نعم يتسارى قن فقيهه وحر غير فقيهه كافي المجموع وينبغى حمله على قن افة وحر فقيهه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رابت التسبكي اشار لذلك (و) الاصح ان الافة اولى من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا على الاورع والوجه ان

لو كرهه كل القوم كافي الروضة ونص عليه الشافعى انتهى مناوى ونقل عن حواشى الروض لوالد الشارح من التبريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم اقول والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من اكثر القوم عرش (قوله لا مر مذموم شرعا) اما لو كرهه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم عرش (قوله غير نحو ما ذكر) اى كوال ظالم ومن تغلب على امامة للصلاة ولا يستحقها او لا يجترع من النجاسة او يحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفاسق ونحوهم انتهى مناوى اه عرش وتقدم عن المعنى مثله (قوله لا الاتمام به) اى لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نقي العدالة عرش (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح بيطان النصب وسياتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة عرش اى ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق مراتب الامام اه وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الاقتاع وليس لاحد من ولاية الامور تقرير فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردى فان فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين اه (قوله وناظر المسجد) اى اذا كانت التولية له عرش (قوله في الصلاة) الى قوله والوجه في المعنى لا قوله كافي المجموع الى المتن قول المتن (اولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغى خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى عرش (قوله لخبر البخارى لم يجمع القرآن الخ) قال الجهرى في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثير من فن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وابو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابوزيد ومجمع فمعى قول انس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة اى وزيد ومعاذ وابوزيد انهم الذين تلقوه مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم او الذين جمعه بوجوه قراءته انتهى وكل من هذين الجوابين وان استبعده بعض اهل العصر كاف في دفع الاشكال عرش (قوله وخبر احقهم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله محمول على عرفهم الغالب الخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافى ذلك ما تقدم فيه سم (قوله وينبغى حمله) اى حمل ما في المجموع (قوله فهو اولى الخ) اى القن المختص باصل الفقه سم (قوله لان حاجة الصلاة) الى قول المتن مستحق المنفعة في النهاية لا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن وقوله وخبر الى وتعتبر وقوله اى بان لم يسم الى ثم وقوله فوجها وقوله ولا ية صحيحة الى او كان (قوله ويقدم الاقرا على الاورع) اى كما قاله في الروضة عن الجمهور معنى قال البصرى في النفس شىء من تقديم الاقرا على الاورع الذى يقرأ قراءة صحيحة وان كان ذلك اصح قراءة او اكثر قرانا اه (قوله الاصح قراءة) اى لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ اكثر منه لكن بقى ما لو كان احدهما يحفظ القرآن بكامله مثلا ويصحح ايات قليلة كما و اخر السور اطردت عاداته بالامامة بها والاخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه فن يقدم منها فيه نظرو اطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد عرش (قوله في ذلك) اى فى صحة القراءة (قوله من ذلك) اى من الاصح قراءة (قوله وتردد) اى الاسنوى (قوله لا عبرة بها الخ) اى فلا يقدم صاحبها على غيره عرش (قوله ويبحث ايضا الخ) اقره النهاية والمعنى ايضا عبارة المعنى واما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال فى

المراد بالاقر الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالأكثر قراءة وببحث الاسنوى أن التميز بقراءة السبع وبعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى وينتج انه لا عبرة بها وببحث ايضا تقديم الازهد على الاورع لانه اعلى منه اذ الازهد تجنب نضل الحلال والورع تجنب الشبهة

خوفان الله تعالى زيادة فهو زيادة على (٢٩٦) العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغه أو تمام عدالة

أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الاقفة والاقرا) أي كل منهما وكذا الأورع (على الإسنى والنسب) فعلى أحدهما أولى لأن فضيلة كل من الأولين لها لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الآخرين (والجديد تقديم الإسنى) في الإسلام (على النسب) لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه إذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء أو الصالحاء ولا عبرة يسن في غير الإسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري أنها لو أسلمت معا واستويا في الصفات قدم الإسنى لعموم خبر مسلم تقديم الإسنى ومن أسلم بنفسه أولى عن أسلم بالتبعية لأن فضيلته في ذاته نعم إن كان بلوغ التابع قبل إسلام المستقل قدم التابع لأنه أقدم إسلاما حينئذ وخبر وليؤمكم أكبركم كان يجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم ألقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله ﷺ وبالنسبة

المهمات ولم يذكروا في المرحجات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل بآية اه (قوله فهو زيادة الخ) لا مرقع له هنا عبارة للمغنى والنهاية عقب المتن أي الاكثروا وعاورع فمرسه في التحميق والمجموع بانه اجتناب الشبهات خوفان الله تعالى في أصل الروضة بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة اه (قوله ولو تميز المفضول الخ) فلو كان الاقفة والاقرا والاورع صديقا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجبول الأب فضده أو ولي نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو احق واطلق جماعة إن أمانة مولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة وصورة أنه إن يكون في ابتداء الصلوة لم يسأله المأموم فإن سأراه أو وجده قد أحرم وواقدي به فلا بأس مغنى ونهاية أي فلا لوم في الافتداء ومعلوم منه نفي الكراهة عش عبارة الرشيدى أي فالكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس أمانته اه (قوله من هؤلاء الثلاثة) أي التي في المتن ومثلها الأزد الذي في الشارح (قوله أو تمام) أي إن لا يكون مسافرا قاصرا عش أي والمأمومون متمون وعلة في شرح الروض اختلاف بين صلاتيها قول ولو قوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلاف خلف المتم رشيدى (قوله أو عدالة) أي زيادتها وأصلها إن يكرن أحدهما عدلا والآخر فاسقا عش وكتب عليه البصرى أيضا مانصه كيف يتأني التميز بالعدالة في غير الأورع بالنسبة للأورع فليتامل اه (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الافتداء بالصلى للخلاف في صحته وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاستق ومجبول النسب أي كاللقط بكره الافتداء به ما ينبغي أن لا يقتداء بالفاستق ومجبول شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جد المار تدا سلامه واجتمعوا فمن المتقدم منها والجواب إن الظاهر تقديم الثاني لأن الردة باطلت شرف الإسلام الأول ومن ثم لا ثواب له على شيء من الأعمال التي وقعت فيه عش (أي كل منهما) إلى قوله وإن ذكر النسب في المغنى لا قوله وخبر إلى وتعتبر (قوله من الأولين) أي الاقفة والاقرا (قوله بخلاف الآخرين) أي الإسنى والنسب عش (قوله إذ هو الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالنسب من ينسب إلى قريش وغيره ممن يعتبر في الكفاة كالعلماء والصالحاء فيقدم الهاشمي والمطلبى ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره اه قال عش قوله ثم العربي أي باقى العرب وقوله مر ويقدم ابن العالم الخ أي بعد الاستواء فيما تقدم اه (قوله ومن أسلم بنفسه) أي وإن تأخر إسلامه سم (قوله لأن فضيلته في ذاته) قد يقال والآخر كذلك فلو قال بذاته لكان أنسب بصرى (قوله وخبر وليؤمكم الخ) كان ينبغي تقديمه على قول المتن والجديد (قوله فأورع الخ) وينبغي أخذ ما قدمه من البحث فأورع (قوله فأورع الخ) وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أجدا بانه وإن تأخرت هجرته مغنى زاد الإيعاب وظاهر تقديم من هاجر أحدا أصوله إليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر أحدا أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها وهل يدخل في الأصول هنا الأثني ومن ادلى بها كافي الأم قياس الكفاة لا وقد يفرق بأن المدار هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنأ على ادنى شرفه وإن لم يكن كذلك اه سم (وبالنسبة بنفسه الخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة إلى دار السلام بالهجرة بالنسب فتأني في الآباء أيضا بصرى (قوله إلى دار السلام) أي بعده ^{صلى الله عليه وسلم} من دار الحرب مغنى (قوله فعلم أن المنتسب الخ) كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلى

(قوله ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة الخ) تقدم في شرح قول المتن الكامل بالصلى قول الشارح نعم البالغ ولو مفضولا أو قنأولى منه أي من الصلى اه (قوله ومن أسلم بنفسه) أي وإن تأخر إسلامه (قوله لأنه أقدم إسلاما) قد يقال هو أقدم إسلاما وإن كان بلوغه بعد إسلام المستقل حيث تقدم إسلام متبوعه على إسلام المستقل إلا أن يقيد بإسلامه قبل البلوغ (قوله فعلم أن المنتسب الخ) كذا في شرح المنهج

لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش بهامشه مثلا وإن ذكر النسب لا يفتى عن ذكر الأقدم هجرة (فإن استويا) في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة (ففظافة) الذكريات

بها مشه ما نصه قوله وما تقرر الخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حين السب مع تصريح الشيخين بتقديم قریش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الحسن والاورع والافرقه من غير قریش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذهاب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قریش على غيرها انتهى اه سم وعبارة الحلبي قوله وما تقرر رأى من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فإن الافقه مقدم على ابن الاقر أو ابن الاقر أمقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت ان الشهاب البرلسي اعترض الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على ما تقدم قریش على غيرها من العرب والعجم و أقول مراد الشيخين تقديم قریش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه ومن بعده من المراتب التي ذكرها ه (قوله) بأن لم يسم من الخ يدخل فيه من لم يعلم حاله او وصف بخارم المروءة غش (قوله) بنقص يسقط العدالة لم لا يقال بمذموم شرعى وإن لم يسقط العدالة بصري قول المتن (وحسن الصوت) أى ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتى ع (قوله) من الاوساخ إلى قوله وهو من ولاه في المعنى إلا أنه قال فوجها بدل فصورة (فصورة) كذا في المنهج والنهاية لكن باستقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا اسقطه المعنى وشرح المنهج وشرح بأفضل لكتبتهم عبروا هنا نقلا عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله مر فصورة لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من افة تنقصه كرج و شلل لبعض اعضائه والمناسب الموافق لهذه الكتب ان يحذف قوله فوجها وقول سم قوله فصورة تميز عن فوجها السابق اه لا يخفى بعده (قوله) فبدنا لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيدور جل على ما هو مستتر بصري (قوله) افرع أى حيث اجتماع في محل مباح او كما ما شتر كين في الامامة لما باتى من انهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازع الاقرار بينهما بل يصلى كل منفردا ع ش (قوله) حيث لا امام راتب عبارة المعنى إذا كانوا في موات او في مسجد ليس له امام راتب (قوله) او اسقط حقه الخ فلو عن له الرجوع رجوع قبل دخول من اسقط حقه في الصلاة ع ش (قوله) والاقدم الراتب) أى وإن كان مفضولا في جميع الصفات ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته ع ش (قوله) وهو من ولاه الناظر) قضيت أن ما يقع من اتفاق اهل محلة على إمام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لاحق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الایاب خلافة وعبارته (فرع) في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعاً للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعاشرو الاسواق ينصب الامام شخصا او بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بان يتقدم بغير إذن الامام ويؤم بهم فاذا عرف به ورخصت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه لا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير والنذرى في الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فاخصت بنظره فان فقد من رضيه اهل البلد أى اكثرهم كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله) من ولاه الناظر) أى ولو عامما كفى كلام غير مرشيدى (قوله) بان لم يكره) تصوير للتولية الصحيحة (قوله) اخذا بما مر) أى في شرح اولى من الفاسق (قوله) او كان بشرط الواقف) ظاهرة وإن كره الاقتداء به وإن يعتد بشرط الواقف جز ما سم أقول كلام الشارح المارفي شرح اولى من الفاسق كالصريح في خلافة هو اعتمده البجيرى فقال واعلم ان الامام الاعظم والواقف الناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا

لم يسم أى ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نفاقة (الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لافضائه إلى استئالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الأوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر آنفا الاحسن ذكر ائمة الانظار ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا افرع هذا كله حيث لا امام راتب أو أسقط حقه الأولى وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذنا ما مر عن الماوردى المقتضى عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة)

ولفظه وما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قریش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسي بها مشه ما نصه قوله وما تقرر الخ شبهته في هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده امران الاول تصريح الرافعي بان فضيلة ولد المهاجر من حين النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قریش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الحسن والاورع والافرقه من غير قریش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذهاب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قریش على غيرها والله اعلم اه ع ش (قوله) عطف على فوجها السابق (قوله) او كان بشرط الواقف) ظاهرة وإن كره الاقتداء به وإن تعيد

يعنى من جازله الانتفاع
بمحل كما أشارت اليه عبارة
أصله (ملك له) ونحوه
كاجارة وإعارة ووقف
وإذن سيد (أولى) بالامامة
فما يسكنه بحق من غيره
وإن تميز بسائر مامر
فيؤمهم إن كان أهلا ولو
نحو فاسق على ما اقتضاه
اطلاقهم بناء على ما هو
المتبادر أن المراد بالأهل
من تسريح امامته وإن كرهت
(فإن لم يكن) المستحق
للنفعة حقيقة وهو من عدا
نحو المستعير إذ لا يجوز
الانابة الأهل له الاعارة
والمستعير من المالك لا يعير
وكذا القن المذكور حضر
المعير والسيد أو غابا خلافا
لتقييد شارح الامتاع
بمحضرة المعير وبما تقرر
علم أن في كلامه نوع
استخدام (أهلا) للامامة
كامرأة الرجال أو
للصلاة كالكافر وإن تميز
بسائر مامر (فله) إن كان
رشيدا (التقديم) لأهل
يؤمهم أى يتدب له ذلك
لخبر مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية
لابن داود في بيته ولا في
سلطانه أما المحجور عليه
إذا دخلوا بيته لمصلحته
وكان زمنها بقدر زمن
الجماعة فإن أذن واياه لو احد
تقدم والأصلوا فرادى
قاله الماوردى والصيمرى
ونظر فيه العمولى

يستحق المعلوم اه (قوله يعنى) إلى قوله ولو نحو فاسق في المعنى وإلى قول المتن والاصح في النهاية لا قوله
ولو نحو فاسق إلى المتن وقوله خلافا إلى المتن وقوله قاله الماوردى إلى المتن (قوله يعنى من جازلخ) أى والا
فنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المعنى وفي عبارة المصنف قصور قائماتها لتشمل المستعير والعبد
الذى أسكنه سيده في ملكه فانها لا يستحقان المنفعة مع كونها أولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق
لشملهما اه (قوله كاجارة الخ) أى ووصية ياقوه معنى (قوله من غيره) متعلق بأولى (قوله وإن تميز الخ)
أى الغير (قوله بسائر مامر) أى من الألفه وغيره من جميع الصفات معنى (قوله وهو من عدا نحو المستعير)
أى فإن المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الاستوى بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى واما العبد فظاهر
عش (قوله نحو المستعير) أى كالعبد الذى أسكنه سيده في ملكه (قوله إذ لا يجوز الانابة الخ) يؤخذ منه
أن محل ذلك في غير نحو عبده ولده من يجوز له استنابته في استيفاء منفعة المكار كما أتى في باب بصري (قوله
والمستعير الخ) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل في عدم استحقاقه التقديم لكن بنا فيه
مما سيأتى في كلام مر من أنه لو حضر أحد الشريكين والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما إلا بأذنهما بالفعل
ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فإيراجع رشيدى وقد يجاب بان ما هنا في المستعير المستقل أو ان ما يأتى مستثنى
بما هنا (قوله من المالك) ليس بقيد عش (قوله وبما تقرر) أى من تفسير مستحق المنفعة بمن جازله
الانتفاع بمحل وتفسير ضميره المستحق فلم يكن بالمستحق للنفعة حقيقة الاخص من المرجع (قوله
للإمامة) إلى قول المتن والاصح في المعنى الا قوله وكان زمنها إلى فان أذن وقوله قال المتن (قوله كامر) أى
مثل أهل مر في قوله أن المراد الخ كرى (قوله كامرأة الخ) أى وخشى معنى (قوله وإن تميز) أى غير الأهل
عش قول المتن (فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير أذنه ولا نظر رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق
غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة
وانهم يقدمون بانفسهم من شأوا فلا حرمة عش (قوله ان كان رشيدى) سيدك محترزه (قوله لأهل
يؤمهم) أى وإن كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منهم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو
لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الأذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر لأن أذنه لو اخدم منهم أضمن
اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان أفضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على
ما مر فنتبه له وعليه فحيث كان كذلك فالأولى عدم التقدم حيث علم أن هناك الأفضل منه وليس له الأذن لهذا
الأفضل بل عليه الامتناع فقط لأنه لم يذن له في الأذن لغيره عش (قوله اما المحجور عليه) أى بان كان صيبا
أو مجنونا أو نحو ذلك معنى (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا
صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المسكث بعده للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها رشيدى (قوله فان
أذن الخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لأحد وجاز لهم المسكث بقدر الصلاة صلوا
فرادى فتأمله لكن فيها نظر والمتجه أنه حيث جازت الصلاة لم يزد من الجماعة على زمن الانفرادان لهم
الجماعة ويتقدم اخدم بالصفات المتقدمة ثم رايت في شرح العباب ما هو كالصريح في ذلك سم ويأتى عن
البصرى ما يوافق (قوله والأصلوا فرادى) كذا في شرح مر أى والخطيب وهلا يقدم واحد بالصفات

بشرط الواقف حينئذ كذا شرح مر (قوله يعنى من جازله الانتفاع الخ) أى والا فنحو المستعير لا يستحق
المنفعة (قوله فان أذن) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا أذن لأحد وجاز لهم المسكث بقدر
الصلاة صلوا فرادى فتأمله لكن فيها نظر والمتجه أنه حيث جازت الصلاة لم يزد من الجماعة على زمن الانفراد
ان لهم الجماعة ويتقدم اخدم بالصفات السابقة ثم رايت في شرح العباب ثم قوله أى الماوردى ليس لهم
أى الحاضرين بملك انسان ان يجمعوا إلا بأذن المالك إن اراد ان محل ذلك إن كان حاضر افسحح إذ لا يجوز
لأحد التقدم عليه بغير أذنه أو علم رضاه وإن اراد أنه أذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا
وجه لا متناع الجماعة حينئذ إلا أن زاد منها على زمن الصلاة مع الانفراد اه (قوله والأصلوا فرادى) كذا

ينوب الولي عنه فيه وهو
منوع لان سببه الملك
فهو من توابح حقوقه
وللولي دخل فيها (ويقدم)
السيد (على عبده الساكن)
بملك السيد وهو واضح
لانها ملكة أو بملك غيره
لان السيد هو المستعير في
الحقيقة (لا) على (مكاتبه
في ملكة) أي المكاتب يعنى
فيما استحق منفعته ولو
بنحو اجارة واعارة من
غير السيد بدليل كلامه
السابق فلا يقدم سيده عليه
لانه اجنبي منه ويؤخذ منه
بالاولى أنه لا يقدم على قته
المبعض فيما ملكه ببعضه
الحر (والأصح تقديم
المسكتري) ومقرر نحو
الناظر (على المسكرى)
والمقرر نظرا لملك المنفعة
وقيد شارح المسكرى
بالمالك وهو موهم إلا أن
يراد المالك للمنفعة ومع
ذلك هو موهم أيضا إذ لا
يكري إلا مالك لها فهو
ليان الواقع لا للاح از
(والمعنى على المستعير)
ملكه الرقبة والمنفعة
واختار السبكي تقديم
المستعير لشمول في بيته
المار في الخبر له ولا يلزم
تقديم نحو المؤجر أيضا
ويجاب عنه بان الاضافة
للك أو الاختصاص

السابقة سم وعارة البصرى قوله ونظر فيه القمولى الخ قد يقال الأقرب التنظير في قولها والاصولوا
فرادى فليتامل ثم رايتهم قال في فتح الجواد مانصه والوجه ان الولي لاحق له في ذلك مطلقا انه حيث جاز
إنامة الجماعة في ملك المولى بان حضوره فيه لحاجة او مصلحة له قدم بالصفات الاتية اه بصرى (قوله)
فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد عش (قوله)
وكانه لمع ان هذا الخ قد يكون محل النظر قوله والاصولوا فرادى ويوجه بما قدمت انفا سم (قوله وهو)
اى الملمح اليه بالتنظير (قوله السيد) اى لا غيره معنى (قوله او بملك غيره) اى وان اذن له في التجارة او
ملكه المسكن معنى قول المتن (لامكاتبه) أى كتابة صحيحة معنى زاد عش لانه هو الذى يستقل بنفسه اه
(قوله بدليل) متعلق بقوله يعنى الخ (وقوله السابق) اشارة إلى ونحوه كردى (قوله فيما ملكه ببعضه)
ظاهرة وإن كان بينهما ما يابا ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة
عش (قوله نظرا) إلى الفصل في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ولو لولى (قوله وقيد شارح) هو الجلال المحلى
وإنما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الا فى فلا يتوجه ما ذكره الشارح مر كابن حجر
رشيدى وسباني عن البصرى مثله مع زيادة (قوله وهو موهم) اى لخلاف المقصود وهو اى المقصود كون
المسكرى اعم من المالك وغيره كالمستأجر كردى (قوله إذ لا يكري الا مالك) يرده عليه نحو الناظر والولى
رشيدى عبارة البصرى قوله إذ لا يكري الخ قد يقال ممنوع لان وكيل مالك المنفعة يكري هذا والوجه حمل
كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا يهاهم فيه بوجه إذ عرضه من ذلك الاشارة إلى
محل الخلاف فان المقابل علل تقديم المسكرى بانه مالك الرقبة وهذا لا يتأتى في غير فليتامل ثم رأيت فى المعنى
مانصه ومقتضى التعليل كما قال الاسنوى جريان الخلاف فى الموصى له بالمنفعة وان المستأجر إذا اجر غيره
لا يقدم بلا خلاف اه ومنه يؤخر ما ذكرته اه (قوله فهو لبيان الواقع) اى ولدفع توهم ان المراد به مالك
العين لكن قوله مر فى تعليل القول الثانى لانه مالك الرقبة أقوى من ملك المنفعة يقتضى تخصيص
المسكرى بمالك العين وليس كذلك بل المسكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كالواستأجر دار أم كراها
لغيره واجتمع كل من المسكرى والمسكتري فالمسكتري مقدم لانه مالك للمنفعة الان عش وتقدم عن البصرى
والرشيدى ما يعلم منه جوابه (قوله للملكة) إلى قوله بل يظهر فى المعنى إلا قوله الرقبة وقوله بخلاف إلى وعلم
وإلى الفصل فى النهاية إلى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال فى الايعاب لو اعار المستعير وجوزناه
للعلم بالرضاه وحضره فالذى يظهر ان المستعير الاول اولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه نكالوكيل
عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو اعاره باذن استويا فيما يظهر اه وفيه نظر لانه إن كان اعارته للثانى باذن
من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فيسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح
رجوعه وإن كان باذن فى اصل الاعارة بدون تعيين كالوا عار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير
الاول احق أى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو اذن فى الاعارة فلا تعيين لاحد فلا
وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه يعلم الرضا يكون الحق للاول عش (قوله للملكة الرقبة) هذا لا يشمل
المستأجر المعير سم اى ويشمله قول المعنى ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون للرقبة وقول النهاية للملكة
المنفعة اه وفيهما ايضا لو حضر الشريكان او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما إلا باذنها
ولا احدهما إلا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من
الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين اه (المار فى الخبر) الاول القلب (قوله له) اى
المستعير واللام متعلق بالشمول (قوله لانه غير مالك) قد يقال الاضافة إن كانت للملك خرج المستأجر لانه

شرح مره ولا يقدم واحدا بالصفات السابقة (قوله وكانه لمع ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله وإلا
صلو فرادى وبوجه بما فى الحاشية الاخرى (قوله للملكة الرقبة) هذا لا يشمل المستأجر المعير (قوله لانه غير
مالك لها) هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

ليس مال الكلييت وإن ملك منفعة أو الاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الأول على التقدير الأول
 وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله لا غير مالك الخ هذا لا يدل على الخروج
 لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص و فرقا بين الخشب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني
 اللام بان ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك
 له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه
 ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص هذا المعنى وإن اراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير
 فتأمل اه قول المتن (والو الی الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب
 كما يقدم في الامامة على الامام الراتب والوجه انه يقدم إذ لا فرق بينهما أو ما عدم أذانه صلوات الله عليه فللعذر كما بينوه
 سم قول المتن (اولی الخ) ای تقدیما وتقدما معنی وشرح بافضل (قوله السابق) ای فی شرح فله التقديم (قوله
 وظاهر ان محل الاول) ای مسئله الی الی المذكور رشیدی (قوله او نائبه) شامل لقاضي البلد سم ای فيقدم
 من ولاه قاضي البلد عليه لان القاضي مجرد وسيلة فالولى حقيقة منبیه وهو الامام الاعظم خلافا لما ياتي عن
 الرشیدی (قوله على الی الخ) ای قاله الاذرعی وغيره نهاية قال الرشیدی عبارة الاذرعی ويقدم الی
 على امام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الامام الاعظم ونوابه امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه في جامع
 او مسجد فهو اولی من الی البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الامام الاعظم وزرؤه بدليل قوله
 في المفهوم امامن ولاه الامام الاعظم ونحوه ولا بدع في تقديم هذا على الی البلد وقاضيه امامن ولاه قاضي البلد
 فلا شك في تقديم القاضي عليه لانه مولى له وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون قول الشارح بل يظهر الخ مفروضا
 فيمن ولاه نفس الامام فتأمل اه وقوله امامن ولاه قاضي البلد الخ فيه فتأمل والوجه حمل قول الشارح بل
 يظهر الخ على اطلافة كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الامام الخ شامل لنائب الامام الذي ولاه اه
 (فصل في بعض شروط القدوة) (قوله في بعض شروط القدوة) إلى التنبيه في النهاية الا قوله ای فيما الی
 وكذا (قوله في بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان والعلم
 بانتقالات الامام واجتماعها بمكان واحدا ونية الاقتداء والجماعة وتوافق نظم صلاتها والموافقة في سنن
 تفحش المخالفة فيها والتبعية بان يتأخر تحريمه عن تحريم الامام بحجری (قوله ومكروها تها) ای بعض
 مكروها تها نه يقول المتن (لا يتقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي
 الایعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في معدور لبعده
 او قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله اه إلا ان يقال ان الناسي ينسب للتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم
 عس (قوله لا بقيد الوقوف) ای فی شمل مکان القعود والاضطجاع معنی ای وألاستلقاء والركوع
 والسجود (قوله أو التقييد) عبارة النهاية التقييد الخ بالفاء (قوله به) ای بالموقف عس (قوله للغالب)
 ای باعتبار اكثر احوال المصلی او باشراف احواله وهو الوقوف شوبری (قوله لان ذلك لم ينقل) ای

(والو الی فی محل ولايته
 أولی من الأفقه والمالك)
 الآذن فی الصلاة فی ملكة
 وإن لم یأذن فی الجماعة
 بخلاف ما إذا لم یکن فیهم
 وال لا تقام الجماعة فیه إلا
 بأذنه فیها للیلا یلزم تقدم
 غیره بغير اذنه وهو ممتنع
 وظاهر أن محل الاول إن
 لم یزد زمن الجماعة وإلا
 احتیج لاذنه فیها وعلم من
 كلامه تقدمه على غیر ذینك
 بالاولی وذلك للخبر
 السابق ويقدم من الولاية
 الاعم ولا یتو هو اولی من
 الراتب إن شملت ولايته
 الامامة بخلاف ولاه نحو
 الشرطة على الی الخ ولو
 ولی الامام ونائبه الراتب
 قدم على الی البلد وقاضيه
 على الی الخ أيضا بل يظهر
 تقدمه على من عدا الامام
 الاعظم من الولاية

(فصل في بعض شروط
 القدوة وكثير من آدابها
 ومكروها تها (لا يتقدم)
 المأموم (على إمامه في
 الموقف) یعنی المكان
 لا بقيد الوقوف أو التقييد
 به للغالب لان ذلك لم ينقل
 (فان تقدم)

الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام بان ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما
 يصلح له التملك ولكن اضيف اليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه
 للملك فان اراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه ان الاضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص
 هذا المعنى وإن اراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل (قوله وهو اولی من الراتب
 الخ) وقع السؤال عن الامام الاعظم إذا اراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الامامة على
 الامام الراتب والوجه انه يقدم إذ لا فرق بينهما أو ما عدم أذانه صلوات الله عليه فللعذر كما بينوه على ان عدم
 أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراد وأما مخالفة بعض الناس بحججا بأن الامامة اعظم رتبة فينا فيه أن
 الاذان افضل منها مع ان اعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما (قوله او نائبه) شامل لقاضي البلد
 (قوله على من عدا الامام) شامل لنائب الامام الذي ولاه (فصل) لا يتقدم على إمامه الخ

القائم او غيره عليه يقيناً في غير صلاة شدة الخوف وفاقال ابن ابي عمرون (بطالت) إن كان في (٣٠) الابتداء والثناء وتسمية ما في

الابتداء بظلالنا تغليب وإلا
فهي لم تتعقد (في الجديد)
لأن هذا أغش من المخالفة
في الأفعال المبطله لما يأتي
أما لو شك في التقدم عليه فلا
تبطل وإن جاء من امامه لأن
الأصل عدم المبطل فقدم
على أصل بقاء التقدم (ولا
تضر مساواته) للإمام لعدم
المخالفة لكنها مكروهة
مفوتة لفضية الجماعة أي فيما
ساوى فيه لا مطلقاً وأن
اعتد بصورتها في الجمعة
وغيرها حتى يسقط فرضها
فلا تنافي خلافاً من ظنه وكذا
يقال كما يصرح به كلاهما
لا سيما كلام المجمع في كل
مكروه من حيث الجماعة
كمخالفة السنن الآتية في هذا
الفصل والذين بعده
المطلوبة من حيث الجماعة
(تنبيه) من الواضح مما
سر أن من أدرك التحرم
قبل سلام الإمام حصل
فضيلة الجماعة وهي السبع
والعشرون لكنها دون
من حصلها من أولها بل أو
في أثنائها قبل ذلك أن
المراد بالفضيلة الفائتة هنا
فيما إذا ساواه في البعض
السبعة والعشرون في ذلك
الجزء وما عداه مما يساوه
فيه يحصل له السبع
والعشرون لكنها متفاوتة
كما تقرر وكذا يقال في كل
مكروه هنا أمكن تبغيضه

لأن المتقدمين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أي التقدم ولقوله ﷺ إنما جعل
الإمام ليؤتم به والاتباع والمتقدم غير تابع معنى ونهاية (قوله القائم) إلى قوله أي فيما ساوى
في المعنى (قوله وفاقال ابن ابي عمرون) فقال إن الجماعة في صلاة شدة الخوف أفضل وإن تقدم بعضهم على
بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور ونهاية ومعنى أي نقالوا إن انفردوا نضل ع ش قول المتن (في
الجديد) أي والتقديم لا تبطل مع الكراهة نهاية ومعنى (قوله المبطله) صفة المخالفة قال شيخنا ولعل وجه
الاشتمية خروجها بتقدمه عليه عن كونه تابعاً كما في الأطفيجي وقال شيخنا الحنفى وجهها أنه لم يهد ذلك
التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الأفعال فانها عهدت لا عذار كثيرة بجبري (قوله لما يأتي) عبارة
النهاية والمعنى كما سيأتي اه (قوله فلا تبطل الخ) ظاهره وأن وقع الشك في حال النية سم وع ش قال
البحر جبري والمعتمد أنه يضر تغليباً للمبطل اه فليراجع (قوله أما لو شك الخ) فضيلته مقابلته لليقين إن المراد
بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله من إمامه) أي قدمه كمدى (قوله فقدم الخ) أي فيما جاء من إمامه
سم (قوله) وإن اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم (قوله في
الجمعة وغيرها الخ) أي من حصول الثمار فيسقط فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو
و بلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع ش (قوله فلا تنافي) أي بين
الكراهة وبين عدم الضرر كمدى (قوله المطلوبه) صفة للسنن (قوله بما) أي في إدراك فضيلة تكبيره
التحريم كمدى (قوله أن من أدرك الخ) بيان لما (قوله) إن المراد مبتداً خبره (من الواضح) المتقدم
سم (قوله السبعة والعشرون الخ) أي التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه وإيضاحه أن الصلاة في جماعة
تزيد على الأفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً فإذا
قارن فيه دون غيره فانت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تعين له فقط دون
السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش (قوله في ذلك الجزء) إن كان المراد به فوات فضيلة السبع
والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي قوته أي فوات فضيلته فواضح وإن كان المراد مطلقاً فحل
تأمل لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لا شتمها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بان عدم
الآتيان بفضيلة منها يلغى الآتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فاعل
الأقرب والله أعلم توجيه كلام المجمع وغيره بما اشترت إليه أنه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقاً ثم
رايت سم على المنهج قال قوله وكره لما موم انفرد الخ ومع انفرد وكرهاته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافاً
للحلي بل فضيلة الصف وفاقال الطبرلاوى والبرلسى نعم فضيلته دون فضيلته من دخل الصف والرهلى وافق الحلي
اه بصري وفي الكردى بعد ذكره مانصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله أي ما قاله الطبرلاوى
والبرلسى الأقرب إن شاء الله تعالى انتهى وهو وجه ما سبق اه (قوله تحصل له السبع والعشرون)
أي المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذ فماعتى قوله لكنها الخ (قوله كما تقرر)
أي انفا (قوله نعم) إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن (قيل) أي عرفاً فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة
أذرع نهاية أي فان زاد كرهه وكان مفوتة لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي رشيدى (قوله في العراة) أي وفي امامة

(قوله وفاقال ابن ابي عمرون) أي في أنه لا يضر التقدم فيها (قوله فلا تبطل) ظاهره وأن وقع الشك
حال النية (قوله فقدم على أصل بقاء التقدم) أي فيما إذا جاء من امامه (قوله) وإن اعتد بصورتها)
غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة ع ش (قوله أن من أدرك الخ) بيان لما وقوله
أن المراد مبتداً خبره من الواضح المتقدم (قوله فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هلا
قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة
فان الظاهر أن السبع والعشرين جملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتأمل وما يكاد أن يقطع
بالظاهر المذكور أنه لو كانت السبع والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين

(ويتدب تخلفه) عنه (قيل) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه فيما يظهر لأنه لا ادب نعم قد آسن المساواة كما يأتي في العراة والتأخر الكثير

كفا في امرأة خلف رجل (والاعتبار) (٣٠٢) في التقدم والتأخر والمساواة في القيام وكذا الرجوع كاه وظاهر (بالعقب) الذي اعتمده عليه

وان اعتمد على المتأخرة
أيضا كما هو قياس نظاهر
خلافا للبعوى وهو ما يصيب
الأرض من مؤخر القدم
دون اصابع الرجل لان
غش القدم إنما يظهر به فلا
اثر لتقدم اصابع المأموم مع
تأخر عقبه بخلاف عكسه
ولالتقدم ببعض العقب
المعتمد على جميعه تصور
فيما يظهر ترجيحه من خلاف
تحكاه ابن الرفعة عن القاضي
وعلل الصحبة بانها مخالفة
لا تظهر فاشبهت المخالفة
اليسيرة في الأفعال وبه يفرق
بين ما هنا وضرر التقدم
ببعض نحو الجنب فيما يأتي
لان تلك مخالفة فاحشة كما
هو ظاهر وفي القعود بالالية
ولورا كبا في الاضطجاع
بالجنب اى جميعه وهو ما
تحت عظم الكتف إلى
الخاصرة فيما يظهر وفي
الاستلقاء بالعقب ان اعتمد
عليه أيضا وإلا فأخر ما
اعتمد عليه فيما يظهر ثم
رايت الاذرعى قال هنا
يحتمل ان العبرة براسه
ويحتمل غير ذلك وما ذكرته
أوفق بكلامهم كما هو واضح
سواء في كل مما ذكر اتحادا
قيامًا مثلًا ولا محل ما ذكر
في العقب وما بعده ان اعتمد
عليه فان اعتمد على غيره
وحده كاصابع القائم
وركبة القاعد اعتبر ما
اعتمد عليه على الاوجه حتى

النسوة معنى (قوله كفا في امرأة الخ) أى بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيد قوله من الآتى ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفتين على ثلاثة أذرع ثم رايت بهما مش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي وغيره وجرم به في المجموع السنة لا يزيد بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل من صفتين اما النساء فيسن لمن التخلف كثيرا انتهى ع ش (قوله وان اعتمد على المناخر ايضا الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها ولو اعتمد عليهما صححت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى زاد الاول وافتى به الوالد رحمه الله اه (قوله خلافا للبعوى) وفي القوت عن البغوى فلو تقدم باحد العقبين فان اعتمد على القدم بطات صلاته وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله وهو) اى العقب إلى قوله ولا للتقدم في النهاية والمعنى (قوله به) اى بالعقب (قوله بخلاف عكسه) اى تقدم عقبه وتأخر اصابعه فيض لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب مغنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم تقدم العقب بانحنى يسيرا إلى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدا فإيراجع اه أقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بان معنى التعليل المذكور ان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر غش التقدم بجميع البدن او معظمه بخلاف تقدم الاصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر غش التقدم ومثل التقدم بالاصابع فقط التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة (قوله ان تصور) أى كمن يقتدى بمن توجه لركن البيت الشريف (قوله وعلل) اى ابن الرفعة و(قوله الصحة) مال اليها مر سم على المنهج ع ش (قوله بانها) اى المخالفة بتقدم بعض العقب (قوله وبه) اى يكون المخالفة يسيرة (قوله بين ما هنا) اى عدم ضرر التقدم ببعض العقب (قوله وفي القعود) إلى قوله اى جميعه في النهاية والمعنى (قوله وفي القعود الخ) عطف على قوله في القيام (قوله بالالية) اى ولو في التشهد نهاية ومعنى (قوله يحتمل ان العبرة براسه) وهو الاوجه نهاية ومعنى عبارة سم قوله يحتمل ان العبرة براسه جرى عليه مر وهو شامل للمستتاق معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الامام او يساره او امتدى في جهة اليمين او اليسار اه (قوله وما ذكرته اوفق الخ) اعتبار الراس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب لانه آخر ما يعتمد عليه مما إلى المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلق فانه على وزان الاصابع من القائم فتدبر بصرى (قوله سواء) إلى قوله ويردد في النهاية والمعنى (قوله اتحدا) اى الامام والمأموم ع ش (قوله كاصابع القائم) اى او الساجد كما نقله سم عن الشارح مر ع ش (قوله اعتبر ما اعتمد عليه الخ) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على اصابع رجله خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه ع ش (قوله بان لم يمكنه الخ) اى اما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله إلا ان يقال

التي اقتصر واعليها بأضعافها فليتأمل (قوله خلافا للبعوى) في القوت عن البغوى فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على المقدم بطلت صلاته وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب اه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم تقدم العقب بانحنى يسيرا إلى جهة الامام بحيث صار منكبه مقدا فإيراجع (قوله بالجنب اى جميعه) ان كان المراد أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب فشكل إذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه فلعل المراد الاول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا انه يضر وإلا فيحتمل الفرق ثم رايت كلام الشارح السابق (قوله يحتمل ان العبرة براسه) جرى عليه مر وهو شامل للمستتاق معترضا بأن جعل راسه لجهة يمين الامام او يساره او امتدى في جهة اليمين او اليسار (قوله بان لم يمكنه غير هذه الخ) احتراز عن امكانه غير ما كالاتحاد

لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقة في الهواء او مماسيتين الأرض من غير اعتماد
بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في صلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماده على شئ إلا أن يقال
اعتاده

تعلق بحبل ورده ببطلان
صلاته إنما هو من حيثية
أخرى هي أن هذه الهيئة
يوجب اختيارها عدم
انقضاء الصلاة كما علم مما
مر في مبحث القيام ولم
أر لهم كلاماً في الساجد
ويظهر اعتبار اصابع
قدميه ان اعتمد عايبها
أيضاً وإلا فآخر ما اعتمد
عليه نظير مامر ثم رأيت
بعضهم بحث اعتبار أصابعه
ويتعين حمله على ما ذكرته
(ويستديرون) أي المأمومون
ندبا ان صلوا في المسجد
الحرام حول الكعبة) كما
فعله ابن الزبير رضي الله
عنهما وأجمعوا عليه
بأن فيه اظهاراً لتبزيها
وتعظيمها وتسوية بين
الكل في توجههم اليها وبه
يتجه اطلاقهم ذلك الشامل
لكثرة الجماعة وقتهم
خلافاً لمن قيده الندب
بكثرتهم ويندب أن يقف
الامام خلف المقام للاتباع
ومعلوم بما مر في الاستقبال
أنه لو وقف صف طويل
في أخريات المسجد الحرام
صح بقية السابق ثم
(ولا يصير كونه أقرب
الى الكعبة في غير جهة
الامام في الاصح) إذ
لا يظهر بذلك مخالفة
فاجشة بخلافه في جمته

اعتاده في الحقيقة على منسكيه) جزم به المعنى (قوله) يوجب اختيارها (الخ) احتراز عن الاضرار اليها عبارة
النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقاً ايضاً اعتبر منسكبه ايضاً فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر وتعين
طريقاً اي بان لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة اه (قوله) ويظهر اعتبار اصابع قدميه (الخ) لا يعد فيه غير
ان اطلاقهم بخلافه نهاية عبارة سم قوله اعتبار اصابع قدميه الخ لا يعد خلاف ذلك وان يقتصر التقدم باصابع
قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على
عقب الامام وان كان مرتفعاً بالفعل مر اه وعبارة ع ش وقوله اي حج ويظهر اعتبار اصابع الخ معتمد
ونقل سم على المنهج عن الشارح مر انه رجع اليه اخر اه قول المتن (ويستديرون الخ) اي والاستدارة
افضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح مر استجاباً بعش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد يتفاوت
السنن بالنسبة لشيء واحد ولذا جمع المعنى بين ندب الاستدارة والفضيلة الصفوف منها على طريق نقل
المذهب كما يأتي نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح افضلية الاستدارة (قوله) اي المأمومون الى قوله ومعلوم
في النهاية وكذا في المعنى الا قوله كما فعله الى ويوجهه (قوله) ندبا) اي يفكره في حق من هو في غير جهة الامام عدم
الاستدارة ع ش قول المتن (قوله) في المسجد الحرام) اي وان لم يصدق خلافا للركشئ نهاية ويأتي في
الشرح ما يفيد وزاد المعنى عقب ذلك لكن الصفوف افضل من الاستدارة اه (قوله) لتبزيها الخ) اي
السكبة (قوله) وتسوية بين الكل الخ) فيه تأمل سم عبارة البجيرمي قوله اليها اي الى جميع جهاتها وإلا فلو
وقفوا صفاً خلف صف فقد توجهوا اليها اه وهذا التفسير ظاهر لتعليل المعنى بقوله لاستقبال الجميع اه اي
بإضافة المصدر الى مقعوله ولك ان تدفع الاشكال بان معنى قول الشارح في توجههم اليها في توجه كل من
المقتدين الى الكعبة المشرفة بلا حائل ما يمكن (قوله) وبه) اي بذلك التوجيه و (قوله) ذلك) اي ندب
الاستدارة (قوله) لمن قيد الخ) وهو الزركشئ نهاية وبمعنى (قوله) خلف المقام) قال شيخنا الزبدي وظاهر ان
المراد بخلافه ما يسمى خلفه عرفاً وان كان اقرب منه كان افضل ابن حجر اه و اشار بذلك الى دفع ما يقال كان
المناسب ان يقول امام المقام يعني بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام
خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمي في التليوي قوله خلف المقام اي بحيث يكون المقام بين الامام
والكعبة لان وجهه اي بابه كان من جهتها هي فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان اولاً وان ما هو عليه
الآن قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر اليه واما بالنظر لحاله الا اول فلا وفقة اصلاً قال سم ولا نظر لتفويت
ركعتي الطواف ثم على الطائفتين لانهم ليسوا الاولى منه على ان هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حيثئذ
فكان حق الامام مقدماً انتهى اه (قوله) للاتباع) اي له صلى الله عليه وسلم وللصاحبة من بعده شرح المنهج
(قوله) بقية السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المعنى الصحة مطلقاً
وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وصحه الرشيدى مشير الى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على
موافقة ما في المعنى من الصحة وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفي البجيرمي بعد ذكر الخلاف
المذكور مانعه جزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد اه (قوله) [ذلاً نظراً] الى قوله وشمل في النهاية
(قوله) بخلافه في جهته) فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلما جئته بمجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه
المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه نهاية ومعنى ويأتي في الشرح ما يفيد ع ش انظر هل من الجهتين
الركن ان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام ولا حتى لا يصير تقدم المستقلين لذنبك
الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة اركان من جهة الكعبة اه (قوله)

ان هذه الاقربية مكروهة (الخ) انظر المساواة سم على حج أقول يحتمل الكراهة أخذاً من كراهة مساواة له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو متفق في المساواة ولم يظربها مساواة للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا اقرب ثم رابت في كلام شيخنا العلامة الشورى مايو افقه ع ش وفي هامش سم مانصه قوله سم انظر المساواة يمكن انها خلاف الاولى لا مكروهة ولا نامل نحكم بالكراهة إلا لوجود قوة الخلاف في القرب والخلاف في المساواة (قوله مفوته لفضية الجماعة) وقد أفنى بفتوا شيخنا الشهاب الرمي نهاية وسم (قوله ولو توجه احدهما الخ) اما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك الجهة والركنان المتصلان بهما من الجانبين ع ش (قوله فنكل من جانيه الخ) امي مع الركنين المتصاين بهما زيادة على الركن الذي استقبله الامام كما مر ع ش (قوله بان كان) إلى قوله فاراد هذه في المعنى (قوله وشمل كلامهم الخ) ذكره البجيرى عن السلطان وأقره (قوله في هذه) أى فى مسئلة التقدم عند ووفهما في السكبة مع اتحاد جهتهما (قوله و الماموم اليه) أى إلى مستقبليهما و (قوله ان ظهره) أى الماموم (قوله ولو كان بعض مقدمه الخ) أى كان استقبل الامام إحدى جهاتهما الاربع واستقبل الماموم الركن الذى احدى جهتيه جهة الامام بصرى اى وكعكس ذلك (قوله ضر على الاوجه) ان اراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ وإن اراد غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضاً من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وان يكون المراد بمقدمه منكمبه كما في شرح الروض سم (قوله اما لو كان) إلى المتن في المعنى وشرح المنهج (قوله الامام) اى فقط (قوله فلاحجر على الماموم) اى فله التوجه إلى اى جهة شاءه معنى (قوله او الماموم) اى فقط (قوله امتنع توجهه الخ) اى كان يكون وجه الامام إلى ظهره لان الجهة التى توجهها اليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فانه يصبح بجيرى قول المتن (و يقف) اى ند بانهاية ومعنى (قوله عبر) إلى قول المتن ويقف في النهاية (قوله للغالب) اى فلوم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله ايضا) اى كتعبيره السابق بما وقت وبوقفا (قوله ولو صيبا) إلى قول المتن ويقف في المعنى (قوله لم يحضر الخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه) قال في الارشاد بترأخ يسير وقال الشارح في شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذاً بما أتى ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى سم (قوله وإلا الخ) اى وإلا يقف عن يمينه سن له نحو يله فلو خاف ذلك كرهه فوات فضيلة الجماعة كما أفنى به شيخنا الشهاب الرمي ولا يظهر فرق واضح بين فوت فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفرداً كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نقص الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً إذا لا يتجه فوات نواب

ان هذه الاقربية مكروهة (قوله انظر المساواة) (قوله مفوته لفضية الجماعة) أفنى بالفوات شيخنا الشهاب الرمي (قوله بل متجه) اعتمدهم ر (قوله لان الخلاف المذهبي احق) في اطلاقه نظر (قوله لتقدمه عليه) وقد افاد في المشبه انه يضر التقدم في جهته فكذلك المشبه (قوله ولو كان بعض مقدمه جهة الامام) قضية كون الاعتبار في التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب ان يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذ فان اراد بان بعضه لجهة الامام الخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والبعض الآخر لغيرها أو ان بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الامام وبعضه الآخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه وإن اراد ان احدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والاخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوى وغيره فيما لو قدم لإحدى رجليه واخر الاخرى واعتمد عليهما وان اراد بالمقدم غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضاً من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكمبه كما في الحاشية الاخرى عن شرح الروض (قوله ضر على الاوجه) هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ (قوله في المتن عن يمينه) قال في الارشاد بترأخ يسير قال الشارح في شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذاً بما أتى ويحتمل ضبطه بالعرف اه (قوله وإلا)

مفوته لفضية الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى لان الخلاف المذهبي احق بالمرعاة من غيره ولو توجه أحدهما الركن فنكل من جانيه جهته (وكذا لو وقفا في السكبة واختلقت جهتهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجهه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر فتصح وإن تقدم عليه حينئذ بخلاف ما إذا كان وجه الامام لظهر الماموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فاراد هذه عليه في غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقمها وكان الماموم أرفع من الامام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ إذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر الماموم إلى وجه الامام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبليهما واحداً والماموم اليه اقرب وإن لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الأوجه تغليباً للبدل اما لو كان الذى فيها الامام فلاحجر على الماموم أو الماموم امتنع توجهه لجهة امامه لتقدمه عليه في جهته (ويقف) عبر

أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل مرآه سم عبارة شرح بأفضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثير فإنه بكره ذلك ويفوته فضيلة الجماعة اه قال السكردي عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصري في المراد من فوات فضيلة الجماعة اه وقوله أي سم لا يظهر فرق الخاي وفاقا للتحفة والمحلى والنهائية والمغنى وقوله كثير من المشايخ أي كالمبلاوي والبرلسي والشهاب الرملي وبأني عن البحيرى ما يفيدان المتأخرين اعتمدوا الاول أي عدم الفرق (قوله سن للإمام تحويله) وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرهما إن وثق منه بالامتثال شرح بأفضل زاد النهاية والامداد ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المذهب اختصاص سن التحويل بالجاهل اه عبارة المغنى فان وقف عن يساره أو خلفه سن له ان يتدار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع سن للإمام تحويله اه قول المتن (احرم عن يساره) أي نداء ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما فتى به الوالد رحمه الله نعم ان عقب تحريم الثاني تقدم الامام وتأخرهما نالوا فضيلتهما وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدى قوله وإلا فلا تحصل له الخ ظاهره ان فضيلة الجماعة تنتمي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه قول المتن (ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لها بعد تقدم الامام وإن دام على موقفيهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخر أو لا بعده فيه لطلبه منها هنا ابتداء فلا يخالف ماسيأتى برماوى وعبارة العزيزى قوله أو يتأخر ان أي مع انضمامها وكذا ينصان لو تقدم الامام اه ويدل له قوله في الحديث فاخذ بايدنا فافا منا خلفه الخ بحيرى (قوله في القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (أفضل) أي من تقدم الامام مغنى (قوله والحق به الركوع) أي كما يحبه شيخنا مغنى ونهاية (قوله وإلا) أي إن لم يمكن إلا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين أو نحوه كالأول كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش (قوله تعين ماسهل منهما) يريد انظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتاً لفضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط لان الاخرين أو الاخر لا تقصير منهما أو منه أو بالنسبة للجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الاول أو وجه بصري زاد ع وسئل الشهاب الرملي عمالفتى به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل إتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد ام لا فاجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقفة المذكور وفي ابن عبدالحق ما يوافقوه عليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة

سن للإمام تحويله للاتباع
(فان حضر آخر أحرم عن
يساره) فان لم يكن بيساره
محل أحرم خلقه ثم تأخر
اليه من هو على اليمين (ثم)
بعد إحرامه لا قبله (بتقدم
الامام أو يتأخران) في
القيام وألحق به الركوع
(وهو) أي تأخرهما
(أفضل) للاتباع أيضا
ولان الامام متبوع فلا
يناسبه الانتقال هذا إن
سهل كل منهما السعة المكان
وإلا تعين ماسهل منهما
تحصيلا للسنة أما في غير
القيام والركوع فلا تقدم
ولا تأخر

أي أو لا يفعل به أن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما فتى به شيخنا الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل مر (قوله في المتن ثم يتقدم الامام أو يتأخران) لو لم يتقدم الامام ولا تأخر اكره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم اما الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الجماعة في حقه أيضا وان طلب التقدم والتأخر لإتمامه ولمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكره لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل ويجرى التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وامكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله والحق به الركوع) اعتمدهم وروى المشايخ في شرح الارشاد على خلاف اللاحق فقال بخلاف ما إذا كانا في غير القيام ولو الركوع كما يحبه البلقيني أو للشهد الاخير خلافا لما يوهمه كلام الروضة اه ومضى في شرح الروض على اللاحق فقال والظاهر ان الركوع كالقيام (قوله

اه وتعقبه البجيرى بقوله واعتمد مشايخنا خلافة أهى وقالوا التحفة والنهاية والمعنى (قوله لعسره الخ) عبارة
 شرح الهجة اى والمعنى اذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت
 سم قول المتن (صفا الخ) اى بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكذا ما بين كل صفتين معنى ونهاية
 ويأتى فى الشرح مثله (قوله اى قاما صفا) قضية هذا الحل ان بقرا قول المصنف صفا بفتح الصاد مبني
 للفاعل وهو جازر كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا ع (قوله للاتباع الخ) فلو وقفا
 عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خاف الأول
 كره كفى المجموع عن الشافعى معنى (قوله وإن كن محارمه) اى او زوجته نهاية ومعنى (قوله او ذكر
 وامرأة الخ) ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لقوله المتقدم وإن كن محارمه وهو ظاهر
 لا اختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انها يصفان خلفه ع (قوله او
 بالغ وصبي) اى او صبيان (قوله وهى وخنتى خلفهما) وحيث يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه كفى
 الخلبى بجيرى (قوله والخنتى خلفهما) هلا قال خلفه أو الذكر كما قال فيما سبق لان الخنتى كالانثى سم عبارة
 ع ش قوله والخنتى خلفهما اى بحيث يحاذيها لكن قضية قوله مر لاحتمال انوثته ان الخنتى يقف خلف
 الرجل وصدق عليه انه خلفها اه واجاب البجيرى عن إشكال سم بانصافه إن ما يقبل كذلك لاحتمال عود
 الضمير للإمام اه (قوله ولو ارقاء) وكذا لو كانوا فاسقة فيما يظن وفي سم على حج لو اجتمع الاحرار
 والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم
 وصلاح فقيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظرا اه وقوله ولا فقيه نظر مقتضى
 ما نقل عن شرح العباب لحج من ان القوم إذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى
 الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله ثانيا فيه نظر اى والاقرب أنهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون
 للبالغين ع ش (ان تم) إلى قوله وقول جمع فى المعنى لا قوله ويتردد إلى اما اذالم يتم وقوله متى كان إلى وفضل
 صفوف الخ ولو له وقد رجحوا فى النهاية إلا ما ذكر (قوله وإن كانوا افضل الخ) اى يعلم اوجوه نهاية
 (قوله والصبيان) اى الصلحاء معنى (قوله اما اذالم يتم الخ) اى بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان
 وظاهر كلامهم انه إذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم
 الصف لم يكمل هم لكن قال الاذرعى كمل بهم حيث نفذ ان مسألة الاذرعى غير قولهم اما اذالم يتم الخ ولو لا فلا
 حاجة لذكره لها لانها ذكرها اه سم بخذف وعبارة النهاية اما إذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان
 معهم فيه لو سعهم فالوجه تاخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى وبذلك علم ان كلامنا
 الاول اى قولهم اما اذالم يتم الخ غير فرض الاذرعى اه واعتمد المعنى مقالة الاذرعى (فيكمل بالصبيان)
 اى ويقفون على أى صفة اتفقت سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم ع ش (قوله وإن لم يكمل صف من
 قبلهم) وهم الصبيان ع ش قول المتن (ثم النساء) ظاهره ان اللغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم
 اللغات كما قيل به فى الرجال وهلا كانت غير اللغات ممن يحمل قوله ^{كلام الله} فى الثالثة ثم الذين يلونهم
 إذ لم يكن فى عصره عنده خنثائى بدليل ان احكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك
 لنص على احكامهم فان قلت العلة فى تاخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا متف فى النساء

لعسره حتى يقوموا (ولو
 حضر) ابتداء معا أو مرتبا
 (رجلان) أو صبيان (أو
 رجل وصبي صفا) أى قاما
 صفا (خلفه) للاتباع
 أيضا (وكذا لو حضر
 امرأة أو نسوة) فقط
 فتقف هى أو هن خلفه
 وان كن محارمه للاتباع
 أيضا أو ذكر وامرأة فهو
 عن يمينه وهى خلف الذكر
 أو ذكران بالغان أو بالغ
 وصبي وامرأة أو خنتى
 فهما خلفه وهى أو الخنتى
 خلفهما للاتباع أو ذكر
 وخنتى وأنثى وقف الذكر
 عن يمينه والخنتى خلفهما
 والاتى خلف الخنتى
 (ويقف خلفه الرجال)
 ولو ارقاء كما هو ظاهر (ثم)
 ان تم صفهم وقف خلفهم
 (الصبيان) وان كانوا
 افضل خلافا للدارى ومن
 تبعه ويتردد النظر فى
 الفساق والصبيان وظاهر
 تعبيرهم بالرجال تقديم
 الفساق اما اذالم يتم فيكمل
 بالصبيان لما يأتى أنهم من
 الجنس ثم الخنثائى وان لم
 يكمل صف من قبلهم
 (ثم النساء)

لعسره) عبارة شرح الهجة اذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام اه
 (قوله وهى خلف الذكر) كذا فى شرح الروض (قوله خلفهما) هلا قال خلفه اى الذكر كما قال فيما سبق وهى
 خلف الذكر لان الخنتى كالانثى (قوله والخنتى خلفهما) كذا فى الروضة (قوله ولو ارقاء) لو اجتمع الاحرار
 والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح
 فقيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر (قوله اما اذالم يتم) اى بان كان فيه فرجة
 بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم انه إذا كان تاما بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ

قلت ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة رشيدى
عبارة عش و ينبغى تقديم البالغات منهن شيخ حمدان اه (قوله كذلك) اى وان لم يكمل صف من
قبلهم و افضل صفوفهن آخرها بعدة عن الرجال عش (قوله اى بتشديد النون) عبارة شرح العباب
بيام مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون و روايتان انتهت و اقول توجيه ذلك ان
اللام جازمة لانها لام الامر إلا ان الفعل مبنى على فتح اخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة
المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم و (قوله و بحذفها و تخفيف النون) اقول وجه حذفها ان الفعل معتل
الاخر دخل عليه الجازم وهو لام الامر بحذف اخره وهو الياء و النون للوقاية سم و (قوله الخفيفة الخ)
اى و الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما في البجيرى عن البرماوى (قوله ثلاثا) اى قالها ثلاثا بالمرّة الاولى
عش اى بعد المرّة الاولى و احدى اعنى قوله ليلينى منكم اولو الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين
مع هذه و إنما كان هذا مراداً لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خنثائى كما يؤخذ من الرشيدى و قال شيخنا
الحنفى انه شامل للخنثائى و نص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعاً لقوله ثم الذين يلونهم اى
قالها ثلاثا غير الاولى و كان حق التعبير في الثالثة التى المراد منها النساء ثم اللاتى يلينهن و إنما عبر بالذين
لمشاكلة المرّة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرى و قوله فيكون قوله الخ تقدم عن الرشيدى ما يوافقه (قوله
ولا يؤخر الخ) اى ندباً ما لم يخف من تقدمهم فتنه من خلفهم و الاخر و اندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع
المفسدة عش (قوله صبيان) اى حضروا اولاً و (قوله البالغين) اى حضروا بعد الصبيان و لو قبل
لأحرامهم حلبى (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رأيت في شرح العباب للشارح و الظاهر أن
الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة اخر لهم العراة و الخنثى و إن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضى
و غيره انتهى سم عبارة عش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام و احر من هل
يؤخرن بعد الاحرام و الا فيه نظر و يظهر الثانى و فاقا لم ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضى
ما يفيد خلافه سم على المنهج اقول الاقرب الاول حيث لم يترتب على تاخرهن أفعال مبطلة اه
(ويسن ان لا يزيد الخ) اى فان زاد فانت فضيلة الجماعة كما علم ممار رشيدى (قوله ومتى كان الخ) ويسن

كذلك الخبر مسلم ليلينى اى
بتشديد النون بعد الياء
و بحذفها و تخفيف النون
منكم أولو الاحلام و انتهى
أى البالغون العقلاء ثم
الذين يلونهم ثلاثا و لا
يؤخر صبيان لبالغين
لاتحاد جنسهم بخلاف من
عداهم لاختلافه ويسن
أن لا يزيد ما بين كل صفيين
و الاول و الامام على
ثلاثة أذرع و متى كان

الصبيان بين الرجال و معهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الاذرعى و إنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم
صف الرجال و الاى و ان و معهم بان كانوا الونفذ و بين الرجال و معهم و ان لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم
لا محالة اه فعلم ان مسئلة الاذرعى غير قه و لم اذالم يتم و إلا فلا حاجة لذكره لها لانهم ذكروها فليتأمل
وقد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على ان كلامهم شامل لها و ان مرادهم بعدم التمام يشمل ما إذا لم
يكن فيه خلو بالفعل و لكنته بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله اى بتشديد النون) عبارة
شرح العباب بيام مفتوحة بعد اللام و تشديد النون و بحذف الياء و تخفيف النون و روايتان و اخطار و اية
ولغة من ادعى نالته إسكان الياء و تخفيف النون اه (قوله اى بتشديد النون بعد الياء) عبارة شرح
العباب بيام مفتوحة بعد اللام و تشديد النون اه و اقول توجيه ذلك ان اللام و ان كانت جازمة لانها لام
الامر إلا ان الفعل مبنى على فتح اخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو
في محل جزم فليتأمل و قوله و بحذفها و تخفيف النون اقول وجه حذفها ان الفعل معتل الاخر دخل عليه
الجازم وهو لام الامر بحذف اخره وهو الياء و النون للوقاية قال في شرح العباب و اخطار و اية ولغة من
ادعى نالته إسكان الياء و تخفيف النون انتهى و اقول في خطئه لغة نظر لان بقاء حرف العلة مع الجازم كما في
نحو قوله له الم باتيك و الالباء تسمى و ان كان ضرورة عند الجمهور و الا ان بعضهم قال انه يجوز في سعة الكلام
و انه لغة لبعض العرب و خرج عليه قرأة لا تخف دركا و لا تخشى انه من يتقى و يصبر و لا يقال فيما قال بعضهم
انه جائز في السعة و انه لغة لبعض العرب أنه خطأ لغة و حيث قد يجوز ان يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التى
ادعاها بعضهم و لا تكون خطأ فليتأمل (قوله بخلاف من عداهم) هل و لو بعد الاحرام ثم رأيت

أذرع كره للداخلين أن
يصطفوا مع المتأخرين فإن
فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة
أخذنا من قول القاضي لو
كان بين الامام ومن خلفه
أكثر من ثلاثة أذرع فقد
ضيعوا حقوهم فللداخلين
الاصطفاف بينهما وإلا
كره لهم وأفضل صفوف
الرجال أولها ثم ما يليه
وهكذا وأفضل كل صف
يمينه وقول جمع من الثاني
أو اليسار يسمع الامام
ويرى أفعاله أفضل من
بالاول أو اليمين لأن
الفضيلة المتعلقة بذات
العبادة أفضل من المتعلقة
بمكانها مردود بان في الاول
واليمين من صلاة الله تعالى
وملائكته على أهلها كما
صح ما يفوق سماع القراءة
وغيره وكذا في الاول من
توفير الخشوع ما ليس في
الثاني لاشتغالهم بمن امامهم
والخشوع روح الصلاة
فيفوق سماع القراءة وغيره
ايضا فما فيه يتعلق بذات
العبادة أيضا وقد رجحوا
الصف الاول على من
بالروضة السكرية وإن
قلنا بالأصح أن المضاعفة
تختص بمسجده ^{صلى الله عليه وسلم}
والصف الاول هو ما يلي
الامام وان تخلفه منبر أو
نحوه وهو بالمسجد الحرام

سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريد وجميع ذلك سنة لا شرط فلو
خالقوا وصحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر حتى يتم الاول اي وإذا شرعوا في الثاني
ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث
يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر اخر وقف في جهة يساره بحيث يكون ان خلف من يلي الامام وقوله مر
صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله مر قبل ويجرى
ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ع ش (قوله بين صفين) اي او بين الاول والامام كما يأتي
(قوله كره للداخلين الخ) اي ان وسع ما بينهما وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتي
مثله في مسألة القاضي الآتية فليراجع (قوله فان فعلوا لم يحصلوا الخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام
ونظائر ان الفاتت ثواب الجماعة لا ثواب اصل الصلاة سم (قوله) وافضل صفوف الرجال اي الخالص
وخرج به الخنثى والنساء بأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن
اناثا فقط او البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالأخير من الخنثائي افضلهم والآخر من النساء افضلهم
ع ش عبارة المعنى وافضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخنثائي الخلف والنساء كذلك اولها وهو الذي
يلي الامام وان تخلفه منبر او نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وافضلها للنساء مع الرجال والخنثائي وللخنثائي مع
الرجال آخرها لان ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنابة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس
لان تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة ان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه اه وعلم بذلك ان قول
ع ش اي الخالص ليس بقييد (قوله اولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان
كان في احد المساجد الثلاثة والصف الاول في غيرها والظاهر خلافا أخذنا من قوله ان التقراد في
المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وكالو كان في الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره
والظاهر ان الذي يلي الاول افضل ايضا بل ينبغي ان الذي يليه هو الاول لكرهه الوقوف فيه وضع الصف
الاول والحالة ما ذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا الخ وقوله
لكراهة الوقوف الخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة اذرع إلا ان هذه الزيادة لعذر (قوله) وافضل كل
صف الخ) لعلة بالنسبة يساره لامن خلف الامام سم عبارة ع ش اي بالنسبة لمن على يسار الامام امن
خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج اه (قوله يمينه) اي وان كان من اليسار يسمع
الامام ويرى أفعاله نهاية اي دون من يمين الامام على المعتمد ع ش ويجري (قوله) يسمع الامام الخ
صفة من الثاني الخ (قوله بالاول او اليمين) اي الخالي من ذلك نهاية (قوله مردود) خبر وقول جمع الخ (قوله
على أهلها) أي اليمين والاول ع ش (قوله بمسجده الخ) اي لاصلى دون المزبد عليه (قوله) والصف
الاول) إلى قوله فمن امامهم في النهاية (قوله وان تخلفه منبر) اي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف
الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفوا واحدا ع ش (قوله وان نحوه) اي
كالصورة نهاية (قوله) وهو بالمسجد الحرام الخ) عبارة شرح بافضل والزيادة على شرح المنهج وإذا
استداروا في مكة فالصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة

في شرح العباب للشارح والظاهر ان الرجال إذا حضر والثناء الصلاة آخر لهم العروة والخنثى وان كان فيه
عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره اه (قوله فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة
في هذا المقام ونظائره ان الفاتت ثواب الجماعة لا ثواب اصل الصلاة ايضا (قوله) وافضل كل صف يمينه لعلة
بالنسبة ليساره لامن خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف افضل من البعد
عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بان يتوسطه
ويكتنفوه من جانبيه افضل اه باختصار الأدلة (او اليمين) اي وهو لا يسمع ولا يرى (وهو بالمسجد
الحرام) عبارة في شرح الصغير للارشاد والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء

على الواجهة اه وياتي مثلها عن سم فتح الجواد وعبارة النهاية في شرح ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة نصها والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صفاه قال الرشدي قوله مر وعلى من في غير جهة الامام الخاى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو اقرب منه الى الكعبة في غير جهة الامام يقال له صف اول في حاله واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الاتي في قوله مر وما علمت به افضليته اى الاول الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه وقوله مر وهو اقرب الى الكعبة منه اى من المستدير اى والصورة انه ليس اقرب اليها من الامام اخذ ان قوله مر الاتي عقب المتن الاتي على الاثر والوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية الخ وإلا فاقى معنى لعدده صفا اول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرق قوله مر حيث لم يفصل بينه وبين الامام الخ قيد في قوله مر والمستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام اى بان كان خلف الامام صف امام هذا غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلى الامام ويكون المستدير صفانا ثانيا لكن ينبغى ان يحل في جهة الامام اى في غير جهته فينبغى ان يكون هذا المستدير صفا اول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره أخذنا من قوله مر وعلى من في غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح ان تكون هذه الحثية قيدا في قوله مر وعلى من في غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تاتيها وقوله قيد في قوله المستدير الخ وافقه فيه اجل عبارته قوله مر حيث لم يفصل الخ مر تبط بقوله والصف الاول صادق على المستدير فوقه وقيد له المراد لم يفصل بينه وبين الامام صف في جهة الامام لا مطلقا وقوله اى بان كان الخ ياتي عن الكردي وعش خلافة وقوله قرب من الكعبة فتامل المراد به قوله ولا يصح ان يكون الخ محل تامل واراد به الرد على عش عبارته وياتي عن الكردي ما وافقه قوله مر حيث لم يفصل بينه الخ المتبادر ان الضمير راجع لقوله مر وهو اقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في سم على المنهج ما يخالفه عبارته (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملى كما نقله مر بما حصله ان الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان اقرب في غير جهة الامام اخذ من قولهم الصف الاول هو الذى يلى الامام لان معناه الذى لا واسطة وبينه اى ليس قدماه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمينين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا اول وهم من خلف الامام في جهته دون بقية تافى الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اهو في كلام شيخنا الزبدي ما نصه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه وقوله هو يقتضى الخ محل تامل وقوله وان كان اقرب في غير جهة الامام مر عن الرشدي رده وقوله وهو الاقرب الموافق للمتبادر الخ اى وفتح الجواد شرح بافضل كما مر اى وفاقا لشرح بافضل وفتح الجواد كما مر (قوله من بحاشية المطاف) عبارته في شرحه الصغير للارشاد والصف الاول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذى وراءه لا ما قارب للكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى سم (قوله فمن امامهم) هو عطف على من بحاشية الخ اشارة الى ان الذى يلى الصف الاول هو من امامه لا من يليه اوه مبتدا خبره دون من الخ اشارة الى ان من بالحاشية متأخر التبة عن يليهم وهو المتأخر عنهم سم والاحتمال الاول هو المتبادر ولذا اقتصر عليه الكردي عبارته قوله فمن امامهم اى بعد من بحاشية المطاف الصف الاول من قدامهم اى فى

من بحاشية المطاف فمن
 امامهم ولم يكن اقرب الى
 الكعبة من الامام فى غير
 جهته

الى ان الذى يلى الصف الاول هو من امامه لا من يليه اوه مبتدا خبره دون اشارة الى ان من امام من بالحاشية

لما مر دون من يلهم ولا عبرة بتقدم (٣١٠) من بسطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكره الارتفاع حتى في المسجد كما بات

غير جهة الامام وحاصله ما في النهاية والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهة الامام والامام اقرب منهم الى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الامام صف في مقابله اه من نسخة سقيمة (قوله لما سر) اي في شرح ولا يضر كونه اقرب الخ من ان هذه الاقربية مكروهة الخ (قوله دون من يلهم) اي دون من يلي من في القدام قاله الكردي والصواب من يلي من بحاشية المطاف (قوله انته) الى قول المتن ر الا في النهاية لا قوله لا غير الى وامام عراة وقوله اي من غير الى وإن لم تكن وقوله واسعة الى صفوف وقوله أو السعة الى نعم (قوله لانه قياسي) لعل الاولى إسقاط الامام (وعليه) أي قول القونوي (قوله فأتى بالتاء الخ) كان وجه عدم الاكتفاء ببناء تقف في رفع الابهام ان النقط كثيرا ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصرى (قوله لثلاث يوم) اي اسقاط التاء قول المتن (وسطن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي سم على المنهج قرر مر انها تتقدم يسير بحيث تمتاز عنهن وهذا لا يتناقض فيها وسطن اه فان لم يحضر الامارة فقط وقتت عن يمينها اخذت تقدم في المذكور ع (قوله ندبا) الى قوله ويؤخذ في المعنى لا قوله لا غير الى ككل ما (قوله ككل ما هو الخ) عبارة المعنى فائدة كل موضع ذكر فيه وسطن اصله فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجاست وسط الدار فهو فيه بالفتح اه (قوله اسكانه) اي وسط الدار (قوله والاول ظرف الخ) اي ان ما بمعنى بين ظرف فيقال جلست وسط القوم بدون في وان ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال اكلت وسط الدار بل في وسط الدار (قوله وهذا اسم) اي للجزء المتوسط منها سم (قوله وامام عراة الخ) اي اذا كان ايضا عاريا ولافلو كان مستورا تقدم ووقف البصير اي المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المعنى ومثل المرأة في ذلك عارام بصرام في ضوء فلو كان عراة فان كانوا اعميا او في ظلمة او ضوء لكن امامهم مكنت استحب ان يتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وإن كانوا بصرا بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما سر فان صلوا جماعة في هذه الحالة ووقف الامام وسطهم اه (قوله ولاظلمة) اي مثلاما يظهر فتلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصرى (قوله كذلك الخ) هذا كما جزم به المصنف في مجموعته اذا أمكن وقوفهم صفوا والوقوفوا صفرافا مع غض البصر وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقف معهم لاني صف ولا في صفين بل يتحنن ويجلس خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه فان امكن ان يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في المجموع نهاية ومعنى قال عرش قوله مر لا يقف معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب والندب فيه نظرو الاقرب الثاني ويؤسر كل من الفريقين بغض البصر وقوله مر فهو افضل اي من جلوسه خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله مر نستوى صفوفها الخ وصلاة الجنائز تستوى صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع عرش (قوله ومخالفة جميع ما ذكر) اي في قول المصنف (ويقف الذكر الخ) وفي شرحه قول المتن (ويكرهه وقوف الماموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومعنى (قوله مرجسه) اي اما اذا اختلف المجلس كسراة ولا نساء وخنثى ولا خنثى فلا كراهة بل يتدب اي الانفراد كما علم ما مر معنى ونهاية (قوله فامر بهاني رواية الخ) إن كانت الواقعة متعددة فهذا اقرب اب وواحدة فلا لان زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المعنى كالصريح في تعدد الواقعة (قوله لهذا) اي لامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة اي لروايته (قوله ولهذا) اي لضعفه معنى (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) في هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في امره رشيدى وعبارة عرش هذا الصنيع يقتضى ان الوقوف منفردا عن الصف في الصحة

ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وقف امامتهن) انته قال الرازي لانه قياسي كما ان رجله تانيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكور والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لثلاث يوم أن امامه المذكور كذلك (وسطن) ندب الثبوت ذلك من فعل عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فان امهين خشي تقدم كالذكر والسين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو معنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك ولا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفهومة لفضيلة الجماعة كما مر (ويكرهه وقوف الماموم فردا) عن صف من جنسه انتهى الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامر بهاني رواية للندب على ان تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا أن الامر بالاعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير شاذ في صحتها تسن لإعادتها

متأخر الرتبة عن يأتيهم وهو المتأخر عنهم (قوله وهذا اسم) أي للجزء المتوسط منها (قوله وامام عراة) أي إذا كان ايضا عاريا ولافلو كان مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى أصحابه (قوله فامر بهاني) في رواية للندب إن كانت الواقعة متعددة فهذا اقرب اب وواحدة فلا لان سكوت بعض الروايات عن الاعادة لا يتناقض

ولو وحده كما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعة أي (٣١١) من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو

ظاهر وإن لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة كما في المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافاً لغير مراد وإن وجه بانه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة لأن تسوية الصفوف بان لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة التنب هنا فيكره تركها كما علم بما مر صفوف كثيرة خرقتها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها لكره الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم إن كان متأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقيد السنوي بصفتين ونقله عن كثيرين رده بأنه التبس عليه بمسئلة التخطى مع وضوح الفرق لانهم إلى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلمم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل (والا) بجسعة (فليجر) نذبا لخبير يعمل به في الفضائل وهو المصلح لادخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصل معك اعد صلواتك ويؤخذ من فرضهم

معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبوت الخلاف فيها قضيه قوله مر الآتي في شرح فليجر (الخ) خروجاً من الخلاف وفي سم على المنهج فرغ صار وحده في أثناء الصلاة ينبغى أن يجر شخصاً فان تركه مع تبسه ينبغى أن يكره مر رحمه الله تعالى انتهى أي وتفوته الفضيلة من حينئذ اه (قوله) ولو وحده أي وبعد خروج الوقت ايضاً ع (قوله) كما مر (قوله) بان كان (الخ) عبارة المعنى نقل عن المصنف الفرجة خلافاً لظاهر والسعة أن لا يكون خلافاً ويكون بحيث لو دخل بينهما لو سعه اه (قوله) لغيره) ينبغى ولو لنفسه بصري (قوله) وإن لم تكن إلى قوله ولو يؤخذ في المعنى لإقوله كما في المجموع إلى صفوف وقوله لكره الصلاة إلى وتقييد السنوي (قوله) أو سعة) وفاقاً للشيخ الاسلام والمعنى وخلافاً للصنيع النهائية حيث جرى على ما اقتضاء ظاهر التحقيق فاقصر على الفرجة احترازاً عن السعة كما نبه عليه الرشيدى (قوله) خلافاً أي من انه لا يتخطى للسعة رشيدى (قوله) لأن تسوية الصفوف (الخ) علة لقوله غير مراد (قوله) فيكره تركها (الخ) أي التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم اولا لأن ذلك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح في أن الاصطفاً مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم (قوله) صفوف (الخ) لاسم كان (قوله) خرقها (الخ) جواب لو (قوله) خرقها كلها (الخ) ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق نهاية قال الرشيدى قوله ولو كان (الخ) كان صورته فيما لو أتى من امام الصفوف وكان هنا فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة لعدم سدها فيراجع اه وعبارة ع ش قوله مر ولم يخرق إلا إن يصل فرجة في الصف الثاني مثلاً وينبغي في هذه الصورة أنه لا تقوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلاً يذهب منه بلا خوف للصفوف اه (قوله) لعذر (الخ) يتردد النظر في هذه الصورة في انه هل يتعين عليهم اقرب محل إلى الامام لان المسور لا يسقط بالمعسور ولا يتعين لان الاتصال المطلوب لمافات فلا فرق بين بقية الاماكن محل نامل ولعل الاقرب الا ول بصري أي كما هو قضية نظائره فيطالب كل من حضر او يحضر بعد الوقوف في اقرب محل من الامام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وإن أدى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له في التقدم إلى الاقرب ولم يمكنه جر شخص عن امامه والله أعلم (قوله) كوقت الحر) أي ونحو المطر (قوله) فلا كراهة (الخ) أي فلا تقوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدى أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها اه (قوله) التبس (الخ) أي ما نحن فيه من مسئلة خرق الصفوف عبارة المعنى والنهية التبس عليه مسئلة بمسئلة فان من نقل عنهم إنما فرضوا المسئلة في التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدتين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولى بكونها مسائلتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عاملة له وللقوم بتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يستحب له ان لا يجرم حتى يسوى بين الصفوف اه (قوله) لانهم إلى الآن (الخ) أي في مسئلة التخطى (قوله) انه لو عرضت فرجة (الخ) أي بان علم عروضها مالو وجودها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرات فالظاهر انه يخرق ليصلها إذ الاصل عدم سدها سبباً ما إذا كان ذلك من احوال المأمومين المعتادة لهم ع ش (قوله) لم يخرق اليها) هذا هو المعتمد ع ش عبارة سم قوله لم يخرق (الخ) ظاهره وإن لم يزد على صفتين اه قول المتن (فليجر (الخ) أي في القيام نهاية ومعنى (قوله) نذبا) كذا في النهاية والمعنى (قوله) لخبير (الخ) أي وخر وجامن خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته متفرداً خلف الصف معنى ونهاية (قوله) ويؤخذ من فرضهم (الخ) لا يخفى ما فيه وإن كان الحكم وجيباً بصري (قوله) فرجة) الاولى هنا وفيما يأتي سعة (قوله) حرمة (الخ) وظاهر ان مجملها إذا لم

نقل بعضهم لها الواجب القبول لأن زيادة الثقة مقبولة (قوله) فيكره تركها) أي التسوية كما علم الخهل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم اولا لأن ذلك خاص بالصبيان وهذا صريح في أن الاصطفاً مع إبقاء السعة المذكورة مكروه (قوله) لم يخرق اليها) ظاهره وإن لم يزد على صفتين (قوله) حرمة على من وجدها

ذلك فيمن لم يجد فرجة جرته على من وجدها وتفوته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصاً) منه حر الا قد ادخله في ضمانه بوضع يده عليه

يعلم منه بقرائن احواله انه يطبعه (٣١٢) (بعد الاحرام) لاقبله فيحرم عليه كافي الكفاية وإن نوزع فيه بل في اصل كون الجذب بعد

الاحرام بأنه إذا أحرم منفردا لا تمتد صلواته عند المخالفين وفيه نظر فان الفرض انه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضى بطلان صلواته عندهم وذلك لاضراره له بتصديره منفردا ويؤخذ منه حرمة ايضا فيالولم يكن في الصف الذي يجرمته الا لاثنان فيحرم جراحدهما اليه لانه يصير الاخر منفردا بفعل احده يعود نفعه اليه وضرره على غيره وهننا فيها إذا أمكنه الحرق ليصطف مع الامام فحرقوله إن وسعها مكانه جرحهما اليه (وليساعده المجرور) ندبا لان فيه إعادته على برمع حصول ثواب صفه له لانه لم يخرج منه إلا لعذر (ويشترط عليه) اي الماموم واراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله او مبلغا (باتتقالات الامام) ليتمكن من متابعتها (بأن) أي كأن (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به او واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو) يسمعه او) يسمع (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتأخرون أي عدل رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول

يظن رضاه سم وينبغي وعلم بالحرمة (قوله منه) إلى قول المتن بعد الاحرام في النهاية (قوله منه) أي الصف (قوله قنا الخ) ظاهر هذا الصنيع انه لا يستحب جراح القن لكن قد يؤخذ من تعليقه المذكور انه لو أمكنه جرحه بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من اجزائه وهو متوجه سم (قوله لدخوله في ضمانه) حتى لو جرحه ظانا حرته فتبين كونه رقيقة داخل في ضمانه كما افتي بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله يعلم الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك إذا جاوز موافقته له والافلاجر بل يتمتع لحوف الفتنة اه (قوله فيحرم الخ) اعتمد النهاية والمعنى الكراهة عبارة سم الذي افتي به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لاحرام شرح مر وقد يقال قياس ما افتي به عدم الحرمة ايضا فيما لو جرحه وقد وجد فرجة او جرح احد الذين في الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمه ان الجر مطلوب في الجملة سم (قوله كافي الكفاية) عبارة في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما اليه الروياني في حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره ذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزاله القدم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا الغرض مأذون في أصله سم عبارة البصري وقد يفرق بعدم التحقق اي تفويت الفضيلة هنا لان المجرور بسبيل من عدم الموافقة اه (قوله وإن نوزع الخ) اعتمد النهاية والمعنى والنزاع كما مر وقال سم هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن في الصف الذي يجرمه الا لاثنان والمنجبه المجرران لان المعنى واحد في الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله بانه الخ) متعلق بقوله نوزع (قوله منفردا) اي عن الصف (قوله وفيه نظر) اي في النزاع المذكور (قوله عند المخالفين) اي كان المنذور ابن خزيمه والحيدى شورى أي والامام أحمد اه بجبري (قوله فرجة) الاولي الموافقة لما قدمه ان يقول سعة (قوله وذلك) اي حرمة الجر قبل الاحرام او كون الجر بعد الاحرام (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وهننا) اي ما إذا كان في الصف اثنان فقط (قوله وله ان وسعها مكانه جرحهما الخ) والحرق افضل من الجر حيث أمكن كل منهما ما به (قوله جرحهما اليه) صادق بما إذا أدى ذلك إلى بعدهم عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع وهو محل تأمل إلا ان يقال يتعين على الامام التخلف حينئذ أخذنا مما تقدم ويأتي فيما لترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصرى أي في هامش قول الشارح ولانعين ماسهل الخ (قوله من المقتدين) إلى قوله على ما وقع في النهاية الا قوله نعم إلى واما قول المجموع وقوله فلو كان إلى وسواء (قوله من المقتدين الخ) اي العالمين بانتقالاته (قوله او واحدا الخ) قضية كلامه الاتي اشترط كونه ثقة او وقوع صدقة في قلبه قول المتن (او مبلغا) اي وإن لم يكن مصليا نهاية ومعنى وإيعاب والصحيح عند الحنفية اشترط كونه مصليا كردى وفي الحلبي وكذا الصبي الماموم والفاسق إذا اعتقد صدقه ويأتي مثله في الشرح في الفاسق وعن عس في الصبي (قوله بشرط) الى قوله وإن نقله في المعنى الا قوله اي عدل الى واما قول المجموع (قوله نعم مر الخ) اي في الاجتهاد بين المامدين

وظاهر أن محلها إذا لم يظن رضاه (قوله لاقنا) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جراح القن لكن قد يؤخذ من تعليقه المذكور انه لو أمكنه جرحه بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من اجزائه وهو متوجه (قوله لدخوله في ضمانه) اي وإن ظن حرته فتبين كونه قنا كما افتي بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم عليه الخ) الذي افتي به شيخنا الشهاب الرملي انه مكروه ولا حرام شرح مر وقد يقال قياس ما افتي به عدم الحرمة ايضا فيما لو جرحه وقد وجد فرجة او جرح احد الذين في الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمه ان الجر مطلوب في الجملة (قوله كافي الكفاية) عبارة في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة الفارقي سبقهما اليه الروياني في حليته وقال ابن يونس انه الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزاله القدم الشهيد اه وقد يفرق بانه هنا الغرض مأذون في أصله (قوله وإن نوزع فيه) هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما

بنظيره هننا في الامام إلا أن يفرق بأن ذلك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا كرى

كردى (قوله ويأتى) لعل فى الصيام (قوله جواز اعتياده) أى إخبار الفاسق (قوله فضيع) أى أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه عس عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه اه (قوله فعليه) أى قول المجموع (قوله ولنحو اعنى الخ) عبارة المغنى والنهاية أو بان هديه ثقة إذا كان أعنى أصم أو بصير فى ظلمة أو نحوها اه (قوله لزمه) أى المأموم عس (قوله نية المفارقة) ظاهره فوراً وقد يوجه بأنه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار بصري (قوله مالم يرج عوده الخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجعل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضى اعتذر المتابعة حيثئذ نهاية قال عس قوله مر وجعل المأموم الخ أى بان لم يعلم بانتقاله إلا بعد مضى ركعتين فعليين كذا ذكره وهنا وسيأتى فى فصل يجب متابعة الامام انه ان كان تقدمه ركعتين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فانه لا يضر غير أنه لا يعتد بهما اه وعليه فالمراد ببطان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته أى تمتنع القدوة حيثئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك عرض له ما منعه من العلم بانتقالاته وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فانفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام إلا بعد مضى ركعتين فينبغى عدم البطان لعذره كالجاهل اه (قوله عوده الخ) أى أو انتصاب مبلغ آخر سم (قوله قبل مضى ما يسع ركعتين) أى فعليين ووجه انها هما الذى يضر التأخر أو التقدم هما كما يأتى رشيدى قول المتن (وإذا جمعهما مسجد الخ) عبارة المغنى والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادد والتعاقد إذ لو اكتفى بالعلم بانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعى المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل واحد يصل فى سوقه أو بيته بصلاة الامام فى المسجد إذا علم بانتقاله ولا اجتماعهما أربعة احوال لانها إما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيانها فقال وإذا جمعهما الخ اه وفى النهاية نحوها قال عس قوله مر أو يكون أحدهما بمسجد الخ فيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس اه (قوله ومنه) الى قوله بخلاف ما اذا سمرت فى المغنى الا قوله ولها غير مسجد الى حريمه قوله خلافاً الى وسوله (قوله ورحبته) أى وان كانت متمسكة بنهاية (قوله وهى ما حجر عليه) أى ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء اعلم وفتيتها مسجد ام جهل امرها عملاً بالظاهر وهو التجويط عليها بنهاية (قوله وإن كان بينهما طريق) أى الا ان يكون قديماً اخذاً مما يأتى سم ومغنى (قوله وانها الخ) التعبير بأولى بصري (قوله حدونها) أى الرحبة سم (قوله ومنازته الخ) عبارة النهاية كبر ومنازة داخله فيه اه (قوله التى بابها فيه الخ) قضيته ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عهدا من المسجد وان لم تدخل فى وقبته وخرجت عن سمته بنائه عس وقوله وان لم تدخل الخ يعنى وان لم يعلم دخولها فيها اخذاً مما مر فى الرحبة فلو يتقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسيأتى حكمهما (قوله لاجريمه الخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحرم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد بنهاية أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالات الابنية نافذة عس (قوله المتنافذة الابواب الخ) ولا بد ان يكون المتنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم ان التسمير للابواب يخرج جماعاً عن الاجتماع فالذم تنافذ ابوابها اليه ولم يكن المتنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعاً واحداً وان خالف فى ذلك الاستوى فيضرب الشباك لظهوره وقف من ورائه بجوار المسجد ضم معنى عبارة النهاية بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابها وان كان الاستطراق ممكناً من فرجة من اعلاه فيما يظهر لأن المذار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرتقى اه وعبارة عس قوله مر المتنافذة الابواب قال مر المراد نافذة نفوذاً يمكن

ويأتى جواز اعتياده إن وقع فى قلبه صدقه فيأتى نظيره هنا وأما قول مجموع يكفى اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالتغروب فضيع وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعنى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ فى أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أى مالم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركعتين فى ظنه فيما يظهر (وإذا جمعها مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما حجر عليه لاجله وإن كان بينهما طريق مالم يتقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنازته التى بابها فيه أو فى رحبته لاجريمه وهو ما يهمل لالتقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) لإجماع (وإن بعدت المسافة وحالات الابنية) التى فيه المتنافذة الابواب اليه

لو لم يكن فى الصنف الذى يجر منه الا اثنان والمتجه الجريان لا والمعنى واحد فى الجميع (قوله وأما قول المجموع الخ) كذا شرح مر (قوله أى مالم يرج عوده الخ) كذا شرح مر (قوله مالم يرج عوده) أى أو انتصاب مبلغ آخر (قوله وان كان بينهما طريق) أى الا ان يكون قديماً اخذاً مما يأتى (قوله مالم يتقن حدوثها)

اولى سطحه كما فهمه كلام الشيخين (٣١٤) خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى

وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا في تناوبه فقال في مسجد سدت مقصوره وتو بقى نصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من في احدهما بمن في الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده اه ولك ان تقول ان فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفوا الا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياتي فيما اذا حال جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتامله والمسجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان افتر دكل بامام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي ان يكون مانعا قطعيا بشرط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهرا وطريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها اذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان

استطرافه عادة فلا بد في كل من البرو السطح من امكان المرور ومنهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرق الى المسجد حتى قال في ذكر المؤذنين في المسجد لورفع سلمها المتع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم امكان المرور عادة سم على المنهج اقول ومجمله اذ لم يكن للذكة باب من سطح المسجد الاصح وقوله يمكن استطرافه عادة يؤخذ منه ان سلام الابار المعتادة للزول منها لاصلاح البرو ما فيها لا يكتفي بها لانه لا يستطرق فيها الا من له خبرة وعادة بزولها بخلاف غالب الناس اه وفي الجبرمي عن الجفني قوله مر على الاستطراق العادي اي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولولم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة (او الى سطحه) اي وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان اليااب في المسجد اي اورحبه كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظن عرش عبارة الرشيدى قوله او الى سطحه اي الذي هو منه كما هو ظاهر بما ياتي اى والصورة ان السطح فانذالى المسجد اخذا من شرط التنافذ فليراجع اه (قوله لما يوهمه كلام الانوار) اي من عدم اشتراط تنافذ ابواب ابنية المسجد (قوله فلو كان بوسطه بيت) اي ثابت المسجد بقوله الا فهمه بانامو مسجدو سياتي حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله اي ثابت المسجد بقوله لم يبقن انه غير مسجد اخذا بما مر في الرحبة (قوله وانما ينزل اليه) اي نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه (قوله من سطحه) اي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة سم عبارة البصرى قد يقال ان كان احدهما في السطح والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان احدهما في البيت او في سطحه والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوير المسئلة فينبغي ان لا يصح لعدم الاستطراق من محل الامام الى محل الماموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذي هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رايت الفاضل المحشى قيد بقوله نزولا معتادا الخ اه (قوله اغلقت تلك الابواب) اي وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر وان ضاع مفتاحه ظاهر اه كان ذلك في الابتداء او في الانشاء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الانشاء اخذ بما ياتي فيما لو بين الامام والماموم حائل في انه لا يضر وعلله بانه يعترف في الدوام ما لا يعترف في الابتداء عرش (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده مر اه سم اي والمغنى كما مر آنفا (قوله سدت الخ) المتبادر انه بينا المفحول (قوله ولك ان تقول الخ) محل تامل فالحق ان افتاء شيخ الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوى والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومضى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح بصري (قوله والمساجد) الى قوله بان سيقا في النهاية الا قوله نعم الى وبشرط والى المتن في المغنى الاما ذكر (قوله المتنافذة الابواب كما ذكر) اي التي تنفذ ابواب بعضها الى بعض معنى اي او سطحه (قوله كمسجد واحد) اي في صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية معنى (قوله وبشرط ان لا يحول الخ) يعلم منه انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بحدار المسجد ضرر كما هو المقول من الراجعي فقول الاسنوى لا يضر سهو كاله الحصى نهاية ومغنى وياتي في الشرح مثله (قوله بان سيقا) الا ولى الافراد (قوله اذ لا يعدان) اي الامام والماموم (قوله فيكونان) اي المكانان في الصور الست المذكورة (قوله وسياتي) اي حكمهما قول المتن (قوله كانا) اي الامام والماموم نهاية (قوله كبيت) الى قول المتن فان كانا في بناء في النهاية الا قوله وقيل الى المتن (قوله كبيت واسع الخ) عبارة النهاية اي مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكالوقف الخ (قوله والآخر بسطح الخ) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

اي الرحبة (قوله فلو كان بوسطه بيت) اي ثابت المسجد بقوله الا فهمه بانامو مسجدو سياتي حكمهما كما هو ظاهر (قوله وانما ينزل اليه من سطحه) اي نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه وقوله من سطحه اي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمده مر

بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعد هاجمًا مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (تقريبًا) لعدم ضابط له من الشارح (وقيل تحديدا) وغلط فعلي
الاول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم على (٣١٥) التقريب في القلتين لم يعتفروا لانقص

رطلين فما الفرق مع ان
الزيادة كالنقص وقد
يقرب بان الوزن اضبط من
الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه
الاليق به على ان الملحظ
مختلف إذ هو ثم تآثر الماء
بالواقع فيه وعدمه وهنا
عد اهل العرف لهما
مجتمعين او غير مجتمعين
فلا جامع بين المستثنين (فان
تلاحق) اي وقف خلف
الامام (شخصان او صفان)
مترتيبان وراءه او عن يمينه
او عن يساره (اعتبرت
المسافة) المذكورة (بين)
الشخص او الصف (الاخير
(و) الصف او الشخص
(الاول) فان تعددت
الاشخاص او الصفوف
اعتبرت بين كل شخصين او
صفتين وان بلغ ما بين الاخير
والامام فراسخ بشرط ان
يمكنه متابعتها (وسواء) فيما ذكر
(القضاء المملوك والوقف)
الموات (والمبعض) الذي
بعضه ملك وبعضه وقف
ومثله ما بعضه ملك او وقف
وبعضه موات سوا في ذلك
المسقف كله وبعضه وقيل
يشترط في المملوك الاتصال
كالا بنية (ولا يضر) في
الحيلولة بين الامام
والمأموم (الشارع
المطروق) اي بالفعل فاندفع
اعتراضه بان كل شارع

عن الشارح مرأ ولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين
الى الاخر على العادة وسياتي في كلامه مرأه عش (قوله بذراع اليد) الى قوله ونحوها في المعنى (قوله
بذراع البادخ) وهو شبران نهاية ومعنى (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان
واجتمع في ذلك حث ولعله غير مراد وان العرف في الايمان غير هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في
مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد او نحو لم يثبت عش قول المتن (تقريبًا) قال الامام ونحن
في التقريب على عادة غالبه بصري (قوله وعلى الاول الخ) اي وعلى الثاني يضر اي زيادة كانت معنى
ونهاية (قوله ونحوها) قضيته انه يعتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثل ما وليس المراد به مادونها لثلاث يتجدد
مع قوله وما قاربها لكن سيأتي عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الاقرب ويمكن ان يجعل وما
قاربها غطف تفسير للنحو عش (قوله وما قاربها) اي ما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج
عن الشارح مر انه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن جواشي الروض لوالد الشارح انه تضر
ان زيادة على الثلاثة عش وكذا قضية اقتصار المعنى وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير
قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن عش يرد عليه انه يعني عنه حينئذ ما قبله عبارة الجبري وقوله
اي الحلبي وما قاربها تبع فيه مرأى في النهاية والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان
مفهوما بالاولى وان كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله
عش وقرر شيخنا الحنفى اه (قوله اي وقف) الى قول المتن ولا يضر في المعنى لا قوله وقيل الى المتن (قوله
اعتبرت) اي المسافة عش (قوله بشرط ان يمكنه متابعتها) اي عليه بانتقالاته (قوله المسقف كله وبعضه)
هلا زاد غير المسقف مطلقا سم عبارة المعنى والنهاية المحوطة والمسقف وغيره (قوله كالا بنية) اي على
الطريق الاول الاتي (قوله في الحيلولة الخ) عبارة المعنى بين الشخصين او الصفتين اه قول المتن (ولا يضر
الشارع المطروق الخ) اما الشارع الغير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة
بالوثب فوفقه أو المشى فيه أو على جسر معدو على حافته فغير مضر جز ما ناهية ومعنى وينافيه قول الشارح
الاتي كالنهاية ورد الخ (قوله اي بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله الاتي مع عدم الطروق سم عبارة
البصري يرد عليه ما يرد على التوجيه الاتي فلا تغفل اه (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا
لم يمكن التوصل منه اليه عادة عش (قوله والاصح الاول) اي مع امكان التوصل له عادة ناهية وسم اي بان
يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج عش والمراد بالاول
ما قاله الزجاجي من الصحة (قوله كامر) اي في شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج الى سباحة) اي
وان لم يجسنا وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار
ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحدا منها حائلا عرفا اه عش
(قوله فيها) اي الشارع المطروق والنهر الخ (قوله ككش وفتين) اي اما المسقفتان فكالدارين عش (قوله
او سخن) الي التنبيه في النهاية الا قوله براه المقتدى الى وهذا الواقف وقوله دون التقدم الى ولا يضر وقوله
الدال الى اندفع وقوله ولا امكته فتجده وقوله لتقصير الى المتن وقوله وفضاء وكذا في المعنى الا قوله بان كان
يرى الى المن (سخن او صفة) اشارة الى ان بيت في المتن يصح عطفه على قوله سخن فيقدر لفظه بعدا و يصح

(قوله سواء في ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا (قوله اي بالفعل فاندفع
الخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله فمن الزجاجي الصحة) وهو الاصح اي مع امكان
التوصل له عادة شرح مر (قوله اي والاصح الاول) يؤيده مسألة النهر المذكورة فتامله

مطروق والمراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما دعاه السنوي ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح
بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هوام فغن الزجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والاصح الاول كامر (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين
اي عزم (على الصحيح) فيها لان ذلك لا يعد حائلا كما لو كانا سفينتين مكشوفتين في البحر (فان كانا في بناء من كصحن و صفة او سخن او صفة

(بيت) من مكان واحد كدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتي (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اي موقفه (يميننا) للامام (٣١٦) (او شمالا) له (وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر) لان اختلاف الابنية يوجب

الاتفاق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منسكب آخر واقف ببناء الامام بمنسكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من اهل البنائين لا يضر بعدم عنها بثلاثة ذراع فاقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الاصح) لا تخاذ الصف معا عرفا (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام) فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون (بين الصفيين) المصلي احدهما ببناء الامام والآخر ببناء المأموم اي بين آخر واقف ببناء الامام واول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب) في سائر الاحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع (كالتضام) اي قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لا يختلف

عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو رشيدى (قوله على ذلك) أي المذكور من الصحن والصفة والبيت (قوله ان كانا) أي الاسفل والاعلى سم (قوله على ما ياتي) أي في قول الرافعي ولو وقف في علو النخ قول الماتن (اصحها) أي عند الرافعي و(اتصال صف النخ) ليس بقيد بل لوقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفي على هذا الطريق ع ش قول الماتن (اتصال صف من احد البنائين النخ) أي كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصلا به معنى ويأتي في الشرح مثله (قوله وما عدا هذين) أي الواقفين على الاتصال المذكور (قوله وقوف واحد النخ) أي بدون اتصال بعض اهل البنائين به بخلاف ما إذا اتصل به يميننا ويسارنا من اهل البنائين فيسكني اخذا من التعليل الاتي (قوله طرفه النخ) أي احد شقيه في بناء الامام والشق الاخر في بناء المأموم معنى قول الماتن (فرجة) بفتح الفاء ضمها كغرفة معنى (قوله ولا يمكنه الوقوف فيها) أي كعبه فان وسعت واقفا فكشور لم يتعذر الوقوف عليها ضرتها ومعنى وفي الجمل على النهاية قوله م كعبه أي مسنمة بحيث لا يمكن الوقوف عليها اه (قوله الواقف) عبارة المعنى ببناء المأموم قول الماتن (بين الصفيين) أي والشخصين الواقفين بطرفي البناء نهاية ومعنى (قوله في سائر الاحوال) أي سواء كان بناء المأموم يميننا او شمالا ام خلفا لبناء الامام معنى (قوله ما بينهما) أي الامام والمأموم معنى ولعل الاولى اي بين الواقفين بطرفي البنائين (قوله على هذا) أي الطريق الثاني قول الماتن (ان لم يكن حائل) أي يمنع الاستطراق نهاية ومعنى (قوله أو بعض المقتدين) أي من الرائيين سم (قوله من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله بقيد الاتي النخ) أي بان بقي ظهره للقبلة رشيدى أي بخلاف ما إذا كانت على يمينه او يساره فانه لا يضر سم قول الماتن (او حال باب النخ) يجوز حمله على حذف مضاف أي ذوباب نافذ سم (قوله وقف مقابلة النخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط ان يقف واحد بجذاه المنفذ يشاهده أي الامام او من معه في بنائه انتهت وقضية اشترط المشاهدة عدم الاعتقاد عند انتفائها وقد تقتضى العبارة أن مشاهدة الواقف بجذاه المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف ايضا سم اقول القضية الثانية بعيدة جدا واما القضية الاولى فقد اعتمده الشوري عبارة وقضية كلام شرح الروض ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره هو لا احدا عن معه كان سمع صوت المبلغ انه لا يكفي وهو كذلك انتهت والحفي ايضا عبارته ومقتضاه اشترط كون الرابطة بصيرا وانه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام او احدهم من معه في مكانه لم يصح اه (قوله كما ذكرناه) أي مع الاستقبال (قوله كالامام النخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمنع كالامام مال مر المنع ويظهر خلافه فيسكني انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لو احدهم الواقفين لانه لو لم يوجد إلا هو كفي مراته سم على حج اه ع ش قال البصري وهو وجه اه أي ما استظهره سم (قوله فلا يتقدموا عليه) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بان لم يقصد مراته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع العجلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

(قوله ان كانا) أي الاسفل والاعلى ش (قوله أو بعض المتقدمين) أي الرائيين (قوله أو حال بينهما) حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف أي ذوباب نافذ (قوله وقف مقابلة واحد او اكثر) عبارة الروض اشترط ان يقف واحد بجذاه المنفذ يشاهده أي الامام او من معه في بنائه اه وقضية اشترط المشاهدة عدم الاعتقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام او احدا من معه في بنائه اه وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف بجذاه المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة ذلك الواقف ايضا (قوله فلا يتقدموا عليه

فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وإنما يكفي بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) بأن كان يرى الامام أو بعض المقتدين به بوجوده ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيد الاتي في أبي قيس (او حال) بينها حائل فيه (باب نافذ) وقفه مقابله واحد او اكثر يراه المقتدى ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازام المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أو لا لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جاز ما بالنية والثاني
 منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر وما لم ير إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه لأن
 الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية (قوله بالاحرام الخ) ولا يركعون قبل ركوعه معني
 زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه اه قال الرشيدى قوله مر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ماذا كان
 الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيقتصر لهذا المأموم ما يقتصر له بما سياتى وهو في غاية البعد فليراجع اه
 وقال ع ش قوله مر ولا يسلمون الخ وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في
 الافعال أن بعضهم نقل عن بحث الاذرى أهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع
 سلامهم قبله لا لقطع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين
 فلا محذور في سلامهم قبله سم على حجب وعموم قوله ولا يسلمون الخ شامل لما لو بقي على الرابطة شئ من صلاته
 كان علم في آخر صلته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتى بما عليه فيجب على من خلفه انتظار
 سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اه ع ش وقال الجبل قوله مر ولا يركعون
 الخ المعتمدا انه لا يضر سبقهم في الافعال والسلام متى علموا الافعال الامام اه (قوله دون التقدم الخ) خلافا
 للنهاية والمغنى والروض وفي ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان
 اختلف فعلاهما تقدم ما و تأخر فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام ذلك على عدم

بالاحرام والموقف) أى ولا تنقض المساواة للموقف لكن هل تكبره كفى الامام فيه نظر ولو تعددت
 الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال مر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا
 عليه الخ بعد قوله واحد أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثرو الظاهر وهو الوجه انه غير مراد
 بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لو احد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كنى مراعاته ولو وجد عدم
 التقدم المذكور اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط
 بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم
 عليه فهل تنعقد الصلاة أو لا لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جاز ما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثاني
 منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر وما لم ير إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه لأن
 الشرط وجود الارتباط بالفعل عن غير اعتبار نية فلا يسهط اثره بنية قطعه (قوله دون التقدم بالافعال)
 قال في شرح الارشاد على الوجه خلافا للمصنف اه وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابعة الامام
 والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدم ما و تأخر فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك
 على عدم ضرر التقدم على الرابطة او يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما
 إلا اذا اختلفا في راعى الامام او اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يحق عدم اتجاهه وقد يؤخذ من
 توفقه في وجوب المفارقة و جواز التأخر عن الامام دون اعداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتابعه
 ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به مخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل اه
 شيخنا ع ش وفي شرح العباب بعد ان رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الافعال ان بعضهم نقل عن
 بحث الاذرى أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لا لقطع القدوة بسلام الامام ويلزم من
 انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه
 الرابطة أثناء الصلاة الخ قال في شرح العباب وما تقرر ياتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الاخير والامام
 وما بينهما فوق ثلثا ثم ذراع ورجع الاذرى انه لو نوى بين الامام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق
 والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء بامر
 انتهى وهل يشترط في مسئلة الصفوف ان لا يتقدم كل صف بيته وبين الامام اكثر من ثلثا ثم ذراع على
 الصف الذى امامه في الافعال على ما مر كما في الرابطة بجامع توفى صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الوجه

بالاحرام والموقف فيضر
 أحدهما دون التقدم
 بالافعال لانه ليس بامام
 حقيقة

ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم غدم ضرر التأخر عن الامام وهو لا يصح أو يراعى الامام إلا إذا
 اختلفا في راعى الامام أو إلا إذا اختلفا فلقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهاه سم على حجج وقد يؤخذ
 من توفقه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام ان الاقرب عنده مراعاة الامام فينبغيه ولا يضر تقدمه
 على الرابطة ورايت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به اه (قوله) ومن ثم اتجه الخ
 خلافا للنهاية عبارة تؤيد ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر
 ولم ارفيه شيئا اه قال ع ش قوله فيما يظهر اى خلافا للحج فقوله ولم ارفيه شيئا لعلمه لم يرفيه نقلا لبعض
 المتقدمين اه (قوله) جواز كونه امرأة الخ وقياسه جواز كونه اميا او ممن يلزمه القضاء كقيم تيمم ويحتمل
 اعتبار كونه ذكر ابا النسبة للذكور ولولم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجره به على خلاف السنة
 فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة سم (قوله) وبما قررت أنه أى بتقدير حائل فيه
 بعد احوال عبارة المعنى قدرته بالدال (قوله الدال الخ) ما وجه الدلالة سم (قوله) او جدار لم يقل فان حال
 ما يمنع المرور الخ (قوله اعراضه) اى قول المصنف او حال باب نافذ معنى (قوله) والباب مردود ليس مثالا
 لما يمنع المرور لا الرؤية وان اوهه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم والاولى ان يقول ويلحق
 به الباب مردود كما صنع الجلال رشيدى وع ش عبارة البصرى ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب
 مردود مع تصريحه فيما يأتى فى شرح قول المصنف وكذا الباب مردود داخله يمتنع المشاهدة وهذا الثانى هو
 الذى يظهر ثم رايت فى المعنى ما نصه فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك او يمنع الرؤية لا المرور كالباب
 مردود فوجه الخ انتهى وهو كما ترى فى غاية الحسن واما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكره اه
 قول المتن (فوجهان) (فائدة) ليس فى المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله فى النفقات
 والوراثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعا على ضعيف كالا قوال
 المفرعة على البيتين المتعارضتين هل يقرع ام يقسم اقوال بلا ترجيح فيها معنى ونهاية (قوله) ان هذا اى
 البطلان (قوله) كالمدراس الخ اى كسباييكها (قوله) بجدر المساجد الثلاثة اى مسجد مكة ومسجد
 المدينة ومسجد القدس (قوله) صلاة الوقت فيها اى فى الجدر (قوله) والحيلولة فيه اى فى المسجد (قوله) رده
 جمع الخ هذا الرد هو المعتمد وقد افر د الكلام عليه السيد السمو دى بالتاليق واطال فى بيانه وفى فتاوى
 السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فصيل بالشبايك التى
 بجدر المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه كردى وقوله يجوز تقليد القائل الخ كما يقيد تعبيرهم
 هنا بالاصح دون الصحيح (قوله) بان الخ متعلق برده الخ (قوله) كاسم اى فى شرحه واذا جمعهما مسجد صح
 الاقتداء الخ (قوله) كبناء فيه اى فى المسجد (قوله) من غير ان يزور كما مر فى غير المسجد الخ وواضح ان عمله
 ان لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق إلى الشباك
 فى نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمتة فينبغى أن يصح مطلقا كبقية ائمة المسجد فتدبر بصرى عبارة
 ع ش فى مسألة ان قبس الاتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ هذا قد يؤخذ من ان مسألة الاسنوى
 التى حكم الحصنى عليه بالسمو فيها شرط ان يكون بحيث لو اراد الذهاب إلى الامام من باب المسجد احتاج
 إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من

ومن ثم اتجه جواز كونه
 امرأة وان كان من خلفه
 رجالا ولا يضر زوال هذه
 الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها
 خلف الامام ان علموا
 بانتقالاته لانه يغتفر فى
 الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء
 وبما قررت فى حال الدال
 عليه مقابلته بقوله الآتى
 او جدار اندفع اعتراضه
 بان النافذ ليس بمائل ثم
 رايت شارحا ذكر ذلك أيضا
 أخذنا من اشارة الشاح
 اليه (فان حال ما) أى بناء
 (يمنع المرور لا الرؤية)
 كالشباك والباب مردود
 (فوجهان) اصحهما فى
 المجموع وغيره البطلان
 وقوله الاتى الشباك يفهم
 ذلك فلذا لم يصرح هنا
 بتصحيحه وبحث الاسنوى
 ان هذا فى غير شباك بجدر
 المسجد والا كالمدراس التى
 بجدر المساجد الثلاثة صححت
 صلاة الواقف فيها لان
 جدار المسجد منه والحيلولة
 فيه لا تضر رده جمع وان
 انتصر له آخرون بأن شرط
 الابنية فى المسجد تنافذ
 أبو لها على ما مر فغاية
 جدار المسجد أن يكون
 كبناء فيه فالصواب انه لا بد
 من وجود باب

أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كما في غير المسجد ويظهر أن المدار على (٣١٩) الاستطراق العادي (أو حال جدار)

ومنه أن يقف في صفة شرقية
أو غربية من مدرسة بحيث
لا يرى الواقف في أحدهما
الامام ولا أحدا خلفه أو باب
مغلق ابتداء (بطلت)
القدوة أي لم تتعمد (باتفاق
الطريقين) أو دواما وعلم
باتتقالات الامام ولم يكن
بفعله ولا امكته فتحه لم يضر
على الأوجه لأن حكم الدوام
أقوى مع عدم نسبه
لتفسير بعدم احكام فتحه
أولا اذ تكليفه بذلك مع
مشقته وعدم دليل يصرح
به بعيد (قلت الطريق الثاني
اصح) لأن المشاهدة قاضية
بان العرف يوافقها وادعاء
اولئك موافقة مآلوه
للعرف لعله باعتبار عرفهم
الخاص وهو لا ينظر اليه
إذا عارضه العرف العام
(وانه أعلم واذ اصح اقتداؤه
في بناء) آخر غير بناء الامام
للا اتصال على الاولى او مطلقا
على الثانية (صح اقتداء
من خلفه وإن حال جدار)
او جدر (بينه وبين الامام)
اكتفاء بهذا الرابطة وانه
لمن خلفه كالامام في التقدم
عليه موقفا وإحراما نعم
لا يضر بظلال صلته في
الامام لأن الدوام أقوى
نظير ما في الباب (و) من
تفاريغ الطريقة الاولى
خلا فالجمع انه (لو وقف في
علو واما ما في سفلى او عكسه

قوله ولا يضر احتياجه الخ أنه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدارة القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كان احتياجه في مروره لتعدية جدار قصير كالعبء لم يضر ذلك لانه لا يصدق عليه انه استدير القبلة اه
(قوله او خوخة الخ) يفيد ان قصر الباب المحوج الى استطراق الراس وانحناء الظهر قليلا لا يضر واما ما يبلغ الى هيئة الراكع ففيه تردد (قوله كما من) اي انفا (قوله ومنه) اي من هذا القسم (قوله او باب الخ)
معطوف على جدار في المثنى (قوله ابتداء) متعلق بحال (او دواما الخ) فلونى بين الامام والمأموم حائل
لم يضر كما رجحه ابن العباد والاذرعى اخذا بعموم القاعدة السابقة اي انه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في
الابتداء وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بأمره أى المأموم نهاية (قوله ولا امكته فتحه) الاولى وإن لم
يمكنه فتحه عبارة النهائية والمغنى قال البغوى في فتاويه ولورد الريح الباب في أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه
فعل ذلك حال الادام على متابعتة وإلا فارقه كذا نقل الاذرعى عنها ذلك ونقل الاسنوى عن فتاويه انه لو
كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر اه ولعل افتاء البغوى تعدد الثاني اوجه
كنظائره اه واقره سم قال عرش قوله مر والثاني اي عدم الضرر اوجه هو المعتمد ومحل حيث علم
باتتقالات الامام كما هو ظاهر وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لأن رد الباب ليس من فعله وقوله مر كنظائره
منها ما لورق السلم الذى يتوصل به الى الامام في أثناء الصلاة اه عرش قول المثنى (قلت الطريق الثاني الخ)
وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريقة المراوغة معنى قول المثنى (من خلفه) اي او يجنبه معنى نهاية
(قوله لمن خلفه) اي او يجنبه معنى (نعم لا يضر الخ) يمكن ان يكون في حيز ومر لأن قوله السابق ولا يضر
زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول في حيز ومر قوله الا فى نظير ما مر الخ
وعبارة البصرى هو ما مر فواجه استدراره فالاولى إسقاطه أو التغيير بأن يقال وانه لا يضر الخ فليتأمل
اه (قوله ومن تفاريغ الطريقة الاولى الخ) اي وكلام المصنف يؤم ان اشتراط المحاذاة باقى الطريقين
معافاته ذكره مجزوما به بعيد استيفاء ذكر الطريقين وليس مراد فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الاولى
لاستراح من هذا الايهام معنى ونهاية قول المثنى (فى علو) اي فى غير مسجد كصفة مرتفعة وسطدار مثلا
(قوله فى سفلى) اي كصحن تلك الدار (قوله عكسه) اي الوقوف اي ووقا عكس الوقوف المذكور ولو
عبر بقوله او بالعكس كما عبر به فى المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا فى غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح
مطلقا باتفاقها ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر فكأقداهما أحدهما بالآخر فى الفضاء فيصح بشرط ان
لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع تقر بياو وإن لم تشد إحداهما بالآخرى فان كانتا مسقتين او احداهما فقط
فكأقداهما أحدهما بالآخر فى بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمفذين كان
بينهما منفذ والسفينة التى فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادات بالصحراء قال فى المهمات والمراد
بها هنا ما يدار حول الخياطة كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت معنى ونهاية قول المثنى (شرط الخ) اي مع ما مر
من وجوب اتصال صف من احدهما بالآخر حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والمأموم فى الصحن فلا
يدعى الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر فى الصحن متصلابه كما قاله
الرافعى واسقطه من الروضة معنى (مطلقا) اي وجد المحاذاة ام لا (القرب) اي ما تقدم من عدم حائل

(قوله أو دواما وعلم الخ) فى شرح الروض عن فتاوى البغوى ولورد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان امكته
فتحه حال افتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بانه مقصر بعدم احكامه فتح
الباب وما نسبه لفتاوى البغوى هو ما نقله الاذرعى عنها الذى نقله الاسنوى عنها انه لو كان الباب
مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر اه مطلقا وهذا اوجه كنظائره ولعل افتاء البغوى
تعدد واختلاف لوني بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعى اخذا بعموم القاعدة
السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بأمره ش مر (قوله نعم لا يضر بظلال صلته فى الاتناء)

شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه (بأن يكون بحيث يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على
الثانية المعتمدة فلا يشترط إلا القرب نعم إن كانا سجدا ونصاحا مطلقا باتفاقهما (تذنيه) فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة

انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال لحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد استشكل بانه اذا كتفى بالمحاذاة التقديرية فيأمر (٣٣٠) فبذلك لا يخلو بالاعتدال

أو وقوف واحد في المنفذ (أنه لو قصر الخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى (تنبيه) المراد بالعلو البناء ونحوه واما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستوا فاعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا والمروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحيحة وإن كان اعلى منه كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى (قوله) وقد يستشكل الخ) ولك ان تقول الاشكال قوى والجواب لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما يأتي واضح فان الملحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلتحق بهاتين الضبط بسماح المعتدل اذ هو الغالب واعتباره أولى من التادير وفي مسألة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري (قوله او شاع) الى قوله ومن ثم اطلقه في المعنى الا قوله وإن لم يغلط خلا فالامام وقوله بحيث لا يصل الى المتن والى قوله كما فهمه قول المجموع في النهاية الا قوله وإن لم يغلط خلا فالامام وقوله ومن ثم الی وظاهر وقوله ولا ينافيه الى ومر وقوله ومثله الى المتن وقوله وبؤخذ الى المتن وقوله وإن لم يخش الى وقبل (وعكسه) اي بان كان المأموم في المسجد والامام خارجه معنى (قوله مامر) لعل الاولى بما يأتي (قوله من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ كرى قول المتن (اخر المسجد) ومن المسجد رحبته كرى (قوله لانه الخ) اي المسجد كله نهاية (قوله اي طرفه) اي المسجد عش (قوله فان لم يكن الخ) مفرع على القبل (قوله ومحل) اي الخلاف (قوله عنه) اي المسجد (قوله فن اخرج المسجد) اي خارج المسجد نهاية ومعنى قول المتن (وإن حال جدار) اي لا باب فيه نهاية ومعنى (قوله لعدم الاتصال) قال السنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فالتعلق في أثناء الصلاة لم يضر اه وقد قدمنا الكلام عليه معنى قول المتن (وكذا الباب المردود) وفي الامداد نقل ابن الرفعة ان الستر المسترخى كالباب المردود كرى (لمنع الاول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المردود سم وتقدم عن البصري وغيره مثله (قوله وبما تقرر الخ) وهو قوله اتصل به الموات الخ كرى (قوله علم صحة صلاة الواقف الخ) فتحرر انه يعتبر في صحة الاقتداء لمن باي قبس بامام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذي افاهه الشارح ويظهر ايضا اخذنا مرام في شرح قول المصنف فالشرط التقارب انه يعتبر ايضا في الصحة وقوف شخص بمحاذ المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدى باني قبس وظاهر ان محل اعتبار الرابطة اذ المبر الامام او بهض المقتدين لخاصة اشتراط رؤية الامام وبعض المقتدين بمن بالمسجد والرابطة الواقف بمحاذ المنفذ بصري (قوله محمول على البعد الخ) عبارته في شرح بافضل محمول على ما اذا لم يمكن المرور للامام بالا لانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطر اقا عا ديا وان يكون من جهة الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والاضرار تحقق الانعطاف حيث من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل او سطح اه قال الكرى قوله واسطح قال القليوبي على المحلى وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح إلا اذا كان اسكلم منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطر اق كل منهما الى الآخر من غير الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصوير المنطوقه كان اولي وقول الرشيدى تصوير للنص الاول وفي بعض النسخ مر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصوير للنص الثاني وهو

لا مع الطول ونظيره ان من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه اثناء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير انه لو اعتدل لم يسمع وأن من وصلت راجته لركبته لطلوها ولو اعتدلتا لم اتصل لم يكف (ولو وقف في موات) او شارع (وامامه في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فان لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع واعترض قوله لم يحل شيء بانه لو كان بجوار المسجد باب ولم يقف بمحاذاته احد لم تصح القدوة ويرد بان هذا فيه جائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب (من اخر المسجد) اي طرفه الذي يلي من هو خارجه لانه لما بنى للصلاة لم بعد فاصلا (وقيل من اخر صف) فان لم يكن فيه الا الامام فن موقفه ومحل ان لم تخرج الصفوف عنه وإلا فن اخر صف قطعاً (وإن حال جدار او باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) وإن لم يغلط خلافا للامام (والشباك في الاصح) لمنع الاول المشاهدة والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابي

يمكن أن يكون في حيز و. ولأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ فيفيد هذا بل قد يشمله (قوله لمنع الاول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله

قبس بمن في المسجد وهو مانصه عليه ونصه على عدم الصحة بمحمول على البعد أو على ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل الى البناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة

بمحيط يبقى ظهره اليها (قلت
 يكره ارتفاع المأموم على
 امامه) إذا أمكن وقوفها
 بمستوى (وعكسه) وإن كانا
 في المسجد كما نص عليه ومن
 ثم أطلقه الشيخان كالأصحاب
 ولم ينظروا إلى نصه الآخر
 بخلافه لأن الملاحظ أن رابطة
 الاتباع تقتضي استواء
 الموقف وهذا جار في المسجد
 وغيره وعند ظهور تكبير من
 المرتفع وعدمه خلافه لمن
 نظر لذلك وذلك النهى عن
 الثاني رواه أبو داود والحاكم
 وقياس الأول عليه وظاهر
 أن المدار على ارتفاع الظهر
 حسا وإن قل ثم رأيت عن
 الشيخ أنى حامد أن قلة
 لارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله
 على ما ذكرته (إلا الحاجة)
 تتعلق بالصلاة كتبليغ
 توقف اسماع المأمومين
 عليه وكتعلمهم صفة الصلاة
 (فيستحب) الارتفاع
 لمافيه من مصلحة الصلاة
 فان لم تتعلق بها ولم يجد إلا
 موضعا عاليا أبيض وفي
 الكفاية عن القاضي أنه إذا
 كان لا بد من ارتفاع أحدهما
 فليكن الإمام واعترض بأنه
 محل النهى فليكن المأموم
 لأنه مقيس ويجاب بأن علة
 النهى من مخالفة الأدب مع
 المتبوع أهم في المقيس فكان
 إتيان الإمام بالعلو أولى
 (ولا يقوم) مرید القدوة

الظاهر اه بعيد (قوله) بحيث يبقى ظهره اليها) خرج ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره اليها سم وعش
 وقلوبى وحلبى قول الأئمة (يكره ارتفاع المأموم الخ) وفي فتاوى الجلال الرملى اذا ضاق الصف الأول عن
 الاستواء يكون الصف الثاني الخالى عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع كردى (لا يلتفت
 الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام إلى ان يمشى القهقرى مسافة ثم ينحرف إلى جهة اليمين أو اليسار فيصل
 إلى الإمام من غير التفات فلا يضر لانه صدق عليه انه يمكنه الوصول إلى الإمام من غير أن يروا وانعطاف
 ويحتمل الضرر لان المشى القهقرى ليس معتادا في المشى الموصل إلى المقصود ولعله الأقرب عش (قوله)
 اذا تمكن الخ) أى والافلا كراهة معنى عبارة عش أى فان لم يمكن ذلك كان وضع المسجد مشتملا
 على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حجب في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبرى
 عنه لسكن الذى رأيت في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محققى المتأخرين للمسجد زاعمان ذلك في
 الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الام تجده وإنما استدلل على عدم بطلان الصلاة
 بالارتفاع على نفي الكراهة في مثل هذا المقام ثم رأيت البلقينى فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه
 استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعى نصا اخر صريحا فى ان الكراهة حاصلة حتى في المسجد اه
 وبقي ما لو تعارض عليه مكرهان كاصلا فى الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غير مع تقطع الصفوف
 فهل يراعى الاول او الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لان فى الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاهر
 والتعظيم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اه وفيه ان عدم
 الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حجج ذكر فى الایباب فى موضع آخر ما يوافق قوله الآتى هنا فان لم
 تتعلق بها ولم يجد الخ فاطلع عليه الشوبرى ونقله عنه (قوله) وإن كانا في المسجد أى وإن كان وضع المسجد
 ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهاية والمعنى وتقدم ويأتى عن عش
 ما يصرح بذلك (قوله) ومن ثم) أى لاجل النص على الكراهة فى المسجد ايضا (قوله) وعند ظهور الخ) عطف
 على قوله فى المسجد الخ (قوله) لذلك) أى النص الاخر (قوله) وذلك) أى الكراهة (قوله) على الثانى) أى
 العكس و(قوله) للاول) أى ارتفاع المأموم (قوله) كتبليغ توقف اسماع المأمومين الخ) يؤخذ منه ان
 ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة فى غالب المساجد وقت الصلاة مكره ومفوت لفضيلة الجماعة لان
 تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا فى بعض المساجد فى يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر عش (قوله) فيستحب
 الارتفاع الخ) يظهر ان محله غير الجمعة اما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذى لا يسمع صوتا ولا
 يرى احدا من المتقدمين زائدا على الاربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب لان الانسان لا يخاطب
 بتصحيح صلاة الغير محل تأمل بصرى (قوله) تتعلق) الى قوله وفى الكفاية فى المعنى (قوله) فان لم تتعلق بها) أى
 الخاصة بالصلاة (قوله) ولم يجد الخ) محترز قوله اذا ما كان الخ عش (قوله) وايصح) فى الافتقار على الاباحة
 حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبه على الارتفاع حينئذ الا ان يراد لم يجد ما يصلح لحاجته لا مطلقا فليتأمل
 ثم رأيت فى شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الاولى ان يجاب بان المراد بالا باحة عدم الكراهة
 كما عبر به المعنى فيشمل الواجب والمندوب ايضا (قوله) ويجاب بان علة النهى الخ) واما تخصيصه بالنهى
 فلعلم حكم العكس بالأولى بصرى قول المتن (ولا يقوم) أى نداء غير المقيم من مریدى الصلاة معنى وعبارة
 شرح افضل مرید الجماعة غير المنفيم اه (قوله) مرید القدوة) الى قوله كما افهمه قول المجموع الا قوله ولا
 ينافيه الى مروره وقوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله أى ان لم يحش الى وقبل (قوله) مرید القدوة)
 عبارة المحلى مرید الصلاة وظاهرها استواء الإمام والمأموم فى ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح مر

كالشباك والباب المردود (قوله) بحيث يبقى ظهره اليها) خرج ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره
 اليها (قوله) فان لم تتعلق) أى الحاجة ش (قوله) ولم يجد الام موضعا عاليا ابيض) فى الافتقار على
 الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبه على الارتفاع حينئذ الا ان يراد لم يجد ما يصلح لحاجته

ولو شيئا اي لا يسن له قيام ان كان (٣٢٢) جالسا وجلس ان كان مضطجعا توجه ان اراد ان يصلي على الحالة التي هو عليها (حتى

يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الامام فايشاره للغالب فحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح فلا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت لانه ^{صلى الله عليه وسلم} يخرج عقب الاقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو اخر الى فراغها فاته فضيلة التحريم مع الامام قام في وقت يعلم به ادرا كه للتحريم ومن ندب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للدخل عندها او وقد قربت ان يستمر قائما لسكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يبتدىء نفلًا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) اي المقيم (فيها) اي الاقامة وكذا عند قرب شروعه فيها اي يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرران من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن (فان كان فيه) اي النفل حال الاقامة (اتمه) ندبا سواء الراتبة والمطلقة اذ انوى عدد اذان

كأن حج مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المأوذن في الاقامة ع وش وتقدم عن المعنى وشرح بافضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيئا) اي ولا تفوته فضيلة التحريم ع ش اقول وقد ينافي هذه الغاية قوله الآتي ولو كان بطيء النهضة الخ (قوله توجه الخ) كقوله ولو جلوس الخ عطف على قوله قيام الخ (قوله على الحالة التي هو عليها) اي من القيام والقعود وغيرهما (قوله فايشاره الخ) اي المؤذن (قوله للغالب) اي او المراد بالمؤذن المعلم شري (قوله فحسب) اي ولا مفهوم له ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الاقامة لسكان اخصر واشتمل معنى (قوله ولا ينافيه) اي ما فهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ (قوله) اذا اقيمت الصلاة الخ يجوز ان يراد به اذا اخذ في اقامتها فيه كمن المصود انتهى عن القيام قبل فراغها سم (قوله عقب الاقامة) اي لا في اثنائها (قوله ولو كان بطيء النهضة الخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا و اراد الصلاة في الصف الاول ومثلا وكان لو اخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يصلي فيه فاته فضيلة التحريم ع ش (قوله به) اي بالقيام في هذا الوقت والجار متعاقبا دراهم فكان الاولى تاخيرها عنه (قوله فيسن قيام المقيم الخ) اي ان كان قادر اعني بقوله لسكراهة الجلوس من غير صلاة الخ ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام يصلي راتبة قبلية مثلا فاقامت الصلاة او قرب قيامها ان لا يكون استمرار القيام افضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود ونصيته ايضا انه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش اقول قضية تعليمهم ثواب تاخير القيام الى الفراغ من الاقامة بالاشتغال بالاجابة ان استمرار القيام هنا انزل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ الخ كاهم يخ في ذلك (قوله حينئذ) اي حين الاقامة او قربها (قوله ذلك) اي ابتداء النفل (قوله ويؤخذ عما تقر الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف ولا يبتدىء الخ (قوله اتجهه الاقتصار على ركعتين) اي او على ركعة على ما يأتي عن النهاية وسم (قوله لا حرازه الفضيلتين) اي فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروبة عليه في اصل الشارح كانه عليه أي الضرب بهضم ما نصه ويتجى في نافلة مطلقه الاقتصار على ركعتين اخذ بما يأتي في الفرض فان كان راتبة كما كثير الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقه ويقصر على ركعة من اخذ من ذلك ايضا او يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القاب اليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق الا النظر افوت الجماعة وخدمه كما تقر لكل محتمل والثاني اقرب الكلام انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه الخ وفي العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها الخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعى والزركشي كابن الرفعة اذا نوى عددا كثيرا اي في النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعى الى انه لم لا كان الاول في النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين اذ انوى اكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولى لحظ هذا المعنى فحجى على قضيته ويجاب بان الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل

لا مطلقا فليتمل ثم رأيت في شرح العباب: بر بقوله ولو لم يجد المأموم إلا محلا مرتفعاً فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل اه (قوله اذا اقيمت) يجوز ان يراد باذا اقيمت اذا اخذ باقامتها فيكون المقصود انتهى عن القيام قبل فراغها (قوله ويتجه الخ) في العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها الخوف فوت الجماعة اه قال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعى والزركشي كابن الرفعة اذا نوى عددا كثيرا اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من ابطالها وأشار الاذرعى الى انه لم لا كان الاول في النفل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة او ركعتين اذ انوى اكثر من ذلك لما في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولى لحظ هذا المعنى فحجى على قضيته ويجاب بان الاقتصار إنما يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا

لم ينوه اتجهه الاقتصار على ركعتين (ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم) لا حرازه الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقه الاقتصار المطلق على ركعتين اخذاً مما يأتي في الفرض فان كان في راتبة كالأثر الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقه ويقصر على ركعتين

المطلق ولا يمكن هنا القلب اليه فتعين القطع اه يتأمل وجه ذلك (قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أى فان
الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه اه سم (قوله فان خشى فوتها) الى قوله
قطعه شامل للمالو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلاسن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام
منهما وكان اولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين الخ ومثلها الثلاث كما يفيد ما تقدم
عن الاذرعى والزر كشى وما يأتى عن عش (قوله إن آتمه) بقده قوله فوتها وقوله بان يسلم الخ متعلق به ايضا
(قوله قطعه) يظهر انه يثاب على ما مضى قبل القطع لانه خروج بعذر بصرى (قوله وجود جماعة
اخرى) اى ولو مفصلة عن عش (قوله فيجب قطعه الخ) المراد انه يجب قطع النفل اذا كان لو آتمه فات
الركوع الثانى للجمعة مع الامام عش (قوله فاذا كان الخ) عبارة المعنى ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلى
حاضرة صباحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام فى الاخيرتين الى ثالثة آتم صلواته ودخل فى الجماعة وإن لم يقم فيهما
إلى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة نعم إن خشى فوت الجماعة لو آتم
الركعتين استحب له قطع صلواته واستئنافها جماعة ذكره فى المجموع اه زاد النهاية قال الجلال البلقيني لم
يتعرض للركعة والمعروف ان للنتفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من
تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الافضل اه واقره سم (قوله فى
تلك الحاضرة اى التى اقيمت جماعتها سم (قوله آتم الخ) وقياس ما يأتى عن البلقيني ان هذا هو الافضل
ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات للمعال به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها عش (قوله
آتمها ندبا) قال فى الروض أى والنهاية والمعنى ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صباحا آتمها
وادرك الجماعة وكذا غير ما بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة
وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك
بعد فراغ الثالثة والرابعة والشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجوزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه
يدل على عدم اشتراط ما ذكر وانته إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لا تمام ما بقى عليه ولا تبطل
صلواته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الاولى ولكنه بعيد من هذه العبارة
فليتأمل سم على حجب وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بناهها ويمكن
تصوره بما إذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد
وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها عش وقد يؤيده
فرقم بين القيام فى الثالثة وما قبله (قوله ما يأتى) اى انفا (قوله وقبل القيام لها) عطف على قوله وقام الخ ولو
عبر بار بدل الواو كان اولى (قوله بقلبها نفلا) اى ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية عش

القلب اليه يتأمل وجه ذلك فتعين القطع اه (قوله أخذ من ذلك) أى بما يأتى ش (قوله بخلاف الراتبة
والمطلقة) اى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه (قوله فان خشى فوتها
إلى قوله قطعه) شامل للمالو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلاسن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين
والسلام منهما وكان اولى من القطع وقد يلتزم ذلك (قوله فى تلك) اى التى اقيمت جماعتها (قوله آتمها ندبا)
قال فى الروض ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صباحا آتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها
بعد قيامه للثالثة اه ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى أنه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى
الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ
الثالثة والرابعة والشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجوزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل
على عدم اشتراط ما ذكر وانته إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لا تمام ما بقى عليه ولا تبطل صلواته
نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة فى ركعتها الاولى ولكنه بعيد من هذه العبارة
فليتأمل (قوله وقبل القيام لها بقلبها نفلا) ويقصر على ركعتين) عبارة العباب ويسلم من ركعتين

أخذنا من ذلك أيضا أو
يفرق بأن الفرض جنس
مغاير للنفل من كل وجه
فأمكن القلب اليه ويأتى
فيه التفصيل الآتى بخلاف
الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا
النظر لفوت الجماعة وعدمه
كما تقرر كل محتمل والثانى
أقرب إلى كلامهم فان خشى
فوتها وهى مشروعة له إن
آتمه بأن يسلم الامام قبل
فراغه منه قطعه ودخل
فيها ما لم يغلب على ظنه
وجود جماعة أخرى فيتمه
كما أفهمه المتن بجعل أل فى
الجماعة للجنس والكلام
فى غير الجمعة أمافها فيجب
قطعه لا درا كها بادراك
ركوعها الثانى وخسرج
بالنفل الفرض فاذا كان
فى تلك الحاضرة وقام
الثالثة آتمها ندبا أى إن لم
يخش فوت الجماعة كما هو
ظاهر بما يأتى وقبل القيام
له بقلبها نفلا

(قوله) ويقتصر على ركعتين) قال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بان الفرائض لم يبعد فيها الاقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها اه فليتأمل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله) ندب له قطعها) هل اندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان اولى من القطع سم (قوله) ندب له قطعها) اي ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش (قوله) لان تلك الجماعة غير مشروعة الخ) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب كما صرح به في شرح العباب سم عبارة النهاية والمعنى اما اذا كانت في صلاة فائتة فلا يقبلها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فائتة اخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب ولا فلا يجوز كما قاله الزركشي اه (قوله) بل ينبغي وجوبه الخ) اي القطع ع ش (قوله) لاذن وقف الادراك) اي ادراك الحاضرة عليه اي القطع (قوله) وجب القطع) ينبغي ان يكون محله لى ركعتين) اي اولى ركعة على قياس ماسر عن البلقيني (قوله) وجب القطع) ينبغي ان يكون محله اذا لم يدرك الركعة والا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقيني

(فصل في بعض شروط القدوة ايضا) (قوله) ابتداء) الى قوله ولو به يعلم في المعنى ولى قوله شهر آيت في النهاية (قوله) ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من اول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله) كما افاده) اي التقييد بالابتداء (قوله) انه الخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغي الانعقاد اذا نوى في اثناء التكبير او آخرها ويكون من باب الاقتداء في الاثناء سم اقول لو قول الشارح الآتي وخرج مع التكبير كالصريح في انه من الاقتداء ابتداء (قوله) مع التكبير للتحريم) اي ولو مع اخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع اخر جزء من التحريم ينبغي انه يصح ويصير ماموما حينئذ وفائتة انه لا يضر تقدمه على الامام في الموقف قبل ذلك انتهت وينبغي ان لا تفوته في هذه فصيلة الجماعة من اولها ويفرق بينهما وبين مالونى القدوة في خلال صلاته بان السكر اه المفوتة لفصيلة الجماعة ثم خرو جامن خلاف به وقد يؤخذ من قوله الاتي ولو

ليدرك الجماعة ان تمكن منه أى من إدراكها فان لم يتمكن منه أى من إدراك الجماعة لو تم ركعتين سن قطع صلاته ان لم يخف فوت الوقت وفعلم الجماعة ولو الابان خشى فوت الوقت لو قطع او سلم من ركعتين بان يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتيالا كما في المجموع لم يقطعها اي لم يجز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين اه وذكر الشارح في شرحه انه عبر في المجموع بقوله سن ان يتم ركعتين ويسلم منها وتسكون نافلة ثم دخل الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة اه قال وبه يعلم ان قول المصنف ان تمكن منه ليس في محله لاهامه خلاف المراد المصريح به عبارة المجموع المذكورة من انه مخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن نعم ان أراد المصنف ان يتمكن قيدا في افضلية القلب وعدمه قيد في افضلية القطع لا في أصل السنة اتجه ما قاله اه (قوله) ويقتصر على ركعتين) مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما ولا ندب له قطعها) قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للنتفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وما ذكره ظاهره واما ذكره والافضل شرح مر وقال في شرح العباب وظاهر كلامهم انه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اه فليتأمل فانه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله) ولا ندب له قطعها) هل اندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان اولى من القطع (قوله) لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منه انها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب ولهذا قال في العباب او فريضة مقضية حرم قطعها الا مع فائتة مثلها اه قال الشارح في شرحه فانه يجوز القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة في الندب وهي الخ ما بينه عنها

(فصل شرط انعقاد القدوة الخ) (قوله) ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من اول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله) انه لو نواها في الاثناء) ينبغي ان يشمل اثناء التكبير (قوله) في المتن مع التكبير

ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما ولا ندب له قطعها ولو خشى فوت الوقت ان قطع أو قلب حرم وإن كان في فائتة حرم قلبها نفلا و قطعها لان تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا إن خشى فوت الحاضرة كما أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليستغل بالحاضرة و ظاهر أن له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه ابتداء إذا توقف الادراك عليه والحاصل أنه إن أمكنه القلب إلى ركعتين وإدراك الحاضرة بعد السلام منها وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي أقره عليه في المجموع أنه يحرم قطعها وإلا بأن كان القلب إلى ركعتين بفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته أوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها (فصل في بعض شروط القدوة ايضا) (شرط) انعقاد القدوة) ابتداء كما افاده ما سيذكره أنه لو نواها في الاثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوى المأموم مع التكبير) للتحريم

أحرم منفرد الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في صحته ويقخذ من قول سم ويصير ما وما من حيثئذ انه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من اول الهزيمة إلى اخر الرا من اكبر وإلا لم تنعقد جماعة وبه صرح العباب اه ع ش وقوله وخروجان خلاف الخ الاخصر الاولي لخلاف من يبطل به قول المتن (الاقتداء الخ) قضية اقتصاره عليه كانه نية كفاية ذلك قضية قول شرحي المنهج وبافضل ورايعمانية اقتداء او اتمام بالا امام او جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المعنى فزاد على قولها المذكور ولا يكتفى كما قال الاذرعى إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الامام اه عبارة الكردى على شرحه بافضل قوله بالا امام الخ ذكر في الايعاب في اشتراط ذلك خلافاً قطريلا اعتمده منه الا كتفاء بنية الائتمام والاقتداء او الجماعة وهو كذلك في شرحي الارشاد والتحفة والتهامة واعتمد الخطيب في المعنى خلافاً فقال لا يكتفى كما قال الاذرعى الخ (قوله عمل) يعنى وصف للعمل وإلا فالتمية كونها تابعا لامامه وهذا ليس عملاً بجزيرى (قوله ولا يضر الخ) جواب اشكال كما يأتى (قوله ايضاً) اي كما يصلح للمأموم (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبارة بالقلب دون اللفظ فلا قال لان المعنى المطلق سم عبارة البصرى قوله اللفظ الخ فيه اشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة الخ على افظها و عليه فأفاده متوجه لكن تقرير الاشكال على هذا النمط مشعر بزبدضعفه لان النية إنما هي الامر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الامر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوع علمه يبق لقول الشارح لان اللفظ الخ جدوى في الجواب وحيث يظهر اي الجواب عن الاشكال باحد وجهين اما بان يمنع ان ذلك مقتضى كلامهم لانهم اطلقوا اللفظ وارادوا به المقيد بقربته السياق واما بان ياتزم ذلك وبدعى أن الجماعة المطلقة يكتفى قصد الالها صفة فزائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها واما خصوص كونها في ضمن التابعية او المتبوعية فلا والثاني ان نسب بقولهم لان المتابعة عمل الخ والله اعلم اه والك ان تجيب بان مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله انه لا يمكن نقل المعاني للخارج بدون نقل الفاظها (قوله فهمى من الامام الخ) اي فعنى الجماعة بالنسبة للمأموم وربط صلته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته بجزيرى (قوله فزانت في كل الخ) اي مع تعيينها بالقربنة الحالية لا حد همانية ومعنى القربنة كتقدم الامام في المكان او في التحريم بجزيرى (قوله على ما يلىق به) ويكتفى بمجرد تقدم إحرام احد هما في الصرف إلى الامامة وتاخر الاخر في الصرف إلى المامومية فان احراما معا ونوى كل الجماعة فففيه نظر سم عبارة ع ش اي فان لم تكن قربة حالية ووجب ملاحظة كونه اماما او ماموما وإلا لم تنعقد صلته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجع والحمل على احدهما تحكماً اه (قوله وبه يعلم الخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعات وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى ترتب عليه اشكاله الذي مرث الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت اشكاله رشيدى (قوله وإلا لم يأت اشكال الرافعى الخ) قلنا ممنوع لجواز ان يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذا الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتى الجواب فليتامل سم (قوله المذكور الخ) أى اشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة الخ (قوله والجواب الخ) غطف على اشكال الرافعى الخ (قوله عنه) اي عن الاشكال المذكور (قوله قلب النية هنا الخ) هذا غير متمات في الجمعة والمعادة بصرى يعنى التعليل الاول والافظاير الثاني يتأتى فيهما ايضاً (قوله النية هنا الخ) يرد على هذا

ينبغى الانعقاد إذ انوى في أثناء التكبير أو آخرها (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبارة بالقلب دون اللفظ فهلا قال لان المعنى المطلق (قوله فنزلت في كل على ما يلىق به) ويكتفى بمجرد تقدم إحرام احد هما في الصرف إلى الامامة وتاخر الاخرى في الصرف إلى المامومية فان احراما معا ونوى كل الجماعة فففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغونيتها الجماعة نعم أن تعتمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذ من قوله الاتى فان قارنهم بضر لا التكبير الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تعين (قوله وبه يعلم الخ) للجمع المذكور ان يمنع ذلك (قوله وإلا لم يأت اشكال الرافعى الخ) قلنا

(والاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتمالا ان المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فهمى من الامام غير هان من المأموم فنزلت في كل على ما يلىق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكتفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت اشكال الرافعى المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره فان قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة لانها غير شرط للانعقاد لانها محصلة لصفة تابعة فاغتر فيها مالم يغتفر في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره

أولئك من إشكال الرافعي وجوابه ثم قال فكل منهما صريح في أن نية الاقتداء بوضعها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الامام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجرد ما موضوعه لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخيرها عنه فتعقد له فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وإن افرق في أن فقدنية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحته متوقفة على الجماعة لا يعني عن وجوب نية الجماعة لهما ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهي كالجمعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الافعال) أو في فعل واحد كان هوى الركوع متابعه وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا

الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بان عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم عس (قوله) اولئك أي اجمع المتقدم و (قوله) من إشكال الرافعي الخ) متعلق بالاختذ (قوله) منها أي من الاشكال وجوابه (قوله) صريح الخ) قد تمنع لصراحة سم (قوله) ربط صلاة المأموم الخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للالفاظ حينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصري وقوله يظهر أنه لا خلاف الخ فيه وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله) وخرج الخ) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله) وخرج بمع التكبير تاخرها الخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الائتاء فيشكل قوله ثم أن تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا ويمكن انه يوجد كلامه بان المراد ثم ان تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن الاشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تاخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك اه (قوله) في اشتراط النية) إلى قوله وخذ منه في المعنى لإقوله بدليل إلى ومن ثم (قوله) مع تحرمها) أي من أول الهزمة إلى اخر الرام ان اكبر والإلم تنعقد لانه باخر الرام ان اكبر يتبين دخوله في الصلاة من اولها طفيحي وحفي اه بجبري وتقدم عن عس مثله وقد يقال ان قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين بذية الجماعة في انشاء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من اول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم (قوله) يمنع انعقادها) أي الجماعة أي ونحوها مما يتوقف صحها على الجماعة شيخنا (قوله) وكون صحتها الخ) رد لتعليل مقابل الصحيح عس (قوله) وجوب نية الاقتداء الخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الاولى كالمعادة خروجها من خلاف من ابطالها فان الجماعة فيها ليست شرطا عس (قوله) فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجبري (قوله) أو شك فيها) هو المعتمد بخلاف مقتضى كلام العز بن الاتي ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في ابواب الفقه سم على حج اه عس (قوله) في غير الجمعة) أي وما للحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن (في الافعال) أل للجنس سم ومعنى (قوله) أو في فعل الخ) أي ولو مندوبا كان رفع الامام بديه ليركع فرفع معه المأموم بديه بابل واطفيحي اه بجبري من عبارة سم وقوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه مر اه (قوله) أو في السلام) فلوعرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان يوقف سلامه معنى (قوله) بان قصد ذلك الخ) تصبر للاتباع عس (قوله) وطال عرفا الخ) يحتمل ان يفسر بما قالوه فهم لو احس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من انه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة

منوع لجزا أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذا الحاضر يصلح لكل منهما فإيراد الاشكال وبأبي الجواب فنامله (قوله) ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله) وخرج بمع التكبير تاخرها عنه) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الائتاء فيشكل قوله ثم ان تابع الخ لانه مفروض عند ترك النية راسا لا يقال المراد بتاخرها عنه تركها راسا لاننا نقول له اذا خرج بقوله أن ينوي لا بمجرد التكبير كما قاله ويمكن ان بوجه كلامه بان المراد ثم ان تابع أي قبل وجود النية المتأخرة بقي ما إذا فارتبه اخر التكبير دون اهله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الائتاء الوجه نعم (قوله) أو شك فيها) هو المعتمد بخلاف مقتضى كلام العز بن الاتي وهل المراد بالشك هنا التردد باستواما وما يشمل الظن كما هو الغالب في ابواب الفقه وعلى الثاني فالترقب بين هذا والشك في مقارنة تحرم الامام فان المراد به المستوى حتى لو ظن عدم المقارنة تصح إحرامه لا تخ هذا ولعل الاظهر الثاني (قوله) أو شك فيها) فعلم أنه في حال الشك منفر دفليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك في انه إمام او مأموم لانصح صلاته كما تقدم في الهامش والفرق ظاهر فانه هناك تحقق نية احدا الامر بن المتعارضين وهنالم يتحقق والاصل العدم فهو منفرد (قوله) في المتن في الافعال) ال للجنس (قوله) أو في فعل واحد) ولو بالشروع فيه مر (قوله) في المتن بطلت) هل

لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه ارتباطا بصلاته
بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل
ولسكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من السكينة واعتمد شيخنا الظيل على أنه قليل سم على المنهج أقول
والأقرب ما قاله الظيل في عرش وقال الجبري والمراد بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركوع وإن لم يفعل
كما قرره شيخنا اه وفيه نظر (قوله انتظاره الخ) واعتبار الانتظار الركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم
وعش (قوله) أي للتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل
أم يختص بالعالم قال الأذري لم أرفه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال أي الأذري
في التوسط الأشبه بعدم التفرق وهو الوجه شرح مر اه سم قال عرش في ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد
أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسما عن ذلك فانظره على ظن أنه مقدم به فهل تضر متابعتها حيث تذاور لافيه
نظرو ولا يبعد عدم الضرر ثم رايت الأذري في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضرب
اه (قوله ذلك) أي المتابعة معنى وشرح المنهج (قوله) أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة سم (قوله) أو
كثيرا بلا متابعة) وينبغي أن يزيد أو كثيرا أو تابع لا لاجل فعله أخذ من قوله له سم وعش عبارة
الجبري ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترز ما لو انتظر كثيرا لاجل غيرها كان لا يجب الاقتداء
بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حاصلة الامام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا
انتظر الإمام لم يدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحنفى اه أي كافي المحل والنهاية والمغنى ما يفيد
(قوله هنا) أي في نية الاقتداء (قوله) بدليل قول الشيخين الخ) فاقدم في مسئلة الشك هو المعتمد نهائية ومعنى
(قوله) كالمفرد) أي والمفرد لا تبطل صلته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله) ومن ثم) أي من أجل أن
الشاك في نية القدوة كالمفرد (قوله) أو مضى الخ) عطف على طال زمنه (قوله) لأن الجماعة الخ) مقتضاه أن
المعادة كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في أصل النية بصري وكردى (قوله فهو) أي الشك
في نية القدوة في الجمعة (قوله) كالشك في أصل النية فتبطل) الجمعة بالشك في القدوة إن طال زمنه أو مضى معه
ركن (قوله منه) أي من أن الشك هنا في الجمعة كالشك في أصل النية (قوله فيها) أي في الجمعة سم (قوله)
فيستثنى الخ) أي الشك في الجمعة بعد السلام (قوله من إطلاقهم) ينبغي أن يستثنى منه المعادة أيضا بصري
أي والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن النهاية (قوله) أنه هنا بعده) أي أن الشك في
القدوة بعد السلام سم (قوله) لأنه الخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلق لعدم التأثير (قوله) استثناءها) أي الجمعة
يعنى الشك في القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولا يجب الخ) أي على المأموم في نيته نهاية (قوله) باسمه) إلى
قوله كافي عبارة في النهاية والمعنى (قوله) باسمه) أي كزيد أو عمرو ومعنى (قوله) أو الإشارة) عطف على اسمه
(قوله) ولو بان يقول لنحو التباس للإمام الخ) وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه
الإمام سم على حجج أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما

البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو يختص بالعالم قال الأذري لم أرفه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر
الجاهل لكن قال في التوسط أن الأشبه بعدم الفرق وهو الوجه شرح مر (قوله) أو انتظره يسيرا) أي مع
المتابعة وينبغي أن يقال أو كثيرا أو تابع لاجل فعله أخذ من قول الجلال المحلى عقب قول المصنف على الصحيح
لأنه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثاني بقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل
لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى اه والفرق بين الحالمين أنه في الأول لم يقصد بطفله
بفعله وإنما اختار أن يتأخر فعله عن فعله وفي الثاني قصد الربط بقي أنه متى بيتدىء الانتظار للركوع مثلا
ويتجه أن ابتداءه إذا قصد بعد قراءة الواجب (قوله) غير مراد) كذا مر (قوله) أنه يؤثر الشك فيها) أي الجمعة
(قوله) أنه) أي الشك هنا في نية القدوة بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام في أنه نوى الاقتداء
مع غيره بتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلته لبطلانها بالمتابعة المذكور ولو مع الجهل

انتظاره له (بطلت صلته
على الصحيح) لأنه متلاعب
فان وقع ذلك منه اتفاقا
لاقصدا أو انتظره يسيرا
أو كثيرا أو بلا متابعة لم تبطل
جزما وما اقتضاه قول
العزير وغيره أن الشك هنا
كهو في أصل النية من البطلان
بانتظار طويل وإن لم يتابع
ويسير مع المتابعة غير
مراد بدليل قول الشيخين
أنه في حال شكه كالمفرد
ومن ثم أثر شكه في الجمعة
أن طال زمنه وإن لم يتابع
أو مضى معه ركن لأن الجماعة
فيها شرط فهو كالشك في
أصل النية ويؤخذ منه أنه
يؤثر الشك فيها بعد السلام
فتستثنى من إطلاقهم أنه
هنا بعده لا يؤثر لأنه
لا ينافي الانعقاد ثم رأيت
بعضهم استثناءها واستدل
بسكلام للزر كشي وابن
العماد (ولا يجب تعيين
الإمام) باسمه أو وصفه
كالخاضر أو الإشارة إليه
بل يكفي نية الاقتداء ولو بأن
يقول لنحو التباس للإمام
بغيره

ولسكنه يوقر كونه بعدهما فلو تعارض عليه تعينت نية المفارقة ع (قوله نوبت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تسكف هذه النية لانها لا تتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم مر انتهى سم على حجج اه بصري وعش (قوله لا يختلف) اي بالتعيين وعدمه معنى (قوله قال الامام الخ) اي وغيره معنى (قوله بل الاولى عدم تعيينه) اي لانه بما عينه فبان خلافه فبطل صلته معنى ونهاية (قوله فان عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيد الفرق ابن الاستاذ الاتي سم (قوله فبان عمرا) أي أو بان ان زيدا ماموم أو غير مصل معنى (قوله وإن لم يتابع الخ) راجع للتمت (قوله ونظر فيه السبكي الخ) عبارة النهاية وبحت السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الابنية لاقتداءه ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والافلا رده الزركشي وغيره بان فساد الابنية مبطل للصلاة كالموافق لقتدى بمن شك في انه ماموم اه (قوله من افساد الابنية الخ) ظاهر صنيعه ان من هذه بيانية لما في قوله بمارده الخ ولا صحه كما هو واضح لان ما عبارة عما انظر به السبكي ومجرو من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغي ان تحمل من على التعليل سم أي فلو قال بأن فساد الخ بالباء لكان اخصروا ووضح (قوله ربطها بمن الخ) لك ان تقر لولم يربط صلته بعمره فالتوجيه الثاني اوجه نعم يؤخذ منه ان زيدا لو كان من جملة الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد في التزام ذلك فليتامل ثم راي الشارح قال المراد بالربط في الاولى الصوري وفيه من الى ما شرنا اليه من المنع اي للتوجيه الاول لسكنه غير واف بالتوجيه لان الربط الصوري لا يضرب وانما يضرب بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حيثئذ وانما الكلام في البطلان بمجرد الابنية بصري (قوله أو بمن ليس في صلاة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمره قوله او بان انه غير مصل او ماموم سم اي كما زاده المعنى (قوله اي مطلقا) اي بان لم يكن زيد في صلاة (قوله او في صلاة لا تصلح) اي بان كان زيد ماموما سم وقضية هذا الصنيع وقولي الشارح الاتي في الاولى وفي الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين ان قول الشارح او في صلاة الخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصري انه معطوف على من ليس في صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه ان يحذف منه لفظة من (قوله في الاولى) اي العبارة الاولى او العلة الاولى (قوله وخرج) اي قوله وما تقر في النهاية والمعنى (قوله ام عكسه) وهو بهذا زيدا وبالخاضر زيد (قوله بانه ثم) اي في قول المصنف فان عينه واخطا الخ ع (قوله للعلتين الخ)

كما تقدم أو لا لا احتمال انه كان نوبى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الاوجه الثاني وقد يرد بان له لو أثر هذا الاحتمال لم تضرب المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتامل وبجواب بان المتابعة حال الشك قبل السلام اوجدها مع تحقق امتناعها لانه بمنع المتابعة حال الشك واما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك في المبتل فليتامل (قوله نوبت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تسكف هذه النية لانها لا تتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم مر وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمال انه الامام (قوله باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالتميز انما يعتبر مع التكبير وحيثئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم رايه فرق ابن الاستاذ الاتي المقيد لذلك (قوله من أن فساد الابنية مبطل أو مانع الخ) لا يخفى أن المقهور من هذه العبارتان من هذه بيانية لما في قوله بمارده مع عدم صحة ذلك لان ما عبارة عما انظر به السبكي ومجرو من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده لان ذلك النظر هو انه ينبغي ان لا تبطل الابنية لاقتداءه ويصير منفردا ثم ان تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرو من المذكورة قطعا فانما له فانه واضح وحيثئذ ينبغي ان يحمل من على التعليل سم (قوله او بمن ليس في عملة الخ) الموافق لادخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمره قوله او بان انه غير مصل او ماموم (قوله اي مطلقا) اي بان لم يكن زيد في صلاة ر قوله او في صلاة لا تصلح الخ اي بان كان زيد ماموما الخ (قوله للعلتين المذكورتين الخ) اي وهما قوله ربطها بمن لم ينبو الاقتداء به او

نوبت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (وأخطأ) فيه بأن نوبى الاقتداء بزيد واعتقد وظن أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلته) إن وقع ذلك في الاثام والالم تتعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بمارده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد الابنية مبطل او مانع من الاعتقاد كما يأتي فيمن قارنه في التحريم ووجه فسادها ربطها بمن لم ينبو الاقتداء به كافي عبارة اي وهو عمره او بمن ليس في صلاة كما في أخرى أي مطلقا وفي صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوى وخرج بعينه باسمه إلى آخره مالمو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء اعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب او بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم هذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه او يعتقد زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وإن اطال جمع في رده وفرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه

وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصد بعينه لكنه اخطأ في الحكم عليه باعتقاد او ظنا بان اسمه زيد هو اغنى الخطأ في ذلك لا يؤثر لانه وقع في امر تابع لا مقصود فلم يقع في الشخص لعدم تأنيه حينئذ فيه بل (٣٣٩) في الظن ولا عبرة بالظن الذين خطؤوه

وهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه علق القدوة بشخصه وإلا بان نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كإثباته الامام عن الأئمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فإن أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق يتدفع استشكال الامام تصور كون نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لا استلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقرئ الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخرج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكانه قال خلف هذا وعدمها على انه عطف بيان فهو عبارة زيد وزيد لم يوجد

وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس في صلاة سم (قوله وهنا) اي فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء الخ (قوله بان اسمه الخ) متعلق بالحكم (قوله فهو) اي الخطأ (قوله لعدم تأنيه الخ) اي لان الشخص تصور والخطأ لا يقع فيه ولان الشخص انذرى اشار اليه وقصد لم يتغير والخطأ انما يقع في التصديق اطمئني اه بجري (قوله وبهذا) اي الفرق المذكور (قوله متى علق القدوة الخ) حاصله ان الحاضر صفة لا بدله من ملاحظة موصوف فان لاحظ المقتدى ان موصوفه الشخص صح او زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر إلا ان يقال ان محل ما تقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصري اقول لا ضرورة إلى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد او بعده صح الاقتداء (قوله بالحاضر) اي كان قال بزيد الحاضر او بزيد هذا نهاية (قوله ان علق الخ) خبر قوله محل ما صححه النووي الخ (قوله بان نوى القدوة بالحاضر) اي بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله وبما تقرر الخ) يعني في قول ابن العماد المار (قوله يتدفع استشكال الامام الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الامام لانها بما جزمه انما لا يتخفى مع ادنى تأمل سم (قوله تصور كون الخ) مفعول الاستشكال الخ (قوله السابق) اي في المتن (قوله توجده الخ) خبر كون نية الخ (قوله لا استلزام الخ) متعلق بقوله استشكال الخ ولو عبر بالبهاء كان اوضح و (قوله ذلك) اي المتصور المذكور (قوله وقول ابن المقرئ) مبتدا وخبره مردود (قوله تخرج الامام الخ) لا يتخفى ما في هذا التخرج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا سنويا ايضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله ما مر الخ) اي من الصحة على المنقول المرجح الخ (قوله الصحة الخ) مفعول التخرج و (قوله عدما) عطف عليه (قوله وهو الخ) اي المبدل منه المفهوم من السياق بصري وسم (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية سم (قوله لبيان مدرك الخلاف) اي السابق في قوله فصح على المنقول الخ وان اطال جمع فرده (قوله لان الخ) متعلق بقوله ولا ينافي الخ وعللة لعدم المنافاة و (قوله هذا) اي التخرج المذكور و (قوله فهو ما قدمته) اي من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشى الكردى اي قوله فان عمر افيصح اه (قوله ومن ثم استوى الخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر انه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصري (قوله فاما يتاقي الخ) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيره الاحرام وفي زمنها لا يتصور النطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان فان حقيقة اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتاقي إلا عند عدمه ومن هنا يشكل تخرج الامام لان ملاحظة معنى اسم الاشارة تقتضى الربط بالشخص مطلقا إلا ان يجاب بأنه يمكن ان يريد باسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناها فليتامل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من ان مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهني لا الخارجي (عند عدم ذلك الربط)

بمن ليس في صلاة (قوله وإلا بان نوى القدوة بالحاضر) أي بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله يتدفع استشكال الامام تصور الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الامام لانها بما جزمه انما لا يتخفى مع ادنى تأمل (ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخرج الامام وغيره الخ) لا يتخفى ما في هذا التخرج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا سنويا ايضا وذلك كاف فتامله (قوله وهو في نية الطرح) اي زيد لا بدل لنفسه تأمل (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية (قوله فاما يتاقي عند عدم ذلك الربط) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما

بغلة لان للعبارة المعارضة
 للإشارة مدخلاتم لا هنا
 ولو تعارض الربط بالشخص
 وبالا اسم كخلف هذا ان
 كان زيد لم يصح كما هو ظاهر
 ما تقرر لان الربط بالشخص
 حيثما بطله التعليق المذكور
 وبمحت بعضهم محتما بيده
 مثلا لان المقتضى بالبعض
 مقتد بالكل اي لان الربط
 لا يتبعض وبعضهم بطلانها
 لانه متلاعب ويرد بمنع
 ما علل به على الاطلاق
 ومع ذلك هو الاوجه لا
 لما علل به فحسب بل لان
 الربط إنما يتحقق ان ربط
 فعله بفعله وهذا مفهوم من
 الاقتداء به لا بنحو يده
 أو رأسه أو نصفه الشائع
 إلا ان نوى انه عبر بالبعض
 عن الكل وتخريج هذا
 على قاعدة ان ما يقبل التعليق
 كطلاق وعق وعتق تصح
 إضافته إلى بعض محله
 وما لا كسكاح ورجعة
 لا يصح فيه ذلك والامامة
 من الثاني فيه نظر لان
 القاعدة في الامور المعنوية
 الملحوظ فيها السراية
 وعدمها وانحن فيه ليس
 كذلك لان المنوى هنا
 المتابعة وهي امر حسي
 لا يتصور فيه تجزؤا ولا
 يتحقق الا ان ربط بالفعل

قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق ان موضعه أي الخلاف الربط المذكور
 وايضا إذا كان النظر لها إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا
 مع عدم الربط سم (قوله هنا) متعلق بالخلاف و (قوله في بعت الخ) يتخرج سم (قوله لا يتخرج
 الخلاف) وفي مسألة البيع وجهان الاوجه منهما البطلان بصري (قوله كما هو ظاهر بما تقرر) وفي
 دعوى الظهور من ذلك توقف (قوله وبمحت) إلى قول وتخريج هذا في النهاية (قوله محتما) أي القدوة
 (قوله ويرد بمنع الخ) لا يتحقق بعد هذا المنع بصري (قوله هو الاوجه) أي عدم الصحة نهاية (قوله لا بنحو
 يده الخ) معظوف على قوله به باعادة الخافض (قوله إلا ان نوى الخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى
 لان اصل الكلام مفروض في النية القلبية كما هو ظاهر بصري عبارة سم فيه بمحت لان الكلام في النية
 القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور في الالفاظ لا يقال المراد
 انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لاننا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو
 داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه
 اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل
 بالبعض فليتامل فانه ظاهر امر (قوله وتخريج هذا) أي عدم الصحة (قوله فيه نظر) خبر وتخريج الخ (قوله
 وهي امر حسي الخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا
 وذلك معنوي قطعا غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتامله سم (قوله وبه الخ) أي بقوله ولا
 تتحقق الخ قول المتن (ولا يشترط الامام الخ) (فرع) نقل عن شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع
 الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها
 لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض او الجماعة دون البعض انتهى وهو

هو زمن تكبيرة الاحرام وفي منها لا يتصور نطق بزبد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما
 كما ذكره بان يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء
 اعتبرت معنى البدل او عطف البيان لان حقيقة معنى اسم الاشارة يعتبر فيه للشخص فالنظر للبدل وعطف
 البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا ياتي الا عند غدمه كما زعموا ولو كان الكلام في هذين اللفظين لزم
 ما ذكرناه ايضا لانه ليس الكلام في اللفظين بدون تصور معناهما فامل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج
 الامام لان ملاحظة معنى الاشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا الا ان يحجب بانه يمكن ان يريد معنى اسم
 الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناها فليتامل (قوله عند عدم
 ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق ان موضعه الربط المذكور
 وايضا إذا كان النظر لها إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا
 مع عدم الربط (قوله لا يتخرج الخلاف هنا في بعت الخ) هنا متعلق بالخلاف وفي بعت يتخرج (قوله الا ان
 نوى الخ) فيه بمحت لان الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور
 في الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لاننا نقول ان قصد الاقتداء بالكل
 فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج عن
 كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل
 بالبعض فليتامل فانه ظاهر امر حسي (قوله وهي امر حسي) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانها عبارة عن
 وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتامله (قوله وهي
 امر حسي الخ) قد يناقش بان كونه حسي يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيه وعدم تصور
 التجزؤا موجود في نحو الطلاق والسكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك غير مانع

قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ماذا شرط الواقف ائمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق
المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه
المعلوم على مراعاة غير مذهبه او جرت عادة الائمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلما الواقف بذلك
فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فبراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقضى ببعض
المذاهب بطلان الصلاة بشئ من بعضها وجوبها وبعضها استجاب شئ من بعضها كراهته فينبغي ان يراعى
الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر أن المراد من الخلاف في كلام الشوبري
الخلاف الذي لا ينع مذهب الامام عن رعايته بوجه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن
الشوبري بقوله حيث كان إلى قوله نعم الخ بل الظاهر إطلاق ما قاله الشوبري فليراجع (قوله في صحة الاقتداء)
إلى قوله رنية المأموم في النهاية والمعنى (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتداء
كتحمل السهو والقراءة بتغير نية الامامة سم على حج وفيه وقفة والميل إلى خلافه ع ش وفي البجيرمي على
الحنفي وإذ لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشترط عليه نية الامامة وإنما الشرط ربط
صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد
و صرح به سم خلافا لع ش على ما هو قول المتن (نية الامامة) (فرع) لو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة
لم يحنث كما ذكره الفقهاء وقال غيره بالحنث لأن مدار الايمان غالباً على العرف واهله يعدونه مع عدم نية
الامامة اماماً اه حج في الاعباب شرح العباب والاقرب الاول لأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو
الامامة فصلاته فرادى وبقى ما لو كانت صيغة حلقه لا اصله اماماً هل يحنث ام لافيه نظر والاقرب الثاني لأن
معنى الاصلى اماماً لا وجد صلاة حاله كوني اماماً وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفرداً إنما حصل منه
اتمام الصلاة لا إيجادها بل يبغي انه لا يحنث ايضاً لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام
لا إيجاد ع ش (قوله نية الامامة) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم (قوله مع التحريم)
ويأتي هنا ما تقدم في اصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله والاي) اي وإن لم ينو الامامة سم
(قوله في المعادة الخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها اماماً نية وسم قال ع ش قوله لم يرو مثلها في
ذلك المنذورة الخ اي فلوم ينو الامامة لم تتعد وفيه نظر لأنه لو صلاها منفرداً انعقدت وان لم يعدم فعل ما لزمته
ويجب عليه اعادتها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجه من عهد التذرع على ما ذكره في الروض
وشرحه قوله لم المنذورة جماعة أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الاولى تصح
فرادى اه ع ش وواقفه شيخنا عبارته وظاهر ان المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها
كالجمعة في وجوب نية الامامة فيها لكن المنذور جماعتها وترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة اه وقال
الرشيدى قوله لم المنذورة الخ اي بان نذر ان يصلي كذا من النقل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة
التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على القرية ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية
شرطاً في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النقل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر
ما ذكره فتأمل اه (قوله وهو زائد عليهم) قد يقال لا وجه للتقييد به هنا لأن الحكم كذلك مطلقاً للتقييد وهو

في صحة الاقتداء به في غير
الجمعة (نية الامامة) أو
الجماعة لاستقلاله بخلاف
المأموم فإنه تابع أما في
الجمعة فتلزمه ان لزمته نية
الامامة مع التحريم وإن زاد
على الاربعين ولا لم تنعقد
له فان لم تلزمه وأحرم بها
وهو زائد عليهم اشترطت
أيضاً وإن أحرم بغيرها فلا
ومرانه في المعادة تلزمه نية
الامامة فتسكون حينئذ
كالجمعة (ونستحب) له (نية
الامامة) خروجاً من
خلاف من أوجبها وليتأمل
فضل الجماعة

من الجريان (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتداء كتحمل السهو
والقراءة بتغير نية الامامة (قوله فتلزمه إن لزمته نية الامامة) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود إلى
الجمعة (قوله وإلا) اي وإن لم ينو الامامة (قوله ومرانه في المعادة الى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة في
صلاة ام فيها لزمته نية الامامة فهي ايضاً كالجمعة (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو
يعلم اي لا احد يرد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعيه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جنى او ملك به نعم
ان ظن ذلك ام بعد جواز نية الامامة وطلبها ثم ايت في شرح العباب قال اي الزركشى بل يبغي نية
الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها بحضور الموثوق بهم اه (قوله)

ووقتها عند التحريم وما قيل انها لا تصح معه لانه حينئذ غير امام قال الاذرى غريب ويطلبه وجوبها على الامام في الجمعة عند التحريم واللام تنعقد له فان لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه وإن نواها في الاثناء حصل له الفضل من حينئذ (فإن أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) في غير الجمعة كان نوى الامامة ينوبان بغيره (لم يضر) لأن خطاه في النية لا يرد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم (و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فيبتدئ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمنفعل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أى بعكس كل مما ذكر نظرا لانفاق الفعل في الصلاتين وإن تخالفت النية والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف

نعم ينبغي تأييد قوله الاى وإن حرم بغيرها الخ بصرى (قوله) ووقتها عند التحريم (فرع) رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقم رانه لا يجب لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا بصلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة إذ لا يمكن من اهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم ان لا احد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن ذلك لم يعد جواز نية الامام أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أى الزركشى بل ينبغي نية الامامة وإن لم يكن خلفه احد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جنى أى او ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه احد حيث راجح مقتدى به ولو لا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميدانى ونقل عن ابن قاسم انها تضر لتلاعبه الا ان جواز اقتداء ملك او جنى به فلا تضر اه (قوله) ويطلبه أى ما قيل (قوله) حصل له الفضل الخ) ظاهره وإن اخرها للانثناء بلا عذر سم (قوله) من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكره ومفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام سم عبارة ع ش بخلاف ما لو احرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا في اول صلاته فاستصحابت بخلافه هناك سم على المنهج اه (قوله) في غير الجمعة) أى وما الحق بهامغنى ونهاية (قوله) على تركها) أى النية سم (قوله) بخلاف نيته الخ) عبارة النهاية والمعنى امالو نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه كما مر اه وقولها فانه يضر الخ قال شيخنا ما لم يشر اليهم اه (قوله) في الجمعة) أى فيض الخطا في تعيين تابعه فيها وهما امران الاول أن ما افاده هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتمد فيها حتى لو عين عشرة فقط ضربه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لان شرط صحة جمعة ان تكون جماعة بالعدد المعتمد فيها فاذا قصد الامامة بدونه فأت هذا الشرط والثاني انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتمد واخطا في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتمد فهل يضر ذلك او لا فيه نظرو ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعة فليتام سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا (قوله) توافق نظم صلاتيهما) احترام ع ما باقى في قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله) في الافعال) خرج به الاقوال كاقدمان لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها (الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمنفعل الخ) قضية كلام المصنف كالشارح مر ان هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادة وحجج والانفراد هنا افضل خروجا من الخلاف فيحتمل انه خلاف لبعض الأئمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله أى حجج بعد على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في ان الخلاف مذهبي ع ش (قوله) أى بعكس كل الخ) أى القاضى بالمؤدى والمنفعل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية (قوله) والانفراد هنا الخ) عبارة المعنى والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محلها في غير الصلاة المعادة ما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخنا اه (قوله) وقضيته الخ) أى التعليل و (قوله) انه لا فضيلة للجماعة

حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره وإن اخرها للانثناء بلا عذر تم حصوله لخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكره ومفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام (قوله) لا يرد على تركها) أى النية (قوله) بخلاف نيته في الجمعة) أى فيض الخطا في تعيين تابعه فيها وهما امران الاول ان ما افاده هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتمد فيها حتى لو عين عشرة مثلا فقط ضر لان شرط صحة جمعة ان تكون جماعة بالعدد المعتمد فاذا قصد الامامة بدونه فأت هذا الشرط فيه نظرو ولا يبعد اشتراط ذلك والثاني انه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتمد واخطا في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتمد فهل يضر ذلك ام لا فيه نظرو ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يكفي عليه صحة جمعة فليتام مل (قوله)

ورد بقولهم الآتي الانتظار افضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعى ان الانتظار تمتع او مكروه ضعیف على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردي اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يقوم مهمل تطوع ولهم (٣٣٣) مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف

اعتمده في شرح بافضل (قوله) ورد بقولهم الآتي الخ) قد يقال قولهم الآتي ليس في هذه المسئلة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا سم (قوله) فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهابة قال الجبيري لم يكنه مشكل لان الجماعة في هذه غير سنة كما مروا لا يطلب لا ثواب فيه (قوله) ان معاذا كان يصلي الخ) اى عشاء الاخرة تنهاية ومعنى (قوله) والاصح مع صحة الفرض) وفاقا للنهابة والمعنى (قوله) في السجود الخ) اى الاول عند تطويل الاعتدال والثاني عند تطويل الجلوس (قوله) وفي القيام الخ) عطف على قوله في السجود (قوله) وبه يعلم الخ) أى بقوله ينظره الخ) (قوله) أنه لا يتبعه الخ) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله) بل ينتظره الخ) جرى عليه مراه سم (قوله) وذلك الخ) اى وجوب الانتظار في السجود وعدم جواز التبعية (قوله) فبعيد الخ) قد يقال تقدم ان تطويل الاعتدال إنما يحصل بان يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فان كان الكلام مفروضا فيها لشرع فيها بعد الايمان بالذکر المشروع فهو قابل للخلاف وإن كان القلب إلى ما قاله شيخ الاسلام اميل ويؤيده قول المتن الآتي فلا يضرم متابعة الامام الخ) وإن كان مفروضا فيها إذا شرع فيها ابتداء فحل تأمل لان الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصري (قوله) فروعى ذلك) اى المبطل (قوله) لحظره مع عدم محوج للتطويل) وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما في اصل الشارح مانصه فان قلت هل يفرق الحال بين ان يعود الامام إلى القيام ناسيا اى لتذكره انه ترك الفاتحة والفرق انه لم يسبقه في الاول الا بانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني فانه لما بان انه إلى الان في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنالم يوجد المأموم حال الركوع والاعتدال واجد من هذين فلم يكن لها دخل في الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا او متعمدا (قوله) المتن) وكذا الظاهر) اى نحوه كالعصرو (قوله) وهو) اى المقتدى حيث دغمى ونهاية (قوله) فاذا سلم) اى الامام (قوله) في القنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى بمصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيسكون افضل متابعتة في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي التسييح لسكونه مثله في النقلة فيه نظرو الظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسييح مشاهمة هذا للفرض بوقيته وتأكد عشا أقول وقد يدعى ان الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب في قول الشارح ونحوهما (قوله) كالمسبوق) إلى قوله ويشكل في النهاية والمعنى لإاقوله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله) بل هي افضل الخ) قد يقتضى ندب الاتيان بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتاامل ويراجع بصري أقول ويؤيده قولهم

ورد بقولهم الآتي) ليس في هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا (قوله) إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما يأتي قبيل قول المصنف وما ادر كالمسبوق الخ) قوله وهو افضل مع حكمه قبل الكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما يبيته بالهامش هناك فذكر الافضلية لا ينافي الكراهة وفوات الفضيلة فليتاامل فالوجه لا يقتصر في توجيه الرد على قولهم الانتظار افضل بل يجعل وجه الرد قولهم في تعليل الافضلية ليقع سلامه مع الجماعة فانه يشعر بحصول فضيلة الجماعة وإلا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة ان لم يحصل فضلها فيه فليتاامل (قوله) والاصح صحة الخ) كذا مر (قوله) انه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله) بل ينتظره) جرى عليه مر

ورد بقولهم الآتي) ليس في هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا (قوله) إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما يأتي قبيل قول المصنف وما ادر كالمسبوق الخ) قوله وهو افضل مع حكمه قبل الكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما يبيته بالهامش هناك فذكر الافضلية لا ينافي الكراهة وفوات الفضيلة فليتاامل فالوجه لا يقتصر في توجيه الرد على قولهم الانتظار افضل بل يجعل وجه الرد قولهم في تعليل الافضلية ليقع سلامه مع الجماعة فانه يشعر بحصول فضيلة الجماعة وإلا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة ان لم يحصل فضلها فيه فليتاامل (قوله) والاصح صحة الخ) كذا مر (قوله) انه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله) بل ينتظره) جرى عليه مر

وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنالم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحده من هذين فلم يكن لها دخل في الابطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه الا بانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا متعمدا (وكذا الظاهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام واتم (ولا تضرم متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق بل هي افضل من فراقه

وان لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت (٣٣٤) وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لاجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر في صلاة

التسبيح الظاهر في وجوبه إلا ان يفرق بان هيئة تلك غير معبودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيةها بخلاف ما هنا (وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعد فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خبير بينهما وبين الانتظار (وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر) كعكسه وكذا كل صلاة اقصر من صلاة الامام لاتفاق نظم الصلاتين (فاذا قام) الامام (لثالثه ان شاء فارقه) بالنية (وسلم) لان صلاته قدمت وهو فراق بعد (وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الامام ثم يطيل الدعاء على الوجة من تردد فيه للاذرعى فان قلت تشهده قبله يتأفبه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي ولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر ان محل ذلك في متابع للامام لانه الذي تظهر فيه المخالفة اماما تخلف عنه قصد فلا يتأتى فيه ذلك القول اذ لا مخالفة حيثئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر فاذا قام للارابعة امتنع على المأموم انتظره وان جلس

ان الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثنى وما هنا ليس منه (قوله ما مر في صلاة التسبيح) أى من الانتظار في السجود او الجلوس من السجودتين (قوله إلا ان يفرق الخ) الظاهر انه يكفي في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معبود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل سم (قوله إلا ان يفرق الخ) عبارة عرش إلا ان يقال المالم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا انزلت بمنزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله غير معبودة) وكغير المعبود التطويل الغير المطلوب المطلب لعدمه كافي مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فرقة الخ) اى بالنية (قوله بهما) اى القنوت والجلوس نهاية ومعنى (قوله وهو فراق) إلى قول المتن وإن امكنه في النهاية إلا قوله من تردد الى خرج وقوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) اى فيما ادركه مع الامام وفما فعله بعدم فردا عرش (قوله كما قاله جمع متأخرون الخ) وقال جماعة منهم لك ان تقول إذا كان الاولى الا تفرد اى كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى نهاية قول المتن (وتجوز الصبح الخ) وتعبيره يجوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه لثالثه كما فتي به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم قال عرش قوله مر ولكن يحصل بذلك الخ قد يؤخذ منه صحة العادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها اه قول المتن (في الاظهر) محل الخلاف إذالم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها اتنى معنى قول المتن (وان شاء انتظره الخ) هذا إذالم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه وإلا فلا ينتظره معنى ونهاية عبارة سم سياق تقييد الاذرعى جواز الانتظار بما إذا يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز وان خرج الوقت لانه مدو هو جائز اه وفي عرش ما يوافق بلا عزو (قوله) وعند الانتظار يتشهد) اى يتمه ان شرع فيه قبل قيام امامه وإلا فياتى به من اصله هذا ما يظهر وإن كانت عبارة قد تروم الغام ما تى به مع الامام وانه لا بد من الايمان بجميع التشهد في زمن الانتظار فليتامل وليراجع بصري ويوافق قوله عرش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء الخ اى ند باولا يكرر التشهد فلوم يحفظ الادعاء قصيرا كرهه لان الصلاة لا سكوت فيها وإنما الميكور التشهد دخروجا من خلاف من ابطال بتكرار الركن القولى اه (قوله ان محل ذلك) اى القول المذكور (قوله) وخرج الى قوله فليس

(قوله وان لزم عليها تطويل اعتداله الخ) لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال لبس له متابعه بل يسجد وينتظره او يفارقه لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم اصلا شرح مر (قوله إلا ان يفرق الخ) يشكل على هذا الفرق ما سياتى قريبا فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضى من انه ينتظره ساجدا إلا ان يعتمد الشارح فيه ما قاله العقاب على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر انه يكفي في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معبود وكذا الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل (قوله غير معبودة) وكغير المعبود التطويل الغير المطلوب المطلب لعدمه كافي مسئلة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة (قوله في المتن) وتجوز الصبح الخ) في تعبيره بتجاوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه لثالثه كما فتي شيخنا الشهاب الرملى ولا يخالف ذلك قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة اه اى لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم مسئلتنا شرح مر (قوله في المتن) وان شاء انتظره ليسلم معه) سياق في قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق وان شاء انتظره تقييد الاذرعى جواز الانتظار بما إذا يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح انه ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والاجاز وان خرج الوقت لانه مدو هو جائز (قوله في المتن) قلت انتظره أفضل) أى ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح مر (قوله

للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه إذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب التعبير

وذلك لانه يحدث به جلوسا
مع تشهد لم يفعله الامام
فيحش التحلف حينئذ
فتبطل صلواته ان علم وتعمد
ولا اثر لجلسة الاستراحة هنا
ولا جلوسه للتشهد من غير
تشهد في الصبح بالظهر لان
جلسة الاستراحة اطول يلبها
مبطل فما استدامه غير
ما فعله الامام بكل وجه فلم
ينظر لفعل الامام ولان
جلوسه من غير تشهد كلا
جلوس لانه تابع له فلم
يعتد به بدونه وعلم من
هذا بالاولى انه لو ترك
امامه الجلوس والتشهد لزمه
مفارقته لان المخالفة حينئذ
أغش فليس التعبير
بالجلوس والتشهد جريا على
الغالب بل فاندتهما بيان
عدم غش المخالفة عند
وجودهما باستمراره فيما
كان فيه الامام ويصح اقتداء
من في التشهد بالقائم ولا
يجوز له متابعتة بل ينتظره
الى أن يسلم معه وهو أفضل
وله مفارقتة وهو فراق بعذر
ولا نظر هنا الى أنه أحدث
جلوسا لم يفعله الامام لان
المخذور احدائه بعد نية
الاقتداء لادوامه كما هنا
(وان أمكنه القنوت في
الثانية)

التعبير في المعنى (قوله وذلك) أى امتناع الانتظار (قوله لانه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له
انتظاره في السجود الثاني فليراجع سم على حج اقول وانتظاره افضل ع ش (قوله لم يفعله الامام الخ)
اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للماموم انتظاره انتهى وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما يفعله
الامام سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا ام اه سم (قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة هنا ولا جلوسه
الخ) اى خلافا للاقرب في شرح الروض سم (قوله في الصبح بالظهر) فيجب على المماموم المفارقة
وبالاولى إذ اترك الجلوس والتشهد جميعا كما أفتى به الودرحه الله تعالى نهاية أى فتبطل بتخلفه بعدم قيام
الامام سم (قوله لانه) اى الجلوس و (قوله تابع له) اى للتشهد و (قوله فلم يعتد به بدونه) هو ظاهر ان
علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لانه كالجاهل وهو
يعتقر ما لا يعتقر لغيره ع ش (قوله وعلم من هذا) اى من قوله ولا جلوسه للتشهد الخ (قوله فليس التعبير
الخ) إشارة الى قول شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين اى تعبير الروض واصله معا انه لو ترك امامه
الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقتة ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده نزلتها ما يكون
التعبير بهما جريا على الغالب انتهى و (قوله في تلك) اى الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشى الكردى
قوله فليس التعبير الخ اى تعبير العلماء اه (قوله ويصح الخ) وأصح صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح
كالواقدي في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقى صلواته والاولى ان يتمها منفر دافان اقتدى به تانيا في
ركعتين اخرين من التراويح جاز كمن فر دافدي في اثناء صلواته بغيره و تصح الصبح خلف من يصلى العياد
الاستسقاء وعكسه لتوافقهما في اظلم أفعالهما والاولى أن لا يوافق في التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف
العياد والاستسقاء ولا في تركه ان عكس اعتبارا بصلواته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها
وان لم تندب ولا تركها وان ندبت معنى ونهاية (قوله في التشهد) اى الاخير سم عبارة البصرى وظاهر ان
المراد به الاخير وحينئذ فالحكم فيما لو كان في الاول هل تدين المتابعة الاقرب نعم ان اراد استمرار القدرة
وإلا فواضح انه المفارقة اه (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو
فضيلة قوله هنا هو أفضل الخ ايضا لكن قضية ماسيأتى أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكره ومفوت لفضيلة
الجماعة حتى فيما ادر كه مع الامام عند حصول الفضيلة هنا اللهم إلا ان يقال انه إذا نوى الاقتداء وان لم تحصل
له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفته للامام من حيث كونه قائما وهو قاعد
مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد بطل صلواته بصلاة الامام ع ش
(قوله الى انه أحدث جلوسا الخ) فيه مسامحة إلا احداث هنا رشيدى قول المتن (وان أمكنه) اى من يصلى

وذلك لانه يحدث به الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره في السجود الثاني فليراجع (قوله لم
يفعله الامام) اخذ بعضهم منه انه لو فعله الامام سهوا جاز للماموم انتظاره وهو ممنوع لانه لا اعتداد بما
يفعله الامام سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا بل لو جلس الامام بقصد الاستراحة وتبرع بالتشهد في
هذا الجلوس امتنع انتظاره ايضا لان التشهد في غير محله عمدا مبطل وان لم يقصد الجلوس له فسهو به سهو
بمبطل فلا يجوز متابعتة فيه ولا انتظاره شرح ر (قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة) اى خلافا للاقرب في
شرح الروض (قوله ولا جلوسه الخ) كذا مر خلافا للاقرب في شرح الروض (قوله في الصبح بالظهر)
تجب على المماموم المفارقة وبالاولى إذ اترك الجلوس والتشهد جميعا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو
ظاهر (قوله في الصبح بالظهر) اى فتبطل بتخلفه بعد قيام الامام (قوله فليس التعبير بالجلوس والتشهد
جريا على الغالب بل فاندتهما الخ) هذا إشارة الى قوله في شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أى تعبيرى
الروض واصله معا انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك لزمه مفارقتة ويحتمل عدم لزومها تنزيلا
لمحل جلوسه وتشهد منزلتها ويكون التعبير بهما جريا على الغالب اه وقوله في تلك اى الصبح خلف
الظهر (قوله ويصح اقتداء من في التشهد) اى الاخير بالقائم الخ وفي شرح الروض في بحث الرخصة قضية

الصحيح خلف غير هانهاية (قوله بأن وقف) الى قوله قال الخ في النهاية والمعنى (قوله بأن وقف امامه الخ) هذا التصوير لنسب الاتيان بالقنوت رشيدى والاولى لا مكان الاتيان الخ قول الماتن (قنت) ويظهر انه لو امكنه الاتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال اتى به لانه لا كدلا حثياجه الى الجبر بسجود السهو بخلاف ذكر الاعتدال وأنه لو أمكنه الاتيان ببعضه ندب له أيضا إذ الميسر ولا يسقط بالمعسور وبصرى (تركة ندبا) أى وله فراق كما سيأتي رشيدى (قوله ثم رايت غير ه جزم بعدم السجود الخ) وفي الروضة والعياب ما يوافقهم (قوله وهو القياس) وفاقا للنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله بالنية) الى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله وهو فراق بعذر الخ) اى فتركه افضل مغنى وبصرى وفي البجيرى عن ع ش مثله (قوله) إذا لحقه فى السجدة الأولى) أى أو الجلوس بين السجدين على ما يأتى فى قوله لكن يتأفقه اطلاقهم الخ ع ش (قوله وفارق الخ) اى القنوت (قوله ومقتضى ما قدمته الخ) وهو قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة الخ (قوله انه يضرب) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله ثم ظاهر قول الشيخين) الى الماتن فى النهاية لإقوله بل بركنين ولو طويلا ين (قوله) إذا

ما تقدم فى الهامش عن م ر من الفرق بين قول المصنف ولا يضرب متابعة الامام فى القنوت وبين ما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوزه الدارمى إذا حصل تطويل الاعتدال فليتاامل ثم بحثت فى ذلك مع م ر فال الى منع جواز المتابعة فى الاعتدال مع تطويله الى انه يجوز ان يسبقه الى السجود وينتظر فيه ولا يرد انه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لانه فعلمها قبل اقتدائه به اه فليتاامل انه يجوز الدارمى وغيره للمنفرد ان يقتدى فى اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه اه و ظاهره انه يتفقر له هنا تطويل الاعتدال وهو موافق لما نقله فى شرح الروض فى باب صفة الائمة عن قضية كلام الفقهاء بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث قال ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافق بل يسجد وينظره ساجدا كما ينتظره قائما فى سجدة ص وكالواقتدى شافعى بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينظره ساجدا ذكره القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قلت وكلام الفقهاء يقتضى انه ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك والختار جواز كل من الامرين وقد اقيمت به فى نظيره من الجلوس بين السجدين اه وقوله وركع واعتدل ثم شرع فى قراءة الفاتحة الظاهر ان مثله ما لور كع واعتدل ثم شك بعده فى قراءة الفاتحة فقد العود للقيام لياتى بها فعند القاضى ليس للمأموم الاستمرار فى الاعتدال مع تطويله والظاهر انه ليس له أن يسجد وينظره ساجدا لأن فى ذلك سبقه بركنين إلا ان يمنع ذلك بانه فعلمها معه فليتاامل وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل ان تتعين المفارقة ويحتمل ان لا تتعين بل يجوز ان يقصد الرجوع الى القيام مع الامام فيقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع للقيام بالقصد لانا نقول كما رجح الامام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسئلة إذ من اين له العلم بشك الامام فى الفاتحة وان رجح لتداركها وقد يتصور بما إذا أخبره معصوم او كتب له الامام مثلا فلو لم يحصل له العلم فالظاهر انه كما تقدم فى قوله وكالواقتدى شافعى بمثله الخ بل هو شامل لهذه فان قلت ما الفرق بين صورة الشك المذكورة وما تقدم فى قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار فى السجود فمما تقدم لافى صورة الشك قلت هو انه فى صورة الشك قد الغى ركوعه واعتداله وصار فى القيام فالانتظار فى السجود يستلزم السابق بركنين بخلاف ما تقدم فانه فى الاعتدال وان شرع فى القراءة فالانتظار فى السجود لا يستلزم ذلك فليتاامل (قوله) ثم رايت غير ه جزم بعدم السجود) يوافقهم قول الروضة كاصلها لاشى عليه قال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه اه ونظير ذلك ما فى العباب فى باب سجود السهو لواقى فى فرض الصحيح يصلى سنته لم يقنت احد منها ولا يسجد المأموم للسهو اه وقد ذكره جماعة منهم القمولى لكن مشى الشارح فى شرح الارشاد على السجود وقد ظهر لك ان الموافق لما فى الروضة هو عدم السجود وقوله لم يقنت واحدهما قياس قول المصنف وان امكنه القنوت الخ انه يقنت المأموم إذا امكنه الخ (قوله) انه يضرب

بان وقف امامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيل للسنة مع عدم المخالفة (والا) يمكنه (تركة) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الاستوى والقياس انه يسجد للسهو اه وكأنه لم ينظر لتحمل الامام لان صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظر ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيل للسنة وهو فراق بعذر فلا يكره ولو لم يفارق وقت بطلت صلاته بهوى امامه الى السجود كما لو تخلف للشهد الاول كذا أفتى به الفقهاء والمعتمد عند الشيخين انه لا بأس بتخلفه له إذا

لحقه في السجدة الاولى و فارق التشهد بأتهما اشتراك في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم و ثم انفر د بالجرس و من ثم لو جلس الامام ثم الاستراحة لم يضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق و مقتضى ما قدمته آنفاً أنه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذا لحقه في السجدة الاولى انه لو لم يلحقه فيها بط صلته لكن ينافيه اطلاقهم الاتي ان التخلف بركن بل بركنين (٣٣٧) و لو طويلا ين لا يبطل فان قلت هذا فيه

غش مخالفة و قد قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا و غشخت المخالفة كسجود التلاوة و التشهد الاول بطلت صلته و التخلف للقنوت من هذا قلت لو كان من هذا التعين اعتماد كلام القفال و قياسه على التشهد الاول و قد تقرر انه غير معتمد فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك و يفرق بان المخالف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها و لم يفعلها الامام اصلا فغشخت المخالفة و اما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شيء لم يفعله الامام فلم تغش المخالفة الا بالتخلف بتام ركنين فعليين كما اطلقوه و الحاصل أن الفحش في التحلف للسنة غيره في التخلف بالركن وان الفرق ان احداث ما لم يفعله الامام مع طول زمنه غش في ذاته فلم يجز لضم شيء اليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله الامام فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بانضمام توالي ركنين تامين اليه فتأمل و حينئذ فقو طم هنا إذا لحقه في السجدة الاولى فيه لعدم الكراهة لا للبطلان حتى يهوى للسجدة الثانية و على

لحقه في السجدة الاولى) مقول القول و (قوله أنه لو لم يلحقه) خبر قوله ثم ظاهر الخ (قوله بل بركنين) ممنوع ثم انظر مع قوله الاتي اي بان تاخر بركنين سم اي ومع ما ياتي من قوله فلم تغش المخالفة الا بالتخلف الخ و من قوله بل بانضمام توالي الخ فانه مناقض لكل مما ذكر و قد يجاب بان مراد الشارح بركنين هنا تمام ما بدون فراغ الامام عنهما (قوله هذا) اي تخلفه للقنوت (قوله كسجود التلاوة) اي بان تركه الامام و فعله المأموم و عكسه و (قوله و التشهد الاول) اي بان تركه الامام و فعله المأموم و كذا إذا فعله الامام و تركه المأموم ناسيا و لم يعد عند التذكر و أمالو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله اعتماد كلام القفال) أي من بطلان صلته بهوى إمامه الى السجود (قوله و قياسه الخ) بالجر عطفاً على كلام القفال و يحتمل رفعه عطفاً على الاعتماد و على كل فالضمير للقنوت (قوله و يفرق بان المخالف الخ) فيه ما اشار اليه انفاً من الحكيم في التشهد كذلك و ان جلس الامام للاستراحة فليتا مل بصري (قوله لنحو التشهد الاول) اي كسجود التلاوة (قوله أحدث سنة) و هي الجلوس للتشهد شيدى (قوله في التخلف للسنة) اي الجلوس للتشهد بقريئة مأمرو و لا فهو في مسألة القنوت أيضاً متخلف لسنة و إنما عبر هنا باللام و فيما بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته رشيدى (قوله صفة تابعة) اي لاصل الاعتدال (قوله بل بانضمام توالي ركنين الخ) اي ولو غير طويلا ين كما يقتضيه اطلاقه و حكمه بالبطلان بهوى امامه للسجدة الثانية كما سيأتي فليتا مل بصري عبارة الحلبي فلا تبطل إلا إذا تخلف بتام ركنين فعليين و لو طويلا و قصر اي بان يهوى الامام للسجود الثاني اه (قوله قيد لعدم الكراهة الخ) اي و لنسب القنوت سم و رشيدى عبارة الكردى على بافضل سبق انه ان ادرك الامام في السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت و ان لم هو المأموم إلا بعد جلوس الامام بين السجدين كره له التخلف له و ان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم و لاولى بطلت صلاة المأموم و هو عبارة البصري قوله قيد لعدم الكراهة الخ مقتضاه انه إذا لحقه في السجدة الاولى لا كراهة و ان تخلف عنه في الهوى و هذا قياس ما ياتي ان السنة في حق المأموم في كمال المتابعة ان لا ينتقل عن الركن الاول حتى يصل الامام للثاني لكن يحتمل ان يقال هنا ان الاول في حقه المتابعة مجرد الهوى و ربما من خلاف القفال و لعل هذا الوجه ويكون ذلك مستثنى مما ياتي لما عارضه من جريان الخلاف القوي بالبطلان فليتا مل اه (قوله للبطلان الخ) عبارة النهاية فلا بطلان حتى الخ (قوله حتى يهوى الخ) أي هو ياتي بخرجه عن حد الجلوس و لا افواضح انه لا يضر بصري (قوله و على هذا) اي التخلف بركنين (قوله المعروف الخ) مقول القول (قوله بدليل قوله الخ) اي الزركشى و الجار متعلق بقوله يحمل الخ و (قوله الخلاف في ذلك) اي في البطلان و (قوله لا خلاف الخ) مقول الزركشى في محل اخر اي بدليل قول الزركشى لا خلاف الخ مع انه قد حكى الخلاف في البطلان و عدمه كردى (قوله فيه) اي في غش المخالفة (قوله بدليل قوله) اي الرافي و الجار متعلق بقوله ليس الخ قول الماتن (فعلهما) أي الصلاتين و (قوله أو جناية) أي أو مكتوبة و جناية معنى (قوله قال) الى الفصل في النهاية لا قوله و اخر تكبيرات الجناية الى و علم و قوله و ان لم يفرغ الى فان خالف (قوله قال البلقيني الخ) اعتمده النهاية بقر المعنى (قوله و سجدة تلاوة أو شكر) نعم يظهر صحة الاقدام في الشكر بالتلاوة و عكسه نهاية و شرح بافضل قول الماتن (لم يصح الخ) و لا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها و يجهاها و ان بان له

كذا مر (قوله بل ركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الاتي أي بان تاخر بركنين (قوله قيد لعدم الكراهة) اي و لنسب القنوت (قوله في الماتن كسكتوبة و كسوف أو جناية قال البلقيني الخ) في شرح العباب و إذا اقتدى في صورة مما ذكر لومه الاستئناف و ان جهل نية الامام و بان له ذلك قبل التكبير الثانية

(٤٣) - شرواني و ابن قاسم - ثاني) هذا يحمل قول الزركشى المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت يبطل بدليل قوله في محل اخر و قد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا غشخت المخالفة اي بان تاخر بركنين وليس كلام الرافي فيه بدليل قوله إذا لحقه على القرب (فان اختلف فعلهما كسكتوبة و كسوف أو جناية) قال البلقيني و سجدة تلاوة أو شكر

ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنازة خلا للرواي ومن تبعه نهاية وفي سم عن الايعاب مثله (قوله) وبه فارق الاعتقاد في ثوب ترى منه الخ) اي لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته نهاية عبارة البصري فانه غير متعذر لجواز حصول السرك قبل الركوع فتنسجم على الصحة اه (قوله) وفي ثاني قيام ركعة السكوف الخ) عبارة النهاية وفي القيام الثاني فابعد من الركعة الثانية من صلاة السكوف اه قول ع ش قال الزبدي وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد اه (قوله الثاني) كذا في الاسنى وغيره وفي النهاية للجمال الرملى التصريح بادراك الركعة بالركوع وكذا رأيت في كلام غير واحد من اتباعه واعتمده الزبدي ولم أر شيئا من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه بما تفيد عدم ادراك الركعة به وهو الذى يظهر للفقير كرى على بافضل (قوله) واخر تكبيرات الجنازة الخ) والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام السلام لاذم موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وامافي الاخرين فلانها ملحقتان بالصلاة وليستامنها مع وجود المخالفة شرح مر اه سم (قوله) ومثلها الخ) أى مثل ثاني قيام ركعة السكوف الثانية واخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر ومرانفا عن النهاية خلافة (قوله) فيما قاله البلقينى) اى من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة او شكر (قوله) اما لوصلى) الى قوله وقيام منه فى المغنى (قوله) فيصح الاقتداء بها) اى سواء كان فى الركعة الاولى او الثانية ع ش (قوله) وعلم من كلامه الخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا (قوله) انه يشترط الخ) وقوله موافقة الامام الخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء والشرط السابع منها المتابعة أفعال الصلاة كما قال فصل تجب متابعة الامام الخ) مغنى (قوله) وفي قيام الخ) ظاهره أنه معطوف على قوله فى سنن الخ) وظاهر قول النهاية وقيام الخ) محذوف فى أنه معطوف على قوله له وشهد اول (قوله) منه) اى من التشهد الاول (قوله) عنه) اى التشهد الاول سم (قوله) بعد ما أتى به) اى بعد اتيان الامام بالتشهد الاول والظرف متعلق بقوله قائم (قوله) فان خالف الخ) عبارة النهاية خلافة فيما عاود الخ) اى خالف المأموم الامام فى السنن المذكورة ورجعه سم الى التشهد فقط فقال قوله فان خالف الخ) كان المراد سجا بقرينة نعم الخ) فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما إذا لم يفرغ من سجوده الاول إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى انه فى الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ) قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وبقى ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما أتى بالفتور فهل يتخلف للتشهد او الفتور او يمتنع فيه نظرو قد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه بصري (قوله) ببقيد الاتى الخ) وهو قوله لاذ

(لم يصح) الاقتداء فيها (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة فى النظم وزعم الصحة فى القيام الاول منهما إذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فتعقد الاعتقاد وبه فارق الاعتقاد فى ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفى ثاني قيام ركعة السكوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لا تقضاء تخالف النظم ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقينى أما لو صلى السكوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه فى سجود السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركه كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد اول وفى قيام منه وان لم يفرغ من سجوده إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لاتمامه بقيد الاتى فى شرح قوله فان لم يكن غدر

من صلاة الجنازة كما جزم به فى التنبيه قال البلقينى كان النقيب ووجهه فى البحر كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة لكن فى الجواهر عن الرواي ان الاصح الصحة كاقتهاء الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين عليه فان اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر والاوجه الاول اه (فرع) الظاهر امتناع اقتداء من فى سجود السهو فى الصلاة بمن فى السجود والتلاوة لانه اقتداء ملن فى الصلاة بمن ليس فى صلاة وانه يجوز اقتداء مساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس مر (قوله) ومثلها ما بعد السجود فيما قال البلقينى) والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام الصلاة لاذم موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما فى الاخيرتين فانها ملحقتان بالصلاة وليستامنها مع وجود المخالفة شرح مر (قوله) وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك لانه اذا تركه الامام وسلم جاز بل ندب للمأموم الاتيان به ويحاجب بأن المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الامام (قوله) وتشهد اول) قد يقتضى هذا بعد قوله فعلا وتركه كاشترط الموافقة فى فعله مع انه لو تركه عمدا واتصّب للقيام وقد جلس الامام لفعله لم تبطل صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم (قوله) عنه) اى التشهد الاول (قوله) فان خالف عامدا الخ) كان المراد سجا وقرينة نعم الخ) فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا

قام امامه وهو في اثباته أى بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فيما يأتي في حاشية حج واعلم ان الكلام هنا في كون التخلف حينئذ مبطلا او غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح مر والشهاب ابن حجر وفيما يأتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يعتقر له ثلاثة اركان طويلة ولا يعذر به فعند الشارح مر يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لاقتنبه لذلك رشيدى (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدى

(فصل تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) قول المنز (في أفعال الصلاة) احتريز به عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سياتى وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا ان ينوي المفارقة نهاية زاد المعنى ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى لان المتابعة تقتضى (٩) غالبا اه (قوله لخبر الصحيحين) إلى قوله وتسمية الترك في النهاية (قوله ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة الخ) أى لان الترك لا يسمى فعلا في اصطلاح الفقهاء (قوله لو ترك فرضا الخ) لك ان تقول انما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لعدم جوازها الذى هو المقصود بالافادة بصري (قوله لم يتابعه في تركه الخ) أى ثم ان كان الموضع محل تطويل كان ترك الركوع انتظره في القيام والا كان طول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا عس (قوله وتسمية الترك الخ) جواب ما ورد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على الكف الذى مع الترك فتامله سم (قوله بان يتأخر الخ) أى بقية او ظنا ومحل هذا الشرط إذ انوى الانتهاء في تحرره بخلاف ما إذا نواه في الاثناء فلا يشترك التأخر بجبرى ويأتى في الشارح ما يوافقه (قوله بركتين) أى ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله وكذا بركن الخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقبل او قارنه او تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحرير في سبقه وكرهه تنزيه في الاخرين انتهى اه سم ويأتى في آخر الفصل عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك ايضا (قوله ولا يتأخر بهما) أى بلاعذر و(قوله اربا كثر الخ) أى ولو يعذر سم (قوله وهذا كله الخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله وأما المندوبة) ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وركن هذا تمثيلا للواجب لا يتأخر اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوده منها هذا وهو اولها فهو واجب من حيث وجوده مندوب من حيث خصوصه فلذا

لم يفرغ من سجوده الاول إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى أنه في حاله المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركتين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وإذا كان بعذر فهل يكون كبطى القراءة وإن لم يتخلف ايضا للتشهد وبقى ما لو فرغ من سجوده الثانى فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت او يتمتع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه

(فصل) تجب متابعة الامام الخ (قوله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولى) جواب ما ورد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على الكف الذى بمعنى الترك فتامله (قوله وكذا بركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله في شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه بركن فاقبل او قارنه او تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحرير في سبقه وكرهه تنزيه في

الآخرين اه لا يقال لا حاجة إلى استدراك هذا لان الكلام في وجوب تبطل مخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لاننا نقول هذا لا يصح في الركن لان المخالفة به لا تبطل ايضا مع انه ذكره (قوله ولا يتأخر بهما) أى بلاعذر (قوله أو بأكثر) أى ولو يعذر (قوله وأما المندوبة) ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على

بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) في بعض شروط

القدرة أيضا (تجب متابعة

الامام في أفعال الصلاة)

لخبر الصحيحين إنما جعل

الامام ليؤتم به فلا تختلفوا

عليه فاذا كبر فكبروا

وإذا ركع فاركعوا ويؤخذ

من قوله في أفعال الصلاة

أن الامام لو ترك فرضا لم

يتابعه في تركه لأنه ان تعمد

أبطل وإلا لم يعتد بفعله

وتسمية الترك لتضمنه

الكف فعلا اصطلاح

اصولى ثم المتابعة الواجبة

إنما تحصل (بأن) يتأخر

جميع تحرره عن جميع تحرره

وأن لا يسبقه بركتين وكذا

بركن لكن لا بطلان ولا

يتأخر بهما أو بأكثر من

ثلاثة طويلة ولا يخالفه في

في سنة تفحش المخالفة فيها

وهذا كله يعلم من مجموع

كلامه وأما المندوبة فتحصل

بأن (يتأخر ابتداء فعله)

أى المأموم (عن ابتدائه)

أى فعل الامام

هنا يياض بالاصل

صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتامل سم (قوله) ويتقدم
 انتهاء فعل الامام على فراغه (الخ) عبارة المحلى اى والمغنى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ
 الامام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي اقرب إلى عبارة المصنف اه ولم يذنه على وجه عدول
 الشارح مر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الاقرب واقول وجهه ليتأتى له محل ما فى الماتن على الاكمل الذى
 سيذكره والافعال المصنفة باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تاخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكانته
 قدم انتهائه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيها وظاهر أن هذا ليس من الاكمل رشيدى
 وفي عش ما يوافق (قوله) واكمل من هذا (الخ) كذا فى النهاية ايضا واما صاحب المغنى فقد اقتصر على حمل
 ما فى الماتن على صورة الكمال كما صنعنا ولم يستدرك ما ذكره بقولهما واكمل الخ بصرى وقد بوجه صنيع
 المغنى بان ما ذكره داخل فى صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله) فلا يشرع حتى يصل الخ) قضيته
 انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد توقف فيه اه سم واقره
 الهاتين واقول لا توقف فيه فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ما يفيد كخبير البخارى وسلم وانى داود
 والترمذى والنسائى وغيرهم كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله من حمد له لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي
 صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا وفى بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض نعم رايت فى شرح
 مسلم للنووى استثناء ما إذا علم من حاله انه لو اخر إلى هذا الحد لرفع امام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله
 وجه توقف سم فيما ذكر كرى على بافضل وهو الظاهر واما جواب عش بما نصه اللهم الا ان يقال
 اراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض
 اعضاء السجود اه فيرده الاحاديث المتقدمة (قوله على ان هذا) اى قول المصنف بان يتاخر الخ (قوله)
 قوله فان قارنه) اى إلى الفصل (قوله السياق) يعنى قول المصنف فى افعال الصلاة (قوله) فلا استثناء اى
 الا فى الماتن (منقطع) اى إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله) وعدم ضرر المقارنة الخ) جواب عميرد
 على التقييد بقوله فى الافعال من افهامه ضرر المقارنة فى الاقوال (قوله) او الاقوال) عطف على ما يفيد
 الاقتصار على الافعال اى فقط (قوله) والاستثناء الخ) عطف على حذف المعمول قول الماتن (لم يضر) اى لم
 ياتم معنى قال عش ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصد
 الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها الاثر لها اه (قوله) لا نظام) إلى قوله كما مر فى النيابة والمغنى (قوله)
 وتفوت بها الخ) قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات اى المتعلقة بالجماعة وضابطه انه حيث
 فعل مكروهها مع الجماعة من مخالفة ما مور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلهما إذ المكروه
 لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلهما انتفاء قبول فافائدة حصول الجماعة مع
 انتفاء الثواب فيها اجيب بان فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين او على الكتابة
 والكرامة على القول انها سنة مؤكدة لقيام الشعائر ظاهر او اما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد
 صرحوا بانها إذا صلى بارض مغضوبة ان المحققين على حصول الثواب للمكروه اولى معنى (قوله) فيما
 وجدت فيه) اى فيما قارن فيه فقط سواء كان ركنا او اكثر معنى ونهاية (قوله) ذلك) اى قول المصنف بان
 يتاخر الخ (قوله) ايضا) اى كما يصح ان يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار اليه بقول الشارح واما

(ويتقدم) انتهاء فعل
 الامام (على فراغه) اى
 المأموم (منه) اى من فعله
 واكمل من هذا ان يتاخر
 ابتداء فعل المأموم عن
 جميع حركة الامام فلا يشرع
 حتى يصل الامام لحقيقة
 المنتقل اليه ودل على أن
 هذا تفسير لكمال المتابعة
 كما تقرر لا بقيد وجوبها
 قوله (فان قارنه) فى الافعال
 كادل عليه السياق فلا استثناء
 منقطع وعدم ضرر المقارنة
 فى الاقوال معلوم بالاولى
 لانها اخف او الاقوال
 ولو السلام كادل عليه حذف
 المعمول المفيد للعموم
 والاستثناء الا فى الاصل
 فيه الانصال (لم يضر)
 لا نظام القدوة مع ذلك نعم
 تكره المقارنة وتفوت بها
 فيما وجدت فيه فضلة
 الجماعة كما مبسوطا فى
 فصل لا يتقدم على امامه
 ويصح أن يكون ذلك
 تفسير الواجبة ايضا

خلافة فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا بنا فى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان
 المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو اولها فهو واجب من حيث عموم مندوب من حيث خصوصه
 فلم يذصح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على ان وجوبه من حيث العموم فليتامل (قوله) ويتقدم
 انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من
 الفعل انتهى وهي اقرب إلى عبارة المصنف (قوله) حتى يصل الامام الخ) قضيته ان يطلب من المأموم ان

المنذور به الخ (قوله بأن يراد الخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره
احدها سم (قوله المفهومين من عبارته الخ) يعنى مفهوم مخالفة (قوله المبطل منهما) نائب فاعل قوله
بأن يراد يعنى مفهوم قوله بأن يتأخر الخ أن لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله وبقدم الخ أن لا يتأخر تأخرا
مبطلا كرى أى وبه يندفع ما سلم هنا ما نصه قوله المفهومين من عبارته ان اراد قوله بأن يتأخر الخ فحمل
التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فإياه (قوله الدال عليه) أى على المبطل (قوله
كلامه بعد) أى قول المصنف الآتى آنفاً وتركين الى وان كان الخ قوله الآتى فى آخر الفصل ولو تقدم
الى ولا لزومه الخ (قوله ولا ترد عليه) صورة لا يراد انه يلزم على كون ذلك تفسير للمتابعة الواجبة بأن يراد
بالتأخر الخ انحصارها فى عدم التقدم والتأخر للمبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع ان منها عدم المقارنة فى
التحريم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بان سكوت
عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله المقارنة التحريم) قد يقال التحريم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت
عنها فى التفسير راسا سم وقد يجاب عن اشكاله بان السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله للعلم
بهما الخ) أى بالاول من قوله فان قارنه الخ وبالثانى فى لعله من سجودى السهو والتلاوة كاذره قبيل
الفصل سم (قوله على الاول) أى على تقدير فى الافعال فقط (قوله فانه لا يجب المتابعة فيها الخ) ان اراد
بالمتابعة فيها ما تقدم فى المتن خالف قوله بل تسن الخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع
فاتحة الامام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للشهادة عن ابتداء الامام وسيأتى ما يفيدوه وان
ارادها التأخر بالجميع اشكل بالشهد والذى بعده وان ارادها ما يشمل التأخر كلا وبعضا والمقارنة اشكل
بالاتحة والسلام لما تقرر اللهم إلا ان يرادها مجرد عدم التقدم واما التأخر والمقارنة فحكه متفاوت فى
الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالشهد سم (قوله وردت جلسة الاستراحة) أى فى مقتضى حرمة مخالفة
الامام فيها فعلا وتركها وليس كذلك (قوله ورد الشهد الخ) أى فيهم جواز اتيان المأموم به مع جلوسه اذا
تركها الامام وليس كذلك (قوله فتضر) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى
ولوزال وقوله للخبر الى وافهم الى قوله فقولى فى النهاية الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى ولوزال وما نبه
عليه (قوله المقارنة فيها) أى وفى بعضها نهاية ومعنى (قوله اذ انوى الاقتداء مع تحريمه) هذا الاحترار عن
احرم منفردا ثم اقتدى فانه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الامام معنى ونهاية (قوله ولو بان شك)
أى فى اثناها أى تكبير الاحرام او بعدها نهاية ومعنى قال عرش قوله او بعدها أى بعد تكبير الاحرام وقبل
الفرغ من الصلاة اما لو عرض بعد فرغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك فى اصل النية اه (قوله يقينا)

لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله بأن يراد بالتأخر والتقدم الخ)
او بان يحمل بأن على معنى كان لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره احدها (قوله المفهومين من
عبارته) ان اراد قوله بأن يتأخر فحمل التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فإياه (قوله
ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحريم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها فى التفسير راسا (قوله
للعلم بهما من كلامه) الاول من قوله فان قارنه الخ والثانى لعله من سجودى السهو والتلاوة كاذره قبيل
الفصل (قوله فانه لا يجب المتابعة فيها بل تسن) إن اراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن
الابتداء الخ خالف قوله بل تسن سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الامام وتسليمه
واقتضى أنه يسن تأخير المأموم ابتداء الشهد عن ابتداء الامام وسيأتى ما يفيدوه وإن ارادها التأخر بالجميع
عن الجميع اشكل بالشهد والذى بعده الذى قد يفيدوه سن تأخر جميع شهوده عن جميع شهود الامام وإن
ارادها ما يشمل التأخر كلا وبعضا والمقارنة اشكل بالاتحة والسلام لما تقرر فليتامل اللهم إلا ان يرادها
مجرد عدم التقدم واما التأخر والمقارنة فحكه متفاوت فى الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالشهد
(قوله ورد الشهد) ما صورة الا يراد (قوله عن جميع تكبيره الامام يقينا) أى او ظنا لما يأتى آنفا (قوله)

بأن يراد بالتأخر والتقدم
المفهومين من عبارته
المبطل منهما الدال عليه
كلامه بعد ولا ترد عليه
حينئذ المقارنة فى التحريم
ولا التخلف بالسنة السابقة
للعلم بهما من كلامه وخرج
بالافعال على الاول الاقوال
فانها لا يجب المتابعة فيها
بل تسن الا تكبيره الاحرام
قبل ايجابه المتابعة ان اراد
به فى الفرض والنفل وردت
جلسة الاستراحة أو فى
الفرض فقط ورد الشهد
الاول اه وليس بسديد
لما مر قبيل الفصل أن
الذى دل عليه كلامه ان
المراد الاول لكن لا مطلقا
فى النفل بل فى تفحش فيه
المخالفة وجلسة الاستراحة
ليست كذلك (الا تكبيره
الاحرام) فتضر المقارنة فيها
اذ انوى الاقتداء مع تحريمه
ولو بان شك هل قارنه فيها
أولا وكذا التقدم ببعضها
على فراغها منها إذ لا تنعقد
صلاته حتى يتأخر جميع
تكبيرته عن جميع
تكبيره الامام يقينا لان
الاقتداء به قبل ذلك اقتداء

بن ليس في صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بآثار التكبير وإيراد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارئة على ما يشاهما في البهض والكل ولو ظن
أو اعتقد تأخر جمع تكبيره صح ما لم يبين خلافه وإتمام البغوي بأنه لو كبر فبان أمامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف وان اعتمده شارح
والذي صرح به غير هاتين الاعتقدين (٣٤٢) وان اعتقد تقدم تحريم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شك

في ذلك عن قرب لم يضر
كالشك في أصل النية (وان
تخلف بركن) فعلى قصير
أو طويل (بان فرغ الامام
منه) سواء أو صل للركن
الذي بعده ام كان فيهما بينهما
(وهو) اي المأموم (فيما)
أي ركن (قبله لم تبطل
في الاصح) وان علم وتعمد
للخير الصحيح لا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود
فهما أسقطكم به إذ اركعت
تدركوني به إذ اركعت وافهم
قوله فرغ انه متى أدر كه قبل
فراغه منه لم تبطل قطا فان
قلت علم من هذا ان المأموم
لو طول الاعتدال بما لا يبطله
حتى سجد الامام وجلس بين
السجدين ثم لحقه لا يضر
وحينئذ يشكل عليه ما لو
سجد الامام للتلاوة وفرغ
منه المأموم قائم فان صلاته
تبطل وان لحقه قلت الفرق
ان سجدة التلاوة لما كانت
توجد خارج الصلاة ايضا
كانت كالفعل الاجنبي
ففسحت المخالفة بها بخلاف
ادامة بعض اجزاء الصلاة
فانه لا يفحش الا ان تعدد
(أو) تخلف (بركنين)
فعلين متواليين (بان فرغ)

أي وظانما يأتي أنفسنا (قوله بن ليس في صلاة) أي لم يتيقن كونه في صلاة بصرى (قوله ما لم يبين
خلافه) أي فاذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومعنى (قوله انها لا تنعقد الخ) اعتمده النهاية والمعنى
ايضا كما مر آنفا (قوله في ذلك) أي المقارئة (قوله كالشك في أصل النية) يؤخذ منه انه لو مضى معه ركن
ضر وان زال عن قرب فليتنامل ثم رايته صرح به في فتح الجواد بصرى قول المتن (وان تخلف الخ)
أي من غير عنده نهاية ومعنى (قوله سواء أو صل الخ) عبارة المعنى كان ابتدا الامام رفع الاعتدال والمأموم
في قيام القراءة اه (قوله لم تبطل قطعا) وكذا إذا تخلف بركن بعد لم تبطل قطعا معنى (قوله ثم لحقه
الخ) أي بأن هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية ع ش (قوله وفرغ منه الخ)
خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الامام من السجود قبل تبليس المأموم
به ويجب عليه العود مع الامام رشيدى (قوله بالمأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوى
السجود مع تخلفه عن السجود عدما حتى قام الامام عنه ع ش (قوله وان لحقه) انظر ما مر جمع الضمير المرفوع
والمندوب رشيدى اقول الظاهر ان الاول للمأموم والثاني للامام (قوله ان سجدة التلاوة) هذا ما رجع
اليه الشارح بعد ان ضرب على قوله اولان القيام للمالم يفوت بالتلاوة وقرجوعهما اليه لم يكن للمأموم
شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بالتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة
في التخلف لا كماله في الجملة فنبعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر مر على الفرق المضروب
سم (قوله لما كانت الخ) كان حاصله ان سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل انها تفعل خارج
الصلاة ايضا منفردة كانت المخالفة فيها فحش بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة بصرى ولعل هذا احسن من
قول سم مانصه قوله توجد خارج الصلاة أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها اسم (قوله إلا ان تعدد)
هذا الاستثناء منقطع (قوله بان ابتدا الامام الهوى الخ) أي بالمأموم في قيام القراءة معنى وسم زاد
البصرى وكأنه تركه الشارح لوضوحه اه اقول ولعله من قوله بعد بان تخلف الخ (قوله بان كان
اقرب للقيام الخ) أي او اليهما على السواء كما صرح به الزبدي ع ش (قوله فقولي الخ) أي في تصوير
التخلف بركنين سم (قوله أي منه الى السجود او اكمل الركوع) اعلم ان كلا من الاحتمالين لا يرفع
الاشكال في عبارة شرح الارشاد من اصله لانه اذا كان اقرب الى القيام من اقل الركوع يصدق عليه
كل من العبارتين المذكورتين بصرى (قوله حتى ركع الامام) أي أو قارب الركوع كما يأتي عن
شرح بافضل (قوله كقراءة السورة الخ) أي وتسيجات الركوع والسجود معنى (قوله لسنة
الخ) منها ما لو اشتغل بتكبير العيد وقد تركه الامام فلا يكون معذورا ع ش (قوله ومثله) أي
التخلف لقراءة السورة (قوله اول تمام النشهد الخ) أي الذي اتى به الامام سم ورشيدى (قوله

قلت الفرق ان سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة الخ) هذا ما رجع الشارح اليه بعد أن ضرب على
قوله اول قلت الفرق ان القيام للمالم يفوت بسجود التلاوة وقرجوعهما اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت
صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بالتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لا كماله في الجملة
فنبعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك اه اقتصر مر على الفرق بالمضروب (قوله لما كانت توجد
خارج الصلاة) أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها (قوله الهوى للسجود) أي والمأموم في القيام
(قوله فقولي في شرح الارشاد) أي في تصوير التخلف بركنين (قوله اول تمام النشهد) لا يقال ان قضية

الامام (منها وهو فيها قبلها) بان ابتدا الامام الهوى للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بان كان اقرب للقيام وقول
من اقل الركوع فهو الى الآن في القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب أي منه الى
السجود او اكمل الركوع (فان لم يكن عنده) بان تخلف لقراءة العناخوة بعد تركه حتى ركع الامام اول سنة كقراءة السورة ومثله ما لو
تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام النشهد الاول إذا قام امامه وهو في اثنيائه لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه

وقول كثيرين الخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السموودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد قضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف لاسكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل اه واقرو ع ش والرشيدى (قوله الغير المطلوب) فيه نظرا فانه مطلوب منه ما لم يؤد الى تخلف كما هنا لان يكون مراده المؤدى اليه جمل على النهاية (قوله لا تمام التشهد) اى الاول وخرج بالتمام ما لو كان الامام سريع القراءة واتي به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتها بغير عذر اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كما تخلف بغير عذر ع ش اى باتفاق الجرمين (قوله مطلوب كما لو افاق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لا تمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلى الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم

كونه غير معذور للتخلف باتمامه بطلان صلواته اذا انتصب الامام فتخلف هو لا تمامه لفتحش المخالفة فيما ليس مطلوب بالكلية والانتصب عنه فتخلف بخلاف ما لو قلنا بطلب التخلف لا تمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الامام لاننا منع ان قضية ذلك اذ لم يحدث ما لم يحدثه الامام من جلوس او تشهد إذ الامام قد اتى بهما لاسكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولورفع رأسه من السجدة الثانية فوجد الامام تشهد ثم قام فينبغي انه ياتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لا تمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه او معذورا لطلبه بالشرط المذكور فيما ياتي قريبا عن السيد ولا يقال ينبغى عدم جواز تخلفه لان لم يحدث بتخلفه ما لم يحدثه الامام من الجلوس للتشهد وان لم يجتمع فيه فليتأمل ثم رايت ما ياتي عن فتاوى السيوطى فليتأمل وليحرورو في شرح العباب بعد كلام طويل من جملة نقله عن الشرف المناوى فيما واتي الامام ببعض التشهد الاول انه يجوز للمأموم اتمامه مانصه قال تلميذه السيد السموودي بل ينبغى ان يكون الا تمام مندوبا هناك حيث يمكنه ادراك القيام مع الامام وهو اولى من ندب الا تيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الامام لما افلوا ركع الامام قبل ان يتم هذا المتخلف لا تمام التشهد الفاتحة فالظاهر انه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسمى على نظام صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثا فان كان مقصودة وقد اختلفت فتاوى اهل العصر في ذلك اه وفيما ذكره اخر النظر والذى يظهر انه كالتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيما ياتي حيث شرع له الا تيان به قد يفرق بان هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس الا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب شىء آخر وجوبا وهو الفاتحة بان ظن ان ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الامام فيها على خلاف ظن اه ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن ان ما أدركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا اذا تخلف بعد ركوع الامام لياتي بما الزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نازعا كبيرا في انه حينئذ كبطي القراءة ولا واطن في تاييده انه كبطي القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سأتى اى عقب قوله الاتي فعذور في هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو اتى الامام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطي القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسألة التشهد مع قوله والذى يظهر انه كالتخلف الخ لما علمت انه رجع في المتخلف المذكور انه كبطي القراءة الا ان يكون التنظير من حيث الجزم وانه ينبغى اجراء النزاع الاتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على انه لا يطلب التخلف لا تمامه احتاج الى الفرق بين ذلك ومسئلة القنوت المذكور فليتأمل (قوله رقول كثيرين ان تخلفه لا تمام التشهد مطلوب) منهم السيد السموودي وقيد المطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام كما هو منقول عنه فيما سروه ونظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد قضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولسكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لا تمام التشهد يخالف عذر التخلف لا تمام السورة بان السورة لا يضابطها ويحصل المقصود بآية واكل واكثر والتشهد محدود مضبوط مر (قوله مطلوب فيكون كما لو افاق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلى الصبح خلف مصلى الصبح لا تمام القنوت اذا

وقول كثيرين ان تخلفه
لا تمام التشهد مطلوب
فيكون كما لو افاق المعذور

منوع كقول بعضهم انه كان المسبوق (٣٤٤) ثم رايت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومرانفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على ان

طلب القنوت من الامام هناك فليتا مل و تخلاف ما لو تخلف لا تمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل
باية او اقل او اكثر والنشهد مضبوط ومحدود و تخلاف ما لو تخلف لا طالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام
عنه غير مطلوب سم (قوله) كالما فوق المعذور) اي فتغفر له ثلاثة اركان طويلة عش (قوله) ممنوع) خلافا
للتهاية كما مر (قوله) انه كالمسبوق) اي في ركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله) بما ذكرته) اي من
ان تخلفه لا تمام النشهد الاول غير مطلوب فيكون كالما فوق الغير المعذور (قوله) ومرانفا) لعلمه قبيل قول
المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله) لفعل الخ) لعلم اللام بمعنى في (قوله) بخلاف هذا) اي التخلف لا تمام
التشهد فانه تخلف فعلي مسنون هو الجلوس للتشهد الاول قول المتن (بطلت) اي سواء كانا طويلين كان
تخلف الماموم في السجدة الثانية حتى قام الامام وقرأ ركع ثم شرع في الاعتدال از قصير او طويلا كان
ابتدا الامام هوى السجود والماموم في قيام القراءة كونها قصيرين فلا يتصور معنى (قوله) اي وجد
الى قوله وقد ينظر فيه في النهاية لا قوله ولم تقيد الى ما من تخلف ركع قوله كتمعدتر كما الى فله التخلف (قوله)
والماموم بطىء القراءة) كذا في النهاية وشرح المنهج وقال المعنى او كان الماموم بطىء القراءة ووافق قوله
شرح بافضل او اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم الماموم فاتحته وان لم يكن بطىء القراءة اه وعبارة
البحيرى على المنهج قوله كان اسرع امام قراءته المراد منه انه قرأ بالوسط المعتدل اما لو اسرع فوق العادة
فلا يتخلف الماموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في عش على مر وقوله وهو بطىء القراءة
لعل المراد بطىء بالنسبة لاسراع الامام لا بطىء في ذاته مطلقا ولا وورد ما لو كان الامام معتدلا القراءة فان
الظاهر ان الحكم فيها كذلك شوبرى اه (قوله) لركع عقبها) اي فورا او بعد مضي زمن يسير كقراءة
سورة قصيرة و يؤخذ من قولهم او انتظر الخ انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس
بمعذور بصري اقول وياتي قبيل قول المصنف لو تقدم الخ ما يصرح بهذا الماخوذ (قوله) على الاوجه) اي
خلافا لقول الزركشى تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله) او سها عنها) اي بخلاف ما لو تركها عمدا حتى
ركع امامه فلا يكون معذورا عش اي كما تقدم وياتي في الشرح (قوله) ولم تقيد الوسوسة هنا الخ) خلافا
للتهاية ولسكن اعتمد محشيه عش والشيدى مقالة الشارح (قوله) لاهنا) محل تأمل بناء على ان المراد
بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا لان الامام اذا اسرع في الركوع والرفع منه والهوى تحقق التأخر المذكور
مع انه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصري ومرآة عماد عش والشيدى كلام الشارح (قوله) فلا
يسقط الخ) لو قال فلا يغفر له ثلاثة اركان طويلة كان احسن لان عدم السقوط مشترك بينه وبين غيره
جمل (قوله) شى منها) الى القراءة (قوله) ما فى بطىء الحركة) اي فيحتمل الامام الفاتحة عنه (قوله) وما بعد
قولى ومثله) معطوف على قوله كتمعدتر كما ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لا تمام النشهد
الاول فيفيد كلامه ان له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع ولو قام هذا فوجد الامام را كما فقياس
ما ذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما
صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على مقاله انه يتخلف ايضا القراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الاعتدال
فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحة نية المفارقة سم (قوله) فراغ الامام من الركن الثاني) أى بأن
يشرع في هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام عش (قوله) حينئذ) اي حين قرب ذلك قبل
اكال الفاتحة (قوله) لا كاله) اي ما بقى من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله) ان محل اغتفار
ركنين الخ) قد يوهم هذا انه يغفر له التخلف بركنين مع انه ليس بمراد كما علم مما تقرر بصري اي بل المراد

ذلك مستديم لواجب هو
الاعتدال فلم يتخلف لفعل
مسنون بخلاف هذا (بطلت)
صلاته ففحش المخالفة وان
كان) اي وجد عذر (بان
اسرع) الامام (قراءته)
والماموم بطىء القراءة تعجز
خاتق لا لوسوسة او انظر
سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة
فر كع عقبها على الاوجه او
سها عنها حتى ركع الامام ولم
تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة
وان قيدت بها في ادراك
فضيلة التحريم لتأني التفصيل
ثم لاهنا اذ التخلف لها الى
تمام ركنين يستلزم ظهورها
اما من تخلف لوسوسة فلا
يسقط عنه شى منها كتمعد
تر كما وينبغي في وسوسة
صارت كالخلقية بحيث يقطع
كل من رآه بأنه لا يمكنه
تركها ان ياتي فيه ما فى بطىء
الحركة وما بعد قولى ومثله
فله التخلف لا كاله الى قرب
فراغ الامام من الركن الثاني
حينئذ يلزمه لبطلان صلاته
بشرع الامام فيما بعده نية
المفارقة ان بقى عليه شى منها
لا كاله وبحسب ان محل
اغتفار ركنين فقط
للدوسوس إذا استمرت
الوسوسة بعد ركوع الامام
فان تركها بعده اغتفر
التخلف لا كاله ما لم يسبق
بأكثر من ثلاثة طويلة
لانه لا تقصير منه الآن
وفيه نظر بل الاوجه
انه لا فرق لان تقويت

اغتناف قرب الفراغ من ركبتين (قوله أنشأ ذلك) أي ترديد الكلمات (قوله أم من شك الخ) أي بعد فراغه منها نهاية أي من الفاتحة ما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصوره ذلك أن يشك في أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة في البسمة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بجزء منها على الوجه المطلوب فهما من نحو الخمس والرخاوة فأعادها لياتيها على الأكل فإنه من الوسوسة فيما يظهر عرش أقول الظاهر أن ضمير منها في النهاية تراجع إلى الحروف فصوره الشك حينئذ ما ذكره عرش آخر بقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله تركه) أي ترك المرسوس الوسوسة (قوله رفع ذلك الخ) مفعول ثان ليقيده (قوله والحق الخ) اعتمده النهاية وفاقولوا الده ومال إليه سم ثم قال وقياس ما أفنى به شيخنا من الإلحاق اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود الخ (قوله وقد ينظر فيه) أي في الإلحاق (قوله من ذينك) أي المنتظر والساهي (قوله كمن تخلف الخ) فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة سم أي فركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله وقد أفنى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع الخ) بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحدا المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لسكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للدلالة فيستأنف قراءة الفاتحة أولا وإن طال فقيم عليها فيه نظر والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فاشبهه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع المزااة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظر السكونه مسبوقا ولا بل يتخلف ويقدم من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه فيه نظر والأقرب الثاني أيضا عرش (قوله فكبر) أي الإمام و (قوله فظنه) أي المأموم التكبير (قوله بأنه الخ) متعلق بقوله أفنى (قوله وبه الخ) أي بإفتاء الجاهل المتقدم رشیدی (قوله إفتاء الآخرين الخ) اعتمده النهاية بصري (قوله بأنه الخ) أي من سمع تكبير الرفع الخ والجار متعلق بإفتاء (قوله كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة سم (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل كون هذا الإفتاء مزدودا يتحمل من أجل

ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول فيفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع لأن الركن الثاني من الأركان الفعلية التي هي المترتبة هنا ولو قام هذا فوجد الإمام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف دليل بطلان صلاته بتخلفه بركبتين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني ما بعد القيام بان يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الإمام من ذلك قبل فاتحة نية المفارقة وهكذا فليتأمل (قوله وألحق بمنظر سكتة الإمام والساهي عنها من تام متمكننا الخ) أفنى هذا الإلحاق شيخنا الشهاب الرملي والفرق بينه وبين المذموم الزامه بالتخلف لما عليه المفوت محل القراءة ويفرق بينه وبين بطيء الحركة بقدرته في نفس الأمر على إدراك محل القراءة بخلاف البطيء وقياس ما أفنى به شيخنا اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود الخ فليتأمل (قوله أو بطء حركة) أي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة (قوله وبه يرد إفتاء الآخرين) اعتمده هذا الإفتاء مر (قوله بأنه كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة (فرع) سئل الجلال السيوطي عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل في التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد تردد نظري في هذه المسئلة مرات والذي تحررتي بطريق النظر تخريجنا أن له ثلاثة أحوال الأول أن يكون هذا البطء لقراءة فتاخر لإتمام الفاتحة و فرغ منها قبل رض الأركان المترتبة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقط الفاتحة عنه إذا قام وقد ركع الإمام ظاهرا الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل إلى تركه التشهد لأنه لو لمه المتابعة لسكن

أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شك في إتمام الحروف فلا يفيد تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير وألحق بمنظر سكتة الإمام والساهي عنها من تام متمكننا في تشهده الأول فلم يتنبه إلا والإمام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلا من ذينك أدرك من القيام ما يسمعها بخلاف النائم فالوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة وقد أفنى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية تجلس للتشهد ظاناً أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أي مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدة إلا والإمام راكع

إفتاء الجمع المتقدم (قوله ركع معه الخ) ضعيف غش عبارة سم الأوجه أنه كطى القراءة على قياس مامر في الهاشم عن شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله كالمسبوق) أى غير ركع مع الامام وتسقط عنه القراءة (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ) أى صورتى نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير فى فرقهم للاصحاب واما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فعجيب لانه إن كان الضمير فى فرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للاصحاب وينسب اليهم ففرقوا بينها وبين مسئلة الناسى للقراءة وإن كان الضمير فيه للجمع المقتدين بامر فلا يصح ايضا إذ ألم بتعرضوا فى إفتائهم للفرق كما ترى ولا لمسئلة النسيان رشدي وفى البصرى والكردى ما وافقه أى الرشيدى فى تفسير الصورتين (قوله فيما ذكرته الخ) أى فى قوله وقد ينظر فيه بالفرق الخ (قوله من يدرك قيام الامام) أى كنتظر السكينة والناسى للقراءة (قوله ومن لا يدركه) أى كائناتم فى التشهد والسامع لتكبير الرفع من السجدة والناسى للاقتداء فى السجود واعتمد النهاية فى هذه المسائل الثلاث انه فيها كالناسى للقراءة فيجرب على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة الخ) أى والحال أنه لو اشتغل باتمامها الاعتدال الامام وسجد قبله كذا فى النهاية والمعنى وأشار بذلك إلى ان المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فندفع حينئذ استشكل سم للبتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين اه (قوله وجوبا) إلى المتن فى النهاية والمعنى (قوله إلى الرابع) أى كالقيام فى المثال الاينى (قوله وما على صورته) أى كالشهد الاول فيه (قوله فتى قام) أى الامام (قوله وإن تقدمه) أى القيام أو التلبس به (قوله أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله ولو للشهد الاول) أى كما يكون للاخير سم (قوله بان تلك) أى جلسة الاستراحة (قصيرة الخ) أى فالحقت بالركن القصير فى عدم الحساب (قوله سعى الخ) جواب فتى قام الخ سم (قوله أو بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الامام الخ (قوله فكما قال الخ) عطف على قوله سعى الخ (قوله بما ذكر) إلى المتن فى المعنى وإلى قول المتن رولو لم يتم فى النهاية (قوله مما ذكر) أى من الثلاثة (قوله إلى الرابع الخ) فلو كان السبق باربعة اركان والامام فى الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ فى الركوع بطلت

الأوجه عندي أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون أفاضله بدليل انه لو جلس مع الامام ساكنا كفاه وإن قام وقد ركع الامام فى سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون اطال السجود وعمدا وهذا أولى من الحال الثانى بقصر الجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جز ما لانه غير معذور اصلا بل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفتحشه لم يبعد لكن لا مساعدا عليه من المنة قول حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجربى على إطلاقهم أو لى اه وأقول أما ما ذكره فى الحال الثانى من انه لا سبيل إلى ترك التشهد فففيه نظر لان كلام التشهد الاول وجلسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وإنما يجب متابعتها الامام فيه إذا كان فيه بدليل انه لو تركه الامام فيه عمدا لا يلزمه العود اليه أو شهوا قيام الامام قبل تذكره لا يعود اليه ومن التوقف فيما إذا قام وجد الامام قد ركع فى سقوط الفاتحة فينبغى ان يجربى فيه ما فى قول الشارح ومن ثم لم يسن الاقتداء فى السجود الخ وأما الحال الثالث فينبغى أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وان يجربى فيه بالنسبة للقراءة الفاتحة إذا ركع الامام ما جربى فيما إذا وقف عمدا بلا قراءة إلى ان ركع الامام فليتامل سم (قوله ركع معه) الأوجه انه كطى القراءة على قياس مامر فى الهاشم عن شيخنا الشهاب (قوله هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسى للقراءة فليتامل (قوله فى المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين (قوله ولولو للتشهد الاول) أى كما يكون للاخير (قوله سعى الخ) جواب فتى قام

ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فبما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الامام وبين من لا يدركه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) اهذره كالمسبوق (والصحيح) أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق لانه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهى الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما وإن قصدا لكن لذاتهما بل لغيرهما كما مر فى سجود السهو ولا بد فى السبق بالاكثر المذكور أن ينتهى الامام إلى الرابع أو ما هو على صورته فتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتمته قبل تلبس الامام بالقيام وإن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولولو للتشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيها ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاعتقرت بخلاف التشهد الاول سمى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال (فان سبق بأكثر) بما ذكر بأن انتهى إلى الرابع

كان ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقييل يفارقه) بالنية وجوبا (٣٤٧) لتعذر الموافقة (والاصح) انه

لا تزلزله مفارقتها بل
(يتبعه) وجوبا ان لم ينو
مفارقتها (فيها هو فيه) لفحش
المخالفة في سعيه على ترتيب
نفسه ومن ثم أبطل من
عامد عالم وإذا تبعه فركع
وهو الى الان لم يتم الفاتحة
تختلف لا كماها مالم يسبق
بالا كثيرا ايضا (ثم يتدارك
مافاته بعد سلام الامام)
كالمسبوق (ولو لم يتم)
المأموم (الفاتحة لشغله
دعاء الافتتاح) مثلا وقد
ركع امامه (فمعدور) كيطيء
القرأة فحكاه مامر وظاهر
كلامهم هنا عذره وان لم
يندب له دعاء الافتتاح
بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة
لواشتغل به وحينئذ يشك
بأمر في نحو تارك الفاتحة
متعمدا إلا أن يفرق بأن له
هنا نوع شبهة لا اشتغاله
بصورة ستة بخلافه فيأمر
وأياضا فالتخلف لآتمام
التشهد فحش منه هنا وبما
يأتي في المسبوق ان سبب
عدم عذره كونه اشتغل
بالسنة عن الفرض إلا ان
يفرق بان المسبوق يتحمل
عنه الامام فاحتيط له
بان لا يكون صرف
شيئا الغير الفرض والموافق
لا يتحمل عنه فعدرت للتخلف
لا كمال الفاتحة وان قصر
بصرفه بعض الزمن لغيرها
لان تقصيره باعتبار ظنه
دون الواقع والحاصل

صلاته قاله البلقيني نهاية رأيت ما يتعلق به (قوله كان ركع) أي الركوع الركعة الثانية (قوله في الاعتدال)
أي اعتدال الركعة الاولى ومثلا ع (قوله أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقدم معه
كاهو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز
البناء لا نقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف مالم يسجد لتلاوة في أثناء
الفاتحة كان تابع امامه فيها الرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئله مالم قام اي الامام وهو
أي المأموم في القيام فلا يعيد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقتها حينئذ قيامه فليتأمل سم على حجج
ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المستثنين ونقله عن ابن العباد أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه
اميل ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية
الثاني (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية
الشهاب سم في المنهج الثاني انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره
انه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجرد التبعية بالفعل وقول الشارح الاتي قريبا وإذا تبعه فركع
الخ يؤيد ما قاله شيخنا ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ ع (قوله بل يتبعه الخ) قضية
ما ذكره الاستظهره سم يلزم منه حذف حكم البلقيني بالبطان في الضرورة المتقدمة التي ذكرها الشارح
مر فتأمل رشيدى وقوله وما استظهره سم يلزم منه الخ لم يظهر لي وجه اللزوم (قوله وجوبا) فإذا كان قائما
واقفه في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة وان كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه وان هوى ليجلس
فقيام الامام ينبغي أن يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك لان ما فعله من
الهوى لا يلغى ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا عالما محلي اهل يجبرى (قوله ومن
ثم) اي لفحش المخالفة (قوله ابطل) اي سعيه سم (قوله وإذا تبعه) اي بالقصد كما علم مما مر رشيدى
(قوله اي فركع اي الامام وهو الخ) اي المأموم (قوله المأموم) اي الموافق كما يأتي (مثلا) الى قوله ولو شك
في النهاية إلا قوله وايضا الى وما يأتي وقوله كما بينته في شرح الارشاد غير وما انبه عليه (قوله مثلا) اي او
العود مغنى أى وانتظار سكتة الامام كما تقدم (وقد ركع امامه) اي او قارب الركوع شرح بافضل قول
المتن (فعدور) اي في التخلف لآتمامها معنى (قوله فحكاه مامر) اي من اغضار التخلف بثلاثة اركان طويلا
وقد علم بما مر المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه نهاية زاد المعنى وانه لا فرق
بين ان يتلبس بغيره ام لا وهو الاصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملايسة الامام ركنا اخر اه (قوله بما مر الخ)
اي في شرح فان لم يكن عذرا الخ (قوله في نحو تارك الفاتحة الخ) اي كالتخلف لو سوسه او لجلسة الاستراحة
أو لآتمام التشهد الاول (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتدده أنه
لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وايضا فالتخلف لانهاام التشهد الخ) وعلى ما تقدم فيه عن
الكثيرين لا اشكال به سم (قوله بخلافه فيأمر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله وبما
يأتي الخ) معطوف على قوله بما مر سم (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون

(قوله كان ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقدم معه
هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز
البناء لا نقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف مالم يسجد لتلاوة في أثناء
الفاتحة كان تابع امامه فيها الرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئله مالم قام وهو في
القيام فلا يعيد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقتها حين قيامه فليتأمل (قوله ومن ثم أبطل) اي سعيه
(قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتدده أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح
(قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا اشكال (دون الواقع) فيه نظر
ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون مقتضى الواقع انه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون

من كلامهم اننا بالنسبة للعذر وعدمه نذر الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان لنحو التعمد للمسبوق نذر الامر على ظنه

(هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو (٣٤٨) من ادرك من قيام الامام من مباح الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة للقراءة الامام ولا

لقراءة نفسه على الوجه كما
يثبت في شرح الارشاد وغيره
وقول شارح هو من احرم
مع الامام غير صحيح فان
احكام المواقف والمسبوق
تأتي في كل الركعات الا
تري ان الساعى على ترتيب
نفسه ونحوه كبطى والنهضة
اذ فرغ من سعيه على ترتيب
نفسه فان ادرك مع الامام
زمن يسع الفاتحة فوافق
والا فسبوق ولو شك اهو
مسبوق او موافق لومه
الاحتياط في تخلف الامام
الفاتحة ولا يدرك الركعة
على الاوجه من تناقض فيه
للمتأخرين لانه ثمارض في
حقه اصلان عدم ادراكها
وعدم تحمل الامام عنه
فالزمانه اتمامها رعاية
للثاني وفاته الركعة بعدم
ادراك ركوعها رعاية للاول
احتياط فيهما وقضية كلام
بعضهم ان محل هذا ان لم
يحرم عقب احرام الامام او
عقب قيامه من ركعته والام
يؤثر شكه وهو انما يأتي على
ان العبرة في المواقف بادراك
قدر الفاتحة من قراءة الامام
والمعتد خلافة كما تقرر
(فاما مسبوق ركع الامام في
فاتحته فالاصح انه ان لم
يشغل بالافتتاح والتعود)
بأن قرأ عقب تحرره (ترك
قراءته وركع) وإن كان
بطى القراءة فلا يلزمه

مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لسكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة سم على حج
اهر شيدى وأشار الكردى الى دفع النظر بما نصح قوله دون الواقع اى لان الواقع قد يطابق ظنه وقد لا يخلف
تقصير المسبوق فانه باعتبار الواقع لانه يتحقق عدم إدراكه الفاتحة لو اشتغل بالسنة اه (قوله هذا كله) اى
قوله وإن كان بان اسرع الخ (قوله وهو من) الى قوله لا لقراءة الامام فى المعنى (قوله وهو من ادرك الخ) هذا
لا يشمل من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه لاجعله موافقاً
رايت قوله الآتى وهو انما يأتي الخ وقضية خلاف ذلك وأنه قد يكون مسبوقاً (قوله على الاوجه) أى وإن
رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه نهائية وكذا رجح البصرى عبارته والذى يظهر ان اناطة الحكم بقراءة نفسه
اولى من اناطته بالقراءة المعتدلة اه (قوله وقول شارح هو من احرم الامام الخ) من احرم مع الامام موافق
ايضاً مراه سم (قوله غير صحيح) عبارة النهائية قيل مردود اه (قوله فان احكام المواقف الخ) يمكن الجواب
بان من عبر بذلك اراد المرافق الحقيقي فان ما ذكره من بطى والنهضة ونحوه مسبوق حكما عس ورشيدى
وبصرى (قوله ونحوه الخ) بالنصب عظماً على الساعى (قوله والافسبوق) اى فبرك معه وتحسب له الركعة
ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة
بتامها قبل ركوع الامام فبركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام
الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع وركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاته الركعة
فيتبع الامام فيها وفيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام عس (قوله ولو شك اهو مسبوق) أفتى شيخنا الشهاب
الرملى بأن حكمه حكم المواقف سم ووافقه المعنى والنهاية عبارته وهل يلحق به اى بالموافق فى سائر احكامه
من شك هل ادرك زمن يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل
الامام لشيء منها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة بالمسبوق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فى
ذلك ترد للمتاخرين والمعتمد كما افى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسوا فى ذلك اكان احرامه عقب
احرام امامه ام عقب قيامه من ركعته ام لا اه قال عس قوله مر نعم لما مر جواب لقوله فيتأخر ويتم
الفاتحة أى فيكون كالموافق فيعتذر له ثلاثة اركان طويلة اه (قوله لومه الاحتياط) قديتوهم منه ان
ماسلكه هو الاحوط مطلقاً وليس كذلك لا احتمال ان يكون موافقاً بنفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا
يمكن إبقاء هذه الصلاة متفقة على صحتهما ما لم يشو المارقة ولو قيل بتعيينها لكان مذهبا متبهما السلامته من الخلل
بكل تقدير بخلاف بقية الارام بصرى (قوله فيتخلف لاتمام الفاتحة) اى ويسعى على ترتيب صلاته ما لم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة الخ هذا ما يقتضيه اطلاقه وعليه فلك ان تقول قد يؤدى حينئذ الى
بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقاً بان يهوى امامه للسجدة قبل اتمامها فتأمل بصرى (قوله ولا يدرك
الركعة) اى اذا لم يدرك ركوع الامام سم (قوله على الاوجه) تقدم عن النهاية خلافة (قوله ان محل
هذا) اى قوله لومه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة الخ (قوله لم يؤثر شكه) اى حكمه حكم المواقف (قوله
كما تقرر) اى فى قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة الخ (قوله بان قرأ الخ) لعل المراد بدون ابطاء عمداً قول
المتن (ترك قراءة ركع) فان تخلف لاتمام الفاتحة وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته
لانهم يتابعه فى معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً ولا تبطل صلاته محلياً ونهائياً ومعنى (قوله غير
ما ادركه) اى غير ما فرأه نهائياً (قوله بخلاف ما مر فى المواقف) اى من انه يتم الفاتحة ويسعى خلفه الخ (قوله

ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فلي تأمل (قوله وهو من أدرك من قيام الامام من مباح الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة للقراءة الامام ولا
من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه لاجعله موافقاً
قوله الآتى وهو انما يأتي الخ وقضية خلاف ذلك وانما قد يكون مسبوقاً (قوله وقول شارح هو من احرم مع الامام
الخ) من احرم مع الامام موافق ايضاً مر (ولو شك اهو مسبوق او موافق) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان
حكمه حكم المواقف (قوله ولا يدرك الركعة) اى اذا لم يدرك ركوع الامام (قوله فى المتن ترك قراءته وركع)

(وهو) بر كوعه معه او قبل

قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي لانه لم يدرك غير ماقرأه فيتحمل الامام عنه ما بقى كما يتحمل عنه الكل لو أدركه كما أوركع عقب تحرمه (وإلا) بان اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشئ مبان سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء علم أنه يدرك الامام قبل سجوده أم على الاوجه (بقدره) أي ما أتى به أي بقدر حره وفه في ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن ماسكته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض إلى غيره وإن كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه الادراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم ركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاة مالزمه بطلت صلاته ان علم وتعمد كما هو ظاهر وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الامام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره

بر كوعه) إلى قول المتن لزمه في النهاية إلا قوله بشرطه الآتي (قوله) بشرطه الآتي) أي في الفصل الآتي في قول المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له وان يطمئن الخ (قوله) لانه لم يدرك غير ماقرأه) لا يظهر وجه مناسبه هنا وذكروا النهاية والمعنى عقب قول المتن وركع (قوله) اوركع) أي الامام (قوله) ولم يشتغل الخ) هل زاد أو بطن في القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله) وهو عالم الخ) يأتي محترزه سم (قوله) وهو عالم بان واجبه الخ) الظاهر انه قيد في الجميع حتى الاشتغال بما مرو هل يكتب فيكونه عالما بذلك وإن كان ناسيا حينئذ الحكم ولا بد من كونه ذا كراهية حينئذ محل تأمل والقاب إلى الثاني اميل فايراجع بصري (قوله) على الاوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي سم عبارة النهاية قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احكامه لكن الذي نص عليه في الامام ان صورتها ان يظن انه يدرك في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته به على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدمه ذلك وان لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا ركعين اه وفي المعنى وسم مثلها إلا أنها قالا بدل وهو المعتمد الخ وهذا كما قال شيخى وهو المعتمد لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هو به للسجود لانه يصير متخلفا ركعين اه أي المعنى (قوله) أي ما أتى به) إلى قوله ثم رايت في النهاية إلا قوله وان كان قد أمر إلى وعن المعظم وقوله وأطالوا إلى وعلى الاول وقوله وكذا حيث قاله الركوع (قوله) او بقدر زمن ماسكته) أي من القراءة المتعدلة على قياس ما سألته في ضابط الموافق فليراجع رشيدى (قوله) ماسكته) عبارة النهاية يسكونه (قوله) لتقصيره في الجملة الخ) قال الاذرعى وقضية التعليل بما ذكرناه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى كما قال شيخنا وهو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تصديره بما ذكره متوقف على ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ومعنى ونهاية وقولها ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه عليه فان كان ادرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطى القراءة والافيق بقدر ما فوته عرش وسم (قوله) فركع) أي الامام (قوله) وعن المعظم) عبارة النهاية والمعنى والثاني يوافقه مطلقا ويسقط باقي الخبر إذا ركع فركعوا واختاره الاذرعى تبع الترجيح جماعة اه (قوله) وان كلام الشيخين الخ) عطف على قوله رجحه الخ (قوله) وعلى الاول) إلى قوله ثم إذا فرغ في المعنى إلا قوله ان علم إلى متى (قوله) وعلى الاول) أي الاصح من لزوم القراءة بقدر ما أتى به او زمن يسكونه (كما هو الخ) أي التقييد بالعلم والعمد (قوله) والا) أي بان كان جاهلا او ناسيا عرش (قوله) لم يعتد الخ) أي يأتي بركعة بعد سلام امامه عرش قال الرشيدى وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هو الامام للسجود إذا علم بالحال إذ حر كته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيها وفيه ولا يجب والظاهر الاول فايراجع اه اقول وجزم بالثاني الجمل على النهاية وهو قضية ما مر عن عرش انفا (قوله) ومن عبر بعذره الخ) عبارة المعنى ولا ينافيه قول البغوى بعذره في التخلف لان معناه انه يدرك بمعنى انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لا بمعنى انه لم يدرك الامام في الركوع لم تقم الركعة اللهم إلا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة قال المحلى ولا تبطل (قوله) وهو عالم) يأتي محترزه (قوله) على الاوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والافتتاحة قطعا ولا يقرأ السكن الذي نص عليه في الامام ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته به على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن لا يلزم المفارقة إلا عند هو به للسجود لانه يصير متخلفا ركعين شرح مر (قوله) لتقصيره) قال في شرح الروض قال الاذرعى وقضية التعليل بتقصيره بما ذكرناه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرا الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين

أن يريد أنه كبطي القراءة فانه لا تنفوه الركعة إذالم يدرك الامام في الركوع اه (قوله فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظر إلى انه لزوم بالقراءة كما اشار إلى ذلك الشارح اه (قوله ثم) اي بعد ان اشتغل المسبوق باتيان مالزومه (قوله إذافرغ) اي من اتيانه (قوله ولاالخ) اي وإن لم يتابعه فرجع (قوله وكذاحيث الخ) المراد به الاشارة إلى مالو ادرك الامام بعد دفعه عن اقل الركوع فتجب متابعتة الامام فيها وفيه حتى لو رجع عامدا عالما بطلت صلاته هذا مقتضى اطلاقم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور كلاهم في موطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتامل بصري وقوله وكلامهم في موطن الخ وقد يقال ان ما هنا ما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله وإن لم يفرغ الخ) عطف على قوله إذافرغ الخ (قوله إلانية المفارقة) ومعلوم انه إذانوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلواراد بعدنية المفارقة ان يحدد الاقتداء به فهل إذا جدد بتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أو لافيه نظروا لعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله بكل تقدير) اي من تقديري التخلف والسجود مع الامام سم ورشيدى (قوله ويشهدله) اي لزوم نية المفارقة (قوله مامر) أى في شرح وإن كان بان أسرع قراءته (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين ان يكون فرغ مالزومه أو لا واعلم ان كلام التحقيق صريح في تقرير لزوم المتابعة في الهوى على القول الضعيف انه يلزم المسبوق إذاركع الامام ان يركع معه مطلقا وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فرجعه سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوى حينئذ يوجب بان مالزومه الخ بحسب ما فهمه من كلامه والافعيارته صريحة في تقريره على المرجوع اه (قوله اما إذا جهل) الى المنتهى النهاية (قوله اما إذا جهل الخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه الخ رشيدى (قوله فهو يتخلفه مالزومه) يتخلف الخ (قوله قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطي القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام اه اقول يحتمل ان يكون هذا سرا للقاضي فيكون مخصصا للقوله ان المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا عس في الحاشية ان مراد القاضي ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها هو

فعبارته مؤولة ثم إذافرغ قبل هوى الامام للسجود واقته ولا يركع ولا بطلت ان علم وتعمد وكذا حيث فانه الركوع وإن لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء مالزومه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما نقرر أنه متخلف بغير عذر فلا يخلص له عن هذين إلانية المفارقة فتعين عليه حذر ان بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما سرفي متعدد ترك الفاتحة وبطية الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه مالزومه المتابعة قبل المعارضة استصحاب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا تلزمه مفارقتها أما إذا جهل ان واجبه ذلك فهو يتخلفه مالزومه متخلف بعذر قاله القاضي

وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نعلم أن تقصيره بما ذكر منتفى في ذلك ولا عورة بالظن البين خطؤه اه ما في شرح الروض اقول ينبغي ان المراد بالمقتضى المذكور انه إن كان الزم الذي ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطي القراءة أو بعضها ان مه التخلف لقراءة قدره فليتامل (قوله ثم إذا فرغ الخ) هل باقى هذا على ما سرفي النص انه اذا لم يظن انه يدركه في ركوعه بفارقه فيكون محل وجوب المفارقة ما لم يفرغ قبل هوى الامام للسجود والاسقط الوجوب ولا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله فلا يخلص له عن هذين إلانية المفارقة) معلوم انه إذانوى المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلو اراد بعدنية المفارقة أن يحدد الاقتداء به فهل إذا جدد بتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجبت قراءته أو لافيه نظروا لعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله بكل تقدير) اي من تقديري التخلف والسجود مع الامام (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به انه لم يفصل بين ان يكون فرغ مالزومه أو لا واعلم ان كلام التحقيق صريح في تقرير لزوم المتابعة في الهوى على القول بان يلزم المسبوق إذاركع الامام ان يركع معه مطلقا وان كان اشتغل بغير الفاتحة فرجعه سم (قوله ويمكن توجيهه الخ) يمكن توجيهه ايضا بانه برفع الامام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة في التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفي الفائدة بان الامام قد يتذكر ما يقتضى عدم اجزائه ركوعه وعوده اليه فيدرك معه الا ان قضية هذا اللزوم المتابعة في الاعتدال قبل الهوى ويمكن ان يكون هذا سرا للشيخ وانما ذكر الهوى لانه الذي تظهر به المخالفة بخلاف ما قبله فانها متوافقان في صورته مشتركان فيها وقد تمنع قولنا لا فائدة في التخلف ان فائدته تدارك مالزومه قراءته الا ان يقال برفع الامام سقط اللزوم إذ القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتامل واعلم ان مانسبه للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف كما يعلم بمرآة سم (قوله فهو يتخلفه مالزومه) متخلف بعذر قضية

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم) أي لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لأنها الأهم ويسرع فيها ليدركها (الأي) منقطعان يريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل أن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم أولى (ان يعلم) أي يظن لا عتدادا بالإمام التطويل (ادراكها) مع ما يأتي به فيأتي به نداء بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فينبأ بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجوده أنه ترك الفاتحة أو شك في فعلها (لم يعد إليها) أي لمحلمها فإن فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تدارك لما فاته كالمسبوق (فلو علم أو شك) في فعلها (وقدر كع الإمام ولم يركع هو) أي لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوى له (قراها) بعد عودته للقيام فيما إذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه أنها حيت قلنا بعوده للركن كان متخلفا

الإمام للسجود إذا لم يفارق في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكره رشيدى قول المتن (ولا يشتغل المسبوق الخ) أي من لم يدرك أول الركعة وإن أدرك زمان يسع الفاتحة سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما يأتي قول المتن (بسنة الخ) أي كدعاء افتتاح أو تعوذ نهاية ومعنى (قوله) أي لا يسن) إلى قول المتن (بل يصلي) في النهاية (قوله) أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها سم أي كافي المنهج (قوله) من سر) أي ضد الموافق المفسر بما مر (قوله) من سبق بأول القيام) أي وإن أدرك زمان يسع الفاتحة (قوله) لكنته) أي التفسير بمن سبق الخ (قوله) مطلقا) أي وإن ظن من الإمام الإسراع وأنه لا يدركها معه (قوله) وأنه لا فرق الخ) عطف على خلافه أي والظاهر عدم الفرق (قوله) المذكور) أي الاتي في المتن وشرحه انفا (قوله) أي يظن الخ) فلو اختلف ظنه أتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة سم أي وإن لم يدركه شكه مر انفا في قول المصنف وإلا لزمه قراءة الخ وشرحه (قوله) مع ما يأتي به) أي مع اشتغاله بالسنة (قوله) فيأتي به ندبا) أي ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتها معنى (قوله) أو ظن منه الإسراع الخ) أي أو ظن أنه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة معنى (قوله) فينبأ بالفاتحة) أي يسن أن يقرأ الفاتحة مع الإمام معنى قول المتن (في ركوعه) أي مع الإمام معنى (قوله) أي بعد وجوده) والظاهر ولو قبل الطائفة سم قول المتن (لم يعد إليها الخ) فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاذا الإمام فهل المأموم ينتظر ونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بها مش بخط بعض الفضلاء بعد كلامه ما نصه قال شيخنا الرمي بالأول ويغتر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجح عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتر سببهم بركعتين للضرورة وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل أه عش وعبارة العجيجى عن السلطان فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود اه مطلقا ووجب على المأموم انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود لاني الاعتدال فلو شك معا ورجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الإمام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المقارنة لأنه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته اه وهي أحسن قول المتن (بل يصلي الخ) قال في شرح الروض أي والمغنى قال الزركشى فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد كان قراها حسبته تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في القراءة من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلا أنه قد كان قراها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه سم (قوله) أن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر سم (ولأن هوى له) ظاهره إن كان أقرب إلى أقل الركوع سم وعش قول المتن (قراها) أي وجوبه بمعنى (قوله) فيما إذا هوى) قيد لقوله بعد عوده الخ: (قوله) لبقاء محلها) تعليلا للمتن (قوله) بشرطه) أي ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (قوله) ويؤخذ منه أنها حيت الخ) تأمل فيه من حيث الأخذ لامن

هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام (قوله) في المتن ولا يشتغل المسبوق) أي من لم يدرك أول الركعة وإن أدرك زمان يسع الفاتحة (قوله) أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها (قوله) أي يظن) فلو اختلف ظنه أتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة (قوله) أي بعد وجوده) والظاهر ولو قبل الطائفة (قوله) لم يعد إليها) بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام قال في شرح الروض قال الزركشى فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قراها حسبته تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في القراءة فضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قراها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه وقوله فإن صلاته تبطل أي إن مضى عامدا عالما بالتحريم ولم يتدارك الركعة وإلا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله) أن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر (قوله) أي لم يوجد منه أقل الركوع) ظاهره

بعذر فيأتي به ويسعى على لظم نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة

والإوافق الامام واتى بركعة بعد (٣٥٢) سلامه (وقيل بركع) للمتابعة (ويتدارك بعد سلام الامام) ما فاته وافهم قوله وقد ركع الامام

انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شك قبل أن يركع بالكلية ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي وكان في التخلف له خش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتي بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لأنه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لأن احد طر في شكه يقتضى انه في الجلوس بين السجدة تين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه أو لا فيركع لذلك أي كون تخلفه يسيرا مع ان احد طر في شكه يقتضى انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك معه أولا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عادله وان كان الامام في

حيث الحكم فانه كما قال بصري (قوله ولا) أي إن سبق بذلك بان انتهى إلى الركن الرابع (قوله وأفهم قوله) إلى قوله لذلك وظاهر في المغنى لا قوله أي وكان إلى فعله قوله لانه تخالف إلى ومثله وقوله أي كون تخلفه إلى بخلاف وقوله أو قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله (قوله لزمه العود) فلوركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم اقول ويؤيد الامتناع لتعليل المغنى بقوله إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمراد اه (قوله يسن) أي إن كان التتقدم بالركوع عمدا (قوله أو يجوز) أي إن كان سهوا (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ع ش اه سم (قوله قبل أن يركع) أي قبل أن يوجد الركوع بالكلية أي لآمنه ولا من امامه (قوله ويأتي) إلى قوله فعلم في النهاية الا قوله أي وكان إلى فيوافق الامام (قوله ويأتي ذلك) أي التفصيل الذي تضمنه قول المصنف ولو علم المأموم في ركوعه الخ (قوله بعد تلبسه بركن) أي مع الامام مغنى وبصري (قوله أي وكان في التخلف الخ) قضية سكوت النهاية والمغنى عنه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله فقط) أي فلوقام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما اتفق به القاضي مغنى (قوله يسجد) أي ثم تابع الامام مغنى (قوله لانه تخلف يسير) قد تنازع فيه مع انه لا حاجة اليه إذ يكفي عدم التلبس بركن يقينا بصري (قوله بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض انه في جلوس وان الركن الذي بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للفني لا للفني لانه لا يقول لا يلائمه قوله لان احد طر في شك الخ فتأمل بصري وقد يجاب بان قوله يقينا مجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ (قوله ومثله) أي الشك في السجود بعد قيام امامه فقط (قوله أو قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض أي والمغنى وضابط ذلك انه إن تيقن فوت محل المتر وك التلبسه مع الامام بركن لم يعد والاعادات انتهت والقلب إلى هذا أميل بصري (قوله اليه) أي السجود (قوله ومثله لو شك الخ) عبارة المغنى ولو سجده معه ثم شك في انه ركع معه ام لا لم يعد للركوع قاله البلقيني اه (قوله لذلك) أي لفحش المخالفة الخ وكذا الاشارة التي بعد (قوله وظاهر) إلى قوله لانه لم يتلبس في النهاية (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض أي والمغنى ولو شك بعد قيام امامه في انه يسجد معه ام لا يسجد ثم تابعه الخ سم و (قوله بعد قيام امامه) أي فقط كما في المغنى والاسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم انه لو قام الخ (قوله عادله) أي بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض

وإن كان أقرب إلى أقل الركوع (قوله لزمه العود) فلوركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش (قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ) قد يرد على ذلك انه لو شك قبل سلام الامام هل يسجد معه سجد كما قال في الروض في باب الجمعة وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل يسجد مع الامام سجدوا أمها جماعة اه مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد الا ان يجاب بانه بالشك هنالم يعلم تلبسه مع الامام بما بعد المتر وك لانه كان جالسا هو والامام قبل التشهد فلعله استمر في ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه في جلوس التشهد الاول انه يجلس التشهد الاخير لدالاته على ان التلبس بجلوس الاخير مانع من الاله والسجود ان لا يحمل على ما اذا كان المشكوك فيه غير السجود كما لركوع او على ما اذا علم انه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر لان قصد الجلوس للتشهد لا يجزئه عن كونه فيما قبله في الواقع عند تبين ترك السجود والشك فيه فليتامل ثم ريت في فتاوى السيوطي مأموم شك في السجدة الاخرة من آخر صلواته وهو في التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة للجواب الذي عندي انه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام وليس كمن ركع مع الامام ثم شك في الفاتحة لانه ثم انتقل من ركن فعلي إلى فعلي يجب متابعة الامام فيه وهنالم ينتقل بان استمر في الجلوس بين السجدة تين وان فرض احد في التشهد فهو نقل لركن قولي في غير موضعه لانه ينتقل هذا ملخص ما ذكره في كلامه ثم اطال في ذلك وقد غلغلت ان المسئلة في الروض (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه او لا ثم تابعه الخ (قوله عادله) أي بخلاف

القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده ولو كان شكه في السجود

في الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجماع انه تلبس في كل ركع او يفرق بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع خش المخالفة بالعود بعد ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه (٣٥٣) لم تلبس بركن يقينا لما تقرر ان احد

طرفي شكه يقتضى أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدين مع عدم خش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيما القرب ما بين القيام والركوع ولان احد طرفي شكه يقتضى انه إلى الآن في القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا القرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن أى بصورته إذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك أى سواء أقرض أنه قرأها أم لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل التقييد ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما خش المخالفة وعدمه بخلاف القولى والفعلية ومن ثم لم يعولوا على السبق والناظر بالقولى مطلقا (ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد صلاته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده) أو بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه (لم يضره ويجزئه) لا تيانه به في محله من غير خش مخالفة (وقيل

أى والمغنى سم (قوله في الركعة الاخيرة) خبر كان (قوله مع عدم خش الخ) متعلق بلم يتلبس الخ (قوله) ويؤيده) أى الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطى التصريح بأنه لو شك في جلوس التشهد الاول والاخير في السجود لم يعد له وافرده الرشيدى (قوله صورة الركوع) أى المتقدمة في قوله ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع الخ (قوله فان هذين) أى عدم التلبس وعدم الفحش (قوله وهذا) أى الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه الكردى إلى أقرب (قوله في الضابط المذكور) أى المتقدم في قوله وباقى ذلك في كل ركن الخ (قوله فان قلت الخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدين هل اطمان في السجدة الاولى لا الجواب ان قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه في الشك في السجود في الركعة الاخيرة بفقدان خش المخالفة بين الجلوس والسجود انه يعود إلى السجدة وإن قضية إطلاق الاسنى والنهية والمغنى وسكوتهم عن التقييد المذكور انه لا يعود إلى السجدة بل ما في سم عن الروض وفتاوى السيوطى وافرده الرشيدى أنه لو شك في جلوس التشهد في السجود لم يعد له صريح في انه لا يعود اليها والله أعلم (قوله على كل الخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أى سواء الخ) تفسير لقوله على كل من طرفي الشك (قوله هنا) أى في مسألة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله من التقييد الخ) أى للضابط المذكور (قوله في ركنين الخ) أى أحدهما متروك والاخر متلبس به (قوله مطلقا) أى واحدا كان او متعددا (قوله بخلاف القولى الخ) قد يقال المراد بالقولى هنا الفعلية كما اشار اليه الشارح بقوله أى لمحله (قوله لم تنعقد صلاته) محله فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرره ما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرره بل يصح تقدمه على تحريم الإمام الذى اقتدى به في الانشاء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشك في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضره على اصح الوجهين وهو المعتمد قليوبى وحلبى وعشاه بجيرى وقوله وكذا الخ تقدم في الشارح ما يوانقه (قوله كما علم) إلى قوله مدر كافي النهاية (قوله فيها) أى في تكبيره التحريم (قوله بان فرغ) أى قوله ويسن في المغنى (قوله بان فرغ من أحدهما الخ) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله باقى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروع عميرة اه ع ش (قوله أو بعده وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير ولا اشكل إذ كيف يطلب التأخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فليظن الحكم على الرجوع وفي شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن ان يكون مع الإمام في الاقوال غير التحريم والتأمين كالأفعال بان يتأخر ابتداءه بالقول عن ابتدائه و فراغه عن فراغه انتهى سم عبارة شرح بافضل واما المتابعة المنذوبة فهى ان يجرى على اثره في الأفعال والاقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما

ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض (قوله^(١)) ويتجه في جلوس التشهد الاول الخ كذا شرح مر وقضيته ان من شك في جلوس التشهد الاول والاخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض (قوله وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير ولا اشكل إذ كيف يطلب التأخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فليظن الحكم على الرجوع ولما قال في العباب والاولى تاخر ابتداءه بالاركان غير التحريم عن ابتداء الامام وتقدمه على فراغه قال الشارح في شرحه كذا قاله الشيخان في الاركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها القول المجوع والجواهر ويسن ان يكون معاً في الاقوال كذلك بان يتأخر ابتداءه بالقول عن ابتداءه إلا في التأمين كما مرى ويتقدم فراغ الامام منها على فراغ المأموم اه (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة ان الأفضل عدم التقدم فهل قضيتها ايضا ان الأفضل التأخر بجمع

ولو في اولي السرية تاخير جميع فاتحته (٣٥٤) عن فاتحة الامام إن ظن انه يقرأ السورة فان قامت لمقدمه رعاية هذا الخلاف على خلاف

متأخر عن ابتداء الامام ومقدم ما على فراغه منها و تقدم أن الافضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الامام ولا يشتغل بما بقي من الاذكار والادعية المانورة اى الا اذا تركها الامام كما مر عن الامام ع (وهو الاول) اى إن تمكن معنى (قوله جميع فاتحته) اى وجميع تشهدته ايضا قوله ع وشرفه فيه ووقف ظاهر كما مر عن سم (قوله يقرأ السورة) اى التى يسع زمنا الفاتحة كما بانى (قوله انه إذا تعارض الخ) وخبر والقاعدة (قوله هذا الخلاف اقوى) يعنى عنه قوله الاقوى وهكذا كذلك (قوله للخروج الخ) علة المنفى و (قوله لو قوعه الخ) علة للنفي (قوله وما ذكرته أو وجه الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وفيه) اى فى الانوار (قوله وفى قوله لومه الخ) عبارة النهاية لكن الذى اقبى به الود رحمة الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما الخ فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستجاب اه (قوله باكثر من ركعتين) ينبغى بر كعتين بصرى (قوله لانه لو سكنت عنها الخ) اى مع علمه ان امامه يقتصر على الفاتحة (قوله نحو منتظر سكتة الخ) اى كبطء القراء والناسى لها (قوله لانه لم يعلم الخ) يفيد انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصرى (قوله فعمل) الى المتن فى النهاية (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من اين يعلم هذا رشيدى قول المتن (بفعل) اراد به الجنس لى تاتى التفصيل سم قول المتن (بركعتين) اى ولو غير طرولين معنى (قوله فعليين) الى قوله او ان يركع فى النهاية والمعنى (قوله إن تعمدهم الخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه مامر فليراجع بصرى اى ومقتضى اطلاقم هنا انه من الجاهل لا يضر وإن كان غير معذور وكلامهم فى مواطن كثيرة قاض بالتفصيل (قوله فان سها أو جهل) بذغى أن يقال فيما لو هو للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيها كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بر كعتين سهوا او جهلا حتى يحجب العود هنا او حينها هناك اى كما بانى ترجيحه و لم يعلم انه لذلك انتظره سم اى فى السجود (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشباب البرلسى لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح انتهى اه سم وينبغى اخذا بمامر عنه فى تذكر ترك الفاتحة فى ركوعه قبل امامه

التشهد الامام لقوله على هذا القول وهو الاول (قوله ولو فى اولي السرية) فيه اشارة الى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الامام باها اى بما يكون فى الاولين (قوله وما ذكرته او وجه مدركا) اعتمده مر (قوله لانه ان يقرأ الفاتحة الخ) اى شيخنا الشباب الرملى بان لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش مر (قوله فى المتن ولو تقدم بفعل) اراد به الجنس لى تاتى التفصيل (قوله فان سها او جهل) ينبغى ان يقال فيما لو هو للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه إن علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيه كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بر كعتين سهوا أو جهلا حتى يجب العود اليه هنا أو حينها هناك وإن لم يعلم انه عاد لذلك انتظره لذلك ولا يجب نية المقارنة لاحتمال غلظه ويحتمل ان لا يجب له ودايضافى القسم الاول ويبارقه من تقدم بر كعتين سهوا او جهلا بتقصير ذلك وتعديه فى الواقع بخلاف هذا التقدير ولا تعدى منه لمتابعته الامام فيما اتى به بل يحتمل ان يتمتع العود فيه كما لو انتصب مع الامام تاركين التشهد الاول ثم عاد الامام اليه وقد يفرق فليتامل (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة الى انه يجب العود الى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان فى السبق بهما خش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد والسيق سهوا أو جهلا إذا كان مع خش اقتضى وجوب العود الى الامام كما لو ترك الامام فى التشهد الاول وانتصب سهوا او جهلا فانه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا ولى لان الفحش هنا اتم بدليل البطلان عند التعمد هنا اتم وقد قال شيخنا العلامة الشباب البرلسى رحمه الله فيما نحن فيه مانصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سياتى على الاصح وقد يقال فى

البطالان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف اقوى والقاعدة اخذنا من كلامهم انه إذا تعارض خلافاً قدم أقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وتكرير القولى لانعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الانوار قال فى التقدّم بقولى لاتسن اعادته للخروج من الخلاف لو قوعه فى الخلاف اهو ما ذكرته أو وجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لانه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته اه وفى قوله لانه نظر ظاهر الا ان يكون مراده انه متى اراد البقاء على متابعتة وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها لا وقد سبقه باكثر من ركعتين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكنت عنها الى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجاء ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدر أيسرها أو يقرأ سورة تسعها وإن محل ندب سكوت الامام اذ لم يعلم أن المأموم قراها معه أولا يرى قراءتها (ولو تقدم)

على امامه (بفعل ركوع وسجود فان كان) ذلك (بركعتين) فعليين متواليين (بطلت) صلواته ان تعمده علم التحريم وبما افحش المخالفة فان سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد بهما فاذا لم يعد للارتياح بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بر كة

وعما يأتي عن ع ش في التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدر كنه الامام قبل العود ولا فيمتنع
(قوله ولا أعادها) أي وإن لم يأت بالركعة بأعاد الصلاة (قوله والامام قائم) هذا التصوير هو الاصح سم
ونهاية ومعنى (قوله وان يركع الخ) هذا التمثيل للعرفيين وهو ضعيف لانه ليس فيه إلا السبق بركن او
بعضه بجري وعبارة الكردي على شرح بافضل رجحه أي التصوير الثاني في شروحه على الارشاد والعباب
وفي الاسنى هو الاولى ورجح شرح المنهج والمغني والنهاية قياس التقدم على التأخر اه (قوله وفارق الخ)
والمعتمد انه لا فرق وأن التقدم والتأخر المصيرين صورتها واحدة وهي ان يسبق او يتخلف المأموم
بتمام ركنين فعليين بجري وتقدم عن النهاية والمغني وسم ما بوافقه (قوله ماسر) أي من اعتبار التأخر بتمام
ركنين فعليين بأن يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله حرم) إلى قوله والكلام في النهاية (قوله
حرم بركن الخ) ويؤخذ من خبر أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس
حماران السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما
جرى عليه الشيخ نهاية ومعنى عبارة رسم قوله بركن أي او ببعضه كما بيناه بماهش اول الفصل اه (قوله سن له
العود الخ) أي ليركع معه مثلاً وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول او الثاني فيه نظر والا قرب انه يحسب
له ركوعه الاول ان اطمان فيه والا فالثاني ثم على حساب الاول ولترك الطمانينة في الثاني لم يضر ولو لم ينفق
له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يودو بركنه لوجوبه عليه بفعل الامام اولاً لانه كان لمحض
المتابعة وفاتت فاشبهه ما لو لم ينفق له سجود التلاوة مع امام حتى قام فيه نظر والا قرب الثاني فيسجد مع
الامام (فائدة) قال صحيح في الزواجر عدنا مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما في الاحاديث الصحيحة
وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام والقيام أو الهوى قبله مكروه كراهة
تنزيه فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه
الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس لا ينافي كون السبق
ببعض الركن حراماً لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بالانتقال من القيام مثلاً إلى مسمى الركوع أو
السجود والهوى من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو
الجلوس بين السجدين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه ش (قوله بان تقدم بركن فعلي الخ)
أي او بركنين فعليين غير متواليين كان ركع ورفعه قبل ركوع الامام واستمر في اعتداله حتى لحقه الامام
فسجد معه ثم رفع قلبه وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما مع ش (قوله أي بالميم
الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة
الامام او قارن اخرها به لم يضر وفيه نظر فليتنظر سم عبارة ع ش قوله أي بالميم الخ بل بالمهزمة إن نوى
عندها الخروج بهامن صلاته اه (قوله فهو به) أي التقدم بالسلام (قوله ويفهمه) أي البطلان بذلك
(قوله ان هذا) أي البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله غير صحيح) خبر وقول الانوار الخ

الاولى الواجب عوده إلى الامام أو إلى الركن الذي لا يبطل السبق اليه ولم أر في ذلك شيئاً وعليه فلهوى
للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جازله العود إلى الاعتدال والركوع كما يجوز الى القيام وهو محل
نظر وعوده الى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضى إذا لزم تطويله (قوله والامام قائم) هذا هو الاصح
(قوله ومن ثم حرم بركن) أي او ببعضه كما بيناه بماهش اول الفصل (قوله ومن تقدم بركن سن له العود ان
تعمدوا لا تخير) فاذا عاد له بهل يباغى الركوع الذي أتى به او لا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض
المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمن المأموم لم يلزم الطمانينة فيه نظر فان قلت إذا عاد إلى الامام صار هذا
اعتدالاً ويلزمه تطويله قلت لا نسلم انه اعتدال له بل هو موافقة للامام في قيامه (قوله أي بالميم الخ) هذا يفيد
انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمة الامام او قارن اخرها
بها لم يضر وفيه نظر فليتنظر

ولا أعادها وصورة
التقدم بهما أن يركع
ويعتدل ثم يهوى للسجود
مثلاً والامام قائم أو أن
يركع قبل الامام فلما أراد
الامام أن يركع رفع فلما
أراد الامام أن يرفع سجد
فلم يجتمع معه في الركوع
ولاً في الاعتدال وفارق
ماسر في التخلف بأن التقدم
الحش ومن ثم حرم بركن
إن علم وتعمد بخلاف
التخلف به فانه مكروه ومن
تقدم بركن سن له العود
إن تعمداً لا تخير (ولاً)
بأن تقدم بركن فعلي أو
بركنين قوليين أو قولي
وفعلي كالفاتحة والركوع
(فلا) تبطل وإن علم وتعمد
لقلة المخالفة (وقيل تبطل
بركن) تام مع العلم والتعمد
لفحش التقدم بخلاف
التأخر والكلام في غير
التقدم بالسلام أي بالميم
آخر الاولى فهو به مبطل
ويقفه بالاولى ما يأتي أنه
لو تعمد المسبوق القيام
قبل سلام إمامه بطلت
وقول الانوار أن هذا
مبنى على ضعيف ان التقدم
بركن مبطل غير صحيح
تقلاً ومعنى فاذا أبطل القيام
لما فيه من المخالفة الفاشحة
فالسلام أولى لانه الحش

(فصل) في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة (قوله في زوال المنة وفي قول في النهاية إلا قوله وانها لا تنقطع إلى الامام (قوله وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا او غير مكبر ع ش (قوله او غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله بحدث) ومنه الموت ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية حيث بقي الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف او جالس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما اشار اليه شيخنا الزبادي وصرح به ابن حجب في شرح قول المصنف الا في وتركه سنة مقصودة الخ ع ش (قوله بتأخر الامام الخ) أي بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله حيث لزومه الجمعة) أي لبطان صلاته حينئذ سم (قوله وسيعلم بما يأتي) يريد عليه انه اخذ من توجيهه ما سيأتي بما سيعلم عدم لزوم مفاقاله هنا من اللزوم وانه سيعلم بما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الا في له والحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم الخ من النسخ المعتمدة سم (قوله بما يأتي) أي أنفا في السوادة (قوله انقطاعها ايضا الخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فان لم يخرج) أي الامام نهاية (قوله بان نوى المفارقة) إلى قول المتن وفي قول في المعنى قول المتن (جاز) محله كما يبحث بعض المتأخرين إذا لم يترتب على القطع تطيل الجماعة كان لم يكن في المحل إلا اثنتان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم اراد المفارقة قبل حصول ركعة أو لا فيحرم القطع ومحله ايضا في غير الركعة الاولى من الجمعة سم وياتي عن النهاية والمعنى مثله وعن ع ش ما يتعلق به (قوله مع الكراهة الخ) وظاهر انها لا توفت حيث حصلت ابتداء في المفارقة الخيرية كما مر نهاية (قوله المفوتة الخ) أي حتى فيما ادر ك مع الامام شرح مر اه سم (قوله حيث لا عذر) أي بخلاف مفارقتة بعذر فلا تتركه وصلاته صحيحة في الحالين نهاية ومعنى قال الرشدي قوله لم بخلاف مفارقتة بعذر أي من الاعذار المشار اليها بما يأتي في المتن وإن كانت مذكرة فيه في حيز القديم اه (قوله لان مالا يتعين الخ) عبارة للنهية والمعنى لانها ماسنة على قول والدهن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة او فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا في الجهاد و صلاة الجنائز والحج والعمرة اه (قوله وصلاة الجنائز) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عداها واولا واعراضا عنه لانه اضرار بخلاف التناوب في تحو حفر قبره وحمله لا ستراحة او تبرك مر اه سم عبارة ع ش أي وإن تادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا واولوا اعدادها شخص بعد صلواته عليه أو لا تقع له فعلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنائز بين كونها على حاضر او غائب او قبره وهو ظاهر لما في القطع من الأضرار بالميت في الجمله (قوله والنسك) أي ولو سنة نهاية ومعنى أي حج وعمرة الصبي والريق فانها منها سنة ومع ذلك يحرم قطعها بمعنى ان الولي يحرم عليه تمسكين الصبي من القطع اما الريق فالحرمة

(فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة (قوله في زوال المنة وفي قول في النهاية إلا قوله وانها لا تنقطع إلى الامام (قوله وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا او غير مكبر ع ش (قوله او غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله بحدث) ومنه الموت ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقدوة الصورية حيث بقي الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف او جالس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما اشار اليه شيخنا الزبادي وصرح به ابن حجب في شرح قول المصنف الا في وتركه سنة مقصودة الخ ع ش (قوله بتأخر الامام الخ) أي بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله حيث لزومه الجمعة) أي لبطان صلاته حينئذ سم (قوله وسيعلم بما يأتي) يريد عليه انه اخذ من توجيهه ما سيأتي بما سيعلم عدم لزوم مفاقاله هنا من اللزوم وانه سيعلم بما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الا في له والحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم الخ من النسخ المعتمدة سم (قوله بما يأتي) أي أنفا في السوادة (قوله انقطاعها ايضا الخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فان لم يخرج) أي الامام نهاية (قوله بان نوى المفارقة) إلى قول المتن وفي قول في المعنى قول المتن (جاز) محله كما يبحث بعض المتأخرين إذا لم يترتب على القطع تطيل الجماعة كان لم يكن في المحل إلا اثنتان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم اراد المفارقة قبل حصول ركعة أو لا فيحرم القطع ومحله ايضا في غير الركعة الاولى من الجمعة سم وياتي عن النهاية والمعنى مثله وعن ع ش ما يتعلق به (قوله مع الكراهة الخ) وظاهر انها لا توفت حيث حصلت ابتداء في المفارقة الخيرية كما مر نهاية (قوله المفوتة الخ) أي حتى فيما ادر ك مع الامام شرح مر اه سم (قوله حيث لا عذر) أي بخلاف مفارقتة بعذر فلا تتركه وصلاته صحيحة في الحالين نهاية ومعنى قال الرشدي قوله لم بخلاف مفارقتة بعذر أي من الاعذار المشار اليها بما يأتي في المتن وإن كانت مذكرة فيه في حيز القديم اه (قوله لان مالا يتعين الخ) عبارة للنهية والمعنى لانها ماسنة على قول والدهن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة او فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا في الجهاد و صلاة الجنائز والحج والعمرة اه (قوله وصلاة الجنائز) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عداها واولا واعراضا عنه لانه اضرار بخلاف التناوب في تحو حفر قبره وحمله لا ستراحة او تبرك مر اه سم عبارة ع ش أي وإن تادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا واولوا اعدادها شخص بعد صلواته عليه أو لا تقع له فعلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنائز بين كونها على حاضر او غائب او قبره وهو ظاهر لما في القطع من الأضرار بالميت في الجمله (قوله والنسك) أي ولو سنة نهاية ومعنى أي حج وعمرة الصبي والريق فانها منها سنة ومع ذلك يحرم قطعها بمعنى ان الولي يحرم عليه تمسكين الصبي من القطع اما الريق فالحرمة

(فصل في زوال القدوة الخ) (قوله أو بحدث أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله كما يعلم بما يأتي) يريد عليه انه اخذ من توجيهه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم وانه سيعلم بما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الآتي له والحالة هذه فليتأمل (أقول) قد سقط قوله كما يعلم الخ من النسخ المعتمدة (قوله حيث لزومه كجمعة) أي لبطان صلاته حينئذ (قوله وسيعلم بما يأتي انقطاعها الخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله في المتن جاز) يحتمل ان محل الجواز ما لم يازم على مفارقتة انتفاء حصول فرض الجماعة كان لم يكن في المحل إلا اثنتان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم اراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وان فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا قبل ان عدم الجواز مجرد الائم او بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الاول لان الجماعة وإن تعينت لكنهما ليست شرطا في صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب عليه تعطيل الجماعة (قوله جاز) محله في غير الركعة الاولى من الجمعة (قوله وصلاة الجنائز) وكذا غسله

يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية إلا في الجهاد و صلاة الجنائز والنسك (وفي قول) قديم (لا يجوز) للقطع (إلا بعذر) لانه إبطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

فان فعل بطلت صلاته
 والمراد به كما قاله الامام
 ما (يرخص في ترك الجماعة)
 ابتداء فانه يجوز قطعها لان
 الفرقة الاولى في ذات الرقاق
 فارقت النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد ما صلى بهم ركعة
 (ومن العذر) الملحق بذلك
 ويؤخذ من الحاقه بالمرخص
 في الاثناء الحاقه به في ترك
 الجماعة ابتداء وهو متجه
 وتخييل فرق بينهما بعيد
 بل ربما يقال ذلك اولي
 (تطويل الامام) القراءة
 أو غيرها كما هو ظاهر
 وتعبيرهم بالقراءة لعله
 للغالب لكن لا مطلقا بل
 بالنسبة لمن لا يصبر لضعف
 أو شغل ولو خفيفا بأن
 يذهب خشوعه فيما يظهر
 وظاهر كلامهم أنه مع ذلك
 لا فرق بين أن يكونوا
 محصورين رضوا بتطويله
 بمسجد غير مطروق وان
 وأن لا وهو متجه لما صح
 أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع
 القدوة لتطويله بهم ولم ينكر
 عليه صلى الله عليه وسلم
 ورواية مسلم أنه استأنف
 معارضة برواية أحمد أنه
 بنى على أن الاولى شاذة
 وبفرض عدم شدوذها
 فهي حجة أيضا

متعلقة به نفسه لتكليفه عس (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة سم (قوله والمراد به) اي بالعذر (قوله ابتداء) كذا في النهاية والمعنى وقال عس قوله مر ابتداء قضيته ان ما لحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق ان اراد سم على المنهج وفي حاشية شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه وما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضى أن من كل ذارج كرهه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا نفوته فضيلة الجماعة والذى يذغى ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين او عن المصلي نفسه كان حصل ضرر بشدة حر او برد كان ذلك عذرا في حقه والافلا اه عس وما نقله الحلبي هو الظاهر الموافق لما ياتي في الشرح انفا (قوله فله يجوز قطعها) اي فله عذر المرخص يجوز القطع اتفاقا (قوله لان الفرقة الخ) استدلال على قوله فله يجوز الخ سم (قوله الملحق بذلك) أي بما يرخص في ترك الجماعة في جواز القطع بلا كراهة عس (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء قال في العذر للعهدو إذا كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص في الاثناء وعلى هذا يستغنى عن اللاحق والاختلاف المذكورين فليتأمل سم (قوله وهو متجه) تقدم عن الرمي خلافة قوله وتخييل فرق بينهما اي بين المرخص والملحق بهو (قوله ذلك اولي) اي الملحق بالمرخص اولي منه بالتجوز ابتداء (قوله القراءة) الى قوله نعم في النهاية الا قوله معارضة الى شاذة وقوله وفي القصة الى استدلالهم قول المتن (تطويل الامام) اي وزيادة اسرعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الاتيان بالواجب او بالسنة المتأكدة بصري (قوله او غيرها) اي ترك عس او شجود بجبري سم (قوله لكن لا مطلقا) راجع للمتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف وعبارة المعنى عقب المتن والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل اه (قوله بان يذهب الخ) تصور لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثي وخشوعه فاعله و متعلقة بخشوعه أي به أي بالتطويل (قوله مع ذلك) أي عند وجود المشقة نهاية (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فافتدى به على عزم انه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تنكره المفارقة حينئذ سم اقول وتقدم عن عس وعن سم على المنهج ما يقتضى عدم الكراهة حينئذ (قوله لما صح) الى قوله وفي القصة في المعنى (قوله) ولم ينكر عليه اي على البعض ولم يامر به بالاعادة معني (قوله معارضة الخ) خبر ورواية مسلم الخ (قوله على ان الاولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر اصحاب سفيان نهاية ومعنى (قوله)

وحمله دفته فلا يجوز بعد الشرع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدتها ونابه واعراضه عنه لانه انزاع به بخلاف التناوب في نحو حفرة قبر وحمله لا ستراحة أو ترك مر (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بان الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة (قوله لان الفرقة الخ) انظر وجه دلالة على ان المراد بالعذر ما ذكره الا ان يجاب بان المراد الاستدلال على الجواز في قوله فانه يجوز قطعها على كون المراد بالعذر ما ذكره (قوله) ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ اقول يمكن حمل المتن على ان المراد من العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء قال في العذر للعهدو ان كان ما ذكره مر خصا ابتداء رخص في الاثناء وعلى هذا يستغنى عن اللاحق والاختلاف المذكورين فليتأمل (قوله ضرر بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فافتدى به على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تنكره المفارقة حينئذ (قوله على ان الاولى شاذة) قال في شرح المهذب فيه نظر اذا لقرر المأموم عند الجمهور قبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يحمل هذا شاذة ضعيفا فالشاذة عندهم ان يروى ما لا يروى به سائر الثقات خالفهم ام لا ومنهيب الشافعي وهو الصحيح وقول المحققين ان الشاذة ما يخالف الثقات اما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

لانه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفي القصة ما يدل للتعدد فيجتمل أنهم اشخصان وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل الا ان يجاب بأنه ظن ان التطويل يجوز للقطع واستدل لهم بهذه القصة المفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر ان الرجل شك العمل في حرته الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم ان قلنا بانهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل انضح ما قالوه (وتركه سنة مقصودة كتشدد) اول وقنوت وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو او قوى الخلاف في وجوبها او وردت الا دلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كان عرض يبطل لصلاة امامه وقد عدله فيلزمه نيته فوروا الا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وخيئذ فلواستدبر الامام او تاخر

إذا جاز ابطال الصلاة) عبارة النهاية والمعنى إذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى اه (قوله التعدد) اي لتعدد القطع (قوله انهم اشخصان) اي احدهما بنى والاخر استأنف ولعل الاولى افراد الضمير بار جاءه الى البعض في خبر معاذ المار (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) اي لان قضية كلامهم أنهم لا يقولون بجواز ابطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا اشكال مع قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة الخ لان بنى هذا على الشذوذ سمى اي كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى كما تقدم (قوله مع ما في الخبر الخ) اي كما بينه في شرح الروض سمى (قوله الموجب الخ) أي العمل (قوله وثبت الخ) عطف على قلنا الخ قول المتن (أو تركه سنة الخ) اي فله مفارقتة لياتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة ما في الركعة الاولى منها فمتنع لماسياتي ان الجماعة في الركعة الاولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اي وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية إذا انحصرت في شخصين تعين نهاية والمعنى قال عرش قوله لم فله مفارقتة يشعر بان الاستمرار معه افضل وقوله مر في غير الجمعة أي وما لحق بها بما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعملها جماعة والثانية من المجموعه تقديما بالمطر على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلها منها واما على ما تقدم عن سم على حجب في صلاة المسافر من انه يكفي اصدحة الثانية فتعدها مع الامام وان فارقه حالاً فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله مر اتجه اخذ يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من ان لعذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر عرش (قوله وكذا سورة الخ) وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقال وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسيحات فان الاتيان بها يؤدي لتاخر المأموم عن امامه عرش (كان عرض) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفونها اي وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً او رأى خفه تحرق وكذا في المعنى الا قوله اي الى اورى قال عرش قوله مر رأى وهى خفية اي اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هى التي لو تأملها البصرها بان كانت بظهر الامام مثلاً اما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن الثوب بظواهر او ما في الثوب السافل اعلى وان الظاهرة هى العينية وان الخفية هى الحكيمة فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف للمفارقة عرش وقوله بناء على ما قدمه الخ تقدم هناك انه هو المعتمد (قوله ويوجه بان المتابعة الخ) كانه للاشارة الى الجمع ما بين ما هنا وبين ما مر انه اذا خرج الامام من الصلاة لتخو حدث انقطعت القدوة فانه مصرح بعدم الاحتياج الى نية المفارقة بصري قول المتن (ولو احرم منفرد الخ) إنما يقيد به لانه إذا فتحتها في جماعة جاز

لان ان ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيجتمع بها (قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر الخ) قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز ابطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم أنهم لا يقولون به وقد يجاب بأنه لعل الواقع في قصة معاذ تطويل ادى به الى ضرر ويجوز الابطال فليتماثل ثم رايت بقية كلام الشارح واعلم ان هذه القضية كانت في المغرب كما في رواية ابي داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما انها كانت في العشاء وان معاذ افتتح البقرة وفي رواية لا حمداتها كانت في العشاء فقر اقرت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل على انها قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذ لا يفعل بعد النهي ويبعدانه نسيه ورجع البيهقي رواية العشاء لانها اصح وهو كما قاله لکن قال الجمع اولى بين رواية البقرة واقرت بان قراهذه في ركعة وهذه في ركعة عرش (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا اشكال مع قوله لانه إذا جاز ابطال الخ لان بنى على هذا الشذوذ (قوله واستدل لهم بهذه القصة) اي كما يعلم من شرح الروض (قوله مع ما في الخبر) اي كما بينه في شرح الروض (قوله اتجه عدم وجوبها) قد يرد

بلاخلاف كافي المجموع ولو قام المسبوقون والمقيمون خلف مساهرا متنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في
 الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها
 في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا اتوا هافر ادى نالوا افضلها لكن مقتضى كلام اصلها الجواز في غير الجمعة
 وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومعنى قول المتن (جاز في الاظهر) والمستحب ان يتمار ركعتين
 اى بعد قباها نفلًا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحباب ان يقطعها ويفعلها جماعة
 سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو
 اعلى مما كان فيه عيش عبارة المغنى والسنة ان يقبل الفريضة نفلًا ويسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كما
 مر اه قول المتن (في الاظهر) ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومعنى قول المتن (في خلال
 صلاته) اى قبل الركوع او بعده نهاية ومعنى (قوله فلا تبطل) الى قوله لقال الجلال في النهاية (قوله مع
 الكراهة) الى قوله وصح في المغنى (قوله مع الكراهة المفوتة الخ) واذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى
 بأخر كرهه وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول او لا تفوت فضيلة الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد
 الثاني مر اه سم (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو الى الثاني
 اميل لانه عليه الصلاة والسلام انما جاء واحرم ليقنتدوا به على انه ما انكر عليهم سم (قوله احرم بهم الخ)
 وفي البخارى ومسلم ان ذلك كان قبل الاحرام وفي فتح البارى انه معارض لما روى ابو داود وابن خبان
 عن ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اوما اليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار
 مرسلًا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل
 قوله كبر على ارادة ان يكبروا بانهما واقعتان ابداء عياض والقرطبي احتمالًا وقال النووي انه الاظهر
 وجزم به ابن خبان كما دلت عليه فان ثبت والافاق الصحيح اصح غش (قوله هنا) اى بعد ذهابه صلى الله عليه
 وسلم (قوله به) اى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ياتي قريبا) اى فى قوله اما ولا فى الصحيحين الخ (قوله هنا)
 اى فى الاقتداء فى اثناء الصلاة (قوله كافي صورة الخبر) هو قوله احرم بهم ثم تذكر الخ غش (قوله
 ليتحمل عنه الخ) يفيدان من احرم منفردا جازله قبل قراءة الفاتحة اى فى ركعة كان لاقتداء بمن فى
 الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لمضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضهما من
 غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثاني وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق
 وفى الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر سم على حج اقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد
 اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة عش
 (قوله نظير مامر) اى فى قطع المأموم القدوة سم (قوله او يفرق بانه مع العذر ثم لاخلاف الخ) اى فلا
 تكره الصلاة ولا تبطل قطعا واما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فقابل الاظهر لا يكتفى بذلك بل يقول ببطان

عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلته كما تقدم اى ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر لفلو كنى زوال الصورة عن
 نية المفارقة لم تبطل إلا ان يفرق بتعدى المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتاخر الامام (قوله مع الكراهة المفوتة
 لفضيلة الجماعة) اذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بأخر كرهه وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول او لا
 تفوت لافضلية والاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني مر (المفوتة) اى حتى فيما ادركه خلا فاللزركشى
 هنا وظاهر انها لا تفوت فى المفارقة المخيرة شر حمر (قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم الخ) هذا يشكل على
 قوله الآتى الى الثاني اميل لانه عليه السلام انما جاء واحرم ليقنتدوا به على انه ما انكر عليهم (قوله لم ترتبط
 بصلاة امام) فيه نظر (قوله ركان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيدان من احرم منفردا جازله قبل قراءة
 الفاتحة اى فى اى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو
 مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضهما من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى
 الثاني وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر (قوله نظير مامر)

جاز) فلا تبطل صلته به
 (فى الاظهر) مع الكراهة
 المفوتة لفضيلة الجماعة
 وذلك لما فعله الصديق
 رضى الله عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم
 وهو امام فتاخر واقتدى
 به اذا لام فى حكم المنفرد
 وصح انه صلى الله عليه وسلم احرم
 بهم ثم تذكر فى صلته انه
 جنب فذهب فاغتسل ثم
 جاء واحرم بهم ومعلوم
 انهم انشؤا نية اقتداء به
 لان صلاتهم هنا لم ترتبط
 بصلاة امام بخلاف ما ياتي
 قريبا وهل العذر هنا كافي
 صورة الخبر وكان اقتدى
 ليتحمل عنه الفاتحة
 فيدرك الصلاة كاملة فى
 الوقت مانع للكراهة
 نظير مامر او يفرق بانه
 مع العذر

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه (٣٣٠) كلامهم محل نظر وهو الی الثاني اميل قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للامام اذا اراد أن

يقتدى بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصدیق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم اخر جوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهار كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اهم لخصوصا واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما والوا في الصحيحين ان ابا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج المامون لنية بل لو خرج الامام من الصلاة اى او الامامة كما صرح به قولهم اذا جاز الاستخلاف مع عدم

الصلاة لتقدم احرام الماموم على احرام الامام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع (قوله ثم) بغنى عنه ضمير بانه الراجع لما مر (قوله بخلاف هنا) والاولى بخلاف ما هنا (قوله وهو) اى النظر والفكر او القلب او كلامهم (قوله الى الثاني اميل) هو قوله ويفرق وهذا هو المعتمد ع وش وكتب عليه سم ايضا مانصه قد يشكل عليه واقعة الصدیق مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع ان ذلك الوقت وقت بيان الوجه استثناء فعل الصدیق نفسه بكل حال اذ النبي صلى الله عليه وسلم من الجرمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والسكامل ما ليس لغيرهما (قوله وفي مرض موته) اى ولما تاخر ولم يخرج الى المسجد في مرض الخ (قوله وقضية استدلالهم بالاول) اى اخرج الصدیق نفسه من الامامة رشیدی عبارة ع وش وهو اقتداء الصدیق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) اى في قوله وذلك لما فعله الصدیق (قوله والثاني) اى اخرج المامومين انفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشیدی عبارة ع وش قوله والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم و (قوله ظاهر) اى في نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر الخ) وما يؤيد كلام الجلال ماسياتي في الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كالأول احرم منفردا ثم نوى جماعة بواقفه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجع في المسئلة ونى القفال على الجواز تصيير المقتدى به منفردا وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابى بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ثم حرم ادهم قال الرشیدی قوله رو وما يؤيد الخوجه التابيد انه لو كان ما فعله الصدیق من باب الاستخلاف لكان اخرج نفسه من الصلاة قبل تاخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف اى والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك ان تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا بالصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصدیق ايو وافق ما قاله هو اجاب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعى اه (قوله في الصحيحين ان ابا بكر استخلف) فقد يقال ليس الاستخلاف الشرعى سم (بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدى للامام في ترتيب صلاته (سقط اقتداؤهم به الخ) وهل يحتاجون حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لا فيه نظروا لعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد دالنية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتداؤهم به وجوب متابعتة لان اخر اوجه نفسه من الامامة لا يز يدعى ترك نية الامامة

بطلان صلاة الامام فمع بطلانها اولى ثم قدم هو او بعض المامومين او تقدم اجنبى ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما باتى فاندفع قول الجلال والصحابة اخر جوا انفسهم والخوجه اندفاعه ان الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استثناء نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بان الامام لو اقتدى بآخر سقط

اى في قطع القدوة (قوله وهو الی الثاني اميل) قد يشكل عليه واقعة الصدیق رضی الله عنه مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه الحال مع ان ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل الصدیق نفسه بكل حال اذ النبي صلى الله عليه وسلم من الجرمة والاجلال وللصدیق خلفه من الفضل والسكامل ما ليس لغيرهما (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح الخ) وما يؤيد كلام الجلال ماسياتي في الاستخلاف من انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الامامة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كالأول احرم منفردا ثم نوى جماعة بواقفه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجع في المسئلة ونى القفال على الجواز تصيير المقتدى به منفردا وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابى بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ش م (قوله بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره انه لا يحتاج في صحة اقتدائه بآخر الى اخرج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الامامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدى به حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لا فيه نظروا لعل الاول اقرب واما لو اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد دالنية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتداؤهم به وجوب متابعتة لان اخر اوجه نفسه من الامامة لا يز يدعى ترك نية الامامة وذلك لما يقتضيه اطلاق عبارة الشارح واتي في الاستخلاف آخر باب الجملة سننبيه عليه بما مش ذلك المحل وفا القلم يقتضى

اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذى اقتدى به الامام لقصة الصدیق فقوله صاروا منفردين وذلك

وإن كان ضعيفا كاعم مما تقرر يرد قول الجلال آخر جوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله (٣٦١) واقتدوا بالنبي ﷺ اى تابعوه

لما تقرر أنهم لا يحتاجون
لثبوت صحيح كما صرحت
به رواية الصحيحين
والحاصل أن أبابكر أخرج
نفسه عن الامامة بتأخره عنه
ﷺ الثابت في الصحيحين
ثم نوى الاقتداء به ﷺ
والصحابة بتقدمه ﷺ
بعد استخلاف أبي بكر له
صاروا مقتدين به وإن لم
ينوا ذلك ومعنى رواية
والناس يقتدون بأبي بكر
انه كان يسمعون تكبيره
ﷺ لا امتناع الاقتداء
بالمأموم اتفاقا (تبيينه)
في المجموع في روايات قليلة
ذكرها البيهقي وغيره ان
النبي ﷺ صلى في مرض
وفاته خلف ابى بكر واجاب
الشافعى والاصحاب عنها
إن صحت بانها كانت مرتين
مرة كان صلى الله عليه وسلم
ماموما ومرة كان اماما اه
وقد يجمع بانه اولا اقتدى
بأبي بكر ثم تأخر ابوبكر
واقتدى به ولعل الجمع بهذا
اقرب لتصريحهم بانه
ﷺ لم يصل وراء احد
من امته إلا ورا عبد الرحمن
ابن عوف في تبوك (وإن
كان في ركعة اخرى) غير
ركعة الامام متقدما عليه
او متأخرا عنه إذ لا يترتب
عليه محذور لأنه يلقى نظم
صلاة نفسه ويتبعه كما قال
(ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه)
وجوبا (فانما كان او قاعدا)

وذلك لا يمنع الاقتداء بهم وعش (قوله وإن كان ضعيفا) في اطلاق تصغيره نظرا إذ مجرد اقتداء الامام
باخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله مما تقرر) اى في قوله ووجه اندفاعه الخ (قوله يرد قول الجلال
آخر جوا الخ) اى لانه يدل على خروجهم من غير اخراج سم (قوله واما قوله) اى الجلال البلقينى سم
(قوله اى تابعوه) فيه ان ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء سم (قوله لما تقرر الخ) لتعليل
لقوله اى تابعوه (قوله بتأخره عنه الخ) فيه ان مجرد تأخره عنه ﷺ لا يقتضى خروجه من الامامة
بل لا بد من لتأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعى للقطع
بانه لم يصروا اجمعين فالوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية النهائية وسم (قوله والصحابة الخ)
اى وإن الصحابة الخ (قوله ومعنى روايته الخ) الى التنبيه في النهاية (قوله في المجموع) خبر مقدم لما بعده مراد به
لفظه و (قوله في روايات) خبر مقدم لقوله ان النبي الخ (قوله عنها إن صحت) اى تلك الروايات (قوله بانها
الخ) اى والقضية (قوله اه) اى ما في المجموع (قوله وقد يجمع) اى بين تلك الروايات والرواية السابقة
عن الصحيحين (قوله لم يصل الخ) اى صلاة كاملة قول المتن وإن كان في ركعة الخ هو غاية عش (قوله غير
ركعة الامام) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله متقدما عليه الخ) اى في افعاله (قوله لأنه يلقى صلاة نفسه
الخ) اى في المستقبل لافى الماضى حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائمه حسب له هذا الركوع دون
ما ياتى به مع الامام بل ذلك للمتابعة سم وعش (قوله ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا) اى اورا كعا او

قوله اول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها الخ (قوله وإن كان ضعيفا) في اطلاق تصغيره نظر إذ
مجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه (يرد قول الجلال آخر جوا انفسهم) اى لانه يدل على
خروجهم من غير اخراج (قوله واما قوله) اى الجلال (قوله اى تابعوه) لا يقال كيف يلتزم هذا مع قول
الجلال آخر جوا انفسهم الخ الذى اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا لعل المعطوف في كلام على ما ينافيه
المعطوف عليه في ذلك الكلام لانا نقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم انفسهم عن الاقتداء مانعا عن
الاستخلاف وهو ممنوع (قوله اى تابعوه الخ) فيه أن ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء (قوله
بتأخره عنه ﷺ) فيه امور احداها ان مجرد تأخره عنه لا يقتضى خروجه من الامامة بل لا بد من
تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصر
ورا اجمع الثاني ان الامام إذا تأخر هل يجب على المأموم نية المفارقة او للفروقات صورة الاقتداء والنتيجة
الثاني ثم رايت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم بتأخر الامام وليس كذلك لان المبطل تقدم
المأموم لا يصير ورته متقدما بلا نعد منه (والصحابة بتقدمه) اى صاروا مقتدين قال في شرح الارشاد ويكره
ذلك اى الاقتداء للمنفرد دون المأموم الا فى المجموع من انه لو اقتتبع جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى
بان احر حرم خلف جنب او محدث جعل حاله ثم علم الامام فخرج وتظهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم
صلاته بصلاته ثانيا او جاء اخر فالحق صلاته بصلاته بعد علمه محدث الاول جاز ذلك بلا خلاف وتكون
صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من احر حرم منفردا وكذا إذا حدث الامام
واستخلف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة اه وبه يعلم انه لو كان في جماعة فنوى قطعها من
غير تبين نقص فى الامام ثم اقتدى بامام اخر كره له لوجود الخلاف فى البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو
فارق الاول لعذر اتم منفردا ويكره له الاقتداء باخر فيما يظهر اه ما فى شرح الارشاد (قوله لأنه يلقى
نظم صلاة نفسه) اى فى المستقبل فلا ينافى أنه قد يلتزم أنه لا يبلغه فى الماضى حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة
ركوعه بقائمه حسب له هذا الركوع دون ما ياتى به مع الامام بل ذلك للمتابعة (قوله فى المتن ثم يتبعه قائما
كان او قاعدا مثلا) اى اورا كدا او ساجدا وقضية ذلك انه لو اقتدى من فى الركوع او السجدة الاولى
يمن فى القيام قام من ركوعه او سجده اليه وعلى هذا فهل يعتدله ركوعه او سجده الذى فعله قبل
الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضيته ايضا انه لو اقتدى من

ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده
 اليه وعلى هذا هل يعتدله بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الافتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة
 الظاهر ان الامر كذلك بقضيتها ايضا انه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه وإن لزمه تطويل
 الاعتدال لانه ليس باعتدال بل موافقة للإمام في قيامه اه سم وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدة
 بمن في التشهد فهل له ان يأتي بالسجدة الثانية ام لا فيه نظر والقرب بل المتعين الثاني لوجوب تبعية
 الامام فيما هو فيه ثم ان كان الافتداء في التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه
 وإن كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام امامه وإن طال ما بين السجدة تين وينبغي ان مثل
 الافتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخرة من صلانه بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا
 يتبعه فيما هو فيه ع ش بخذف (قوله في تشهده) اي الاخير ومثله السجدة الاخرة من الركعة الاخرة
 والضابط انه يتبعه إلا إذا كان المأموم في التشهد الاخير او السجدة الاخرة من الركعة الاخرة بجزى ومر
 آنفا عن ع ش ما وافقه (قوله ر لوفى الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل
 اربعين لها وبذلك اتفق الشارح فليتنظر سم (قوله واقتداؤه بغيره الخ) تقدم عن قريب عن النهاية والمعنى
 ما يوافقه (قوله بالنية) الى قول المتن فبعد في النهاية (بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمد ابطلت
 صلاته كما هو واضح وفا لا ما اجزم به مر سم على المنهج اى بخلاف ما لو كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته
 لكن الاقرب انه يسجد لسهو حينئذ لان القدوة اختلفت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وإن شاء
 انتظره) قال في شرح العباب قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها
 خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ولا اجاز لانه مدله هو حينئذ جائز كما
 اه سم (قوله بقية السابق الخ) اى بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه ع ش عبارة سم يحتمل ان
 مراده ان لا يكون الانتظار في جلوس احدته ولم يحدثه الامام كفى مصلى المغرب خلف العشاء مثلا اه
 (قوله وهو الافضل) اى على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر معنى عبارة سم وكونه الافضل لا ينافى
 أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اه وعبارة ع ش والرشى قديقال كيف يكون أفضل مع حكمه
 بكرهه الافتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى السكره وفوات فضل
 الجماعة باعتبار معنى اخر اه عميرة اه (قوله فانه) اى فعل ما لا يعتدله (قوله وما يفعله) الى قول المتن
 فيعيد فى المعنى (قوله وما فاتكم فأتوا) قديقال حل فأتوا على ظاهره وتاويل واقتض ما سبق ليقف ليس

ومر فى فصل نية القدوة انه
 لو اقتدى به فى تشهده انتظره
 ولا يتابعه (فان فرغ الامام
 أو لافه وكسبوق) فيقوم
 ويتم صلاته وحينئذ يجوز
 الافتداء به ولو فى الجمعة
 واقتداؤه بغيره (لا فيها) (او)
 فرغ (مر) أى المأموم أو لا
 (فان شاء مفارقة) بالنية وسلم
 ولا كراهة لانه فرغ لعدو
 (وإن شاء انتظره) بقية
 السابق فى فصل نية القدوة
 (ليسلم معه) وهو الافضل
 (وما أدركه المسبوق) مع
 الامام مما يعتدله به لا
 كالاقتداء وما بعده فانه
 لمحض المتابعة فلا يكون من
 محل الخلاف (فاول صلاته)
 وما يفعله بعد سلام الامام
 فأخر صلاته للخبر المنفق
 عليه فإدركتم فصلوا وما
 فاتكم فأتوا والامام
 يستلزم سبق ابتداء

فى الاعتدال بمن فى القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال وفى هذا كلام تقدم فى هامش فصل يجب متابعة
 الامام فراجعته ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من فى السجدة الاولى من آخر صلاته بمن فى القيام فهل
 يجوز له انتظاره فى السجود وجوز مر انه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده انه لو اقتدى مصلى المغرب بالظهر
 فانه يجوز له انتظاره فى سجود ركعته الاخرة كما هو الظاهر فليتأمل (قوله ولو فى الجمعة) ظاهره وإن نوى به
 المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل اربعين لها وبذلك اتفق الشارح فليتنظر (قوله فى المتن
 وإن شاء انتظره) قال فى شرح العباب واستشكل جزا الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرار الاقتداء ويرد
 بانه لا محذور فيه فى ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام
 يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ولا اجاز لانه مدله هو حينئذ
 جائز كما مر (بقية السابق) يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار فى جلوس احدته لم يحدثه الامام كفى
 مصلى المغرب خلف العشاء مثلا (وهو الافضل) وكونه الافضل لا ينافى انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة
 بدليل قوله السابق مع السكره المفوتة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل فى السلام مع
 الامام فقول المحلى وظاهر انها لا تنفوت فى المفارقة للخير بينها وبين الانتظار فى غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة
 فيه كفى الصبح خلف الظهر فليتأمل (قوله وما فاتكم فأتوا) قديقال حل فأتوا على ظاهره وتاويل

نخبر مسلم واقض ما سبقك يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي لانه مجاز مشهور على انه (٣٦٣) يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء

الشرعية هنا (فيعيد في الباقي) من الصحيح مثلا من ادرك ثانيتهما معه التي هي اولى المأموم وقتت معه فيها كما هو السنة كما مر وافاده قوله يعيد (القنوت) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب مع الامام (تشهد في ثانيته) إذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته ومر أنه لو أدرك في أخيرتي رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ أو لا قرأهما من غير جهر لانه صفة لا تقضى في أخيرتي نفسه تداركا لها لعذره (وان ادركه) اي المأموم الامام (را كما أدرك الركعة) اي مافاتن من قيامها وقراءتها وان قصر بتأخير تحرره لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الاذرعى الاحتياط توتق ذلك إلا أن يضيق الوقت وتكون

أولى من العكس إلا أن توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة اخرى شرعية سم (قوله نخبر مسلم الخ) اي الموم سبق الاخر (قوله فمحمول على القضاء الخ) وقد يقال وهو وان حملناه على المعنى اللغوي فلغظ ما سبقك يشعر بما فرمته رشيدى (قوله يتعين ذلك) اي محله على القضاء اللغوي عش (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) اي لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها معنى وقد تمتع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز ان للقضاء شرعا معنى اخر كوقوع الشيء في غير محله وان كان في وقته سم على حجاج اه عش (قوله مثلا) اي او من الوتر في النصف الاخير من رمضان (قوله لان محله) إلى قول المتن وإن ادركه في النهاية والمعنى الاقوله من غير جهر لانه صفة لا تقضى (قوله ومن المخالف) وهو مالك وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهما يجزى (قوله ومر) اي في صفة الصلاة (قوله مثلا) اي او ثلثية كالغرب وفي الحلبي عن اليعاب انه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب اه (قوله وإلا قرأهما) الاولى هنا وفي قوله الآتي لهما الافراد (قوله لانه الخ) علة لقوله من غير جهر والضمير للجهر و (قوله في خبرتي الخ) متعلق بقوله قرأهما (قوله تداركا الخ) عبارة للمعنى لثلاثا تخلو صلاته منها اه وعبارة الرشيدى قوله تداركا الخ اي لثلاثا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد هنا التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادرك القراءة في أخيرتي الامام فعلمها ولا تدارك اه (قوله اي المأموم) إلى قوله وبه علم في المعنى وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن (را كما) اي او قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعا قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (ادرك الركعة) ظاهره انه لا فرق في إدراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتعمدها ولا كان احدث في اعتداله وهو كذلك نهاية ومعنى قال عش قوله في اعتداله اي اوفى ركوعه بعد طائفة المسبوق اه زاد الرشيدى ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضطر طر وحده الخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضي في شرح العباب اه (قوله اي مافاتن من قيامها الخ) اي ولا ثواب له فيها لانه إنما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره عش وفي البجيرى عن الشورى قوله ادرك الركعة اي وثوابها كافي المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه (قوله وبه) اي بذلك الخبر (قوله لمخالفهم الخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلته (قوله توتق ذلك) اي خلاف الجمع (قوله برد الخ) خبر فقول الاذرعى الخ (قوله ولو ضاق الوقت الخ) اي عما يسع ركعة كاملة عش (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفه سم على حجاج اه رشيدى (قوله لزمه الاقتداء الخ) كان وجه لتصير صلاته اداء لا قضاء يظهر انه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب ايضا للتأثير الذي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصري اقول كلام الشارح والنهاية المتقدم في شرح ولو اخرج من منفرد الخ كالصريح في خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما رأنا في هامش قول المصنف وان شاء انتظر (قوله إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع الخ في المعنى وإلى قوله ويكبر والنهاية (قوله بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا الخ) ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادركه معه قراءة الفاتحة حسبته الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سبوه او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم بتمام نهاية ومعنى (قوله

واقض ما سبقك ليتفق ليس اولى من العكس إلا ان توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية الا ان يقال يحتمل ان له حقيقة اخرى شرعية (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمتع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز ان للقضاء شرعا معنى اخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته (قوله لزمه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفه (قوله فلا يضطر طر وحده الخ) قال في شرح العباب ولو احدث الامام في سجودهم يؤثر في إدراك المأموم الركعة بلا خلاف كافي المجموع قال لانه ادرك ركوعه محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر والذي يظهر ان حدثه بعد ان أدركه المأموم في الركوع واطمان كذلك

ثانية الجمعة يرد بما ذكره ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بادر الكركعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيد كلامه في الجمعة بأن لا يكون مجدنا عنده فلا يضطر طر وحده

بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وان لم يدرك السجود سم بل وان لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية والمعنى
والايعاب (قوله ان ركوع صلواته الثاني) اي من الركعة الثانية او الاولى إذا كان المأموم موافقا للامام في
صلواته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الاولى مطلقا ع (قوله لا تدرك به
الركعة) اي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى بهاي في الركعة الثانية من الكسوف في غير مصليها ادرك الركعة
لانه ادرك معركو عا محسوبا شرح مراه سم قال الرشيدى قوله غير مصليها اي او مصليها كسنة الظهر
فما يظهر اه (قوله لا بالامكان الخ) وصورة الامكان كان زاد في انحناؤه على اقل الركوع قدر الوتركة
لاطان و (قوله يقينا) متعلق بيطمن عن (قوله يقينا) الى قوله ويسجد الشاك في المعنى (قوله يقينا)
وذلك المشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الاعشى بجزى قول المتن (قبل ارتفاع الامام) دخل فيه
مالو كان الامام اتي باكمل الركوع وازاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم في
الهوى واطان يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقال الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا
الزيادى ع ش قول المتن (ولو شك الخ) اي المسبوق المقتدى ابتداء واما إذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن
في الركوع ثم شك في إدراك حد الاجزاء فلا يضر لانه لما اتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك
الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام أو شك وفاقلم راه سم (قوله وكذا ان ظن الخ) اي وان نظر فيه
الزركشى نهاية ومعنى (قوله بل غاب على ظنه) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم راه سم عبارة الكردى
على بافضل قوله يقينا هذا منقول المذهب وفي سم على التحفة نقلا عن بحث مراه انه يكفي الاعتقاد الجازم
عبارة القليوبى على المحلى ومثل اليقين ظن لا تردده معه كما هو ظاهر في نحو بعيد وأعمى واعتمده شيخنا الرملى
ونظر العلامة ملا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينه في الاصل وكذلك نظر فيه الزركشى ولا يسمع
الناس الا هذا ولا يلزم ان المقتدى بالامام في الركوع مع البعد لا يكون مدركالركعة مطلقا اه وعبارة عميرة
ونقل عن الفارقي انه إذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام في القدر المجزى
اه (قوله ويسجد الشاك الخ) يؤخذ من التعليل ان محله ان استمر الشك الى ما بعد سلام الامام بصرى
(قوله لانه شاك الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد فيها لو اقتدى بمصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الامام وشك
في إدراك حد الاجزاء لانه وان الغى هذه لكن ثلثته بدر كما مع الامام كما هو ظاهر سم قول المتن (ويكب
للحرام) اي وجوبا كغيره في القيام او بدله فان وقع بعرضه غير القيام اي بان كان في محل لا تجزى فيه
الغراء لم تنعقد صلواته فرضا ولا نفلا نهاية ومعنى وعميرة قال الرشيدى قوله لم تنعقد صلواته فرضا ولا نفلا
ظاهرة ولوجاهلا ويوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة
الصلاة قبيل الركن الثاني اه وقال ع ش قوله فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهرة انه لا فرق في ذلك
بين العالم والجاهل لكانته قال في صفة الصلاة ما نصه اوركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلب

أخذا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضى صرح بما يؤيد ما ذكرته الخ اه (قوله بعد إدراك المأموم له معه)
ظاهرة وان لم يدرك السجود (قوله وسند كرفي الكسوف ان ركوع صلواته الثاني لا يدرك به الركعة) اي
ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها اي في الركعة الثانية اي من الكسوف ادرك الركعة لان
ادرك معركو عا محسوبا شرح مراه (قوله وان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو
شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجرى ذلك في منفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن في
الركوع فهل يشترط في إدراك الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ويضره الشك في
إدراك حد الاجزاء لانه لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه او لا يجرى ذلك فيه
لانه لما اتى بالفاتحة قبل ركوع الامام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او
شك فيه ونظر و الظاهر وفاقلم راه سم (قوله وكذا ان ظن الخ) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم مراه
(قوله لانه شاك بعد سلام الامام الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد فيها لو اقتدى بمصلي المغرب بمصلي العشاء في

بعد إدراك المأموم له معه
ولا في ركوع زائد سبابه
وسند كرفي الكسوف ان
ركوع صلواته الثاني لا يدرك
به الركعة ايضا لانه وان
حسب له بمنزلة الاعتدال
وأن (يطمن) بالفعل
لا بالامكان يقينا (قبل
ارتفاع الامام عن اقل
الركوع والله اعلم ولو شك
في إدراك حد الاجزاء)
بأن شك هل اطمان قبل
ارتفاع الامام عن اقل
الركوع (لم تحسب ركعته
في الاظهر) وكذا ان ظن
إدراك ذلك بل أو غلب على
ظنه لان هذا رخصة وهي
لا بد من تحقق سببها فلم
ينظر لاصل بقائه الامام فيه
ويسجد الشاك للسبب لانه
شاك بعد سلام الامام في
عدد ركعاته فلم يتحمله
عنه (ويكب)

المسبوق (للأحرام ثم الركوع) ومثله هنا وفيما يأتي من يد سجدة تلاوة وخارج الصلاة لانه (٣٦٥) تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهووى

لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية أحرام بالاولى إذ لا تعارض ويظهر أن محله ان عزم عند التحريم على ان يكبر الركوع أيضا ما لو كبر للتحريم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تقيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل ياتي في الاولى التفصيل الآتي (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة اقصر عليها (لم تعتقد) صلاته (على الصحيح) لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبهه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقيل تعتقد) له (نقلا) كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فاتها تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا يعتد إلا بنيتها فأثر فيه اقترانها بفساد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لاجماع معتبر بين المستثنين (وان) نوى بها التحريم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعدت صلاته وان (لم ينو) بها

نقلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وهو الأقرب لما علل به اه وبأقناعات سم عن شرح الارشاد ما يوافق (قوله المسبوق) أى الذى ادرك امامه فى الركوع معنى قول المتن (ثم للركوع) أى ندب بالانه محسوب له فندب التكبير نهاية ومعنى (قوله ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة الخ) فيكبر للأحرام بها ثم هوى للسجود سم (قوله وحينئذ) أى حين إذ يكبر لكل منهما سم (قوله ويظهر ان محله الخ) أى عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج الخ الظاهر فى انه يكفى تعدد التكبير مطلقا وبه يتدفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتداء نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله ان عزم عند التحريم) يتردد النظر فيما لو عزم عند التحريم على الاتيان بتكبير تين ثم اتى بواحدة من غير قصد تحريم ثم اعرض عن الثانى هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصري أى كما يفهمه قول الشارح اما لو كبر للتحريم الخ (قوله للتحريم) أى التحريم قول المتن (فان نواهما بتكبير الخ) أفهم أنه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبير تين تصرف الاول للتحريم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح مر ما يوافق وبهذه بسطة ما نظر به سم على حجب فى هذه الصورة ونص الفتاوى مثل عمن وجد الامام را كعافا فكبر واطلق ثم كبر اخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش اقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر الخ كما يخالف كلام سم المتقدم هناك وان قوله أى ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع اشكال سم المتقدم (قوله أى الاحرام) الى قوله وعلى الاول فى المعنى الا قوله واحدة الى المتن والى قوله وتزاد فى النهاية الا قوله اقصر عليها وقوله ولعل الى المتن (قوله اقصر عليها) يفهم الانعقاد اذالم يقتصر بان اتى بتكبير تين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد هو الوجه سم (قوله ولعل هذا الخ) أى الفرق الثانى وفى النهاية والمعنى مانصه على ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطاً في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ اه (قوله وهو الى القيام مثلا) أى ان كان فرضه القيام رشيدى (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله وهى وان يتمها أى التكبيرة الواحدة التى اقتصر عليها أى ناوياً بالاحرام فقط قبل ان يصير أقرب الى أقل الركوع وإلا لم تعتقد إلا للجاهل فتعقله نقلاً ما إذا نوى الركوع وحده ومع التحريم او أحدهما لا بعينه او اطلق فلا تعتقد صلاته فرضا مطلقا ولا نقلاً ما لم يكن جاهلاً انتهت سم وتقدم عن ع ش اعتاده (قوله لم تعتقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلاً وهو بما تعلم به البلوى ويقع كثير اللعوم وفى شرح الارشاد وتعتد نقلاً للجاهل اه حلى وتقدم عن سم وع ش ما يوافق (قوله عنهما) الاول عن الثانى (قوله وبه يرد الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله له) أى للصحيح المذكور (قوله محله) أى عدم الاشرط (قوله من

ركوع الامام وشك فى ادراك الحد الاجزاء لانه وان النى هذه لكن ثالثه يدركها مع الامام كما هو ظاهر (ومثله هنا وفيما يأتي من يد سجدة تلاوة الخ) فيكبر للأحرام بها ثم هوى للسجود (قوله وحينئذ) أى حين إذ يكبر لكل منهما (إذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الاطلاق نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله اقصر عليها) يفهم الانعقاد اذالم يقتصر بان اتى بتكبير تين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد هو الوجه (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله فتأمل وهى وان يتمها أى التكبيرة الواحدة التى اقتصر عليها ناوياً بالاحرام فقط قبل ان يصير أقرب الى أقل الركوع والام تعتقد إلا

(شيئا لم تعتقد) صلاته (على الصحيح) لأن قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاجتيج لقصدها فى غيرها وهو نية التحريم فقط لتعارضها وبه رداً تشكالا السنوى له بأن قصد الركن لا يشترط لأن محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلمت

كلامه ما باصلة ان نية الركوع فقط (٣٦٦) كذلك إذ لا تحرم وكذا نية احد هما بها للتمارض هنا ايضا ويزاد سادسة وهي مالوشك

أنوى بها التحرم وحده
اولا إذ الظاهر في هذه
البطلان أيضا (ولو أدركه)
اي الامام (في اعتداله)
مثلا (فابعده انتقل معه)
وجوبانعم يظهر في الواحرم
وهو في جلسة الاستراحة
انه لا يلزمه موافقته فيها
أخذ اماما أن المخالفة فيها
غير فاحشة وصر في شرح
ولو فعل في صلاته غيرها
ما يتعلق بما هنا فرأجه
(مكبرا) ندبا وان لم يحسب
له موافقة له في تكبيره
(والاصح أنه يوافق)
ندبا ايضا (في) اذكار
ما أدركه معه وان لم يحسب
له كالتحميد والدعاء
(والتشهد والتسبيحات)
وقيل تجب موافقته في
التشهد الاخير وغطا وقبل
تجب في القنوت والتشهد
الاول واعترض ندب
الموافقة في التشهد بان فيه
تكرير ركن قولي وفي
ابطاله خلاف ويرد
بشذوذه او منع جريانه هنا
لانه لصورة المتابعة وبه
يتجه موافقته في الصلاة
حتى على الآل ولو في تشهد
الماموم الاول ولا نظر لعدم
ندبها فيه لما تقرر ان ملحظ
الموافقة رعاية المتابعة
لاحال المماموم (و) الاصح
(ان من أدركه) اي الامام
فيما لا يحسب له كان أدركه

(في سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع
وأفهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره وموافقته وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة

كلامه) أي المصنف (قوله إذ الظاهر الخ) هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن
لان الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك في اصل النية محل تامل ولعل الثاني اوجه وان كان خلاف ظاهر
اطلاقه بصري (قوله مثلا) يعني عنه قول المصنف فابعده (قوله وهو الخ) اي الامام لان يدخل بذلك
الانتقال الى ركوع الامام مع علمه بان لا يمكن له الطائفة قبل قيام الامام من اقل الركوع (قوله اخذ اماما
ص) اي قبيل قول المتن إلا تكبيرة الاحرام (قوله وصر في شرح الخ) اي في فصل تبطل بالنطق بحر فين
كردى (قوله وان لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (في التشهد الخ) ويوافق في اكمال التشهد ايضا
نهاية ومعنى (قوله ندبا) الى قوله وغطا في النهاية والمعنى (قوله في اذكار ما أدركه الخ) هذا قد يخرج رفع
اليدين وعند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن اول المماموم ويظهر لان انه يأتي به متابعة لامامه
ونقل عن حجب في شرح الارشاد انه بات به وان لم يات به امامه فليراجع عرش وفي البجيرى ما نصه قال الشوبري
وافهم كلامه هنا وصرحوا به انه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه
يؤخذ انه لا يوافق في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن اول اللدء وم انتهى اقول
وفي الاخذ توقف (قوله كالتحميد) اي في الاعتدال بجيرى (قوله والدعاء) اي حتى عقب التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ووجهه بان الصلاة لا سكرت فيها سم على المنهج اه
عش (قوله بان فيه تكرير ركن الخ) انظر من لزوم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما
ياتي به بعد سم (قوله بشذوذه الخ) اي الخلاف المذكور (قوله حتى على الآل) كذا مر اه سم (قوله
ولو في تشهد المماموم الاول) خلافا للنهية عبارة وهو ظاهر كلامهم انه يوافق حتى في الصلاة على الآل في غير محل
تشهده وهو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يفرق في غير محل تشهده اي بان كان تشهدا ولا له فلا ياتي بالصلاة على
الآل وهو ظاهر لا خراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس حينئذ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم في صفة
الصلاة في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب بن حجر يخالف في ذلك وكان الشارح مر اشار بما
ذكر الى مخالفته فليراجع اه (قوله اي الامام) الى قوله اه في المعنى الى قوله وكذا الناس في النهاية إلا
قوله والمراد الى وان سها قول المتن (في سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه كطائفة السجود
فان تركها عمدا بطلت صلاته مر اه سم (قوله مثلا) اي او جلوس بين السجدة تين او تشهد الاول او ثان معنى
عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له اه (قوله ولا هو محسوب له) قال شيخنا عرش في الحاشية يؤخذ منه
انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لا توجد حينئذ حقيقة
السجود فلا يصدق عليه انه تابعه في السجود على ان هذا الاخذ معنى ان الضمير في ولا هو الخ للسجود وظاهر
انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التي قبله للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذي في الشرح ان
التكبير إما ان يكون المتابعة او المحسوبة له والانتقال المذكور ليس واحدا منهم رشيدى اقول تقدم
آفناعن سم ما يوافق النظر وأما قوله وظاهر انه ليس الخ فصرح صانع المعنى ان الضمير للسجود والاشارة
لانتقال (قوله بخلاف الركوع) اي فانه محسوب له نهاية (قوله ما قدمه الخ) اي المصنف في قوله ولو أدركه

قال الأذري فالذي يتقدم انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما جدتنا السهو فينتج (٣٦٧) في التكبير لها خلاف، والخلاف

في أنه يعيدهما آخر صلاته
اولا ان قلنا لا يكبر ولا افلا
اه وفي كون التلاوة
محسوبة له نظر ظاهر إذ من
الواضح أنه إنما يفعلها
للمتابعة فحينئذ الذي يتجه
أنه لا يكبر الانتقال إليها
(وإذا سلم الإمام قام) يعني
انتقل لبشمل المصلي غير قائم
(المسبوق مكبر إن كان)
جلوسه مع الإمام (موضع
جلوسه) لو انفرد كان أدركه
في ثالثة أو رابعة أو ثمانية
ثلاثية وافهم كلامه انه
لا يقوم قبل سلام الإمام فان
تعده بلانية مفارقة أبطل
والمراد هنا كإكمال عامر في
سجود السهو عن المجموع
مفارقة حد القعود وإن سها
أو جعل لم يعتد بجميع
مآتي به حتى يجلس ثم يقوم
بعد سلام الإمام متى علم ولم
يجلس بطلت صلاته وبه
فارق من قام عن إمامه في
التشهد الأول عامدا فإنه
يعتد بقراءته قبل قيام
الإمام لأنه لا يلزمه العود له
وكذا النامى على خلاف
ما مر في المتن (والا) يكن
محل جلوسه لو انفرد كان
أدركه في ثمانية أو رابعة
رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا)
يكبر عند قيامه أو بدله (في
الاصح) لأنه ليس محل
تسكيره وليس فيه موافقة
الإمام ومر أن الأفضل

في اعتداله الخ (قال الأذري الخ) عبارة المغني والاولى كما قال الأذري أن يقال أنه يكبر في سجدة التلاوة
لأنها محسوبة له أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة واما سجود السهو فينبغي على الخلاف في أنه يعيده في آخر
صلاته ما لأن قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر ولا كبراه (يتقدم) أي يظهر ظهورا واضحا ع
(قوله للمتابعة) قد يتجه إسقاطه إذا لم يتابعه هنا وإنما كبر لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذا
متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله والافلا) أي وهو الراجح ع
(قوله وفي كون الثلاثة الخ) أي سجود التلاوة وسجدة السهو وكان الصواب وفي كون سجدة التلاوة
سجدة السهو لم يتقل فيهما عن احدهما محسوبتان له وإنما محض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة
عش عبارة الرشيدى ولا يخفى انه كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا ولا فالاذري لم يدع
حسبان سجدة السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما (قوله حينئذ الذي يتجه)
فان قيل يمكن حمل كلام الأذري بالنسبة لسجدة التلاوة على ما ذمنا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتران به ثم
اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجودا لم يسمع
قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو من اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم (قوله أنه لا يكبر
للانتقال الخ) خلافا للمغني بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله إليها) أي إلى السجدة الثلاث عش
(قوله يعني انتقل الخ) أي او هو للغالب سم (قوله كان أدركه الخ) عبارة المغني بان الخ (قوله والمراد الخ)
أي بالقيام في قومه فان تعده الخ (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في
النهوض وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبتطل وهو مبطل كالمقصد ثلاث خطوات متواليه فان
بجرد الشروع في الأولى مبطل فليتامل سم أقول وقد يفرق بان ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذلك
(قوله حتى يجلس) أي وإن سلم الإمام قبل أن يجلس وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان وضع جلوسه كما هو
الفرض لم يجب قيامه فور ابعده سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لان قيامه
لغو فكانه باق في الجلوس ويعلم من قوله المذكور انه اذا لم يجلس لا يعتدله بالركعة التي قام إليها وهل يعتدله
بما بعدهما جلوسه بعدها قبل القيام إليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدةتين او الاستراحة فيقوم مقام
الجلوس الذي تعده ولا يتقدم في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكره سم وقوله وكذا اذا

بطلت صلاته مر (قوله قال الأذري فالذي يتقدم انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له) قد يتجه إسقاط قوله
للمتابعة إذا لم يتابعه هنا وإنما كبر لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذا لم يتابعه في ذلك وكان ينبغي
إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتامل (قوله للمتابعة) لعل الوجه إسقاطه (قوله الذي يتجه انه لا يكبر
للانتقال إليها) فان قيل يمكن حمل كلام الأذري بالنسبة لسجدة التلاوة على ما ذمنا سم قراءة آية السجدة
قبل الاقتران به ثم اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن
للمصلي سجودا لم يسمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو من اقتدى به بدليل انه لو انفرد هنا عقب إحرامه لم
يجزه السجود لسا عه قبل الاحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لان نقاله مر (قوله يعني
انتقل الخ) أي او هو للغالب (قوله مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الاخذ في النهوض
وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبتطل وهو مبطل كالمقصد ثلاث فعات متواليه فان مجرد الشروع
في الأولى مبطل فليتامل (قوله حتى يجلس) علم منه انه اذا يجلس لا يعتدله بالركعة التي قام إليها وهل يعتدله
بما بعدهما جلوسه بعدها قبل القيام إليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدةتين او الاستراحة فيقوم مقام
الجلوس الذي طلب منه ولا يتقدم في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكره (قوله حتى يجلس)
أي وإن سلم الإمام قبل أن يجلس وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب
قيامه فور ابعده سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لان قيامه لغو فكانه باق في
الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فور ابعده سلام الإمام (على خلاف ما مر) أي على تصحيح المحرر انه

للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمي الإمام ويجوز بعد الأولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر وان طال أو في غيره

بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب (٣٨) القيام عليه فوراً وإلا سجد لسهو و يظهر أن الخلل بالفورية هنا وما يزيد على قدر جلسة

جلس الخ استظهر الرشيدى وجوب فورية القيام في هذه الصورة (قوله بطلت صلاته) أى عدم الاتيان بالجلوس الواجب عش (قوله وبه الخ) أى بقوله متى علم أى المفيد للزوم العود للجلوس (قوله وكذا الناسى) أى لا يلزمه العود كرى (قوله على خلاف مامر) أى على تصحيح الحرراته لا يلزمه العود لمتابعة الامام سم (قوله مامر فى المتن) أى فى سجود السهو كرى (قوله والا يكن) الى قوله وقد مر فى النهاية والمغنى (قوله كان ادركه الخ) عبارة المغنى بان الخ (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح فى شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته و ظاهره ولو عامياً وينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهواً او جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجاس وجوباً ثم يقوم عش (قوله اوفى غيره بطلت صلاته الخ) لا يشكلى بما مر له من عدم البطان بتطويل جلسة الاستراحة خلافاً لما فى حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب فى اصله و جلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدى (والا سجد لسهو) أى وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومعنى (قوله ويظهر أن الخلل بالفورية هنا الخ) هذا الضبط على اعتداد الشارح البطان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتداد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطان به فيضبط الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر اه سم اقول فى النهاية والمغنى هنا ماوافق كلام الشارح هنا كما اشرنا اليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) أى اما قدرها فاعتقرت نهاية ومعنى (قوله وذلك) أى الضبط الخلل بما ذكر (قوله وضبط بالفورية) يعنى ضبط الخلل بها و (قوله بما ذكرته) كان الاولى تقديمه على قوله يتعين (قوله ثم رايته) أى المصنف (قوله بذلك) أى الضبط المذكور (قوله فى اشتغال المأموم بها) أى بجملة الاستراحة (قوله قالوا) أى الاصحاب (فى غير موضعه) أى موضع جلوس الاستراحة (قوله وقد علمت) أى انفاً (قوله انهم مصرحون بان الخ) هذا الكلام يشكلى على ضبط مر الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة سم اقول ودفع النهاية الاشكال كما رضحه الرشيدى بان التعبيرين أى على قدر طمانينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة تساويان وإنما الخلاف فى العبارة

(باب صلاة المسافر)

(قوله من حيث السفر) الى قول المتن من سافر فى النهاية لا قوله نعم الى وفى خبر مسلم وقوله وعم الى المتن وقوله لا من شذ (قوله وهى) أى كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) أى الكلام فى قصر السفر (قوله والجمع) عطف على القصر عش (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر سم عبارة البصرى قوله ويتبعه الخ قد يقال انه لا يرفع الاشكال لان ما افاده إنما يصلح للتبعية للمصححة لاصل ما ذكر فى هذا الباب فالاول الاختصار فى الجواب على قوله ان المعيب الخ اه اقول وقد أشار الشارح الى ذلك للنظر بذكر الجواب الثانى بالعلاوة (والاصل) الى قوله نعم فى المغنى قوله لاية النساء وهى اذا ضربتم فى الارض الاية وهى مقيدة بالخوف لكن صح جوازها فى الامن بخبر لما سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ويجوز فيها الاتمام لما صح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وافطرت بفتحها وصمت بضمها فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين أى فى السفر فمعناه لمن اراد الاختصار عليها جمعاً بين الادلة النهائية ومعنى (قوله مكتوبة) الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالته ولذا يجوز للصبي القصر مع انها غير لا يلزمه بعود الامام (قوله ويظهر أن الخلل بالفورية هنا هو الخ) هذا الضبط ظاهر على اعتداد الشارح البطان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتداد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطان به فيضبط الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر (قوله وقد علمت انهم مصرحون الخ) هذا الكلام يشكلى على ضبط مر الخلل بالفورية بما يزيد على قدر طمانينة الصلاة اه

(باب كيفية صلاة المسافر) (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر

الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل بقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدين وذلك لان قدرها عوده تطويلاً غير فاحش وكذا يقال فى كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فوراً فيضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيت فى المجموع صرح بذلك وعبارة وإن لم يكن فى اشتغال المأموم بها بخلاف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها فى غير موضعه لم تبطل صلاته اه فتأمل قوله زاد قدرها فى غير موضعه فانه صريح فى ان كل ماوجب الفورى الانتقال عنه الى غيره فتختلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة فى غير محلها وقد علمت انهم مصرحون بان زيادة قدرها لا تضر (باب) كيفية صلاة المسافر من حيث السفر وهى القصر ويتبعه الكلام فى قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل فى القصر قبل الاجماع آية النساء

لأنه مندورة (رباعية) لاصح ومغرب إجماعهم حكى عن بعض أصحابنا جزاء قصر الصبح (٣٦٩) في الخوف إلى ركعة وفي خبر مسلم ان

الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحملوه على أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بأخرى وعمه ابن عباس ومن تبعه القصر إلى ركعة في الخوف في الصحيح وغيرها لعموم الحديث المذكور (مؤداة) وفائتة السفر الآتية ملحقه بها فلا ينافي الحصر أو أنه اضافي (في السفر الطويل) اتفاقا الامن وعلى الاظهر في الخوف (المباح) أي الجائز في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كما هو ظاهر سواء الواجب والمنسوب والمكروه ومنه ان يسافر وحده لاسيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن ركب القلاة وحده أي ان ظن ضررا يلحقه وقال الركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكرهه ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا اخف وصح خبر لو يعلم الناس ما علم في الوحدة ما ساروا ركب بليل وحده والاوجه ان من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كمنس غيره بالرفقة عدم الكراهة كالدعاء للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا يلحقه غوهم كالحدة كما هو ظاهر (لا فائتة الحضر) ولو احتمالا ومثله في جميع ما يأتي سفر

مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي ان صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي أن يتمتع بإعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي ان محل ذلك إذ لم يعد لها محل في الاولى او غير وجامن الخلاف ولا جازله قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح مران الاوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بتم الخ ع (قوله) لأن نحو مندورة) عبارة المغني فلا تقصر المندورة كان نذران يصلي اربع ركعات ولا النافلة كان نوى اربع ركعات سنة الظهر القبليه مثلا لعدم وروده اه (قوله) فلا ينافي الحصر) أي لان المعنى حينئذ مؤداة وما الحق به دليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأن يمكن فعله حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر اصلا سم (قوله) او انه اضافي) أي لا فائتة الحضر سم ومغني (قوله) اتفاقا) أي قوله لا سيما في المغني (قوله) اتفاقا (الخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصر او المشكوك في طوله في الامن بخلاف ولا في الخوف على الاصح اه (قوله) وعلى الاظهر في الخوف) اهل مقابل الاظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدى (قوله) كمن ارسل الخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعها شخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدى قوله لم يرد لا يسم سبب الخ فهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع في الحاشية الى ان هذا المقوم غير مراد اخذ من قول الشارح مر في الفصل الاتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر الخ وقد يمنع هذا الاخذ بعموم ما يأتي مفروض في الاخير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية اصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع اه (قوله) لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهائه السفر انه سفر معصية فهل يقضى نظر الواقع أو لا يقضى نظر الظن محل تأمل ويؤيد الاول قوله لم يعلم في العبادات الخ ويتردد النظر ايضا فيما لو علم في أثناء سفره هل يتمتع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية او لا نظر الاصل السفر وطرو وما ذكر كطر والمعصية في السفر محل تأمل ايضا ولعل الاول اقرب ثم رابت قول المصنف الاتي ولو انشا الخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الاول قوله الخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصيا في الواقع بالسفر المذكور (قوله) كما هو ظاهر) وينبغي ان مثل ذلك مالوا كره على إباله وعلم ان فيه معصية ع ش عبارة البصري وقع السؤال عمالوا كره على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حينئذ مباحا لا كراهه اه (قوله) سواء الواجب) أي كسفر حج (والمندوب) أي كزيارة قبره ^{صلى الله عليه وسلم} (والمباح) أي كسفر تجارة معنى (قوله) ومنه) أي من المكروه (أن يسافر الخ) أي ولو قصر السفر عن (قوله) ان يسافر وحده) أي وان يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على امثاله والمباح في غير ذلك كروى على شرح بافضل (قوله) أي ان ظن الخ) هذا إنما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثاني لان اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدى (قوله) الركب شيطان) أي كاشيطان في انه يبعد عن الناس ان لا يطلع على افعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش (قوله) والاوجه ان من انس الخ) لا يخفى ما في صنعه من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبذل أن يغني أو عدم الكراهة بلا يكرهه في حقه (قوله) أخف) أي من الواحد و (قوله) ما ساروا ركب بليل الخ) خص الركب والليل لانهما مظنة الخوف اكثر ولا يفتل الركب الماشي ومثل الليل النهار ع ش (قوله) والبعد الخ) مبتدأ وخبره قوله كالحدة أي في الكراهة اه (قوله) ولو احتمالا) أي بان شك افادت سفرا او حضرا سم وع ش زاد المغني احتياطا ولان الاصل الاتمام (قوله) ومثله) أي الحضر (في جميع ما يأتي) أي من الترخصات بالسفر (قوله) فلا يقصرها) الى قوله وبه فارق في

(قوله) في المتن مؤداة) لو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر اصلا (قوله) فلا ينافي الحصر) أي لان المعنى حينئذ مؤداة او ما الحق بدليل ما يأتي (قوله) او انه اضافي) أي لا فائتة الحضر (فرع) هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلا محضا سواء قصر الاولى او لا او بشرط قصر الاولى فيه نظر (قوله) كمن ارسل بكتاب الخ) مشى عليه مر وكذا قوله والاوجه ان من انس بالله الخ (قوله) ولو احتمالا) أي بان شك افادت سفرا او حضرا

المغنى لإقوله إلا من شذ (قوله ولو سافر الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع في الصلاة أدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع فيها بل أخرجها عن الوقت امتنع قصرها أو مجرد بقا قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت وكلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح في الثاني لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى الأول وفيه نظر ظاهر فليتأمل سم قال ع ش والرشيدى ورجع النهاية إلى الثاني بعد جريانها على الأول وهو أى الثاني المعتمد وهو جرى المغنى على الأول ثم قال وهذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيها علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبري فقبله واستحسنه ما هو أى يشترط وقوع ركعة في السفر وإلا فتكون مقضية حضر فلا تقصر (قوله ما لا يسعها) أى الصلاة بتامها (قوله فان قلنا انها قضاء الخ) عبارة المغنى فان بقى ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضا فان قلنا انها أداء وهو الأصح وإلا فلا اه (قوله انها قضاء) أى بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح رشيدى وع ش (قوله لوجود سبب القصر الخ) وهو السفر (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله لوجود سبب الخ (قوله وعدم قضاء الجمعة جمعة) أى لان تمام سبب كوتها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله وما ذكر في السفر الخ) أى من أنه مثل السفر الذى فاتته فيه (قوله لا يرد عليه) أى المصنف سم (قوله وان قلنا بالمشهور الخ) لك ان تقول المراد باللام في السفر الأول للجنس وحينئذ فلا اشكال وان قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو ظاهر بصرى (قوله ان المعرفة الخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء مقدره فيه ع ش والظاهر انه على تقدير من البيانية (قوله ان المعرفة الخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا إذا أعيد معرفة يكون عين الأول أو نكرة يكون غيره كما تقرر في محله (قوله لان الخ) علة لعدم الورد (قوله يبين انه لا فرق) أى بين السفر الذى فاتته فيه وغيره كرمى وع ش (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها أكثرية سم (قوله حيث لا قرينة الخ) أى وقد وجدت القرينة هنا وهى دون الحضر ع ش (قوله اغبر الأولى) أى لمباينها (قوله او ما هو اعم منها) أى كما هنا (قوله ونحوه) أى كسفر المعصية ع ش عبارة سم أى كسفر غير القصر اه (قوله ممنوعة) أى كليا سم (قوله المختص بها) الى قوله وبعضه في المغنى لإقوله لكن الى لان والى المتن فى النهاية إلا ما ذكر قول المتن (مجاوزه سورها) اعلم ان القاعدة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذة عتبه بحيث أن الخارج مجاوز العتبه وهو فى محاذة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذة الكتفين فيه نظر ومال مر للتوقف فليحجر اه سم أى مال لتوقف القصر على المجاوزة ولعل وجهه انه لا يعد مجاوز للسور إلا بمجاوزه جميع اجزائه ومنها الكتفان ع ش (قوله وان تعدد الخ) والظاهر ان فيه ما قاله ابن ابي الدم اخذ من كلام البغوى واقره الزركشى من انه لو كان البلدان محلتين كبيرتين يجمعهما مسور واحد وبينهما مسور داخل البلد كبكدهما أى والمدينة المنورة قصر عند مفارقة محلتها وان كان داخل البلد كرمى (قوله كذلك) أى مختص بها سم (قوله ان بقيت الخ) عبارة

ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها فان قلنا أنها قضاء لم تقصر وإلا قصر (ولو قضى فائمة السفر) المبيح للقصر (فالاظهر) قصره فى السفر) الذى فاتته فيه أو سفر آخر يبيح القصر وان تخلفت بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر فى قضائها كأدائها وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما ذكر فى السفر الآخر لا يرد عليه وان قلنا بالمشهور أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى لان قوله دون الحضر يبين أنه لا فرق ومحل تلك القاعدة على نزاع فيها حيث لا قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو اعم منها (دون الحضر) ونحوه لفقد سبب القصر حال فعلها ودعى أنه لا يلزمه فى القضاء إلا ما كان يلزمه فى الاداء ممنوعة (ومن سافر من بلدة فأول سفر مجاوزة سورها) المختص بها وان تعدد ان كان لها سور كذلك ولو فى جهة مقصده فقط لكن ان بقيت أسميته سورا

لأن ما في داخله ولو خرابا و مزارع محسوب من موضع الإقامة و الخندق كالسور و بنه (٣٧١) كعبه و ان لم يكن فيه ماء على الأوجه

ويظهر انه لا عبرة به مع وجود السور و الحق الأذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتقاه ان اعتدل و إلا فاق نسب اليها منه عرفا و يلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب و نحوه (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح) لأنها تابعة لداخله فثبت لها حكمه و اطال الأذرعى في الاقتصار له (قلت الأصح) الذى عليه الجمهور انها (لا تشترط و الله اعلم) لأنها لا تعد من البلد و دعوى التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الإقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانا نقل للزكاة ولا يتنافيه ما يأتى انه لو اتصل بنا قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما و منه يؤخذ ان من بالعمران الذى وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى و لا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول

النهاية و لو كان السور منه و ما بقيت له بقايا اشترط مجاوزته أى السور الذى بقي منه شئ و إلا فلا و فى سم بعد ذلك كرملة عن شرح الروض و قد يقال ان كان المنهدم يفيد فوات السور او بعضها فالوجه اعتباره و إلا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب و الفرق بينهما بعيد فليتامل (قوله لان الخ) راجع المتن (قوله) لا عبرة به) أى بالخندق ع (قوله به) أى بالسور (قوله قرية انشئت بجانب جبل) أى ليكون كالسور لانهما قال ع (قوله) هذا التعليل يشعر بانهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته و أسقط هذا التعليل حجج فاقضى أنه لا فرق و هو ظاهر حيث حصل به منفعة لاهل القرية اه و عبارة البصرى إنما يظهر أى اللاحق إذا كان يقصد التسور بالجبل اما إذا كان الخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه أى اللاحق اه (قوله يشترط الخ) أى فقال يشترط الخ قول المتن (فان كان وراءه عمارة) أى كدور متلاصقة له عرفا هاية و معنى (قوله) ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى الخ) أى لارادة حفظها من الماء مثلا اما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد و نحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مراقبها كما فى سم عن مر اه ع (قوله و نحوه) أى كشركة (قوله) لأنها لا تعد الى قوله و لا يتنافيه فى المعنى إلا قوله و دعوى الى الأثرى و الى قوله و الفرق فى النهاية إلا ما ذكره و قوله و منه يؤخذ الى و لا اطلاق المصنف (قوله) ان هو خارج السور) أى و لو كان الأخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليقتبئه لانه يقع بمصرنا كثيرا ع (قوله) و لا يتنافيه أى تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما يأتى) أى فى شرح و القرية كبلدة (قوله لانهم) أى هنا (قوله) جعلوا السور فاصلا الخ) أى و لا فاصل فى الاتصال المذكور سم و يوافق قول السكردى قوله فاصلا بينهما أى بين بلد مسور و عمارة و راءه اه و اما قول ع (قوله) فاصلا بينهما أى فارقا بين المستلذين اه بخلاف الظاهر بل الصواب (قوله) و منه يؤخذ الخ) أى من قوله لانهم جعلوا الخ (قوله) لانه) أى السور (قوله) و لا اطلاق المصنف الخ) عطف على قوله ما يأتى انه الخ سم (قوله) اعتبار العمران) أى الشامل لما وراء السور سم (قوله) محمول على ما هنا الخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها يوافق ما هنا اه زاد المعنى و هذا هو المعتمد و قد يبيح على اطلاقه و يفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا اه (قوله) فالركعتان أى المتروكتان (قوله) لم يأت ببدل) قد يناقش بان الركعتين المفقوتين بدل عن مجموع الأربع الاصلية سم (قوله) فى) أى الوقت (قوله) ايضا) أى كاصوم و قال السكردى أى كفى غير الوقت اه (قوله) مطلقا) أى قول المتن و القرية فى المعنى إلا قوله و منه الى المتن الى قول المتن و اول سفر فى النهاية إلا ما ذكره و ما انبه عليه (قوله)

فيه نظر قلت الأقرب أن له حكمه و سيأتى فى كلامه قريبا ما يؤيده اه و أراد بالآتى فى كلامه المذكور ما نقله عنه بعد فى الخراب إذا بقيت بقايا محيطان قائمة و لم يتخذوه مزارع و لا هجره و بالتحويط على العامر دونه من قوله الصحيح الأقرب الى النصوص الاشتراط اه و قد يقال ان كان المنهدم يفيد فوات السور او بعضها فالوجه اعتباره و إلا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب و الفرق بينهما بعيد فليتامل (قوله) و يظهر انه لا عبرة) اعتمدهم (قوله) الا ترى الى قول الشيخ أنى حامد الخ) قد يقال الشيخ أبو حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيرهم (قوله لانهم) أى هنا جعلوا السور فاصلا بينهما أى و لا فاصل فى الاتصال المذكور (قوله) لم تشترط مجاوزة السور الخ) و معلوم ان العمارة لو لاصقت السور لم يتحقق مجاوزتها إلا بعبور السور و لو بان يصير فى هراء جداره بخلاف ما إذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتامل (قوله) و لا اطلاق المصنف الخ) معطوف على قوله ما يأتى أنه الخ و لا يقال هذا الا يتوهم منافاته لما للكلام فيه يحتاج للجواب فتأمل (قوله) اعتبار العمران) أى الشامل لما وراء السور (قوله) لانه محمول على ما هنا من التفصيل) أى فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح مر (قوله) و الفرق بأنه ثم الخ) عبارة شرح العباب و الفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا لا تأثير له لان مدارها بين على وجود السفر بشروطه السابقة و قد صرحوا

على ما هنا من التفصيل بين وجود سور و عدمه و الفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم يأتى بالقضاء و كفى به بدلا فان أريد فى الوقت فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضا فاستويا (فان لم يكن) لها (سور)

لها سور غير مختص بها كقمرى متفصلة جمعها سور (فاوله مجاوزة العمران) وإن تخلله خراب ايس به اصول ابنية أو نهر وإن كبر او ميدان لانه محل الإقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما يحثه الاذرعى وينت ما فيه في شرح العباب وإن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بينهما هنا وفي الحلة الاتية واضح (لا الخراب) الذي بعده إن اتخذوه مزارع او هجره بالتحويط على العامر او ذهبت اصول ابنته وإلا اشترطت مجاوزته (و) لا (البساتين) والمزارع كما فهمت بالاولى وإن حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم إن كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت مجاوزتها على ما جز ما به لكتنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوى وغيره (والقرية كبلدة) في جميع ما ذكره والقرية ان اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسماء وإلا كني مجاوزة قرية المسافر وقول الماوردى ان الانفصال بذراع كاف في إطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الاذرعى وغيره

مطلقا) أى أصلانهاية (قوله كقمرى متفصلة الخ) أى ولو مع التقارب نهاية ومعنى وفى الكردى على بافضل بل ولو مع الاتصال وعبارة السيوطى فى مختصر الروضة ولو جمع سور قمرى متصلة او بلدين لم يشترط مجاوزته اه اى السور وانما تشترط مجاوزة القرية او البلدين المتصلتين فقط وجود السور الغير المختص كعنده اه قول الماتن (فاوله) اى سفره نهاية (قوله ايس به اصول الخ) اى فانه ذلك اولى رشيدى عبارة ع ش قوله ليس به الخ لصفة الخراب والمعنى ان الخراب المتخلل بين العمران وإن صار ارضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته اه (قوله لانه الخ) أى العمران وكذا ضمير قوله ومنه الخ (قوله على ما يحثه الاذرعى) ومشى عليه جماعة ووافق عليه مر سم على المنهج وبقى ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غير هاهل يشترط مجاوزتها ام لافيه نظر والاقرب الاول انسبتهما لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها ع ش وتعقبه الجبجى بما نصه وضعفه الحنفى واعتمد ان القرية يكتبى فيها بمجاوزة احدا مورثا لثة السور والخندق وإن لم يكن سور او العمران إن لم يكن سور ولا خندق فاهم اه وهو الموافق لشرح الشارح الآتى ولصنيع النهاية والمعنى حيث اعتبر اما ذكر في الحلة ولم يتعرض له فى القرية (وإن كلام) يظهر انه عطف على وينت الخ ويحتمل عطفه على قوله ما فيه وعليه كان المناسب تقديم قوله فى شرح العباب على قوله ما قيس (قوله صاحب المعتمد) وهو البند نيجسى (مصرح بخلافه والفرق) تقدم عن مر خلافه ع ش (قوله والفرق بينهما) اى المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد الخ (قوله هنا) اى فى بلدة لا سور لها (بعده) اى بعد العمران رشيدى (قوله او هجره بالتحويط) يخرج ما لو هجر بمجرى ترك التردد اليه سم وشوبرى (قوله على ما العامر) اى وإن جعل للخراب سور لإذلا عرة به مع وجود التحويط على العامر ع ش (قوله اصول ابنية) الظاهر ان المراد الا اساسات بصرى عبارة النهاية والمعنى اصول حيطانه اه (قوله كما فهمت) اى المزارع ع ش (قوله بالاولى) اى لان البساتين تسكن فى الجملة بخلاف المزارع بجزيرى (قوله وإن حوطت الخ) اى البساتين والمزارع ع ش (قوله إن كان فيها) اى فى البساتين معنى ونهاية اى ومثلها المزارع (قوله عدم الاشتراط) اى عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها على الظاهر فى المجموع وشيخنا وقوله أو فى جميعها فيه وفتة (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله والقرية الخ) اى فاكثر شيخنا ولعل المراد بالقرية ههنا ما يشمل القرية والبلدة (قوله وإن اتصلتا) اى ولم يكن بينهما سور ولا اشترط مجاوزة السور فقط وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة ع ش زاد الجبجى ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة حفى اه (قوله وإلا) اى ان لم تنصلا ع رفا (قوله وقو والماوردى الخ) قدي وافتة قول المعنى والمنفصلتان ولو يسيرا يكتبى مجاوزة أحدهما (قوله فى إطلاقه نظر) عبارة النهاية جرى على الغالب والممول عليه العرف اه قال الرشيدى قوله مر جرى على الغالب يتأمل اه (قوله اعتمده) اى الضبط بالعرف سم قول الماتن (ساكن الخيام) اى كالأعراب (فائدة) الخيمة اربعة اعداد تنصب وتسقف بشى من نبات الارض وجمعها خيم كثيرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككباب وكلاب والخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال له خيمة بل خباء قدي وتجوزون فيطالونه عليه ومعنى ع ش قول الماتن (مجاوزة الحلة) والحلتان كالقريةتين معنى (قوله فقط) الى قوله ويفرق فى المعنى إلا قوله وإن

اتسعت وقوله هذا إلى فان وقوله وهي بجميع العرض وقوله أو كانت ببعض العرض وإلى قوله ولو اتصل في النهاية إلا لقوله وإن اتسعت وقوله وهي بجميع العرض وقوله ويفرق إلى والنازل (قوله فقط) أي لامع العرض بجري (قوله بحيث مجتمع الخ) أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرقة بجري (قوله للسمر) وهو الحديث ليلاد (قوله في ناد الخ) وهو مجتمع القوم ومتحدثهم عس (قوله ويستعير بعضهم الخ) أي وإلى فكالمفترقين فيما مر شرح بأفضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافق الخ) قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم التعوض له في عقوبة أنه لا يشترط مجاوزته فيها وتقدم عن سم عن مر أي في غير الشرح ما يخالفه فليراجع وجرى عليه حج عس عبارة البجري لم يعتبروا مثله في القرية لأن لها ضابطا وهو مفارقة العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا الزبدي أي شوري واعتمد سم أنه يعتبر فيها أيضا وضعفه شيخنا الحفني اه (قوله وكذا ما هو حطب الخ) ظاهره وإن بعدا ولو قيل بالشرائط نسبتها اليها عا لم يكن بعيدا عس عبارة المغنى وإن نولو على محطب أو ماء فلا بد من مجاوزته إلا أن يتسع بحيث لا ينحصر بالنازلين اه ويؤيد ذلك قول الصارح الاتي أي التي تنسب الخ ثم قوله وما ينسب إليه الخ (قوله فلا ترد) أي المرافق المذكورة (عليه) أي المصنف (قوله) وذلك أي اشتراط مجاوزة المرافق (قوله هذا) أي الاكتفاء بمجاوزة الحلة ومرافقها (قوله فان كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادي من جملة مفهوم المستوى لا يقال مراده بالمستوى بالنسبة إليه المتبدل فتداسستعمل لفظ المستوى في حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوعدة وفي مجازة بالنسبة للرادى لانا نقول ينافى هذا قوله بعد ان اعتدلت هذه الثلاثة فتأمل رشدي أقول المتن ما بين جديلين نحو هما والمراد بالمستوى هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو جديلين فلا إشكال (قوله وهي) أي البيوت (بجميع العرض) ليس في النهاية كناية عليه قال البصري وعله لسقم نسخه فانه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله او كانت ببعض العرض الخ اه (قوله أو ربوة) عطف على بواد سم (قوله اشترطت الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوى فتشكل التفرقة بينهما وإن لم تشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان العرض انها عمت العرض فيكون الضبط بمجاوزتها سم عبارة عس قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود أي إن استوعبت البيوت أخذت ما مر وما يأتي هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة صورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر اشتراط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه إذ البيوت المستوعبة لذلك داخل في الحلة والظاهر ان من اشتراط مجاوزة العرض أي وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها لم يذكره اشتراط مجاوزة ما ذكر بعد الحلة ولعلم ما طريقتان إحداهما صرح بالجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض أي وما عطف عليه حيث كانت الجملة ببعض ذلك لاجمع والثانية ما قاله ابن الصياغ من ان الحلة إن كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترطت مجاوزة الحلة فقط واعتمد الأولى الشهاب الرملي فاذا كانت الحلة بمرفقها في ثناء الوادي وأراد للسفر إلى جهة العرض لا تكفي مجاوزة الحلة بمرفقها بل لابد من مجاوزة العرض أيضا فتأمل ثم جزم مر بخلافه فقال بل

فقط وهي بكسر الحاء بيوت
مجتمعة أو متفرقة بحيث
يجتمع أهلها للسمر في ناد
واحد ويستعير بعضهم من
بعض ويشترط مجاوزة
مرافقها كطرح رماد
وملعب صبيان وناد
ومعاطن لإبل وكذا ماء
وحطب لاختصاصها وقد
يشمل اسم الحلة جميع هذه
فلا ترد عليه وذلك أن هذه
كلاهما وإن اتسعت معدودة
من مواضع إقامتهم هذا
إن كانت بمستوا فان كانت
بواد وسافر في عرضه
وهي بجميع العرض أو
بربوة أو وهداة اشترطت
مجاوزة العرض ومحل
الهبوط ومحل الصعود
إن اعتدلت هذه الثلاثة
فان أفرطت سعتها أو كانت

العياب ثم رأيت الأذرعى استحسن الضبط بالعرف (قوله وكذا ما هو حطب اختصاصها) عبارة شرح العياب
ويظهر جريان ذلك في نحو مطرح الرماد أيضا وكان وجه التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك فاحتج
لتنقيدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اه (قوله وكذا ما هو حطب الخ) انظر لوانفصلا
عنها وعن بقية مرافقها (قوله أو ربوة) عطف على بوادش (قوله اشترطت مجاوزة العرض الخ) هل
يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم تخالف هذه ما في المستوى
فيشكل التفرقة بينهما وإن لم يشترط لم يظهر الضبط بمجاوزة العرض لان العرض انها عمت العرض فيكون
الضبط بمجاوزتها ما لم يرد إلى ذلك إلى أن تصوير المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض أن
عمته ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وإن عمته أيضا حيث أظهر التفرقة بينهما وبين ما في المستوى لانه مفروض

تسكني كافي شرح الروض اه ع ش أى وفي التحفة والنهاية (قوله ببعض العرض) أى ومحل الهبوط أو الصعود (قوله ويفرق الخ) تقدم عن سم ما فيه إلا ان يرجع هذا إلى قوله أى التي الخ فتأمل (قوله بينها) أى بين الحلة التي في الوادي أو الربوة أو الوهدة (قوله وبين الحلة في المستوى الخ) إن أراد بها الحلة المعتدلة أتضح الفرق سم (قوله لا يميز ثم) أى في الحلة التي في المستوى (قوله وما ينسب إليه الخ) كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله وهذا يحمل ما بحث الخ) عبارة للمعنى وشرح المنهج وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كتنازل بطريق خال عنها رحله كالحلة فيما تقرراه (قوله أى الذي لا سور له الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية حيث جرى على ان اهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافرا إلا بعد جرى السفينة أو الزورق إليها وإن كان لها سور عبارة سم قوله أى الذي لا سور لها وكذا ذو السور مر اه (قوله لوضوح الفرق الخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا فالساحل الذي له سور العبارة فيه بمجاوزه سور وهو الذي فيه عمران من غير سور العبارة فيه بجرى السفينة أو الزورق كرى على بأفضل عبارة الكردى بفتح الكاف على الشرح قوله أى الذي لا سور لها احتراز عن الذي له سور فان الشروط فيه مجاوزة السور فقط اه (قوله بساحل البحر) متعلق باتصل وفي لا يعاب مانصه خرج بان اتصال الساحل بالبلد أى بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كرى على بأفضل (قوله اشترط جرى السفينة الخ) ومعلوم ان هذا في حق اهل البلد المجاور للبحر أما غيرهم من يأتي اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم يقصرون بمجاوزه عمران بلدهم أو سورها ع ش (قوله أو زورقها) وهذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها القلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فاذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزبدي أى وعش أى آخر مرة فمادامت تذهب وتعود فلا يترخص اه كرى على بأفضل وفي البجبرمى عن الحلبي فلن بالسفينة ان يترخص إذا جرى الزورق اخر مرة وإن لم يصل إليها اه (قوله وإن كان) أى جرى السفينة (قوله في هواء العمران الخ) أى في مسامحة العمران بصرى وقول الكردى على الشرح قوله وإن كان أى البحر في هواء العمران بان يستتر البحر بعض العمران لانه حينئذ كالأدم اه لا يخفى ما فيه (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) أى خلافا لبعض المتأخرين عبارة الكردى على بأفضل قال الزبدي ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاقي إلى جهة الصعيد والاقلا بد من مفارقة العمران اه وعبارة الرشيدى قوله مر جرى السفينة ظاهرة وإن كان في عرض البلد لكن عن الشهاب ابن قاسم أن محله إذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزبدي وإن خالف فيه الشهاب ابن حجر اه وقوله في عرض البلد الأولى في طول البلد كما في البجبرمى عبارته تنبيه سير البحر كالبرقيع يعتبر بمجاوزه العمران إن سافر في طول البلد كان سافر من بولاقي إلى جهة الصعيد وسير السفينة أو جرى الزورق

فما بعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عدم اعراض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما في المستوى إلا أن هذا لا يتناسب فرق الشارح ثم رايت في شرح العباب استدلالا على شىء فقرره مانصه ثم رايت في المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام قائما يترخص إذا فارق الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة اه فافهم ان اهل الخيام التي هي حلة لا بد من مجاوزتها ولو افرطت سمعتها وإن هبط أو نزل أو جاوز العرض وأنه يكتبيها وإن قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل ما مر في الثلاثة في غير ذى الخيام التي هي حلة واحدة اه لكن انظر قوله بين المنفرد في خيمة مع قوله في شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل اذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت في بعضه فإن يقارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا اللهم إلا ان تصور مسألة الانفراد في خيمة بما اذا سمت عرضه وان كان في غاية البعد (قوله ويفرق بينها وبين الحلة الخ) إن أراد الحلة المعتدلة أتضح الفرق (قوله وما ينسب إليه) كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان (قوله أى الذي لا سور له) وكذا ذو السور مر (قوله

ببعض العرض اكتبني بمجاوزه الحلة ومراقبها أى التي تنسب إليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة في المستوى بأنه لا يميز ثم بخلافه هنا والنازل وحده بمحل من البادية برفاقه وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر وهذا يحمل ما بحث فيه أن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أى الذي لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جرى السفينة أو زورقها وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه إطلاقهم

اليها آخر مرة ان سافر في عرضها (قوله وينتهي) الى المتن في النهاية (قوله بتمام) أي من السور وغيره (قوله ذلك) أي البلوغ (اول بلوغه اليه) أي بان قصد محلا لم يدخله قبل (قوله من سفره) أي من موضع قول المتن (وإذ ارجع) ينبغي او وصل مقصده فيقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه سم وقوله فيقطع سفره الخ أي إذا نوى الإقامة في المقصد إلا فلا ينقطع بذلك كما يأتي عن النهاية والمغنى (قوله المستقل الخ) إنما يظهر مفهومه بالنسبة الى قوله او الى غير الخ (قوله من مسافة قصر) الى التنبيه في المغنى الا قوله وخرج الى وبين مسافة قصر وان الفصل في النهاية الاما ذكره وقوله وحكى الاجماع عليه وما انبه عليه (قوله طلقا) أي وان لم يجر الإقامة به (قوله بنية الإقامة) أي المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه الخ) أي ولو مكرها او ناسيا فما يظهر عن ش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار انفا والى غيره بنية الإقامة قول المتن (انتهى سفره الخ) ظهر للفقيه في ضبط اطراف هذه المسئلة ان السفر ينقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء الاول بوصوله الى مبدء سفره من سور او غيره وإن لم يدخله وفيه مستلثان احدهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيدته التحفة بالمستقل ولم يقيد به بذلك النهاية وغيره الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فيقطع بذلك ايضا لكن بشرطه مسافة مطلقا او اربعة ايام كواول الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مستلثان احدهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرطه ونية الإقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مستلثان احدهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ما كذا الثانية الى غير وطنه فيقطع بزيادة شرطه وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مستلثان احدهما ان ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فيقطع سفره بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلا الثانية نيته بموضع عند او بعد وصوله اليه فيقطع بزيادة شرطه وهو كونه ما كذا عند النية الخامسة انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مستلثان احدهما انقطاعه بأقامة اربعة ايام كواول غير يومى الدخول والخروج ثانيهما انقطاعه بأقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا توقع قضاء وطنه قبل مضي اربعة ايام كواول ثم توقع ذلك قبل مضيتها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتاخص انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مستلثان فهي عشرة وكل ثانية من مستلثين تزيد على اولهما بشرط واحد كرى على بافضل (قوله من سور او غيره الخ) أي فيترخص الى وصوله لذلك نهاية ومعنى أي ان كانت نيته للرجوع وهو غير ما كذا فان كان ما كذا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ما كذا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في الفصل الآتي رشيدى (قوله وان لم يدخله) أي السور او نحوه (قوله لان السفر على خلاف الاصل) أي فانه قطع بمجرد وصوله وان لم يدخله فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبدء سفره من وطنه ولو ماراه في سفره كان خرج منه ثم يرجع من بعيد مقاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلده فيها اهل وعشير لم يتو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فانه ينتهي سفره بذلك نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر ولو ماراه ابهى والصورة انه وصل مبدء سفره كما هو الفرض كما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما كان المرور من بعيد يحاذيه ليس في محله اه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم (قوله وسياتي الخ) أي في الفصل الآتي (قوله وبين مسافة قصر الخ) يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه مسافة قصر وليكن وطنه

وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء ما مر سواء كان ذلك اول دخوله اليه ام لا بان يرجع من سفره اليه كقال (واذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر الى وطنه مطلقا والى غيره بنية الإقامة (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور او غيره وإن لم يدخله لان السفر على خلاف الاصل بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج لا بمجرد رجوعه وخروج برجع نية الرجوع وسياتي الكلام فيها وبين مسافة قصر ما لو رجع من دونها

وإذ ارجع) ينبغي او وصل مقصده فيقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتداء السفر في المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه ش وعبارة الروض فرغ فارق البينان ثم يرجع من قرب لحاجة او نواهى مستقلا ما كذا فان كانت وطنه

في أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينهما وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخيص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المراد إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثاني أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وشمل بوصوله الخ وعليه فيظهر أنه يستمر يترخص إلى أن يصله فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع في السير إلى كان بمقدار مسافة القصر ترخص والإفلاو يتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما مانعا من الترخيص فيه الظاهر نعم بصري وقوله فهل يسوغ له الترخيص مطلقا الخ أقول الاقرب الذي يفهمه قول النهاية والمغني ثم رجوع من بعيد الخ في كلاهما المار آنفا أنه لا يسوغ له الترخيص مطلقا إلى أن يصل وطنه بعدما يأتي آنفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح في ذلك (قوله له حاجة) أي كتحطير واخذ متاع نهاية ومعنى وظاهر أنه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الاتي أو غير وطنه الخ (قوله وهي) أي البلدة التي يرجع إليها (قوله فيصير مقبلا الخ) أي لا يترخص في رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن نهاية ومعنى وشرح بافضل أي ويكون ما بعد وطنه سفر امتدافا ووجدت الشروط ترخص والإفلا كما هو ظاهر عس (قوله خلافا لمن نازعوا فيه) عبارة المغني وحكي فيه اصل الروضة وجهها شاذ لأنه يترخص إلى أن يصله اه والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذري وغيرهما اه (قوله ولو كان قد أقام بها) أي لا تتقاه الوطن نهاية ومعنى (قوله أو للإقامة) عطف على قوله له حاجة (قوله مطلقا) أي كانت وطنه أو لا سم (قوله وهو مستقل) سياقي محترزة في قوله اما غير المستقل كروجة الخ سم (قوله ولو نوى المسافر الخ) أي ولو محاربا نهاية ومعنى قول المتن (قوله ولو نوى الإقامة الخ) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ما كذا أو سائر اجبري (قوله ولو لم يصلح للإقامة) عملا بنية وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الإقامة فذلك والإفلا فيكون مسافرا جديدا بمجازرة ما نوى الإقامة به عس (قوله وإن لم يصلح الخ) أي كمنازعة معنى (قوله عينه) مفهوماه انه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا ان مكث محل قاصدا للإقامة به فليراجع والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره والإفلا في انعقاده نظر (تنبيه) لو تردد هل يقيم أو لا يحتمل ان يقال إن وقع التردد حال سفره بعد انعقاد السفر لم يؤثر والإثر سم أي اخذنا ما يأتي في الفصل الاتي في التردد في الرجوع (قوله وهو ما كثر الخ) حال من الضمير المستتر في قوله ونواها (قوله أو مادون الأربعة الخ) أي أو نوى إقامة مادون الأربعة الخ فهو معظوف على ضمير النصب في قوله او نواها مع حذف المضاف (قوله او اقامها) أي الأربعة أيام (قوله إقامة) الأولى التعريف (قوله وهو سائر الخ) محله إذ نوى الإقامة في ذلك الموضوع وهو سائر فيه اما لو نوى وهو سائر ان يتم في مكان مستقبل فانه يؤثر إذ وصل إليه كردى (قوله لم يؤثر) أي لان سبب القصر للسفر وهو موجود حقيقة معنى (قوله راصل ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح (قوله لا يؤثر) أي بخلاف الأربعة معنى (قوله اباح للمهاجر الخ) أي مرخصا لهم برخص السفر بجبري (قوله مع حرمة المقام الخ) أي قبل الفتح وأتى به ليذبه على ان الثلاثة ليست إقامة لانها كانت محرمة عليهم بجبري (قوله والحق باقامتها الخ) أي الأربعة وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة معنى وشرح المنهج وكردى (قوله وشمل بوصوله) أي قول المصنف بوصوله (قوله ثم عن له الخ) أي ثم نوى بعد مفارقة العمران أو السوران بغير أربعة أيام يمكن ليس في مسافة القصر نهاية ومعنى (قوله فله القصر الخ) أي وكذا غيره من بقية الرخص عس (قوله ما لم يصله)

لحاجة وهي وطنه فيصير مقبلا بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص بالإدخالها ولو كان قد أقام بها أو الإقامة فينقطع بمجرد رجوعه مطلقا (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (إقامة) مدة مطلقا أو (أربعة أيام) بليا لها (بوضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) وإن لم يصلح للإقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ما كثر انقطع سفره بالنية أو مادون الأربعة لم يؤثر أو اقامها بلانية انقطع سفره بتامها أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك انه تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر وبينت السنة أن إقامة مادون الأربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا من حلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لان عقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع

صار مقبلا ولا ترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها اه (قوله أو للإقامة) عطف على قوله له حاجة (قوله مطلقا) أي كانت رطبه أو لا (وهو مستقل) سياقي محترزة في قوله اما غير المستقل كروجة وقت فلا اثر لنيته الخ لانه لنية متبرعه وقضيته انه لو نوى الإقامة بموضع لم ينقطع سفره بوصوله او نواها عند وصوله او بعده وهو ما كثر انقطع سفره وسياقي انه لو نوى الحرب إن وجد فرصة والرجوع ان زال مانعه لم يترخص قبل من حلتين فيلزم الفرق بين نية الإقامة ونية الحرب والرجوع المذكورين (عينه) مفهوماه انه لو نوى الإقامة بمكان غير معين بان عزم على الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا ان مكث بمحل

الابعد وصول ماغير اليه (تبيينه) يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف (٣٧٧) بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بقدر جوغهم

من منى اربعة ايام فاكثر
فهل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة نظر النية
الاقامة بها ولو في الاثناء او
يستمر سفرهم إلى عودهم
اليها من منى لانه من جملة
مقصدهم فلم تؤثر نيتهم
الاقامة القصيرة قبله ولا
الطويلة إلا عند الشروع
فيها وهي إنما تكون بعد
رجوعهم من منى ووصولهم
مكة للنظر فيه مجال وكلامهم
تحتمل والثاني اقرب (ولا
يحسب منها يوما) اوليتا
(دخوله وخروجه على
الصحيح) لان فيهما الحظ
والترحال وهما من اشغال
السفر المقتضى للترخص
وبه فارق حسابها في مدة
مسح الحف وقول الداركي
لو دخل ليلا لم يحسب اليوم
الذي يليها ضعيف اما غير
المستقل كزوجة وقن فلا
اثر لنية المخالفة لنية متبوعه
(ولو اقام ببلد) مثلا (بنية)
ان يرحل اذا حصلت حاجة
يتوقها كل وقت) يعني
قبل مضى اربعة ايام صحاح
بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها
إلى اخره ومن ذلك انتظار
الريح لمسافر في البحر
وخروج الرقعة لمن يريد
السفر معهم إن خرجوا والا
فوحده (قصر) يعني ترخص
اذ المنقول المعتمدان له سائر
رخص السفر ولا يستثنى
سقوط الفرض بالتعمم لان
مداره على غلبة المأمور فقدم

ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصدا لاقامة به ان وجد كذا ولا استمرار فهل ينقطع
السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وإن لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر سم
(قوله بالمصلحة) فاذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقى فان كان مقدار مسافة القصر قصر
والا فلا لا تقطع حكم السفر بالاقامة بصري ومرع الرشيدي وغيره ما يوافق (الابو صول ماغير اليه)
نعم ان قارن وصوله ماغير اليه الاعراض عن الاقامة وقصدا لا استمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم
السفر سم (قوله بنحو يوم) أى بدون الاربعة (قوله لانه) اى منى (والثاني اقرب) وفاقا للنهاية وخلافا
للحاشية والفتح وناق قول المتن (ولا يحسب منها اى الاربعة يوم مادخوله الخ) اى وتحسب الليلة التى تلى يوم
الدخول وكذا اليوم الذى يلى ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي ع (قوله اوليتا دخوله الخ) اى
او يوم دخوله وليلة خروجه او بالعكس سم (قوله لان فيهما الحظ الخ) اى فى الاول الحظ وفى الثانى الرحيل
نهاية ومعنى (قوله وبه) اى بذلك التعليل (فارق حسابها) اى يومى الحدوث والنزع عبارة المغنى والنهاية
والثاني يحسبان كما يحسب فى مدة المسح يوم الحدوث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
بالسير وإنما يسير فى بعضه وهو فى يومى الدخول والخروج سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب
لليلة اه (قوله وقول الداركي) قال فى الانساب بفتح الراء نسبة الى دارك قرية باصبيان سيوطى اه ع (قوله
قوله اما غير المستقل) الى قول المتن وقيل اربعة فى المغنى الا قوله يعنى الى ومن ذلك (قوله فلا اثر لنيته الخ)
اى كما قال فى شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذ انواها غير المستقل كالعبد ولو ما كذا كسياتى اى
فى متن الروض اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كذا وهو قادر على المخالفة رسم على قصدا المخالفة اذ ائرت
نيته سم على حج وقوله وهو قادر الخ اى كسما اهل مصر ع ش وقول سم وصم الخ قياس ما تقدم عنه عند
قول الشارح وعينه ان التردد كالتصميم قول المتن (كل وقت) يعنى مدة لا تقطع السفر كيوم او يومين
او ثلاثه وليس المراد كل لحظة يجبرى (قوله يعنى قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة
قبل مضى الاربعة وتأخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه
نظر إذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضى حاجته قبل الاربعة او بعدها فيشمله
الكلام الاول سم على حج اه ع ش ولك ان تقول او مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكره بقطع النظر
عما قبله (ومن ذلك انتظار الريح الخ) ولو فارق مكانه ثم ردت له الريح اليه فاقام فيه استئناف المدة لان اقامته
فيه اقامة جديدة فلا تنضم الى الاول بل تعتبر مدتها وحدها ذكره فى المجموع عن نهاية ومعنى (قوله ولا افوحده)

فاصد الاقامة به فايراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره ولا فى انعقاد نظر (تبيينه) لو تردد
هل يقيم او لا يحتمل ان يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر الاثر (الابعد وصول ماغير
اليه) نعم ان قارن وصوله ماغير اليه الاعراض عن الاقامة وقصدا لا استمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم
السفر ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصدا لاقامة به ان وجد كذا والا استمرار
فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد
ما ذكره فليتأمل (والثاني اقرب) اعتمدهم (قوله اوليتا دخوله وخروجه) أى او يوم دخوله وليلة خروجه
او بالعكس (وبه فارق حسابها فى مدة مسح الحف) قال فى شرح العباب لان اللبس يستوعب المدة فلم يبلغ
منها مشى. والسفر لا يستوعبها فالغنى ما هو من توابه اه (فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) اى كما قال فى
شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذ انواها غير المستقل كالعبد ولو ما كذا كسياتى اى فى متن الروض
اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كذا وهو قادر على المخالفة رسم على قصدا المخالفة ائرت نيته (قوله يعنى
قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتأخر حصولها عند ذلك جاز
له القصر (قوله بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر إذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل
تنقضى حاجته قبل الاربعة او بعدها فيشمله الكلام الاول (قوله ولا افوحده) اى بخلاف ما اذا اراد

جدعان احد رواته وان
ضعفه الجمهور لان له شراهد
تجزئه وصحت رواية عشرين
وتسعة عشر وسبعة عشر
ويجمع بحمل عشرين على
عديومي الدخول والخروج
وتسعة عشر على عدا حدما
وسبعة عشر او خمسة عشر
بتقدير صحتها على انه محسب
علم الراوي وغيره زاد عليه
فقدم (وقيل اربعة) لا ازيد
عليها اي ولا مساويها بل
لا بد من نقص عنها لان نية
اقامتها تمنع الترخص فاقامتها
أولى (وفي قول ابدا) وحكى
الاجماع عليه لان الظاهر
انه لو دامت الحاجة لدام
القصر (وقيل الخلاف) فيما
فوق الاربعة (في خائف
القتال لا التاجر ونحوه) فلا
يقصران فيما فوقها اذ
الوارد إما كان في القتال
والمقاتل احوج للتخص
واجيب بان المرخص انما
هو وصف السقر والمقاتل
 وغيره فيه سواء (ولو علم
بقامها) اي حاجته او اكره
و علم بقاء اكرامه كما هو
ظاهر ومن بحث جواز
الترخص له مطلقا فقد
ابعدا وسها (مدة طويلة)
بان زادت على اربعة ايام
صحاح (فلا قصر) أي
لا ترخص له بقصر ولا غيره
على المذهب لبعده عن هيئة
المسافرين واجراء الخلاف
في غير المحارب الذي اقتضاه
المتن غلط كما في الروضة

أي بخلاف ما إذا اراد أنهم إن لم يخرجوا رجوع فلا قصر له سم ونهاية ومعنى قال ع ش ثم إذا جادت الرقة
فالظاهر انه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم لانهم محكوم باقامتهم ماداموا بمحلهم اه (قوله لابن
جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كافي جامع الاصول ع ش (قوله وان ضعفه) اي
ابن حدعان ع ش (قوله لان له شواهد الخ) اي فهو حسن بالغير لا بالذات رشدي (قوله بتقدير صحتها) اي
رواية خمسة عشر (قوله وغيره) اي غير راوي هذين يعني راوي ثمانية عشر (قوله لان نية اقامتها) اي
الاربعة معنى (قوله فاقامتها اولي) أي لان الفعل ابلغ من النية معنى (قوله انه لو دامت الحاجة الخ) أي لو
زادت حاجته ^{صلى الله عليه وسلم} على ثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا معنى (قوله فيما فوق الاربعة) هل المراد
بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصرى الانسب بما قدمه في الاربعة فاقامتها قول المتن (ونحوه)
اي كالمثقة نهاية ومعنى اي سريد الفقه بان يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسئلة او مسائل معينة مثلا وإذا
تعلمها رجوع إلى وطنه ع ش (قوله مطلقا) اي علم بقاء الاكرام او لم يعلم ع ش قول المتن (مدة طويلة)
وهي الاربعة فافرقها نهاية ومعنى وهي أنسب من تفسير الشارح بصرى (قوله بان زادت على اربعة
الخ) لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل إلا بعد تمام الاربعة لانها لا تحصل الا بعد
الزيادة على الاربعة الصحاح فليتامل سم (قوله واجراء الخلاف) اي المذكور بقوله على المذهب (قوله
الذي اقتضاه المتن) اي إذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر (قوله كافي الروضة) اي كما ذكر في الروضة
ان حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع معنى (قوله فتعين الخ) قد
يمنع التعيين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وان غلطت حكاية احدهما
ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليظه حكاية القولين حيث قال وإن كان غير محارب
كالمثقة والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا انه يكفي لصحة
التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليظ المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه لا يفيد
ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل سم على حجج اه ع ش
(فصل في شروط القصر وتوابعها) (قوله في شروط القصر) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى

انهم ان لم يخرجوا رجوع فلا قصر له (قوله وتسعة عشر على عدا حدما) بحتمل أن السبب قلته ما بقي من ذلك
اليوم فلم يعد به او عدم اطلاعه على قصره فيه (قوله في المتن وقيل اربعة) قال الاسنوي والتعبير الذي
ذكره المصنف غلط سببه القياس وقع في الحرر والروضة والصواب ان يقول دون اربعة كما وصحه الرافعي
في شرحه اه وقد يجاب بان المراد اربعة يومي الدخول والخروج (قوله كاملة) لعله حال من الهاء في عنها
ومعنى كالمها انه لا يحسب منها يومي الدخول والخروج على انها ساقطان من بعض النسخ (قوله وقيل الخلاف
فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني (قوله في المتن مدة طويلة) هي الاربعة فافرقها
شرح مر (قوله بان زادت على اربعة ايام صحاح) ولعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل
الا بعد تمام الاربعة الصحاح لانها لا تحصل الا بعد زيادة على الاربعة الصحاح فليتامل (قوله فتعين رجوع
ضمير علم الخائف القتال) قد يمنع التعيين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب
وإن غلطت حكاية احدهما ولهذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليظه حكاية القولين من حيث
قال وإن كان غير محارب كالمثقة والتاجر فالمذهب انه لا يترخص ابدا وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا
لصحة انه يكفي التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليظ المذكور وقال الاسنوي في تعبیر المصنف
هنا بالمذهب مانصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فكما هاهنا في غير
ترجيح احدهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع واما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم
بلمنع والتخريج على التوقع شاذو غلط كما قاله في الروضة اه ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه لا يفيد ولا ينافيه
التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل (فصل في شروط القصر وتوابعها)

(قوله وتوابعها) أى كمشكلة الاستخلاف ومسئلتى أفضلية القصر وأفضلية الصوم (قوله وهى ثمانية الخ) وهى كما ستأتى طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافى لها ودوام السفر والعلم بالكيفية برماوى (قوله احدها سفر طويل) ولم ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به فى قوله فى السفر الطويل عرش (قوله ذهابا فقط) أى لا ذهابا ولا يباح حتى لو قصد مكانا على مرحلة بذية أن لا يقم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا يابا وان حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغنى (قوله تحديدا) أى حال كون الثمانية والأربعين ميلا محددة فيضرب النقص ولو شيئا يسيرا ولو اضر الزيادة شيخنا (ولو ظنا) أى ناشئ عن قرينة قوية كما يشعر به قوله لقولهم عرش عبارة شيخنا ويكنى الظن بالاجتهاداه وعبارة المغنى ولو شك فى طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر قصر وإلا فلا اه (قوله فارقت) أى مسافة القصر (المسافة الخ) أى حيث كانت تقر بيا سم (قوله فاحتيطله) ولا ينافى تحديده مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليالتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدل لا يسير الا تعال وهى الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يزيد عليها شيخنا (قوله والقتلتن) أى تقدير القلتين حيث كان الاصح فيه التقريب معنى (قوله بأنه لم يرد بيان للنصوص عليه فيهما) أى القلتين وكذا لم يرد بيان المسافة بين الامام والمأموم وان وهمت عبارته بخلافه عرش عبارة المغنى وكذا مسافة الامام والمأموم لا تقدر فيها إلا بالاذرع اه (بخلاف ما هنا) أى لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة معنى قول المتن (هاشمية) هو بالرفع أى على الوصفية والنصب أى على الحالية عرش (قوله نسبة للعباسيين) عبارة النهاية نسبة إلى بنى هاشم لتقدمهم لها وقت خلافتهم بعد تقديري امية لها اه (قوله لا هاشم جدهم كما وقع للرافعى) ينبغى ان يرجع كلام الرافعى فان صرح بنسبة التحديد إلى الجد فشكل وان اقتصر على قوله لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الاشارة إلى انه إذا أريد النسبة إلى التركيب الاضافى نسب إلى الجزء الثانى منه لا الاول ولا هابصرى وفى سم بعد ذكر مثله ثم رجعت كلام الرافعى فوجدته مصرحاً بنسبته إلى الجد اه (قوله اموية) هو بضم الهمزة نسبة إلى بنى امية واما الاموية بفتحها نسبة إلى امة بن جولة بن زمان بن ثعلبة فليس بمراد هنا شيخنا وعرش (قوله واربعون الخ) عطف على قول المتن ثمانية الخ (قوله وذلك) أى التحديد المذكور (قوله ولا يعرف لها مخالف) أى فذلك يجمع عليه بالاجماع السكوتى (قوله ومثله) أى ما فعلا من القصر والافطار فى اربعة برد (قوله لا يكون إلا عن توقيف) أى عن سماع أو رؤية من الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم ارفع فصح كونه دليلا برماوى (قوله بل جاء ذلك) أى جواز القصر والاضطرار فى اربعة برد (قوله اربعة آلاف خطوة) أى بخطوة البعير بضم الخاء اسم لما بين القدمين واما بالفتح وهو اسم لنقل الرجل من محل لاخر فليس بمراد هنا جبرى وعرش (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) أى فالميل اثناعشر الف قدم نهاية وسم أى يقدم الادبى عرش وشيخنا أى والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معتراضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون معنى أى الفرس الذى ابوامعجميان فسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وتسعمائة الف واثناعشر ألفا والشعيرات احدى واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا والشعيرات مائتا الف والوثمانية واربعون الف الف واثنان وثلاثون الفا كرى على بافضل وفى حاشية شيخنا

(قوله وفارقت المسافة بين الامام والمأموم) أى حيث كانت تقر بيا (قوله لا هاشم جدهم كما وقع للرافعى) لقائل ان يقول ما وقع للرافعى صحيح غير مخالف للمقصد لان النسبة لبنى هاشم طريقها النسبة لهاشم فالوجه انه لا اعتراض عليه بمجرد قوله انها نسبة لهاشم اللهم إلا ان يكون فى حرمة كلامه شىء آخر ينافى ذلك فليراجع ثم راجعته فرأيت أنه ذكر ما ينافى ذلك حيث قال وهو أميال هاشم جدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد رماى البادية اه (قوله والخطوة ثلاثة اقدام) أى فهى اثناعشر الف قدم قال فى شرح العباب

وهى ثمانية أحدهما سفر
طويل (وطويل السفر
ثمانية واربعون ميلا) ذهابا
فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم
لوشك فى المسافة اجتهد
وفارقت المسافة بين الامام
والمأموم بأن القصر على
خلاف الاصل فاحتيطله
والقتلتن بأنه لم يرد بيان
للمنصوص عليه فيهما من
الصحابة بخلاف ما هنا
(هاشمية) بالنسبة للعباسيين
لا لهاشم جدهم كما وقع
لرافعى وأربعون ميلا
أموية إذ كل خمسة من هذه
سبعة من تلك وذلك لما صح
ان ابن عمر وعباس رضى
الله عنهم كانا يقصران
ويفطران فى اربعة برد ولا
يعرف لها مخالف ومثله
لا يكون إلا عن توقيف بل
جاء ذلك فى حديث مرفوع
صححه ابن خزيمة والبريد
أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال والميل أربعة
آلاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو ستة آلاف
ذراع كذا قاله هنا

واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة هو الموافق لما ذكره في تحديد ما بين مكة ومثى وهي ومزدلفة وهي وعرفه ومكة والتنعيم والمدينة وقبأ (٣٨٠) وأحد بالاميال اه ويرد بان الظاهر أنهم في تلك المسافات قلده والمحدثين لها من غير اعتبارها

بعدها عن ديارهم على ان بعض المحدثين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حدوده هنا واختبروه لاسيما قول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرتختين من مكة صريح فيما ذكره هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن انه على مرتختين ايضا مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فشمم قرن (قلت وهو من حلتان بسير الاقنال) وديبب الاقدام على العادة وهما يومان او ليلتان أو يوم وليلة معتدلان أو يوم بليته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوي ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتدين ان يكونا بقدر زمن اليوم بليته وهو ثلثمائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر من ذلك

على الغزى مثله لانه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشورى والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل (قوله واعترض) اي قولهم الميل ستة الاف ذراع (قوله وهو الخ) بدل من الوصول والضمير لليل (قوله هو الموافق الخ) خبر ان (قوله ويرد) اي ذلك الاعتراض (قوله انهم) اي الاصحاب يعني ما ذكره (قوله في تلك المسافات) اي في تحديد ما بين مكة ومثى الخ على حذف المضاف (قوله فلا يعارض ذلك) اي ما ذكره في تحديد ما بين تلك الاماكن (قوله هنا) اي في مسافة القصر (قوله صريح الخ) يتأمل سم (قوله مع كونه اقرب الخ) اي من الطائف (قوله فيشمم قرن) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى وامله استعمله ممنوعا من الصرف بتاويل البقعة بصرى قول المتن (قلت) اي كما قال الرافعي في الشرح محلي ومعنى ونهاية قول المتن (وهي) اي الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية والمعنى وهو أي السفر الطويل اه قول المتن (بسير الاقنال) اي الحيوانات المنقلة بالاجمال نهاية ومعنى قال عرش قوله مر اي الحيوانات ظاهرة سواء الجمال والبغال والحير لكن ببعض الهوامش ان المراد بالاقنال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع عرش وفي البجيرمي والكردي على بافضل عن الحلبي والشريبي المراد الابل المحملة لان خطوة البعير اوسع حينئذ اه (قوله رديب) اي قوله فيعتبر في المعنى الا قوله او يوم وليلة وقوله وان لم يعتدلا الى مع النزول والى قوله وبه يفرض في النهاية الا ما ذكره وقوله فيعتبر الى المتن (قوله على العادة) اي صفة السير بحيث لا يكون بالنأي ولا الاسراع وهو غير ما يأتي في قوله مع النزول المعتاد الخ فهم ما قيدان مختلفان عرش (قوله معتدلان) راجع للجمع سم (قوله ان المراد بالمعتدين) اي لما مر انفا (قوله مع النزول المعتاد الخ) صريح صنيع المعنى والنهاية انه متعلق بسير الاقنال وقال الكردى انه متعلق بقدر زمن اليوم الاخراج (قوله فيعتبر من ذلك الخ) اي حتى لو كانت المسافة تطعم في دون يوم وليلة اذ لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع الا في يوم وليلة جاز القصر فليتنامل سم قول المتن (فلو قطع الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول لا نسلم ان عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة اذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جرائمه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الاميال في ساعة قصر في تلك الساعة وبول المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جازله القصر ولو سلم فلا نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عودته وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتنامل سم (قوله لشدة الهوام) عبارة النهاية والمعنى لشدة جري السفينة بالهوام ونحوه اه قال غش ومن النحو ما لو كان وليا اه اي ما لو كان جربان السفينة بالبحار (قوله ومركوب جواد) اي ونحوه كالعرابة النارية (قوله ان اعتياد الخ) بالادل المهملة (قوله في اعتبارها) اي هذه المسافة بالراء (قوله مطلقا) يعني في الغالب (قوله فادفع ما قد يقال الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهره اذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته في هذا التفريع توهم انه لا يقصر في البحر الا اذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكره ولما يندفع به ما قد يقال لوجه لاحق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه في ساعة فيبغى تقديره بمسافة او سع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة الى انه لا اثر لذلك فتأمل رشدي (قوله لذك ذلك) اي التفريع المذكور (قوله بل بقصد موضع الخ) يعني بل العبرة بقصد موضع

والقدم نصف ذراع (قوله صريح فيما ذكره هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجمع (قوله فيعتبر من ذلك) اي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة اذ لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع الا في يوم وليلة جاز القصر فليتنامل (قوله في المتن فلو قطع الاميال الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول

لشدة الهوام (قصر والله اعلم) كالمقطع في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفريع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يخرج ان ذلك بل بقصد موضع عليها اقصر بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها (و) ثانيها علم مقصده حينئذ (يشترط قصد موضع)

معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع يتابعه كأسير وكن وزوجه وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل في عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب في الأثناء لأنه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة (فلا قصر للهاثم) وهو من لا يدرى أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف أى للطرق المائلة التي يصل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أتعبه (وان طال تردده) وبلغ مسافة القصر لأنه عابث فلا يلبق به الترخيص وسيعلم مما يأتي أن بعض أفراده حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فأوهمه كلام بعضهم أنه عاص بسفرة مطلقا ممنوع

مشمتم على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أى بعد انعقاد سفره (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله سم عبارة الرشيدى قوله معلوم أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي ويؤخذ منه أنه لو صمم الهاثم على سائر مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كان قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة المغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيدته الآتي فليراجع اه أى مع وجود الغرض الصحيح (قوله المعلوم) أى بالمسافة ع ش (قوله فلا اعتراض) أى على المصنف نهاية قول المتن (أولا) أى أول سفره نهاية (قوله فيقصر) أى أولا فلانهاية (قوله نعم لو سافر الخ) استثناء من قولهم يعتبر العلم بطول المسافة بصري أى المشار إليه بقول الشارح ليعلم أنه طويل الخ (قوله ولا يعرف مقصده) أى لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى ما فات في المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغنى والنهاية (فائدة) متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصر في السفر لا نها فائته سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائته السفر في السفر نية على ذلك شينى اه أى الشهاب الرملى قوله مر قصر بعد المرحلتين أى وان لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقى دونها ع ش (قوله لتحقق طول سفره) أى مع العذر القائم به فيفارق الهاثم الآتى رشيدى (قوله ما لو قصد كافر) أى غير عاص بسفره سم أى ولو كان سافرا لقطع الطريق مثلا فحكمه حكم العاصى بسفره بصري (قوله فانه يقصر فيما بقي) أى وان كان أقل من مرحلتين ع ش (قوله وبه يفرق الخ) أى بقوله بقصده الخ (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ع ش اه سم عبارة المغنى والنهاية قال أبو الفتح العجلي هما عبارة عن شىء واحد وقال الدميرى وليس كذلك بل الهاثم الخارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وان ملك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما اه أى إذ الاصل في العطف المغايرة فعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن (وان طال تردده) أى إذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر مغنى ونهاية (قوله وبلغ) الى قوله قال الزركشى في النهاية (قوله لأنه عابث) وبه فارق نحو الاسير رشيدى (قوله وسيعلم مما يأتي الخ) أى فى شرح لا يترخص العاصى بسفره الخ (قوله ان بعض أفراده الخ) وهو الآتى فى قوله ومن سفر المعصية الخ اما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يحرم عليه ذلك وان قصد عليه انه هائم لا نه لا يقصد بجلا معلوما بصري (قوله مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أو لا ع ش (قوله

لا نسلم ان عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة وبول المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلانسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عودته وفى مقصده حيث لا اقامة قاطعة فليتامل سم (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله (قوله ولا يعرف مقصده) أى ولا يعرف التابع مقصد المتبوع ش (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى ما فات في المرحلتين كما هو ظاهر (قوله ما لو قصد كافر) أى فى غير عاص بسفره وفى الروض آخر الباب وان نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم اسلم أو بلغ فى اثباتها قصر فى البقية قال فى شرحه وما ذكره فى الروضة فى الصبي نقل عن الرويانى وقضىته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من اهل القصر كما صرح به البغوى والصواب محتمه منه وقد قالوا لو جمع تقديم ما تم باع والوقت باقى لم يحتاج لاعادتها نية على ذلك الاذرى والزركشى ولم ينبه عليه الا سنوى بل نبه على غيره فقال ما ذكر فى الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيمتجه ان يحجى فيه ماسر فى غيره من التابعين (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ش (قوله وسيعلم مما يأتي الخ) كذا مر

وما يرد قولهم الآتي لو
 قصد مرحلتين قصر فيهما
 (ولا طالب غيرهم) لا طالب
 (آبق) عقد سفره بنية أنه
 (يرجع متى وجدته) أي
 مظلومه منهما (ولا يعلم
 موضعه) وان طال سفره
 لأنه لم يعزم على سفر طويل
 ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا
 بعد مرحلتين قصر فيهما
 قال الزركشي لا فيما زاد
 عليهما إذ ليس له مقصد
 معلوم حينئذ اه وظاهر
 أنهما مثال فلو علم أنه
 لا يجده قبل عشر مراحل
 قصر في العشر فقط وقول
 أصله ويشترط أن يكون
 قاصدا لقطعه أي الطويل
 في الابتداء يشمل هذا
 والهائم إذا قصد سفر
 مرحلتين أو أكثر في قصر
 فيما قصده لا فيما زاد عليه
 أما إذا طرأ له ذلك العزم
 بعد قصد محل معين أو لا
 وبجائزة العمران فلا
 يؤثر كما مر في شرح قوله
 بوصوله فيترخص إلى أن
 يجده (ولو كان المقصده)
 بكسر الصاد كما بخطه
 (طريقان) طريق (طويل)
 أي مرحلتان (و) طريق
 (قصير) أي دونها (فسلك
 الطويل لعرض

ومما يرد) أي المنع ع (قوله عقد سفره) سيأتي محترزه في قوله أما إذا طرأ الخ (قوله أي مطلوبه منها)
 اشارة به إلى أن الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز أن يستغنى عنه بجعلها نعتا لاحد المتعاطفين من غير
 وابق وحذف نظيرها من الآخر بقربيتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي
 له جريا على مذهب الكوفيين المحجوزين عدم الابراز عند من اللبس كما هنا سم (قوله قصر فيهما) ومثله
 الهائم في ذلك نهاية ومعنى أي في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان
 سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح ما لو خرج من نحو ظالم ع وشيدي (قوله قال الزركشي)
 وظاهر اطلاق الروضة استمرار الترخيص ولو فجازاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرملي
 خلافا للزركشي نهاية ومعنى عبارة قسم الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه
 ليس له مقصد معلوم لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فاذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد
 علم طوله فاذا شرع فيه انعقد وجاز الترخيص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو
 أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي أن
 له القصر اه (قوله وظاهر انها) أي المرحلتين (قوله وقول اصله) إلى المتن في النهاية والمعنى لا قول له لا فيما زاد
 عليه (قوله يشمل هذا) أي ما لو علم أنه لا يلقاه الخ (قوله والهائم) عطف على هذا (قوله في قصر فيما قصده)
 أي حيث لم يحصل اتعاب نفسه أو دأبه بلاغرض اتعاب له أو وقوع له وإفلا لأنه حينئذ ص يسفره كما هو ظاهر سم
 (قوله لا فيما زاد الخ) خلافا للنهية والمعنى وسم كما مر انفا (قوله إذا طرأ الخ) عبارة النهاية والمعنى واحترز
 المصنف بقوله المار أو لا عمال نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن
 وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك
 المحل لانعدام سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمر إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض ذلك له
 قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفر اقصر اثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم
 يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله الانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منسى سفر جديد
 ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل من رحلة فلا قصر له الانقطاع كل سفره عن الأخرى
 اه (قوله ذلك العزم) أي عزم أنه يرجع متى وجدته سم (قوله بعد قصد محل معين) أي مسافة قصر و (قوله)
 وبجائزة العمران) أي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا من العمران أو السور نهاية ومعنى (قوله)
 إلى أن يجده) أي المطلوب (بكسر الصاد) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى لا قوله لأنه لا غرض مقصود إلى المتن
 ولا التنبيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله كما بخطه) عول على خطه المصنف لان القياس القمع وليس المراد ان

(قوله أي مطلوبه منها) يجوز أن يستغنى عن ذلك بجعل جملة يرجع الخ صفة لاحد المتعاطفين من
 غريم وابق وحذف نظيرها من الآخر بقربيتها والشارح اشارة إلى جعلها لطالب كما هو الظاهر
 فاحتاج إلى تاويل الضمير ويرد على ما قلنا ان الصفة حينئذ جارية على غير من هي له فكان الواجب
 ابراز ضمير يرجع وبجانب بحمله على مذهب الكوفيين المحجوزين عدم الابراز عند من اللبس والمراد
 هنا واضح لا لليس فيه فتامله (قوله قصر فيهما) ظاهر كلام الروضة استمرار الترخيص ولو فيما زاد
 على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله خلافا للزركشي شرح مر (قوله)
 لا فيما زاد عليهما) الوجه أنه يقصر فيما زاد عليهما أيضا إلى أن ينقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم
 لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فاذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فاذا شرع فيه
 انعقد وجاز الترخيص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان
 العزم المذكور فلا يمتنع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغي أن له القصر (قوله)
 فيعشر فيما قصده) أي حيث لم يحصل اتعاب نفسه أو دأبه بلاغرض اتعاب له أو وقوع له وإفلا لأنه حينئذ عاص
 بسفره كما هو ظاهر (قوله في المتن لغرض صحيح) أي انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفارق

كسبولة او امن) او زيارة وان قصد مع ذلك استباحة التصبر وكذا المجرى تنزدي الاوجب الا غرضه فيه واداه وازالة السكدة ورواها في
برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء (٣٨٣) او عند العدول لانه غرض فاستد

ولزوم التنزه لا نظر اليه
على انه غير مطرد (قصر)
لوجود الشرط (والا) يكن
له غرض صحيح وكذا ان كان
غرضه القصر فقط كما باصه
وكلامه قد يشمل (فلا)
يقصر (في الاظهر) لانه
طوله على نفسه من غير
غرض فاشبهه من سلك قصيرا
وطوله على نفسه بالتردد
فيه حتى بلغ قدر مرحلتين
ومنه يؤخذ ان السكلام في
معتمد ذلك بخلاف نحو
الغالط والجاهل بالاقرب
فان الاوجه قصرهما وان
لم يكن لهما غرض في سلوكة
امالو كانا طولين فانه بقصر
مطلقا قطعاً ونظرهما اذا
سلك الاطول لغرض
القصر فقط بان اتعاب
النفس بلا غرض حرام
ويجيب بان الحرمة هنا
بتسليمها لا مخرج فلم
تؤثر في القصر لبقاء الاصل
السفر على اباحتها (تنبيه)
ما تقرر من ان ماله طريقان
طويل وقصير تعتبر
الطريق للمسبوكة قد
ينافيه قولهم في نحو قرن
الميقات انها على مرحلتين
من مكه مع ان لها طريقين
طويلا وقصيرا وقد يجيب
بان الكلام ثم في بقعة معينة
هل يعدسا كنهما من حاضري
الحرم او مكه وحيث كان
بينهما مرحلتان ولو من

فيه لغة اخرى عس (قوله اوزيارة) اي او عيادة والسلامة من المكاسين او رخص سعر معنى ونهاية
(قوله يشغلها) اي النفس (به) اي المستحسن (عنها) اي السكدة شاه سم (قوله قصر ايضا) خالفه
النهاية والمعنى فاعتمد انه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد فان كان واحداً منهما سبباً لاصل السفر فلا يقصر او
للعدول الى الطويل في قصر (قوله على انه الخ) اي اللزوم (قوله لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح
نهاية ومعنى قول المتن (والا) بان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئاً كما في المجموع نهاية ومعنى
وسم (قوله قد يشمل) اي بان يراد بالعرض الغرض الصحيح غير القصر اخذ من التمثيل او والقصر ليس
منه اخذ من التعليل (قوله بالتردد فيه) اي بالذهاب يمينا ويساراً معنى (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل
(قوله في متعمد ذلك) اي سلوك الطويل (قوله امالو كانا طولين الخ) عبارة المعنى والنهاية وخرج بقوله
طويل وقصير مالو كانا طولين فسلك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جز ماها (قوله فيما اذا سلك
الاطول) اي من الطويلين سم (قوله بان الحرمة هنا الخ) على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه
لا تعب معه لان نفسه ولا لدايته سم (قوله لا مخرج فلم تؤثر الخ) هذا قيد يخالف قوله السابق وسيعلم الى فما
او همه بعضهم الخ لدايته على تسليم انه عاص بسفره في الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا
انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر سم (قوله لبقاء اصل السفر الخ) هذا قيد يشكل بما يأتي من انه
يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ودايته بالرخص من غير غرض والاولى ان يقتصر هنا على منع تسليم
الحرمة فان العدول بمجرد انه لا يستلزم اتعاب النفس لجواز ان تكون المشقة الحاصلة في الطريق الاطول
قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول الى المقصد ولا كذلك الرخص الآتي
فانه محض عبث والتعب معه محقق واغالب عس (قوله ما تقرر الخ) اي في المتن (قوله هل يعد ساكنها
الخ) اي فلا يلزم دم التمتع والقران (قوله لا بعد الخ) اي فيلزمه ذلك (قوله لا يعرف ذلك) اي حصول
المشقة (قوله وعرة) الوعرض السهل قاموس (قوله ومن ذلك) اي من اعتبار الابعد من طريق الميقات
(قوله اعتبر الابعد) اي فيجوز الحكم على الغائب في ذلك المحل (قوله او الاسير) الى قوله بخلافه في النهاية
والمعنى قول المتن (ولو تبع العبد الخ) والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فسك العبد وان كانت في

بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد
الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فماتى فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه
كان كالتنزه هنا وكان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك اها وهو المعتمد وان نوزع فيه
وبه يعلم انه لو اراد التنزه لآزاله المرض ونحوه كان غرضاً صحيحاً جاداً خلاقاً قدمه فلا يعترض عليه به شرح م
(قوله في المتن كسبولة او امن) اي وكفرار من المكاسين شرح م (قوله يشغلها) اي النفس به اي
المستحسن عنها اي السكدة ورشة (قوله ولا يكن له غرض صحيح) دخل مالو سلكه لغرض مطلقاً وهو
ما في المجموع (قوله وكذا ان كان غرضه القصر فقط) يفرق جواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط
الفاحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقاً في الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفراً
وحضراً بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيه اسقاط شرط الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور (قوله
ونظر فيما اذا سلك الاطول) اي من الطويلين بدليل فلم تؤثر في القصر اذ لا قصر في هذه الحالة في مسألة المتن
الا على المقابل (قوله بان الحرمة هنا بتسليمها لا مخرج فلم تؤثر في القصر) هذا قيد يخالف قوله السابق
وسيعلم الى فما او همه كلام بعضهم الخ لدايته على تسليم انه عاص بسفره في الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب
وانتفاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه

احدى الطرق لا بعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق للمسبوكة وايضاً فالقصير ثم وعرة جدا
فعدم اعتبارهم لها ثم لعلة لذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان محل طريقان الى بلد القاضى احدهما مسافة العدوى والاخر دونها اعتبر الابعد الا
ان يفرق بان الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي) او الاسير (مالك امره)

لفقد الشرط بل بعدهما كما
 مروكذا قبلهما ان علموا
 ان سفره يبلغهما لوجود
 الشرط نعم من نوى منهم
 الحرب ان وجد فرصة او
 الرجوع ان زال مانعه لم
 يترخص الا بعدهما على
 الاوجه لانه حينئذ وجد
 سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر
 فيه قصده قطعه قبل وجوده
 بخلافه قبلهما لم يوجد ذلك
 ولا تحقق نية متبوعه فائرت
 نيته للقاطع لضعف السبب
 حينئذ وهذا التصح الفرق
 بين ما هنا وما رقبيل ولو
 اقام ببلدان هناك نيتين
 متعارضتين فتعين تقديم
 مقتضى نية المتبوع لانها
 اقوى وهنا نية التابع وفعل
 المتبوع فلا تعارض وعند
 عدمه ينظر لقوة السبب
 وضعفه كما تقرروا والوجه
 ايضا ان روية قصر المتبوع
 العالم بشرط والقصر بمجرد
 مفارقتة لمحله كعلم مقصده
 بخلاف اعداده عدة كثيرة
 لا تكون الا لسفر طويل
 عادة فيما يظهر خلافا
 للذرعى لان هذا لا
 يوجب ثبوت سفر طويل
 لاحتماله مع ذلك لنية
 الاقامة بمقارفة قريبة منا
 طويلا اما اذا عرف مقصد
 متبوعه وانه على مرحلتين
 فيقصر وإن امتنع على
 متبوعه القصر فيما يظهر
 من كلامهم (فلو نوا

نوبته كالحرف في نوبة سيده كالعبء عليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي ان
 يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام في محله ان امكن وان لم يمكن واحد منهما سافر وترخص
 لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على ما لو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمها العدة في الطريق فانها يلزمها
 العود الى المحل الذي سافرت منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما اتمت السفر
 وانقضت عدتها فيه عشا (قوله لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله بل بعدهما) اى حتى ما فاتته في
 المرحلتين لانها فائتة سفر طويل سم ونهاية زاد المعنى وإن لم يقصر المتبوع عن اه (قوله كما مر) اى في شرح
 ويشترط قصد موضع معين ولا (قوله ان علموا) اى كان اخيرا نحو السيد عبده بان سفره طويل ولم يعين
 موضعا معنى (قوله لوجود الشرط) اى لتبين طول سفرهم معنى (قوله نعم من نوى الخ) اى في الابتداء فيما
 يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعه في السفر معه نوا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كالمقصد بعد
 الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل سم (قوله منهم الخ) اى من
 التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومعنى وكردى وقد ينا فيه قول الشارح الآتى ولا تحقق الخ (قوله
 لم يترخص الا بعدهما) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم و يقصر بعدهما
 ما فاتته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله سبب ترخصه الخ) وهو السفر الطويل المباح
 (قوله قطعه) مفعول قصده (قوله قبل الخ) متعلق بقصده (قوله وهذا) اى بقوله لانه حينئذ وجد الخ
 (قوله هناك) اى فيما مر الخ (قوله نيتين) اى للتابع ومتبوعه (قوله والوجه) الى المتن في النهاية (قوله
 خلافا للذرعى الخ) الوجه ما قاله الازرعى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد
 وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم بع ش (قوله فيقصر) وإن امتنع على متبوعه الخ قضية
 ذلك انه لو امتنع القصر على المتبوع لسكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة
 للقصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع
 به ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية سم عبارة القليوبي قوله وإن امتنع على متبوعه الخ اى لعدم غرض
 وعصيان لعدم سرى ان معصيته على التابع اه (قوله وحدهم) الى قوله لانهم كالا جرائ في النيابة والمعنى ما
 يوافقهم (قوله وحدهم دون متبوعهم الخ) قال المحقق المحلى مانصه وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى

لا تعب معه لا لنفسه ولا لدايته (قوله فلا قصر قبل مرحلتين الخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاة
 فله قصر هاق السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملى
 رحمه الله شرح مر (قوله نعم من نوى منهم الحرب) اى في الابتداء فيما يظهر فلو علموا ان سفره يبلغهما
 ثم بعد شروعه في السفر معه نوا ذلك لم يؤثر فيما يظهر كالمقصد بعد الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب
 اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل (قوله لم يترخص الا بعدهما على الوجه) اعتمده مر ووجه جواز
 ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما افا نيه قبلهما كما شمله المتن وقول عن
 شيخنا الشهاب الرملى المارآ نفا (قوله فيما يظهر خلافا للذرعى) الوجه ما قاله الازرعى حيث ظن بهذه
 القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر (قوله
 فيقصر) وإن امتنع على متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا شرح مر وقضية ذلك انه لو امتنع القصر
 على المتبوع لسكون سفره معصية لم يمتنع على التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من
 عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة
 المتبوع على المعصية ولا موافقته فيما نعم قد يخالف ذلك قول الاسنوى في قول المصنف السابق انما يقصر
 رباعية الخ مانصه فرع اشراط الاباحة يقتضى امتناع القصر ان خرج الى جهة معينة تبع الشخص لا يعلم
 سبب سفره او حاملا للكتاب لا يدري ما فيه والمتجه خلافاه فان مقصده انه لو علم سبب سفره وانه معصية
 امتنع القصر الا ان يحمل على ما اذا سافر معه على وجه يصير عاصيا به فليتامل (قوله وحدهم دون متبوعهم

والزوج الاقامة ثبت حكمها للعبد والمرأة بل لها الترخص اه كلام المحقق و ظاهره انه لا فرق في ذلك بين علمها بنية المتبوع الاقامة و جهلها بذلك و بوجه بان من انعقد سفره لا يقطعها الا بنية الاقامة و اقامته دون نية و اقامة غيره ولم يوجد واحد منهما و انه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ما كشأ و كونه سائرا و بوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكلا لاذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع و نوى تابعه السفر بقصر التابع و كلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما اذا نوى المتبوع الاقامة وهو ما كتبت التابع سائرا فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ الى آخر ما اطل به و تقدير دعلى قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نوى مسافة القصر الخ الفرق بين الاقتداء و الائتاء بعيد سمك ان تمتع العبد بانه يعتق في الدوام ما لا يعتق في الابداء (قوله بخلافهما) اى فنيتهما و كالعدم نهاية (قوله و به يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله فلا تنافي بين قولهم) عبارة المغنى اما المثبت في الديوان فهو مثلها لانه مقهور تحت يد الامير و مثله الجيش اذ لو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالا حد اعظم الفساد (تنبيه) قول المصنف مالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندى غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالى بانقراده عنه و مخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اى و المثبت في الديوان اذ يختص بها نظامه و ياتى عن النهاية مثله بزيادة (قوله و كذا جميع الجيش) ظاهره لو متطوعا و فيه نظر سم و تقدم انما يندفع به النظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر في المتطوع سم و بتضح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته و لا تنافى بين هذا اى مسألة الجيش و ما تقر في الجندى اذ قيل صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت امر الامير و طاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش اذ ابعثه الامام و امرا امير اعليه و جبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده بصورة المسئلة في الجندى ان لا يكون مستاجرا و لا مؤمرا عليه فان كان مستاجرا اى او مؤمرا عليه فله حكم العبد و لا يستقيم حمله على مستاجرا و مؤمرا عليه لانه اذا خالف امر الامير و سافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا و يقال الكلام في مسئلة هنا اذ نوى جميع الجيش فنيتهما كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير و الكلام في المسئلة الثانية في الجندى الواحد من الجيش

أوجهلوا حاله (قصر الجندى دونهما) لانه ليس تحت يد الامير و قهره بخلافهما كالا سير و به يعلم أن الكلام هنا في جندى متطوع بالسفر مع امير الجيش فهو مالك امره باعتبار تطوعه بالسفر معه فوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقتة وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم اولا مالك امره و التعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع بالشارح هنا أما جندى مثبت في الديوان فلا أثر لنيته و كذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير و قهره اذ له اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستاجر و به يعلم أن اجير العين تابع لمستأجره

أوجهلوا حاله) قال المحقق المحلى ما نصه و في شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى و الزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لها الترخص اه كلام المحقق و ظاهره انه لا فرق في ذلك بين علمها بنية المتبوع الاقامة و جهلها بذلك و انه لا فرق بين نية المتبوع ايضا الاقامة و لان نية غير المستقل لا تؤثر و هذا محل نظر و بوجه بان من انعقد سفره لا يقطعها الا بنية الاقامة و اقامته دون نية و اقامة غيره ولم يوجد واحد منهما و قد يستدل عليه بانه لو قيد بجهلها فاما ان يجب التضا. اذا علم بعد اولا فان كان الاول فلا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر في حق التابع ايضا غاية الامر انه اذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهر فاذا علم تبين عدم الصحة و وجب القضاء و هذا لا يختص بذلك و ان كان الثاني فاما ان يكون سببه عدم انقطاع السفر او انقطاعه فان كان الثاني ففساده و اوضح و ان كان الاول لم يعقل انقطاعه مع العلم و عدمه مع الجهل و بهذا يندفع تعييد المسئلة بحالة الجهل كما وقع لبهض المشايخ الموجودين و انه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعه ما كشأ و كونه سائرا و بوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكلا لاذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع و نوى تابعه السفر بقصر التابع و كلامهم صريح في خلافه لانهم لئما الغوائية التابع في مسألة الماتن اى و هى ما اذا نوى التابع الاقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم و و اوضح ان ذلك لا يقال في المتبوع فينبغي حمله على ما اذا نوى المتبوع الاقامة وهو ما كتبت التابع سائرا فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ لانه لو كان مستقلا و نوى حينئذ لم يؤثر فالاولى ان لا يؤثر نية متبوعه الى آخر ما اطل به اه و تقدير دعلى قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف فلنو و مسافة لقصر الخ الفرق بين الاقتداء و الائتاء بعيد (قوله و كذا جميع الجيش) ظاهره لو متطوعا و فيه نظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر في المتطوع

لأن مفارقتها الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله وقوله ومالك
اسره لا يتأفيه التعليل المذكور في الجندی لأن الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده ومخالفته له بخلاف
مخالفة الجيش إذ يتحمل بها نظامه وهذا الوجه معلوم ان الواحد الجيش مثال وإلا فالدار على ما يتحمل به نظامه
لو خالفه وما لا يتحمل بذلك اه وعبارة البجيرمي على المنهج قوله بخلاف غير المنبت اى ما لم يكن معظم الجيش او
معر وفبالشجاعة بحيث يتحمل النظام بمخالفته ولو واحدا وإلا كان كالمثبت فالمدار على اختلاف النظام فن
يتحمل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت ومن لا يتحمل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت اه (قوله كالزوجة
لزوجها) وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبي لو قصد مسافة القصر
قصر ما نصه قال الاسنوى ما ذكر في الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان
سافر معه فينتجه ان يجيء فيه ما سرفي غيره انتهى اه سم قول المان (ثم نوى الخ) قال في شرح المنهج اى
والمغنى ولو من طويل انتهى وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسئلة (قوله المستقل) الى قول المان
ولا يترخص في المغنى إلا قوله لجهة مقصده وإلى قوله ورابعها في النهاية إلا قوله كما في قوله (قوله المستقل)
خرج به غيره فلا اثر لنيته الرجوع أو ترده فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعا والمحل قريب لا يبعد
الانقطاع وان كان بعيدا فينتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله او تردد
الخ) اى وان قل التردد ع ش (قوله مطلقا) اى الحاجة أو لا ع ش (قوله اغير حاجة) عبارة المغنى للإقامة اه
(قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جزموا به نهاية ومغنى (قوله
بمجرد نيته الخ) ولا يقضى ما قصره واجمه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها مغنى (قوله لجهة مقصده)
مفهومه انه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الا ولا ينقطع ترخصه وسياق ما فيه في قوله فان سافر
فسفر جديد ع ش (قوله لما مر) اى في شرح ولونوى إقامة الخ (قوله لهذا القيد) اى ان كان نازلا (قوله
بنظير ماسر) اى في ابتداء السفر من مجاوزة سور او عمران البلد والقربة وبجواز مرافق الحلة (قوله اما إذا
نواه الخ) عبارة شرح بافضل وخرج به اى بالوطن غيره وان كان له فيه اهل او عشيرة فيترخص وان دخله
كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لو رجع اليه فضلا عن الطريق اه فانه يترخص ما لم يصل وطنه فحينئذ يمتنع
ترخصه كرى (قوله جواز سفره الخ) المراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب وال مندوب والمكروه
كالسفر للتجارة في كتمان الموتى بجيرى اى كما سرفي اول الباب (قوله الا التيمم الخ) لعله في التيمم لفقد الماء
بخلافه لنحو مرض الا ان تاب سم عبارة المغنى قال في المجموع والعاصى يسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء
لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة اه (قوله كما مر) اى في التيمم قول المان (العاصى يسفره) يدخل
فيه ما لو قصد يسفره المعصية وغيره ما كان قصد به قطع الطريق وزيارة اهله سم قول المان (كابق وناشزة)
والظاهر أن الآبق ونحوه بمن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم نهاية اى فاذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم
يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ فان بلغ

(قوله كالزوجة لزوجها) اى وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبي لو
قصد مسافة القصر قصر ما نصه قال الاسنوى ما ذكره في الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر
لما قطعه قبل بلوغه وإن سافر معه فينتجه ان يجيء فيه ما مر في غيره اه (قوله في المان ثم نوى رجوعا) قال في
شرح المنهج ولو من طويل اه وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسئلة (قوله المستقل) خرج غيره فلا
اثر لنية الرجوع او التردد فيه نعم لو شرع في الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب فقيه نظر ولا يبعد
الانقطاع فان كان المحل بعيدا فينتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر (قوله انقطع
سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جزموا به وما افهمه كلام الحاوى الصغير
ومن تبعه من انه يقصر بغير معمول به لمخالفته المنقول شرح مر (قوله الا التيمم) لعله في التيمم لفقد الماء
بخلافه لنحو مرض الا ان تاب (قوله في المان لا يترخص العاصى يسفره) يدخل فيه ما لو قصد يسفره المعصية

كالزوجة لزوجها (ولو
قصد سفرا طويلا فسار
ثم نوى) المستقل (رجوعا)
أو تردد فيه إلى وطنه
مطلقا أو إلى غيره لغير
حاجة (انقطع) سفره بمجرد
نيته إن كان نازلا لا سائرا
لجهة مقصده لما مر أن نية
الإقامة مع السير لا تؤثر
فنية الرجوع معه كذلك
ويدل لهذا القيد قوله (فان
سار) لمقصده الأول أو
لغيره ولو لما خرج منه
(سفر جديد) فلا يترخص
إلا ان قصد مرحلتين
وفارق محل نظير ما مر اما
إذا نواه إلى غير وطنه
لحاجة فلا ينتهى سفره
بذلك (و) ثالثها جواز
سفره بالنسبة للقصر وسائر
الترخص إلا التيمم فانه
يلزمه لكن مع إعادة
ما صلا به كما مر فحينئذ
(لا يترخص العاصى
يسفره كابق وناشزة)

ومسافر بلا إذن أصل
يجب استئذانه ومسافر
عليه دين حال قادر عليه من
غير إذن داتنه لان الرخص
لا تنطبق بالمعاصي أما المعاصي
في سفره وهو من يقصد
سفر أمباحاً فيعرض له فيه
معصية فيرتكبها فترخص
لان سبب ترخصه مباح
قبلها وبعدها ومن سفر
المعصية ان يتعب نفسه
ودابته بالرخص من غير
غرض او يسافر لمجرد رؤية
البلاد والنظر اليها كما نقله
وأقراء وان قال بجلي في
الاول ظاهر كلام الاصحاب
الحل وفي الثاني المذهب أنه
مباح (فلو أنشأ) سفرأ
مباحاً ثم جعله معصية فلا
ترخص له من حين الجعل
(في الأصح) كما لو أنشأ
السفر بقصد المعصية فان تاب
قصر جزماً كما في قوله (ولو
أنشأه عاصياً) به (ثم تاب)
توبة صحيحة فمنشأ السفر من
حين التوبة) فان كان بين
محلها ومقصده مرحلتان
قصر وإلا فلا وما لا يشترط
لترخص طوله كأكل الميتة
يستبيحه من حين التوبة
مطلقاً وخرج بصحيحة ما
لوعصى بسفره يوم الجمعة
ثم تاب فانه لا يترخص من
حين توبته بل حتى تفوت
الجمعة

مرحلتين قصر او إلا فلا لانهم وإن لم يكونوا حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال صحيح في الايعاب
ما حاصله ان الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وان مسافر بلا إذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر في
حقه يتوقف على نقل بخصوصه في ان من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي واتى بذلك انتهى عرش
(قوله) ومسافر بلا إذن الخ اي وقاطع طريق نهاية معنى (قوله) يجب استئذانه) اي في ذلك السفر كان
اراد السفر للجهد او صلح مسلم عرش (قوله) دين حال الخ) اي وان قلو (قوله) من غير إذن داتنه) اي او
ظن رضاه (قوله) لان الرخص الخ) ظاهره ان يعدن محل رب الدين وتعدن عليه العود او التوكيل في
الوفاء وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيقه إذا قدر بالتوكيل أو نحو ذلك ولم يندم على خروجه بلا إذن قياً سا على مالو
عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما قضى كلام الشارح مر في اول الجزائز قبول توبته عرش (قوله)
اما المعاصي) الى قوله اه في المعنى إلا قوله وفي الثاني الى المتن وقوله ولو احتملا او قوله او مغرب وما انبه عليه
(قوله) ان يتعب نفسه الخ) لعل المراد ان يعقد سفره بنية ان يتعب الخ بخلاف ما إذا ظر ذلك الاتعاب في
انشاء السفر المبيح للقصر فيأتي حكمه في قول المصنف فلوانشأ مباحاً الخ (قوله) من غير غرض) اي صحيح
رشيدى (قوله) او يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته
بالرخص لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كما سفر لمجرد رؤية البلاد او بقوله
اي في السفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفاً على قوله من غير غرض فيكون مقيداً بما ذكر فليتامل سم
(قوله) وإن قال بجلي الخ) اي في الذخائر معنى (قوله) في الاول) هو قوله ان يتعب نفسه الخ و (قوله) في الثاني)
هو قوله ان يسافر لمجرد رؤية البلاد عرش (قوله) سفرأ) أي طوبى لا معنى قول المتن (ثم جعله معصية) أي
كالسفر لخدمكس اولاً بنا بامارة معنى (قوله) قصر جزماً) اي وإن كان الباقي اقل من مرحلتين نظر الاول
وآخره نهاية ز ادسم لكن ظاهر قول الشارح كافي قوله الخ خلافه ووافق المعنى للشارح فقال مشيراً
الى رد النهاية ما نصه ولو تاب ترخص جزماً كما ذكره الرافعي في باب اللقطة اي بشرط ان يكون سفره من
حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منبهه وان خالف في ذلك بعض المتأخرين معللاً
بأن اوله وآخره مباحان اه قول المتن (ولو أنشأه عاصياً الخ) ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو
بلغ في الطريق قصر في بقيته كافي زوائد الروضة نهاية ومعنى قال عرش قوله لم قصر في بقيته اي وان كان دون
مرحلتين ثم قضيته ان الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مراداً لان الفرض انه مسافر باذن وليه فلا
معصية اه قول المتن (فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين اي فوضع لإنشاء السفر يعتبر من حين الخ
هذا وعبارة المحلى اي والمعنى هو بضم الميم وكسر الشين اه في تقييده اسم لذات المسافر لا لمكان السفر
ومألها واحده عرش (قوله) مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعدم مفارقة محل التوبة من
قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم (قوله) من حين التوبة مطلقاً) اي بقى
مرحلتان ام لا عرش (قوله) بل حتى تفوت الجمعة) اي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع
نهاية ومعنى قال عرش (قوله) حتى تفوت الجمعة) اي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته انه قبل ذلك

وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة أهله لانه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره (قوله) او يسافر لمجرد
رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه او دابته بالرخص لانه لا يزيد على الهائم المقيد
بذلك كما علم مما تقدم ولو عبر بقوله كما سفر لمجرد رؤية البلاد لكان معطوفاً على قوله من غير غرض فيكون
مقيداً بما ذكر فليتامل (قوله) فان تاب قصر جزماً) كذا قاله الرافعي وظاهره انه يقصر وان كان الباقي دون
مرحلتين وليس بعيداً لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الا ابتداء لكن ظاهر قول الشارح كافي قوله خلافه
فليتامل بقى أنه هل يشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبله معصية مرحلتين او لا كما هو ظاهر المنقول
عن الرافعي (قوله) فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعدم مفارقة

(و) رابعها عدم اقتدائه بتمم و (لو) احتمالا فتي (اقتدى بتمم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيره الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان أدركه في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة (٣٨٨) أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير

لا يترخص وأن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها (قوله و رابعها) الى التنبيه في النهاية لا قوله ولو دون تكبيره الاحرام الى كان أدركه قوله لكثيره الى المتن وقوله كالمواظبة على الحدوث وقوله وفي الظاهر الى امالو صحت (قوله ولو احتالا) قد يقال بنا فيه ما سياتي في قول المصنف او شك في نيته قصر رشدي (قوله مع الفرق) اي بان المدار في وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس كذلك وفي وجوب الاتمام على مجرد الربط (قوله كان أدرك الخ) اي او احدث هو عقب اقتدائه معنى وشرح بافضل قال الكردي قوله أو أحدث الخ أي الامام أو المأموم اه (قوله غير صحيح) أي لأنها تامة في نفسها نية ويقال لفاعلمها انه فدانى بصلاة تامة معنى قول المتن (لزمه الاتمام) والوجه جواز قصر معادة صلاها او لا مقصورة و فعلها نائبا اماما او ماموما بقصر نية ومعنى (قوله قبل تاخير لحظة الخ) قاله السنوي واقره المغنى (قوله على انه) اي الايام (قوله فيفيدان الاتمام حالة الاقضاء) فيه نظر دقيق سم ولعل وجه ان حق المقام العكس اي ان الاقضاء حالة الاتمام (قوله فيفيد الخ) وتعتقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغوية القصر بخلاف المقيم إذ انوى القصر فان صلاته لا تتعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من اهله فاشبهه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما معنى وفي النهاية مثله إلا انه قيد المسئلة الاولى بجمل المأموم حال امامه وياتي ما في التقييد بالجمل قول المتن (ولو عرف) اي سأل من انفه دم او احدث معنى (قوله بتثليث عينه) الى قوله وخرج في المغنى لا قوله لبطلان صلاته الى المتن (قوله لكثيره الخ) تقدم عن المغنى والنهاية خلافة وعبارة الثاني هنالاه لا يعنى عنه هنا سواء كان قليلا ام كثيرا اعلى المعتمد لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اه (قوله بما قدمته) أي من أنه يعنى عن قليل دم جميع المنافذ (قوله او حدثه) ظاهره انه عطف على رعافه (قوله قبل تمام استخلافه) اي سواء كان قبل الاستخلاف او معه ع ش (قوله كالم يستخلفه الخ) اي والاستخلف نفسه سم (قوله او استخلف قاصرا) اي او استخلفه معنى اي واستخلف نفسه كما مر عن سم وفي النهاية والمعنى ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلنك حكمه اه (قوله ومنه) اي من المحدث (قوله او ذاتجاسة الخ) عطف على محدثا (قوله وخرج بفسدت الخ) قال الأذرى والضابط في ذلك أن كل من وضع يصرح شر وعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشر وعه فيلزمه الاتمام كذلك معنى وفي النهاية والضابط كما افاده الأذرى ان كل ماعرض بعد وجب الاتمام فساده يجب الاتمام وما لا فلا اه فتامل هل بينهما تفاوت او لا بصرى وكتب الرشيدى على الثاني مانصه هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى اه (قوله مالو بان الخ) ولو احرم منفردا لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرى ولعل ما قاله بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافة ووجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما سقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن يصلى بيمين عن تازمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها نية وفي المغنى مثله إلا انه استظهر مقالة الأذرى (قوله عدم انعقادها) اي عدم انعقاد صلاته وان

صحيح (لزمه الاتمام) لان ذلك سنة ابى القاسم محمد صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن عباس قيل تاخير لحظة عن متم يومه انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اه والا يهام لا يختص بذلك بل يأتى وان قدمه على انه بعيدا متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد ان الاتمام حالة الاقضاء فلا يرد ذلك راسا (ولو عرف) بتثليث عينه وافصحها الفتح وهو مثال إذ المدار على بطلان الصلاة (الامام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثيرته كما علم بما قدمته في شروط الصلاة (متما) ولو غير مقتد به (اتم) المقتدون) المسافرون وان لم ينو والاقتداء به لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به بحكمه ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم نعم ان نوا فراقه حين أحسوا بأول رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كالم لم يستخلفه هو ولا المأمومون واستخلف قاصرا وكذا لو عاد الامام واقتدى به يازمه الاتمام لاقتدائه بتمم في جزء من صلاته (ولو لزم الاتمام

مقتد بفسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذاتجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن صحت الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (اتم) لأنها صلاة لزمه تمامها فلم يجز له قصرها كفاتحة الحضر وخرج بفسدت الخ مالو بان عدم انعقادها

غير الحدث والخبث الحنفى
فله قصرها (ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا) فنوى القصر
الظاهر من حال المسافر انه
ينويه (فبان مقبيا) يعنى
متناول مسافرا (أو بمن
جهل سفره) بان شك فيه
أولم يعلم من حاله شيئا فنوى
القصر أيضا (أتم) وان بان
مسافرا قاصرا لتقصيره
بشروعه مترددا فبما يسهل
كشفه لظهور شعاع المسافر
غالبًا وخرج بمقبيا مالم بان
مقبيا محدثا فان بان
الاقامة أو لا وجب الاتمام
كالواقدي بمن علمه مقبيا
فبان حدثه أو الحدث أو لا
أو بانا معافلا لإذ قدوة
باطنا لحدثه وفي الظاهر
ظنه مسافرا وبه فارق مامر
في قوله أو بان امامه محدثا
ومن ثم لو اقتدى بمن ظن
سفره ثم أحدث الامام
وظن مع عروض حدثه
أنه نوى القصر ثم بان مقبيا
قصر أى لان ظنه نية القصر
عند عروض حدثه منع
النظر إلى كون الصلاة
خلف الحدث جماعة أما
لو صحت القدوة بأن اقتدى
بمن ظنه مسافرا ثم أحدث
ولم يظن ذلك ثم بان مقبيا
فانه يتم وان علم حدثه أو لا

صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج مالم كان عدم
انعقاد صلاة الامام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض
انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر سم عبارة ع ش أى صلاة المأموم بان بان له
حدث نفسه أو نجاسة في نحو بدنه أو كون امامه ذات نجاسة ظاهرة أو اميا ونحو ذلك اه (قوله لغير الحدث
والخبث الخ) أى بالامام سم (قوله فنوى القصر) إلى قوله وبه فارق في المعنى لإقوله أولم يعلم من حاله شيئا
وقوله كالمواقدي بمن علمه مقبيا (قوله أولم يعلم من حاله شيئا) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الامام
ولم يحظر بياله لسكرته نوى القصر باعتبار شيدى قول الماتن (مقبيا) أى فقط معنى (قوله لتقصيره الخ) هذا لا
يظهر بالنسبة لقوله يعنى متناول مسافرا (قوله شعاع المسافر غالبًا) أى والاصل الاتمام نهاية ومعنى (قوله
أو الحدث) عطف على الاقامة (قوله أو بانا معا) أى كان يقول له واحد امامك مقم و آخر امامك كان محدثا
مع الاخبار الاول بجيرى (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظر مع قوله الا بنى بل حقيقةها ويتامل ايضا مع قولهم
الصلاة خلف الحدث جماعة سم عبارة الرشيدى قوله لم يباطنا الاولى بل الصواب اسقاطه اه (قوله وبه
فارق مامر) أى بقوله وفي الظاهر الخ واما الجزء الاول من العلة فمشارك بينهما شيئا اه بجيرى وهما سم
ما يظهر منعه بانى تامل (قوله ومن ثم) أى لاجل الفرق بما ذكر ومدخلية الظن في جواز القصر (قوله ثم
أحدث الامام) وبالأولى إذ بان محدثا فاما سم (قوله وظن من عروض حدثه) سيد ذكر محترزه بقوله اما
لو صحت القدوة الخ سم (قوله منع النظر الخ) محل تامل (قوله ثم أحدث) أى الامام ع ش (قوله ولم يظن
ذلك) أى لم يظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ش (فرع) الا وجه أن كل من لزمته الاعادة إذا
صلاها تامة جاز له القصر إذا عاها سوا فى ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان مافعله حقيقة صلاة وغيره
شرح ممر ولو صلى تامة ثم اراد اعادةها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها مراه سم واعتمده شيخنا وخالف
المعنى فقال وفا لا لادعى بعدم جواز القصر فى الاعادة الواجبة المسبوقه بفعلها تامة مطلقا (قوله وان علم)

صلاها تامة وان صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج مالم
كان عدم انعقاد صلاة الامام لحدث أو نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع
كون الفرض انه لزم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر (قوله لغير الحدث والخبث) أى
بالامام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله لغير الحدث الخ) لا يقال يفهم عدم انعقادها فى الحدث والخبث
الحنفى من الامام وليس كذلك بل هى منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لان هذا الكلام بالنسبة لصلاة الامام
لا المأموم (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظر مع قوله الا بنى بل حقيقةها ويتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف
المحدث جماعة (قوله وبه فارق مامر) لاجاز ان تسكون المفارقة لمامر بقوله إذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود
الحدث هناك ايضا فان كانت بقوله وفي الظاهر ورد عليه انه هناك قد يظنه فى الظاهر مسافرا لان ذلك لا يتنافى
لزوم الاتمام لجزا ان يتردد مع ذلك فى انه يقصر ام يتم ثم رايته فى العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين
هذا ومسئلة اخرى حيث قال وبهذا فارق مالم واقدي بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متنا
حيث يتم وان بان حدثه أو لا ولا يشكل على ذلك مامر من ان الصلاة خلف الحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة
خلفه لمامر فى سحر السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعها الصلاة القوم ومن ثم
اشترط زبادته على الاربعين اه (قوله وبه فارق) قد يقال الفرق بين هذا ومامر بناء على ما هو ظاهر غنى عن
هذا لان مامر قد لزم فيه الاتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتامل (بمن ظن سفره ثم أحدث) وبالأولى
إذا كان محدثا فاما سم (قوله وظن مع عروض حدثه الخ) بهذا تفارق هذه المسئلة مامر قريبا عن شرح العباب
وهو ما ذكره هنا بقوله اما الخ (قوله مع النظر إلى كون الصلاة خلف الحدث جماعة) لاشك ان انعقاد
الاقداء به سبق الحدث لان الفرض طرود وهو اقتداء بمقيم فلا بد ان يقال ايضا ان ظن السفر أو لا مع ظن
نيته القصر عند عروض الحدث الخى النظر لا انعقاد الاقداء السابق (قوله ولم يظن ذلك) أى مع عروض

ولما صححت الجمعة مع تبين حدث امام الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها القولهم أن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتب بذلك في إدرالك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله غيره خصه والمحدث لا يصلح له فاندفع ما لا سنوي هنا (تنبيه) كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقبياً (٣٥٠) فبان حدثه مصرح بأنه نوى القصر والإلزام يحتاجوا القولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد

الوارحالية (قوله) وإنما صححت الجمعة الخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق إذ لا قدوة باطنا لحدثه (قوله) بل حقيقتها) أي بوجود حقيقتها ع (قوله) لا يصلح له) أي للتحمل (قوله) تنبيه كلامهم المذكور الخ) أي السابق في قوله كإلزامه الخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال قال الشارح في شرح العباب هذا ما اقتضاه إطلاقهم ثم رايته صرح به في المجموع نقلاً عن اتفاق الأصحاب والأذرعى قال إن هذا مشكل جداً لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب الشارح عنه وأطال به نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفنى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغنى كالصريح في الانعقاد عند العلم وقال ع وش هو المعتمد اه أي الانعقاد (قوله) وإيضاحه) أي الجواب (قوله) يتصور مع ذلك الخ) فيه نظر فان أقل أموره إذ اعلم إتمام الامام يتردد في أنه يضر أو يتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جداً سم (قوله) أو ظنه) إلى قوله ويرد في المغنى إلا قوله قبل وإلى قول المتن والقصر أفضل في النهاية إلا قوله باقى إلى المتن وقوله وكذا لو صار إلى المتن قول المتن (وشك في نيته) احتراز به عما لو علم مسافراً ولم يشك كان كان الامام حنيفياً دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنه في هذه المسافة ويتجه كما قاله السنوى أن يلحق به ما إذا أخبر الامام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام مغنى ونهاية وقره سم قال ع وش قوله مر ويتجه الخ أي فيجب على المأموم الاتمام وان قصر امامه لان صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام امامه اه (قوله) لسكونه لا يوجب الخ) أي لسكونه غير حقيقى ع (قوله) إذا بان قاصراً) أي فان بان أنه متم أو لم يظهر حاله اتمه نهاية ومعنى (قوله) ان قصر) أي فان بان مما اتمه نهاية ومعنى (قوله) من تعلق الحكم) بيان للمنفى نفس الامر و (قوله) وان جزم) أي المأموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله) ذلك) أي التعليق (قوله) ولو فسدت) وقوله فان جهل كل منهما راجع لكل من المستثنين (قوله) وان لم ينو الخ) غاية لقوله أو الظهر مثلاً الخ (قوله) عنه) أي عن الاصل سم (قوله) بخلاف الاتمام) أي فانه الاصل فيلزم وان لم ينو ع وش (قوله) كسائر النيات) عبارة المغنى وشرح المنهج كاصل النية اه (قوله) إذ لا اصل هنا الخ) وقد يمنع بان الاصل هنا الا نفراداً ولذا لم ينو القدوة وانعقدت صلاته فإدى (قوله) سادساً التحرز الخ) أي لاستدامة نية القصر بمعنى انه يلاحظها دائماً

صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم أشاروا للجواب بان المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وإيضاحه أنه وان علم إتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلاته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فإدائه نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) أو ظنه بل كثيراً ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافراً وشك) أي تردد (في نيته) القصر لسكونه لا يوجب مجرم هو بنية القصر (قصر) إذا بان قاصراً لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) أي نية امامه (فقال) معلقاً عليها في نيته (ان قصر قصرت وإلا) يقصر (اتممت قصر

حدثه الخ) (فرع) الأوجه أن كل من لزمته الاعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا أعادها سواء في ذلك فاقد الطهورين وان قلنا ان مافعله حقيقة صلاة وغيره شرح مر ولو صلى تامة ثم اراد أعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها مر (قوله) تنبيه كلامهم المذكور الخ) أي السابق في قوله كإلزامه الخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلاته مع العلم بالحال ولما قال في العباب، يصح إحرام مسافر يتم بتم نية القصر قال الشارح في شرحه وان نواه مع علمه باتمام امامه على ما اقتضاه إطلاقهم وفيه ما فيه ثم رايته صرح به في المجموع فقال متى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اه والأذرعى قال إن هذا مشكل جداً لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزركشي ثم أجاب إلى آخر ما أطال به عنه وما يتعلق به اه نعم نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفنى بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه (قوله) يتصور مع ذلك قصره الخ) فيه نظر فان أقل أموره إذ اعلم إتمام الامام يتردد في أنه يقصر أو يتم وذلك يوجب الاتمام فليتأمل جداً (قوله) يتصور الخ) قد يقال ماسر من قول شرح المذهب ولغت نية القصر يدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله) في المتن وشك) خرج ما لو لم يشك كان الامام حنيفياً دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنه في هذه المسافة ويتجه كما قاله السنوى أن يلحق به ما إذا أخبر الامام قبل إحرامه بان عزمه الاتمام شرح مر (قوله) فاحتاج لصارف عنه) أي عن الاصل

في الاصح) ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام وجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسق اخذنا من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله وجب الاتمام احتياطاً (و) خامساً نية القصر أو مافى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلاً ركعتين وان لم ينو ترخصاً وإنما اتفقوا

على انه (يشترط للقصر نيته) لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته (في الاحرام) فليست كسائر النيات بخلاف نية الاقدام لانه لا بدع في طر والجماعة على الانفراد كملكه إلا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طرؤه على الاتمام لانه الاصل كما تقر (و) سادساً (التحرز عن منافيتها) أي نية القصر (دواماً) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد الاتمام فضلاً عن

الجزم به كما قال (ولو) عبارة اصله فلو قيل وهي احسن لان هذا بيان للتحرز وورد بانها ملزمة للمحترز ما ليس منه وهو قوله او قام ايثار للاختصار لم يحسن التفریع (احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او) احرم ثم شك (في انه نوى القصر) او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسم لمن احرم قاصر الا قسم منه اه وورد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما (٣٩١) سوغ جعله قسما (او قام) عطف على

احرم (امامه لثالثة فثك)

أى تردد (هل هو متم ام)

ياتى في الوصية ما في العطف

بام في حين هو مبسوطا

(سأه اتم) وان بان أنه ساه

للتردد في الاولى المقوم

منها الجزم به الذى بأصله

بالاولى ولان الاصل في

الثانية عدم النية وتذكرها

عن قرب لا يفيد هنا لمضى

جزء من صلاحته على الاتمام

لان صلاحته منعقدة وبه

فارق نظيره في الشك في

اصل النية لان زمنه غير

محسوب وإنما عني عنه

لكثرة وقوعه مع زواله

عن قرب غالبا وللزوم

الاتمام على احد احتمالين في

الثالثة كالثانية وفارق مامر

في الشك في نية الامام المسافر

ابتداء بان ثم قرينة على

القصر وهنا القرينة

ظاهرة في الاتمام وهو قيامه

لثالثة ومن ثم لو اوجب

امامه القصر كخفي بعد

ثلاث مراحل لم يلزمه اتمام

حمله لقيامه على السهو (ولو

قام القاصر لثالثة عمدا بلا

موجب للاتمام بطلت

صلاحته) كما لو قام المتم

لخامسة (وإن كان قيامه

لهما (سهو) فتذكر او جملا

فعمل (عاد) وجوبا (وسجد

فليست بشرط معنى وشيخنا (قوله وهي) أى عبارة الاصل (قوله لان هذا) أى تركيب ولو احرم الخ بقطع النظر عن خصوص الفاء او الواو (قوله ايثار) مفعول له لقوله ضم (قوله ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء اور جحان كما هو المراد في غالب الابواب والمناسب لامر النية سم اقول قول الشارح في شرح بافضل ويستديم الجزم بها بان لا ياتي بما ينافيها الخ كالصريح في ارادة مطلق التردد (قوله قيل هذا) أى قول المصنف او في انه نوى القصر معنى (قوله ويرد بان كونه الخ) لا يخفى ما فيه من الحفاء وهذا قد يجاب بان الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الامر فهو قسم منه ولا يحذرو ولا يقال يلزم عليه تخصيص الحكم بالقاصر في نفس الامر دون المتم فيه مع انه جار فيه بلا شك لانا نقول ذاك حينئذ يعلم بالاولى كما هو ظاهر بصرى اقول قول المصنف ثم تردد الخ كالصريح في ان كونه قاصرا بحسب نفس الامر والظاهر معا والحاصل ان الاشكال في غاية القوة ولذا جزم به المعنى ولم يجب عنه (قوله عطف على احرم) الاولى عطفه على تردد لان عطفه على احرم يصير التقدير او لم يحرم قاصرا بل ومتا وقام امامه الخ كما هو قاعدة العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذلك ليس بمراد هنا بل صورته أنه احرم قاصرا ثم قام امامه الخ لان يجب بان تلك القاعدة اغلبية فيجوز ان يجعل التقدير هنا ولو قام الامام الخ عرش قول المتن (اتم) فهل ينتظره في التشهد ان جلس امامه له حمل له على انه قام ساهيا او تتعين عليه نية المفارقة فيه ونظرو الاقرب الثاني فليراجع عرش ولعل الاقرب الاول اى جواز الانتظار نظير ما ياتي عنه وعن غير ما نفاى الاقتداء بالخفي (قوله وان بان الخ) اى حالا (قوله الجزم به) اى بالاتمام (قوله وتذكرها) اى نية القصر في الثانية (قوله لمضى جزء الخ) علة لقوله لا يفيد (قوله لان صلاحته) علة للمضى (قوله وبه فارق) اى بقوله لمضى جزء الخ (قوله لان زمنه غير محسوب الخ) اى بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار مؤدبا جزما من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومعنى (قوله لكثرة وقوعه) اى ومشقة الاحتراز عنه معنى (قوله مع زواله عن قرب غالبا) لاحاجة اليه ولذا اسقطه المعنى (قوله وللزوم الاتمام) عطف على قوله للتردد الخ (قوله وفارق) اى ما هنا ايضا (مامر) اى في قول المصنف أو شك في نية قصر (قوله قرينة على القصر) وهى ان الظاهر من حال المسافر انه نوى القصر (قوله وهو) اى القرينة والتذكير لرابية الخبر (قوله لم يلزمه اتمام الخ) اى ويتخير بين انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما لسهوا امامه الا لاحق له امدادوز يادى عرش قول المتن (بلا موجب للاتمام) اى كنيته اونية اقامة معنى (قوله كالمقام) لى قوله وقد يجب فى المعنى لإاقوله وكذا الو صار المتن وقوله او كان لى بل يكره (قوله الخامسة) عبارة غير لوائية (قوله بل وان لم يصر الخ) اقره سم وعش واعتمده الحلبي والخفي قول المتن (فان اراد الخ) فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى اتى بركعتين ثم نوى الاتمام لزومه ركعتان وسجد للسهو ندى بالمعنى (قوله اى ناوبا للاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فإى حاجة إلى نية الاتمام إلا ان يجاب بانهم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

(قوله أو احرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء اور جحان كما هو المراد عند الاطلاق في غالب الابواب والمناسب لامر النية (قوله اى ناوبا للاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فإى حاجة إلى نية الاتمام إلا ان يجاب بانهم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

له أى لهذا السهو لان عمدته مبطل وكذا لو صار للقيام أقرب لما مر في السجود السهو بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع ان تعدد الخروج عن جدا لجلس مبطل (وسلم فان اراد) خين تذكره (ان يتم عاد) وجوب بالجلوس (ثم نهض متما) اى ناوبا للاتمام لان نهوضه القى لسهوه فوجب اعادته وسأبعادوام السفر في جميع صلواته كما قال (ويشترط) للقصر ايضا (كونه) اى الناوى له (مسافرا

في جميع صلاته فلو نوى الإقامة (المنافية للأرض) فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفيتها) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (اتم) ولو تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالماً (٣٩٢) بجواز القصر فإن قصر جاهلاً لم تصح صلته لتلاعبه (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا

بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) (والإقامة أفضل خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقاً بل يكرهه الإتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلته عن جريانه كما يحتمه الأذرعى أمالو كان لو قصر خلا زمن وضوته وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر وملاح معه أهله الإتمام مطلقاً لأنه وطنه وخروجاً من منع أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وادام السفيبري وأقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثانية عشر يوماً فالأفضل الإتمام لذلك وقد يجب القصر كان أخر الظهر ليجمع تأخيراً إلى أن لم يبق من وقت القصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الأسنوي وغيره اخذنا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه

عمالو صرف القيام غير الإتمام سم على حججهم وعش واعتمد الشوبري والسلطان والحفي ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتبني بالاولى لأنها في غير محلها (قوله في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالاتيان بالميم من عليكم ع (قوله) ثامنها كونه عالماً (الخ) أي كما في الروضة قال الشارح وكانه تركه بعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومعنى (قوله) فإن قصر جاهلاً به (الخ) أي كان قصر مجر درويته أن الناس يقصرون قول المتن (والقصر أفضل من الإتمام الخ) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا يتعقد نذره لكون المنذور ليس قرينة ع (قوله) وفيه وقمة ظاهرة فإن قول المصنف أفضل يقتضى الاشتراك في أصل الفضيلة وتقدم عن المغني أنه روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وآتمت بضمها وافرقت بفتحها وصمت بضمها قال أحمد بن حنبل (قوله السفر) إلى الفصل في النهاية إلا قوله أمالو كان إلى والملاح وقوله ثم رأيت إلى المسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان أمده في نية وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حينئذ ع (قوله) فالإتمام أفضل) ولا يكره القصر لسكته خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى نهاية ومعنى (قوله) خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا يطبق عليه أئمة الكثر رأيت في الأعلام للقطبي الحنفى بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدر كته من مشايخ الحنفية يكلمون الصلاة فيها وأما ما نرى لزوم القصر فيها لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل تقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من قصر الأيام بسير الأتقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد إلى آخر ما قاله لكن المسئلة عندهم خلافية وكان أئمتنا لا حظوا غير ملاحظة القطبي من الأقوال عندهم كرى (قوله) وجد في نفسه كراهة القصر) أي لا يثارة الأصل وهو الإتمام لا رغبة عن السنة لأنه كفر شرح بأفضل (قوله) أو شك فيه) أي لم تطمئن نفسه إليه معنى ونهاية عبارة البجيرى أي شك في دليل جوازه لنحو معارضاه (قوله) مطلقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع (قوله) لو قصر خلا زمن صلته الخ) أي ولو أتم حجركى حديثه فيها معنى ونهاية (قوله) وملاح الخ) عطف على لمن وجد الخ (قوله) بل يكرهه) أي لكل من المستنبتات الثلاثة (قوله) معه أهله) أي إن كان له أهل وأولاد فإن لم يكن له شيء منها كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل ع (قوله) عبارة البجيرى قوله معه أهله ليس قيدها (قوله) مطلقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع (قوله) وقدم) أي خلاف أحمد فيهما معنى (قوله) ومثل ذلك) أي مثل ما ذكر من المستنبتين الآخرين (قوله) كالواقع في الثانية عشر الخ) أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجته فيها كل وقت نهاية ومعنى (قوله) لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله) كان أخر الظهر الخ) ويجرى ما ذكر في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله) وقد يجب القصر) أي والجمع معاشيخنا (قوله) ثم قصر العصر) ويجوز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت سم أي فقول الشارح لتقع كلها الخ أي ولو حكماً (قوله) وبه يعلم الخ) أي بذلك البحث (قوله) عن الطهارة والقصر

القيام غير الإتمام (قوله) وإلا فالإتمام أفضل الخ) وما نقله الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعني خلاف الأولى شرح مر (قوله) فيجب القصر كما هو ظاهر) فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فتمط كما سيأتي أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم لإخراج إحدى الصلاتين عن رقبته فلم يجب فليتأمل (قوله) كالواقع في الثانية عشر يوماً) عبارة الناشري عطفها على المستنبتات ومن أقام على تجاوز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام رقبته يقصر فالإتمام له هنا أفضل قطعاً إلى أن قال قال المحب الطبري الإتمام أفضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر (قوله) فيلزمه قصر الظهر) لا يقال هلا جاز

الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدر كها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه كان لزمه القصر وبه يعلم أنه من ضاق الوقت عن الإتمام رجب القصر وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها

الى الثانية لقدرته على

ايقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كما هو ظاهر كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة ثم رأيت الزركشي نقل عنهم أن هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره لمسافر سفر قصر (أفضل من الفطران لم يتضرر به) تعجيلا لبراءة ذمته ولانه الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم فان تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر اما اذا خشى منه نحو تالف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزأه ولو خشى ضعفا مالا لاحالا فالفضل الفطر في سفر حج او غزو وهو افضل مطلقا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس وكذا سائر الرخص

(فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقدما) في وقت الاولى لغير المتحيرة لان شرطه ظن صحة الاولى كما يأتي وهو متفق فيها والحق بها كل من تلزمه الاعادة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع

كان المراد قصر الاولى لكن برده عليه أن هذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لان الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاثنية فليتامل سم وعش (قوله الى الثانية) أي الى وقتها قول المتن (والصوم افضل الخ) ولم يراع منع اهل الظاهر الصوم لان محقق العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزن قاله الامام مغني (قوله في رمضان) الى الفصل في المعنى الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله فان صام عصى واجزأه (قوله به) أي بما ذكر من القصر (قوله بنحو نذر الخ) أي كصيام الحج (قوله ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره) اعتمده سم وعش (قوله لمسافر الخ) متعلق بالصوم في المتن (قوله تعجيلا الخ) هذه العلة قاصرة على الواجب (قوله ولا نه الخ) يشملها والنقل اذا كان ورداله كصوم الاثنين والجميس كما ذكره الحلبي بجمري (قوله يشق احتماله عادة) أي وان لم يسهح التيمم عش (قوله في سفر حج أو غزو) مفهوماً ان الصوم في غيرهما افضل مع خوف الضعف مآ لا عش (قوله وهو) أي الفطر عش (قوله بطريقا) أي سواء تضرر بالصوم ام لا (قوله او كان ممن يقتدى به الخ) أي فيفطر القدر الذي يجعل الناس على العمل بالرخصة عش

(فصل في الجمع بين الصلاتين) أي السفر ونحو المطر عش قول المتن (يجوز الجمع الخ) أي خلافا لابي حنيفة والمزني إلا في عرفات ومزدلفة بخروزه فهما للسك لا للسفر سم وبر ماوى وعش اه بجمري (قوله في وقت الاولى) الى قول المتن فان كان في النهاية إلا قوله اختياره وقوله أو كان ممن يقتدى به وكذا في المعنى الا قوله وفيه نظر الى وكالظهر (قوله في وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتاهما في الوقت فلا يكفي ادر الركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده انه يكتفي بأدرك دون الركعة من الثانية وعن مرانه واقفه اقول وبؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده فبما اكتفي بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفي به في الوقت عش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله كما يأتي) أي في قوله المصنف البداية بالاولى فلو صلاهما الخ (قوله وألحق بها) اعتمده المعنى وشرح افضل قال السكردي عليه وجرى على هذا في شرحي الارشاد وفي حاشية الايضاح واقرة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب ابن علام اه (قوله وفيه نظر الخ) هو الوجه لا والمنتحيرة انما استثبتت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضركم القضاء سم عبارة النهاية وقول الزركشي ومثلها فافاد الظهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى اه قال عش قوله محل وقفة ونقل سم على حج عن الشارح مرر اعتياد هذا ونقل على المنهج عنه اعتياد ما قاله الزركشي وهو الاقرب اه واعتمده شيخنا الاول عبارته ويزاد ايضا صحة الاولى يقينا وظنا ولو مع لزوم الاعادة فيجمع فافاد الظهورين والتيمم ولو بمحل

الانمام لانه مدو وهو جائز لاننا نقر شرط المدان بشرع وفيها في وقت يسع جميعها والباقي هنا لا يسعهما تامتين نعم اذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها وان خرج بعضها عن الوقت (قوله عن الطهارة والقصر) ان كان المراد قصر الاولى فهذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقى من الوقت ما يسع ركعة لان الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هي ارفع من الاولى وجدها في وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهلا إنما يأتي الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاثنية فليتامل (قوله في رمضان الخ) فتقيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره (فصل في الجمع بين الصلاتين) (قوله وفيه نظر ظاهر) هو الوجه لان المتحيرة انما استثبتت لعدم تحقق

وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع (٣٩٤) فيه (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما وتأخيرا (في السفر

الطويل) المجوز للقصر
للاتباع الثابت في الصحيحين
وغيرهما في جمعي التأخير
والتقديم فيمتنع جمع العصر
مع المغرب والعشاء مع
الصبح وهي مع الظهر
اقتصارا على الوارد (وكذا
القصر في قول) اختيار
كالتمثل على الراحة وأشار
بيجوز إلى أن الأفضل ترك
الجمع خروجا من خلاف
من منعه وقد يشكك بقوله
الخلاف إذا خالف سنة
صحيحة لا يراعى إلا أن يقال
أن تأويلهم لهالة نوع تماسك
في جمع التأخير وطعنهم في
صحتها في جمع التقديم محتمل
مع اعتقادهم بالأصل فروع
نعم الجمع بعرفة ومزدلفة
بجمع عليه فيسن ولو للسفر
لأن السك وكذا بغيرهما لمن
شك فيه أو وجد في نفسه
كرهه أو كان ممن يقعدى
به ولمن لو جمع اقترنت صلته
بكمال كخلو عن جريان
حدث سلس وعري وانفراد
وكادراك عرفة وأسير بل
قد تجب في هذين (فإن كان
سائر وقت الأولى) واران
الجمع وعدم مراعاة
خلاف أبي حنيفة (فتأخيرها
أفضل وإلا فمكسه) للاتباع
ولأنه الأرفق وإن كان
سائرا أو نازلا وقتها
فالتقديم أولى فيما يظهر ثم
رايت شيخنا أشار إليه وقد
يشمله قول المتن وإلا إن اراد
بسائر وقت الأولى دون

يغاب فيه وجود الماء على المعتمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي وإن اعتمده ابن
قاسم في بعض كتاباته واستتم به الشبر المسمى اه (قوله مع ذلك) أي لزوم الاعادة (قوله فلا مانع) أي من
الجمع (قوله وكالظهر الجمعة الخ) أي بشرط أن تعني عن الظهر بأن لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فإن
لم تعن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الأولى بقيننا وظنا شيخنا (قوله في هذا) أي جمع
التقديم كان دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم
فيجوز له أن يجمع العصر معها تقديما اطفحى اه بغير مسمى أي واما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لانه
لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كما نبه عليه النهاية والمعنى ثم قول الاطفحى فالأفضل في حقه الخ انظر هل هذا
يخالف ما يأتي في باب الجمعة عن سم عن الاسنى من استحباب الجمعة للمسافر (قوله أي تقديما) أي لغير
المتحيرة سم (قوله ويمتنع جمع العصر الخ) ويمتنع الجمع أيضا في الحضر وفي سفر قصر ولو مكيا وفي سفر
معصية نهاية ومعنى (قوله كالتمثل الخ) راجع للمتن (قوله وأشار بيجوز الخ) أي لأنه إذا قبل يجوز ذلك يفهم
منه في عرف التخاطب أن تركه أولى حنفى (قوله إلى أن الأفضل ترك الجمع) أي فيكون الجمع خلاف
الأولى عرش وياتى ما فيه (قوله خروجا) لأن فيه اخلافا واحدا لوقتين عن وظيفته فتح الجواد وشيخنا (قوله
من خلاف من منعه) أي من خلاف أبي حنيفة نهاية ومعنى (قوله وقد يشكك الخ) أي رعاية الخلاف هنا
(قوله سنة الخ) أي خبر صحيحاح ع (قوله ان تأويلهم الخ) وهو أن المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصورى
بأن آخر الأولى إلى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك احاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما
ذكرت شيئا منها في غير هذا المحل كردى (قوله نوع تماسك) أي قوة و (قوله وفي صحتها) أي السنة عرش
(قوله وهو للسفر الخ) أي في الاظهر كما سياتى ان شاء الله تعالى في الحج وان صحح المصنف في منسكه الكبير ان
سببه النسك لانه خلاف ما صححه في سائر كتبه معنى (قوله وكذا بغيرهما) أي وكذا يسن الجمع في غير عرفة
ومزدلفة (قوله فيسن الخ) يعني أن الأفضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديما بمسجد نمره وجمع العشاءين
تأخيرا بمنزلة ان كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء شرح بانفضل أي فان خشى مضنه صلاحها
تأخير اقبل وصوله مزدلفة كردى (قوله كخلو عن جريان حدث سلس الخ) قياس ما تقدم في القصر انه
إذا كان لو جمع خلاف حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع هذا إلا ان يفرق باتفاق القصر دون
الجمع إلا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا أولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين
عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى لانه قد يمنع ان في التأخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت
الصلاتين واحدا عرش (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد أشار إلى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه
انه ان تعين طريقا في ادراك ما ذكره وجب وإلا كان أقرب إلى ادراكه نذب سم عبارة عرش افاد كلامه
انه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة أو انقضاء الاسير بترك الجمع
في نقذ الاسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيرا اه قوله قول المتن (سائر وقت الأولى) أي ونازلا في
وقت الثانية و (قوله والا) أي بان كان نازلا في وقت الأولى وسائر افي وقت الثانية معنى ونهاية (فالتقديم
أولى الخ) والذي يظهر ان التأخير افضل لان وقت الثانية وقت للأولى حقيقة أي ولو بلا عذر بخلاف
العكس معنى ونهاية (قوله وإلا) مقول القول و (قوله دون الثانية) مقول اراد و (قوله أي والاسر الخ)
بيان للشمول (قوله والاسر وقتها) أي بان نزل في وقتها سم (قوله لان فيه المسارعة الخ) الأولى تقديمه

صحة صلاحها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء (قوله وكالظهر الجمعة) اعتمدهم (أي
تقديما) أي لغير المتحيرة (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد أشار إلى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه
أنه إن تعين طريقا في إدراك ما ذكره وجب والا كان أقرب إلى إدراكه نذب (قوله في المتن سائر وقت
الأولى) أي ونازلا وقت الثانية (قوله فالتقديم أولى) الأوجه أو لولية التأخير م (قوله أي والاسم وقتها)

الثانية أي والاسر وقتها أو سار وقتها أو وقت الثانية دون الأولى لأن فيه المسارعة لبرامة الذمة بقولي واران الجمع الخ على

على قوله ثم رأيت الخ (قوله) واندفع ما يقال الخ) قديم منع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا لمفضول يتفاوت أفراده سم (قوله) أي فهو مباح) قديم منع كونه مباحا بان خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروها كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى عش وقديم منع كنية ما قاله بان الغالب رجوع النفي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة (قوله) ومرأي انفا (قوله) ويرجحه) أي على ترك الجمع (قوله) ذلك أي الاقتران بالكمال (قوله) بل أربعة) إلى قوله ولو نوى تركه في النهاية والمعنى (قوله) بل أربعة الخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون اداء قطعها كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن عش ما وافقه قال البيهقي ويزاد سادس هو ظن صحة الأولى لتخرج المتخيرة قاله شيخنا اه (قوله) فهي باطلة) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض الخ عش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا لما كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اه ويجرى هذا التفصيل فيما يأتي أيضا كما يأتي عن عش قول المتن (فبان فساده) أي بفوات ركن أو شرطها بقوم (قوله) كالأحرام بالظهر الخ) محل ذلك أخذنا مما مر له من حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جمه إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له من عش (قوله) ليمتن أي التقديم المشروع نهاية (قوله) الأصلية) عبارة المعنى الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعًا للشارح لآجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثناءها فانه لأفضل فيه اه (قوله) هو الأفضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة الخ (قوله) ولو بغير اختياره الخ) أشار به إلى دفع ما في شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المعنى ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبدن في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشتترط النية مع التحرم أي كاهو الرابع صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام في شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سياتي بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المستثنين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في الأولى بخلاف عند المطر فاذا لفرق في المسافر

اندفع ما يقال مر أن ترك الجمع أفضل أي فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومران اقتران الجمع بكال برجحه فكذلكها إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غالب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء كان سائر أم نازلا (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداء بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهي باطلة وله الجمع أو بالأولى (فبان فساده) فسدت الثانية) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالأحرام بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتمييز عن تقديمها سم وأو عبثا (ومحلها) الأصلي ومن ثم كان هو الأفضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا (ويجوز في أثناءها)

بأن نزل في وقتيهما (قوله) اندفع ما يقال) قديم منع ورود هذا من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين أفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا لمفضول يتفاوت أفراده سم (قوله) وشروط جمع التقديم الخ) قال في العباب الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية فإن أقام في الأولى أو قبل عقد الثانية فلا جمع وكذا لو نوى بعد الأولى ترك الجمع اه وفي التجريد لو جمع تقديمها شرع في العصر نسي أنه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لأنه يقتضى بطلان نية الجمع وهو يقتضى بطلان نية القصر إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ اه عبارة شرح العباب ولو نوى بعد الأولى ولو في أثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كافي الجواهر وغيره قالوا لا بشرط هذا الجمع بقاؤه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لا عراضه عنه صرحوا به ويفرق بين هذا وما مر في الردة الخ اه وقول التجريد السابق بطلت صلاته يتجه محله إذ لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فيتجه عدم بطلان الصلاة لأن إعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كاعلم مما تقدم أول صفة الصلاة في الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات نارا بالافتتاح بكل والفصل اليسير معتقرا كما علم في أصل النية فليتامل (قوله) ومع محلها) أي وإن قلنا أنه يتامه يتبين الخروج من أوله وقوعها قبل تحقق الخروج فكيف ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسمية الأولى منهما وإن تبين الخروج بأولها وعلى منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينهما وبين

بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخنا اه وفي النهاية نحوها (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كالو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الاولى في الجميع اما لو نرى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لم تقدم شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جازان لم يبطل الفصل فيما يظهر ثم رابت الشارح قال فيما ياتي انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل جاز على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يحز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر اي في النهاية اه سم بحذف استوجه عش والرشيدي ما رجع اليه الشارح كما ياتي (قوله وإن انعقدت الخ) الو او خالية (قوله بان الجمع الخ) اي وبان من شأن السفر ان يكون بالاختيار بخلاف المطر سم (قوله اقوى منه بالمطر) اي للخلاف فيه نهاية (قوله فالم تفرغ الاولى) اي بفرغ ميم عليكم (قوله ذلك) اي النية في الاناء. (قوله بعده) اي المضي (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اي مع وجود نية مع التحلل أو قبله سم (قوله لم يحز الخ) والاروجه انه لو تركه بعد تحلل ثم اراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي انه لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في اثناءه نهاية واعتمده سم كما شيخنا وهو ظاهر اطلاق المعنى ومال عش والرشيدي إلى ما قاله الشارح عبارة الاول وقد يمنع الاخذ من ذلك ويفرق بان محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة الاولى فرفض النية في اثناءها ينزل الاولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ ابطال النية الاولى وتعدرت نية الجمع لفوات محلها ثم رابت في حجب

ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه وإن انعقدت الصلاة في الحضر ويفرق بين هذا وما ياتي في المطر بان الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الاظهر) لانه ضم الثانية للاولى فمالم تفرغ الاولى فوقعت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لمضى جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر او نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يحز بيئته في شرح العباب

ما يحن فيه يمكن (قوله ومع تحللها) اي بخلافها بعد التحلل لا اثر لها مطلقاً (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كالو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الصلاة في الجميع كما هو ظاهر لان شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الاولى اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له فقد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جازان لم يبطل الفصل فيما يظهر لان النية وجدت في الاولى فلا نور فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حيثئذ لا الترك الفصل كما مر صرر ترك الفصل فليتامل ثم رابت الشارح قال انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رابته رجع عن ذلك كما ترى اي فانه ضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يحز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر (قوله ولو بغير اختياره) اشار به وبقوله ويفرق الخ إلى دفع ما في شرح الروض حيث قال في المجموع قال المتولى ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم يشترط النية منع التحريم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ويفرق بينهما وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي لان السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فله لوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولى هنا ذكر مثله ثم فعله لا فرق اه (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله ويفرق الخ) ويفرق ايضا بان من شأن السفر ان يكون بالاختيار والمطر ان لا يكون بالاختيار (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اي مع وجود نية مع التحلل أو قبله وفي العباب ولو اراد بعد الاولى وأسلم فوراً في جمعة تردد اه قال الشارح في شرحه اي احتمه الان الرب باني والذي يتجه تر جيحه منهما انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانه قضاء وقتها بسلام الاولى به ويفرق بين ما هنا وبين ما لو اراد نوى الصوم ليلا ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بانه يجد وقت النية حيثئذ اه ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجمته وبارجحه من انه يجمع اقبى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ثم اراده) قبل طول الفصل جاز على الاوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن

ومنه ان وقت النية انقضى فلم يعد العود اليها شيئا والالزام - رزواها به - محال الاولى وبه يفرق (٣٩٧) بين هذا والردة اذا انقطع فيها

ضمي وهنا صريح ويغترق في الضمني ما لا يغترق في الصريح (و) ثالثها (الموالاته بان لا يطول بينهما فصل) لانه الماتور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها ان يصلى سنة الظهر القليلة ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها مطلقا كما علم ممارس (فان طال) الفصل بينهما (ولو بعدد) يكون (وجب تأخير الثانية) الى وقتها والزوال رابطة الجمع (ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون وكذارة أو تردد في انه نوى الجمع في الاولى اذا تذكرها على قرب على الاوجه فيهما لانه ^{صلى الله عليه وسلم} أمر بالاقامة بينهما وانما اثيرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح لانها لعدم اتصالها بالمنوى ضعيفة فاثرت فيها الردة بخلافها هنا ولا يجب هنا إعادة النية بعدها المأمور ويفرق بينهما هنا واثناء الوضوء بأن وقت النية ثم باق كما يشهد له جواز تفريق النية على الاعضاء بخلافه هنا وأيضا ما بعدها ثم تتوقف

ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل الخ اه (قوله) ومنه (قوله) أى ما في شرح العباب (قوله) وبه يفرق الخ) فيه ان مقتضاه عدم انقضاء وقت النية في صورة الازداد وليس كذلك كما يأتي وفي سم مانصه وفي العباب ولو ارتد بعد الاولى واسلم فوراً في جمعه تردد اه قال الشارح في شرحه اى احتمالان الرواياتى والذى يتجه ترجيحه منها انه يجمع اذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لا تقضاء وقتها باسلام الاولى انتهى وبارجحه من انه يجمع افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه وهذا الفرق هو الظاهر (قوله) اذا انقطع الخ) لا يخفى أنه فرق آخر لا علمنا ذكره فكان ينبغي ان يقول وبان القطع الخ (قوله) ولهذا الى المتن في المغنى وإلى قوله وإنما اثيرت في النهاية (قوله) ولهذا اى لا شرطا للموالاته (قوله) تركت الرواتب اى وجودها بالصحة اجمع ع ش (قوله) وكيفية صلاتها اى الرواتب ع ش (قوله) ان يصلى سنة الظهر الخ) عبارة النهاية والمغنى إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القليلة وله تاخيرها سواء اجمع تقديمها وتأخيرها أو توسطها ان جمع تأخيرها سواء تأخيرا سواء اقدم الظهر ام العصر واخر عنهما سنة العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تأخيرها سواء اقدم الظهر ام العصر وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرها و قدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيرها و قدم العشاء ماسوى ذلك ممنوع وعلى ما سمر من ان المغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم بما تقر في جمعي الظهر والعصر كذا افاده الشيخ في شرح الروض اه (قوله) ولا تقديم بعدية الاولى) الاولى ترك الاولى فتأمل بصري (قوله) مطلقا اى سواء اجمع تقديمها او تأخيرها (قوله) ممارس) اى فى باب صلاة النفل كرى قول المتن (فان طال الخ) (فرع) لو شك هل طال الفصل او لا ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله) يكون) اى وإغماء وسهونها ية ومغنى قول المتن (ولا يضر فصل يسير الخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف يمكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو جددوا وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج اليه وزمن اذان وإن لم يكن مطلوباً وزمن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا (قوله) ولو بنحو جنون الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون او ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحريمه بالثانية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او تردد بين الصلاتين في انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الرواياتى فلا يضر في الصور ركها اه (قوله) لانه الخ) تعليل لقول المتن ولا يضر الخ (قوله) في نية الصوم الخ) اى فيما لو ارتد نوى الصوم ليلا ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حينئذ سم (قوله) هنا) اى فيما بين الصلاتين حيث لا يجب إعادة النية بعد الردة والاسلام (قوله) بعدها) اى الردة اى وبعد الاسلام (قوله) ممارس) اى انفا (قوله) وبه يفرق بينهما هنا الخ) اى حيث لا يجب إعادة النية بعد الردة والاسلام بين الصلاتين دون اثناء الوضوء (قوله) ثم) اى في الردة في اثناء الوضوء (قوله) بخلافه) اى وقت النية و (قوله) هنا) اى في الردة بين الصلاتين (قوله) فلم يحتج) اى فعل الثانية (قوله) وقصره) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله بان كان دون قدر ركعتين كما علم وكذا في المغنى الا قوله ولو بأخف يمكن الى المتن وقوله في غير النية والتحريم وقوله لبيان الموالاته (قوله) لانه لم ير دله ضابط) أى في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض ومغنى ونهاية (قوله) قدر صلاة ركعتين) فقصر الصلاة اى الركعتان بينهما مطلقا ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة ولو باقل مجزى والظاهر انه ليس مثلها بحجة التلاوة او الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله) ولو بأخف يمكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا لم رانه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت اقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسمع ركعتين بأخف يمكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح مر ع ش (قوله) كما اقتضاه الخ) أى الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الاولى ثم تركه ثم قصد فعله فقيه القولان في نية الجمع في أثنائه شرح مر

عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها النية جديدة وهذا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف يمكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللتيمم) بين الصلاتين (الجمع

العموم المذكور بالغاية قول المتن (على الصحيح) أي كالموضوع بينهما وقال أبو إسحق لا يجوز لانه يحتاج إلى الطلب فاشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضر الخ معني (قوله بان كان دون قدر ركعتين) أي بان كان زمنه مع التيمم فما يظهر دون زمن ركعتين وإلا بان كان زمنه منفردا دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم انه يضر ولو بعد بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما أي بالتميم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث وإقامة الصلاة أي بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اهـ وتقدم عن شيخنا من له زيادة (قوله كالاقامة) أي قياسا عليه (قوله لانه) أي الطلب (قوله وقد طال الفصل) هـ لا يرجع أيضا لقوله بعد فراغها والوجه رجوعه له أيضا سم اقول صنيع المعنى وعش والحلي صريح في الرجوع للمعطوف فقط وكذا قول الشارح الاق اما إذا لم يطل كالصريح فيه وايضا يغني عن اشتراط طول الفصل في الصورة الاولى وفعل الصلاة الثانية (قوله والثانية بالمعنى السابق) أي وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم وعش (قوله وذكر هذا ولا) أي بقوله فلو صلاهما فيان فسادها الخ (قوله ثم هنا) أي ثم ذكرها هنا عش (قوله لبيان الموالاته) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاته بل لا يعقل في هذا القسم اعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاته سم (قوله او تاخيرا) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعه كامله وإلا فلا تاخير ويجب الاحرام ما قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لئلا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره عش (قوله اما إذا لم يطل الخ) محترز قوله قيل او في اثناء الثانية وقد طال الفصل الخ عش (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في باب سجود السهو في شرح ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر الخ وموافق لما بيناه في هامشه من البغوى فراجعه وتامله سم (قوله ويبنى على الاولى) أي وله الجمع سم وتقدم عنه في باب سجود السهو انه يبنى على الاولى فيما ذكره وان تحلل كلام يسير او استدبر القبلة (قوله غير النية والتحريم) أفهم أن الشك فيها يؤثر أي يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع سم قول المتن (فان لم يطل فصل الخ) أي ولا وجد مناف اخر على ما تقر في نظائره سم (قوله بها) أي بالثانية الباطلة (قوله بعدها) أي بعد الثانية عش (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث او سخناه هـ ماش التاوى وشرح الارشاد سم اقول وكذا تبعه النهاية والمعنى واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما يأتي ثم في جواز جمع التأخير هنا من عن عش أنفا (قوله إذ لا مانع له على كل تقدير) لان غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحده منها ولا نه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وإن كانت صحيحة في نفس الامر إلا انه تلازمه إعادتها والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حيث لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما

تقدما (ثم علم) بعد فراغها أو في اثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى ولتذكر (ترك ركن من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه أو لا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاته وتوطئة لقوله (ويعيدهما جمعا) إن شاء تقديمها عند سعة الوقت أو تأخيرها لانه لم يصل اما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحريم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم مما مر في سجود السهو (او) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تدارك) وصحتها (ولا) بأن طال (قباطلة) لتعذر التدارك (ولاجمع) لظوله فيعيدها لوقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو (أعادها لوقتيهما) رعاية للاسواء في إعادتهما وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التأخير إذ لا مانع له على كل تقدير واربعا دوام سفره إلى

(قوله وقد طال الفصل) هـ لا يرجع أيضا لقوله بعد فراغها والوجه رجوعه له أيضا (قوله بالمعنى السابق) أي عدم الوقوع عن فرضه (قوله لبيان الموالاته) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الولاء مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاته بل لا يعقل في هذا القسم اعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاته (قوله فيلغو الخ) هذا مخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف في باب سجود السهو ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه في هامشه من البغوى فراجعه وتامله (قوله ويبنى على الاولى) أي وله الجمع (قوله في غير النية والتحريم) أفهم أن الشك فيها يؤثر أي يوجب بطلان الاولى وهو كذلك ولا يمتنع الجمع لا يقال يبنى امتناعه لاحتمال انه أتى بهما فتصح الاولى فلو جمع لطال الفصل باعادة الاولى كما سيأتي في قوله ولو جهل الخ لانا نقول لو أتى بهما وصحت الاولى بالجمع لم يتحقق باعادته وايضا فنشأ امتناع الجمع فيما يأتي احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الآتي وهذا منتف هنا فليتأمل (قوله في المتن فان لم يطل فصل الخ) أي ولا وجد مناف على ما تقر في نظائره (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث او سخناه هـ ماش الفتاوى وشرح الارشاد (قوله وسيدكره)

أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وفي البجيري بعد سرد كلام النهاية المذكور مانصه فسطط ما للشيخ عمير أفتى
 وافرهم في هذا المقام جلبي وهو انه يلزم علي جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط
 المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب ان الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها
 معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم يتعرض له إلا ان يقال الاعادة غير محقة تدبر اه كلام البجيري قول
 المتن (لم يجب الترتيب الخ) لم يقل لم يجب شي مما تقدم مع انه اخصر لانه لا يعلم منه ما يقوله الثاني ع ش (قوله
 ولا نية للجمع في الاولى) أي كأنها لا تجب في الثانية ع ش (قوله لان الوقت الخ) عبارة المغنى أما عدم الترتيب
 فلان الوقت للثانية فلا يجعل تابعاً وإنما عدم الموالاته فلان الاولى بخروج وقتها الاصلية قد اشبهت الفاتنة
 بدليل عدم الاذان لها وإن لم تكن فائتة وينبغي على عدم وجوب الموالاته عدم وجوب نية الجمع اه (قوله
 والذي يجب) إلى قوله لما تقرر في النهاية إلا قوله ركعة (قوله وسيدكره) أي بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء
 سم (قوله في وقت الاولى) المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة
 والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة
 والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة سم
 ونهاية معنى أي يستعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده شيخنا عبارة ع ش أي مقصورة إن اراد
 القصر والاقامة فدخلت حالة الاطلاق اه الزبدي ولا يشترط ان يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لا يمكن
 تقديمها اه وفي سم ايضاً ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم ما دخل وقت الثانية اختار
 الا تمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لافيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء
 لا اثم فيه كاهو ظاهر ولو كانت المسئلة بجهاها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت
 الاولى قضاء ولا اثم كاهو ظاهر اه (قوله لا قبله) أي كالنوى في اول السفر انه يجمع كل يوم نهاية قوله ونية
 الصوم الخ) رد دلليل الاحتمال المذكور (قوله وذلك) أي وجوب كون التأخير بالنية (ليتميز) أي
 التأخير المباح (قوله من قوله للجمع) أي من إضافة النية إلى الجمع (قوله انه لا بد من نية إيقاعها الخ) أي بان
 يقول نويت تأخير الاولى لا فعلها في وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله عصى) أي لان
 مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على حجج أي بخلاف ما تقدم من انه يكفي في القصر نية صلاة

(لم يجب الترتيب و) لا
 (الموالاته) بينهما (و) لا نية
 (الجمع) في الاولى (على
 الصحيح) لان الوقت هنا
 للثانية والاولى هي التابعة
 فلم يحتج لشي من تلك الثلاثة
 لانها إنما اعتبرت ثم لتتحقق
 التبعية لعدم صلاحية الوقت
 للثانية نعم تسن هذه الثلاثة
 هنا (و) الذي (يجب) هنا
 شيان أحدهما دوام سفره
 إلى تمامها وسيدكره
 و ثانيهما (كون التأخير
 بنية الجمع) في وقت الاولى
 لا قبله خلافا لاحتمال فيه
 لو الدرواني ونية الصوم
 خارجة عن القياس فلا
 يقاس عليها وذلك لثمة عن
 التأخير المحرم ويؤخذ من
 قوله للجمع أنه لا بد من نية
 إيقاعها في وقت الثانية فلو
 نوى التأخير لا غير عصى
 وصارت الاولى قضاء (وإلا)
 ينو أصلاً ونوى وقد بقي
 من وقت الاولى

أي بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء (قوله في المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الاسنوي لو نسي النية
 حتى خرج الوقت لم يطل الجمع لانه معذور قاله الغزالي في الاحياء اه وفي القوت مانصه فرع من الاحياء
 انه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم لو شغل لم يكن عاصياً إلى اخر ما اطال به ثم قال وهل يلحق الجاهل
 بوجوب نية التأخير بالناسي فيه احتمال اه وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح
 ثم رأيت في شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله في المتن بنية الجمع) وإذ انواه ثم مات قبل
 دخول وقت الثانية لم ياتم لان وقت الثانية وقت شرعي للاولى ايضاً مر (قوله في وقت الاولى لا قبله الخ)
 المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر
 لمن سافر وقد بقي من الوقت ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعبر هنا ان تميز النية هذا التأخير عن
 التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو
 مقصورة فيه نظر ويحتمل ان يقال إن كان عازماً على الاتمام اعتبر وقت الاتمام وعلى القصر كفي ما يسعها
 مقصورة قوي بقى الكلام فيما لو لم يعزم على شي مفليتامل وقد يقال الاصل الاتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على
 القصر وقد يقال يعتبر القصر لانه سائق وعلى ما تقرر فلو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم لما
 دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لافيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد
 وعلى الاول فهو قضاء لا اثم فيه كاهو ظاهر ولو كانت المسئلة بجهاها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع
 كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كاهو ظاهر (قوله عصى) أي لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع

الظهر ركعتين وإن لم ينوتر خصالان وصف الظهر مثل ركعتين لا يكون الا قصر افاضد القصر وصلاة
الظهر ركعتين واحد عش (قوله ما لا يسعها) اي جميعها نهاية قول المتن (فيعصى الخ) وقول الغزالي
لونسى النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعاً لانه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان
الجمع لفقد النية نهاية ومعنى وفي الكردى عن الایعاب يتجه ان الجاهل كاساهى لان هذا مما يخفى اه
(قوله لان التأخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقدي ما يسعها لم يتدفع عصيانه بترك العزم
من اول الوقت والحاصل انه اذا دخل وقت الظهر مثلاً فان نوى التأخير للجمع فلا اثم مطلقاً وكذا ان فعل أو
عزم على الفعل في الوقت وكذا ان عزم على احد الامرين من الفعل قبل خروج الوقت او نية التأخير فيه
للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم
الاخراج عن وقت الاداء واثم بترك الفعل او العزم من اول الوقت فليتامل سم وقوله بناء على صحة النية الخ
اي على طريقة الشارح وشيخ الاسلام وهي مرجوحة والراجح اي الذي جرى عليه النهاية والمعنى وسم وعش
انه لا بد ان يكون الباقي يسعها تاماً إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده كاسر شيخنا (قوله ما لا يسع ركعة)
هذا على طريقة شيخ الاسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين انه لو اخر النية إلى ما لا يسع
الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء (قوله وقدي ما يسع الصلاة) اقول او قدي ما لا يسعها لكان عزم
من اول الوقت على الفعل في الوقت او التأخير بنية الجمع اي على احد الامرين فيما يظهر فليتامل سم (قوله
وما ذكرته الخ) قد يقال لاحاجة إلى ذلك بل يصح ان يجعل الشرط في الامرين وجود النية وقدي ما يسع
الصلاة لان المراد انه اخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقدي ما يسع أكثر من
ركعة فتامله سم وهو معتمد النهاية والمعنى كاسر (قوله هو المعتمد) اي وفاقا لشيخ الاسلام وعليه فلا يلزم من
صحة الجمع عدم العصيان وهي طريقة مرجوحة لان ادراك الزوم ليس كادراك الفعل والالزام انه لو احرم
بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فاكثرو لم يقع منهار ركعة فيه بالفعل كانت اداء وليس كذلك فالراجح انه
لا بد ان يكون الباقي يسعها تاماً او مقصورة كما علمت شيخنا (قوله وبه يجمع الخ) فيه نظر ظاهر إذ الذي

(قوله لان التأخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل انه لو نوى وقدي ما يسعها لم يتدفع عصيانه بترك العزم
من اول الوقت (قوله وما ذكرته الخ) قد يقال لاحاجة لذلك بل يصح ان يجعل الشرط في الامرين وجود النية
وقدي ما يسع الصلاة لان المراد انه اخر الاولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقدي ما يسع
ما يسع أكثر من ركعة فتامله (قوله من ان شرط عدم العصيان الخ) ووافقه ما في شرح المنهج وظاهره انه لو
اخر النية إلى وقت لا يسع الاولى عصى وإن وقعت اداء اه وذاكر غير ه مثله كابن شهاب وبه يعلم ان نية الجمع
بعد التأخير إلى ما لا يسع وإن أجزأت لا تمنع الاثم ولا تدفعه اي بالنسبة لما تقدم وإن منعه من الآن فان الصبر
بالصلاة من الان إلى خروج الوقت حرام ولو لانية التأخير بنية الجمع والحاصل انه اذا دخل وقت الظهر مثلاً
فان نوى التأخير للجمع فلا اثم مطلقاً وكذا ان فعل او عزم على الفعل في الوقت وكذا ان عزم على احد الامرين
من الفعل قبل خروج الوقت او نية التأخير فيه للجمع فان لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير
للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه اثم الاجرا عن وقت الاداء واثم بترك الفعل العزم من اول
الوقت فليتامل (قوله وقدي ما يسع الصلاة) اقول أو قدي ما لا يسعها لكان عزم من اول الوقت على
الفعل في الوقت او التأخير بنية الجمع اي على احد الامرين فيما يظهر فليتامل (قوله في المتن) ولو جمع تقدماً
فصار بين الصلاتين مقبلاً بطل الجمع الخ) قال في شرح العباب وبحت البلقي اني انه لو خرج وقت الاولى او شك
في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع فلا على الخلاف في نظائره وظاهره انه لا فرق
بين ان يخرج قبل مضى ركعة من الثانية او بعده وليس كذلك فيهما وبمن رد عليه ولده الجلال فقال الذي
يقضيه اطلاقهم الجواز لانه متصل لها في الوقت بيقين اذ وقت الاولى إن بقى فجامع وإلا فهو موقع لها في
وقتها الاصلى ويمكن وقوع بعضها في وقت الاولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وإن لم يبق من وقت الاولى

ما لا يسعها (فيعصى) لان
التأخير إنما جاز عن اول
الوقت بشرط العزم على
الفعل فكان انتفاء العزم
كانتفاء الفعل ووجوده
كوجوده (و) فيما اذا ترك
النية من أصلها أو نوى وقد
بقي من الوقت ما لا يسع ركعة
(تكون قضاء) لما تقرر أن
العزم كالفعل وبعدم ركعة
في الوقت تكون قضاء فكذا
بعدم العزم قبل ما يسع
ركعة تكون قضاء وما
ذكرته من ان شرط عدم
العصيان وجود النية وقد
بقي ما يسع الصلاة وشرط
الاداء وجودها وقدي ما
يسع ركعة هو المعتمد وبه
يجمع بين ما وقع للمصنف
من التناقض في ذلك

(ولو جمع) أي أراد الجمع (تقدماً) بأن صلى الأولى بنيتها (فصار بين الصلاتين) أو قبل (٤٠١) فراغ الأولى كما باصله وعدل عنه

لايهامه وفهمه بما ذكر
(مقياً) بنحو نية إقامة أو
شك فيها (بطل الجمع)
لذوال سببه فيوخر الثانية
لوقتها والأولى صحيحة
(و) إذا صار مقياً (في
الثانية و) مثلها إذا صار
مقياً (بعدها لا يبطل) الجمع
(في الأصح) اكتفاء
بافتران العذر بأول الثانية
صيانة لها عن البطلان بعد
الانعتاد وإنما منعت
الإقامة أثناء ما القصر لأنها
تتأنيه بخلاف جنس الجمع
لجوازها بالمطر وإذا تقرر
هذا في أثناءها فبعد فراغها
أولى ومن ثم كان الخلاف
فيه أضعف (أو) جمع
(تأخير أرقام بعد فراغها
لم يؤثر) اتفاقاً كجمع
التقديم وأولى (و) إقامته
(قوله) أي فراغها ولو في
أثناء الثانية خلافاً لما في
الجموع (يجعل الأولى
قضاء) لأن الأولى تبع
للثانية فاعتبر وجود سبب
الجمع في جميع المتبوعة
وقضيتها أنه لو قدم المتبوعة
وأقام أثناء التابعة أثناء
تكون أداء لوجود العذر
في جميع المتبوعة وهو قياس
ما مر في جمع التقديم
ذكره السبكي واعتمده
جمع وخالفه آخرون
وفرقوا بين الجمعين بما

في الروضة وأصلها نقل عن الأصحاب أنه لا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت
أداءه الذي في المجموع وغيره عنهم وتشرط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسمع أو أكثر
فإن ضاق وقتها بحيث لا يسمعها عصي وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح أن مراده بالأداء في الروضة الأداء
الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الأتيان بركة منها في الوقت والباقي بعده قسميته
أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما مر أن كلام الروضة محمول على كلام
المجموع نهاية ومعنى (قوله أي أراد) إلى قول المتن ويجوز في النهاية والمعنى (قوله أي أراد الجمع) أي بدائل
فصار الخ فهو مجاز مع قرينهته والمجاز البالغ من الحقيقة سم (قوله بأن صلى الأولى الخ) وهل يشترط لجواز
الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذي يفيد كلام سم على المنهج
الاكتفاء بالتحريم وقد تقدم نقل عبارته عن ش وتقدم عن شيخنا اعتناؤه وعبارته سم هنا قال في شرح العباب
وبحث البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى أو شك في خروجه وهو في الثانية يبطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع
فلا على الخلاف في نظائره ورد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يقم من
وقت الأولى إلا ما يسمع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسمع بعض ركعة وتكون أداء قطعاً
لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني وهو قد يشكل على قوله بل
ينبغي جوازه الخ قول المصنف السابق ولا يعصى وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مرید التقديم أو غير من
شرع فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بخذف (قوله بنيتها) أي الجمع (قوله كما باصله) أي يدل قوله بين
الصلواتين ع ش (قوله لا يهامه) أي الإيهام ما باصله خلاف المقصود كمدى (قوله وفهمه) أي ولا يقام
ما في أصله بالأولى (قوله بنحو نية إقامة) أي كانهاء السفينة إلى المقصد معنى (قوله والأولى صحيحة) تصف
على قول المصنف يبطل الجمع وبيان لمفهومه (قوله ومثلها الخ) أي بل أولى كما يأتي (قوله وإنما منعت الخ) رد
لدليل مقابل الأصح من القياس على القصر (قوله وإذا تقرر هذا) أي قوله صيانة لها الخ كمدى (قوله ومن
ثم كان الخلاف الخ) وعليه فكان ينبغي للذين ان يقول وفي الثانية لا تبطل في الأصح وكذا بعدها على
الصحيح ع ش قول المتن (أو تأخيراً فاقام الخ) قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيراً وتيقن في
تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه
قدم العصر أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والأحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك من
الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرأ منها مع هذا الاحتمال سم أي يأتي حينئذ بركعة وأعاد العصر فيبرأ من
كل منها قول المتن (يجعل الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شوبري أي لو تيقن فيها مفسد وأعادها
فيعيدها تامة ومع كونها قضاء لا إثم فيها فاندفع ما يقال أنها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجبري (قوله
وقضيتها) أي التعليل (قوله أنه لو قدم المتبوعة) وهي العصر أو العشاء (قوله أنها تكون الخ) أي
التابعة ع ش (قوله وخالفه آخرون الخ) منهم الطاوسي وأجرى الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى

ما يسمع ركعة من الثانية لأنه إذا قدم يكون وقت الأولى وقتها والصلاة الواقعة منها ركعة في الوقت أداء بل
ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسمع بعض ركعة وتكون أداء قطعاً لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها
أه وهو ظاهر وقد سبقه إليه الروياني إلى آخر ما أطال به وقد يشكل على قوله بل ينبغي جوازه الخ قول
المصنف السابق ولا يعصى وتكون قضاء إلا أن يخص بغير مرید التقديم أو غير من شرع فيه وإن قل الوقت
عند الشروع (قوله أي أراد الجمع) أي بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قرينهته والمجاز البالغ من الحقيقة (قوله
ومثلها إذا صار مقياً) ذكر المثلية لا يناسب قوله إلا في بعد فراغها أولى فنأمله (قوله أو جمع تأخيراً)
فاقام الخ) قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيراً وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري
أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الأمر أنه قدم العصر أه شرح العباب
أقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والأحرام بالعصر وإلا فعلى تقدير أن الترك

ولو للبقيم (الجمع) بين ما مر منه (٢٠٤) الجمعة بدل الظهر (بالمطر) وإن ضعف بشرط أن يبيل الثوب ومنه شقان وهو يخرج باردة فيها

في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيها الذي هو الأصل وهذا أي كلام الطائوسى هو المعتمد نهاية ومعنى وعش وشيخنا (قوله ولو للبقيم) إلى قوله وتيقنه في المغنى لا قوله فاندفع إلى الماتن وقوله فاشترط العزم إلى الماتن وقوله فاشترط العزم إلى الماتن وقال كثير من في النهاية لا قوله فاشترط العزم إلى الماتن (قوله ولو للبقيم) انظر ما مراده بهذه الغاية قاله الشوبرى وأقول يجوز أن تكون ردا على الخفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفر أو حضر يجزى (قوله ومنه) أي مامر (قوله الجمعة الخ) أي مع العصر خلا للروايات في منعه ذلك معنى ونهاية (قوله وإن ضعف) أي المطر عش (قوله بشرط أن يبيل الثوب) عبارة الغزى في شرح ابن شجاع أعلى الثوب وأسفل النعل اه قال شيخنا في حاشيته أو لمعنى أو كما قاله الشيراملسى فالشرط أحدهما أي كونه بحيث يبيل أعلى الثوب وأسفل النعل اه (قوله ومنه) أي من المطر الذي شرطه أن يبيل الثوب عش (قوله شقان) يفتح المعجمة وتشديد الفاء معنى (قوله فيها مطر خفيف) أي يبيل الثوب سم (قوله بشروطه السابقة) أي في قول المصنف وشروط التقديم ثلاثة الخ عش وسم (قوله سبعا) أي المغرب والعشاء (قوله وثمانيا) أي الظهر والعصر نهاية ومعنى (قوله قال الشافعى كالك الخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بالمطر معنى وشرح بافضل (قوله أرى) يضم المهزلة وفتحها أي اظن أو اعتقد قليوبى على المحلى اه كردى على بافضل (قوله واعترض) أي التاويل المذكور معنى (قوله بروايته) أي مسلم (قوله بأنها شاذة) أي والأولى رواية الجمهور فهي أولى معنى (قوله أو ولا مطر كثير) عبارة المغنى وبان المراد لا مطر كثير أو لا مطر مستدام فاعله انقطع في أثناء الثانية اه زاد النهاية أو اراد بالجمع التأخير بان آخر الأولى إلى آخر وقتها أو وقع الثانية في أول وقتها اه (قوله اخذائة) أي كان المنذر من أصحابنا وبنى اسحاق المروزي وجماعة من أصحاب الحديث و (قوله بظواهرها) أي من جواز الجمع في الحضر بلا سبب كردى قول الماتن (والجديد منعه الخ) أي والقديم جواز هو نص عليه في الاملاء قياسا على السفر نهاية ومعنى (قوله لان المطر الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الاستدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع الخ بخلاف السفر اه (قوله عليه) أي السفر (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان قوله عليه حذف مضاف أي على استمراره (قوله على ضده) أي ضد السفر قول الماتن (وجوده أو لها الخ) أي يقينا أو ظنا شيخنا وياتى عن سم ما يوافق (قوله وقضيته) أي قضية تحقق الاتصال سم وعش (قوله وهو كذلك) والحاصل انه يشترط وجود المطر في أول الصلاة وبينهما وعند التحال من الأولى ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما شيخنا (قوله وتيقنه له الخ) ولا يبعد الا كنفاء بطن البقاء والاستمرار بالاجتهاد كما انه يكفي في القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع ان القصر رخصة سم (قوله بعد سلامه) أي من الأولى (قوله يطل جمعه للشك الخ) هل محله ما لم يتبين بقاءه واستمراره فيه نظرو ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة عش و اقرها الحنفى قوله بطل جمعه الخ قضيته البطلان وان اخبره بانقطاعه فور اجبحت زال شكه سريعا وقياس ما مر فيها لو ترك نية الجمع ثم نواه فور ان عدم الضرر انه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م من انه لو تردد بين الصلاتين انه نوى الجمع في الأولى ثم تذكره نواه قبل طول الفصل لم يضر اه وقوله بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه (قوله ولعله الخ) أي النقل عن القاضى عدم البطلان (قوله وهو القياس الخ) عبارة النهاية وداعى غيره انه القياس والأوجه

من الظهر لم تعقد العصر فكيف يبزأ منها مع هذا الاحتمال (قوله فيها مطر خفيف) أي يبيل الثوب (قوله بشروطه السابقة) أي الرابع أو المراد المذكورة في الماتن (قوله وقضيته) أي قضية التحقق وجرى على هذا القضية م ايضا (قوله بطل جمعه للشك) هل محله ما لم يبين بقاءه واستمراره فيه نظرو ولا يبعد ان محل ذلك حيث لم يطل الفصل ويذغى ان محله ايضا في شك باستوام أو رجحان العدم وإلا فلا يبعد الا كنفاء بطن البقاء

خفيف (تقدما) بشروطه السابقة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كالك رضى الله عنهما أرى لذلك لعذر المطر واعترض بروايته أيضا من خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة أو ولا مطر كثير فاندفع اخذائة بظواهرها (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع فيؤدى إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر وفارق السفر بأنه إليه فاشترط العزم عليه عند نية التأخير كذا عبر به بعضهم وفيه نظر وصوابه فاشترط عدم عزمه على ضده عند نية التأخير (وشروط التقديم وجوده) أي المطر (أو لها) أي الصلاة ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك وتيقنه له وانه لا يكفي الاستصحاب وبه صرح القاضى فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا يطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضى وعن القاضى خلافه ولعله سهواً وان لم يكن

الاول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها اه (قوله إلا أن يقال أنه رخصة الخ) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدر الكركوع الامام مع انه رخصة من الاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماد قول المتن (و الثلج والبرد) اي وكذا السبل مر اه سم (قوله كذلك) اي بحيث يبلان الثوب (قوله ومشقتهما الخ) جواب سؤال (قوله لم يرد) اي في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلي جماعة) اي وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لا ندفاع الأثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا في الاولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة في الثانية وإلا لم تتعقد صلاته ثم إن علم المأمون بذلك لم تتعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمون بحيث لم يدر كوامه قبل الركوع ما يسع الفاتحة ضر فيشترط ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء الى الركوع بخلاف الجمعة مر اه سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي عرش بعد ذلك التنبيه ما نصه وقد يقال اي داع لا اعتبار ادرارك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجماعة اه (قوله أو بغيره) أي كدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله أو بغيره) الى قوله وبما فهمه في المعنى الا قوله تاذيا الى المتن (قوله عن محله) أي عن باب داره معنى (قوله بحيث يتأذى الخ) هل المراد تأذى الشخص بانفراده التأذى باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحرج شوبري اه بجزى والاقرب الاول كافي التيمم والجلوس في الفرض وأعدار الجماعة (قوله حينئذ) أي حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله كأن كان الخ) أي بان كان (قوله منفردا بالمصلي) اي ولو مسجدا ع ش (قوله ولا ينافيه) اي قوله او قرب منه او قول المتن

إلا أن يقال أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيها لو شك في انتهاء سفره (و الثلج والبرد كخطر ان ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد نعم إن كان أحدهما قطعاً كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمبع (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره

(بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تاذيا لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلي في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلي لا تتفاء التأذى فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بمنح المسجد لأنها كلها لم تسكن كذلك بل أكثرها كان بعيداعته

والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكتفي بالقصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة (قوله إلا أن يقال انه رخصة) ينبغي ان يقال فيه ما قيل في إدر الكركوع الامام الذي قيل فيه مع انه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله في المتن و الثلج والبرد) أي وكذا السبل مر (قوله في المتن بالمصلي جماعة) أي وان كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لا اندفاع الأثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة وإلا لم تتعقد صلاته ثم ان علم المأمون لم تتعقد صلاتهم وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يتخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقرر فيها انه لا بد ان يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيشترط هنا ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فانه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل مر (قوله أو يصلي منفردا بالمصلي) عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا يجمع انتهى وهو ادل دليل على ان ما نقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله ولما اتفق وجود المطر وهو بالمسجد الخ معناه أن له اجمع بشرط الجمع التي منها الجماعة خلا فالما توهمه منه بض الطلبة فاحذر انه انتهى (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لسن كل من الاولى والثانية ويكتفي بوجودها في الثانية لان الاولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وان صلى الاولى منفردا اذا نوى الجمع في اثناها فيه نظره هل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي او في الركعة الاولى فله الانفرد في الثانية كالجمعة وفي جزء من اولها ولو دون ركعة فيه نظره ويتجه انه لا يشترط الجماعة في الاولى وانه يكتفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وأنه لو تباطأ المأمون من عن الامام اعتبر في صحة صلاته إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختارهم مرة اشترط الجماعة عند التحلل من الاولى

فلعله كان فيه حين جمع على أن (٤٠٤) للإمام أن يجمع بهم وان كان مقبياً بالمسجد ولما اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع

بعيد (قوله كان فيه) أي في البعيد (قوله على أن للإمام الخ) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من
المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضر وامع من جاءه من بعدانهم لاصلون مع الإمام إذا جمع
تقدماً بل يؤخرونه إلى وقتها وان أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير
من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع (قوله وان كان مقبياً بالمسجد) صرح به
ابو هريرة وغيره والوجه تقييده بما إذا كان اماماً راتباً أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة نهاياً بزيادة
شيخنا وقال القليوبي يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم ولكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين
اه (قوله ولما اتفق الخ) أي وهو من غير اهل المسجد كما يدل عليه التعليل أي وصرح به النهاية امامه
كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب بغيره أي ومن يتعطل الجماعة
بعدم امامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا أصر الصلاة إلى وقتها لعدم من يصلح
للإمامة غير من صلى كما مر عن ع (قوله ولما اتفق الخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد أي فحل اشترط
البعيد في الخارج عن المسجد اه بغيره وقال شيخنا من ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته
إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اه (قوله ان يجمع الخ) أي بشرط الجمع التي منها
الجماعة سم وعش (قوله وفيه) أي في تحصيله الجماعة في صلاة العصر أو العشاء (قوله ولا يجوز الجمع
بنحو وحل الخ) عبارة النهاية وعلم بما مر أنه لا يجمع بغير السفر والمطر كمرض ورج وظلمة وخوف وحل وهو
الاصح المشهور لأنه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح وان اختار المصنف في الروضة جواز هـ في
المرض وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جواز هـ بالمذكورات وقال انه قوي جداً في المرض والحل
اه وكذا في المغني لا قوله الاصح ولفظة ان في وان اختار المصنف الخ (قوله وقال كثير من يجوز الخ) وهو
مذهب الامام احمد وقال الاذري انه المقتضى به ونقل انه نص للشافعي رضي الله تعالى عنه وبه يعلم جواز
عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام هما وعند سلامه من الاولى وبينهما
كافي المطراه قليوبي وهو واضح خلافاً لما وقع للعنان من عدم جواز تقييده كردى وبغيره (قوله واختير
جواز هـ الخ) واختاره في الروضة وجرى عليه ابن المقرئ قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مغنى زاد شيخنا
في جواز تقليد ذلك اه (قوله ويراعى الارق) أي ندباً مغنى وشيخنا (قوله بشرط التقديم) أي من
الترتيب والمواالات ونية الجمع في الاولى وتقدم انقاع السكرى والبيجى شروط اخر (قوله بنية
الجمع) أي ودوام المرض عبارة المغنى وشيخنا بالامر المتقدمين اه (قوله ماقررت هـ) هو قوله فان كان
يزداد مرضه الخ (قوله في كلامهم هذا) أي قولهم فن تيمم في رقت الثانية يقدمها الخ (قوله وقضيته) أي
جواز ما ذكر (قوله وعلاه) أي الحل (قوله لم يستمرى) أي لم يشته (قوله لاشتغال البدن) أي بالجمي
(قوله ونظيره) أي حل الفطر المذكور (قوله انتهى) أي ما قبل (قوله وهو الوجه الخ) نحوه في الايجاب
وجرى في شرحى الارشاد على الاول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردى (قوله بما قدمته)
أي في ركن القيام (قوله في ضابط الثانية) وهو قوله بحيث يتأذى الخ كردى

(باب صلاة الجمعة)

هي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستائة الف عتيق
من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر والجديد انها ليست ظهر مقصودا وان وقتها وقته

أيضا (قوله على ان للإمام الخ) والوجه تقييده بما إذا كان اماماً راتباً أو يلزم من عدم امامته تعطيل
الجماعة شرح مر (قوله ان يجمع) أي بالشروط هذا معنى ما ذكره المحب فليس له ان يجمع منفردا
 ويفارق لإبراد المنفرد بان في هذا تقديم الصلاة على وقتها الاصلى مو والله اعلم

(باب صلاة الجمعة)

وإلا احتاج الى صلاة
العصر والعشاء في جماعة
وفيه مشقة عليه سواء أقام
امر جمع ثم عاد ولا يجوز
الجمع بنحو وحل ومرض
وقال كثير من يجوز
واختير جوازه بالمرض
تقدماً وتأخيراً ويراعى
الارق به فان كان يزداد
مرضه فان كان يحم مثلاً
وقت الثانية قدمها بشرط
جمع التقديم أو وقت الاولى
آخرها بنية الجمع وبما
افهمه ما قررت هـ ان المرض
موجود وإنما التفصيل
بين زيادته وعدمه عادة
يندفع ما قيل في كلامهم
هذا جواز تعاطي الرخصة
قبل وجود سببها اكتفاء
بالعادة وقضيته حل الفطر
قبل مجيء الحمى بناء على
العادة وعلة الحنفية بانه
لو صير لمحيثها لم يستمرى
بالطعام لاشتغال البدن
ونظيره ندب الفطر قبل
لقاء العدو إذا اضعفه
الصوم عن القتال اه
وضبط جمع متأخرون
المرض هنا بانه ما يشق
معه فعل كل فرض في
وقته كشقة المشى في
المطر بحيث تبطل ثيابه
وقال آخرون لا بد من
مشقة ظاهرة بزيادة على
ذلك بحيث تبيح الجلوس
في الفرض وهو الوجه
على أنهما متقاربان كما

يعلم مما قدمته في ضابط الثانية

تندارك

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به من اشراط امور وصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك (٤٠٥) ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة

تخفيف عددها ما يسبقها
من مشقة الاجتماع المشترك
لصحتها وتحتم الحضور
وسماع الخطيبين على اذنه
قيل انهما ثابتا مناب
الركعتين الاخيرتين وهي
باسكان الميم وتثليثها والضم
افصح سميت بذلك لاجتماع
الناس لها اولان خلق آدم
ﷺ وعلي نبينا افضل
الصلاة والسلام جمع فيها
اولا انه اجتمع فيها مع حواء
في الارض وهي فرض عين
وقيل فرض كفاية وهو
شاذ وفي خبر رواه كثيرون
منهم احمد ان يومها سيد
الايام واعظمها واعظم
عند الله من يوم الفطر ويوم
الاضحى وفيه ان فيه خلق
ادم واهباطه الى الارض
وموته وساعة الاجابة
وقيام الساعة وفي خبر
الطيراني وفيه دخل الجنة
وفيه خرج وصحح ابن
حيان خبر لا تطلع الشمس
ولا تغرب على يوم افضل
من يوم الجمعة وفي خبر
مسلم فيه خلق آدم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج
منها وفيه تقوم الساعة
واذنه خير يوم طلعت عليه
الشمس وصح خبر وفيه
تيب عليه وفيه مات واخذ
احمد من خبري مسلم وابن
حيان انه افضل حتى من
يوم عرفة وفضل كثير من
الحنابلة ليلته على ليلة القدر
ويردهما ان لذيتك دلائل
خاصة فقدمت وفرضت

تتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يفتى عنها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من اقربى اى كذب رواه الامام احمد وغيره نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش
قوله م من مات فيه اى اوفى ليلته ورقوله ووقى فتنة القبر اى المترتبة على السؤال واما هو فلا بد منه لكل
احد ما عدا الانبياء فلا يستلون قطعا وكذا الصديان على الاصح وما وقع في كلام بعضهم من ان الملية يوم
الجمعة لا يستل فالمراد منه لا يفتن بان يلهم الصواب اه (قوله من حيث) الى قوله وقيل في النهاية والمغنى
لا اقوله وكان حكمة الى وهي باسكان الميم (قوله من حيث ما تميزت به) اى لا من حيث اركانها وشروطها اى
المطابقة ع ش (قوله وكيفية الخ) و(قوله وتوابع الخ) عطفان على قوله اشراط الخ (قوله ومعلوم) اى من
الدين بالضرورة ع ش (قوله ومعلوم انها ركعتان) اى فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله الاجتماع
المشترط الخ) ولا يفتى عنه ما بعده كما قد يتوهم اذ الحضور لا يستلزم الاجتماع (قوله وهي باسكان الميم
وتثليثها الخ) وجمعها جمعات باسكان الميم وتثليثها تابعا للمفرد في لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن
الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون فقط شيخنا اى فالسكوت
مشترك بين يوم الجمعة وايام الاسبوع كافي ع ش (قوله والضم افصح) اى والكسر اضعف (قوله سميت
الخ) اى صلاة الجمعة بالنظر للوجه الاول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الاخيرين عبارة شيخنا ولا تسمى
اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في
الارض يسر نديب على الراجح بعد اربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العربى اى البين
المعظم ثم قال وكا يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها اه في كلام الشارح
استخدام او استعمال المشترك في معنييه وحذف مضاف في الاخيرين اى في يومها (قوله لها) اى لصلاة الجمعة
(قوله جمع) اى كل ع ش (قوله فيها) اى في آخر ساعة من يوم الجمعة فليؤبى (قوله اجتمع فيها) اى في
يوم الجمعة (قوله وهي فرض عين الخ) وهي من خصائصنا جعلها الله تعالى عطر رحمة ومطهرة لانام
الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون في تركها مسافرا
او مقبيا ولو مع دون اربعين بتقليد والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اه حاشية الشيخ عبد الله
الجرهزي الزبيدي على شرح بافضل وياتى عن فتح المعين ما يوافق (قوله وفيه) اى في ذلك الخبر (قوله
وفيه خلق الخ) بينا المفرد (قدمت) والحاصل ان افضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم
عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وان افضل الليالي ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة
الاسراء هذا بالنسبة لنا واما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء افضل الليالي لانه راى فيها ربه بعينى راسه على
الصحيح والليل افضل من النهار شيخنا (قوله وفرضت) الى قوله واذكر في المغنى الى قوله وهل من العذر في
النهاية لا اقوله واذكر الى المتن (قوله بمكة) وما نقل عن الحافظ ابن حجر انها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على
معنى انها استقر وجوبها في المدينة والحاصل انه طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد
شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكانت لم يخاطب بها الا فيها ع ش (قوله بالمدينة) اى بجهة المدينة سم
على صح اى اطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها ع ش (قوله اسعد بن زرارة الخ) عبارة الدميرى
واول جمعة صليت بالمدينة جمعة اقامها اسعد بن زرارة في بنى بياضة بنقيع الحضنات وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير امير اهل المدينة وامره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد وكان النبي ﷺ جعله
من النقباء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخارى عن ابن عباس ان
اول جمعة جرت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجوانى قرية من قرى البحرين انتهت
وفي القسطلاني على البخارى اى في مسجد عبد القيس بجوانى بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تم من

(قوله ومعلوم انها ركعتان) اى فلذا لم يصرح به المصنف (قوله واول من اقامها بالمدينة) اى بجهة المدينة

بمكة ولم تقم بها فقد العددا واولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة

مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة اه عش (قوله بقربة الخ) واسمها تقيح الخضيات بنون مفتوحة فحاف مكسورة فتحية ساكنة فعين مهملة فام معجمة مكسورة فميم فالف فاخرة فوقية وكانو الاربين رجلا قليوبى وبرماوى اه بجرى (قوله كاعلم الخ) هلاخر هذا عن مكلف فانه علم من ثم ايضا وقديجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقدير دانه اذا كان العلم بما هناك يقتضى الترك فينبغى ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه يقتضى جواز الترك سم اى لا وجوبه اقول قد اجاب الشارح عن السؤال الثانى بقوله الاينى وذكرا الخ وهو احسن من جواب المحشى (قوله فتلزمه الخ) اى فيا ثم بتركها سم (قوله فيقتضيا ظهرا الخ) اى فالمراد بالزوم فى حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل كرى وعش (قوله وذكرا) اى البالغ والعافل بقوله مكلف اوى المسلم والمكلف وفيه نظر اذا المسلم المذكور بما نصه قوله وذكرا اى المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وان لم يختصا بها اى وان لم يختص شرطيهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر اول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اه وفيه ما لا يخفى (قوله مقيم بمحلها) اى بالمحل الذى تقام فيه شرح بافضل اى وان اتسع الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربين كرى وشيخنا قول المتن (ونحوه) اى كخوف وعرى وجوع وعطش معنى ونهاية قال عش قوله مر وجوع وعطش اى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبع التيسر اه (قوله وان كان اجير عين الخ) انظر ايجاره نفسه بعد فجره ما لما يحشى فساده بغيبته سم وميل القلب الى عدم صحة الاجارة والله اعلم (قوله مالم يخش فساد العمل) ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة وان ادى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه رذهب الى الجمعة تلفت كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاعهم تركه حيث لم يقد عمله يجب عليه الحضور وان زاد من منه على زمن صلاته بمحل عمله وغياره الا يعاب والمعتدان الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من زمنها من الطهارة وصلاة الراتبة والمسكوتبة ولو جمعة وبحث الاذرى انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجمعة عفى غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده او كون امامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرفا فاشترط لا غتفارها ان لا يطول زمنها رعاية لحق المستاجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها الا سقوطها بفوت الصلاة بلا بدل عش (قوله وذلك) اى تعين الجمعة على من ذكر او اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله الا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال فابعد ان نصب فبدل منه وان رفع فخره بخدوف اى او خبر بخدوف وان رفع اى الاربعة فعلى تاويل الكلام بالمتنى كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الاربعة او على ان الاربعة لسكن واربعة ميتدما ووصف بمخدوف مفهوم من السياق اى من المسلمين فعبد الخ بدل والخبر بخدوف اى تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

بقربة على ميل من المدينة وصلاحها أفضل الصلوات (انما تتعين) اى تجب عيننا (على كل) مسلم كاعلم من كلامه اول كتاب الصلاة (مكلف) اى بالغ عاقل ومثله كاعلم من كلامه ثم متعدد بمنزلة عقله فتلزمه كغيرها فيقتضيا ظاهر وان كان غير مكلف وذكر ان لم يختص بها توطئة لقوله (حر ذكر مقيم) بمحلها أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وان كان اجير عين مالم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الاربعة عبد مملوك

(قوله بقربة) هذا يوجب التسميح فى قوله قبله بالمدينة (قوله كاعلم من كلامه) هلاخر هذا عن مكلف فانه علم ثم ايضا وقديجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقدير دانه اذا كان العلم بما هناك يقتضى الترك هنا فينبغى ترك قوله مكلف ايضا ويجاب بانه انما يقتضى جواز الترك (قوله فتلزمه) اى فيا ثم بتركها سم (قوله وذكرا) اى البالغ والعافل بقوله مكلف اوى المسلم والمكلف وفيه نظر اذا المسلم المذكور بما نصه قوله وذكرا اى المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كما صرح به قوله وان لم يختصا بها اى وان لم يختص شرطيهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما مر اول الصلاة لكنهما ذكرا هنا توطئة لما هو مختص بها اه وفيه ما لا يخفى (قوله مقيم بمحلها) اى بالمحل الذى تقام فيه شرح بافضل اى وان اتسع الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربين كرى وشيخنا قول المتن (ونحوه) اى كخوف وعرى وجوع وعطش معنى ونهاية قال عش قوله مر وجوع وعطش اى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبع التيسر اه (قوله وان كان اجير عين الخ) انظر ايجاره نفسه بعد فجره ما لما يحشى فساده بغيبته سم وميل القلب الى عدم صحة الاجارة والله اعلم (قوله مالم يخش فساد العمل) ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور الجمعة وان ادى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى انه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه رذهب الى الجمعة تلفت كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما وظاهر اطلاعهم تركه حيث لم يقد عمله يجب عليه الحضور وان زاد من منه على زمن صلاته بمحل عمله وغياره الا يعاب والمعتدان الاجارة ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من زمنها من الطهارة وصلاة الراتبة والمسكوتبة ولو جمعة وبحث الاذرى انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجمعة عفى غير الجمعة قال ولا شك فيه عند بعده او كون امامه يطيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة وتتكرفا فاشترط لا غتفارها ان لا يطول زمنها رعاية لحق المستاجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها الا سقوطها بفوت الصلاة بلا بدل عش (قوله وذلك) اى تعين الجمعة على من ذكر او اشتراط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله الا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال فابعد ان نصب فبدل منه وان رفع فخره بخدوف اى او خبر بخدوف وان رفع اى الاربعة فعلى تاويل الكلام بالمتنى كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الاربعة او على ان الاربعة لسكن واربعة ميتدما ووصف بمخدوف مفهوم من السياق اى من المسلمين فعبد الخ بدل والخبر بخدوف اى تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

وهو أى رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الاموجبا
 جازى الاسم الواقع بعد الاوجبان افسحها النصب على الاستثناء والآخران تجعله مع الاتباع للاسم
 الذى قبله فتقول قام القوم لا يزيدا بنصبه ورفعه وقال ابن جنى ويجوز ان تجعل لإلصافه ويكون الاسم الذى بعد
 الامر با عراب ما قبلها تقول قام القوم لا يزيدوا ومررت بالقوم لا يزيد فى مراب
 ما بعد الا با عراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الاول لكن الاحرف
 أى فى الصورة لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه إلى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الاول انهم يكتبون المنصوب
 بهيئة المرفوع لان ما بعد الامنصب بها اه بحذف قال عرش لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على
 اربعة لسكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم بما ياتى اه (قوله او امرأة الخ) او بمعنى الواو
 بجيرى (قوله فلا جمعة الخ) بيان لمحتزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب اى فلا تجب الجمعة على
 من ذكر (قوله على غير مكلف) اى كصبي ومجنون ومغنى عليه والسكران غير المتعدى اما المتعدى
 فتجب عليه صلاتها ظهر او كذلك النائم ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت
 ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فوراً وإن نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل
 خروج الوقت فلا اثم عليه ايضا وإن خرج الوقت لكنه يكره ذلك إلا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه
 وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يندب بإيقاظه
 شيخنا (قوله ر من الحق به) اى كالتعدى بسكره سم (قوله ومسافر) اى سفر امباحا ولو قصر اقال فى
 شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها انداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد
 سفرا مسقطا لها كالمكان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فحل عدم لزومها له فى
 غير هذه اه وسيأتى مثله فى كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته الخ سم (قوله) لكن يجب امر الصبي
 الخ) اى اسبع وضربه على تركها لعشر كرى (قوله ويسن الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب
 له اى للمسافر وللعيد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها او سيدها وللخنثى والصبي إن امكن اه سم
 (قوله ولعجوز فى بذلتها) أى يسن الحضور لعجوز الخ حيث اذن زوجها أو كانت خلية ومفهومه
 انه يكره الحضور للثابة ولو فى ثياب بذلتها ع ش اى واذن زوجها (قوله) وكذا امرىض اى يسن له
 الحضور (قوله اطاقه) اى الحضور ع ش (قوله وضابطه) اى المريض الذى لا تجب الجمعة عليه كرى
 ويجوز ارجاع الضمير إلى المرض المسقط للوجوب (قوله ونازع الخ) اى الاذرى (قوله لم أفهم لها) اى
 للفظه ونحوه (قوله لان المراد به) اى بقوله ونحوه (قوله الاعذار الخ) اى غير المرض (قوله ورد) اى
 الجواب (قوله بأنه ذكرها عقبها) أى ذكر تلك الاعذار عقب لفظه ونحوه (قوله ويرد) أى الرد المذكور
 (قوله بان هذا) اى ما ذكره عقبها خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش رشيدى اى من قوله اى المرض ونحوه اه
 (قوله بالضابط) اى قوله لكل مكلف الخ رشيدى (قوله كقوله ومكاتب الخ) اى كانه تصریح ببعض ما خرج
 بالضابط (قوله وحاصله) اى حاصل الجواب او رد الرد (قوله ذكر الضابط) اى ضابط الوجوب (ذا كرا
 فيه المرض) اى على سبيل النفي (قوله وما قيس الخ) عطف على المرض اى اذا كراهيه المرض وما قيس به
 رشيدى (قوله بقوله الخ) متعلق بذنا كرا (قوله بعض ما خرج به) اى بالضابط رشيدى (قوله ومنه)

بدل منه ان نصب وان رفع غيره محذوف وان رفع امكن توجيهه بان الابعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف
 بمحذوف مفهوماً من السياق اى من المسلمين وعبد الخ وبدل والخبر محذوف اى لانجب عليهم (ومن الحق
 به) اى كالتعدى بسكره (قوله ومسافر) اى سفر امباحا ولو قصر اقال فى شرح الروض نعم ان خرج الى قرية
 يبلغ أهلها انداء بلدته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كالمكان بالبلدة
 وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فحل عدم لزومها له فى غير هذه اه وسيأتى فى كلام
 الشارح قبيل ويحرم على من لزمته (قوله ومسافر الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له اى للمسافر

او امرأة أو صبي أو مريض
 فلا جمعة على غير مكلف
 ومن الحق به ولا على من فيه
 رق وان قل كما ياتى وامرأة
 وخنثى ومسافر ومريض
 للخبر لكن يجب امر الصبي
 بها كبقية الصلوات كما مر
 ويسن لسيدقن أن يأذن
 له فى حضورها وللعجوز فى
 بذلتها حيث لا فتنة أن
 تحضرها كما علم مما مر اول
 صلاة الجماعة وكذا امرىض
 أطاقه وضابطه أن يلحقه
 بالحضور مشقة كمشقة
 المشى فى المطر أو الوحل وان
 نازع فيه الاذرى ونازع
 أيضا فى قوله ونحوه وقال لم
 أفهم لها فائدة وأجاب غيره
 بأن المراد به الاعذار المرخصة
 فى ترك الجماعة ورد بأنه
 ذكرها عقبها ويرد بان
 هذا تصریح ببعض ما خرج
 بالضابط كقوله ومكاتب
 الى اخره وحاصله انه ذكر
 الضابط مستوفى ذا كرا
 فيه المرض لانه منصوص
 عليه فى الخبر وما قيس به
 من بقية الاعذار مشير الى
 القياس بقوله ونحوه ثم
 بين بعض ما خرج به
 لأهميته ومنه ما خرج
 بذلك النحو المهيم

أى مما خرج بالضابط أو من بغضه (قوله بما شمل الخ) متعلق بين و (قوله وهو) أى ما شمل الخ قول
 المتن (على معذور بمرخص الخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع
 ونحوه بعد الفجر حيث لم يرتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قوى مصرنا
 كثيرا عس (قوله لا كالريح بالليل) إنما يتأتى على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه ثم أنه حيث وجدت
 بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كشقة الليل كانت عذرا وان كلامهم خرج مخرج الغالب
 فلا استثناء بصرى قال عس قال بعضهم يمكن تصوير مجيئه أى الريح هنا أيضا وذلك في بعيد الداران لم
 تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه لأن وقت الصبح ملحق بالليل اه وهو تصوير
 حسن اه (قوله واستشكاه) أى قول المصنف ولا جمعة الخ (قوله من ذلك) أى المرخص في ترك الجماعة
 (قوله ريبعد الخ) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عدا الجوع من أذار الجماعة اه ولا بعد فيه
 إذ اشق عليه الحضور معه كشقته على المريض بضابطه السابق اه وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع
 فأخره بلا عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعدا كل ذى الريح السكرية
 لا سقاطها إلا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافق ما ذكره
 عن شرح العباب من عدم البعد (قوله وبانه كيف يلحق الخ) قد يقال لا مانع منه غاية الامر انه قياس
 ادون سم (قوله مستندهم) أى الاحجاب في قياس الجمعة على الجماعة معنى (قوله ويجاب) أى عن
 الاشكال الثانى (قوله بما اشترت له أنفا) أى بقوله وحاصله الخ كرى عبارة الرشيدى أى في قوله
 ذا كراهية المرض لانه منصوص عليه في الخبر اه (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو
 منع قياس الجمعة على الجماعة رشيدى (قوله بالنص) أى بالخبر الصحيح المتقدم الجمعة حق واجب الخ (قوله
 من أذارها) أى الجمعة عس (قوله وهو) أى ما هو في معنى المرض (قوله سائر أذار الجماعة)
 لا يخفى ما فيه بصرى (قوله سائر أذار الجماعة) أى ومنها الجوع أى الذى مشقته كشقة المرض كما علم
 من القياس وبهذا يندفع الاشكال الاول وإنما يتصله الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدى
 (قوله فالتضح ما قالوه) أى من انه لا جمعة على معذور بمرخص الخ عس (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه
 أيضا الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويت المسجد كإفى التتمة وذكر
 الرافعى في الجماعة أن الحبس عذر إذ لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك رافعى البغوى بأنه يجب اطلاقه
 لفعلهما والغزالي بان القاضى ان رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون
 فسادا قال الاسنوى فالتقياس ان الجمعة تلزمهم وإذ لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلداتى
 لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا اه والظاهر ان لذلك معنى ونهاية وشيخنا وباتى فى الشرح
 ترجيح خلاف ما قاله الاسنوى قال عس قوله لم الاشتغال بتجهيز الميت أى وان لم يكن المجهز من له خصوصية
 بالميت كابنه واخيه بل المتبرع بمسأدة اهله حيث احتيج اليه معذورا ما من يحضر عند المجهزين من غير
 معاونة للجماعة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين
 يذكرون الله امام الجماعة ونقل عن شيخنا العلامة الشورى عن جواهر التمولى ان من العذر ايضا ما لو اشتغل
 برذو جته الناشئة اهره ل مثل زوجته تزوجته غيره اه ولا فيه نظر والا قرب عدم الحاق لانه لا يترك الحق
 الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره لو كان له به خصوصية كزوجته ولوقيل بالحاق هذه بزوجه
 والعيد باذن سيده وللمجوز باذن زوجته أو سيدها وللخشي والصى إن أمكن انتهى (قوله ويبعد ترك الجمعة
 به) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر يبعد عن الجوع من أذار الجمعة انتهى ولا بعده في إذا شق عليه
 الحضور معه كشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فأخره بلا
 عذر الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عمالو تعدا كل ذى الريح السكرية لا سقاطها إلا ان
 يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة أو فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الامر انه

بما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) بما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكاه جمع بان من ذلك الجوع ويبعد ترك الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضى الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجب بما اشترت اليه أنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل صح بالنص ان من أذارها المرض فالحقوا به ما هو فى معناه مما مشقته كمشقته او اشد وهو سائر أذار الجماعة فأتضح ما قالوه وبان ان كلام ابن عباس مقول ما سلكوه لانه الدليل لما ذكره ومن العذر هنا

مالو تعين الماء لظهور محل النجس ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يفيض (٤٠٩) بصره عنها لان في تكليف

الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصلها لخشيته عليه مخدور الوخرج اليها الكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تخنيته حينئذ مشقة عليه بالحاقه الضرر ولمن لم يتعد بحلقه فأبراه كتنايش مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق يشمل هذا المشقة تخنيته اشد من مشقة نحو المشى في الوحل كما هو ظاهر او ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر في ظنه الباعث له علي الحلف لشهادة قرينة به (و) لا على (مكاتب) لانه عبد ما بقى عليه درهم وقيل تجب عليه (وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله وعظفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما ايضا ليشير للخلاف في المبعوض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا بانه لا خلاف فيه (ومن صححت ظنهم) بمن لاجمعة عليه (صححت جمعته) اجماعا قيل تعبير اصله باجزأته

فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع وقوله بردز وجته اى حيث توقف رد هاء على فوات الجمعة بان كان هو او هي متبيا للسفر والا فلا يكون عذرا وقوله مر والظاهر انه له ذلك ينبغي ان محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير اهل الحبس ولا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وقلها فيه اه ع ش ر عد شيخنا من العذر هنا تشييع الجنازة واطرافه قدينا في قول ع ش ومنهم بالطريق الاولى الخ بل وقوله امامنا من محض الخ ايضا اذا الحضور عند المحزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع (مالو تعين الماء الخ) اى كان انتشر الخارج سم (قوله) ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم الخ) اى اما اذا قدر على غيره كان امكنه الاستنجاء ببيته مثلا وتحصيله بنحو ابريق يعترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا في حقه (وقوله) ولا يفيض نظره) اى بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى ع ش (قوله) لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة الخ) نعم هو جائز اذا اردت تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذا جمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى شرح مره اسم (قوله) وهل من العذر هنا الخ) ولو حلف لا يصلي خلف زيد امام الجماعة سقطت عنه قاه مر ثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا يزع ثوبه فاجنب واحتاج لزع في الغسل فانه يجب النزاع ولا حث لانه مكره شرعا الا ان يفرق ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم علي المنهج وقال صح ان السقوط هو الاقرب ونقل عن شيخنا الزيادة وجوب الصلاة خلفه ولا حث لانه مكره شرعا وصوره المسئلة انه لم يكن عالما حين الحلف انه امام ولا وجبت عليه ويحتمل كالحلف انه لا يصلي الظهر ع ش عبارة البجيرمي ومن العذر من حلف انه لا يصلي خلف زيد فولى زيد اماما في الجمعة وقيل يصلي خلفه ولا يحتمل لانه مكره شرعا انتهى فليؤي اه (لخشيته عليه مخدور الخ) احترام عمالو لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالحلف حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحث في حق غيره اولى سم (قوله) مشقة عليه) اى على المحلوف عليه (قوله) فالضابط السابق) اى للريض وهو قوله ان يلحقه الخ كرى (قوله) او ليس ذلك الخ) عطف على قوله من العذر الخ (قوله) الى تهور) اى وقوع في الامر بقلة مبالاة ع ش (قوله) ولعل الاول اقرب الخ) وعليه فلو صلاها حث الحالف به لكن سبق عن الزيادة خلافه ع ش وفي البجيرمي عن الحفنى انه ضعيف اه اى ما سبق عن الزيادة انه يصلي خلفه ولا يحتمل (قوله) وعظفهما الخ) الانسب لقوله الآتى وان كان المتن الخ وعطف المبعوض مع عدم وجوب الجماعة عليه الخ (قوله) ايضا) اى كاجمعة (قوله) ليشير الخ) قديقال ولهدم تبادلها من قوله معذور الخ سم (قوله) وكذا المكاتب) اى فيه الخلاف ايضا (قوله) كما مر) اى في الشرح آتقا (قوله) وان كان المتن الخ) اى صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (ومن صححت ظنهم الخ) اى كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومعنى (قوله) عن لاجمعة) الى قوله اما قبل الوقت في النهاية لا قوله فتخيل عدم المتن وقوله ولو اكل كرهه الى المتن (قوله) اجماعا) اى لانها اجزات عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاحسب العذر بطريق الاولى وانما سقط عنهم فقابهم فاشبهه مالو تكلف المريض القيام معنى (قوله) قيل الخ) واقفه المغنى (قوله) باجزأته) اى جمعته (وقوله) اصوب) اى من تعبير المصنف بصحة جمعته (بخلاف الصحة)

قياس ادون (قوله) مالو تعين الماء لظهور محل النجس) اى كان انتشر الخارج (قوله) لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصلها لخشيته عليه مخدور الوخرج اليها الكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تخنيته حينئذ مشقة عليه بالحاقه الضرر ولمن لم يتعد بحلقه فأبراه كتنايش مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق يشمل هذا المشقة تخنيته اشد من مشقة نحو المشى في الوحل كما هو ظاهر او ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر في ظنه الباعث له علي الحلف لشهادة قرينة به (و) لا على (مكاتب) لانه عبد ما بقى عليه درهم وقيل تجب عليه (وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله وعظفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما ايضا ليشير للخلاف في المبعوض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا بانه لا خلاف فيه (ومن صححت ظنهم) بمن لاجمعة عليه (صححت جمعته) اجماعا قيل تعبير اصله باجزأته

اي بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه مغنى (قوله بل هما سواء الخ) اي
 بل الصحة والاجزاء سواء في ان كلامهما لا يستلزم سقوط القضاء على الرجح ويستلزمه على المرجوح كما
 يعلم من جمع الجوامع وغيره سموعش ولك ان تجيب بان كلام جمع الجوامع فيما اذا وقع في كلام
 الشارع وكلام القيل فيما اذا وقع في كلام المصنفين قول المتن (وله ان ينصرف من الجامع) يشمل
 من اكل ذاربيح كريبه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارة سمع على المنهج هنا يشمل من اكل ذاربيح كريبه
 فلم ينظر ما تقدم في الجماعة بالهامش انتهت وعبارته ثم لا فرق على الاوجه بين من اكل ذلك لعذر او غيره
 ولا بين ان يصل مع الجماعة في مسجد او غيره نعم ان اكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة او الجماعة اثم في الجمعة
 ولم تسقط عنه كالجماعة قضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تاذى الناس به واعتمده مر
 انتهت غش (قوله به) اي بالانصراف نهاية (قوله لا يستلزم الترك) اي تركه للجمعة مع حضور محلها
 رشيدى (قوله وهو صريح في ان له الترك الخ) فيه بحث لانه انما هو صريح في الترك من اصله قبل الحضور
 واما بعده و الكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجهان العبد اذا
 حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره المصنف من ان المتبادر من قوله الآتى
 فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على ان المراد من قوله هنا وله ان ينصرف الانصراف المانع من
 اللزوم سم وقوله من ان المتبادر الخ باى عن غش ما يخالفه قول المتن (من الجامع) ينبغى ان يكون حضوره
 نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله
 يعنى) الى قوله اما قبل الوقت في المغنى الا قوله ولو اكل كريبه الى المتن (لان الاغلب الخ) اي او اراد بالجامع
 المغنى اللغوى اي المكان الذى يجتمعون فيه سم (قوله قبل الاحرام) متعلق بقول المصنف ان ينصرف
 عبارة المغنى واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فانه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة
 والحائض والمسافر والمريض ولو قبلها ظهر التلبسهم بالفرض اه (قوله لان نقصه) اي نقص من لا تلزمه
 الجمعة من نحو المرأة والحائض والريق فهذا علة لجواز انصراف الباقي بعد الاستثناء (قوله المانع) اي من
 الوجوب صفة للنقص (قوله ممن عزز برخص الخ) اي من الحق بالمريض كما عصى لا يجحد قاندا نهاية و مغنى
 (قوله ولو اكل كريبه) قد مر ما فيه و (قوله وتضرر الحاضرين الخ) يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم
 يكن اكل ذى الريح السكرية عذرا مطلقا غش (قوله ولو اكل كريبه) هل ياتى فيه نظير الاستثناء الآتى
 فيقال الا ان يزبد ضرر الحاضرين سم (قوله ذلك) اي قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه
 ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ اثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لم سم على المنهج اه غش
 وحلي وشوبرى (قوله ما لم تقم الخ) اي فان اقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة
 ونحوهما فاما يحرم عليهم الخروج منها فقط نها بة قال غش قوله مر فان اقيمت امتنع الخ نعم ان كان صلي

بل هما سواء كما هو مقرر في
 الاصول (وله) اي من
 لا تلزمه (ان ينصرف) قيل
 تعبيره به لا يستلزم الترك
 اه وليس في محله لان
 الكلام في المعذور الذى
 لا تلزمه وهو صريح في
 ان له الترك من اصله
 فتخييل عدم ذلك الالتزام
 عجيب وحاصل كلامه ان
 جواز الترك من اصله
 للمعذور لا تفصيل فيه وإنما
 التفصيل في الانصراف
 بعد الحضور (من الجامع)
 يعنى من محل اقامتها وأثر
 الجامع لان الاغلب اقامتها
 فيه قيل الاحرام بها لا بعده
 لان نقصه المانع لا يرتفع
 بحضوره (الا المريض
 ونحوه) ممن عذر برخص
 في ترك الجماعة ولو اكل
 كريبه كاشمله ذلك وتضرر
 الحاضرين به يحتمل او
 يسهل زواله بتوقى ربحه
 (فيحرم انصرافه) ان دخل
 الوقت لزوال المشقة
 بحضوره (الا ان يزيد
 ضرره بانتظاره) لفعلمها
 فيجوز انصرافه ما لم تقم

الخ (بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول) اي بل هما اي الصحة والاجزاء سواء اي في ان كلامهما لا يستلزم
 سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح في الاصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لاني ان كلامهما لا يستلزم
 سقوط القضاء فان ذلك قول مرجوح في الاصول كما يعلم ما ذكر ايضا فان اراد هذا الثاني فهو ممنوع كما تبين
 (قوله وهو صريح في ان له الترك من اصله) فيه بحث لانه انما هو صريح في الترك من اصله قبل الحضور اما
 بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوى وجهان العبد اذا حضر لزمته
 الجمعة وكذا ايضا لزمه نحو المريض اذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذى ذكره
 المصنف تامل (قوله به) اي التفصيل في الانصراف (في المتن من الجامع) ينبغى ان يكون حضوره نحو باب
 الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله وآثر الجامع
 لان الاغلب الخ) اراد بالجامع المغنى اللغوى اي المكان الذى يجتمعون فيه (قوله ولو اكل كريبه)
 هل ياتى فيه نظير الاستثناء الآتى فيقال الا ان يزبد ضرر الحاضرين (في المتن فيحرم انصرافه الخ) المتبادر منه

إلا إذا تفاخس ضرره بان زاد على مشقة المشى في الوخل زيادة لا تتحمل عادة (٤١١) فيما يظهر فله الانصراف وان

أجرم بها أما قبل الوقت
فله الانصراف مطلقا ولو
أعنى لا يجزئ قاندا كما شمله
اطلاقهم وان حرم انصرافه
بعد دخول الوقت اتفاقا
واستشكل ذلك السبكي
وتبعه الاسنوي والاذري
بأنه ينبغي إذا لم يشق على
المعذور الصبر أن يحرم
انصرافه كما يجب السعي قبله
على بعيد الدار ويجب أن
بعيد الدار لم يقم به عذر مانع
وهذا قام به عذر مانع فلا
جامع ثم رأيت شيخنا أجاب
بما يؤول لذلك فان قلت فلم
فرق فيه بين دخول الوقت
وعدمه مع زوال المشقة في
كل قلت لأنه عهد أنه محتاط
للخطاب بعده لكونه إزاميا
مالا يحتاط قبله لكونه
اعلاميا وما بعيد الدار فهو
الزامي فيها فاستوي في حقه
وتردد الاذري في قرن أحرم
بها بغير اذن سيده وتضرر
بغيبته ضررا لا يتحمل
والذي يتجه انه ان ترتب
على عدم قطعة فوت نحو
مال للسيد قطع كما يجوز
القطع لانتقاد المال أو نحو
أنس فلا (تنبية)
ظاهر كلامهم انه لو كان
أربعون من نحو المرضى
بمحل لم تلزمهم إقامة الجمعة
فيه وان جوزنا تعددها
لقيام العذر بهم

الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم
زال عذره لم يتأمله سم على المنهج اه (قوله) إلا إذا تفاخس ضرره) أي كسهال به ظن انقطاعه فحضر
ثم احس به بل لو علم من نفسه سيقه وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذري ولو زاد
تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف كما يحتمل الاسنوي سواء كان
احرم معه ام لا نهاية ومعنى وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فله الانصراف بل ينبغي وجوبه إذا غالب
على ظنه تلو بث المسجد وقوله مر جاز له الانصراف أي بأن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة
الاولى وبان ينوي المفارقة ويكفل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكبير ولا جاز له قطعها
اه (قوله مطا) أي زيادة ضرره بالانتظار او لا (قوله اتفاقا) راجع لقوله وان حرم الخ (قوله) واستشكل
ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت سم (قوله) ان يحرم انصرافه) أي قبل الوقت (قوله) قبله) أي
الوقت (قوله) ويجاب الخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله) فيه) أي في نحو المريض الحاضر (قوله) قلت لانه
عهد الخ) وفي سم بعد كلام مانصه فاحصل الاشكال ان هو لا لا خطاب في حقهم إلا ما قبل الحضور لا قبل
الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلا ما بعد الحضور بعد الوقت فليخطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا
لا يتدفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذا لا خطاب قبله مطلقا او بعده فهذه
التفرقة هي اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اه وقد يجب بان حاصل الجواب ان الشان
في غير بعيد الدار ان لا يخاطب قبل الوقت إلا ما وبما قدمه سم نفسه من ان هذا لا يزيد على غير المعذور
الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الانصراف هناك بقصد الرجوع لاقامتها
وعدمه هنا فلا امر اخر وهو ان يشق الرجوع هنا دون هناك (قوله) فاستويا في حقه) أي استوى
الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في إتمام الزاميان (قوله) قطع) هل جواز كالمظهر به
او يفرق سم ولعل الاقرب الفرق بان هنا زيادة على ما هناك تاذى سيده وعدم وجوب الاحرام من اصله
(قوله) لم تلزمهم الخ) الاقرب لزوم وفاقا لم سم على المنهج اه ع ش (قوله) لقيام العذر الخ) علة

نحو لزوم الجملة في هذه الحالة فبنا فرينة على ان المراد بقوله السابق وله ان ينصرف الانصراف المانع للزوم
وهذا يتدفع الاعتراض السابق بان الانصراف لا يستلزم الترك (قوله) إلا إذا تفاخس ضرره الخ) أي
كسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احس به لو علم من نفسه سيقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف
كما قاله الاذري ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف
ايضا كما يحتمل الاسنوي سواء كان احرم معه ام لا شرح مر (واستشكل ذلك) أي جواز الانصراف قبل الوقت
(قوله) ويجاب الخ) قد يخدش ان ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقة ولو جوب الاستمرار بعد ان
زاد الضرر بحيث حضوره لازية للضرر لم يبق مانعا إلا انه يريد حيثئذ ان هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز
له الانصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لاقامتها وهذا الرجوع لوقوع المشقة قد يقال بل يزيد لان
جواز انصراف غير المعذور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لاقامتها والكلام هنا في المعذور في انصرافه
على قصد الاعراض عنها راسا فليتامل (قوله) قلت لانه عهد الخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت
إلزاما وهو ممنوع إذا خوطبوا إلا ما بعد الوقت لزومهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا
بالحضور بعد الوقت خوطبوا حيثئذ بذلك إلزاما بشرطه وعلى هذا فاحصل الاشكال ان هو لا لا خطاب
في حقهم إلا ما قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلا ما بعد الحضور بعد الوقت فليخطبوا
كذلك بعد الحضور قبله هذا لا يتدفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذا لا خطاب
قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هي اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل (قوله) قطع) هل جواز ا فقط
كالمظهر به او يفرق (فرع) النوم يوم الجمعة بعد العجر وقبل الزوال إذ لم يظن الانتباه منه وادراك الجمعة
هل يجب تركه يحرم التمسك به فيه نظر وقياس وجوب السعي من العجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا لمشقة الحضور واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل (١٢٤) واحد كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم

لعدم اللزوم (قوله) كما لو حضر المريض (الخ) أى فى محل الجمعة (قوله) ويؤخذ من ذلك (الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوى اى الذى اعتمده النهاية والمغنى لزومها لاربعين مرضى او عيانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التى ذكرها لها مدخل فى الوجوب فليتامل سم (قوله) بل لم تجز لهم (الخ) لوجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدلل به لا يفيد عدم الجواز (قوله) مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير (الخ) لعلمهم ممنوعا من اقامتها وهى وقائع حالية محتملة سم (قوله) فقول الاسنوى (الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما س (قوله) لان الحبس عذر مسقط (الخ) للاسنوى ان يقول إنما يسقط اذا احتجج الحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور ولا لفعل الجمعة فى محلهم فلا استدلال بان عذر مسقط استدلال ساقط بل لا منشأ له الا الانتباس سم (قوله) وبه يندفع قوله ايضا (الخ) اعتمده مر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام اه اى نصب الخطيب والامام ع (قوله) من يقيم (الخ) اى اماما يقيم الخ ع (قوله) لا ينافى ذلك اى اللزوم (قوله) بما يأتى اى فى الشرط من شروط الصحة (قوله) والزمانة عطف على الهرم (قوله) والعامة اى الا فى قول المتن (مركب) اى يملوكا او مؤجرا او معارا ولو ادبيا كما فى المجموع عنهما يقيم معنى (قوله) لم يزر به (الخ) اى لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله ولو ادبيا اه وهو ظاهر صنيع الشارح كالتبعية ويجوز كونه نعتا لمركبا وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركو به اللادى على الاول وللركب المغنيا بقوله ولو ادبيا على الثانى (قوله) كما هو ظاهر اى التقييد بعدم الازراء (قوله) باعادة (الخ) يجوز تعلقه بالغايبه لا باصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والاعارة والاجارة لغير الآدى لكن سكوته عن الملك فى الآدى كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله) اى لامة فيها (الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله مغنى وع ش وشخنا ونقله سم عن مر واقره (قوله) او اجارة الى قوله وان قرب فى النهاية (قوله) او اجارة (الخ) وهل يجب السؤال فى العبارة وكذا الاجارة فيه نظر والذى يظهر الوجوب كفى طلب الماء فى التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوى اه بجيرى (قوله) فاضلة عما يعتبر فى الفطرة (الخ) ينبغى وعن ديبه ع ش (قوله)

التسبب فيه وبادر مر بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحرج (قوله) ويؤخذ من ذلك (الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوى لزومها لاربعين مرضى او عيانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بمحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التى ذكرها لها مدخل فى الوجوب فليتامل (قوله) انه لو اجتمع فى الحبس اربعون لم تلزمهم (الخ) والحبس كما قال الغزالي عذر ان منعه الحالك وله ذلك لمصلحة راعا ولا فلا وان ابقى البيهقي بوجوب اطلاقه لفعلها وذكره الرافعى فى الجملة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح مر (قوله) بل لم تجز لهم (الخ) لوجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدلل به لا يفيد عدم الجواز (قوله) مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم لعلمهم ممنوعا من اقامتها وهى وقائع حالية محتملة (قوله) فقول الاسنوى القياس انها تلزمهم (الخ) ويبقى النظر فى انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لو احدى من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة ومشروعة ام لا لانها يجوز ناهى للضرورة ولا ضرورة فيها الاوجه الاول شرح مر (قوله) لان الحبس عذر مسقط للاسنوى ان يقول إنما يسقط اذا احتجج الحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور ولا لفعل الجمعة فى محلهم فلا استدلال بان عذر استدلال ساقط بل لا منشأ الا الانتباس (قوله) به يندفع قوله ايضا يلزم الامام (الخ) اعتمده مر اللزوم (قوله) باعادة (الخ) يجوز تعلقه بالغايبه لا باصل الكلام فتشمل العبارة الملك والاعارة والاجارة لغير الآدى لكن سكوته عن الملك فى الآدى كعبده

بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايده بان لم يعهد فى زمن اقامتها فى حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوى القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة اه ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم لم يبعد لانه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافى ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها فى صفة بيت واغلقوا عليهم باه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم بما يأتى (وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعنى من لا يستطيع المشى وان لم يوجد حقيقة الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهى الابتلاء والعامة (ان وجدوا مركبا) ولو ادبيا لم يزر به ركو به كما هو ظاهر باعادة اى لامة فيها بان تفهم المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه فى الآدى

لا فرق اخذنا ما يأتى فى ذل الطاعة لله محضوب فى الحج وعلله باعتياد المساحة بالارتفاق فى بدن الغير ما لم يعتد به فى ماله كشقة وقد يفرق بأن الحج بمحاطة اكثر لانه لا يجب فى العمر الا مرة ولا يجزى عنه او اجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة كما هو

عليهما كشقة المشى في
الوحل إذ لا ضرر
(والاعشى يجد قائدنا) ولو
بأجرة مثل كذلك فإن
فقدته أو وجدته بأكثر من
أجرة المثل أو بها وفقدتها
أو لم تفضل عماس لم يلزمه
وإن اعتاد المشى بالعصا كما
قاله جمع منهم المصنف في
تعليقه على التنبيه خلافا
لآخرين وإن قرب الجامع
منه خلافا للأذرعى لأنه
قد تحدث حفرة أو تصدمه
دابة فيتضرر بذلك (وأهل
القرية) مثلا (إن كان
فيهم جمع تصح) أى تنعقد
(به الجمعة) لجمعهم
شرائط الوجوب
والانعقاد الآتية بأن
يكونوا أربعين كاملين
مستوطنين لومتهم الجمعة
خلافا للابن حنيفة لا إطلاق
الأدلة بل يحرم عليهم
تعطيل محلهم من إقامتها
والذهاب إليها في بلاد أخرى
وإن سمعوا النداء خلافا
لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه
يتخبرون بين أى البلدين
شأوا (أو) ليس فيهم جمع
كذلك ولو بأن امتنع بعض
من تنعقد به منها كما هو
ظاهر لكن (بأفهم) يعنى
معتدل السمع منهم إذا
أصغى إليه ويعتبر كونه
في محل مستو ولو تقديرا
أى من آخر طرف

كشقة المشى الخ) فإن شق عليها مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وإن لم يبع التمتع نهاية قول المتن (والاعشى
يجدا) أى في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة عرش (قوله قائدنا) أى تليق به مرافقه فيما يظهر
لا نحو فاسق شورى أه بجمري (قوله ولو بأجرة مثل) أى أو متبرعا أو مملوكا له نهاية ومعنى وشرح المنهج
(قوله كذلك) أى وجدها فافضلة عما يعتبر في الفطرة نهاية أى وعن دينه عرش (قوله وإن قرب الجامع الخ)
المتجه وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يتأله ضرر نهاية ومعنى وسم وشيخنا (قوله مثلا) أى ومثل
القرية البلدة (قوله أى تنعقد) إلى قوله ومن ثم في المعنى إلا قوله ولو بان امتنع إلى المتن وقوله أى من آخر
إلى المتن ولغظة أن في قوله وإن لم يكن على عال وإلى قوله ولا تسقط في النهاية إلا ما ذكر (قوله لومتهم الخ)
جواب إن كان الخ (قوله بل يحرم الخ) أى وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لها في بلاد أخرى نهاية ومعنى قال عرش
ويجب على الحالم منهم من ذلك ولا يكون قصد البيع والشراء في المصر عند إقراء تركم الجمعة في بلدتهم إلا
إذا ترتب عليه فساد شئ من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون
الإقراض أه (قوله تعطيل محلهم الخ) ولو صلاها الأربعون في قرية أخرى ثم حضروا قريبتهم وأعادوها
فها فينبغي صحة تلك الإعادة وهل يسقط عنهم أتم التعطيل أو تدفعه إذا قصدوا ابتداءه أن يعودوا إلى قريتهم
لإعادتها فيه نظر سم وأهل الأقرب الثاني إذ قد يعرض لهم بعد قصد الإعادة ما يمتنع عنها فلا يمنع ذلك
التصدال لهم (قوله والذهاب إليها في بلاد أخرى) ظاهر وإن كان الذهاب قبل الفجر وسياق في باب الحج في
هامش شرح قول المصنف وإن يخرجهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر
وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحجب بان المراد ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل
يلزمهم العود في وقتها لفعالها وقدمال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور
سم ولا يخفى قوة الاستدلال وبعدها الجواب ثم رابته فيما أتى في بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح
الجواز والاستمرار معا ويأتى هناك أيضا عن الكردى عنه في شرح ابن شجاع وعن ابن الجبال ما يوافق
(قوله ولو بان امتنع الخ) توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم
تركوا إقامتها لم يلزم من إرادها السعى إلى القرية التي يسمع نداءها لأنه معدور في هذه الحالة لأنه ببلد الجمعة
والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لأن كل واحد في هذه الحالة مطالب بالسعى إلى
ما يسمع نداءه وهو محل جمعه أصالة سم (قوله يعنى معتدل السمع الخ) أى وإن كان واحدا نهاية ومعنى (قوله
إذا أصغى إليه) أى فالمدار على البلوغ بالقوة حلي (قوله ويعتبر كونه في محل مستوا) قال ابن الرفعة سكتوا
عن الموضوع الذي يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع إقامة راسى ومال مر إلى هذا الظاهر وقال من سمع من
موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج أه عرش أقول ويخالف ذلك قول الشارح أى من آخر
طرف الخ وأيضا يلزم على الظاهر المذكور أن بعضهم يجب عليه الجمعة وبعضهم لا يجب عليه وكلام الشارح
والنهاية والمعنى كالصريح بل صريح في أنه يجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله من آخر طرف الخ) صفة للحل

فيه نظر (قوله بأجرة الخ) فلو وهب له مركوب لم يجب قبوله للئمة مر (قوله وإن قرب الجامع منه الخ) المتجه
وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يتأله ضرر شرح مر (قوله والذهاب إليها في بلاد أخرى) ظاهر وإن كان
الذهاب قبل الفجر وسياق في باب الحج في قول المصنف وإن يخرجهم من غد إلى منى مانصه وإن يخرج
بهم في غير يوم الجمعة وفيه وإن لم تلزمهم ولا فاقيل لفجر مالم تعطل الجمعة بمكة انتهى وسياق في هامشه
ما يتعلق به وقوله مالم الخ يحتمل أن معناه أنها إذا تعطلت بسبب غير مجاز أن يخرج بعد الفجر لأن معناه أنها
إذا تعطلت بسبب خروجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وإن تعطلت
الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحجب بان المراد أنه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم
العود في وقتها لفعالها وقدمال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله
أوليس فيهم جمع كذلك) ولو بان امتنع بعض من تنعقد به الخ توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من

مستوا الخ عبارة البجيرى والمراد بلغة ذلك وهو واقف طرف بلده الذى يلى المؤذن بان يكون فى محل لا تقصر فيه الصلاة (عما يلى) الاولى حذف بما قول المتن (صوت) وإن لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعية مر اسم عبارة النهاية والامدادو يعتبر فى البلوغ العرف اى بحيث يعلم منه ان ماسمعه نداء جمعة وان لم يميز كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن شرط ذلك اه قول المتن (عال) صادق بالمفرد بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتأمل ثم رايته فى شرح العباب قيده بالمعتدا وافادانه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصرى عبارة الكردى على بافضل قوله على الصوت اى معتدل فى العلو قال فى الايباب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال اه اقول افاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله) اذا كان يؤذن الخ) الاولى تركه لايهامه واغنا سابقه عنه بصرى (قوله) وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضى اللزوم عند سماع الاذان على العالى وان كان لا يسمعه لو كان على الارض ويخالفه قوهم والمعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغى اسقاط الواو اى كما اسقطه النهاية والمعنى اللهم الا ان تجعل واو الحال سم (قوله) كطبرستان) هى بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح اه ع (قوله) لا نا الخ) لتعليل لقوله سواء الخ (قوله) فى هدو للاصوات الخ) وإنما اعتبر سكون الاصوات لانها تمتنع من الوصول وسكون الارياب لانها تارة تعين عليه وتارة تمتنع منه بجيرى ونهاية قول المتن (من طرف يليهم الخ) ضابطه ما تصح الجمعية فيه بان تمتنع القصر قبل مجاوزته عرش وشورى قول المتن (لؤمتهم) ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فالوجه مراعاة الاقرب كظهيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجرنهاية ومعنى (قوله) اربعون) الاولى الاربعون بالنعريف اى اربعون كاملون مستوطنون (ولو استوتوا سمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضا ممتدة على وجه الارض وهى على اخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره فى الاولى كذا بنحط شيخنا الشهاب البرلسى بهامش المحلى وهو حق وجيه وان تبادل من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض فى الثانية ولا العلو فى الاولى لان فى هذا انظر الاينحني اذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعية مع قطعها وعدم الوجوب فى الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فى قوله (قوله) انما يتبادر من كلام الشارح سم على حجج وعبارة على المنهج عقب ذكر كلام البرلسى المتقدم واعتمد مر كايه نحو هذا وهى مخالفة لما فى الشرح مر والاقرب ما فى سم ووجهه ان المدار على المشقة

انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعية ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعى الى القرية التى يسمع نداءها لانه معذور فى هذه الحالة لانه ببلد الجمعية والمنع من غيره بخلاف ما لا يمكن فيهم جمع تصح به الجمعية لان كل احد فى هذه الحالة مطالب بالسعى الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعه (قوله) فى المتن صوت) اى وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعية مر (قوله) وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضى اللزوم عند سماع الاذان على العالى وان كان لا يسمع لو كان على الارض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صوت يؤذن كعادته وهو على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغى اسقاط الواو اللهم الا ان تجعل واو الحال فليتأمل (ولو استوتوا سمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضا ممتدة على وجه الارض وهى على اخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل وقيس عليه نظيره فى الاولى كذا بنحط شيخنا الشهاب البرلسى بهامش المحلى رحمه الله وهو حق وجيه وان تبادل من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض فى الثانية ولا العلو فى الاولى لان فى هذا انظر الاينحني اذ يلزم عليه الوجوب فى الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعية مع قطعها مثلا وعدم الوجوب فى الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط فى

عما يلى بلد الجمعية كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعية اذا كان يؤذن كعادته فى علو الصوت فى بقية الايام وان لم يكن على عال سواء فى ذلك البلد الكثيرة التخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قوهم (فى هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعية لؤمتهم) لخبر الجمعية على من سمع النداء وهو ضعيف لسكن له شاهد قوى كما بينه البيهقى (ولما) يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا ولو تقدير انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوتوا لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوتوا لسمعوا وجبت فى الثانية دون الاولى نظر التقدير الاستواء بان يقدر نزول العالى وطلوع المنخفض

وعدمها عش وقوله مخالفة لما في الشرح إى شرح م الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر
وهل المراد بقوله لم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه الخ أن تبسط هذه المسافة وأن يطالع
فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الودرحمه الله تعالى
في فتاويه انتهت وفي البجيرى عن الحلبي والحفنى إعتاده أى ما في النهاية من ترجيح الاحتمال الثاني وفي
السكردى بعد سرد عبارتي سم والنهاية ما نصه فتلخص ان التحفة والنهاية متفقان وان ابن قاسم مال في
حواشى التحفة إلى ما قاله وأشار للرجوع عن موافقة البرلسى اهو قوله وان ابن قاسم مال الخ فيه نظر ظاهر
كما يظهر بالتأمل في عبارته المتقدمة (قوله مسامتا لبلد النداء) ينبغى تنازع نزول وبلوغ^(١) فيه سم
(قوله نظر التقدير الاستواء الخ) أى والخبر السابق محمول على الغالب معنى ونهاية (قوله ولمن) أى لاهل
القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومعنى (قوله حضر والعيد الخ) أى بقصد صلاة العید بان توجهوا إليها
بنيتها وإن لم يدركوها واما لو حضر والبيع اسبابهم فلا يسهط عنهم الحضور سوا مرجعوا إلى محلهم أم لا
عش قال البجيرى أى ولو صلوا ورجعوا إلى محلهم اهو فيه وقفة ويظهر ان النشر بك هنا لا يضر كفى
نظائره فليراجع (قوله قبل دخول وقتها) أى فان دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم
تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومعنى (قوله وعدم العود لها الخ) فتستثنى هذه من إطلاق المصنف معنى
ونهاية (قوله . طلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التى سافر منها ونداء غير ها وجرى على هذا الظاهر العزى
فقال ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من ان الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء
من بلدهم او من غير ها فتعجب عليهم الجمعية فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العتاني
من عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم وإن سمعوا
نداء غيرها لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه جمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهو بجيرى
بتصرف وياتى عن سم ما يوافق اى الحلبي وعبارة السكردى قوله مطلقا أى سواء كان السفر للعيد او غيره
لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره في المحل المنتقل اليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لثلا
ينافى ما من سقوط الوجوب ببلوغه إلى خارج السور او العمران اهو (لانه) أى محل السماع (معها) أى
مع بلدة الجمعة التى سافر منها بالنسبة إليها (كحجتها منها) أى فكانه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما مر
عن السكردى من تفسير الاطلاق عن الحلبي من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم
ويأتى عن سم ما يوافق اى الحلبي (قوله وإن لم تنعقد به) إلى قوله فان هناك بدلا فى المعنى إلا قوله كما فى
اصله إلى ذلك وقوله فان فرض إلى اى ما إذا وكذا فى النهاية إلا قوله اما إذا إلى اى المن (قوله فقيم لا يجوز الخ)
اى بان اقام نوى إقامة أربعة أيام بخلاف ما إذا كانت المدة دون ذلك فان له حكم المسافرين ولا تلزمه
الجمعة بصرى وقوله إقامة أربعة الخ أى أو إقامة مطلقا (قوله لدخول وقتها) أى لوجوبها عليه بمجرد دخوله
فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية (قوله بان يغلب على ظنه الخ) لو تبين خلاف ظنه بعد فلا ثم والسفر غير
معصية كما هو نعم إن أمكن عوده وإدراكها فينتجه وجوبه سم وعش (قوله وهو الخ) أى الظن
الغالب وظاهره ان مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتى عن عش ما يؤيد له لكن قضية ما يأتى في محترز غلبة الظن
انه يكفي فليراجع (قوله ويريدون الظن) أى غلبة الظن معنى (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن
بصرى (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا

مسامتا لبلد النداء ولمن
حضر والعيد الذى وافق
يومه يوم جمعة الا نصرف
بعده قبل دخول وقتها
وعدم العود لها وإن سمعوا
تخفيفا عليهم ومن ثم لولم
يحضروا لزمهم الحضور
للجمعة على الاوجه ولا
تسقط بالسفر من محلها
لمحل يسمع أهله النداء
مطلقا عندهما لانه معها
كحجتها منها (ويحرم على
من لزمته) الجمعية وإن لم
تتعقد به كقيم لا يجوز
له القصر (السفر بعد
الزوال) لدخول وقتها
إلا أن تمكنه الجمعة أى
يتمكن منها بأن يغلب على
ظنه ذلك وهو مراد
المجموع بقوله يشترط
علمه إدراكها إذ كثيرا
ما يطلقون العلم ويريدون
الظن كقولهم يجوز الاكل
من مال الغير مع علم رضاه
ويجوز القضاء بالعلم (في
طريقه) أو مقصده كما باصه
(١) قوله وبلوغ كذا
بخطه ولعل الصواب وطلوع
اه من هامش الاصل

الوجوب فى الثانية إمكان الادراك وإلا فلا وجوب فيها قلت فاما أن نشترط في عدم الوجوب فى الاول عدم
إمكان الادراك وإن ثبت الوجوب فلا وجه للتفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لا ستولمعا عليه فى المعنى
واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فهم ذاعا لا وجه له
كما لا يخفى فليتأمل ثم رابت ان شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه
المتبادر من كلام الشارح (قوله مسامتا) ينبغى تنازع نزول وبلوغ فيه (بان يغلب على ظنه ذلك) لو تبين

وكأنه أخذه ماسراً فنام
حرمة تعطيل بلدهم عنها
لكن الفرق واضح فان
هؤلاء معطلون بغير حاجة
بخلاف المسافر فان فرض
أن سفره لغير حاجة أتجه
ماقاله وان تمكن منها في
طريقه أما إذا لم يغلب على
ظنه ذلك بان ظن عدمه أو
شك فيه فلا يجوز سفره (أو
يتضرر بتخلفه عن الرفقة)
لها فلا يحرم إن كان غير
سفر معصية دفعا لضربه
وقضيته أن مجرد الوحشة
غير عذر وهو متجه وان
صوب الاستوى بحث ابن
الرفعة اعتباره وايداه بأنه
لا يجب السفر للماء حيثئذ
لوضوح الفرق فان هناك
بدلاً لاهنا وليست الظهر
بدلاً عن الجمعة بل كل
اصل في نفسه ومعناه أنه
لا يخاطب بالظهر مادام
مخاطباً بالجمعة بل عند
تعذرها لا بدلاً عنها لأن
القضاء إذا لم يجب إلا بخاطب
جديد فأولى إدام آخر غايته
ان الشارع جعله حيثئذ
فرض الوقت لتعذر فرضه
الاول وهذا يعلم ان قولهم
الآتي بل تقضى ظهره فيه
يجوز وان الرفع في قوله
جمعة صحيح لما لم يقرر
ان الظهر ليست قضاء عنها
(وقبل الزوال كعبده) في
التفصيل المذكور (في
الجديد إن كان سفر مباحاً)

كان حصل عنده بقرينة قوية نزله منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق عس (قوله وحذفه) أي قوله أو مقصده
(لفهمه ما قبله) أي من قوله في طريقه (قوله وذلك وقوله وقيد) أي الاستثناء (قوله عامر انفا)
أي في شرح واهل القرية الخ (قوله بخلاف المسافر) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت
الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان أمكنتهم في
طريقهم كان جائزاً وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محلهم فيه
نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصاً
في تركه فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره عس (قوله لكن الفرق الخ) وفاقالنهاية والمعنى كأنهم (قوله
لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله وايداه) أي ايذاً استوى البحث (قوله فان هناك الخ) ولا بن الرفعة
ان يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو
ان الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يفتقر في الوسائل ما لا يفتقر في المقاصد سم وعبرة
البصري ولك ان تقول يؤيد بحث ابن الرفعة انهم جعلوا من جملة اعذار الجمعة نحو ايناس المريض ولا
شك ان الوحشة أولى لكونها عذراً من فليتامل بانصاف اه وقوله ولا شك الخ محل تأمل (قوله ومعناه)
أي كون الظهر اصلاً لا بدلاً (قوله حيثئذ) يعني عنه قوله لتعذر فرضه الخ (قوله ان قولهم الآتي الخ) أي انفا
في شروط صحة الجمعة (قوله تجوز) أي والمراد القضاء اللغوي (قوله في قوله) أي الآتي انفا في شروط الصحة
قول المتن (وقبل الزوال الخ) وأوله الفجر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر
سقوط الاثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان أو جنباً عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون شرح
مر أقول فيه نظر لتعديه بالاقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطئ زوجته بظان انها اجنبية فان الظاهر
عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم
انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تصيبع الجمعة لا اثم قصد تصديدها سم وعس قول
المتن (كعبده) بالجرو والنصب والاول منقول من خط المصنف عس (قوله في التفصيل) إلى قوله اما المسافر
في النهاية والمعنى الاقوله لخبر إلى المتن وقوله او لا نقاد نحو مال وقوله بسند ضعيف جدا (قوله في التفصيل
المذكور) أي فان أمكنته الجمعة في مقصده أو طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة جازواً فلا معنى ونهاية قول
المتن (في الجديد) والتقديم ونص عليه في رواية حرمله من الجديد انه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو
الزوال معنى ونهاية قول المتن (سفر مباحاً) أي كسفر تجارة أو يشمل المسكروه كما قاله الاستوى كسفر منفرد
نهاية ومعنى (لأن الجمعة الخ) الاولى ذكره عقب قول المتن في الجديد كفاية النهاية والمعنى (مضافة إلى اليوم)
أخذ بعضهم من ذلك انه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه
مر أقول وهو ظاهر ويبدله جواز انصراف المعذرين من المسجد قبل دخول الوقت اقيام العذر بهم عس

وظاهره انه لا يلزمه قبله وإن لم يدرك الجمعة الا به (وان كان طاعة) مندوبا وواجبا (جاز) قطعا خبر فيه لكنه ضعيف (قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم) فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك النحو ووقوف عرفه ولا نقاذنحو (١٧٦ ع) مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل

بجب لا نقاذ الاسير أو نحوه
كقطع الفرض لذلك ويكره
السفر ليلة الجمعة لما روى
بسند ضعيف جد آمن سافر
ايلتها دعا عليه ملكاه اما
المسافر لمصيبة فلا تسقط
عنه الجمعة مطلقا لانه في
حكم المقيم كما علم من الباب
قبل هذا وحيث حرم عليه
السفر هنالم يترخص مالم
تقت الجمعة فيحسب ابتداء
سفره من الآن كما مر ثم
(ومن لاجمة عليهم) وهم
بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم
في الاصح) لعموم الادلة
الطالبة للجماعة اما من هم
خارجها فتسن لهم لاجماعا
(ويخفونها) كاذانها ندا
(إن خفي عذرهم) لثلا
يتهموا بالرغبة عن صلاة
الامام ومن ثم كره اظهارها
عند جمع بخلاف ما اذا كان
ظاهر الاذلة (ويندب
لمن امكن زوال عذره)
كقن يرجو العتق ومريض
يتوقع الشفاة وإن لم يظن
ذلك (تاخير ظهره الى الياس
من) ادراك (الجمعة) بان
رفع الامام راسه من ركوع
الثانية او يكون بمحل لا يصل
منه محل الجمعة الا وقد رفع
راسه منه على الوجه جاء
لتحصيل فرض اهل
السكالم نعم لو اخرها حتى
بقي من الوقت قدر اربع
كعات لم يسن تاخير الظهر

بخدمه وتقدم عن شيخنا ما بوقفه (قوله وظاهره الخ) أي التعليل المذكور (قوله لابه) أي بالسعي قبل
الفجر (قوله مندوبا وواجبا) كسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسفر حج نهاية ومعنى (قوله فيحرم) أي
التفصيل المذكور سم (قوله نحو ووقوف عرفه الخ) وما دخل بالنحو ومنع وطه الكفار اناحية من دار
الاسلام ولا يبعد ان يدخل به رذو وجهه الناشئة (قوله او نحوه) أي كادراك عرفه قسم أي وانقاذناحية
وطه الكفار معنى ونهاية (قوله ويكره السفر الخ) ولا يحرم هل وان تعطلت بخروج جمعة بلده فيه خلاف
فاطلاق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذ الم يبق بها من تنعقد به الجمعة في حاشية الايضاح
ومختصره وفي الحج من شرح مختصر الايضاح وجرى عليه الجمال الرمي وابن علان في شرحهما على الايضاح
والاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره وهو وظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة وقال العلامة ابن
قاسم في شرح ابى شجاع ظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر فلا فرق بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على
أهل محله بأن كان تمام الاربعين أو لا وان بحث بعضهم خلافه وظاهر أنه لا فرق بين سفر السكالم أو البعض
انتهى وقال ابن الجمال في شرح الايضاح التقييد ببقائه من تنعقد به لم يظن وجهه الا لا يجب على الشخص
تصحيح عبادة غيره فليتامل انتهى كردى على بافضل وتقدم عن عشا ما يؤيده (قوله ويكره السفر ليلة
الجمعة) هذا ان قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الا صبيحى جرهى (قوله دعا عليه ملكاه) فيقول ان
لا يجاه الله من سفره واعانه على قضاء حاجته خفى وشيخنا (قوله مطلقا) أي سواء سافر يوم الجمعة أو
قبله (قوله وحيث حرم) الى قوله ومن ثم قالوا في المعنى الا قوله او يكون بمحل الى رجاء (قوله) فيحسب ابتداء
سفره من الآن) ينبغى إذ اوصل محل لورجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وإن كانت الى ذلك الوقت
لم تفعل في محله اسم على حج اه عشا وبقيده قول الشارح الاقوى ان يكون بمحل لا يصل الخ (قوله كما مر ثم)
أي في شرح ولو انشا السفر عاصيا ثم تاب كردى (قوله وهم بالبلد) الى قوله ثم ايتهم في النهاية الا قوله او
يكون بمحل الى رجاء وقوله ومن ثم الى التنبية وقوله وليس الى وهنا (قوله وهم بالبلد) أي بلد الجمعة معنى (قوله
خارجها) أي في غير بلد الجمعة معنى ونهاية (قوله بالرغبة الخ) أي او يترك الجمعة تساهلا معنى ونهاية (قوله
ومن ثم كره اظهارها الخ) وهو كاقوال الاذرى ظاهر اذا قاموا بها بالماجد معنى ونهاية (بخلاف ما اذا كان
ظاهر الخ) أي كالمراة فيسن الاظهار شرح بافضل ونهاية (قوله او يكون بمحل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا
الى الرفع سم (قوله لو اخرها) أي الجمعة (قوله لم يسن تاخير الظهر الخ) بل ينبغى حرمة حينئذ مالم يرد فعل
الجمعة سم (قوله ولا يشك الخ) يعنى ان ماهنا في المعذورين وما في قولهم لو احرم الخ في غير المعذورين فافترقا
كردى (قوله ماهنا) أي من تصوير الياس بما ذكر (قوله بقولهم) أي الاقوى في غير المعذورين (قوله

التيمم بعد اشرا كما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فملا جاز الظهر
لذلك نعم فرق بينهم ما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يعترف في الوسائل
مالا يعترف في المقاصد (قوله فيحرم) أي على التفصيل (قوله او نحوه) أي كادراك عرفه لا يجب تاخير العشاء
لادراكها كما هو ظاهر (قوله) وحيث حرم عليه السفر الخ) قال في الانوار وإذا جاز لا مكانها في طريقه فعليه
حضورها حيث امكن هو كان يمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض
له ذلك انقصد لانه حيث ساغ السفر وعدم مسافر ان ثبت له حكم المسافر كان الانصراف من صف القتال بمنع
الاعلى قاصدا التحيز مع انه إذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود فليتامل (قوله) فيحسب ابتداء سفره من
الآن) ينبغى اذا وصل محل لورجع منه لم يدركها ان ينعقد سفره من الآن وان كانت الى ذلك الوقت لم تفعل
في محلها (قوله أو يكون بمحل لا يصل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا الى الرفع (قوله لم يسن تاخير الظهر قطعا)

قطعا كما قاله المصنف ولا يشك ماهنا بقولهم لو احرم

(٥٣) — شروانى وابن قاسم — ثانى

بالظهر قبل السلام ولو احتمل لم يصح لان الجمعة ثم لازمة فلا تر تقع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعابه

أربعون كاملون الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث تمتنع التعدد ووجب استثنائها لوقوعها معاً أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله وإن لم يباس الخ) أي بضيق الوقت عن واجب الصلاة والخطبتين (قوله قال بعضهم) لعله أراد به الشهاب الرملي (قوله مخاطبها يقيناً) أن أراد مخاطبها يقيناً في الجملة لم يفدا وفي هذه الحالة فهو أول المسئلة فلا يستدل به لأنه استدلال بمحل النزاع فليتامل سم (قوله فلا يخرج عنه إلا بالياس يقيناً) قد يقال الياس العادي حاصل يقيناً وهو كاف سم (قوله وليس) أي ما هنا (من تلك القاعدة) أي لا أثر للمتوقع (قوله لم يعارض متيقناً) وهذا التعبير توقف ولعل حقه لم يصاحب متيقناً هنا صاحبه الخ (قوله) وهنا عارضه يقيناً (الوجوب) فيه ما مر عن سم أنفاً (قوله فلم يخرج عنه إلا يقيناً الياس منها) نعم لو كان عدم عاداتهم لها أي الجمعة أمر أعاد بالابتحاف كما في بلدتنا بعد اقامتها أو لا اتجاه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثير اشرح مر أه سم قال ع ش قوله مر إلا يقيناً الياس الخ وهو سلام الامام منها واما قبل السلام فلم يباس لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن من الاولى فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها وقوله مر نعم لو كان الخ استدراك على ما فهم من قوله مر إلا يقيناً الياس الخ إن هو لا من حقه ان لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها اعش وقال الرشيدى قوله مر نعم لو كان عدم عاداتهم لها الخ أي فيما إذا قيمت جمعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم في هذه الحالة تجب إعادة الجمعة كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكانه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها اه (قوله صرحوا بذلك الخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك سم (قوله ولو صلى) الى المتن في المعنى والنهاية (قوله ولو صلى الظهر الخ) عبارة النهاية ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اجزأتهم و تسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلاً لم يمتنع من ان يركب الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلاً بعقوبته ثم علم به قبل فوات الجمعة وتخلف للرى ثم بان ان عنده ثوباً نسيه او للخوف من ظالم أو غيرهم ثم بان غيبته ما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك اه أي في جميع ما ذكر ع ش (قوله ثم زال عذره الخ) مثله اذ زال في أثناء الظهر كافي الروض وغيره سم (قوله فتلزمه) أي لتبين انه من اهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لانه ادى وظيفة الوقت معنى وهو ظاهر صنيع الشارح ايضا في البجيرمي عن البرماوى وان لم يتمكن من فعلها اعاد الظهر لتبين انها في غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها اه وفي ع ش عن سم ما يوافق عبارته قوله مر ثم علم به قبل فوات الجمعة الخ قضيته أن ما مضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذره لكن في سم على المشيخ مانصه من ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعقوبته حينئذ واستمر مدة يصلى الظهر قبل فوات الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان اول

بل ينبغي حرمة حينئذ لم يرد فعل الجمعة (قوله أربعون كاملون) يبطل علم من عاداتهم الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث تمتنع التعدد ووجب استثنائها لوقوعها معاً أو الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف (قوله مخاطبها يقيناً) ان أراد مخاطبها يقيناً في الجملة لم يفدا وفي هذه الحالة فهو أول المسئلة فلا يستدل به لأنه استدلال بمحل النزاع فليتامل (قوله فلا يخرج عنه إلا بالياس يقيناً) قد يقال الياس العادي حاصل يقيناً وهو كاف (قوله فلم يخرج عنه إلا يقيناً الياس منها) نعم لو كان عدم عاداتهم لها أمر أعاد بالابتحاف كما في بلدتنا بعد اقامتها أو لا اتجاه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من فعل شيخنا الشهاب الرملي كثير اشرح مر (قوله صرحوا بذلك الخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك والافرأض الكلام في الافراد (قوله ولو صلى الظهر ثم زال عذره الخ) مثله اذ زال في أثناء الظهر كافي الروض وغيره (الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة

(تنبية) أربعون كاملون يبطل علم من عاداتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه اذا علم ذلك ان يصلى الظهر وان لم يباس من الجمعة قال بعضهم نعم اذا اثر للمتوقع وفيه نظر بل الذى يتجه لالائها الواجب اصالة مخاطبها يقيناً فلا يخرج عنه إلا بالياس يقيناً وليس من تلك القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقناً وهنا عارضه يقيناً الوجوب فلم يخرج عنه إلا يقيناً الياس منها ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة ولو صلى الظهر ثم زال عذره وامكنته الجمعة لم تلزمه بل تسن له الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة فتلزمه (و) يتدب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب

ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع
 قضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبراني فلو لم يعلم انه كان يصلي قبل فوت الجمعة
 او بعده فلا يبعد ان الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتماهه وقضيته انه لو علم
 بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة
 لكنه قد يخافه ما فهمه قول الشارح مر ثم علم به قبل فوت الجمعة اه ع ش (قوله وقدم الخ) مع قوله
 الآتي اما لو عزم الخ هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه
 اصح من نذب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة الى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج
 والمغنى والنهاية اطلاق المنهاج عبارتهما قال في الروضة والمجموع هذا اي نذب التعجيل مطلقا هو اختيار
 الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالأول فستحب له تاخير الظهر حتى تقوت الجمعة والاختيار
 التوسط يقال إن كان جاز ما بان لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن او نشط
 حضرها استحب له التأخير قال الأذري وما ذكره المصنف من التوسط شي ما أبداه ان نفسه وقوله إن كان
 جاز ما يرد بانه قديم له بعد الجزم عدم الحضور وكمن جازم بشي ثم اعرض عنه اه فالعتمد ما في المتن اه
 بحذف (قوله او نشط) وفي القاموس والختار انه من باب علم وفي المصباح انه من باب ضرب فعلى هذا ففيه
 لغتان حفي اه بجمري (قوله ولو فاتت غير المعذور الخ) اي فاتت بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغني عن
 هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله سم (قوله وايس منها) اي بان يسلم الامام (قوله يشبهه) اي العصيان
 (قوله وإذا فعلها فيه) اي الظهر في الوقت مع التأخير (قوله الآن) اي بعد فوت الجمعة (قوله أي شروط
 غيرها) اشار به الى انه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء
 عن التاويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق اي مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله شروط
 خمسة) لا ينافيه عددها في المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد اربعين شرطا مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن
 (احدها وقت الظهر) اي خلافا لمام احمد فقال بجوازها قبل الزوال ومعنى ع ش (قوله بان يبقى الخ)
 اي يقينا او ظنا سم وع ش (قوله ما يسعها الخ) ومعلوم انه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو اتى بها
 فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية ام لا فيه انظر والاقرب الثاني لانها تابعة لما وقع
 في الوقت فليراجع ع ش اقول قياس الحدوث عقب التسليمة الاولى الاولى (قوله الاتباع الخ) ولائهما
 فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر معنى ونهاية (قوله وجرى عليه الخلفاء الخ)
 اي فصار إجماعا فعليا (قوله ولو امر الامام) الى قوله ولو شك في النهاية الا قوله او عددها وقوله على ما قيل الى
 والتمام (ولو امر الامام بالمبادرة الخ) كأن المراد بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدها تأخيرها الى وقت العصر
 كما قال بكل منهما بعض الاثمة ولا بعد فيه وإن لم يلد المصلي القائل بذلك لما سياتي ان حكم الخلاف
 ظاهر او باطنا وسياتي في النكاح في الوطى نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله فيما ذكره مختلف
 فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل تمام العبارة على ظاهرها من ان المراد بالمبادرة فعلها اول الوقت
 وبعدها تأخيرها الى اخر وقتها بصري وقوله ولا بعد فيه الخ فيه وقفة ظاهرة فانهم صرحوا بانه لا يجوز الامام
 ان يدعو الناس إلى مذهبه وان يتعرض باوقات صلوات الناس وبانه إنما يجب امتثال امر الامام باطنا إذا امر

وقدم عزم على عدم فعل الجمعة
 وإن تمكن (تعجيلها) اي
 الظهر عحافظة على فضيلة
 أول الوقت اما لو عزم على
 أنه إن تمكن او نشط فعلها
 فيسن له تأخير الظهر للباس
 منها ولو فاتت غير المعذور
 وأيس منها لزمه فعل الظهر
 فور الان العصيان بالتأخير
 هنا يشبهه بخروج الوقت
 وإذا فعلها فيه كانت اداء
 خلافا للكثيرين لان الوقت
 الان صار لها (لصحتها مع
 شرط) أي شروط (غيرها)
 من الخمس (شروط) خمسة
 (أحدها وقت الظهر) بأن
 يبقى منه ما يسعها مع
 الخطبتين للاتباع رواه
 البخاري وعليه جرى الخلاف
 الراشدون فمن بعدهم ولو
 أمر الامام بالمبادرة

الفن إذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وهما فرق الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ السن أو الاحتلام
 قبل فوات الجمعة لانه لم يكن من أهلها حين صلى الظهر اه (قوله وقدم عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله
 الآتي اما لو عزم الخ) هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الخراسانيين وقال انه اصح
 من نذب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة الى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله ولو فاتت غير المعذور
 وايس الخ) اي فاتت بغير عذر بدليل العلة الاتية ولا يغني عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله (قوله
 احدها وقت الظهر) فلا تقتضى جمعة هل سننها كذلك حتى لو صلى جمعة بجزئته وترك سننها حتى خرج الوقت لم

بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أسره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سياتي إن حكم الحاكم رفع الخلاف الخ ظاهر المنع فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما يأتي في النكاح وعلى فرض كونه حكماً فهو حكم فاسد وجب المحرم لا ينفذ باطناً فتعين حمل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادأة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدها فعملها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصریح اقتصار عس على هذا المراد والله اعلم (قوله بها) أو بغيرها من بقية الصلوات عس و (قوله أو عدمها) فيه تأمل تتم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ماصحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيها امر به ما لم يكن محرماً على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الامام اه عس وقوله ما لم يكن محرماً ما شاع للمباح لا مصلحة فيه وللمسكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم من جملة باب الاستسقاء (قوله فلا يجوز الشرع) إلى المتن في المعنى (قوله مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء مع رجحان الخروج فإن ظن المقاء فتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئاً عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لا اعتضاده بالأصل فلو أحرم بالظن ظناً خروجه الوقت فتبين سمته تبين عدم انعقاد الظاهر فوضا وقع فلامطلقاً لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه فإن كان الوقت باقياً يمكن فيه فعل الجمعة فعلموا وإلا قضى الظاهر عس (قوله ولا تقضى إذافات الخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلي بجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي أنها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلية في عموم ان النفل الموقت يسن قضاؤه عس (قوله بالنصب) أي على الحالية عس (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظاهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالة على انتفاء قضائهما مطلقاً بخلاف النصب لدلالتة على أن المنقضي قضاءً واجبة لكنها تقضى ظهراً و (قوله ومرانفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده سم (قوله والغاء) إلى قوله ولك رده في المعنى الاول بل افسد الاول (قوله لأن بينهما الخ) أي بين اشتراط وقت الظاهر وعدم القضاء شيء آخر وهو القضاء جمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ منه كمدى (قوله) ولك رده الخ استشكله سم راجعه (قوله أن المراد بالظهر) أي في الممتن قول الممتن (فلوضاق الخ) أي اوشك في ذلك منهج اه سم (قوله ولو احتمالاً) ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط أي التردد مع استواء دون

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا) يجوز الشرع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقاً ولا (تقضى) إذافات (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومرانفا ما فيه بل ظهر أو الغاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لأن بينهما واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما يأتي على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحيثذ فالنفرع صحيح كما هو واضح (فلوضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيهما وركعتيهما ولو احتمالاً

تقضى أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله أو عدمها) فيه تأمل (قوله مع الشك) ما المراد به (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على أن الظاهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالة على انتفاء قضائهما مطلقاً بخلاف النصب لدلالتة على أن المنقضي قضاءً واجبة لكنها تقضى ظهراً و (قوله ومرانفا) أي قبيل قوله وقبل الزوال كبعده (قوله على أن المراد بالظهر الأعم الخ) أقول إذا اريد بالظهر الأعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الأعم وحيثذ فلا شبهة في صحة التفريع لأن اشتراط وقت الظهر مطلقاً يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقاً ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقاً وعدم القضاء في غيره فقوله أن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل أخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله لأن بينهما أي بين اشتراط وقت الظهر الأعم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح أيضاً بل لا واسطة بينهما كما تبين فإن اراد أن بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غيره وقت الظهر مطلقاً فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يراد على إرادة الأعم شيء آخر وهو أن نقى القضاء مطلقاً في غير وقت الأعم لا يقضى نقى القضاء مطلقاً لجزائز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نقى أنها لا تقضى مطلقاً ولعل هذا مراد هذا القائل وإن كانت عبارة لا تناسبه ولا تدل عليه فليتا مل (قوله في الممتن فلوضاق الخ) عبارة المنهج فلو ضاق اوشك (ولو احتمالاً) هذا يفيد أن ظن سعة الوقت لا يفيد فيه شيء (ولو احتمالاً) ينبغي أن يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط بدليل أن المتبادر من سياق قوله لا تقضى الخ لأن التناوت بين

الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك الخ أن التفاوت بين الموضوعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموه عند الاحتمال بالظن فيانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظن ويتجه نعم اه سم وقوله ولو أحرموه الخ تقدم عن عرش انفا ما وافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) اى وجب عليهم ان يحرموا بالظن ولا يتعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كما في المنهج والروضة والنهاية وتقدم وياتي في الشرح (قوله) صحت نيته الخ) اقول هذا بنا فيه قول الروض ما نصه بل ان لم يسع اى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقاءه تعين الاحرام بالظن اه إلا أن يخص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة سم اه (قوله) كذا اجزم به بعضهم) افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم وظاهره بل صريحه ان الافتاء في صورة الشك وياتي عن عرش عن سم على المنهج خلافاه (قوله) بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شك في بقاء الوقت تعين الاحرام بالظن كرى (قوله) للجزم) اى بالظن (قوله) لان الخ) علة لقوله من غير ضرورة (قوله) أو صحة الخ) عطف على صحة كرى (قوله) لان شك في سعته مانع الخ) اى كما تقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا لجمعة ان توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه التية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظن ولا يضر هذا التعليق لانه تصریح بمقتضى الحال سم (قوله) او صحة نية الجمعة الخ) جرى عليه النهاية لانه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا لجمعة وإن لم يكن فظهر اثم بان بقاءه فوجها ان اقيسها الصحة كما افتى به الوالدر رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو بصريح مقتضى الحال اه قال عرش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت او يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظن اه وهذا التصور هو الملاقى لعبارة الشارح مر وفي حاشية الزبائدي ما ينافي هذا التصور حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان نفي الوقت وإلا فالظن صحت نيته ولم يضر هذا التعليق الخ ثم نظر تبعا للحج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اه اقول وتعليل النهاية ظاهر في التصور بالشك كما جزم به الحلبي عبارته ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظن لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما افتى به والشيخنا لانه تصریح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تيقن الوقت ووظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه (قوله) لكلامهم) الذى سبق قريبا بقوله اتفاقا كرى (قوله) هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فان حق المقابلة بما ياتى في بقاء هنا وقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله) ومن ثم قبل دخول الوقت الخ) وايضا فتم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن (ولو خرج الوقت الخ) ينبغى تصوير المسئلة بما اذا احرم بها في وقت يسعها لكانه طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة لانه

الموضوعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرموه عند الاحتمال بالظن فيانت سعة الوقت هل يتعين عدم انعقاد الظن ويتجه نعم (قوله) ولو شك فنواها ان بقى الوقت وإلا فالظن صحت نيته) اقول هذا بنا فيه قول الروض ما نصه بل ان لم يسع اى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقاءه تعين الاحرام بالظن اه إلا أن يخص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كما ذكر كانت الصحة ظاهرة (قوله) كذا اجزم به بعضهم) افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله) لان الشك في سعته مانع) اى كما تقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا لجمعة ان توفرت شروطها وإلا فهي ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظن ولا يضر هذا التعليق لانه تصریح بمقتضى الحال (قوله) ومن ثم قبل دخول رفته فلم يؤثر) وايضا فتم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد وبخلافه هنا (قوله) ولو خرج الوقت

(صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام ولو شك فنواها ان بقى الوقت وإلا فالظن صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلية ثلاثي رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا اجزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظن سواء أبانت سعة الوقت أم لا أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظن وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحة أو صحة نية الجمعة إن بان سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم يمنع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وايضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثره ثم قبل دخول وقته فلم يؤثر (ولو خرج الوقت

لا متناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففانت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما سألناه لانه يقتضى في الدوام ما لا يقتضى في الابتداء ولو مد فيها حتى علم ان ما بقى منها لا يسعه ما بقى من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها او حلف ليا تكن ذا الرغيف غدا فاكله اليوم لا يجتنب حاله على ما بآتي لان الاولى فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هذا مانعا من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء هو وجود في ادنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لانهما صلانا وقت واحد وان كانت كل مستقلة اذا اصح انها صلاة على حياها كما مضى بناء اطولها على اقصرهما تنزيلا لها منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضرة مع السفر (وفي قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر

احرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا او نفلا مطلقا فيه نظرو الثاني اوجه فهو كالمحرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل سم على حج وكتب عليه الشورى ما نصح قوله والثاني اوجه لا وجه له بل الوجه الاول وقوله فهو كالحج ممنوع لوضوح الفرق اه اقول ولعل الفرق بينهما انه قبل دخول الوقت احرم بها فيما لا يقبل ظهر او لاجمعة واما اذا احرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لالجمعة والقاعدة انه اذا اتى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا اه عش واعتمده القليوبي (قوله يقينا) الى قوله ولو مد في النهاية والمعنى (قوله يقينا او ظنا) اي لا شك كما بآتي (قوله ذلك) اي الخروج (قوله باخبار عدل الخ) اي ولو رواية اخذنا مما ياتي في الاخبار بالسبق (قوله كالحج) اي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله هنا) اي في اثناء الجمعة (قوله فيما سأل) اي بان شكوا قبل الاحرام سم (قوله من الان) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومعنى وزيادى اي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه فائدة الخلاف عش عبارة سم قوله من الان هو احد وجهين رجحه الروايات وثانيها انها لما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيتها انه يجزى بالقراءة مادام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان اه (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله قلت يفرق بان المبطل الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفي في الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالهنا لا هناك وان لم يبين اشكل الفرق واعلم انه اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقي منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم (قوله الانقضاء) اي انقضاء مدة الخف (قوله وحيث) الى قول المتن استثناء في المعنى وكذا في النهاية الا قوله وان كانت الى فتعين (قوله وحيث انقلبت الخ) دخول في المتن (قوله فيها) اي الجمعة (قوله بناء على ما مضى الخ) اي فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر نهاية ومعنى عبارة سم قال في الروض ولو لم يجدوا النية اي للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه تأمل اه وعبارة عش قوله مر ولا يحتاج الى نية الظهر قضية نية الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استثنى الظهر بصير قضاء مع إمكان وقوعه اداء وهو لا يجوز اه ولك حمل كلامهم الى انه لا يحتاج الى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلونوى القلب لا يضروا وإنما المضر نية الاستئناف به فلا إشكال (قوله على حياها) اي استقلالها و(قوله كما سأل) اي في شرح يتخافه عن الزفة كردى قول المتن (وفي قول استثناء) اي فينويون الظهر حينئذ وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قول ان المحجوما في المجموع او لها نهاية ومعنى (قوله الى صيرورتها) اي صلاة

يقينا او ظنا وهم فيها وجب الظهر بناء على قول استثناء) ينبغي تصور المسئلة بما اذا احرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بان لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة وهل تنعقد ظهرا او نفلا مطلقا فيه نظرو الثاني اوجه لانه احرم بها في وقت لا يقبلها فهو كما لو احرم قبل الوقت جاهلا فليتأمل (او ظنا) خرج الشك في خروجه (بخلافه فيما سأل) اي بان شكوا قبل الاحرام (قوله انقلبت ظهرا من الان) هو احد وجهين رجحه الروايات وثانيها انها لما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي كما في مسألة الرغيف وقضيتها انه يجزى بالقراءة مادام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان (قلت يفرق الخ) قد يفرق هنا بان الوقت هنا نفس الصلاة والوقت ثم خارج عنها ويضابق في وقتها ما لا يضابق في الخارج عنها فليتأمل (قوله بان المبطل ثم الانقضاء الخ) يسئل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفي في الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالهنا لا هناك وان لم يبين اشكل الفرق واعلم انه اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقي منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ وهو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم (بناء) على ما مضى (قال في الروض) ولو لم يجدوا النية اي للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه قال شيخنا الشهاب البرلسي واعلم ان الاستوى صرح بان البناء على وجه الوجوب وهو مشكل على مسألة ما لو اخبروا

وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوق وقيل يجب وبطل ماضى (والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أى الموافق فى أنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه إتمامها ظهر أسواء أكان معذورا فى السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر (٣٣ ٤) لكون جمعته تابعة لجمعة صحيحة

لأن الوقت أهم شرطا فإلما
يكشف هذه التبعية الضعيفة

ومن ثم لو سلم الإمام وحده أو
بعض العدد المعترف فى الوقت

والبقية خارجه بطلت صلاة
المسلمين فى الوقت لأنه بان

بخروجه قبل سلام الأربعين
فيه أن لجمعة سواء أقصر

المسلمون فيه بالتأخير إمام لا
كما اقتضاه إطلاقهم لأن

المحظوفات شرط وقوعها
من العدد المعترف فيه وهذا

موجود مع التصدير وعدمه
ويؤيده أنه لو بطلت صلاة

واحد من العدد بعد سلام
البقية بطلت صلاتهم لفوات

العدد قبل سلام الجميع
وفارق ذلك ما لو بان حدث

غير الإمام فانها تقع له جمعة
على المعتمد بأن الجمعة

تصح مع الحدث فى الجملة
كصلاة فاقد الطهورين ولا

كذلك خارج الوقت فكان
ارتباطها بها تتم منه بالطهارة

وبحث الاستوى أنه يلزمه
مفارقة الإمام فى التمسك

ويقصر على الواجب إذالم
تمسكته الجمعة إلا بذلك

ويؤخذ منه أن إمام المواقين
الزائد على الأربعين لو طول

التشهد وخشوا خروج
الوقت لزمهم مفارقتة

والسلام تحصيل للجمعة
نعم ما يجئ إنما يأتى غلى ما

اعتمده أنه لا يشترط فى

الظهر (قوله ما يأتى) أى آنف قول المتن (والمسبوق الخ) أى هذا كله فى حق الإمام والمأموم الموافق وأما
المسبوق فهو كغيره معنى (قوله أى الموافق) إلى قوله نعم فى النهاية والمعنى لإقوله سواء إلى ولا نظر وقوله
لأنه بان إلى وفارق (قوله قبل الميم من سلامه) أى قبل ميم عليكم من سلامه الأول (قوله لزمه إتمامها الخ) ولو
سلموا منها هم أو المسبوق التسليمه الأولى خارج الوقت عالين بخروجهم بطلت صلاتهم كالسلام فى أثناء الظهر
عندما بان كانوا جاهلين أتموها ظهر نهاية ومعنى أى ونجدو للسبوق لنعلم ما يبطل عمدته عشا (قوله ولا
نظر الخ) رد لدليل القيل الاتى (قوله ومن ثم) أى من أجل أن الوقت الخ (قوله لو سلم الإمام الخ) عبارة المعنى
والنهاية ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقيون خارجه صححت جمعة الإمام ومن معه
أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كان سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا
تصح جمعهم اه أى ثم إن سلموا عالين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهر إن علموا
بالحال قبل طول الفصل عشا (قوله بطلت صلاة المسلمين الخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هى وهو
محل تأمل لأنهم إنما أتوا بالسلام بظن أن واجبه للجمعة حيث تبين أن واجبه للظهر علم أنه لم يقع موقعه
فأشبهه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حيث بذل يجب إتمامها ظهر إن فعل
الأقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفى تعبير غيره أى كالتهايق والمعنى بعدم صحة جمعهم إشارة
لذلك فليتأمل ويراجع بصري وتقدم عن عشا ما وافقه (قوله فيه) لا حاجة إليه (قوله سواء أقصر الخ)
وقال للنهاية (قوله فيه) أى فى خارج الوقت كرمى (قوله بالتأخير) أى تأخير السلام إلى خروج الوقت
(قوله فيه) أى فى الوقت (قوله وهذا) أى الفوات (قوله ويؤيده) أى التعميم المذكور بقوله سواء الخ
ويحتمل أن المرجع قوله لأن المحظ الخ (قوله بطلت صلاتهم) حتى لو تأخر واحد فى المسجد وانصرف غيره
إلى بيته ثم أحدث من فى المسجد قبل سلامه بطلت صلاة من فى البيت وبذلك بلغز فيقال لنا شخص أحدث فى
المسجد فبطلت صلاة من فى البيت شيخنا (قوله وفارق ذلك) أى ما لو سلم الإمام وحده الخ (قوله وبحت
الاستوى الخ) اعتمده المعنى والزيادة والبر ماوى وكذا اعتمده سم كما يأتى (قوله أنه) أى المسبوق (قوله
ويؤخذ منه) أى من البحث المذكور (قوله بقاؤه) أى المسبوق (مع) أى الإمام (قوله والمعتمد خلافه)
هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (فى خطة بنية الخ) أى وإن لم تكن فى مسجد والحظة بكسر
الحاء المعجمة أروض خط عليها أعلام ليعلم أنها اختارها للبناء ومعنى وعشا (قوله التعبير) إلى المتن فى النهاية
(قوله إذ نحو الغيران) جمع غار (قوله والسر ادب) جمع سرداب بيت فى الأرض (قوله والبناء الواحد
الخ) ظاهره ولو كان لا يسمى قرية فى العرف وهو محل تأمل بصري أقول وفى النهاية متصل ما فى الشرح
واعتمده عشا على المنهج عبارته وقضيته أى التعبير بالابنية أنه لا يصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه
جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مرادافى مرانصه التعبير بها أى بالابنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر
فيه عدد معتبر كما لا يخفى اه قول المتن (أوطان المجمعين) أى التى يتخذها العدد المجمعون وطنا

يسبق جمعة أخرى فانهم قالوا يشترط لهم الاستئناف ولهم إتمام الجمعة ظهر أو قد يفرق بأن جواز الاستئناف
فى مستلثنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله أداء بخلاف مسألة السبق لكن قضية هذا
الفرق أنه لو فرض وقوع الاخبار فى مسألة السبق بعد أن صلوا ركعة وبقى من الوقت ما يسع ركعة أخرى فقط
أن يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلزم اه (قوله إنما يأتى ما اعتمده أنه لا يشترط الخ) هذا الحصر يدل
على أنه لا فرق عند من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من أولها وإدراك ركوعها فابعده فقط والامبات
هذا الحصر لأنه لا يكفى جريان البحث فى مدركما من أولها تأمل (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل

إدراك الجمعة بر كوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتى (وقيل يتسما جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة (الثانى أن تقام فى خطة
أبنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغيران والسر ادب فى نحو الجبل كذلك والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر (أوطان المجمعين)

الجمعة بحيث تسمى بلدا او قرية واحدة (٤٢٤) للاتباع والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل محدود

من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه نعم افي جمال الاسلام ابن البرزى بكسر الباء نسبة لبرز السكتان في مسجد خرب ماحو اليه يجوز إقامة فيه وان بعد البناء عنه فاسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصریح نص الام وكلامها به فانها قالوا الموضوع الخارج الذي إذا انتهى اليه من مشى السفر منه كان له القصر لا تجوز إقامة الجمعة فيه لکن انتصر الاول جمع بان بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو محدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يتخلو عن تخلل خراب فاقترضت الضرورة عدده منه بخلاف ذلك فان بعده لا سيما الفاحش جعله اجنبتا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى عدده منها وأبنية نحو السعف كالحجر وقد تلزمهم إقامتها بغير أبنية بأن خربت فأقاموا لغارتها بخلاف المقيمين لانشأتها عملا بالأصل فيها قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه اه وإنما يتجه ان عدد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية

بحيث لا يظنون عنها شتاء ولا صيفا إلا الحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) بتشديد الميم أي المصلين للجمعة مغنى ونهاية (قوله الجمعة) صفة أبنية أو اوطان سم واقصر المعنى وشرح بافضل على الاول عبارتها ولا بد ان تكون الأبنية بجمعة والمرجع فيه إلى العرف اه (قوله للاتباع) أي لانها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة مغنى ونهاية (قوله والمراد) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله محل محدود الخ) أي ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالأبنية والمتفصل عنها كما يحتمل السبكي اخذ من كلام الامام واستحسنه الاذرعى قال واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا لصيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيدو قول القاضي ابى الطيب قال اصحابنا لى بنى اهل القرية مسجدهم خارجا لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعبده من القرية اه فالضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزة نهاية ومعنى (قوله وفيه نظر والوجه الخ) وفاق للنائية والمعنى (قوله وكلامها به) أي ولنصریح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله الموضوع الخارج) أي من محل الإقامة (قوله منه) أي من محل الإقامة (قوله الاول) وهو إفتاء ابن البرزى (قوله فهو الخ) أي المسجد المذكور (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجر وهو لا يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامردو نه يعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمراتها بل في جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجر وهذا المسجد والخراب الذى بينه وبين البلد ولا يتخذ اذلك مزارع ولا حوطوا على العامردو نه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد سم (قوله أن ذلك الخراب) أي الذى بين المسجد والعامر (كهذا) أي كالخراب المتخلل بين العمران (قوله إلى عددها) أي عد المسجد من البلد (قوله نحو السعف الخ) السعف جر يد النخل كرى (قوله بان خربت الخ) ولا تنعقد في غير بناه إلا في هذه نهاية ومعنى (قوله فاقاموا) أي اقام اهلها على عمارتها ولو في غير مزال نهاية ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لغارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم ومفهومه ايضا عدم الزوم بل عدم الجواز إذ اقصود اترك العارة سم على حجج وهو ظاهر وبقى ما واقاموا لياؤم على العارة وهم على نية عدمها او العكس هل العبرة ببنية الأبنية او بنيتهم فيه نظر والاقرب الاول وجردا وعدمه لان غير الكامل لا اعتداد بنيتهم وبقى ايضا ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والاقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا ابدا غيرهم فتصح منهم تبع اهل البلدة عس وقوله والاقرب ان العبرة ببنية من نوى الخ بنى إذ لم ينقصوا عن اربعين (قوله فاقاموا لغارتها) أي واطفوا عس (قوله بخلاف المقيمين الخ) أي بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمره وقرية لا تصح جمعهم فيه معنى ونهاية (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة الشوبرى قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والدشيخنا الراجح أن المعتبر العرف (قوله وهو متجه) اعتمد النهاية والمعنى وسم وعس ما فتنى به الشهاب الرملى من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطبة

المعتمد عدم الاشرائط (قوله الجمعة) صفة أبنية أو اوطان (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجر وهو لا يتخذوه مزارع ولا حوطوا على العامردو نه يعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمراتها بل في جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجر وهذا المسجد والخراب الذى بينه وبين البلد ولا يتخذ اذلك مزارع ولا حوطوا على العامردو نه عد المسجد وذلك الخراب من البلد وهذا عملا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد ولم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد (قوله فاقاموا لغارتها) عبارتهم فاقام اهلها ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لغارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل (قوله فاقاموا لغارتها) مفوموه

قوله هنا في خطه وفيما يأتي بأربعين أن شرط الصحة كون الأربعين في الخطه وأنه لا يضر خروج وان من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضا

فعلية لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الابنية إلى محل القصر وانى قلت في شرح العباب عقبه وهو (٤٣٥) مقيس لكن الاوجه حمله على ما هنا

والتبعية إنما ينظر اليها غالباً في الزائد على الاربعين و انعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقيين تبعاً للامام خارج عن القياس على ان صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد في الخارج ما يتأفها بخلافه فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية يتأفها (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) اى محلها كما باصله (ابدافلا جمعة) عليهم (في الاظهر) لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم ^{صلى الله عليه وسلم} بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من عليها بشروطه السابقة لزمتهم فيه تبعاً لاهله أموالها كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جزماً وخرج بالصحراء مالو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فلتزمهم الجمعة وتعتقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) مثلاً وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه ^{صلى الله عليه وسلم} ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكسته ظهير الاجتماع المقصود

وإن زاد على الاربعين (قوله لو اقتدى أهل بلد الخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة سم (قوله اطلقا انه لا يضر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى على عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهور فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة خلفه صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل سم (قوله حمله على ما هنا) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين سم (قوله وانعقاد جمعة الخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله تبع الخ) متعلق بقوله وانعقاد (قوله خارج الخ) خبره (قوله ثم) اى في مسألة تبين حدث الباقيين (قوله في الخارج) اى في الظاهر قول المتن (ولو لازم أهل الخيام الخ) اى ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومعنى وأشار الشارح إلى هذا القيد بقوله الآتى ولو سمعوا الخ (قوله اى محلاً) إلى قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله اى محلاً منها) اى والافى المتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع لموضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء اى لم يسكنوا العمران رشدي (قوله كانوا حول المدينة الخ) اى بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله ولم يأمرهم الخ) اى ما كانوا يصلونها معنى (قوله بحضورها) الاخصر الاولى بها (قوله ولا تصح الخ) عطف على قول المتن فلا جمعة (قوله اما لو كانوا الخ) محترم الملازمة ابداء (قوله فلا جمعة الخ) ولا تصح منهم في موضعهم جزماً معنى ونهاية سم ويتجه انه لو سمعوا انداء محل الجمعة لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم اه (قوله وهم مستوطنون) اى بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا الحاجة شيخنا قول المتن (ان لا يسبقها الخ) (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر اه سم (قوله وان عظمت) اى وكثرت مساجدها نهاية (قوله وحكته) اى الاقتصار على الواحدة (قوله فيها) اى من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم الخ) اى بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة معنى وفي البجيرى بعد ذكر مثله عن الاعباب وقد استفيد منه ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريرم البلد اه اقول هذا إنما يدل على ما جرى عليه الشارح في حل كلام الانوار الآتى وأما على ما ياتي عن سم في حله فلا كلاً لا يخفى (قوله بقينا) إلى قول المتن قيل في النهاية (قوله وانه الخ) عطف على قوله ان ضمير اجتماعهم الخ (قوله لمن تلزمه الخ) اى لمن تصح منه وإن كان الغالب ان لا يفعلها نهاية (قوله لمن تتعقد به) عبارة المعنى والنهائية لمن تلزمه وان لم يحضرها اه (قوله والذي يتجه الخ) وفاقاً للنهائية والمعنى والشهاب الرملى وقال سم والوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر

عدم الزوم بل عدم الجواز اذ قصدوا ترك العارفة فان لم يقصدوا شيئاً فيه نظر (قوله فعلية لو اقتدى أهل بلد إلى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقد شرط الخطة ولو وقف احد باحدى رجليه في الخطة والاخرى خارجاً فيحتمل ان يقال فيه ما قيل في الاعتكاف فان كان اولاً في الخطة فاخرج إحدى رجليه لم يضر او كان اولاً خارجاً ثم ادخل إحداهما لم يضر ويحتمل ان يكون كالمقدم إحدى رجليه على الامام واعتمد عليهما او على إحداهما (قوله ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى على عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلزمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهور فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة صحت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل (قوله لكن الاوجه حمله الخ) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين (فلا جمعة عليهم جزماً) يتجه انهم لو سمعوا انداء محل الجمعة بشرطه لزمتهم فيه حيث امتنع ترخصهم (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدي إلى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر (قوله والذي يتجه الخ) نقل عن الشهاب الرملى ما يوافق ذلك والوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك

(٥٤ - شروانى وابن قاسم - ثانياً) فيها (الإذا كبرت) ذكره إيضاحاً على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم)

بقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لأهل البلد الشامل لمن تلزمه ومن لا وانه لمن تتعقد به وكلاهما بعيد والذي يتجه

اعتبار من يغلب فعلمهم لها عادة وان (٤٣٦) ضابط العسر ان يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (في مكان) واحدها ولو غير مسجد فتجوز

الزيادة بحسب الحاجة لا غير
قال في الانوار أو بعدت
اطراف البلد أو كان بينهم
قتال والاول محتمل ان كان
البعيد بمحل لا يسمع منه
نداؤها بشروطه السابقة
وظاهر ان كان بمحل لو خرج
منه عقب الفجر لم يدر كها
لانه لا يلزمه السعي اليها الا
بعد الفجر كاسرو حينئذ فان
اجتمع من اهل المحل البعيد
كذلك اربعون صلوا الجمعة
والا فالظاهر والثاني ظاهر
ايضا فكل فته بلغت اربعين
تليها إقامة الجمعة (وقيل
لا تستثنى هذه الصورة)
وتحمل المشقة لما تقرر انها
لم تعدد في الزمن الاول
ومن ثم اطال السبكي في
الانتصار له نقلا ودليلا
وقال انه قول اكثر العلماء
ولا يحفظ عن صحابي ولا
تابعي تجوز تعددها ولم تنزل
الناس على ذلك إلى ان
احدث المهدي ببغداد معا
آخر (وقيل ان حال نهر
عظيم) يجوز إلى سباحة
(بين شقيها كانا كبليدين)
فلا يقام في كل شق أكثر
من جمعة واعترضه الشيخ
ابو حامد بانه يلزمه جواز
قصر من دخل من احدهما
إلى الآخر بقصد السفر
والترمه قائله (وقيل ان
كانت قرى متفاضلة
(فانصلت عمارتها)
(تعددت الجمعة بعددها)
اي تلك القرى استصحابا

اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحد او عسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد اه
وفي السكردي عن الابعاب وكذا في عرش عن سم والزياي على المنهج عن مر ما وافقه (قوله اعتبار من
يغلب الخ) فيدخل الارقام والصبيان حنفى اى الحاضر وغالبا (قوله وان ضابط العسر الخ) عطف على قوله
اعتبار من يغلب الخ (قوله ان تكون فيه) اى فى الاجتماع فى مكان واحد من البلد (قوله مشقة) امالك شرتهم
او لقتال بينهم او لبعاد اى البلد عباب وحد البعدهما كما فى الخارج عن البلد اى بان يكون من
بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروط الآتية اه كرى على بافضل وياتى فى الشرح ضبط آخر لحده البعد وعن
سم غيرهما (قوله ولو فى غير مسجد) اى مع وجود مسجد فلو كان فى البلد مسجدان وكان اهل البلد إذا
صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزربية مثلا إذا صلوا فيها لا يحصل التعدد هل يتعين
علمهم فعلم فيه فيه نظرا والاقرب نعم حرصا على عدم التعدد عرش اقول ولا موقع لهذا التردد فان كلام
الشارح والنهائية والمعنى هنا صريح فى تعين نحو الزربية فيما ذكر (قوله فتجوز الزيادة الخ) اى لان الشافعى
دخل بغدادواهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم يشكر عليهم حملها الاكثر على عسر الاجتماع نهائية ومعنى
(قوله بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن من صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهر اخر وجان خلاف من منع التعدد ولو الحاجة شيخنا وسم وياتى عن المغنى والنهائية وشرح بافضل مثله
(قوله قال فى الانوار) اى عاطفا على عسر اجتماعهم الخ (قوله والاول محتمل الخ) قد يقال اى احتمال مع ما
تقرر من ان العبرة فى موقف مؤذن بلدا الجمعة بظر فها الذى يلى السامعين لا بمحل إقامة الجمعة حينئذ يتعين حل
كلام الانوار على ماسياتى بصرى ولك أن تجيب عنه أخذنا بما أتى عن سم بأن محل ما تقرر إذ لم تنبأت إقامة الجمعة
فى محل البعيد (قوله ان كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة
لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعي
من الفجر على بعيد الدار لان محله إذ لم تنبأت إقامة الجمعة فى محله فالحاصل ان مشقة السعى التى لا تحتمل عادة
تجوز التعدد دون الترتك راسا مر اه سم اقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بان
تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان كان لو خرج ادر كها حيث
شق الحضور سم (قوله كاسر) اى فى شرح ان كان سفرا مباحا سم (قوله كذلك) اى بمحل لو خرج
عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله ومن ثم اطال السبكي الخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدد فيه
الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظاهرا خرو وجان الخلاف مغنى وشرح بافضل ونهائية
قول المتن (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ ابن حامد ومتابعيه
وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعى رضى الله عنه على ذلك اى التعدد ببغداد لان المجتهد لا ينكر على
مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد مغنى ونهائية (قوله وقال الخ) وصنف فيه اربع مصنفات نهائية (قوله
على ذلك) اى الاقتصار على جمعة واحدة (قوله احدث المهدي) اى فى أيام خلافته قول المتن (ان حال
الخ) اى كبعدها نهائية (قوله اكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (ان كانت) اى
البلدة نهائية (قوله والترمه قائله) اى التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله بمحلها) إلى
قوله كما يقبل فى النهاية والمعنى إلى اقله وله إلى ويعرف وقوله روايتا ومعذور (قوله حيث لا يجوز فيه
التعدد) وذلك بان لا يعسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثانى وان لا يحول نهر على الثالث وان

لا لحكمها الاول (ولو سبقها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لجمعهما شرائط

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبقون بأخرى أتموها ظهر أو الاستئناف أفضل ومحلها كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين ولا لزومهم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل أخباره بنجاسة على المصلي وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لأنه لا مدخل له فيه لاناظته بما في قلب المصلي (وفي قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) ولا لادى الى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شردمة ونائب السلطان حتى الامام الذى ولاه مثله في ذلك وكذا الذى أذن فيها أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهى الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك في أنه من الاولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم بما أتى فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن

لا تكون البلدة في الاصل قرى على الرابع عشر (قوله ولو أخبرت الخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان الخبر واحدا فيرشد الى ان خبر الواحد كاف كما سيأتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية الخ (قوله باخرى) اي بطائفة اخرى (قوله أتموها ظهرا) اي كالمخرج الوقت وهم فيها معنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر أتموها ظهرا لا يخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول الخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم يسبق اخرى لهم ان تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرما بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يحملون خروجها في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل اه (قوله والاستئناف افضل) اي ليصح ظهرهم بالاتفاق معنى (قوله ومحلها) اي محل جواز الامرين و (قوله ان لم يمكنهم الخ) اي فيما اذا اتسع الوقت ولا لزومهم الا تمام ظهرا اخذانما يأتي (قوله ويعلم السبق بخبر عدل) فإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا معنى ونهاية (قوله بخبر عدل رواية الخ) صورهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والاخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته اه (قوله خبر الغير) اي إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله لا مدخل له فيه) اي للغير في العدد (قوله لاناظته الخ) اي فلا يطلع عليه الغير قول المتن (وفي قول ان كان الخ) قال البلقينى هذا القول مقيد في الام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومعنى (قوله وإلا) اي وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله جمعة أهل البلد) اي جمعة أكثرهم المصلين مع الامام معنى (قوله الذى ولاه) الضمير المستتر للضاد كما هو صريح صنيع النهاية أو للضاد اليه كما هو صريح صنيع المغنى والاول اكثر استعمالا وافيدتها (قوله اذن) اي السلطان او نائبه (قوله اماما يجوز الخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله ثم تبطل الزائدات) اي فيجب غلى مصلها ظهر يومها نهاية (قوله ومن شك) اي عند الاحرام بدليل ما ياتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في ان جمعة من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة او المحتاج اليه فهي صحيحة سم اقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما أتى في قول المصنف فلو وقعت معا وشك استؤنفت الخ وشرحه (قوله في أنه من الاولين الخ) وهذا موجود الان في حق كل من أهل مصر لان كلامهم لا يعلم هل جمعة سابقة او لا ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر عش ويأتى عن شيخنا مثله (قوله او الآخرين) اي والفرض ان هناك مالا يحتاج اليه يقينا حلي (قوله لزمته الاعادة) اي إعادة الجمعة سم اي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه ان الشك لا يزول باعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعة من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها اه وحمل عش والسكردى كلام الشارح على ما يوافقه ففسر الاعادة فيه باعادة الجمعة ظهرا (قوله ان يظهر) اي ما احرم به المترددو (قوله من السابقات الخ) أى وأنه هو السابق (قوله تلزمه الاعادة) أى إعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاءه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم لم يظهر شيء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل المذكور او كيف الحال سم وقوله إن علم ان وقت الحاجة الخ وفيه

كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله بخبر عدل رواية أو معذور) صورهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيتضح تركه للجمعة والاخبار بالسبق (قوله ومن شك) اي عند الاحرام بدليل ما ياتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في ان جمعة من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة او المحتاج اليه فهي صحيحة فهل حكمه كافي قوله فلو وقعت معا وشك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استأنفها برى حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد برى سبقه بالفعل او لا لان مقتضى شك عدم اجزائهم ما فعلوه او لا فليتأمل (قوله تلزم الاعادة) أى إعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاءه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلزم الاعادة ايضا ويعود التفصيل

فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شيء تلزم الاعادة

أنه إذا علم ذلك فمأني لزوم الاعادة وقوله أو كيف الحال ويظهر أنه يصير الى ضيق الوقت فان تبين ان جمعته من الصحيحات فلا شيء عليه ولا فيجب عليه الظهر ثم رايه قال الكردي قوله تلازم الاعادة أي إعادتها يظهر لاجدة لانها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا ومما عرف في الجماعة من انه لو اقتدى بمن يجوز كونه اميا ولم يتبين كونه قارنا لزومه الاعادة انه لو شك في بعض من الاربعين المحسوبين انه من اهل النكاح ام لا ولم يتبين الحال لزومه الاعادة لان كل واحد امام بالنسبة الى الآخرين اه أي على ما يأتي في الشرح خلافا للنهية والمغنى وغيرهما (قوله براءا كبر) الى قوله وقيل في النهاية والى قوله ويجاب في المغنى (قوله براءا كبر الخ) أي وان سبقه الآخر بالهمز مغنى (قوله الاربعون) أي تكلمة الاربعين عبارة النهاية والمغنى تسعة وثلاثون (قوله المتأخر) أي الامام المتأخر لإحرامه عن إحرام امام آخر (قوله لان الخ) تحليل للدين (قوله تبين الانعقاد) أي وتعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى نهاية ومغنى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى وقيل الثانية هي الصحيحة لان الامام لا عبرة به مع وجود اربعين كاملين بدليل انه لو سلم الامام في الوقت الخ (قوله كامر) أي في شرح والمسبوق كغيره (قوله سبق الهمة) أي من الله مغنى (قوله من عليكم الخ) بيان للتأخر سم عبارة الكردي قوله من عليكم أي ان آخره من السلام كما هو المعهود (قوله او السلام) أي ان آخره من عليكم بان قال عليكم السلام اه (قوله بمحل) الى التنبيه في النهاية والمغنى لا قوله للتردد ان لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنفت الجمعة) أي فلوايس من استئناها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها نذب سنة الجمعة القبيلة دون البعدية اما نذب القبيلة فتبعها لوجوب الاقدام على الجمعة لاحتمال ان يسبق واما عدم نذب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم أجزاءها ومنها أن يجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي صار فرض الوقت (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندابان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان بقدر الحاجة او زاد عليها سم (قوله لتدافعهما في المعية) أي فليست إحداهما اولى من الاخرى مغنى (قوله مع الاصل الخ) لا يقال هذا بعينه موجودا فيما لو شك هل في الاماكن غير محتاج اليه او لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعادة لاننا قول الاحتمال في هذه الصورة اخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد حلي اه بجري (قوله ومع اخبار العدل) أي بالسبق بقى ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزكشي انه يقدم الخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازه في الایعاب بان السابق انما يرجع إذا كان

المذكور أو وكيف الحال فليحرر (قوله والمعتبر سبق التحريم براءا كبر الخ) فان قلت بتام الرابينين الدخول من اول التكبير فمن سبق باوله وان تأخرت راؤه عن راء الاخر يتبين سبقه لياه فكان ينبغي اعتبار الابداء قلت السابق الرابينين دخوله قبل تمام إحرام لآخر فيحتمل إحرامه لا انعقاد جمعته قبل تمامه وهو مانع من انعقاده فليتامر فقد اوضح اعتبار الاتهام (قوله في المتن فلو وقعنا معا وشك استؤنفت الجمعة) فلوايس من استئناها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها نذب سنة الجمعة القبيلة دون البعدية اما نذب القبيلة فتبعها لوجوب الاقدام على الجمعة وإنما جاز الاقدام عليها بل وجب لاحتمال ان يسبق ومن لازم مشروعية اقدامه عليها مشروعية سنتها المتقدمة ولا الامتناع الاقدام ايضا على الجمعة واما عدم نذب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم أجزاءها وان ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبلتها متفلا مطلقا ومن هنا يظهر ان نذب القبيلة منوط بجواز الاقدام على الجمعة والبعدية منوطه باجزاء الجمعة التي فعلها ومنها ان يجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتامر (قوله في المتن استؤنفت الجمعة) فلوايس من استئناها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرمي بالياس بان جرت العادة بعدم استئناها وشرط شيخنا عبد الحميد الياس الحقيقي بان يضيق الوقت ويؤديه انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر لإلا عند ضيق الوقت فليتامر (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندابان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان

(والمعتبر سبق التحريم) براءا كبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون إلا بعد لإحرام اربعي المتأخر لان بالراء يتبين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر وبدل له أن الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويجاب بانه يقتصر للتمييز في السبق لسكون الكل في الوقت ما لم يقتصر ثم لان الوقت هو الاصل كما س (وقيل سبق الهمة) وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أي ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك لان بعده من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحريم (وقيل) المعتبر السبق (باول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعنا) بمحل يمتنع تعددهما فيه (معا وشك) أو قعنا معا أو مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع أن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين

انه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا ان علم انه بقدر الحاجة فقط وإلا فلا فائدة له وانه مادام الوقت منسما لا تصح الظهر إلا ان وقع الياس من الجمعة اخذا بما مر آنفاً وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهراً فتقع الجمعة فيها فرض كفاية لاسنة ويسن الاذان لها ان لم يكن أذن قبل والاقامة لها ولا ينافيه قوله السابق تسن الجمعة في ظهروهم لان الغرض ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة بجزئته وان المراد بالشك في المعية وقوعها على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي فلا يقال لو شك بعض الاربعين دون بعض ما حكمه نعم يظهر أنه لو أخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعهم لم يلزمهم استئناف لانهم غير شاكين بخلاف الباقيين يلزمهم ان امكنهم بشروطه ولا لاحتمال تقدم احدهما في مسألة الشك فلا تصح الاخرى لان المدار على ظن المكلف دون نفس الامر لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر (وان سبقت احدهما ولم تتعين) كان سميع مسافر مثلاً تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة منهما (أو تعينت ونسبت

مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك والحق أنها متعارضتان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة عش (قوله ولا لاحتمال تقدم احدهما الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احدهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا الجمعة ثم ظهر اقل في المجموع وما قاله مستحب ولا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة قال غيره ولا ان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى عدم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر اه (قوله فلا تصح الاخرى) اي المستأنفة بصرى (قوله انه لا يجوز الاستئناف الخ) أي بمحل يجب فيه الاستئناف لسكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجموع معا يقينا او شكاً عبارة المغنى فائدة الجمع المحتاج اليها مع الزائدة عليه كالجمعة المحتاج الى احدهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف هو عبارة شيخنا ولو تعددت الجمعة بمحل يتبع فيه التعدد وازدادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للمسئلة خمسة احوال الاولى ان تقام معا فتبطلان فيجب ان يجتمعوا او يعيدوها جماعة عند اتساع الوقت الثانية ان تقام تبا فبالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة ان يشك في السبق والمعية فهمي كاحالة الاولى الرابعة ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع يقين وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة ان يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كاحالة الرابعة في مصر نا يجب علينا فعل الجمعة ولا لاحتمال ان تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة بجزئته اه (قوله مع التعدد) اي تعدد المستأنفة (قوله انه) اي التعدد في الاستئناف (قوله وإلا) اي بان زاد عليه يقينا او شكاً (قوله لا تصح) كذا في اصله بخطه وفي نسخة الظهر على انه فاعل وهي اظهر وان كانت من تصرف النساخ بصرى (قوله وانه مادام الوقت منسما الخ) واكتفى شيخنا الشهاب الرملي اي والنهاية بالياس العادي بان جرت العادة بعدم استئنا فها وشرط شيخنا عبد الحميد اي كالشارح الياس الحقبقي بان يضيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئاً مطلقاً امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتامل سم (قوله بما مر انفا) اي في التنبيه السابق في شرح الى الياس من ادر الك الجمعة (قوله ويسن الاذان لها الخ) اي والسنة القليلة والبعديّة عبارة شيخنا ومحل سن البعدية الجمعة ان لم يصل الظهر معها اي وجوباً وندباً والاقامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلى قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حيث نذاه (قوله اذن قبل) اي ولو بقصد الجمعة (قوله والاقامة الخ) اي تسن لها الاقامة مطلقاً (قوله ولا ينافيه) اي وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله السابق) اي عن قريب (قوله في ظهروهم) اي من لا جمعة عليهم (قوله لان الفرض) اي اصاله (ثم) اي في بلد الجمعة (قوله وان المراد الخ) عطف على قوله انه لا يجوز الخ (قوله وقوعها الخ) اي فتي وقعتا على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل او لا (قوله وكذا الباقي) اراد به الترتيب قاله الكردي ويظهر ان مراد الشارح بالباقي الشك في انه من الاو وابن الخ او في ان التعدد لحاجة او لا (قوله فلا يقال لو شك الخ) يعني فتي كان المراد بالشك في المعية او في الباقي ما ذكر فلا يتبعص حكم الاربعين لان الوقوع على الحالة المذكورة امر مضاف الى الجميع (قوله نعم يظهر الخ) تصور لشك البعض يعني في هذه الصورة يحتمل شك البعض لافي الصورة الاولى قاله الكردي اقول بل يحتمل فيها ايضا بان يجزئ احدي الطوائف عدل بان جمعتهما من السابقات او عدول بان تعود لحاجة فليتامل (قوله لم يلزمهم الخ) اي لما مر ان الشارح اقام اخباره الخ وقضيته عدم جواز الاستئناف ايضا (قوله ان امكنه الخ) الاولى جمع الضمير اي وان لم يمكن استئناف الجمعة فيجب الظهر قول الماتن (وان سبقت احدهما ولم تتعين الخ) وتدا فتي الوالدرحه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر لان بانها صحيحة سواء وقعت معا او مرتباً الى ان ينهى عسر

بقدر الحاجة أو زائداً عليها (قوله وان سبقت احدهما ولم تتعين أو تعينت ونسبت

صلوا اظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة (٤٣٠) في نفس الامر لكتبتها غير معلومة لمعينة منها والاصل بقاء الفرض في حق كل فلزم منها المظهر

الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب علي أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكتبتها تستحب خر جامن خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلدة وان عسرا الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها اظهرا يومها نهاية قال ع ش قوله مر لكتبتها تستحب الخ هذا مفروض فيها إذا تعددت واحتمل كون جمعة مسبوقة ما إذا لم تتعددا وتعددت وعلما انها السابقة فلا يجوز اعادة الجمعة بمحله لا اعتقاد بطلان الثانية ولا ظهر السقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم اهو معلوم ان ما ذكره إذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضا يقينا واطنا بخلاف ما إذا شك في بعضها كان ترددي في بعض الاربعين المحسوس بين هل هو من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزومه اعادة الجمعة ظهرا كما مر عن الكردى ويأتي عن سم وايضا تقدم عن قريب عن شيخنا وع ش ما يتعلق بجمع مقرر اجمعه قول الماتن (صلوا اظهرا) ولا يقال انا او جنبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا ان انا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة او جنبنا كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كالرؤسى احدى الخمس ولا يعلم غيبنا فاننا لم ان الواجب عليه واحدة فقط ونزله بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رايت في حاشية الشيخ عبد البر الاجورى على المنهج عن الرملى ما يوافقه ع ش (قوله كان سمع) الى قوله علمنا في النهاية والمعنى (قوله عملا بالاسواق فيها) اى الجمعة وهو عدم جواز اعادةها لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) اى الظهور وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة (قوله باجماع) الى قوله ويشكل في النهاية والمعنى (قوله من يعتد به) احتراز عن قول ابن حزم بان عقادها بالواحد منفردا (قوله لكن في الركعة الاولى الخ) اى فقط فلو صلى الامام بأربعين ركعة ثم احدث فأنتم كل لنفسه اجزائهم الجمعة نهاية ومعنى و سم (قوله ولو بعد سلام من عداه الخ) اى وانصرفه الى بيته وبذلك يلغز فيقال لنا شخص احد في المسجد بطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله بطلت جمعة الكل) اى من حيث هي جمعة اخذنا ما تقدم بصرى (قوله ويشكل عليه) اى على بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله ما ياتى) اى فى شرح ولو بان الامام جنبنا او محدثا (قوله وللتظن منهم تبعا له) اى بخلاف ما لو بان الامام محدثا فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد كما يأتى فى شرح ولو بان الامام محدثا الخ سم (قوله في فرق الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو والحدث فى الاول وكونه من اول الصلاة فى الثانى وانه لا فرق بينهما فى الموضوعين وان مدار الفرق ليس الا على ظهور البطلان قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفى البصرى ما يوافقه (قوله تبين الحدث الخ) اى بعد سلام الكل (قوله لما يأتى) اى شرح ولو بان الامام جنبنا الخ (قوله ان جماعة المحدثين) اى الجماعة معهم سم (قوله فان خروج احد الاربعين) اى حسبا بالانصراف بالفعل ومثله ما إذا تبين الحدث للقوم فى اثناء الصلاة بلا انصراف بصرى (قوله تلك) اى ما ياتى (قوله حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله واختلفوا الخ) فيذنب لمن لا تعتقد به ان لا يحرم بها الا بعد احرام اربعين عن تتعديهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد (قوله غيرت عليه) وجرى عليه ايضا شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملى وفتح

عملا بالاسواق فيها وفي قول جمعة لان المفولتين غير مجزئتين (الرابع الجماعة) باجماع من يعتد به لكتن في الركعة الاولى بخلاف العدد لا بد من بقائه الى سلام الكل حتى لو احدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل وقد يشكل عليه ما يأتى انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين صححت للامام لا استقلاله وللتظن منهم تبعا له وقد يجاب بان الذى دل عليه صنيعهم حيث غيروا هنا باحدث و ثم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه وحينئذ فيفرق بان العدد ثم وجدت صورته الى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الراجع له لما ياتى ان جماعة المحدثين صحيحة حسبا بانوا باختلف ما هنا فان خروج احد الاربعين قبل سلام الكل ابطال وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا وعليه فلو لم يبين حدث الواحد هنا الا بعد سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه من جزئيات تلك حينئذ واختلفوا فى اشتراط تقدم احرام من تتعديهم على غيرهم والمنقول الذى عليه جمع محققون كابن الرفعة والاسنوى وغيرهما أنه لا بد منه وجريت عليه فى شرح العباب وردت ما أطال به المنتصرون لاسما الزركشى

الجواد عدم الاشرط وهو المعتمد كرى على افضل وقوله والتحفة فيه توقف بل اخر كلام التحفة كالصرح
 في عدم الاشرط (قوله لعدم الاشرط) متعلق بالمتصرون وافق بعدم الاشرط الشهاب الرملى سم (قوله
 بما يؤيدهم) اى المنتصرين و(قوله مامر انفا) اى فى شرح والمعتبر سبق التحريم و(قوله وما ياتى) اى فى
 المتن انفا (قوله وعلى الاول) اى الاشرط (قوله كما مر) اى فى الجماعه فى شرح او حال باب نافذ كرى
 (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله عدم اشرط ذلك) اى تاخر الافعال و(قوله ثم) اى فى الرابطة (قوله ونية
 الاقتداء) الانسب لاستثناهم الا انى حذف هنا (قوله مامر) اى فى باب الجماعه معنى (قوله الا نية الاقتداء
 الخ) اقتصر النباية والمعنى على استثناء الامامة عبارتهما الا فى نية الامامة فتجب هنا فى الاصح لنحصله
 الجماعة اه ولعل وجهه ان نية الاقتداء شرطى فى جماعه غير الجماعة ايضا قول المتن (ان تقام باربعين) اى
 منهم الامام ومحل ذلك فى غير صلاة ذات الرقاق ما فيها فشرط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين
 ويقف الزائد فى وجه العدو ولا يشرط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم يتبع للاولين نهاية اى بل يكتفى
 بواحد كما ياتى فى صلاة الخوف ع ش قول المتن (باربعين) اى لو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمانى نقل عن
 الرملى شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدان اثنين فى باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه
 انها يعدان هنا اثنين بل فى عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام مر اه وسئل
 البلقينى عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله تعالى بانهم يصلون
 الظهر على مذهب الشافعى وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوى فاذا قلنا اى جميعهم من قال
 هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فاصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهمى
 ما يوافقهم فى رسالة الجمعة للشيخ عبدالفتاح الفارسى سئل الشيخ محمد بن سلمان الكردى ثم المدنى رحمه الله
 تعالى ان الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد احد المذاهب واراد المصلون اعادتها ظهرا هل
 يجوز ذلك ام لا و اجاب بان ذلك جائز لا يمنع منه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف وما فى الامداد ولا يجوز
 اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فحل عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوى فى
 عدم صحتها نعم لمذهب الغير فى صحة الجمعة شروط لا بد فى جواز تقليده من وجودها والا فلا تصح الجمعة على
 مذهبه ايضا فرار من التلقيق الممنوع اجماعا ومن الشروط المعتبرة فى مذهب مالك القائل بان عقادها
 باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك فى الحدث ومسح جميع الراس
 فى الوضوء والموا الالة بين اعضاء الوضوء والدلك فى الوضوء والغسل ووضع الانف على الارض فى السجود
 ووضع اليدين مكشوفتين على الارض فيه ونية الخروج من الصلاة وان يكون الامام بالغوا وان لا يكون فاسقا
 مجاهرا وان يكون الخطيب هو الامام وان تكون الصلاة فى المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى اذا قدمت
 شروط الجمعة عند الشافعى فما حكمها و اجاب بانها يحرم فعلها حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة نعم وقال بصحتها
 من يجوز تقليده وقلده الشافعى تقليدا صحيحا مجتمعها الشروط فجاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا اردوا اعادتها
 ظهر اخر وجان الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفر داو فقولهم لا تعداد الجمعة ظهر محلها فى غير
 المعذورين ومنهم من وقع فى صحة جمعة خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتى الشافعية بمكة المشرفة
 رحمه الله تعالى هل يسن اعادة الجمعة ظهرا اذا كان امامها مخالفا و اجاب بقوله نعم تسن اعادتها ظهرا حينئذ
 ولو منفر داو فقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادتها ولو فرادى ولا تنك ان هذه مما جرى الخلاف فى
 صحتها كما نبه على ذلك التحفة فى باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن اهل قرية دون الاربعين يصلون
 الجمعة مقلدين للامام مالك فى العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده وقال لهم امامهم صلوا ويكتفى ذلك التقليد
 و اجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده

لعدم الاشرط يمكن بما
 يؤيدهم مامر انفا ان
 اجرام الامام هو الاصل وانه
 لا عبرة باحرام العدد وما ياتى
 انه لو بان حدث المامومين
 انعقدت للامام فعمل ان من
 لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم
 تتبع للامام وانها حيث
 انعقدت له لم ينظر للمامومين
 قيل وعلى الاول لا بد من
 تاخر افعالهم عن افعال
 من تنعقد به كالا حرام
 انتمى وهو يعيد جدا
 لوضوح الفرق بين الاحرام
 وغيره كما مر فى الرابطة فى
 الموقف بل الصواب هنا
 عدم اشرط ذلك وان قلنا
 باشرطه ثم لوضوح الفرق
 بين البابين (وشرطها) اى
 الجماعة فيها (كغيرها)
 من الجماعات كالقرب
 ونية الاقتداء وعدم المخالفة
 الفاحشة والعلم بافعال
 الامام وغير ذلك مامر الا
 نية الاقتداء والامامة فانها
 شرطان هنا للاعتقاد كما
 مر اذ لا يمكن اعتقاد الجمعة
 مع الانفرد (و) واختصت
 باشرط امور اخرى منها
 (ان تقام باربعين)

(قوله لعدم الاشرط) اى فى عدم الاشرط شيخنا الشهاب الرملى (ان تقام باربعين) لو صلاها الاربعون فى
 قرية اخرى ثم حضروا قريتهم واعادوها فينبغى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اسم التعطيل او تدفعه

والعمل به أيضا وتسبب الاعادة وأما قول امامهم وهم ويكفي الخ فان أراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشرط فهو قول غير صحيح انتهى ما تبسر نقله من تلك الرسالة باختصار (قوله وان كان) الى المتين في النهاية الا قوله وقياسه الى او من الجن (قوله وان كان بعضهم الخ) اي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مرر بالمخالفة وينبغي صحة الاعادة المذكورة من كلهم ايضا سم (قوله او من الجن الخ) عطف على قوله صلاها عبارة النهاية وتعمد باربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى وقيد الدميرى في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم اه قال سم هذا الى التقييد جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم اوطن انهم جن ذكور كنى وان تصوروا بصورة غير بنى آدم مرر اه واقره عش واعتمد القمولى وشيخناو البصرى التقييد عبارة شيخناو لو كان الاربعون من الجن صححت بهم الجمعة كفى الجواهر حيث علمت

ذکورهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين بخلاف ما لو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين اه وسناتي عبارة البصرى (قوله كما قاله القمولى) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم ياتهم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحرج سم على حج اه عش (قوله ان علم الخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في ارضنا او في الارض الثانية ام لا يشترط فتعمد منهم وان كان مسكنهم في الارض السابعة من ذلك البلد فيه ونظروا الاقرب الثانى بدليل قولهم من وقف ارضنا ووقفها الارض السابعة وهو صريح فى ان كل من كان فيها هو من اهلنا نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد لا تصح للبعيد كالانس اذا بعدوا عن الامام عش وفيما استقر به نظر ظاهر اذ غير ارضنا لا يعدوطننا (قوله يعز مدعى الخ) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو مرتد والمر تد لا يعز اول مرة مرو عبارة النهاية بكفر مدعى الخ وفيه نظر ايضا لاننا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان الغالب رؤيتهم لنا من غير ان نراهم فلا ينبغي وقوع رؤيتنا يا هم ولو سلم فلا بد فى الكفر من علمه ان ذلك هو المراد فى الاية وان لا يقصد الكذب والافلا يتجه الكفر فليتامل سم عبارة البصرى بعد كلام نصها فالخاصل انه لو قيل فى المقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصور بنى آدم وفى مقام عدم تكفير مدعى رؤيتهم على غير صورهم الاصلية لا فرق لكان له وجه وجهه فليتامل وقوله لانه حينئذ يخالف للقران ان قد يقال ليس فى الاية الشريفة ما يقتضى عموم الاحوال والازمان فيمكن فى صدقها ثبوت هذه الخاصية لهم فى الجملة فليتامل ثم رايت ايضا وى اشار لذلك فى تفسيره فراجع اه (قوله وذلك) اي اشترط الاربعين (قوله لما صح ان اول جمعة صليت الخ) عبارة المعنى لما روى البهيقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا الاربعين

وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى على ما يحتمل جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن كما قاله القمولى ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعى يعز مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الاصلية التى خلقوا عليها لانه حينئذ يخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد

اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قريتهم لا عادت فيها فيه نظر (قوله وان كان بعضهم) اي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مرر بالمخالفة (او من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم ياتهم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لعلها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحرج (قوله ان علم وجود الشرط فيهم) وقيد الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم اوطن انهم جن ذكور كنى وان تصوروا بصورة غير بنى آدم مرر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق النص لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فيه من ادعى ذلك على صورة بنى آدم شرح مرر اقول اما قوله ولا وقيد الدميرى الخ ففيه نظر لاننا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان من شاهدهم رؤيتهم لنا من غير ان نراهم او ان الغالب ذلك فلا ينبغي وقوع رؤيتنا يا هم ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه ان ذلك هو المراد فى الاية وان لا يقصد الكذب والافلا يتجه الكفر فليتامل (قوله وقول الشافعى يعز) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو

رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأمة اجتمعت على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما يتم في أصلي ولم يثبت صلاتها بها بأقل من ذلك اه وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في تقيع الخضعات وكنا اربعين وخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة في كل ثلاثة إماما وفي كل اربعين جمعة اخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كة وله قال صلى الله عليه وسلم واقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون فعلمهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في اربعين اه قال عشر قوله ولقول جابر مضت السنة اخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتاج بمثله وحديث اذا اجتمع اربعون رجلا اخرجه صاحب التتمة ولا اصل له وحديث لا جمعة إلا باربعين لا اصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اه (قوله وقد اجمعوا) اي من يعتد به كما سرفلا رد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولا والا ول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو قول النخعي الثالث باثنين مع الامام عند ابي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والي الثالث الرابع بثلاثة مع الامام عند ابي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة التاسع بانثي عشر وهو مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادى عشر باربعين ومنهم الامام وهو اصح القواين عند الامام الشافعي الثاني عشر باربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي وه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام احمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير من غير حصرو اهل هذا الاخير ارجعهم من حيث الدليل قاله في فتح الباري اه (قوله) والاربعون اقل ما ورد (فرع) لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي ان لا يتعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كالمشكك بعد السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو او لا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد يؤيد الثاني أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في أنها سبقت غير ها او قارنته أو سبقت به بطات مع ان سبقها غير ها حينئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط فليراجع سم وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سنل رحمه الله تعالى عن صلى الجمعة والحال هو شك هل فيها اربعون ام دون ذلك والحال فيها اربعون وشك هل في الاربعين اي او من لا يعرف شروط الجمعة ام لا ما حكم هذا الشك هل يضر ام لا وإذا لم يضر فهل يسن ان يصلي الظهر ام لا واجاب رحمه الله بقوله لو كان الشك في استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر واما الشك في الامية ونحوها فلا يضر والله اعلم اه وياتى عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام (قوله) وخبر الانقضاء الخ عبارة النهاية واما خبر انقضاءهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداه بانثي عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة اه نال الرشيدى قوله مر بل يحتمل عودهم اي قبل التحريم واحرم بالاربعين فالانقضاء كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرح به رواية مسلم واما رواية البخارى انقضوا في الصلاة فمحتملة على الخطبة جمعا بين الاخبار اه قول المتن (مكلفا) عبارة المغنى والنهاية وشرط كل

وقد أجمعوا على اشتراط
العدد والاربعون أقل
ماورد وخبر الانقضاء
محمتمل (مكلفا حرا ذكرنا)
ميزا ايخرج السكران بناء
على أنه مكلف

مر تد والمر تد لا بعز ر أول مرة مر (فرع) لو وجد بدنان ملتصقان بحيث عد اثنين في باب الميراث في نحو حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعدان هنا اثنين الوجه انها يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام مر (فرع) لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي ان لا يتعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كالمشكك بعد

لأنها لا تلزم اضداده وولاء
لنقصهم كما قدمه فلا تتعقد
بهم كما ذكره هنا فلا تكرر
بخلاف المريض ولو كل
العدد بخشي وجبت الاعادة
وإن بان رجلا ولو احرم
باربعين فيهم خشي فانفض
واحد وبقى الخشي لم تبطل
كما قاله جمع تبع السبكي لانا
تبقينا انعقادها ثم شككنا
في وجود مبطل وهو انوثة
الخشني فلا يضر لان الاصل
بقا الانعقاد كان الاصل
بقا الوقت وعدم المفسد
فيما لو شكوا فيها في خروجه
أو فيها أو قبلها في مسح الرأس
في الوضوء فقول بعضهم
تبطل في مسئلة الخشي إذ لا
أصل هنا يرد ما قررته من
أن الاصل دوام صحتها
(مستوطنا) بمحل إقامتها
فلا تتعقد بمن يلزمه حضورها
من غير المستوطنين لانه
صلى الله عليه وسلم لم يقيم
الجمعة بعرفة في حجة
الوداع مع عزمه على
الاقامة أياما وفيه نظر فانه
كان مسافرا إذا لم يقيم بمحل
أربعة أيام صحاح وعرفة
لا أبنية بها فليست دار اقامة
إلا أن يجاب بأنه لا مانع
أن يكون عدم فعله الجمعة
لا سبب منها عدم أبنية
ومستوطن ثم ومر أول
باب صلاة المسافر

واحد منهم أن يكون مسلما مكلفا أي بالغا عاقل حرا كاملا اه (قوله) لأنها الى قوله فقول بعضهم الخ) في
النهاية والمعنى (قوله) لأنها لا تلزم الخ) عبارة النهائية فلا تتعقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيهم روق بالنساء
والخنثائي اه (قوله) اضداده وولاء) ان دخل في الاشارة قوله يميز ابردا السكران سم (قوله) بخلاف المريض
اي فان عدم لزومها له ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصرى (قوله) وجبت
الاعادة) يحتمل ان يستثنى ما لو اعتقد من عدد الخشي تمام العدد بغير الخشي وانهر رجل واعتقد هو تمام العدد
بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشرط في اعتقادهم وفي نفس الامر وكذا
يتجه عدم الاعادة لو بان في الاثناء خشي ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا سم (قوله) باربعين) اي
غير الاربعة مائة (قوله) او قبلها) اي قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع (قوله) بمحل اقامتها) خرج به
مالو تقاربت قربتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا ليلقوا اربعين فانها لا تتعقد بهم
وإن سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين في موضع الجمعة نهاية (قوله) بمن تلزمه
حضورها الخ) اي ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها فلقد اقامتهم بمحلها نهاية ومعنى
ويأتي في الشرح ما يفيد بل يفيد قوله هنا من غير المستوطنين أي بمحل إقامة الجمعة (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم
يقيم الخ) يمكن ان يكن في الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين سم
(قوله) على الاقامة) اي بمكة (في حجة الوداع) اي وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به
الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم شرح المنبر (قوله) وفيه نظر) اي في الاستدلال المذكور (قوله) فانه
كان مسافرا الخ) اي ومجرد عزمه على الاقامة أياما بمكة بعد عرفة لا ينتهي سفره به وإنما ينتهي ببلوغها كما تقدم
في باب صلاة المسافر فعدم تجميعه حيثئذ للسفر لا لعدم التوطن بجزى (قوله) إذا لم يقيم الخ) أي وكما يدل
عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديما بجزى (قوله) وعرفة الخ) عطف على اسم وخبر ان في قوله فانه
كان الخ والحاصل ان الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا فعدم اقامته
الجمعة بعرفة للسفر والثاني انه لا أبنية في عرفة فعدم اقامته الجمعة بها لعدم كونها دار اقامة ومن ثم قال
الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا بجزى (قوله) إلا ان يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا
سلمنا أنه لا مانع مما ذكره الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين
اعني عدم الاستيطان اجواز ان يكون غير دونه فلا يثبت المطلوب خصوصاً وهذه واقعة حال فعليه سم
عبارة البصرى قوله بانه لا مانع الخ مسلم اسكته لا يجدي لانه مستدل لا مانع اه (قوله) ومستوطن ثم) اي
وعدم مستوطن في عرفة (قوله) ان من توطن خارج السور) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه
الله تعالى عن بلدة مشورة ميمنة سورها حارة وميسر ته حارة وتقام في داخل السور جمعتان جمعة للشافية
مستوفية للشرط كاملة العدد وجمعة للخوارج محتلة للشرط ناقصة العدد وفي كل من الحارتين

السلام من سائر الصلوات في شيء من شروطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما نحن فيه من ذلك لان
وجرد العدد المذكور من شروط صحتها والا وبفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقد ورد
الثاني انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في انها سبقت غيرها او قارنته او سبقت به بطالت مع ان
سبقها غيرها حيثئذ من شروط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط
فليراجع (قوله) لأنها لا تلزم اضداده وولاء) يرد السكران ان دخل في الاشارة كونه يميزا (قوله) وجبت
الاعادة) يحتمل ان يستثنى ما لو اعتقد من عدد الخشي تمام العدد بغيره أو أنه رجل واعتقد تمام العدد بغيره
او أنه رجل ثم بان رجلا فيتجه ان لا إعادة لوجود الشرط في اعتقادهم وفي نفس الامر وكذا يتجه عدم
الاعادة لو بان في الاثناء خشي ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم لم يقيم الخ) يمكن ان
يكن في الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت اقامتها بغير المستوطنين (قوله) الا ان يجاب
الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا انه لا مانع مما ذكره الا ان عدم اقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكر

ان من توطن خارج السور لا تنعقد به الجمعة داخله وعكسه لانه اعنى السور يجعلها (٤٣٥) كبلدين منفصلتين وافق شارح

فيمن لزمته ففاته وأمكنه
ادراكها في بلده لجواز
تعدد هاهنا وفي بلد الظهر
مادام قادرا عليها ثم انتهى
وماقاله في بلده واضح وفي
غيرها إنما يتجه ان سمع
النداء منها لان غايته أنه
بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن
لاجمعة ببلده وهو إنما يلزمه
بغيرها ان سمع نداءها
بشروطه والمستوطن هنا
هو من (لا يظن) اى
يسافر عن محل اقامته
(شامولا لصيفا لا الحاجة)
فلا تنعقد بمسافر ومقيم على
عزم عوده لوطنه ولو بعد
مدة طويلة ومن له مسكنان
ياتى فيه التفصيل الا ترى
حاضرى الحرم نعم لا يأتى
هنا اعتبارهم ثم مانوى
الرجوع اليه للاقامة فيه
ثم ماخرج منه ثم موضع
احرامه لعدم تصور ذلك
هنا وإنما المتصور اعتبار
ماقامته به أكثر فان استوت
بهما فما فيه أهله ومحاجر
ولده فان كان له بكل أهل
أومال اعتبر ما به أحدهما
دائما أو أكثر أو بواحد
أهل وبآخر مال اعتبر ما فيه
الأهل فان استوي فى كل ذلك
٣ هنا يباح بالأصل وكان
الشيخ أراد الكتابة على
هذه القولة بعد ثم لم يكتب
عليها اه من هاشم

المذكورتين الجمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة إعادة الظهر جماعة
أو فردى أو تحرم أو اجاب بقوله وحيث الامر ماسطر فلا يجوز لمن كان في داخل السور ومن الشافعية إعادة
الجمعة ظهر الان جمعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولا تنصالحهم عن هو خارج في السور
بالسور واما أهل الحارثين فان كانتا تعدان بلدا واحدا بان كان بعضهم يستعين من بعض واتحد النادى
وملعب الصبيان فان لم يوجدهم لم يسمع الجميع بلا مشقة فالإعادة سنة لمن لم تقدم جمعة يقينا وان وجد محل
يسمعهم كذلك فالإعادة واجبة لمن تأخرت جمعة وللجميع إذا وقع تمام أو شك في المعية وحيث سنت الاعادة
سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية وان كانت الحارثان تعدان
بلدتين بان لم يتجه ما ذكر فلا تجوز الاعادة اه (قوله ان من توطن خارج السور الخ) شامل لما إذا كان له
سور آخر متصل طرفه بذلك السور كفى المدينة المنورة (قوله لانه اعنى السور يجعلها) الخ ٣ (قوله فيمن
لزمته) اى بان اقيمت الجمعة في محل من بلده يجب عليه السعى اليها (وقوله وامكنه ادراكها الخ) اى ادراك
جمعة في محل من بلده لا يجب عليه السعى اليها بعده. توقفه على مشقة لا تختمل عادة وبذلك يندفع استشكل
البصرى بقوله قد يقال لا معنى للفوات حينئذ فليتامل اه (قوله إنما يتجه ان سمع النداء منها) يمكن توجيه
الاطلاق المذكور بانه حينئذ منسوب الى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع
النداء من غير هاهنا بله بصرى عبارة سم قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ قد يمنع ويفرق اه قول المن
(إلا الحاجة) اى كتجارة وزيارته نهاية (قوله فلا تنعقد) الى قوله ومن له فى النهاية والمعنى (قوله ومقيم
على عزم عوده الخ) ومنه ما لو سكن ببلد باهله عازما على أنه ان احتيج اليه فى بلده لم يخطبها او امامها مثلا
رجع الى بلده فلا تنعقد به الجمعة فى محل سكنه لعدم التوطن واقدم قوله على عزم عوده الخ ان من عزم على
عدم العود انعقدت به لانها صارت وطنه ع ش اقول ومفهومه ايضا الان تقاد إذا لم يزم على شىء مسكن قضية
صنيع ع ش عدمه ولعلها الاقرب فليراجع (قوله ولو بعد مدة طويلة) اى كالمثقة والمجاز نهاية ومعنى
(قوله ومن له مسكنان الخ) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او بولاق
سم (قوله ياتى فيه التفصيل الخ) وافق شيخنا الشهاب الرملى فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى فى
الخائفه مثلا وله زراعة بينهما ويقم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة فى غالب احواله
بانه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره فى يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفاوت به إلا خوف
ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله مرانته متوطن فى كل منهما اى فتنعقد به الجمعة فيها اه (قوله ثم ماخرج
منه) قد يقال ما المانع من اتيان هذان باعتبار ما كان فى يوم الجمعة سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله اعتبار
ماقامته به أكثر) اى سواء كان له فى الاخر اهل او مال او لاع ش (قوله ان استوت) اى اقامته (قوله فما
فيه اهله) ينبغى وماله اخذ بما ياتى وكانه سقط سمو ابصرى (قوله او مال) او لمنع الخلو فقوله احدهما اى
لا يدل على هذا السبب المعين اعنى عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يشبه المطلوب خصوصا
وهذه واقعة حال فعلية اه (قوله لان غايته انه بعد يأسه الخ) قد يمنع فيفترق (قوله ومن له مسكنان) اى
كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او بولاق وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو
كان له زوجتان كل واحدة منهما فى بلدة يقيم عند كل يوم ما مثلا انعقدت به فى البلدة التى اقامته بها أكثر دون
الاخرى فان استويا فيها انعقدت به فى البلدة التى ماله فيها أكثر دون الاخرى فان استويا فيه اعتبرت نيته
فى المستقبل فان لم يكن له نية اعتبار الموضع الذى هو فيه اه وفيها ايضا فيمن سكن بزوجه فى مصر مثلا
وبأخرى فى الخائفه مثلا وله زراعة بينهما ويقم فى الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما
ليلة فى غالب احواله انه يصدق عليه انه متوطن فى كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة
بعد الفجر لمكان تفاوته به إلا لخوف ضرر اه (قوله ثم ماخرج منه) قد يقال ما المانع من
اتيان هذا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله فما فيه اهله) ٣

العقدت به في كل منهما في يظهر ولا تاتي نظيرة هذه ثم تعدر ثم ما ذكر لا ينافيه في الا نوار انهم لو كانوا بجعل شتامو بأخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بو احد منهما لان محل هذا (٤٣٦) فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما

بمخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في اقامتهم فيها فان التوطن بهما أو بأحد هما يناط بما نيطة التوطن في حاضري الحرم وافي الجلال البلقي في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلى مصاب يفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سافروا قصيرا لم تتعقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوا اموالهم لم يكن هذا ظعننا لانه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة وإلا لزمهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله وتركوا اموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لا تتعقد بهم في مصاب يفهم فواضح نعم تلزمهم ان اقيمت فيها جماعة معتبرة او في بلدهم ولو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجماعة نعم إن سمعوا النداء ولم يخشوا على اموالهم ولو ذهبوا للجمعة لزمهم مطلقا وان عقدت بهم في بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتلوا لكنهم عازمون

أو كلاهما (قوله انعقدت به الخ) عبارة النهاية باعتبار نيته في المستقبل فان لم تكن له نية اعتبار الموضع الذي هو فيه كذا افتى به والد رحمه الله اه (قوله نظيرة هذه) اي الاخيره (قوله ثم ما ذكر) اي قوله من له مسكنان الخ (قوله لم يكونوا متوطنين الخ) اي فلا تتعقد به الجماعة في واحد منهما (قوله محل هذا) اي ما في الانوار (قوله كذلك) اي معينين الخ (قوله لكن اختلف الخ) اي واما إذا استوتت تتعقد به الجماعة في كل منهما كما سر (قوله عنها) اي عن بلدهم (قوله لم تتعقد بهم) اي في مصاب يفهم (قوله وان خرجوا الخ) عطف على قوله ان سافروا الخ (قوله فتلزمهم) اي وتتعقد بهم (قوله ان عد) اي ما خرجوا اليه (قوله وإلا) اي وان لم يعد من الخطة (قوله فيها) اي في الخطة (قوله وما قاله الخ) اي الجلال (قوله ولا سفرهم) عطف على قوله في خروجهم (قوله نعم تلزمهم الخ) اهل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سافروا قصيرا لا تلزمه الجماعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها اسم اقول لاحاجة إلى ما ترجمه اذ صنيع الشارح كالصريح في ان الكلام فيما إذا قاموا في المصائب اقامة قاطعة للسفر فتلزمهم اقامتها في المصائب إذا اقيمت فيها جماعة معتبرة (قوله او في بلدهم) عطف على قوله في مصاب يفهم (قوله وإنما يسقط) اي الخروج (قوله نعم ان سمعوا النداء الخ) اي من بلدهم او غيرها وقد اقاموا في المصائب اقامة قاطعة للسفر (قوله مطلقا) اي اما في بلدهم او غيرها الشامل للمصائب بشر وطها (قوله ولو أكره) اي قوله ولو خرج في النهاية (قوله ولو أكره الامام) وظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله اهل بلد الخ) ويظهر أن ذريتهم بعدهم مثلهم فيما ياتي (قوله لم تتعقد بهم الخ) وافي بعض العلماء بانهم لا تلزمهم الجماعة بل لا تصح الخ مشكل جدا لان ان يكون المراد به لا تتعقد بهم او يحمل على فيه نهاية وقوله مر لا تلزمهم الجماعة في اطلاقه نظر نعم ان فرض انهم يتوقعون زوال الاكره قبل مضي اربعة ايام فتسقط عنهم إلى مضي ثمانية عشر يوما لانهم مسافرون حيثئذ او فيما إذا لم يكن في المنتقل اليه غيرهم فتسقط مطلقا وقوله مر بل لا تصح الخ مشكل جدا لان ان يكون المراد به لا تتعقد بهم او يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصري عبارة عش قوله مر لا تلزمهم الخ اي لكن لو سمعوا النداء من قرية اخرى وجب عليهم السعي اليها اه (قوله عازمون على الرجوع الخ) مفهومه انهم إذا عزموا على عدم الرجوع ولم يعزموا على شيء منهما انعقدت بهم وتقدم عن عس ما يقتضى عدم الاعتقاد في الصورة الثانية (قوله بعد الفجر) محل تأمل فانه إما ان يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الاتي من حين الفجر او غير يومها فوجه التقييد به بصري اقول في قوله الاتي تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم واقامة الجماعة فيه (قوله فهل يلزمهم السعي الخ) اي بان يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لاقامتها فيه كرى (قوله كما سر) اي قبيل قول المصنف او بلغهم صوت الخ كرى (قوله او ينظر في محلهم الخ) قد يتوقف في كل من الاحتمالين اما الاول فلانه منافع لما تقدم من ان التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا الحاجة واما الثاني فلان السماع إنما ينظر اليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا اقيمت الجماعة بالفعل بمحل فليتأمل بصري حاصله الميل إلى انه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقا (قوله فان كان يسمع اهله الخ) اي ولم يخشوا على اموالهم سم (قوله لما سر) اي قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته الخ (قوله الاول احوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجيز فلا تغفل بصري

(قوله نعم تلزمهم الخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلزمهم لان المسافر ولو سافروا قصيرا لا تلزمه الجماعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها (قوله نعم تلزمهم الخ) إن كان السفر القصير كما في سفر الجماعة الطويل فانه لا ينقطع إلا باقامة اربعة صحاح او نية اقامتها في إطلاق اللزوم نظر إذ لم يسمعوا نداء بلدتهم من تلك المضايق وكذا يقال في قولهم الاتي نعم ان سمعوا الخ (قوله فان كان يسمع اهله النداء من بلدهم) اي ولم يخشوا على اموالهم (قوله محل نظر) والاول احوط لعل الاوجه

على الرجوع لبلدهم متى زال الاكره لم تتعقد بهم في الثانية بل في الاولى ولو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر وعبارة أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجماعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي اليها من حين الفجر لانهم يحرم عليهم أن يعطلوها كما سر او ينظر في محلهم فان كان يسمع اهله النداء من بلدتهم لزمهم لما مر أنه في حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والاول احوط

وعبارة سم لعل الاوجه الثاني لانهم مسافرون والمسافر لاجمة عليه وان قصر سفره الا اذا خرج الى ما يبلغ اهله نداء بلده كما صرحوا بذلك وهذا بما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمة عليه وان دخل بلدا لجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ما ذكر فليتامل اه اقول قد تقدم الجواب عن النظر في قول الشارح السابق بانه مفروض فيما اذا انقطع سفرهم باقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكل السيد البصرى الثاني ايضا (قوله قال السنوي ومن تبعه الخ) لك ان تقول في توجيهه لا يخلو اما ان يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم او من تتعقد بهم او من يفعلون فان كان المراد ما عدا الاخير وردت الصورة التي افادها السنوي وان كان الاخير ورد مالموا اقامها اربعون مقيمون غير مستوطنين واقامهم معهم جمع من الارقاء المستوطنين مع انها غير صحيحة ايضا فحيث لا بد من قوله مستوطنا فتامله بصرى وقوله لك ان تقول في توجيهه الخ لعله اراد بقطع النظر عن الرد الآتي في الشارح ولا افقوله فان كان المراد ما عدا الاخير الخ فظاهر المنع لاسيما بالنسبة لارادة من تتعقد بهم كما يظهر بالتأمل (قوله لانه) اي محل الاستيطان (قوله لاذي) يحتمل ان المراد) اقول هذا الجواب غير ملائم للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ما ذكر الا ان تقييدا لاقامة يكونها في الحطة مع اضافة الحطة الى الاوطان ثم اضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح في ان المحل الذي تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل الا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيد ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بانه افاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتامل فانه في غاية الظهور سم (قوله امن اهلها) اي اهل وجوبها (قوله وعلم) الى المتن في النهاية الا قوله له به يعلم الى وفي انعقاد جمعة الخ (قوله وعلم عامر الخ) يتأمل سم لعل وجه التامل ان مامر وهو قوله لجمعة يفعلها المقيم المقيم لفقد الماء ويقضى الظهر لئما يقتضى عدم اغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم مامر في صفة الاثمة ان الامين اذ لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة الخ وعلم مما تقرر انه لا بد الخ قال ع ش قوله لم يما تقرر ان الامين اذ لم يكونوا الخ اه (قوله انه لا بد) اي فيمن تتعقد به مالم لو وجد اربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحته لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر سم (قوله وهو ظاهر الخ) وهو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم وكذا ان لم توجد فلا تصح لجمعة اخذنا من توجيهه ما فاق به البغوي في الامي بقوله لان الجماعة المشتركة الخ وذلك لان من لا تغنى صلاته عن القضاء كالا في عدم صحة الاقتداء به

قال السنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يغني عنه قوله او طان المجمعين فان ذاك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تتعقد بهم وان لزمهم اه ورد بان هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه في هذه الصورة لتغير المجمعين ويحجب بانها وان خرجت به الا ان ذلك خفي اذ يحتمل ان المراد بالمجمعين مقيموا الجماعة وان لم يكونوا من اهلها فاحتاج لبيان هذا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم مامر في التيمم انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به في غير فاقد الظهورين

الثاني لانهم مسافرون والمسافر لاجمة عليه وان قصر سفره الا اذا خرج الى ما يبلغ اهله نداء بلده كما صرحوا بذلك وهذا بما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمة عليه وان دخل بلدا لجمعة وقصر سفره مالم يكن خروجه الى ما ذكر فليتامل (قوله لاذي) يحتمل ان المراد الخ) اقول هذا الجواب غير ملائم للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ما ذكر الا ان تقييدا لاقامة يكونها في الحطة مع اضافة الحطة الى الاوطان ثم اضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح في ان المحل الذي تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل الا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فيهم لا يفيد ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ وصار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه بانه افاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتامل فانه في غاية الظهور (قوله وعلم مامر) يتأمل (قوله انه لا بد) اي فيمن تتعقد به مالم لو وجد اربعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحته لمن لا تغنى صلاته تبعا وان لزمه قضاء الظهر (قوله وهو ظاهر) هو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم تغنى صلاتهم عن القضاء وكذا ان لم توجد بان كان جميع اهل البلد لا تغنى صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم لجمعة اخذنا من توجيهه ما فاق به البغوي في الامي بقوله لان الجماعة المشتركة هنا الخ وذلك لان من

بل هو أولى بالمنع لأن الامى يصح اقتداء مثله به بخلاف من تلزمه الاعادة سم (قوله وسيعلم) إلى قوله وبه يعلم في المعنى (قوله نبيهم) أي في الاميين (قوله فانه أي الخ) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن أهل بلدة يصاون الجمعة باكثر من الاربعين ثم يعيدون الظهر لظنهم ان فيهم اميون ومن لا يعرف شروط وركان الصلاة والخطبة فيكون عددهم اقل من الاربعين كما هو معلوم في اكثر العوام المقصرين الذين لا يباليون بالدين والمنهكمين في طاب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتجرم عليهم الجمعة ويجب عليهم ان يصلوا الظهر فقط أو لا يؤثر فيكفي وجود العدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتيقن ان فيهم ذلك لأن التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما امرنا بهذا فيصلون الجمعة وإن قلنا بالثاني فهل يسن لهم إعادة الظهر احتياطا لظنهم المتقدم أو تجرم إعادةه واجاب بانهم إن دخلوا في الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح صلاتهم فالاعادة واجبة إلا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين واما ان دخلوا فيها مع ظن استجماع الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب اه وتقدم عن الفتاوى المذكورة ان الشك في الامية ونحوها لا يؤثر مطلقا في الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله هنا) أي في الجمعة (قوله بينهما) الاولى بينهما بضمير الجمع كما في النهاية (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله انه لا فرق الخ) خلافا للنهية والمعنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل وشرح الارشاد عبارة الاول وظاهر ان محله أي افتاء البغوي إذا قصر الامى في التعليم والافتصاح الجمعة ان كان الامام قارئها (قوله وان الفرق بينهما الخ) اعتمده شيخنا والجبرمي وقال للنهية والمعنى عبارة الاولين ولو كانوا الاربعين فقط وفيهم امى فان قصر في التعليم لم تصح جمعهم لبطان صلاته فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر في التعليم سحت جمعهم كالوكانوا اميين في درجة واحدة فشرط كل ان تصح صلاته لنفسه كما في شرح الرملي وان لم يصح كونه اماما للقوم فقول القليوبي أي تبعيا للتحفة يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهما للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم اه (قوله فصلاته باطله وإلا فالاعادة الخ) بقى أي المطلق الامى قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا سم (قوله كما مر آنفا) أي بقوله علم (قوله فلا تصح إرادته هنا) محل نظر بصري (قوله وفي انعقاد) إلى قوله ولو كان في المعنى (قوله عدم صحة جمعهم) فان وجد من يخاطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا في شرح روهو وظاهر على ما اعتمده تبعيا للشيخ الاسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الامى المذكورة على من قصر في التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده شيخنا الشارح في مسألة الامى من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعهم وان وجد من يخاطب لهم بل وان كان في الاربعين اخرس واحد فتأمل سم

لا تغنى صلاته عن القضاء كالا مى في أن كلالا يصح الاقتداء به بل هو أولى من الامى بالمنع هنا لان الامى يصح اقتدائه بمثله بخلاف من تلزمه الاعادة (قوله باطله وإلا فالاعادة) بقى قسم اخر تصح صلاته ولا اعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا (قوله وجهان) او وجههما عدم الانعقاد لفقد المظنة فان وجد من يخاطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا في شرح روهو وظاهر على ما اعتمده تبعيا للشيخ الاسلام من حمل كلام البغوي في مسألة الامى المذكورة على من قصر في التعليم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملي في شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده الشارح في مسألة الامى من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعهم وقوله فالقياس الخ أي الان يجوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخبط غيرهم ان لم تكف بخطبة احدهم بالاشارة وام احدهم باقبيهم فقط فتأمل فتهو وان وجد من يخاطب ويؤم لهم كما في مسألة الامى لانهم اميون او في حكم الاميين (قوله ومعلوم من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم يكتب بخطبة احدهم بالاشارة إذا كانت مفهومة لحصول المنفصود بها كالعبرة وحينئذ تنعقد جمعهم وان امهم احدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس خلاف ما قاله الشهاب الرملي وان قلنا بصحة خطبة احدهم

وسيعلم مما يأتي ان شرطهم أيضا ان يسمعو اركان الخطبتين وان يكونوا قراء أو اميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء إلا واحدا منهم فانه امى لم تنعقد بهم الجمعة كما اقتضى به البغوي لان الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط بين صلاة الامام والمأموم فصارا اقتداء قارىء بامى وبه يعلم انه لا فرق هنا بين أن يقصر الامى في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد لانه ان امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطله والافالاعادة لازمة له ومن لم يمتعه لا يحسب من العدد كما مر آنفا فلا تصح إرادته هنا وفي انعقاد الجمعة أربعين اخرس وجهان ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية عدم صحة جمعهم ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان

كفني صح حسابه من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته (٤٣٩) بنام ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف

بمخالفة ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مامر لبطلان صلاته عندنا ثم رايت في الخادم عن مقتضى كلام الشيخين ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما كان أو مأموما وهو صريح فيما تقرر (والصحيح انعقادها بالمرضى) وان صلوا الظهر على مامر ليكلهم وإنما سقط عنهم رقابهم (و) الصحيح (ان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين) لخبر اول جمعة السابق (ولو انقضت الاربعون) يعنى العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين إذا كان الامام كاملا والانفصاض مثال والضابط النقص (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من اركانها (في غيبتهم) لا شترط سماعهم لجميع اركانها (ويجوز البناء على ماضى ان عادوا قبل طول الفصل) عرفا وان انقضوا لغير عذر لان اليسير لا يقطع الموالاة نظير مامر في الجمع وغيره (وكذا) يجوز بناء الصلاة على الخطبة ان انقضوا ايئنها) وعادوا قبل طول الفصل عرفا لذلك (فان عادوا) في صورتين (بعد طوله) عرفا وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الايجاب والقبول في البيع بعيد جدا والاوجه ما

عبارة ع ش قوله مر انعقدت بهم أى حيث كان الامام ناطقا أو لا فلا لعدم صحة إمامة الآخرس ثم هذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الاربعين إذا كان بعضهم اميا لم يقصر في التعلم اما على ما اقتضاه كلام البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لا ارتباطا بصلوات بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة اه (قوله من اشترط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله صح حسابه الخ) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له ان يختب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر اربعون من اهل الجمعة انتهى وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه سم وقوله من مس فرجه لعل صوابه من اقتصد وان المراد بذلك التقييد نسيانه الاقتصاد على ما بحثه جمع وان لم يرتض به الشارح (قوله مامر) اى في اقتداء الشافعي بالحنفي كرى (قوله مفسد عندنا) اى كسه فرجه (قوله فيما تقرر) هو قوله بمخالفة ما اذا علم منه مفسد عندنا الخ وقال ع ش هو قوله لبطلان صلاته عندنا اه قول المتن (والصحيح) كان الاول ان يعبر بالظاهر لان الخلاف قولان لا وجهان معنى وع ش (قوله على مامر) اى في شرح بأربعين (قوله ليكلهم) اى قوله وضبط جمع في المعنى وإلى قوله الاوسع في النهاية قول المتن (لا يشترط كونه الخ) اى إذا كان بصفة الكمال معنى ونهاية (قوله لخبر الخ) اى لا تطلق هذا الخبر (قوله السابق) اى في شرح بأربعين (قوله يعنى العدد المعتبر الخ) فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانقض واحد منهم لم يضر واورد بعضهم هذه على المتن معنى (قوله ولو تسعة الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو تسعة وثلاثون على الاصح اه (قوله إذا كان الامام كاملا) كان الاول ذكره عقب قول المتن فوق اربعين (قوله والانفصاض مثال) كان الاول تأخيره وذكره في شرح او بعضهم الخ (قوله مثال) اى لا يندى لان الانفصاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج من الصلاة ولو لمع البقاء في محلها (قوله والضابط النقص) اى فلوا عمى على واحد منهم او بعدى المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الامام كان كالتفص ع ش (قوله لا شترط سماعهم الخ) لقوله تعالى وإذ اقرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع الاربعون جميع اركان الخطبة نهاية ومعنى قول المتن (على ماضى) اى قبل انفصاضهم سم (قوله وان انقضوا الخ) اى الاربعون كلاً أو بعضا وكان الاول و ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (ان عادوا الخ) خرج به ما لو عاد بدلمم فلا بد من الاستئناف وان قصر الفصل معنى ونهاية (قوله نظير مامر في الجمع الخ) فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كما قدمه الشارح مر ع ش (قوله وغيره) اى كان يسلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومعنى (قوله لذلك) اى لان اليسير لا يقطع الخ (قوله وضبطه جمع له) اى لطول الفصل (قوله بعيد) خبر وضبط الخ (قوله هو) اى الطول عرفا (قوله صرح به) اى بأن الطول

فهل يكنى مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل (قوله من اشترط الخطبة بشروطها الخ) وايضا فاقتداء الآخرس بالآخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الشهاب الرملى في شروط الامامة و يؤخذ منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوى في الامى عدم الانعقاد وان وجد من يختب لهم بل وان كان في الاربعين آخرس واحدا فتأمل نعم قياس حمل شيخ الاسلام كلام البغوى على من قصر بالتعلم بالانعقاد هنا إذا وجد من يختب لهم اى ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملى في شروط الامامة (قوله كنفى صح حسابه من الاربعين) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له ان يختب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي ان كان في قرية لا سور لها إذا حضر اربعون من اهل الجمعة اه وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله ويجوز البناء على ماضى) اى قبل انفصاضهم

قلناه من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالاة في جميع التقديم ثم رأيت الرافعى صرح به وسبقه اليه القاضي ابو الطيب

غر قافماً بطل الموالاته الخ (قوله وابن الصباغ أطلق الخ) مبتدأ وخبر (قوله به) أى بما بطل الخ (قوله وان انفضوا) إلى قوله للمار في النهاية والمعنى (قوله لان ذلك) أى ما ذكر من الخطبة والصلاة (قوله لم ينقل) أى ولان الموالاته لم وقع في استمالة القلوب نهاية ومعنى (قوله بمفارقة) عبارة المعنى والنهية بان اخر جوا انفسهم من الجماعة في الركعة الاولى ارباطلواها اه اى الصلاة مطلقاً (قوله للاولى) اى الركعة الاولى (قوله ببطلان) اى للصلاة (قوله للثانية) اى الركعة الثانية (قوله لمارس) اى في شرح الرابع الجماعة (قوله ولم يحرم الخ) أى ولم يعد المنفوضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنوا اه سم ويمكن ادخالها في كلام الشارح بان يراد بقوله اربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجماعة اى حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع اما لو كان قبله فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه او فيه وقرؤ الفاتحة واطمانوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع استمرت جمعهم كما لو تباطأ القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه (قوله في الركعة الاولى) يفيد بطلان الجماعة إذا أحرمت عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحتها إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن يذخى تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطىء ثم رابت التنبيه الاتى المصرح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن ع ش ما يوافق (قوله فيتمونها) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله فيتمونها الخ) اى يتمها من بقى ظهر معنى زاد الرشد في صورة ما إذا كان المنفوض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الاربعون اه وعبارة ع ش اى يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة ليعين انفض الى بطلان وبالبناء على ما مضى في حق غيره اه (قوله فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفوضون لزومهم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما فى به الوالدرحمه الله تعالى إذ لا تصح ظهور من لزمته الجماعة مع إمكان إدراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى نهاية قال ع ش قوله لم لزومهم الاحرام اى مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم اه (قوله فعليه) أى على بطلان الجماعة بالانفضاض ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله لو تباطؤوا) اى لو احرم الامام وتباطأ المأمومون او بعضهم عنه ثم احرموا فان تاخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر عن ركوعه فان ادركه الخ معنى ونهاية (قوله فلا جمعة) ظاهره وان قرؤ الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع وفيه نظر ثم رابت سم على حج نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤوا الفاتحة وادركوا مع الامم الركوع قبل رفعه عن اقله ادركوا الجماعة اه وهو ظاهر اه فقول الشارح مر قبل الركوع اى قبل انتهائه ع ش (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) اى بان يتموا قراتها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع نهاية اى وركعوا

وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ويتعين ضبطه بما قررته (وجب الاستئناف في الاظهر) وان انفضوا بعذر لان ذلك لم ينقل عنه ^{ع ش} إلا متواليا وكذا الآية بعده (وان انفضوا) أى الاربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة للاولى وبطلان بالنسبة للثانية للمار بقاء العدد شرط إلى السلام بخلاف الجماعة فانها شرط في الاولى فقط (في الصلاة) ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون سمعوا الخطبة (بطلت) الجماعة فيتمونها ظهرا لان العدد شرط ابتداء فكذا دواما كالوقت فعليه لو تباطؤوا حتى ركع فلا جمعة وان ادركه قبل الركوع اشترط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلامعنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة قبل اخذ الامام في الركوع

(قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم الخ) يفيد بطلان الجماعة إذا أحرمت عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى اى فلم تحصل الركعة الاولى للعدد وصحة الجماعة إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطىء إلا ان يفرق ثم رابت للتنبيه الاتى المصرح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع ولا بين الجائين والمتباطئين (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم في الركعة الاولى اربعون) أى ولم يعد المنفوضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل بنى قال في شرحه ما فهمه ان طول الفصل يضر ليس كذلك اخذا بما ذكره في التباطىء اه واحتمل مر الفرق بشدة الاعراض هنا القطع القدوة بعد انعقادها (قوله وان ادركه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح في انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض بقوله كاصله ولو تباطأ المأمومون وأدركوا الاولى اى الركعة الاولى مع الفاتحة صحت اه وهو شامل لما

واطمأنوا قبل رفع الامام الخ ع وفي سم بعد سرد تعبير الروض مانصه وهو شامل لما إذا أدر كوه را كعوا وتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع اه وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله قبل أقل الركوع) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى فإينأمل فان الظاهر عن بصرى (قوله او همته العبارة) اي بان حمل قولهم قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه اما إذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا إشكال (قوله اما إذا لم يسمعوها الخ) محترز قوله السابق سمعو الخطبة (قوله فلا بد من إحرامهم الخ) حاصل هذا المقام انه إن بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولى او في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في الاولى بطلت أو فيما بعدهم لم يضر وإن انقض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان للحوق قبل الانقضاء صحت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها وفي الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع الاحقون الخطبة او لا وإن كان بعدهم فان كان قبل ركوع الاولى وسمعو الخطبة صحت الجمعة ولا فلا سم وكذا في الشورى والنهاية لإقوله قبل الرفع إلى وسواء سمع (قوله لانهم لا يصيرون الخ) عبارة المغنى لانهم إذا لم يسمعوها او العدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة اه (قوله لا حينئذ) أي حين إذا حرّموا قبل الانقضاء (قوله لانهم تابعون لمن ادركها) هل يعتبر بالفعل بان يقرأها جميع السامعين او يكفي مضى زمن يكفي فيه عمل تأمل بصرى أقول تعبير النهاية المتقدم أنفا صريح في الاول (قوله وأنه يعلم) أي بالتعليل و(قوله انهم) اي السامعين (ولم يدركوها) اي الفاتحة و(قوله إدراك هؤلاءها) اي إدراك الاحقين للفاتحة (قوله بخلاف الخطبة الخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا أي ما أفاده كلامه من جواز تبعض صلاة الجمعة بان يفعل بعضها المنفوضون وبعضها الاحقون بشرطه بخلاف الخطبة الخ (قوله أربعون) أي أو بعضهم والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسع وثلاثون نهاية ومغنى قول المتن (وفي قول لا إن بقى اثنان) وفي قول لا إن بقى اثناعشر لحديث جابر انهم انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق معه الا اثناعشر رجلا مع الامام فأنزل الله تعالى وإذ أروا تجارة الآية فدل على أن الاربعين لا يشترط في دوام الصلاة واجاب الاول بان هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي غلى رواية البخارى في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فاعلمهم عادوا قبل طول الفصل مغنى ونهاية (قوله لوجود مسمى الجماعة) فيه إمام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر فالاولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق اي والنهاية والمعنى بصرى (قوله وبحت بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده تعالى الله فعل الشارح أراد بالبعض الشهاب الرملى (قوله أن محل إتمامها الخ) اي السابق في شرح بطلت (قوله لزومها عاداتها جمعة) اي إن أتسع الوقت وإلا فظنوا وإن فعلوه

إذا أدر كوه را كعوا وتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع (قوله اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة) اي بان يتموا قراءتها قبل رفع الامام راسه عن أقل الركوع شرح مر (قوله فلا بد من إحرامهم قبل انقضاء السامعين) وإذا حرّموا كذلك صار حكمهم حكم الاولين وحصلت الجمعة وإن كان إحرامهم بعد رفع الامام عن ركوع الاولى كما بينه الشارح في شرح الارشاد راداعلى ابن المقرئ ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام أنه بطلت صلاة بعض الاربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولى او في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في الاولى بطلت أو فيما بعدهم لم يضر وإن انقض الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان للحوق قبل الانقضاء صحت الجمعة سواء كان ذلك في الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم او في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه في شرح الارشاد إذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة في جماعة فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو اثر هذا اثر في الاولى فليتامل وسواء سمع الاحقون الخطبة او لا وإن كان بعد

الذى أو همته العبارة أما إذا لم يسمعوها فلا بد من إحرامهم قبل انقضاء السامعين لانهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ وفي هذه الحالة لا يشترط تمكّنهم من الفاتحة لانهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انقضاءهم اشترط إدراك هؤلاءها وهو ظاهر بخلاف الخطبة إذا انقض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انقضاءهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة (وفي قول لا) يضر (إن بقى اثنان) مع الامام لوجود مسمى الجماعة إذ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وبحت بعضهم أن محل إتمامها ظهرا أي والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة وإلا كان عادوا لزومها عاداتها جمعة

على التفصيل المار عن عش (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله فقال) أى الغير (قوله ولمن انفضوا الخ) أى من الحاضرين الكاملين و(قوله أو قدموا) أى من الغائبين و(قوله أو بلغوا) أى من الصبيان و(قوله بعد فعلها) أى الجمعة تنازع فيه قدموا أو بلغوا (قوله بل يلزم المقصرين) أى بترك الحضور أو بالتباطى عن الركوع و(قوله كالمفوضين) أى كانوا المفوضين أى الخارجين من الجمعة بعد الاحرامها وقول الكردى قوله كالمفوضين مثال للمقصرين اه خلاف الظاهر (قوله ذلك) أى إقامة الجمعة ثانية الخ كاهو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الاقنى (وما يؤيد الخ) ويحتمل ان المشار اليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصرى لذلك القول الاقنى (قوله انتهى) أى قول الغير (قوله لقولهم الخ) الاستدلال به فى غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية أى بخطبة المصلين اولوياً بما لا مصرية سم (قوله المذكور) أى السابق آنفاً (قوله أما إذا الخ) بيان لقولهم المذكور سم (قوله برده الخ) هذا ممنوع فى المقصرين لجواز حمل الاطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصرى قوله برده الخ يحمل تأمل إذ يمكن حمل الاطلاق على ما إذا لم يتيسر الاعادة اه (قوله كالاول) وهو قوله ولا تأن عادوا لزوم الخ كردى (قوله إطلاق الاصحاب انهم الخ) أى السابق فى شرح بطلت كردى (قوله وما يؤيد عدم فعل الجمعة الخ) قديم ومع يفرق بحصول الجمعة فى الجملة فى مسألة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين سم عبارة البصرى لا تأييد فيه كما هو ظاهر لاقامة الجمعة بالبدنى تلك الصورة فلامعنى لا قامتنا ثانياً إذ لا تقام جمعة بعد اخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة اصلاً فلم نقل بوجوب الاعادة حيث تيسرت لادى الى تعطيل الجمعة بالكلية فليست أملى حق التأمل ثم رأيت فى النهاية مانصه نعم لو عاد المفوضون لزوم الاحرام بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما فى به والدرجته الله الخ اه (قوله لو غاب بعض الاربعين) أى عن محل الجمعة ولو بعذر ولو بلا سفر (قوله فصلوا الخ) أى الحاضرون و(قوله لم تلزمهم) أى الاربعين (قوله كالو بلغ الصبي الخ) الفرق يمكن قريب سم أى يكون الغائب مكلفاً حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي (قوله بعد فعلها) أى فعل من دون الاربعين الظهر (قوله قبل إقامتها) أى إقامة الحاضرين دون الاربعين الظهر (قوله ان قدمه) أى الغائب (بعد احرامهم) أى الحاضرين (قوله كذلك) أى فلا تلزمهم إعادتها جمعة (قوله من اشترط الخ) أى فى صور الانفضاض بقريته قوله الاقنى ثم هذا الخلاف الخ لكنهم يصرح فيما مر باشترط ذلك فيها بل فى صورة الشاطىء (قوله إدراك الاربعين الخ) شامل للمفوضين وللحقيقين قبل الانفضاض مطلقاً وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كاتقدم عن سم و(قوله قدر الفاتحة) أى المعنى السابق فى قوله والمراد كاهو ظاهر الخ و(قوله فى الاولى) أى الركعة الاولى (قوله فقط) أى وإن لم يدرك الفاتحة (قوله القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه ايضا من موافقة مسألة الامام السابقة بصرى (قوله وقال البغوى انه المذهب الخ) قضية صنيعة ان الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المعنى والنهاية إلى ما قاله الامام عبارتها ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام ثم أحرموا فان أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعهم وإلا فلا وسبقه فى الاولى بالتكبير والقيام كالممنوع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوى انه المذهب وجزم به صاحب الانوار

فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الرملي (قوله لقولهم المذكور الخ) الاستدلال به فى غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين وذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية أولوياً بما لا مصرية فيه (قوله أما إذا الخ) بيان لقولهم المذكور (قوله برده كالاول إطلاق الاصحاب الخ) هذا ممنوع فى المقصرين لجواز حمل الاطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط (قوله فأولى) قديم ومع يفرق بحصول الجمعة فى الجملة فى مسألة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين (قوله كالو بلغ الصبي الخ) الفرق

انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانياً بخطبة المصلين بل يلزم المقصرين كالمفوضين ذلك اه وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط لقولهم المذكور أما إذا لم يسمعوها الخ وفى المقصرين برده كالاول إطلاق الاصحاب أنهم يتمونها ظهراً ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة وما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم لو بادر اربعون بها بمحل لا تعدد فيه فانت على جميع اهل البلد فيصلونها ظهراً لا امتناع الجمعة عليهم فاذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ومن ثم قيل أنهم يؤدون فأولى فى مسئلتنا وبحت بعضهم أيضاً أنه لو غاب بعض الاربعين فصلوا الظهر ثم قدم الغائب فى الوقت لم تلزمهم إعادتها جمعة كما لو بلغ الصبي بعد فعلها أو صلى مسافر الظهر فى السفر ثم قدم وطئه قبل إقامتها ويحتمل ان قدمه بعد إحرامهم بالظهر كذلك (نتيجه) ما مر من اشترط إدراك الاربعين قدر الفاتحة فى الاولى هو ما قاله الامام وصححه الغزالي وجرى عليه شرح الحاوى وغيرهم وظاهر الشرح الصغير بل صريحه الاكتفاء بادر ركوع

إذا لم يمنع السبق به الركوع فكذلك الجمعة وشرط الجويني قرب تحريمهم من تحريم الامام (٤٣٤) عرفان في هذا الخلاف هل هو خاص

بالجائين بعد الانقضاء
أو يجزى حتى في أربعين
حضر وامعه أو لا وتباطوا
عنه والوجه جريانه في
الصورتين ثم رايت ابن ابي
الدم صرح بذلك ثم قال
فالتفريع كالتفريع وكذا
الرافعي كما قاله جمع فانه جعل
هذا الخلاف مبنيًا على القول
بأن صلاة الجماعة تبطل
بانقضاء القوم وقال ابن
الرفعة قبل انما فرعه على ان
الانقضاء عنه في الائتاء
يوجب الظاهر لا الابطال
لكنه نظره ويردوان
اقتضى كلام الزركشي
تقريره بأن انفراد الامام
او لاحق لحقوه كانه في
الائتاء فان قلنا انه مبطل ثم
ابطل هنا ولا فلا ووجه
البناء انفراد الامام ببعض
الصلاة في صورتين قبل
بل البطلان في غير مسألة
الانقضاء اولى لان انفراد
الامام وجد فيها ابتداء وفي
تلك دواما والشروط
يغتفر فيها في الدوام مالا
يغتفر في الابتداء كالرابطة
السابقة في الموقف وكره
الجنائز قبل اتمام المسبوق
صلاته ولا بن المقرئ هنا
كلام بين فيه ان الكل شرطوا
حيث لا انقضاء ادراك
الركعة الاولى وإنما الخلاف
في ادراك الفاتحة ثم استنتج
من ذلك ما هو مردود عليه

وابن المقرئ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني الخ اه (قوله السبق) فاعل بمنع (قوله به) متعلق
بالسبق وضمير لما قبل الركوع (قوله الركوع) الاولى الركعة كما في النهاية والمعنى (قوله ثم هذا الخلاف)
اي الذي بين الامام والده (قوله خاص بالجائين الخ) اي من المنفذين او غيرهم (قوله والوجه جريانه الخ)
اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله بذلك) اي بالجران (قوله ثم قال) اي ابن ابي الدم (فالتفريع
كالتفريع) يعني ان الخلاف في اشتراط ادراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطي ممتنع على
القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانقضاء القوم كما ان الخلاف في اشتراط ذلك في صورة اللحوق بعد
الانقضاء متفرع على هذا القول (قوله وكذا الرافعي) اي قال ان التفريع في التباطي كالتفريع في
اللحوق (قوله فانه الخ) اي الرافعي (قوله هذا الخلاف) اي الذي بين الامام والده (قوله على القول الخ) اي
الاصح كرهدي (قوله بان صلاة الجماعة) كذا في اصله بخطه بصري اي والاولى صلاة الجمعة (قوله تبطل
بانقضاء القوم) اي بانفراد الامام بسبب انقضاءهم بحيث وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجزى فيه
الخلاف واليه اشار بقوله الاتي ووجه البناء الخ كرهدي (قوله بل انما فرعه) اي فرع الرافعي هذا الخلاف
(قوله عنه) اي عن الامام (قوله لكنه نظر فيه) اي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور
ورجع الكرهدي الضمير المجرور الى المفرع عليه اي ان الانقضاء عنه في الائتاء الخ (قوله ويرد) عطف
على قوله لكنه نظره يعني قال ابن الرفعة فيه نظر واقول بل هو مردود فراجع الى ما نظره في لالي
التنظير كرهدي (قوله بأن انفراد الامام) اي بتباطي القوم عنه (قوله كانه فراده الخ) اي بانقضاء القوم
عنه (قوله انه) اي الانفراد (قوله ثم) اي في الائتاء (قوله هنا) اي في الابتداء (قوله ووجه البناء)
يعني وجه اتحاد المبني عليه للخلافين في صورتين السابق في قوله فالتفريع كالتفريع اوفى قوله مبنيًا على
القول الخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكرهدي (قوله في غير مسألة الانقضاء) يعني في مسألة التباطي
(قوله وحذفها) اي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى (قوله في تلك) اي في مسألة الانقضاء
(قوله ولا بن المقرئ الخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم انقاعه من مقالة الامام والده قال الكمال بن ابي
شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقرئ في شرحه
انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق الاحقين بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم اربعون لاحقون
بعد رفع الامام من ركوعه الاولى ثم انقضت الاربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة بل يتمها الامام
ومن بقي معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص منهم ان قدم مضى للامام ركعة فقد فيها
الجماعة والعدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم الاحقون ولا يجزى موا لا بعد ركوعه ويحجب
عنه بانهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكالم يؤثر انقضاء الاولين
بالنسبة الى عدم سماع الاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى اه قال
عش قوله لم كذلك لا يؤثر الخ معتمداه (قوله ان الكل) اي من الجويني وولده وغيرهما (قوله من ذلك)
اي من الاتفاق على اشتراط ادراك الركعة الاولى حيث الانقضاء (قوله ما هو الخ) وهو تقييد لحوق
اللاحقين بكونه في الركعة الاولى (قوله مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشوربي وعش كما مر (قوله
كايئت الخ) ومر انقاع النهاية بيانه ايضا (قوله خلف المتنفل) الى قول المتن الخامس في النهاية والمعنى
(قوله خلف المتنفل) اي بان احرم بنافله والحال انه امام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم
الجمعة اماما معش (لصحتها من هؤلاء) اي اماما ما فصيح إما ما في سائر الصلوات نهاية ومعنى (قول المتن
بغيره) كان الاولى بغيرهم لان العطف إذا كان بالواو لا يفرد الضمير معنى (قوله لا به) اي بواحد من
يمكن قريب (قوله وتصح الجمعة خلف العبد) بقى ههنا شيء وهو انه هل يشترط في الصحة خلف من ذكر

كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فانه التيسر على كثيرين (وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل
من (العبد والصبي والمسافر في الاظهر ان تم العدد بغيره) أي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد إلا به

لم تصح جزما (ولو بان الامام جنباً او محدثاً سمعت جمعهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك (٤٤) عكسه وهو مالو بان المأمومون او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعاً له

ذكر معنى (قوله لم تصح جزما) أي لا تنفاه تمام العدد المعتبر بنهاية قول المتن (ولو بان الامام جنباً الخ) بخلاف مالو بان كافر او امرأة لانها ليسا اهلاً لامة الجمعة بحال مغنى ونهاية قول المتن (او محدثاً) ومثل المحدث النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك مالو بان امرأة وحشي او كافر او نحو ذلك ممن تلزم فيه الاعادة فلا تصح الجمعة برماوى وقلوبى اه بجزى (قوله عكسه الخ) مثله مالو بان ان عليهم او بعضهم نجاسة غير معفو عنها فلا الجمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح الجمعة للامام والمتطهر منهم نهاية (قوله محدثين) أي بخلاف مالو بانوا نساءاً وعبيد السهولة الاطلاع عليهم بنهاية ومعنى (قوله فتحصل الجمعة للامام الخ) أي وإن لم يكن الامام زائداً على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله اى واغتفر الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل كيف صحّت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه اجيب بان لم يقم بل وجد في حقه واحتمل فيه حدتهم لانه متبوع ويصح احرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحّت للمتطهر المؤتم به تبعاً له (قوله هنا) اى في العكس (قوله دون ما في المتن) اى مالو بان حدث الامام ع (قوله فلا تصح جمعهم) اى جزما بنهاية ومعنى (قوله لمامر) اى فى شرح بطلت من قوله لان العدد شرط ابتداء كرى وعبارة النهاية والمغنى لان الكمال شرط للاربعين كما مر (قوله ما قبله) اى من صحه الجمعة لو بان الامام محدثاً بشرطه (قوله عنه) اى اللاحق في الركوع قول المتن (الخامس خطبتان) قال البلقيني شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته انه لا تصح خطبة الاى إذالم يكن القوم كذلك وقديوجه ما قاله فليتامل سم (قوله لمافى الصحيحين) اى قوله بخلاف تلك فى المغنى وكذا فى النهاية لإقوله إجماعاً إلا من شد قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعديد والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بثمره ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بها وكلاهما بعد الصلاة إلا خطبتى الجمعة وعرفة قبلها وما عدا خطبة الاستسقاء فتجزى قبل الصلاة وبعدها وكلاهما اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى نهاية واسنى وشيخنا (قوله إجماعاً الخ) اى مع خبر صلوا كما ايتمو فى اصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما ولان الجمعة إنما تؤدى جماعة فاخرت ليدر كم المتأخر معنى زاد النهاية ولقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض فاباح الانتشار بعدها فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار اه قال ع ش قوله رم ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما فيه انه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدمامينى على البخارى من ان الانقضاء كان فى الخطبة وانها كانت فى صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة اللهم إلا ان يقال ان التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ وان ذلك رواه اهل تصح وان الصحابة فهم وامنه عليه الصلاة والسلام ان كونها بعد الصلاة نسخ بالامر بفعل قبل الصلاة اعبارة شيخنا بعد ذكر ما من عن شرح الدمامينى بلا عزو اليه فقوله الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما اى بد نزول الآية وما قبله فكان يصل قبلها اه (قوله ايضاً) الاولى إسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع واخرت خطبتنا نحو العيد للاتباع ايضاً اه وهى ظاهرة (قوله الشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضاً كالاتقبال ويجاب بتعذر المقارنة هنا سم عبارة البصرى لعل الاولى والشرط لا يتأخر اللهم إلا ان يريد التقدم الذاتى اه (قوله فوجب ذلك) اى التذكير او الخطبة وذكر اسم الاشارة لان الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله فى حفظه) اى حفظ المقصود منها (قوله وشم) اى المقصود منها فى العيد (قوله وذلك) اى الصرف (قوله يوم الجمعة يوم عيد الخ) اى فقضاه ان المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله لان ذلك) اى عيد الفطر والاضحى (قوله ويؤيد بشرطه حضور الخطبة كما شرطوا ذلك فى مسألة المبادرة وغيرها (قوله الشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضاً

اى واغتفر فى حقه فوات العدد هنا دون ما فى المتن لانه متبوع مستقل كما اغتفر فى حقه انعقاد صلواته الجمعة قبل أن يجر موأخلفه وإن كان هذا ضرورياً (ولاً) يتم العدد بغيره (فلاً) تصح جمعهم لما مر (ومن لحق الامام المحدث را كالم تحسب راكمته على الصحيح) فى الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليلة ولا يتأفى هذا ما قبله لان الحكم بادراك الركوع إنما هو لتجمل الامام عنه القراءة والمحدث ليس من اهل التحمل وإن كانت الصلاة خلفه جماعة (الخامس خطبتان) لمافى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة إلا بالخطبتين (قبل الصلاة) إجماعاً إلا من شد وفارقت العيد فان خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع ايضاً ولان هذه شرط الشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ويفرق بين كونها شرطاً هنا لاثم بان المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية حتى لا تنسى فوجب ذلك فى كل جمعة لان ما هو مكرر كذلك لا ينسى غالباً وجعل

شرطاً تتوقف عليه الصحة بمباغفة فى حفظه والاستمرار عليه وشم صرف النفوس عميقة تضيه العيد من نثرها ومرحها ذلك وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضاً قلت العيد يختلف لان ذلك من عود السرور الجنى وهذا من عود السرور الشرعى لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته فى كتابي اللمعة فى خصائص الجمعة ويؤيد

ذلك) أى الاختلاف وفى دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانها خمسة) أى إجمالا وإلا ففى ثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول فيها ولو سرد الخطيب الاركان او لمختصرة ثم اعادها ميسوطة كما اعتيد الان اعتمد ما أتى به او لا وما أتى به ثانيا بعد تاكيد افلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم شيخنا وياتى عن عمن مثله بزيادة (قوله من حيث المجموع) الى قوله ولا نظرى فى النهاية (من حيث المجموع الخ) جواب عما يقال ان الاضافة إن كانت للاستغراق لزم وجوب الخمسة فى كل من الخطبتين وإن اريد بها اركان مجموعهما لزم جواز اتيان بعضها ولو واجدا فى أو لاهما والباقي فى ثابتهما واتيان الجميع فى إحداهما فقط وحاصل الجواب اختيار الشق الثانى وحمله على بعض ما صدق عليه بقريته ما سيعلم من كلامه الا فى عمن (قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ما سيعلم الخ عمن (قوله) وقياس ما سران الشك الخ) وقياسه ايضا تأثير الشك فى اثناء الخطبة وانه لا يرجع لقول غيره وإن كثرت لان بلغ حد التواتر واما القوم لو شكوا كلهم او بعضهم فى ترك الخطيب شيئا من الاركان فلا تأثير له مطلقا أى بعد الفراغ وقبله سم وحلي (قوله عدم تأثير الشك) أى شك الخطيب و (قوله بعد فراغها) أى بعد الفراغ من خطبتها نهاية قال عمن مفهومه أنه يؤثر إذا شك فى اثناء الثانية بعد فراغ الاولى او فى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الاولى وبقى ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى ام من الثانية هل تجب اعادة الثانية فقط فيه نظر والا قرب بحسب ثم أتى بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المترك من الاولى فى يسكون جلوسه او لا فمؤقتا تكمل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس الثانى لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما يأتى به بعده تكرير لما أتى به من الثانية واستندرك لما تركه منها اه وقوله ثم أتى بالخطبة الثانية أى ويقرأ آية فيها ولا فلا يزل الشك (قوله وبه يندفع) أى بالقياس المذكور (قوله يأتى فى الشك الخ) أى بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع فى الجمعة او بعده (قوله لانها) الى قوله وروى البيهقى فى النهاية ولى قوله ولا يشترط فى المعنى الا قوله كما صرح به الى وظاهر كلام الشيخين قول المتن (بالصلاة على رسول الله الخ) وآسن الصلاة على الله وسئل الفقيه اسماعيل الحضرمى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم نهاية وقوله مر وآسن الصلاة الخ أى والسلام عمن وقوله مر على الهى وصحبه وقوله مر فقال نعم هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة شيخنا ولان يكون بالاسم الظاهر

ذلك إطلاق العيد ثم دائما وإضافته للمؤمنين هنا غالبا (وأركانها خمسة) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه وقياس ما سران الشك بعد الصلاة أو الوضوء فى ترك فرض لا يؤثر عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها وبه يندفع قول الرويات بتأثيره هنا ولا نظر لكونه شاكا فى انعقاد الجمعة لان ذلك يأتى فى الشك فى ترك ركن من الوضوء مثلا وهو لا يؤثر (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (والصلاة على رسول الله ﷺ)

كالاستقبال وبجواب بتعذر المقارنة هنا (فرع) قال البلقينى ان شرط الخطيب ان يكون بمن يصح الاقتداء به اه وقضيته انه لا تصح خطبة الامى اذا لم يكن القوم كذلك وقد وجه مقاله فليتا مل (فرع آخر) لو حن فى الاركان لحننا بغير المعنى اوانى بجعل اخر كاظهار لام الصلاة هل يضر كفى التمشد ونحوه فى الصلاة فيه نظر (قوله عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ما ذكر ايضا تأثير الشك فى اثنائها وانه لا يرجع لقول غيره وإن كثرت لان بلغ حد التواتر وهذا كله فى ظاهر فى الخطيب فلو شك الاربعون أو بعضهم فى ترك الخطيب شيئا من فروضها فى اثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الاحرام قبل الاتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها ويفرق بين ذلك وما لو شك المقتدون فى بقية الصلوات فى ترك الامام بعض فروض الصلاة وشرطها حيث لا يؤثر بان الشك هنا فيما يتوقف عليه انعقاد اصل الصلاة وفى تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لاصل الصلاة فيه نظر وظاهر صديهم ان ذلك لا يؤثر ويؤيده انهم لو شكوا حال صلاة الجمعة فى اخلال الامام بفرض منها او شرطها لم يؤثر مع ان الاقتداء فيها يتوقف عليه اصل الانعقاد فليتا مل وقد يفرق بان للخطبة تعلقا بغير الخطيب لاشترط سماع الاربعين ولو بالقوة فلو شكوا او بعضهم توقف انعقاد جمعهم على اعادةها ولزم الخطيب اعادةها اذا علم شكهم او شك بعضهم فليتا مل فقد ينقض هذا الفرض بان صلاة الجمعة لها تعلق بالمامومين ايضا لاشترط ربطهم بها فى انعقادها ويفرق بان الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعدلوا وجوده فان ذلك ولم يعتبر اطلاق الماموم على صلاة الامام فلم يؤثر الشك ومال مر نارة الى ضرر الشك من غير

لأنها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فاذت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت
امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى قيل هذا بما نرد به الشافعى رضى الله عنه ورد بانه تفرص صحيح ولا يقال ان
خطبته ^{صلى الله عليه وسلم} ليس فيها صلاة لان (٤٤٦) اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها لذي بعد الاتفاق على سنة

دائما (ولفظها) أى حمد
الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم (متعين)
لأنه الذى مضى عليه الناس
فى عصره صلى الله عليه وسلم
الى الان فلا يكفى ثناء
وشكرو ولا الحمد للرحمن أو
الرحيم مثلا ولا رجم الله
رسول الله أو بارك الله عليه
ولا صلى الله على جبريل ولا
الضمير كصلى الله عليه وان
تقدم له ذكر كما صرح به
فى الانوار وجعله اصلا مقبسا
عليه واعتمده البرماوى
وغيره خلا فان وهم فيه نعم
ظاهر المتن تعين لفظ رسول
وليس مرادا بل يكفى لفظ
محمد وأحمد والذى والحاشر
والماسحى والعاقب ونحوها
بما ورد وصفه به وفارق
الصلاة بان ما هنا اوسع
ويفرق بينها وبين الاذان
فانه لا يجوز ابدال الحمد فيه
بغيره مطلقا كما هو ظاهر من
كلامهم وهو قياس التشهد
بجامع اتفاق الروايات فى
كليهما عليه بان السامعين
ثم غير حاضرين فأبداله
مؤم بخلاف الخطبة وايضا
فالخطبة لم تعبد بجميع
ألفاظ أركانها خوف أمرها
وايضا فالاذان قصد به

وبالضمير ع ش (قوله لأنها عبادة الخ) هذه الادلالة تدل على خصوص الصلاة عليه ^{صلى الله عليه وسلم} سم (قوله)
افتقرت الخ) أى وجوبها فى الواجب وندبها فى المنذور ع ش (قوله وروى البيهقي الخ) ليتامل اى دلالة فيه
للدللوب بصرى وتقدم عن سم مثله (قوله قبل هذا) اى إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة
(قوله بانه تفرص صحيح) اى لما تقدم من الادلالة معنى (قوله اذلا يبعد الاتفاق) فاعل الوجوب علم منه صلى الله
عليه وسلم فى اخر الامور ولم يخاطب بعده بصرى اى او ثبت بحديث الوجوب علينا دون صلى الله عليه وسلم
(اى حمد الله) الى قوله لا بعض اية فى النهاية لإاقوله بما ورد الى ظاهر كلام الشيخين وقوله يكفى الى المتن قول
المتن (ولفظها متعين) اى من حيث مادتها وان لم تكن مصدر افتشمل المشتقات شيخنا (قوله مضى عليه
الناس الخ) اى غير النبي صلى الله عليه وسلم لما مر انفا من خلو خطبته صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه
(قوله فلا يكفى ثناء الخ) ولا لاله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله والحمد
لرحمن الخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومعنى (قوله ولا رجم الله الخ) فإداعة الصلاة متعينة (قوله ولا صلى الله
على جبريل الخ) فيتعين اسم ظاهر من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله واحمد الخ) فان قيل لم تعين لفظ
الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماسحى والحاشر
مع انه لم يرد يجب بان للفظ للجلالة اختصاصا تاما به تعالى ووزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال
كانص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سم
على المنهج اه ع ش (قوله وفارق الصلاة) اى وفارق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة حيث اشترطوا فيها ما ورد فيها من اسمائه صلى الله عليه وسلم بخصوصه واكتفوا
فى الخطبة كل ما كان من اسمائه عليه الصلاة والسلام وان لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله ويفرق بينها)
اى الخطبة (قوله فيه) اى فى الاذان (قوله مطلقا) اى اسما او صفة (قوله عليه) اى لفظ محمد (قوله
بان السامعين الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق
فاتصغر على ما ورد سم (قوله لكليات الشريعة) اى لاصولها (قوله واشهر اسمائه محمد) يفتى عنه ما بعده
(قوله ليكون ذلك) اى الايتان بذلك (قوله اشهر الخ) لعله ماض من باب الافعال (قوله ومن ثم) اى
لاجل ان يكون ذلك الخ (قوله لكن صرح الجبلى الخ) وهو المعتمد معنى ونهاية (قوله من اجزاء انحاء الله
الخ) ويظهر ان مثله اى حامد لله وان الله الحمد لا شتاله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله كعليكم
السلام) اى قياسا عليه (قوله واحمد الله الخ) اى ونحمد الله والله احد نهاية اى والله نحمد ع ش (قوله
وصلى الخ) (فرع) الفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو اراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم
ينصرف عنه واجزات واول ينبغى ان يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن
الخطبة وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش (قوله ونصلى الخ) وصلى الله على
محمد نهاية (قوله ولا يشترط قصد الدعاء الخ) لكن ينبغى عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة
ع ش قوله ولا يشترط الخ اى ومع ذلك يحصل له الثواب المترتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله

الخطيب وتارة الى عدم ضرره (قوله لأنها عبادة الخ) هذه الادلالة تدل على خصوص الصلاة عليه صلى
عليه وسلم (قوله بان السامعين ثم الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق
بان امر الصلاة اضيق فاتصغر على ما ورد (قوله ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغى عدم الصارف

الاشارة لكليات الشريعة التى أنى بها نبيها وأشهر اسمائه محمد فوجب الايتان بأشهر اسمائه وهو محمد ليسكون ذلك أشهر لتلك
الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد فى التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالاصحاب تعين لفظ الحمد معر فالكن صرح الجبلى
بما اقتضاه المتن من اجزاء انحاء الله وحمدت الله وحمدت الله وتوقف فيه الأذرعى لكن جزم به غيره ويكفى ايضا الله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الاستاذ
واحمد الله وحمد الله وصلى واصلى خلا فالمايو هم المتن من تعين لفظ الصلاة معر فالوا لا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلا فالعجب الطبرى

لانها موضوعه لذلك شرعا (والوصية بالتقوى) لانها المقصود من الخطبة فلا يكتفى بمجرد التعذر (٤٤٧) من الدنيا فانه مما تولى به منكرها

الشرائع بل لا بد من الحث على الطاعة والوجع عن المعصية ويكتفى احدهما للزوم الآخر له (ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض الوعظ كما تقرر في كفى اطيعوا الله (وهذه الثلاثة اركان في كل واحدة من الخطبتين) لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى (والرابع قراءة آية مفهومة لا كتم نظروا وتعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وان طال الخبر مسلم كان ^{صلى الله عليه وسلم} يقرأ سورة في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وإنما اكتفى في بدل الفاتحة بغير المفهومة لان القصد ثم إنابة لفظ مناب آخر وهذا المعنى غالبا (في احدهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها فدل على الاكتفاء به في احدهما ويسن كونها في الاولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكتفى في أصل السنة قراءة بعضها (وقيل في الاولى) لتسكون في مقابلة الدعاء في الثانية (وقيل فيها) كالثلاثة الاولى (وقيل لا تجب)

لانها موضوعه (الخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يارسول الله إنما تكتفى حيث نوى بها الصلاة عليه ^{صلى الله عليه وسلم} فهل يأتي نظيره هنا أو لافيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة محتاط لها لا محتاط للخطبة ع (قوله لانها) إلى قوله لا بعض اية في المعنى الا قوله ويكتفى إلى المتن (قوله لانها المقصود الخ) أى وللاتباع رواه مسلم نهاية ومعنى (قوله من الدنيا) أى من غروها وزخر فمنها نهاية (قوله ويكتفى احدهما للزوم الآخر له) اما لزوم الثاني للاول واغنا ما لاول عنه فواضح واما العكس فحل تأمل لان براد الطاعة الواجبات لا غير ثم رايت المعنى والنهية اقتصر اعلى ان الحمل على الطاعة يعنى عن الحمل على ترك المعصية ولم يتعرض للعكس بصري وحمل ع ش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله مر على الطاعة أى صريحا او التزاما اخذ من كلام ابن حجج اه قول المتن (على الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية واما لفظ التقوى فخكى بعضهم القطع بعدم تعيينه نهاية ومعنى (قوله لان الغرض الوعظ) أى وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال الغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وما حاصلان بغير لفظها ايضا ويمكن الفرق بانها تعبد بلفظها فتعينادون الوصية بالتقوى شورى وبرماوى (قوله لان كل خطبة) ولا تبايع السلف والخالف معنى ونهاية قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم اجزائها مع لحن بغير المعنى ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلى الذى لم يحسن الفاتحة هل يجرى ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتي بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر وما لم يجرى الى عدم جريان فيها بل يسقط المعجز زعنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد اخر يحسنها كلها كما هو ظاهر سم على حجج اه ع ش واغتمد الخ لى ما مال اليه مر في البقية الا في الحمد فقال يجرى في العجز عن لفظ الحمد ما تقدم في الاية (قوله مفهومة الخ) أى المعنى مقصود كالوعدو والوعيد والوعظ ولو لم يحسن شيئا من القرآن اتي ببدل الآية من ذكر او دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره شيخنا وتقدم مثله عن سم انفا (قوله بحكم منسوخ) أى بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكتفى بنهاية (قوله وان طال) والمعتمد انه يكتفى إذا طال نهاية ومعنى وسم وشيخنا (قوله لثبوت) إلى قوله ولو وقع لان عبد السلام في النهاية والمعنى الا ما نبه عليه (قوله لثبوت اصل القراءة) أى في الخطبة (قوله فدل على الاكتفاء بها الخ) وتجزى قبلهما وبعدهما وبينهما معنى وفي ع ش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآيتين وشىء من الاركان فكل موضع اتي بهافيه اجزأته اه (قوله في الاولى) أى بعد فراغها نهاية وسم (قوله دائما الخ) أى في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف نهاية ومعنى (قوله قراءة بعضها) وان تركها قرا يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا الآية ومعنى وإيعاب (قوله أو أطلق فعننا الخ) اعتمده الزيادة وع ش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمعنى ان الاطلاق كقصد نحو الحدو وحده فتجزى عنه (قوله ولا تجزى) أى وعظ الخ) وكره جماعة تضمين شىء من أى القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما ورخصه جماعة وهو الظاهر معنى ونهاية بل قال حجج الحق ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير

عند الدعاء لمحض الخبر (قوله والرابع قراءة آية) هل تجزى مع لحن بغير المعنى فيه نظرو قد يتجه عدم الاجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المتجه انه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلى الذى لم يحسن الفاتحة وهل يجرى ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتي بدله بذكر او دعاء مثلا ثم وقف بقدره فيه نظر وما لم يجرى الى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجز زعنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد اخر يحسنها كلها كما هو ظاهر (قوله وان طال) ينبغى اعتمادا لا كتفاء بما طال شرح مر والمتجه الا كتفاء بما طال منه (قوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق الخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح مر (قوله وفي رواية له الخ) هذه الرواية تقتضى الاكتفاء بقراءة تافى الجلوس مع انهم على خلافه (قوله ويسن كونها في الاولى)

لان المقصود الوعظ ولا تجزى آية وعظ أو حدغته مع القراءة إذا الشىء الواحد لا يؤدي به فريضان مقصودان بل عنه وحده ان تصدده وحده

نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محذور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام
لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما افضى إلى كفره وبني أن يلحق بالقرآن فيما
ذكر الاحاديث والاذكار والادعية غش (قوله في الاخيرة) اي في صورة الاطلاق (قوله اخروي)
فلا يكتفي الدينوي ولو مع عدم حفظ الاخرى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي انه يكتفي
الدينوي عند العجز عن الاخرى وشيخنا قول المتن (للمؤمنين الخ) لو خص بالدعاء ربعين من الحاضرين
فينبغي الاجزاء ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون ايضا فتصح اقامة الجمعة بهم مره سم
وقوله أربعين الخ أي بخلاف ما لو خص دون أربعين او غير الحاضرين فلا يكتفي شيخنا (قوله) وإن لم يتعرض
للمؤمنين الخ قال الأذري وظاهر نص المختصر يفهم ايجاب الدعاء للمؤمنين وجري عليه كثير ون ثم اخذ
اي الأذري من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنين وان لم يحضرن انتهى فان اراد بالتعرض ان
لا يقصد الخطيب اخر اجمن بان يريد المؤمن المذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ
بدل عليين ولا يكتفي باندر اجمن في جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكور مراد به الجنس الشامل
لجميع المؤمنين صحيح لغة واستعماله لا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كذا في داخلات ولا يحتاج إلى التصريح
بما يدل عليين بخصوصه ان يعاب اهم (قوله لان المراد الخ) الظاهر أن المراد بيان الاكمل وأنه يجوز
ارادة المذكور فقط وان حضر الاناث ثم رابت ما في الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنين ايضا
لكن ان كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكتفي تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تم حضور ذكورا
فليحجر سم وفي الجبري عن ع ش والقليوبي ان التعميم مندوب ويشترط ملاحظة الجنس ولا قصد
التغليب اه وحمل الرشيدى كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الأذري وما ليه ولعل الاظهر ما مر عن
الاياعب بما حاصله انه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليين ولا إلى ملاحظة الجنس او التغليب ولا يجوز
اخر اجمن بان يريد المؤمنين خصوص المذكور والله اعلم (قوله الجنس الشامل الخ) قد يقتضى أنه لو اراد
المذكور فقط ضرر الظاهر انه غير مراد سم وفيه وقفة وعبرة ع ش هذا يقتضى انه لو خص المؤمنات

ولا بان قصد هما والقراءة
أو أطلق فعنها فقط فيما
يظهر في الاخيرة ولو أتى
بآيات تشتمل على الأركان
كلها ما عدا الصلاة لعدم آية
تشتمل عليها لم تجزى لانها
لا تسمى خطبة (والخامس
ما يقع عليه اسم دعاء)
اخروي (للمؤمنين) وإن
لم يتعرض للمؤمنات لان
المراد الجنس الشامل لمن
لنقل الخلف له عن السلف

أي بعد فراغها كما قاله الأذري مر (قوله) ولا بان قصد هما) صرح به في المجموع (قوله) والخامس
الخ) لو خص بالدعاء ربعين من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون
سامعون ايضا فهل تصح اقامة الجمعة بهم يندى الصحة لان الخطبة صحت ولا يضرا انصراف المخصوصين
بالدعاء من غير صلاة مر (قوله) وإن لم يتعرض للمؤمنات الخ) قال في شرح العباب قال الأذري وظاهر
نص المختصر يفهم ايجابه لهما اي ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وجري عليه كثير ون وعددهم ثم اخذ
من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن اه فان اراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب
اخر اجمن بان يريد المؤمنين المذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ بدل عليين ولا يكتفي
باندر اجمن في جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكور مراد به الجنس الشامل لجميع المؤمنين صحيح
لغة واستعماله لا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كذا في داخلات وفيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليين
مخصوصين اه فليست ذلك مع قولهم ويكتفي تخصيصه بالسامعين كرحم الله فان السامعين قد يتم حضور
ذكورا وليس في تخصيصهم تعرض للمؤمنات إلا ان يدعى ان المراد ان الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرط
في صحة الخطبة وفيه نظر وقد ينحصر كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر المؤمنات اه (قوله) لان المراد
الجنس) الظاهر ان المراد بيان الاكمل وأنه يجوز ارادة المذكور فقط وإن حضر الاناث ثم رابت ما في
الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا لكن إن كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكتفي
تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تم حضور ذكورا فليحجر سم (قوله) لان المراد الخ) قد يقتضى أنه لو اراد
المذكور فقط ضرر الظاهر انه غير مراد (قوله) لنقل الخلف له عن السلف) نقل مر عن صاحب الاتصارات انه

(في الثانية) لأن الاواخر به اليق ويكني تخصيصه بالسامعين كرحمك الله وظاهر انه لا يكتفى (٢٤٩) تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب)

وانتصر له الاذرى وغيره
ولا بأس بالدعاء لسلطان
بمعينه حيث لا يجازفة في
وصفه قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بصفة
كاذبة إلا للضرورة ويسن
الدعاء لولاة المسلمين
وجيوشهم بالصلاحي
والنصر والقيام بالعدل
ونحو ذلك ووقع لابن
عبد السلام أنه أفتى بأن
ذكر الصحابة والخلفاء
والسلطين بدعوة غير
محبوبة ورد بأن الاول
فيه الدعاء لا كابر الامة
وولاتها وهو مطلوب وقد
تكون البدعة واجبة او
مندوبة قبل بل يتعين الدعاء
للصحابة بحمل به مبتدعة
ان أمنت الفتنة وثبت أن
أباموسى وهو أمير الكوفة
كان يدعوهم قبل الصديق
رضي الله عنهم فانكر عليه
تقديم عمر فشكا اليه
فاستحضر المنكر فقال إنما
أنكرت تقديمك على أبي
بكر فسبك واستغفر
والصحابة حينئذ متوفرون
وهم لا يسكتون على بدعة
إلا إذا شهدت لها قواعد
الشرع وقد سكتوا هنا
إذ لم ينكر أحد الدعاء بل
التقديم فقط وكان ابن
عباس يقول على منبر
البصرة اللهم أصلح عبدك
وخليفتك عليا أهل الحق

بالدعاء كفى لصدق الجنس من لكتبه غير مراد اه قول المتن (في الثانية) نقل عن بعض من أدر كناه أنه لو
قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه أفتى بذلك واقول لا حاصل لهذا الكلام لان اى خطبة
قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان ياتي به فيما اخره لانه الثانية وفاقا لم ر اه
سم (قوله وظاهر انه لا يكتفى الخ) وجزم ابن عبد السلام في الامالى والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لانا قطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان فيهم من يدخل النار نهاية واطال عرش في الرد على ما في اليعاب بما قد يخالفه (قوله ولا بأس
بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما يأتى عن الشافعى سم أى إن لم يخفف الفتنة (قوله حيث لا يجازفة الخ) أى
بالبغاة خارجة عن الحد كان يقول اخي اهل الشرك مثلا فمعلوم ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء وان كان
لما كان الدعاء قديشتمل عليها عدت كأنها منه يجزى (قوله ويسن الدعاء الخ) اى في الخطبة الثانية
وتحصل السنة بفعله في الاولى ايضا لكن الثانية اولى لما قدمه ان الدعاء اليق بالخواتيم عرش (قوله ورد الخ)
وقد يجاب بحمل الافتاء على التعمين بذكر اسمائهم فيوافق حينئذ ما ياتي عن الشافعى (قوله بان الاول) اى
ذكر الصحابة (قوله وهو مطلوب) ان اراد في الخطبة كما هو الظاهر برده عليه ان فيه مصادرة (قوله فشدى
اليه فاستحضر) الضمير الاول لآبى موسى والاخير ان لعمر (قوله تقديمك الخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله
(قوله فسبك) اى عمر (واستغفروه) اى طلب عمر من المنكر العفو عن تعابه بالاستحضار (قوله وقد سكتوا هنا
الخ) قد يقال غاية مفاد عدم المنع الشامل للإباحة لا تندب المدعى ثم رايت فى سم مانصه ظاهر ما فى شرح
العياب ان ما فى قصتي ابى موسى وابن عباس على سبيل الإباحة اه (قوله وكان ابن عباس الخ) عطف على
قوله ان اباموسى الخ ولو قال وان ابن عباس كان يقول الخ كان اسبك (قوله بعض المتأخرين ولو قيل الخ)
تأييد لقوله السابق ولا بأس الخ (قوله للسلطان) اى ونحوه من ذوى الشوكة (قوله فى قيام الناس الخ)
ومثله تقبيل بعضهم ايده بعض (قوله وولاة الصحابة الخ) ان اراد وولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر فى
ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين وان اراد على التعمين فقد يشكك بما فى
شرح الروض وغيره عن الشافعى ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى فان خص اى
ما نقل عن الشافعى بغير الصحابة بقى الاشكال فى قوله وكذا بقية وولاة العدل فليتامل سم اقول هذا مبنى على
ان ما ذكر ايس من مقول بعض المتأخرين واما إذا كان ما ذكر لى قوله وذكر المناقب من مقوله كما هو

يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وانه يكتفى تخصيصه بالسامعين اه فليتامل فيه (قوله فى الثانية) نقل عن
بعض من أدر كناه انه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه أفتى بذلك واقول لا حاصل لهذا
الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان ياتي به فيما اخره لانه
الثانية وفاقا لم ر اه (قوله وظاهر انه لا يكتفى تخصيصه بالغائبين) هل يكتفى تخصيصه باربعين من السامعين
معينين او غير معينين الوجه الاكتفاء وقياسه الاكتفاء بالذكور دون الاناث ثم رايت ما فى الحاشية المارة
(قوله ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره انه لا يسن الدعاء له بعينه وان كان عادلا والفرق بينه وبين
تعيين وولاة الصحابة كفى قصتي ابى موسى وابن عباس الآتية ان كان ما فهمما على سبيل الاستحباب ظاهر
لكن ظاهره ما فى شرح العياب ان ما فهمما على سبيل الإباحة حيث قال قال ابن الرفعة وتخصيص الثوروى
الكراهة بما إذا جازف و الاباحة بما إذا لم يجازف اى فى وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين لان اباموسى
الاشعري دعا فى خطبته اعمر الخ قصة ابى موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتامل (قوله
ولا بأس بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما ياتي عن الشافعى (قوله وهو وولاة الصحابة يتدب الدعاء لهم) ان اراد
ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر فى ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين
الخ وان اراد على التعمين فقد يشكك بما فى شرح الروض وغيره عن الشافعى ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه

(٥٧) - شروانى وابن قاسم - ثانى) أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما فى تركه من
الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل فى قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يتدب الدعاء لهم قطعاً وكذا بقية وولاة العدل وفيه احتمال

المتبادر وذكره الشارح لتأييد الرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله والولاية المخطون بما فيهم الخ) أى
وصف الولاية العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم الخ وهذا كما تقدم تأييد لقوله حيث لا يجاز في وصفه
قال الخ وبذلك يندفع قول سم قوله مكروه وقد يخالف إطلاق قوله السابق لا باس بالدعاء لسلطان الخ ولو
سلم انه ليس من كلام البعض فقولهم لا باس الخ لا ينافي الكراهة (قوله وصرح القاضى) إلى قوله وبمحت الخ
تأييد لقوله وذكر المناقب الخ (قوله بان محله) أى محل جواز الدعاء من ذكر (قوله ان لا يطيله) أى الدعاء
(قوله له) أى للظن الغالب (قوله فى ترك لبس السواد) أى فى الزمن السابق لان الخلفاء العباسيين أمروا
الخطباء بلبس السواد كما يأتى كردى (قوله أى الاركان) إلى قوله وسواء فى النهاية والمعنى لإقوله وتعليط إلى
فان التعليل قول المتن (ويشترط كونها الخ) وجملة شروط الخطبة اثناعشر الاسماع والسماع والموالاة
وسر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونها بالعربية وكون الخيب ذكر او القيام فيها لقادر عليه
والجلوس بينهما بالطمانينة وتقديمه على الصلاة ووقوعهما فى وقت الظهر وفى خطبة ابنية ولا يشترط فى
سائر الخطب إلا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكر او كون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان
كان فى القوم عربى والا كفى كونها بالعجمية لإلى الآية فلو لم يحسن شيامن القرآن اتى ببدل الآية من
ذكر او دعاء فان عجز ووقف بقدرها شيخنا (قوله دون ما عداها) يفيدان كون ما عدا الاركان من توابعها
بغير العربية لا يكون مانعا من الموالاة ويجب وفاقا لم ان محله إذالم يطل الفصل بغير العربى وإلا ضرر ومنع
الموالاة كالسكوت بين الاركان إذاطال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين
السكوت بان فى السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربى فان فيه وعطافى الجملة ع ش
(قوله نعم ان لم يكن الخ) أى ولم تمض المدة الآتية فتامله سم (قوله من يحسنها) المراد احسان لفظها وإن
لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتى انفا فى الشرح وعن النهاية والمعنى (قوله واحد بلسانهم) عبارة
النهاية والمعنى واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لا تنافسها
اه قال ع ش قوله مر وإن لم يعرفها الخ قضيته ان الخطيب لو احسن لغتين غير عربيتين كرومية
وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن احدهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التى لا يحسنها وفيه نظر بل
الظاهر ان الخطبة لا تجزى حينئذ إلا باللغة التى يحسنها وقوله مر فان لم يحسن احد منهم الترجمة أى عن
شئ من اركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله
بلسانهم) أى ما عدا الآية فى ما تقدم ولا يترجم عنها سم وكردى على بالفضل (قوله وإن امكن تعلمها
الخ) أى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصير كما يعلم مما تقدم فى تكبيره الاحرام ع ش (قوله وجب الخ) أى
على سبيل فرض الكفاية (فرع) هل يشترط فى الخطبة تمييز فرضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى
وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله على كل منهم) أى
وإن زاد على الاربعين نهاية وشرح بالفضل (قوله عصوا كلهم الخ) (فرع) لو لحن فى الاركان لحننا بغير
المعنى اوتى بمحل اخر كظهار لام الصلاة هل يضر كفى التشهد ونحوه فى الصلاة فيه نظر سم على حج
والاقرب عدم الضرر فى الثانية الحاقا لها بالولحن فى الفاتحة لحننا لا بغير المعنى واما الارلى فالاقرب فيها
الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها احدا مثلا وصارت اجنبية فلا يعتد بها ع ش
بحدف (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو فى اول الوقت وانه لا يلزمهم السعى إلى الجمعة فى بلد

والولاية المخطون بما فيهم من
الخير مكروه الاخشية فتنة
ويما ليس فيهم لا توقف فى
حرمة إلا الفتنة فيستعمل
التورية ما أمكنه وذكر
المناقب لا يقطع الولاية ما لم
يعده معرضا عن الخطبة
وصرح القاضى فى الدعاء
لولاة الامر بان محله ما لم
يقطع نظم الخطبة عرفا وفى
التوسط يشترط ان لا يطيله
اطالة تقطع الموالاة كما يفعله
كثير من الخطباء الجهال
وبحث بعضهم انه لا يشترط
فى خوف الفتنة غلبة الظن
وإذا بذلك اشتراط المصنف
له فى ترك لبس السواد
(ويشترط كونها) أى
الاركان دون ما عداها
(عربية) لا يتابع نعم إن لم
يكن فيهم من يحسنها ولم
يمكن تعلمها قبل ضيق
الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وإن امكن تعلمها
وجب على كل منهم فان
مضت مدة امكان تعلم واحد
منهم ولم يتعلم عصوا كلهم
ولاجمعة لهم بل يصلون
الظهر وتعليط الاسنوى

سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلّم بشياعهم فرأجعه برماوى اه يجزى اقول ما استظهره
 اولاهومنى على ماتقدم من الشهاب الرملى والنهاية والمعنى من كفاية الياس العادى واما على ماتقدم فى
 الشرح من اشترط الياس الحقيقى فلا بد من ضيق الوقت كما اشار اليه انفا (قوله قول الروضة كل) اى فى
 على كل منهم (قوله مع عدم معرفتهم) شامل للخطيب سم (قوله لها) اى لمعانى الخطبة نهاية ومعنى (قوله العلم
 بالوعظ الخ) اذ اشترط سماعها لافهم معناها شرح بافضل (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة ان يعلم انه
 يعظ ولا يعلم المو عظه به (٣) سم (قوله اعنى القاضى الخ) عبارة للمعنى والنهاية وشرح بأنضل ولا يشترط
 ان يعرف الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للركضى كن يوم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه (قوله
 وسوا فى ذلك) اى فى عدم اشتراط فهم الخطيب لمعنى الاركان (قوله ويشترط) الى قوله بل عدم الصارف
 فى المعنى ولى قوله وفى الجواهر فى النهاية (قوله الا الخ) اى فى التثنية (قوله بين الاخيرين) اى القراءة
 والنداء نهاية (قوله كونها مرتبة الاركان الخ) (فرع) افى شيخنا الرملى فيما لو ابتدا الخطيب يسرد
 الاركان مختصرة ثم اعادها مبسوطا كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم
 بتقوى الله الحمد لله الذى ابلغنا ان قصر ما اعاده بحيث لم يعد فصلا مضر احسب ما اتى به اولاه من سرد الاركان
 ولاحسب ما اعاده والنمى ماسرده اولاه واول قول يبنى ان يعتد بما اتى به اولاه مطلقا اى طال الفصل ام لا لان
 ما اتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشئ للثا كيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من
 هذا تقيد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان ولا اجزاه و
 ظاهره فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشئ للثا كيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش
 قول المتن (وبعد الزوال) اى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى
 عدم اشتراط النية الاول فليراجع ع ش وعبارة البجيزى ولو هجم وخطب فبان فى الوقت صح شوبرى
 وع ش على مر وقال سم بعدم الصحة لانها وإن لم تحتاجا الى نية لكنهما منزلتان منزلة لركعتين
 فاشبهتا الصلاة اه وهذا هو المعتمد اه (قوله للاتباع) اى الاخبار فى ذلك وجريان اهل الاعصار
 والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبى ^{صلى الله عليه وسلم} تخفيفا على المبكرين وإبقاها للصلاة اول الوقت
 نهاية ومعنى (قوله لكامل) اى فيخطب مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا سم وبصرى
 وع ش (قوله جلس الخ) يجوز الاقتداء به اى فى صلاته قاعدا سواء قال لا يستطيع ام سكت لان الظاهر
 ان ذلك يعود او الاضطجاع او الاستلقاء لعذر فان بانته قدرته لم يؤثر اى فى صحة الخطبة نهاية ومعنى
 واسنى زاد شيخنا سواء كان من الاربعين او زائدا عليهم عند الرملى واشترط الزيادة كونه زائدا على
 الاربعين بخلاف ما لوصلى من يعود وتبين انه كان قادر ا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرق ان

عنه فليتنظر ماذا يفعل حينئذ (قوله مع عدم معرفتهم الخ) شامل للخطيب فليحذر (قوله فى الجملة) كان معنى فى
 الجملة ان يعلم انه يعظ ولا يعلم المو عظه به (قوله فى المتن ان قدر) قال فى الروض وتصح خطبة العاجز قاعد اثم
 مضطجعا لم يقل ثم مستلقيا قال فى شرحه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا يستطيع او سكت لان الظاهر انه
 إما قعد او اضطجع لعجزه اه ثم قال فى الروض فان بان قادرا فمكن بان جنبا اه قوله فمكن بان جنبا
 قد يقتضى التشبيه اشتراط كونه زائدا على الاربعين ويتجه خلافه لان الاشرط هناك لان الجنب لم تصح
 صلاته بخلاف الخطيب هنا فان صلاته كخطبته صحيحة فليتامل فاظن هل يجزى نظير ذلك كله فى ترك الجلوس
 بينهما الا فى تصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا يستطيع ام سكت لان الظاهر
 انه انما تركه لعجزه واذ بان قادرا كان مكن بان جنبا واعلم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما فى الروض
 فى صلاة الجماعة من وجوب الاعادة اذا بان الامام قار ا على القيام و فرق بينه وبين ما هنا من (قوله فان عجز
 فلكامر) يشمل الاستلقاء (قوله فى المتن والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا فبما يظهر اذ اشروط
 يضر الاخلال بها ولو مع السهو (قوله والجلوس مع الطمأنينة فيه) ظاهر انه لا يكفى عنه نحو الاضطجاع

٣ (قوله المو عظه) كذا
 بخط الشيخ وكذا فى سم
 ولعل المناسب المو عظه به
 والله اعلم اه من هامش

الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة وبغتفر في الوسائل مالا يفتقر في المقاصد هو استظهر عرش مقالة الزيادة وسم مقالة الرمي من عدم اشتراط زيادته على الاربعين ثم قال فانظر هل يجرى نظير ذلك كله في تركه الجلوس بينهما الا في تصح خطبة العاجز عنه اى بحسب ما يظن لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا استطاع ام سكنت الخ اه اقول قضية ما ياتي منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكته على قائم عجز عن الجلوس كمن وجلس عجز عن القيام الجريان والله اعلم (قوله ويجب على نحو الجلوس الخ) اى من المضطجع أو المستلقي فيما يظن فينصل في ذلك كله بسكته وجوباً بشيخنا (قوله على نحو الجلوس) اى كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصر اى يجب على الخاطب من جلوسه جزء من القيام الفصل بين الخطبتين بسكته الخ ومثله كما افاده في النهاية قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو اولى اه اى فيجب الفصل في المسئين بسكته ولا يكتب بالاضطجاع اه (قوله بسكته) ويؤخذ من كلامه في شرح العباب انه يشترط ادنى زيادة في السكوت على سكته التنفس والعنى سم (قوله ولا يجزى عنها الاضطجاع) ظاهره ولو دمع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس في الاضطجاع ترك لواجب مع القدرة عليه لسكونه على حج ما يخالفه حيث قال كان المراد الاضطجاع من غير سكته اه عرش وفيه ان كلام سم فيمن خطب جالس وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكته فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على مقاله سم فقال فلا يكتب الاضطجاع ما لم يشتمل على سكته ولا كفى اه (قوله الاضطجاع) وكذا لا يكتب كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافاً لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر ان مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتامل سم (قوله وفي الجواهر الخ) قال في شرح العباب ولو وصلها بحسبنا واحدة سم (قوله فلا نظري كلامها) اى لا فساد في كلام الجواهر كرى اى في تعبيرها بالثانية (قوله من حيث اطلاقه الثانية) اى في قوله لان التى كانت ثانية الخ (قوله بعد الحاقه) اى نحو الدعاء للسلطان (قوله على انها غير محله) اى ان الخطبة الاولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (وقد يجاب) اى عن النظر بعد الحاق قول المتن (واسماع اربعين) اى بان يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعهما عدد من تنعدهم الجمعة لان مقصودها وتعظيم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسمع وإن لم يفهمه وامنها فلا يكتب الاسرار كالاذان ولا اسماع دون من تنعدهم الجمعة معنى ونهاية قال عرش قوله مر باركانها فمفهوه انه لا يضر الاسرار بغير الاركان وينبغي ان محله اذ لم يطل به الفصل ولا يضر اقطعه الموالاة كالسكوت وقوله مر حتى يسمعهما عدد الخ اى في از واحد فيما يظهر حتى لو سمع به بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره واعدادها له لا يكفي لان كلام الاسماعين لدون الاربعين فيقع لغوا ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما وافقه فليراجع عرش وقوله وينبغي الخ فيه رقة والفرق بين السكوت والاسرار غير خفى وقوله في ان واحد الخ فيه رقة ظاهرة فان المقصود اسماع الاربعين وقد وجد (قوله اى تسعة) الى قوله ويعتبر في النهاية والمعنى (قوله وهو) اى الخطيب (قوله اسماعه) لاحاجة اليه (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم ما يقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضى سم وقوله الاولى يعلم الخ اى كفى النهاية والمعنى (قوله ويعتبر على الاصح الخ) الذى افاده شيخنا الشباب الرمي الى المعتمدان المعتمدين اسماع بالوقوع بحيث

ويؤيده الاتباع (قوله نحو الجلوس) اى كقائم عجز عن الجلوس (قوله بسكته) قال في شرح العباب ليحصل الفصل ويؤخذ منه انه يشترط ادنى زيادة في السكوت على سكته التنفس والعنى اه (قوله ولا يجزى عنها الاضطجاع) قال في شرح العباب ولا كلام اجنبى كما افهمه كلام الرافعى خلافاً لصاحب الفروع اه وظاهر ان مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتامل (قوله الاضطجاع) كان المراده من غير سكوت (قوله وفي الجواهر لولم يجلس الخ) قال في شرح العباب ولو وصلها بحسبنا واحدة سم (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم ما يقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضى اه (قوله ويعتبر على الاصح عند الشيخين

ويجب على نحو الجلوس الفصل بسكته ولا يجزى عنها الاضطجاع ولا يجب نية الخطبة بل عدم الصارف فيما يظن وفي الجواهر لولم يجلس حسبتا واحدة فيجاس ويأتى بثالثة أى باعتبار الصورة والا فمى الثانية لان التى كانت ثانية صارت بعضا من الاولى فلا نظري كلامها خلافاً من زعمه نعم إن كان النظر فيه من حيث اطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان فله اتجاه من حيث بعد الحاقه بالاولى مع الاجماع الفعلي على أنها غير محله وقد يجاب بانه وقع تابعاً فتنفرد (واسماع اربعين) اى تسعة وثلاثين وهو لا يشترط اسماعه ولا سماعه لانه وإن كان اصم يفهم ما يقول (كاملين) من تنعدهم الاركان لاجمع الخطبة ويعتبر على الاصح عند الشيخين

وغيرهما سماعهم لها بالفعل

لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم صم ولا تصح مع وجود لفظ يمنع سماع ركن على المعتمد فهما وإن خالف فيه كثيرون أو الاكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه كما تكفي قراءة الفاتحة في الصلاة ممن لا يفهمها (والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعني الحاضرين سمعوا أو لا ويصح رجوع الضمير للاربعين الكاملين ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة والاولى ولا يرد عليه تفصيل القديم فهمه لأنه لما في الخبر الصحيح أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة وهو يحطّب ولم ينكر عليه وبه يعلم أن الأمر للنسب في وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لئلا تكون الخطة وبه قال أكثر المفسدين وإن المراد باللفظ في خبر أبي هريرة المشهور مخالفة السنة واعتراض الاستدلال بذلك باحتمال

لو أصغروا لسمعوا وأن اشتغلوا عن السماع بنو التحدث مع جلسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه من متأخري الأزهر كشيخناو البجيرمي عبارة النهاية فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما اه قال ع ش قوله مر والسماع بالقوة أى بحيث لو اصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نكس وقت الخطبة بحيث لا يسمع اصلا لا يعتد بحضوره اه عبارة شيخناو في النوم خلاف فقتضى كلام الشبر المسمى انه كالصمم وجعله القليوبى كاللغظ وتبعه المحشى أى البرماوى وضد فوه فالاعتدائه يضر كالصمم اه (قوله فيها) أى فى الصمم واللغظ (قوله وإن خالف فيه) أى فى اشتراط السماع بالفعل (قوله وعليه) أى على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله ولا يشترط) إلى قوله ويصح فى المعنى (لا قوله ولا كونهم بمحل الصلاة) إلى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية (لا قوله خلافا لائمة الثلاثة) وقوله لا حاشا للدعاء بالدلو على ما فى المرشد (قوله طهرهم) أى السامعين نهاية ومعنى (قوله ولا كونهم بمحل الصلاة) أى كدخال السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله القوم خارجا يسمونه كفى بجيرمي (قوله ولا فهمهم الخ) أى ولا ترجمهم نهاية ومعنى (قوله لا يسمعونه) أى لدلو لانه رشيدى (قوله كما نكفى الخ) فى هذا القياس تأمل (قوله على مثلهم) أى فى الكبار رشيدى (قوله المساواة الخ) انشر على ترتيب اللف ويحتمل أن أو بمعنى بل (قوله ولا يرد عليه) أى على رجوع الضمير للاربعين الكاملين (قوله تفصيل القديم) اعلمه يقول بحرم على الاربعين لا على من زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المعنى والنهاية القديم بحرم الكلام ويجب الانصات اه ايضا ان تفصيل القديم إنما يرد على التفصيل الاول لا الثانى (قوله لانه مفهوم) أى والمفهوم انه إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ع ش (قوله بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم فى المعنى (لا قوله واعتراض إلى ولا يحرم) (قوله بل يكره الخ) أى للحاضرين سمعوا أو لا معنى ونهاية واسنى (قوله أن رجلا الخ) هو سليك الغطفانى ع ش (قوله ولم ينكر عليه الخ) أى ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومعنى (قوله وبه يعلم الخ) أى بالخبر أو بعدم الانكار (قوله على أنه) أى أن المراد بالقرآن الخطبة أى رسميت قرأنا لاشتمالها عليه (قوله وأن المراد الخ) غطف على قوله أن الامراخ (قوله فى خبر أبي هريرة الخ) وهو إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يحطّب فقد لغوت نهاية ومعنى وكردى (قوله مخالفة السنة) أى لا الواجب (قوله بذلك) أى بالخبر الصحيح المذكور (قوله باحتمال أن المتكلم الخ) قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له فى الامور التى يكتب فيها بالظن وبانه فى خبر الصحيحين عن انس بينما النبى ﷺ يحطّب يوم الجمعة إذ قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال الخ فان قوله إذ قام اعرابى الخ فى غاية الظهور فى انه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى (قوله أو قيل الخطبة) يجاب عنه بانه فى غاية البعد مع قوله وهو

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة الخ) الذى أفاده شيخناو الشباب الرملى أن المعتمد أن المتعبر السماع بالقوة بان يكون بحيث لو صغى لسمع وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جلسه أو نحوه مر (قوله سمعوا أو لا) يقتضى رجوع قوله لا إلى بل يكره لغير السامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن ابيع له قطعاً الخ (قوله بل يكره) قال فى الروض ولا تختص أى الكراهة بالاربعين أى الحاضرون فيها سواء (قوله ولم ينكر عليه) قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة (قوله واعتراض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر فى موضع) قد يجاب عن هذا بانه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له فى الامور التى يكتب فيها بالظن وبانه فى خبر الصحيحين عن انس بينما النبى ﷺ يحطّب يوم الجمعة إذ قام اعرابى فقال يا رسول الله هلك الحال وجاع العيال فابع الله لنا فرجع بديه ودعا فان قوله قام اعرابى فى غاية الظهور فى انه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع انه لم ينكر عليه ولم يبين له حرمة الكلام ووجوب السكوت وقوله أو قيل الخطبة يجاب عنه بانه فى غاية البعد مع قوله وهو يحطّب وعبارة شرح الروض ل خبر البيهقي بسند صحيح عن انس أن رجلا دخل والنبي ﷺ يحطّب يوم الجمعة

أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر فى موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً أو قبل الخطبة

اوانه معذور بجهله ويحجب بان هذه واقعة قولية والاحتمال يعمها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قات هذه فعلية لانه إنما قره بعدم إنكاره عليه (٤٥٤) قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار

ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للولك على ما في المرشد ولا على سامع خشى وقوع محذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لولانتيهيه ان ينتبه عليه او علم غيره خيرا ناجزا او نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين ايضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له ان يقتصر على إشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخير والنهي الغير الواجبين لا يستأن ولوقيل بسنيتهما ان حصل بكلام يسير لم يبعد كتشميم العاطس بل اولى (ويسن الانصات) اي السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان سن الحاضرين اربعون تلوهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسبيه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة خروجاً من الخلاف نعم الاولى لتغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لتلايوشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن ابج له قطعاً ممن ذكر

وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر لانه عندها لا كراهة وإن لم يبع له قطعاً كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم أي وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لا يشتغال المسلم عليهم فان سلم لزمهم الرد لان الكراهة لا يخرج ويسن تشميم العاطس والرد عليه لأن سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه عند ذكر الخطيب له

يخطب و(قوله) أو أنه معذور الخ) يحجب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يومهم غيره الجواز سم (قوله) يعمها اي يصيرها عامة ع ش (قوله) ولا على من لم يستقر بالاستقرار اتخذ مكان وإن لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض سم (قوله) كما تقرر اي في الاعتراض السابق انفا (قوله) ولا على سامع الخ) اي ولا يحرم قطعاً الكلام على سامع للخطبة و ظاهره ولولم زد على الاربعين وينبغي حينئذ إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذ اتم به الاربعون (قوله) بل يجب عليه اي على السامع الذي يخشى وقوع الخ (قوله) ان ينتبه الخ) فاعل يجب (قوله) او علم الخ) عطف على قوله خشى الخ (قوله) ويسن له اي لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغني لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة إن اغتاضه (قوله) كتشميم العاطس اي إذا حمد الله بان يقول برحمك الله او رحمتك الله ع ش (قوله) اي السكوت مع الاصغاء اي القاء السمع إلى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا شيخنا وع ش (قوله) لما لا يجب الخ) اي لغير الاركان (قوله) لتسبيه الخ) متعلق بقوله فيحرم (قوله) ويسن الى قوله ولولغير حاجة في النهاية (قوله) ويسن ذلك اي الانصات (قوله) لغير السامع اي لتجوز بعد (قوله) ان يشتغل بالتلاوة الخ) بل ينبغي ان لا افضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدمها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر لانها شعار اليوم ع ش (قوله) قطعاً) راجع لقوله ابيح (قوله) ممن ذكر اي في قوله السابق ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب الخ (قوله) ككونه قبل الخطبة) اي ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله) وتقييده) اي كما في شرح الروض سم (قوله) ويكره) إلى قوله رفع الصوت في النهاية والمغني (قوله) ويكره لداخل) اي غير الخطيب على ما يأتي في التكميل سم (قوله) ان يسلم) اي على المستمع سم ونهاية ومعنى (قوله) فان سلم لزمهم الرد) هذا والسلام على الملبى مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شورى اه بجزى (قوله) ويسن الخ) اي للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعاً ع ش (قوله) تشميم العاطس) اي إذا حمد معنى (قوله) لان سببه الخ) اي وإنما لم يكره التشميم لان الخ نهاية ومعنى (قوله) ورفع الصوت الخ) أي يسن كما هو صريح صنيعه لكن لما قال في الروض والمستمع ان رفع صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان مقاله مباح مستوى الطرفين لكن الاولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكرهته لانه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافق حيث ذكره او لاقضية كلام الروضة ثم قال ولعل مراد القاضي بالكراهة خلاف الاولى اه وقال شيخنا المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة واصلاهما من الاباحة اه (قوله) من غير مبالغة) قال الاذرعى والرفع البالغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرا نهاية (قوله) عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره ﷺ اه قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره (فائدة) او كلام شافعي ما لكيا وقت الخطبة فهل يحرم كالوالمب الشافعي مع الحنفى الشطرنج لا عاتته له على المعصية او الاقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج للمماتبات إلا منها كان الشافعي كالمجته له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث اجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه

من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميراً أو ذاتسوة
يحرّم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتامل اه (قوله بنية التحية) قضية
هذا تصور المستئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها واقعت في غيره فلا صلاة مطلقاً مر وقد يقتضيه ايضا قوله
اللاتي اى ما لم تسن له التحية سم ويأتى عن النهاية والمغنى ما يوافق (قوله وهو الاولى) اى صلاتهما
بنية التحية الاولى من صلاتهما غير ناوبهما تحية ولا غير ما فعل من ذلك جائز وسأنى بصرى (قوله أو راتبة
الجمعة الخ) ويأتى قريباً عن سم ان مثل سنة الجمعة الفاتية إذا كانت ركعتين كالصبح عش (قوله معها)
اى مع الراتبة (قوله فان اراد الاقتصار) اى على واحدة من التحية والراتبة (قوله لانها تفوت) اى التحية
بفواتها اى النية (قوله بالكلية الخ) خلافاً للنهاية والمغنى (قوله إذا لم تنو) يفتى عنه قوله بفواتها ولعله
مقدم عن مؤخره والاصل بخلاف الراتبة القبليّة إذا لم تنو (قوله بخلاف الراتبة الخ) اى فيمكن تداركها بعد
الجمعة (قوله للداخل الخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين الخ عبارة النهاية والمغنى وكره تحريماً
بالاجماع تفعل احد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلسه عليه وإن لم يسمع الخطبة
بالكلية لا غرضه عنه بالكلية ويستتفى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها وتخفيفها
وجوبها إذا ن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل
تحية كان في غيرها مسجد لم يصل شيئاً اما للداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فانته تكبيراً الاحرام مع الامام بل يصل التحية اى ندباً بل يقف حتى تمام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد
قبل التحية ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها اه بخذف
قال عش قوله مر فيسن له فعلها اى سراف في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفاتية حيث لم تزد على ركعتين
مر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين الخ اى حيث علم بالزيادة اما لوشك هل صلى ركعتين او
واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل اه عش (قوله او صلاة اخرى الخ) اى بان نوى بهما سبباً
غير التحية والراتبة أخذاً بما يأتي وتقدم آفان عش ما يخالفه (قوله لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام
في حان الخطبة سم (قوله على ما تقرر) وهو قوله وهو الاولى مع قوله او صلاة اخرى الخ (قوله فقط) اى
بلانية سبب اصلاً (قوله بخلاف نية ركعتين الخ) تقدم ويأتى عن سم اعتماد خلافه (قوله بالمعنى السابق)
وهو سقوط الطاب (قوله قلت بفرق الخ) وفي سم بعد ان اطال في رده ما نصه والذي يتجه انه يصل ركعتين

صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوى الطرفين لانه وإن كان مطلوباً
فلا استماع كذلك ولك ان تقول لان نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضي ابو
الطيب بكرهته لانه يقطع الاستماع اه وعبارة العياب ولا اى ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة الخ (قوله
بنية التحية) قضية هذا تصور المستئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها واقعت في غيره فلا صلاة مر مطلقاً وقد
يقتضيه ايضا قوله الاتي اى من لم تسن له التحية (قوله لم تنعقد) هذا يدل على ان الكلام في حال الخطبة
(قوله بخلاف نية ركعتين سنة الصبح الخ) يراجع (قوله قلت بفرق بان نية ركعتين الخ) أقول قد ينظر
في هذا الفرق من وجهين الاول ان قضيته بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبليّة وذلك
يناقض ما افاده قوله السابق بنية التحية الخ الصريح في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبليّة الا ترى قوله
وحيث الخ فان اجاب بان نية راتبة الجمعة ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فموتحك بحث والثاني
منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإنما يحصل الصريح ان نية التحية في نية على ان الحكم
بالصرف يناقض ما افاده قوله مع استوائها الخ فليتامل والذي يتجه انه يصل ركعتين ولو قضا سنة الصبح او
نفس الصبح سواء نوى معها التحية او لا بخلاف ما لو صرفهما (فرع) ينبغي فيما لو ابتدأ بنية
قبل جلوس الامام يجلس في اثائها انه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلها ولزمه تخفيفهما وبنيت مراجعة
ما تقدم فيما ودخل وقت الكراهة وهو في نافذة مطلقاً لكن ما هنا ضيق منه او اكثر امتنع فعله وعليه

وصلاة ركعتين بنية التحية
وهو الاولى أو راتبة الجمعة
القبليّة إن لم يكن صلاها
وحيث الاولى نية التحية
معها فان اراد الاقتصار
فالاولى فيما يظهر نية التحية
لانها تفوت بفواتها بالكلية
إذا لم تنو بخلاف الراتبة
القبليّة للداخل فان نوى
أكثر منهما أو صلاة أخرى
بقدرهما لم تنعقد فان قلت
يلزم على ما تقرر أن نية
ركعتين فقط جائزة بخلاف
نية ركعتين سنة الصبح مثلاً
مع استوائهما في حصول
التحية بهما بالمعنى السابق
في بابها قلت بفرق بان نية
ركعتين فقط ليس فيه صرف
عن التحية بالنية بخلاف
بنية سبب آخر فأبيح الاول
دون الثاني

ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معهما التحية أو لا بخلاف ما لو صرفهما عنهما ع ش (قوله) ويلزم أن يقتصر على أقل مجزئ (ع) وفاقا للمغني وخلافا للنهية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا اه اى فله ان يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش (قوله على ما قاله جمع الخ) وفي نسخة على الواجهة (فرع) ينبغي لما لو ابتداء فريضة قبل جلوس الامام فجلس في اثنا ثم انه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولو لم يتخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها انقلوا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سببا إذا حرم على ظن سعة الوقت لانه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابداع ع ش (قوله) وإن يخفف صلاة طرا) ظاهره قديوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه ان ما بقي إلى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والاقرب للصحة لانه حال شرعه لم يكن متبها الشيء يسمعه فيعدم رضاعته باشتغاله بالصلاة ع ش (قوله قبل الخطبة) متعلق بجلوس الامام و (قوله في اثنا) متعلق بطرا الضمير للصلاة (قوله على ذلك) أى على أقل مجزئ وفاقا للمغني وخلافا للنهية كما مر آن (قوله على ما قبله) اى على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر (قوله اوفى التي قبلها) اى فى الركعتين للداخل (قوله زيادة الخ) اى على ما قاله جمع واعتمده المغني او طولاً عرفا على ما اختاره النهاية (قوله بطلت) وفاقا للنهية والمغني وشيخنا (قوله محتمل) بفتح الميم اى معتمد (قوله وتحرم) اى قوله وسجدته فى النهاية الا قوله اى ما لم تسن إلى بعد جلوس وكذا فى المغني الا قوله لا طواف (قوله وتحرم الخ) ويستمر ذلك إلى فراغ

الخطبة وتوابعها كفى سم عن مر وفى كلام حج هنا ما يصرح به ما نقله سم عنه فيما تقدم فى التوابع لعلمه فى غير التحفة ع ش وفى البصرى ما يوافق (قوله على جالس) متعلق بتحريم (قوله اى ما لم تسن له التحية الخ) احترز عن من جلس جاهلا او ناسيا للطلب التحية ثم علم او تذكر قبل طول الفصل (قوله بغير محلها) اى محل الجمعة (قوله) وقد نواها معهم الخ) اى وقد قصد ان يقيم الجمعة معهم وهو فى بلده بان قرب بلده من بلد الامام كما مر فى الشرط الرابع كرى وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحريم الخ وقضية قوله ونواها معهم بمحله انه لو بعد عن المسجد تطهر لا يحرم عليه فعلم فى موضع طهارته حيث قصد فعلها فى غير محل الطهارة فتنبه له فانه دقيق اه (قوله بعد جلوس الامام) ظرف ليحرم اى ما بعد الصعود قبل الجلوس فلا يحرم ع ش اى خلافا للماسر عن سم (قوله صلاة فرض الخ) والفرق بين الكلام حيث لا باس به وإن صعد المنبر الما يبتدى الخطبة والصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام متى ابتداء الخطيب الخطبة هين بخلاف الصلاة فانه قدينو ته بها سماع اول الخطبة مغني ونهاية وشيخنا (قوله ولو فاتته الخ) اى فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد اليه بسبب فعلها فيما يظهر اخذنا ما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الاوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم ولو اراد بعد جلوس الامام بعض الجالسين فريضة نائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كالموردى على جالس اى من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الا ترى فيما يظهر فى الكل بعد

ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على الواجهة وأن يخفف صلاة طرا جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة فى اثنا بان يقتصر على ذلك بناء على ما قبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم فى الدوام هنا ما اغتفر فى الابداع انه لو طولها هنا اوفى التي قبلها زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القائمين بها ذاتية ويحرم اجماعا على ما حكاه الماوردى على جالس اى من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الا ترى فيما يظهر فى الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فاتته تذكرها الآن وإن لم تلزمه فوراً أو نقل

قطعها أو قلبها انقلوا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما ولو اراد بعد جلوس بعض الجالسين فريضة نائية فخرج من المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كالموردى على جالس اى من لم تسن له التحية فقط بل قياس مسألة التحية انه لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية او نائية لم تتعد فليراجع ثم رايت قول الشارح وان يخفف الخ فتأمل مع ما ذكرناه (قوله على الواجهة) فى نسخة على ما قاله جمع وبينت ما فيه فى شرح العباب (قوله) وإن يخفف صلاة طرا جلوس الامام الخ) ظاهره قديوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد علمه ان ما بقي إلى جلوس الامام لا يسعها وفيه نظر (قوله بان يقتصر) ويحتمل ان المعتبر العرف (قوله ويحرم اجماعا) وإن امن فوات سماع اول الخطبة خلافا لما فى الفرر البنية وقديوجه من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما فى به شيخنا الشهاب الرملى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها

ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تمنع دلاطواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذ من تعليمهم حرمة الصلاة بان فيها إعراض عن الخطيب بالكلية (فرع) كتابه الحفائظ آخر جمعة من رمضان بدعة منكرا كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف فيالم يحفظ عن يقضى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلمون اى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة (٤٥٧) كتابه وقرأة الكلمات الاعجمية التى

لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطية بالعرش اشها على ذنبا لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آله إلا الآل و ك الله كعسلمون بل هذا اللفظ غايه الإيهام ومن ثم قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد على جملة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلمون اى كحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقران هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كقولهم لانتخى (قلت الاصح ان ترتيب الاركان لبس بشرط والله اعلم) لان تركه لا يخل بالمقصود الذى هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف (والظاهر اشتراط الموالاة) بين اركانها

لودخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية أو الثنائية لم تمنع فليراجع اه (قوله لا طواف وسجدة تلاوة الخ) وقال الثنائية فى الاولى دون الثانية عبارته ويؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما افق به الوالد رحمه الله وشمله للامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها اه واعتمده شيخنا (قوله فيهما) اى فى الطواف والسجدة وفى شيخنا الشباب الرملى بامتناع سجدتى التلاوة والشكر سم (قوله اخذ الخ) اى ولم يجرم الطواف والسجدة اخذ الخ (قوله فرع) لى قوله اى وقد جزم فى المعنى والنهاية (قوله كتاب الحفائظ) جمع حفيظة وهى الرقية كرى عبارة النهاية والمعنى كتب كثير من الناس اوراقا يسمونها حفائظ اه (قوله آخر جمعة الخ) أى حال الخطبة نهايه ومعنى (قوله كما قاله القمولى) كان النحاس وغيره نهاية (قوله ومن اللفظ المجهول) عطف على قوله من تفويت الخ عبارة المعنى والنهاية و كتابه ما لا يعرف معناها وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح اه (قوله وقد جزم الخ) فى اخر فتاوى المصنف مانصه مسئله هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجبولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا يحرم انتهى اه سم (قوله التى لا تعرف الخ) تفسير للاعجمية كرى (قوله انها) اى عسلمون (قوله لان مثل ذلك) اى التفسير المذكور (قوله وذلك) اى الزعم المذكور (قوله لوجوه الخ) منها اسقاط القضاء وهو مخالف للذهاب كلها كرى (قوله لان تركه) لى قوله بما لا تعلق فى النهاية والمعنى (قوله بين اركانها الخ) عبارة النهاية والمعنى بين اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة اه (قوله بين اركانها) اى فلا يطيل الفصل بين ركنتين من اركان الخطبتين ولا بين الركن الاخير من الاولى وبين الجلوس بينهما (قوله وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بين الخطبتين (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله طويلا عرفا) اى بان يكون مقدار ركعتين بأقل مجزى ومادونه لا يخل بالموالاة كرى على بافضل (قوله بما لا تعلق الخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء لولا لانه تعلقا بما فيه من الجملة او لا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي والأذرى واقربهما عمل تأمل وامل الثانى أقرب والمراد بما تعلق الخ ماله تعلق بأركانها كاللبس والاطالفة فى احدها بصرى (قوله وهو الخ) اى إطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الاول اى التفصيل واعتمده شيخنا ايضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قرأة وان طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن اطلق القطع بما فانه غفلة الخ اه لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا تعلق له الخ وصرح مامر هناك عن السيد البصرى ان لا تضر اطالته القراءة مطلقا وان لم يتضمن وعظا (قوله بأقل مجزى) اى باخف ممكن على العادة عش (قوله فلا يبعد الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله الضبط بهذا الخ) اى ضبط

شرح مر (قوله ولو فى حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على ان الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا ان يفرق (قوله وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر) افق شيخنا الشباب الرملى بامتناع سجدتى التلاوة والشكر (قوله اى وقد جزم ائمتنا وغيرهم بحرمة كتابه وقرأة الكلمات الخ) فى اخر فتاوى المصنف رحمه الله مانصه مسئله هذه الطلسمات التى تكتب للمنافع مجبولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكره ولا يحرم اه (قوله بين اركانها وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بينهما (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله فلا يبعد الضبط بهذا) شامل لما بين الاركان وفى العباب مانصه فرع لو احدث الامام فى الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبا لا غيره جاز اه وقوله لو احدث الامام قال فى شرحه باغماء وغيره ثم بين عن المحمود تبع العلم اى

(٥٨ - شروانى وابن قاسم - ثانى) وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا طال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وان لا يقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه ^{بشيء} كان بقرأق فى خطبته ومراد اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزى فلا يبعد الضبط بهذا ويكون بيانا للعرف ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتى الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومره فى مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك

الموالاته بأن لا يكون الفصل قدر كعتين باخف ممكن عرش ويحتمل أن المراد ضبط محلها بان يكون الخ
 (قوله لعموم هذا) أي قول المصنف ر الاظهر الخ بصري (قوله لما قررتاه) بيان للعموم لاصلة كما هو الظاهر
 والمراد بما قرره قوله بين اركانها وبينهما وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل
 نظر لانه سبق بيان الانقضاء فيها وهو ما يليه صادق بالانقضاء بين كل من اركانها مع ما يليه فيعلم منه
 اشترط الموالاته بين اركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالاته بينهما
 وبينها فليتأمل بصري زاد سم عقب مثله نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاته في غير الانقضاء و جازان
 تعتبر في الانقضاء دون غيره بخلاف هذا اه عبارة النهاية وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعا لما قد
 يتوهم من ان ذلك خاص بحال الانقضاء اه (قوله قول جمع الخ) وفاقا للبعثي قول الماتن (وطهارة الحدث
 الخ) أي والسابع من الشر وطهارة الحدث والخبث نهاية قال عرش قضية صنعته من ان الطهارة وما بعدها
 بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحا وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيره حتى لو انكشفت عورته
 في غير الاركان بطلت خطبته او لا فيه نظر والاقرب الثاني لجميع الشر وط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان
 خاصة ولو بان الخطيب محدثا او ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الا كتهنأ بالخطبة كما لو بان
 قادرا على القيام اه وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادر على السترة (فانده) وقع
 السؤال في الدرس عمالواي حنفيا مس فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته او لا والجواب ان الاقرب بل
 المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بين السامعين والخطيب را بطه لكنه يؤدي الى فسادنية المأموم لا اعتقاده
 حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه (قوله الاكبر) الى قوله او نائبة في النهاية والمعنى (قوله)
 فان سبقه الخ) عبارة المعنى والنهاية والاسنى فلو اغشى عليه او احدث في انما الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث
 وقصر الفصل ولو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر اه قال عرش قوله او احدث في انما
 الخطبة الخ ما لو استخلف غيره بنى على ماضى (فرع) اعتمد مر أن الخطيب لو احدث جاز الاستخلاف
 والبناء على خطبته بخلاف ما اذا اغشى عليه لان المعنى عليه لاهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج اه
 عرش وقوله بخلاف ما اذا اغشى عليه الخ اتى ما فيه (قوله لان الخطبة الخ) اي فلا تؤدي بطهارتين نهاية
 (قوله تشبه الصلاة) أي على الاصح و(قوله او نائبة الخ) أي على مقابله (قوله ويفرق الخ) اقره عرش
 (قوله وجوازه فيما لو استخلف من سمع) وفي العباب ما نصه فرع لو احدث الامام في الخطبة او بينها وبين
 الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله ولو احدث الامام الخ قال في شرحه باغمما او

لعموم هذا لما قررتاه لم
 يكتب عنه بما مر في مسألة
 الانقضاء فاندفع قول
 جمع هذا مكرر (وطهارة
 الحدث) الاكبر والاصغر
 فان سبقه تطهر واستأنف
 وان قرب الفصل لان
 الخطبة تشبه الصلاة أو
 نائبة عنها ويفرق بين عدم
 البناء هنا وجوازه فيما
 لو استخلف من سمع ماضى
 بان في بناء الخطيب

والرافعي أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة باغمما او غيره
 هو ما جرى عليه الشيوخ هنا في الحدث بغير اغمما واقتضاه في الحدث بالاغمما ما نقله عن صاحب التهذيب
 سكن اختار في الروضة في الاغمما منع الاستخلاف وصححه في المجموع وفيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك
 وقياسا على منع البناء على اذان غيره والوجه الاول الحاق الخطبة بالصلاة وفارقة الاذان بانها للحاضرين
 فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الاصوات وفرق بين الحدث بالاغمما ومثله الجنون بالاولى
 والحدث بغيره بعد بزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغمما وزواله به اذا لم يتط
 بذلك هنا معنى مناسب فالوجه التسوية بينهما ما في المنع على ما مر عن المجموع او في الجواز على ما مر في
 العز يزو وهو الوجه كما نقرر اه ثم قال في العباب تبعه اللروض من زيادته ويكره ان اتسع الوقت في تطهر
 ويستأنف قال في شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اه وعبارة شرح الروض
 وكره اي الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت في تطهر ويستأنف او يذني بشرطه اه وقوله او
 يذني في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو احدث في الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر
 الفصل اه ثم قال فيما لو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب ان الاوجه انه لا يضر (قوله ولعموم
 هذا لما قررتاه لم يكتب عنه بما مر الخ) فيه نظر ووضح لان الذي قرره هنا اعتبار الموالاته في ثلاثة مواضع

فجاز البناء عليه له فاندفع ما يقال كيف يبني غيره على فعله وهو في نفسه لا يبني عليه (والخيث) الذي لا يعنى عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلى (والستر) للعورة وان قلنا بالأصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متظهر مستور (وتسن) الخطبة (على منبر) ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم على بابها بعد الفتح إنما هو لتعذر منبر ثم حينئذ ولهذا لما احدثه معاوية ثم اجمعوا على اذان الجمعة الاول لما احدثه هو أو عثمان رضى الله عنهما ويسن وضعه على يمين المحراب أى المصلى عليه كما اجمعوا فيه إذ القاعدة ان كل ما قبله يسارك يمينه وعكسه ومن ثم عبر جمع يسار المحراب وكان الصواب ان الطائف بالكعبة مبتدىء من يمينها يسارها ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ويسن الوقوف على التي تليها للاتباع نعم ان

غيره ثم بين عن المجموع تبعاً للعلم انى والرافعي أن مراد الاصحاب بالسماح الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحديث انعماء او غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير انعماء واقضاء في الحدث بالانعماء ما نقله عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الانعماء منع الاستخلاف والاوجه الاول الحاق الخطبة بالصلاة اهر فرق م بين الحدث بالانعماء ومثله الجنون بالاولى والحدث بغيره بعيد والاولى الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الانعماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال في العباب تبعا للروض من زيادته ويكره أى الاستخلاف ان اتسع الوقت فيظهر ويستأنف وقال في شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اه سم (قوله تكبيل على ما فسد) قد يقال لاي معنى فسد بالنسبة ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا حدث لا يبني عليها وغيره بان استخلفه يبني أى بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم (قوله على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد سم (قوله الذي) الى قوله وبحث في النهاية والمعنى الاقوله ولهذا الى ويسن وضعه وقوله إذ القاعدة الى ومنبره (قوله لانه الخ) تدليل لكل من الطاهر والستر (قوله هو متظهر) أى من الحدث والخيث قول المتن (على منبر) بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين قاله الصميرى ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومعنى قال عش قوله مرفق ذراع الخ لعل حكمته ان يتأني له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة فما يفعل الان من قربه منه جدا بخلاف الاولى لسكته ادعى للمبادرة الى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ويستحب التيامن أى للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اه عش (قوله لمن قال الخ) وهو السبكي نهاية ومعنى (قوله وذلك الخ) راجع الى ما في المتن و (قوله وخطبته الخ) دليل الخائف (قوله ولهذا) أى ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله أو عثمان) وهو الاصح (قوله ويسن وضعه الخ) أى لان منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره جند نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المعنى فلما اتخذ المنبر تحول اليه ثخن الجند فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي اخرى فسمعنا له الخن مثلاً اصوات العشار اه (قوله إذ القاعدة الخ) علة لانه تفسير (قوله قابله) بفتح التاء و (قوله يساره يمينه) جملته خبر ان (قوله وكان الخ) عطف على قوله عبر الخ (قوله من يمينه الخ) وهو ركن الحجر الاسود لانه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة الكردى لان الطائف مبتدىء بيساره فهو يمين الكعبة اه (قوله على التي تليها الخ) أى على الدرجة التي تلي الدرجة المسماة بالمستراح قال ابن ابا بكر نزل عن موقفه صلى الله عليه وسلم درجة وعرمر درجة اخرى ثم وقف على على موقفه صلى الله عليه وسلم اوجب بان فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم تصد صحيح والمختار هو اوقفته صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به رغبى (قوله نعم ان طال وقف على السابعة) أى لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية رضى الله تعالى عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه اى غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهى الاولى من الاول لان الزيادة كانت من اسفله معنى ونهاية (قوله ان فقد) الى قوله نعم في النهاية الاقوله فاذا صعد الى المتن وقوله ولما فيه الى

بين الاركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار الموااة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسألة الانفضاض اما الاولان فمن قوله ثم ولو انفض الاربعون وبعضهم في الخطبة فانه شامل للانفضاض في اثنائه احدثها وبينها ثم قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل واما الثالث فمن قوله ثم وكذا بناء الصلاة على الخطبة الخ ثم قال فاذا عادوا قبل طولهاى في المستلتين وجب الاستئناف الاظهر فالاستئناف بما مر عما هنا ظاهر نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموااة في غير الانفضاض وجاز ان يعتبر في الانفضاض دون غيره بخلاف هذا فليتأمل (قوله تكبيل على ما فسد) قد يقال لاي معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا حدث لا يبني عليها وغيره بان استخلفه يبني أى بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق (قوله على ما فسد الخ) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد (قوله من يمينها) أى وهو

(أو محل (مر تفع) أن فقد المنبر لانه ابغ في الاعلام فان فقد استند لنحو خشبة (ويسلم) ند بالاذ داخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) إذا انتهى اليه للاتباع (٤٦٠) ولا نه بر يد مفار قتهم و ظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف

الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذنك لانهما كد ثم رابت الاذرعى صرح بنحو ذلك ومر انه لا يسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بتدبيرها فاذا صعده سلم ثالثا لانه استدبرهم في صعوده فكانه فار قتهم (وان يقبل عليهم) بوجهه كهم لانه للاتق باب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبة ولانه ابغ لقبول الوعظ وتأثيره من ثم كره خلافه نعم بظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولانهم محتاجون لذلك فيه غابا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذ امر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة (إذا صعده) الدرجة التي تلى مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هي بمعنى الفاء التي فادتها عبارة اصله (يؤذن بين يديه) والأولى اتحاد المؤذن للاتباع إلا

ولانه وكذا في المعنى الاقر له ر ظاهر كلامهم الى ومر انه قول المتن (أو مر تفع) أى على عيين المحراب شرح المنهج والسنة لا يبلغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله ان فقد المنبر) اى كما في الشرحين والروضون ان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية بمعنى ونهاية (قوله فان فقد) اى المر تفع (قوله استند الخ) اى كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل قبل فعل المنبر معنى ونهاية (قوله من باب المسجد) اى يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كرى اى من بفتح الميم وبجذف على ويحتمل انه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف اى على الحاضرين عبارة المعنى والنهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين اه (قوله يريد مفار قتهم) اى باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم اشغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش وقوله يؤخذ كان حقه ان يكتب على قول الشارح فاذا صعده سلم الخ (قوله على ذنك) اى من عند الباب ومن عند المنبر (قوله مر) اى في باب صلاة النفل (قوله انه لا يسن له تحية المسجد) ومعلوم ان التحية لمن كان في غير المسجد ثم اتاه منه يعلم ان كان جالسا في المسجد و اراد الخطة بسن له فعل را تبتها قبل الصعود ع ش (قوله فاذا صعده الخ) يعنى ما باتى عنه في المتن قول المتن (وان يقبل عليهم) اى على جهتهم فلا يقال هذا لما يتأتى فيمن في مقابله لا من عن يمينه او يساره وكذا قوله كهم اى يسن لهم ان يقبلوا عليه اى على جهته فلا يطلب من على يمينه او يساره ان ينحرف اليه ع ش اه بجزى (قوله كهم) اى كما يسن للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجههم لانه الادب وما فيه من توجههم للقبة معنى ونهاية قال ع ش قوله بوجههم اى وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذ اعماء وجهوا به حرمة اذان المرأة بسن النظر للنؤذن دون غيره هو بقى الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة ام لا فيه نظرو والاقرب الاول اخذ ان قول المصنف الآتى وأن يقبل عليهم إذا المتبادر منه انه ينظر اليهم اه (قوله لانه للاتق الخ) عبارة المعنى وإنما سن استقباله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فان كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وإن كان في اخره ثم ان استدبره ولم يتركه لو احد اسهل اه (قوله نعم) الى قوله اذا امر الكل في النهاية (قوله من العلة الثانية) وهى قوله كثيرا وتركه لو احد اسهل اه (قوله نعم) الى قوله اذا امر الكل في النهاية (قوله من العلة الثانية) وهى قوله لما فيه من توجههم للقبة ويؤخذ منها ايضا ان استدبار من بين الكعبة وبين المنبرها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس يستعمل خلافا فليراجع (قوله لذلك فيه) أى للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام قول المتن (اذا صعده) اى واستند الى ما يستند اليه نهاية ومعنى (قوله الدرجة) الى قوله لا لعذر في النهاية وكذا في المعنى الا قوله هى الى المتن (قوله الدرجة الخ) اى او نحوها من المحل المر تفع معنى (قوله وتسمى الخ) اى مجلسه والتأنيث باعتبار الدرجة (قوله كما مر) اى انفا قول المتن (ويجلس) اى بعد سلامه على المستراح ليس ترجع من صعوده ويندب رفع صوته اى بالخطبة بزيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابغ في الاعلام نهاية قال ع ش قوله مر بعد سلامه اى فلولم يات به قبل الجلوس فينبغى له ان يأتى به بعده ويحصل له أصل السنة اه قول المتن (ثم يؤذن) بفتح النال في حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميرى ينبغى ان يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور من واحد لا من جماعة معنى ونهاية (قوله والاولى اتحاد المؤذن) ولفظ الشافعى واجب ان يؤذن مؤذنا واحدا اذا كان على المنبر لاجتماع المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنا واحدا فان جماعة كرهت ذلك معنى ونهاية (قوله لا لعذر) اى فان كان ثم عذر بان اتسع المسجد ولم يكف الواحد عدد المؤذنين فنو احمى المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البيهجة ع ش (قوله فاحدنه عثمان الخ) وفي البخارى كان الاذان على عهد

ركن الحجر لانه يقابل يسارك عند استقبالها

لعذر وبفراغ الاذان أى وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وأما الاذان الذى قبله على المنارة وأحدنه عثمان رسول رضى الله عنه وقيل معاوية رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أى لإلحاجة كان توقف حضورهم على

ما بالمناثر (تنبيه) كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مرق الخطيب بقرا الاية والخبر المشهورين بدعوهه وكذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكننا حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثر الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تاكدا لافصاح المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع في الاثم عند كثيرين من العلماء اه وأقول يستدل لذلك ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستصت له الناس عند اراته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب (٤٦١) امر غيره بان يستصت له الناس

وهذا هو شأن المرق فلم يدخل ذكره للخبر في حين البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وحفاتهم ثم فاحتاجوا المنبه بخلاف أهل المدينة على انه صلى الله عليه وسلم كان بينهم بقراته ذلك الخبر على المنبر في خطبته (وان تكون) الخطبة (بليغة) أى في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتدلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من اضمينها آيات واحاديث مناسبة ما هو فيه إذ الحق أن اضمين ذلك والاقباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محذور في ان يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام مستاذن نعم إن كان لك في

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم باذان اخر على الزوراء واستقر الامر على هذا معنى (قوله كلامهم هذا) الى قوله اه في النهاية لا قوله قيل (قوله كلامهم هذا الخ) اي قولهم وتسمن على منبر او مرتفع الخ (قوله يقرأ) اي بعد الاذان وقيل الخطبة نهاية (قوله الاية) اي ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية و(قوله والخبر الخ) اي إذا قلت اصاحبك يوم الجمعة الخ (قوله قيل امكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعمل ان هذا اي قراءة المرق بين يدي الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة اه (قوله بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله لذلك) اي الاتخاذ المرق وحسنة (قوله ايضا) اي كما يستدل له بما سبق من الحث على اكثر الصلاة والسلام والحث على تاكدا لافصاح (قوله فلم يدخل الخ) اعتمده شيخنا (قوله فلم يدخل) من الدخول (قوله ذكره) اي المرق فاعله وانما نهيته على ذلك مع ظهوره لئلا يفتخر بما في الكردى (قوله لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لانه اطلق ندها فيما يأتي سم وقد يجاب بأن قوله على أنه صلى الله عليه وسلم كان بينهم الخ يفيد الندب مطلقا (قوله في غاية من الفصاحة الخ) عبارة غيره فصيحة جزلة اه (قوله ورصانة السبك الخ) والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم والسبك النظم والمجون ما يقال من غير مبالاة كردى (قوله بخلاف المبتدلة) هي المشبورة بين الناس و(قوله الركيكة) هي المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله ويؤخذ) إلى قوله ومن ذكر الخ اقره عرش كما مر (قوله اضمين ذلك) اي ما ذكره ون الاية والحديث ويحتمل ان الاشارة للقران فقط و(قوله له) اي نحو الخطبة (قوله والاقباس منه) بما ذكره من القران والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله إن كان ذلك) اي الاقباس مما تقدم (قوله ومن ذكر ما يناسب الخ) عطف على قوله من اضمينها الخ (قوله اي قريبة) إلى قوله وساعة الاجابة في النهاية لا قوله اي بين معان على السواء وقوله وذلك إلى والاسم وقوله وافناء الغزالي إلى والدعاء وكذلك في المعنى لا قوله وقد يحرم إلى الامتن (قوله اي بين معان الخ) ويظهر ان يحمل كلام المتولى على ما لا ذم تقريفة تعين المراد وإلا فلا محذور بصري ويظهر ان المراد بالعاني ما فوق الواحد (قوله وقد يحرم الاخير) اي ما ينكره الخ (قوله فلا ينافي) اي اقصار الخطبة قال الازدعى وحسن ان يخالف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الاسباب أى التطويل كالحث على الجهاد إذا طرقت العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تابعت الناس فيها انتهى وما ذكره غير مناف لما مر إذا لاطالة عند دعاء الحاجة اليها معارض لا يعكز على ما فضله ان يكون مقتصدانها (قوله تل وتضجر) كلاهما من باب الافعال (قوله في خبر مسلم) وهو اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة نهاية (قوله وقال الخ) اي قال مسلم في خبر اخر وهو ان صلواته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبة مقتصدا وإن قصرها علامة على الفقه نهاية (قوله واطول الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المناخرين برماوى والعمل الان بالعكس بجيرى (قوله فهمى قصيرة) اي الخطبة (قوله بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل

(قوله قلت لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لانه اطلق ندها فيما يأتي (قوله فهمى قصيرة بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

نحو مجرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال المعارضة فيه في خطبهم الاتباع ولان من لازم رعاية البلاغة ورعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه (مفهومة) اي قريبة الفهم لا كثر الحاضرين لان الغريب الوحشى لا يتفهم به قال المتولى وتكره الكلمات المشتركة اي بين معان على السواء والبيدة عن الافهام وما تنسكه عقول بعض الحاضرين اه وقد يحرم الاخير ان اوقع في محذور (قصيرة) يعنى متوسط فلا ينافي ندب قراءة ق في أولها مما في كل جمعة وذلك لان الطويلة تل وتضجر والامر في خبر مسلم بقصرها واطول الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجال فهمى قصيرة بالنسبة للصلاة وإن كانت متوسطة في نفسها فلا تراض على الامتن خلافا من زعمه

(ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (في شئ منها) لان ذلك بدعة ويكرهه دق الدرج في صعوده وافتاء الغزالي بتدبه تنبيه للناس ضعيف ومع ذلك ففيه تأييد لما مر من نذب المرقى والدعاء قبل الجلوس وساعة الاجابة انما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الاصح من نحو خمسين قولا فيها وذكر شعر فيها واعترض بأن عمر كان كثيرا ما يقول فيها :
خفف عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها
فليس يأتك منيها
ولا قاصر عنك ما مورها
ويجاب بأن هذا بتسليم صحته عنه رأى له رضى الله عنه وسكوتهم عليه حينئذ لاحجة فيه لعدم السكراة لانهم قد يتسامحون في ذلك (وأن يعتمد) في حال خطبته (على سيف أو عصا) ونحوه كالفوس الاتباع وإشارة إلى أن الدين قام بالسلاح ويقض ذلك بيده اليسرى لانه العادة في مرید الضرب والرمى ويشغل يمينه ببحر المنبر الذى ليس عليه ذرق طير ولانه نحو عاج وإلا بطلت خطبته بتفصيله السابق في شروط الصلاة وحاصله أنه ان مست

على ذلك انه إذا ضمت ق إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد او يقال محل نذب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق وقراف الصلاة السورتين المذكورتين سم اى وفيه بعد ايضا لما مر من نذب قراءة ق في خطبة كل جمعة (قول المتن ولا يلتفت يمينا وشمالا الخ) اى بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعبت بل يتشجع كقاي الصلاة للواستقبال القبلة او استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع السكراة نهاية ومعنى (قوله ولا شمالا ولا خلفا) عبارة المعنى تنبيه كان ينبغي ان يقول ولا شمالا بزيادة لا كقاي الشرح والروضة لانه إذا التفت يمينا فقط او شمالا فقط صدق عليه ان يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما كان اعم اه (قوله ويكرهه دق الدرج الخ) عبارة النهاية والمعنى ويكرهه ما ابتدعه جملة الخطباء من الاشارة بيد او غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف او رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى يقف في كل مرقة اى درجته ووقفه خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد غريب ضعيف اه اى فلا يسن بل يقتضى كلامه كراهة ذلك لوقوف في طلب منه الصعود مسترسلا في مشيه على العادة كقاي الزيادة عن التبصرة وفيه من المنهج عن العباب ع ش (قوله وافتاء الغزالي) عبارة المعنى وان ائق ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به اه (قوله والدعاء الخ) اى ومبالغة الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها ويكرهه الاحتماء للحاضرين وهو ان يجمع الرجل ظهره وسائيه بثوبه او يديه او غيرهما والامام يتخطب للنهى عنه ولا نه يجلب النوم قيمته الاستماع معنى ونهاية وشرح بانضل وفي الكردى عليه ما نصه قال ابن زياد البنى إذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم اره في كلامهم ويحمل النهى عنه والقول بكرهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل ففيه ما يشرح الصدر لذلك اه وايضا النهى مقيد بما يفضى إلى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله قبل الجلوس) اى الأذان فرماتوهما أو هما ساعة الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه معنى (قوله وذ كر شعر فيها) اى يكرهه معنى (قوله واعترض) اى كراهة ذكر الشعر في الخطبة (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله لعدم السكراة) صلة لاحجة الخ (قوله لانهم الخ) فيه ما لا يخفى (قوله في ذلك) اى في السكوت على المكره (قول المتن ويعتمد) اى نذبنا فيه ومعنى (قوله كالفوس) اى الى قوله خرو جاني النهاية ولى قوله والافضل في المعنى الا قوله الذى إلى فان لم يشغلنا (قوله كالفوس) اى والريح نهاية (قوله وإشارة الى الخ) عبارة النهاية والمعنى وحكمته الاشارة الخ (قوله في مرید الضرب الخ) اى فيمن يريد الجهاد معنى زاد النهاية وليس هذا تناولا حتى يكون باليمن بل هو استعمال وامتهان بالانكاه فكان أيسار به اليق مع ما فيه من تمام الاشارة إلى الحكمة المذكورة اه (قوله ويشغل الخ) وبما عمت به اللوى في اما كن كثيرة من بلدتنا ان يمك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في ذلك الحرف عاج بعيد عنه وقد أئق الوالدرحمه الله بصحة خطبته أى حيث لم ينجر بجره كانصح صلاة من صلى على سريره قوائمه من نجس أو على حصير مفروش على نجس او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلته قال الاسنوى في المهمات في صورة مسئلة السفينة كقاي الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة اه وإنما بطلت صلاة القابض طرف شئ على نجس وإن لم يتحرك بجره كته لعله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مشملتنا انه حامل للمنبر نهاية (قوله ذرق طير) اى لا يعنى عنه نهاية (قوله نحو عاج) والعاج عظم الفيل كرى على بانضل (قوله وحاصله) اى التفصيل السابق (قوله يده) اى اوشى من ثيابه (قوله مطلقا) اى انجر المنبر بجره او لا

فانها إذا انضمت اليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك وفيه بعد او يقال محل نذب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق ويقرأ في الصلاة السورتين المذكورتين فليأمل (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة

فان لم يشغله به وضع النبي

على اليسرى أو أرسلها ان
امن العيث فظير مامر في
الصلاة (و) أن (يكون
جلوسه بينهما) اي الخطبتين
(نحو سورة الاخلاص)
تقريباً يخرجاهن خلف
من أوجبه ويشغل فيه
بالقراءة للخبر الصحيح بذلك
والا فضل سورة الاخلاص
ولو طول هذا الجلوس
بحيث انقطع به الموالاة
بطلت خطبته لما مر ان
الموالاة بينهما شرط بخلاف
ما لو طول بعض الاركان
بمناسبه له (وإذا فرغ منها
شرع المؤذن في الإقامة
وبادر الامام) ندباً (ليبلغ
المحراب مع فراغه) تحقيقاً
للموالاة (ويقرأ في الركعة
(الاولى للجمعة) أو سبح
(وفي الثانية المنافقين) أو هل
اتاك للاتباع فيهما رواه
مسلم لكن الاوليان افضل
ولو غير محصورين لما مر ان
ما ورد بخصوصه لا تفصيل
فيه ولو ترك ما في الاولى فراه
مع ما في الثانية وإن أدى
لتطويله اعلى الاولى لتأكد
امر هاتين السورتين ولو
قرأ ما في الثانية في الاولى
عكس في الثانية لتلاخلو
صلاته عنهما ولو اقتدى في
الثانية فسمع قراءة الامام
للمنافقين فيها فظاهر انه
يقرأ المنافقين في الثانية
أيضاً وإن كان ما يدركه أول
صلاته لان السنة له حينئذ

(قوله فان لم يشغله به وضع النبي الخ) عبارة المعنى فان لم يجد شيئاً من ذلك أي نحو السيف جعل النبي الخ اه
زاد النهاية ولو لم يشغله شغل النبي بحرف المنبر وإرسال الاخرى فلا بأس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش
فان حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اه (قوله وضع النبي الخ) لعل هذا إذا لم يكن نحو
السيف في يسراه سم ومرافعا عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك (قوله على اليسرى) أي تحت صدره
نهاية (قوله أو أرسلها) وينبغي ان تكون الاولى اولى الامر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش
أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير مامر في الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه الخ) ويسن أن يختم
الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم نهاية ومعنى يحصل برة وبه يعلم ان ما يقع من بعض جملة الخطباء
من تكريرها ثلاثاً الاصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الاخلاص) استحباباً او قيل إيجاباً معنى (قوله
أوجه) أي كون الجلوس قدر سورة الاخلاص بجيزي (قوله فيها) في الجلسة بين الخطبتين (قوله والا فضل
الخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال في شرحه لم ار من
تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي اولى من غيرها لما زيد ثوابها
وفضائلها وخصوصياتها اه سم (قوله تحقيقاً للموالاة) أي مبالغة في تحق الموالاة وتحقيقاً على
الحاضرين وقضية ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب او بطي بالنهضة سن له القيام
بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تاخر القيام الى فراغ الإقامة نهاية (قوله أو سبح) الى قوله ولو قرأ في
النهاية والمعنى (قوله للاتباع فيهما) قال في الروضة كان صلى الله عليه وسلم يقرأها بين في وقت وهاتين في وقت آخر
فهما ستان نهاية ومعنى لو قرأ الامام الجمعة والمنافقين في الركعة الاولى فينبغي أن يقرأ في الثانية سبح وهل
اتاك لانهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتها ع ش وفيه وقفة عبارة سم ولو قرأ في الاولى الجمعة والمنافقين
وفي الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة اه (قوله ولو غير محصورين) كذا في شرح
الروض هنا ايضاً سم وكتب عليه ع ش ايضاً ما نصه عموه شامل للمالوت ضرروا او بعضهم لحصر بول
مثلاً وينبغي خلافه لانه قديماً أدى الى منارة القوم له وصيرورة منفرداً اه (قوله ولو ترك ما في الاولى
الخ) أي فان ترك الجمعة أو سبح في الاولى وسهوا أو جهلا قراهما مع المنافقين أو هل اتاك في الثانية نهاية
(قوله فراه مع ما في الثانية) كذا في شرح الروض هنا ايضاً لكنه قيده في اخر صلاة الجماعة بالمحضورين
الراضين وفيه نظرو لعله غير مسلم وينبغي حينئذ ان يراعى ترتيب المصحف فيقر الجمعة او لا ثم المنافقين لان
الترتيب ستمو كون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا يتأفقه تقديم الجمعة لان
ذلك لا يتأفقه وقوع المنافقين في محلها الاصل وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله لان السنة حينئذ الاستماع

(قوله وضع النبي على اليسرى الخ) لعل محله هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه (قوله والا فضل سورة
الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال في شرحه لم ار من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان
السنة قراءة شيء من القرآن وهي اولى من غيرها لما زيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه باختصار (قوله
الجمعة أو سبح) لو قرأ في الاولى للجمعة والمنافقين وفي الثانية سبح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة
وتوهم عدم حصوله تسكاً بعدم وروده ما صرحوا به من حصول اهل السنة فيما لو قرأ المنافقين في الاولى
والجمعة في الثانية او قراهما جميعاً في الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله ولو غير محصورين) كذا في شرح
الروض هنا ايضاً ثم قوله ولو ترك ما في الاولى فراه مع ما في الثانية كذا في شرح الروض هنا ايضاً لكنه
قيده في اخر صلاة الجماعة بالمحضورين الراضين حيث قال تنظير الشيء ذكره بما نصه كسورة الجمعة المتروكة
في أول الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين في الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين او فيه نظرو لعله غير
مسلم (قوله فراه مع ما في الثانية) أي وراعى ترتيب المصحف فيقر الجمعة او لا ثم المنافقين لان الترتيب
ستمو كون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا يتأفقه تقديم الجمعة لان ذلك
لا يتأفقه وقوع المنافقين في محلها الاصل وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله لان السنة حينئذ الاستماع) قد

الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارىء المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة في الثانية

(الح) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين في اولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لثلاثه صلواته عنهما سم على حج ولو قيل يقرأ في ثانيته المنافقين لم بعد لان قراءته الامام للمنافقين التي سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة له بل ينزل منزلة ما لو ادرك في الركوع فيحتمل القراءة عنه فكانه قرأ ما طلب منه في الاولى اصله وهو الجمعة عش (قوله لثلاثه صلواته منهما) وقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرهما إلا ان يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي نهاية ومعنى وشيخنا قال عش قوله افضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة وعليه فيخصص ما تقدم له من الفضلية السورة الكاملة من قدرها من طوبى بما إذا لم يرد فيه طلب السورة التي قرأ بعضها فليراجع اه (قوله فان لم يسمع) اي قراءة الامام و (قوله فيها) اي الاولى عش (قوله) احتمال ان يقال يقرأ الجمعة) هذا هو الذي يتجه بصري عبارة عش والاقرب الاحتمال الاول لانه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلواته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فان صلواته اشتملت على السورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الاصلى اه وقال سم الوجه أنه يقرأ المنافقين فقط في الثانية لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر اه وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) اي ويسن كون قراءة الامام في الجمعة جهرا نهاية ومعنى و سم (قوله ويسن الح) اي الجهر نهاية ومعنى (قوله) قبل او يثنى رجله (الح) وفي فتاوى السيد البصري شتل رضى الله تعالى عنه هل المراد يثنى الرجل هنا وفي نظائره من الاذكار الا تيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها والاشارة إلى المبادرة وبكل تقدير قد تنفق صلاة على جنازة حاضرة أو غائبة قبل تمام ما ذكر أو قبل شروعه فيه فهل يعتفرا اشتغالها وماذا يفعل أجاب بان في شرح العباب ما يصرح بتفسير ثنى الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغي العدول عنه بتاويله وقول السائل فهل يعتفرا الخ محل تأمل والذي يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم الاعتفار بالنسبة إلى ترتيب ما ترتب عليه لان المشروط يفوت بفوات شرطه واما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر انه يشتغل بصلاة الجنازة لسكونها فرض كفاية واعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الاهم يعني صلاة الجنازة اه (قوله وفي رواية بزيادة الخ) قال الغزالي رقل بعد ذلك اي قراءة ما ذكر سبعا سبعا اللهم يا غني يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود اغثنى بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بادية الهداية للغزالي ما نصه رايت نقلنا عن العلامة ابن ابي الصيف في كتابه رغايب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغنى وذكر الفاكهي قبل هذا انه جاء في حديث عند الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضى الله تعالى عنه وفي حديث عند احمد والترمذي ايضا بلفظ الا اعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا اداه الله تعالى عنك اللهم ا كفى بحلالك عن حرامك الخ كردي على بافضل (قوله وقبل ان يتكلم) اي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عند رافى عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز ان الراد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه عش اي عينا فلا يخالف ما مر عن البصري من عدم اعتفار صلاة الجنازة

(فصل في آداب الجمعة والاعمال المسنونة) (قوله والاعمال المسنونة) أي في الجمعة وغيرهما وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الخليلي والقاضي حسين ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا

يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراءة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين في اولاه فالمتجه قراءته الجمعة في ثانيته لثلاثه صلواته عنهما وقد يقال في قوله الاتي فان لم يستمع الخ ان الوجه فيه قراءة الجمعة في ثانيته بل هو اولى بذلك مما نحن فيه ولو ادرك الامام في ركوع الاول فالوجه انه يقرأ المنافقين فقط في الثانية إذا لم يسمع قراءة الامام لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر (قوله في المتن جهرا) اي للامام (قوله ويسن) اي الجهر (فصل يسن الغسل الخ)

فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها احتمال ان يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقين لان السورة ليست متصلة في حقه (جهرا) اجماعا ويسن ايضا لمسبوق قام لياتي بثانيته (فائدة) ورد ان من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والاحلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية لابن السني ان ذلك باسقاط الفاتحة يعيد من السوم إلى الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودينياه وأهله وولده اه

(فصل في آدابها والاعمال المسنونة) (يسن الغسل

وإن لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرافها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الحصلته وامن الغسل معها افضل وينبغي لصائم خشي منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل) يسن الغسل (لكل احد) وإن لم يرد الحضور كالعيد وقرق الاول بأن الزيتة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جعلتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الريح الكريه عن الحاضرين (ووقته من الفجر) الصادق لأن الاخبار علقته باليوم وفاق غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه) اليها (افضل) لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولو تعارض مع التكبير قدمه حيث امن القوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولي من بحث الاذرعى انه ان قل تغير بدنه بكر والاغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر (فان عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم (تيمم)

كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحبا كغسال الحج واستثنى الخليمى من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشى وكذا الجنون والاعماء والاسلام نهاية اي وما ياتي في قول الشارح وخلق عانة الى المئن الا قوله وكذا الى وعند سيلان الوادى قول المئن (لحاضرها) من ذكر او انثى حرا وعبد مقيم او مسافر ابن قاسم الغزى (اي مر يد) الى قول الشارح في النهاية الا قوله وينبغي الى المئن وقوله حيث امن الفوات وكذا في المغنى الا قوله او بنية طهر الجمعة (قوله اي مر يد حضورها الخ) وفي العباب ولو امرأة اه وفي الروض فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة اي يكرهان لهن اه وصرح في شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعبجوز اي غير المشتبهة الشابة والمشتبهة فيكره لها الحضور وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه سم عبارة الجبيرى قوله لم يرها ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات جليل بغير اذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه قليوبى وبرماوى وحفى والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا اطلق برماوى اه (قوله فيه) اي في طلب الغسل (قوله هي) اي الرخصة وهى الاقتصار على الوضوء (قوله وامن الغسل معها افضل) يعنى الغسل مع الوضوء افضل من الاقتصار على الوضوء شيخنا (قوله وقرق الاول الخ) ومثله ياتي في الترتيب نهاية ومعنى اي فيقال يختص هنا بمر يد الحضور بخلافه في العيد ع ش قول المئن (ووقته من الفجر) فلا يجزى وقته من نصف الليل كالعيد ومعنى وشوبرى (قوله وفاق العيد) اي حيث يجزى غسله قبل الفجر نهاية (قوله بان صلاته الخ) عبارة النهاية ببقاء اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير الى الصلاة اه (قوله بخلاف هذا) اي فعل صلاة الجمعة (قوله ولو تعارض) اي الغسل (قوله قدمه) اي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيخنا (قوله حيث امن الفوات) اي فوات الجمعة (على الاوجه) اي وفاق الزركشى سم (قوله وهذا) اي اطلاق تقديم الغسل على التكبير (قوله ولا يبطله طرو حدث الخ) وفي العباب بعد ما ذكرنا سن اعادته اه وظاهره سنهنا في كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب اعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة ايضا كما بينه الشارح

(قوله في المئن لحاضرها) عبارة العباب ويختص بمن يحضرها ولو امرأة قال في شرحه وأفهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاؤها وهو ظاهر ثم رايه السبكي اتى بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الآن لم يزل اذ لا يزول الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه شرح العباب وينبغي ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم إن حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها انقطع طاب الغسل السابق (قوله لحاضرها) قال في العباب ولو امرأة اه وفي الروض اخر الباب فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة اي يكرهان لهن اه وصرح في شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعبجوز اي غير المشتبهة الشابة والمشتبهة فيكره لها الحضور كما مر في صلاة الجمعة بزيادة وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه لانها منبهة عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابع الحضور المنهى عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث طاق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر لانه اجتماع منهى عنه الان يقال دفع الريح الكريه عن الحاضرين وان تعدى بالحضور (قوله على الاوجه) اي وفاق الزركشى (قوله ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر) عبارة العباب ولا يبطله طرو حدث او جنابة لكن سن اعادته اه وظاهره سن اعادته فيهما

في شرحه وهو كما بين سم على حج اه عش وشيخنا (قوله بنيته) أى التيمم عشن (قوله بدلا عن الغسل) أى فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبي والبرماوى ولا يكتب نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال اه أى بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكتب كما باتى اتفاقا (وبنية طهر الجمعة) أى بان يقول نويت التيمم لظهر الجمعة ولا يكتب ان يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم عش وفي الكردى عن القليوبي وكذا فى البجيرى عن البرماوى ويكتب نويت التيمم لظهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية (قوله مراده بنية تحصل الخ) الاقرب ان يؤول بان مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصرى (قوله تلك) أى النظافة و(قوله هذه) أى العبادة (قوله كل محتمل) والاقرب السكره لان الاصل فى البدل ان يعطى حكم مبدله لا لما نفع ولم يوجد عش عبارة الكردى على بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشورى وغيرهما اه (قوله ما يجىء فى غسل الاحرام) ونصه هناك فالذى يتجه انه اذا كان يبدنه تغير ازاله به ولا فان كفى الوضوء توضحه به ولا غسل به بعض أعضاء الوضوء حينئذ ان نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل ولا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به اعلى بدنه ومعلوم ان الكلام فى الوضوء المسنون فلا يقال ان قضية قوله ان كان يبدنه تغير ازاله بتقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا عش (بنيتها) خرج مالو نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل سم (قوله فقياس ما مر اخر الغسل حصولها) هو الظاهر كما نقل عن افتاء م عش وفي الكردى على بافضل عن الشورى ان فى المسئلة نزاعا طويلا فى شرح الروض فى باب الاحرام بالحج والذى انحط عليه كلامه أنه يكتب عنهما تيمم واحد اه قول المتن (من المسنون الخ) ابقى السبكي بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فات اول السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذ لم يتم دخوله اه شرح العباب وينبغى ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة وغتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج اه عس عبارة النهاية ولو فاتت هذه الاغسال لم تقضى اه قال عش نقل شيخنا الزيادى عن شيخه الطندائى أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت يقضى بنية الاعراض عنه او بطول الفصل اه وقياس ما قدمه فى سنة الوضوء اعتقاد هذا وينبغى ان غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت اه قول المتن (غسل العيد) أى الاصغر والا كبير نهاية (قوله لمامر) لعله اراد ما مر فى شرح قيل يسن لكل احد لسكته حكمه لاعلته (قوله لاجتماع الناس الخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة وقضية المتن أنه لا فرق فى الثلاثة بين ذلك ومن يصلى منفردا سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد عش (قوله واردة الاجتماع الخ) لعل هذا فى غير من اراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) أى او ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطيلاوى أى ولو شهدا وان ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا او متعددا حيث باثروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمنأولة الماء ونحوه وظاهره انه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه او بعضه كيدنه مثلا بل وظاهره ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب عش (المسلم) الى قوله كما تقرر فى المعنى والى قول المتن واكدتها فى النهاية الا قوله ما لم يحتمل الى اما اذا واذان ودخول مسجد وقوله ولبلوغ بالنسب وقوله كذلك وعند (المسلم الخ) وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا تجانض كما يسن الوضوء من جملة أى ارادة جملة ليكون على

لكن عبارة المجموع مصرحة بعد استحبابه بالحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح فى شرحه وهو كما بين (قوله بنيتها) خرج ما اذ انوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل (قوله فى المتن غسل العيد والكسوف والاستسقاء) ظاهره وإن فعلت الثلاثة فرادى وان اشعر التعليل بخلافه (قوله وإرادة الاجتماع) لعل هذا فى غير من اراد الانفراد بها (قوله

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنى بنية الغسل مراده نية تحصل نوابه وهى ما ذكرته (فى الأصح) كسائر الاغسال المسنونة ولأن القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهى بنية ترك التيمم اغتباطه حكم مبدله كما هو الاصل أولا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكتب بعض بدنه فظاهر أنه باقى هنا ما يجىء فى غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على التيمم بنيتها فقياس ما مر آخر الغسل حصولها ويحتمل خلافا لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للكسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف واردة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم

طهارة نهاية زاد المغنى وقيل يتوضأ من حملة أى بعده لاحتمال أنه خرج منه شىء لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه اه (قوله وغيره) أى وان حرم الغسل كالشهيد او كره كالخبري بجبري (قوله من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حملة فليتوضأ وهل المراد ان الوضوء بعد الجمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله ومعنى الحديث ومن اراد جملة كما جرى عليه النهاية أى والمغنى فيه نظار وقضية كلام شرح الروض ان الوضوء بعد الجمل كما انه بعد المش وايضاً ظاهر فليغتسل في الحديث ان الاغتسال بعد اغتسال الميت سم على حج اه ع ش عبارة البجيرى وأصل طلب الغسل من غاسل الميت ان الة ضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يتدب الوضوء من حملة لكن بعده ويندب الوضوء قبله ايضاً ليكون جملة على طهارة اه قول المتن (والمجنون والمغمى عليه) شمل كلامهم هذا غير البالغ ايضاً نهاية قال ع ش قضيته مع قوله الاتى وينوى هنا رفع الجنابة ان غير البالغ ايضاً ينوى رفع الجنابة وان قطع بانتفاها منه اسكو نه ابن ثمان من السنين مثلاً وهو بعيد جداً بل الظاهر ان الصبي ينوى الغسل من الافاقه وفي شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوى السبغ ع ش ويأتى عن سم والبصرى والمغنى ما يوافق في الصبي قول المتن (والمغمى عليه الخ) ينبغي ان يلحق به السكران فيمتدب له الغسل إذا افاق بل قد يدعى دخوله فيه مجاز ع ش قول المتن (إذا افاق) أى ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبه ولا واجب الغسل مغنى ونهاية (قوله لانه) أى الجنون عبارة النهاية والمغنى لما قيل عن الشافعى انه قال قل من جن الا وانزل اه (قوله ولم يلحق بالنوم الخ) أى لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وخير كونه للنوم وعليه للحدث كرى عبارة سم قوله ولم يلحق بالنوم الخ أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى اه (قوله لا اماره عليه) أى على خروج الريح نهاية ومعنى (قوله فاذا لم ير) أى المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى فى غسل الجنون والاعتمام وهل هى على سبيل التعمين او على سبيل الاستحياب محل تأمل ولعل الثاني اقرب ويؤيده قول الشارح الاتى ما لم يحتمل وقوع جنابة منه الخ بصري (قوله وينوى هنا الخ) ظاهره وجوب باحث لا يجزى فى السنة غير هذه النية قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم أنه لا وجه لتعمينه فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز والحاصل أن الصبي ينوى الغسل من الافاقه والبالغ ينوى هذا ارفع الجنابة ونحوه ارفع الحدث من كل ما يكتفى لرفع الجنابة سم على حج اه ع ش (قوله رفع الجنابة) أى او نحوه (قوله ويجزئ) أى الغسل و (قوله بفرض وجودها) أى الجنابة و (قوله إذالم بين الحال) وهل يرتفع به الحدث الاصغرى او لا لان غسله للاحتياط والحدث الاصغرى محقق فلا

للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حملة فليتوضأ قال فى شرح العباب أى ندبا اه وهل المراد ان الوضوء بعد الجمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله والمعنى من اراد جملة فيه نظر فليراجع عبارة الروض من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اه وفي شرحه فى قوله فى الخبر ومن حملة فليتوضأ وقيس بالجل المس اه وقوله وقيس الخ يقتضى ان الوضوء بعد الجمل كما انه بعد المش لاقبله كما هو ظاهر وفي شرح م ر ومن حملة أى اراد جملة اه فليراجع و ظاهر قوله فى الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد اغتسال الميت (قوله ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث) أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى (قوله وينوى هنا رفع الجنابة الخ) ظاهره وجوب باحث لا يجزى فى السنة غير هذه النية مر قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم ان الصبي لا يحتمل الانزال وجبئذ يلزم ان لا تعين نية رفع الجنابة فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سبيه ايضاً بان ينوى الغسل من الافاقه فيكون الحاصل ان الصبي ينوى الغسل من الافاقه والبالغ ينوى هذا ارفع الجنابة إن لم يريدوا بانه ينوى رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعمينه ان قالوا بمشروعية هذا الغسل لمن لا يتصور منه انزال (قوله رفع الجنابة) ينبغي ان نحو ارفع الحدث من كل ما يكتفى لرفع الجنابة (قوله فى

وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وقيس بميتا ميت غيرنا (و) غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقاً) لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يغمى عليه فى مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لانه مظنة لانزال المنى ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لانه لا اماره عليه وهنا خروج المنى يشاهد فاذا لم ير لم يوجد مظنة وينوى هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتياها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذالم بين الحال اخذاً بما مر فى وضوء الاحتياط

يرتفع بالمشكوك فيه والأقرب الثاني لما ذكر عرش (قوله وغسل الكافر الخ) ويسن غسله بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله وظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل نده للذكر المحقق وإن السنة للبراة والخشي التقصير كالحج وعلى الأول يكون نذب الحلق هنا الغير المذكور مستثنى من كراهته له وقياس ماسيات في الحج نذب امرار موسى على رأس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال في شرح العباب وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الأثني وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكافر وإن سلم أن الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا اه قال عرش قوله مر قبل غسله أي لا بعده كما وقع لبعضهم وقال مر أن حصلت منه جنابة بحال الكفر غسل قبل الحلق أي لترتفع الجنابة عن شعره ولا يفعد الحلق لأنه انظف لرأسه سم على المنهج وقوله مر عدم الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله مر وعلى الأول أي عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر الرأس وإنما لم يتعد لشعر الوجه لما في إزالتها في المثلة ولا كذلك الرأس لستره عرش قول المتن (إذا سلم) أي ولم يسبق منه نحو جنابة وإلا فيجب غسله نهاية ومعنى وبأني في الشرح مثله (قوله أي بعد إسلامه) إلى قول المتن واكدها في المعنى لإقوله مالم يحتمل إلى أما إذا وقوله وإذا ن ودخول مسجد وقوله وفيه نظر إلى ولحق عانة وقوله وكذا إلى وعند كل وقوله ونحو فصد (قوله وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة سم (قوله لا يغسل ذينك) أي المجنون والمغمى عليه كرى عبارة للمعنى إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المعنى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا إذا جن أو اغشى عليه بعد البلوغ أما إذا جن أو اغشى عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره اه وتقدم عن سم وعرش مثله (قوله كافر) أي في قوله وينوي هنا رفع الجنابة (قوله مالم يحتمل الخ) متعلق بقوله وينوي هنا سببه الخ وتقييده له (قوله وقوع جنابة) أي ونحوها (قوله اليها) أي نية السبب (قوله نية رفع الجنابة) أي ونحو رفع الحدث كافر عن سم انفا (قوله وقوعها) أي أو وقوع الحيض سم (قوله فيلزمه الغسل) ويندب غسل آخر للإسلام مالم ينوه مع غسل الجنابة عرش وبجزمي (قوله الشامل الخ) صفة الحج (قوله الآتية) صفة الاغسال سم (قوله وغسل اعتكاف واذن ودخول مسجد الخ) أي قبلها عرش (قوله لخال) أي وأما المحرم فداخل في قوله واغسال الحج سم (قوله ولكل ليلة الخ) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطولوع الفجر عرش (قوله وفيه نظر الخ) والأوجه الأخذ بإطلاقهم نهاية فلا يتقيد بمزيد الجماعة لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به (قوله لأنه لحضور الجماعة) ويشمل ذلك قوله الأثني وعند كل يجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله مر الأثني أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده من أن الغسل لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنه لها من حيث الجماعة عرش أقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغي تقييده بما إذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله ولحق عانة) أي كالأوبعضاعش (قوله أو تنف ابط) ويقاس به نحو قيس الشارب نهاية (قوله والخروج من حمام) أي عند ارادة الخروج وإن لم يتنور نهاية ومعنى أي بماء بارد كافي فتاوى شيخنا حج سم

المتن والكافر إذا سلم) قال في العباب وحلق رأسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كافي الجواهر عن النص خلافاً لمن وهم فيه اه ويحتمل حمل الأول على ما إذا لم يكن عليه جنابة والثاني على ما إذا كانت عليه لترتفع عن الشعر أيضاً ويحتمل ترجيح الأول مطلقاً إذ لا اعتبار بشعر الكفر وإطلاق حلق رأس الكافر يشمل حلق رأس الأثني وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وإن سلم أن الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكر وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق أن غير اللحية مما يطلب إزالة شعره في الجلبه بخلافها وأنه قيل بجرمة إزالة شعر اللحية بخلاف غيرها اه (قوله وينوي هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في حصول هذه السنة (قوله أما إذا تحقق وقوعها) أي أو وقوع الحيض (قوله الآتية) صفة الاغسال (قوله لخال) أي وأما المحرم فداخل في قوله واغسال الحج (قوله لحضور الجماعة) شامل

(و) غسل (الكافر إذا سلم) أي بعد إسلامه للامز به صححه ابن حبان وغيره ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمر وأبه وينوي هنا سببه كسائر الاغسال إلا غسل ذينك كما مر مالم يحتمل وقوع جنابة منه قبل فيضم ندبا اليهانية رفع الجنابة كما هو ظاهر أما إذا تحقق وقوعها منه قبل فيلزمه الغسل وإن اغتسل في كفره لبطلان نيته (واغسال الحج) الشامل للعمرة الآتية وغسل اعتكاف واذن ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لخال ولكل ليلة من

رمضان قال الأذري أن حضر الجماعة وفيه نظر لأنه لحضور الجماعة لا يختص برمضان فنصهم عليه دليل على نده وإن لم يحضرها الشرف رمضان ولحق عانة أو تنف ابط كاصح عن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم ولبلوغ بالسن والحجامة أو نحو فصد والخروج من حمام ولتغير الجسد

وكذا عند كل حال يقتضى
تغيره وعند كل مجمع من
بجامع الخبز وعند سيلان
الوادى (وأكد لها غسل
غاسل الميت) للخلاف فى
وجوبه ويؤخذ منه كراهة
تركة أيضاً (ثم) غسل
(الجمعة وعكسه القديم)
فقال ان غسل الجمعة أفضل
منه للأخبار الكثيرة فيه
مع الخلاف فى وجوبه أيضاً
واستشكل بأن القديم يرى
وجوب غسل غاسل الميت
وسنية غسل الجمعة فكيف
تفضل سنة على واجب ورد
بأن له قولاً فيه بوجوب
غسل الجمعة أيضاً (قلت
القديم هنا أظهر ورجحه
الاكثرون وأحاديثه
صححة كثيرة وليس للجديد)
فى أفضلية غسل الميت على
غسل الجمعة (حديث صحيح
والله أعلم) أى متفق على
صحته فلا يرد خبر من غسل
ميتاً وإن صح له بعض
الحفاظ مائة وعشرين
طريقاً على أن البخارى
رجح رفته على أبي هريرة
وصحح جمع أنه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من
أربعة من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة

على المنهج وقوله مر عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلاً ثم
أتى بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر (قوله وكذا كل حال يقتضى الخ) هل الغسل حينئذ
عند إرادة الخروج فيه أو بعد الفراغ منه لعل الأول أقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصرى وقد يؤخذ
من اقتصار النهاية والمعنى على ما قبله أن الأقرب الثانى (قوله) وعند كل مجمع من جامع الخبز) قال فى شرح
العباب أى الاجتماع على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى سم على صحيح ومن
المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرّم ولو كان الداخل لمن لا يليق به دخولها كعظيم مثلاً ثم
ينبغي أن هذه الاغسال المستحبة إذا وجدها السباب كل منها يقتضى الغسل كالأفاقة من الجنون مثلاً وحق
العانة ونف الابط إلى غير ذلك بكنى لها غسل واحد لتدخلها كونها مسنونة وإنه لو اغتسل لبعضها
ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل
والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعبد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول
وقته ع (قوله) وعند سيلان الوادى) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كأقنى به الشهاب الرملى
رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه نهاية ومعنى قال ع ش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وإن
فعلت فى جماعة لكن كتب سم على قول صحيح ولكل مجمع الخ ما نصه هل ولو لجماعة كل من الخمس اه
وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه اه (قوله فكيف تفضل سنة الخ) ما المانع فان
لذلك نظائر سم (قوله ورد بان له الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع
الاشكال بالكلية إلا أن اختلف أيضاً فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب
غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال سم عبارة البصرى قد
يقال قول المصنف قلت القديم الخ ان فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال او على الثانى فكذلك لان
الظاهر من كلامهم ان القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقاً اه (قوله فيه) يعنى عنه ما بعد قول المتن
واكد ما الخ) أى فى الجد بنه بقول المتن (واحاديثه) أى غسل الجمعة نهاية ومعنى (قوله فى افضلية
غسل الميت الخ) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن
ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان او اكثر فى
الاختلاف فى الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما كان النفع متعدداً فيه اكثر وكذا
يقال فى مسنونين ضعيف دليلهما يقدم ما نفعه اكثر انتهى سم وعكس الثلاثة الاول النهاية فقال
الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعدداً اكثر اه
قال ع ش قوله مر ما كثرت احاديثه الخ لعل وجه تقديمه على غيره أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة
احاديثه فاشعر بانهم يقدمون ما كثرت احاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسلان اختلف فى وجوب كل
منهما قدم ما القول بوجوبه اقوى فان استويا تعارضاً فيكونان فى مرتبة واحدة اه قول المتن (وليس
للجديد الخ) لا يخلو عن مسامحة اذ ليس فى شىء من الاحاديث التصريح بتفضيل احدهما على الاخر ويجاب

لجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع (قوله) وعند كل مجمع
الخ) هل ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب والكل اجتماع قال فى شرحه أى على مباح فيما يظهر لان
الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ (قوله فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فان لذلك نظائر (قوله
ورد بان له قولاً الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ومجرد هذا لا يدفع الاشكال بالكلية
إلا ان اختلف أيضاً فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل
تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال (قوله فى المتن وليس للجديد) عبارة المحلى
من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت اه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان
الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة

بأن مقصود المصنف أن كثرت الاحاديث الصحيحة في أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصري (قوله) وغسل الميت هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت سم (قوله) ومن فوائد الخلاف (الى قوله) قيل ليس الخ في المعنى الا قوله اي من محل خروجه الى وكذا في المشى وكذا في النهاية الا قوله ومن جاء اول ساعة الى ولا تعبر (قوله) ومن فوائد الخلاف الخ) اي من فوائد معرفة الآكد تقديمه فيها او وصى بما ولا لى الناس به نهاية ومعنى (قوله) لو اوصى الخ) اي او وكل معنى (قوله) ويسن لغير معذور) اي يشق عليه البكور (التبكير اليها) اي لياخذوا بحسبهم وينتظروا الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد وياتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ويؤخذ منه ايضا ان الخطيب لو بكر الى المسجد غير الذي يخطب فيه لا يحصل له سنة التكبير لانه ليس متميما للصلاة فيه اه (قوله) من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يشب على ما قبله ثواب التكبير للجمعة ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التكبير ولو بكر احد مكرها على التكبير لم يحصل له فضل التكبير فلوزال الا كراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر في كل من الاربع سم وقوله ولو بكر الخ نقله ع ش عنه و اقره (قوله) بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة وغيرها على كون المجيئ مسبوقا بالاغتسال والثواب امر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه سم على حج اه ع ش ورشيدى لكن في البجير مى عن ع ش ان الغسل ليس بتقييد لبيان الاكمل فثله اذ اراح من غير غسل اه فليراجع (قوله) في الساعة الاولى بدنة الخ) وظاهر ان من جاء في الساعة الاولى ناويا للتبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التكبير نهاية قال ع ش قوله مر لا تفوته الخ فقد يفهم منه انه لو رجع الى المسجد في ساعة اخرى لا يشارك اهله في الفضيلة ويحتمل ان يشاركهم ويكون المعنى انه اذا خرج في الساعة الاولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لانه اعطياها في مقابلة المشقة التي حصلت له اولاً واذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة اخرى بسبب المجيئ في كتب له ثوابها وفي سم على حج (فرع) دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلاً فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه يتنافى استحقاق البدنة بكالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر اه وبما قدمناه في قولنا ويحتمل ان يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش اقول ما ذكر من الاحتمال بعيدو إنما الاقرب ما افاده كلام سم من استحقاق حصه من البدنة وتمام البقرة ثم ما فهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط (قوله) دجاجة) بتثليث الدال والفتح افصح كرى على بافضل (قوله) والسادسة بيضة) فاذا خرج الامام الى الخطبة

وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم ولا للجديد ومن فوائد الخلاف لو اوصى بما لا لى به (ويسن) لغير معذور (التبكير اليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للجاني بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم ام قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة

الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة أخذاً من تقدمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبه ما تم ما كان النفع متعدياً فيه اكثر وكذا يقال في مسنونين ضعفت دليلهما فيقدم مانفعه اكثر اه (قوله) وغسل الميت) هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت (قوله) من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يشب على ما قبله ثواب التكبير للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيئ المجيئ للجمعة لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر ولو بكر احد مكرها على التكبير لم يحصل له فضل التكبير فيما يظهر فلوزال الا كراه حسب له من حينئذ ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر (قوله) لغير الخطيب) في شرح الروض قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الاسنوى بل الموجود دلالة المذهب الاستحباب قال لا ذرى والمختار انه اذا حضر حال الخطبة لا يرجع على غير ما قال وقد سال الاسنوى قاضى حارة عن هذه فاجاب بانه ينبغي ان يقال إذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لا انتظار ما لا بد منه صلى التحية وإلا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طراف القدوم اه باختصار (قوله) بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف

ومن جاء اول ساعة او وسطها او اخرها يشتركون في اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالروح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم اخذ منه غير نأ أن الساعات من الزوال لانه خروج لما يؤتى به بعده (٤٧١) على أن الازهرى قال أنه يستعمل

حقيقة أيضا في مطلق السير ولولا وبسليم ان هذا مجاز تعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للتابع وقد يجب التكبير كما رمى بعيد الدار ويسن لمطيق المشى ان يأتي إليها ككل عبادة (ماشيا) إلا لعذر للخبر الصحيح من غسل اي بالتخفيف على الارجم يوم الجمعة اي رأسه أو زوجته لما رمى ندب الجماع ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهر استواؤهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه اصاله كف بصره عماله لراه فبشغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون ابلغ في ذلك واغتسل ويكر اي بالتشديد على الاشهر أتى بالصلاة أول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر اي أدرك أول الخطبة أو تاكيد ومشى ولم يركب اي في جميع الطريق ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة اي من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا إلى مصلاه وكذا في

حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طويروا الصلوات فلم يكتبوا أحد انهاية ومعنى (قوله ومن جاء الخ) وانظر هل المراد بالمجيء والخروج من المنزل إلى المسجد والدخول فيه والاقرب الثاني ونقل في الدرر عن الزيادة ما يوافقه نعم المشى له ثواب اخر زاد على ثواب دخوله في المسجد قبل غيره ع ش (قوله الذي هو حقيقة في الخروج الخ) المشهور انه اسم للرجم بعد الزوال ومنه قوله ^{صلى الله عليه وسلم} تعدوا خصا وروح بطانا وعليه فالقهاء ارتكبوها في مجازين حيث استعملوا في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله ان هذا مجاز) اي الخروج بعد الفجر معنى مجازى للروح (قوله اما الامام الخ) اي فلو بكر لا يحصل له ثواب التكبير وحكمته أن التأخير أهيب له وأعظم في النفوس وتأخيره لكونه مأورا به يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوى ثواب المبكرين او يزيد ع ش (قوله فيسن له التأخير الخ) ويلحق بالامام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التكبير وإطلافة يقتضى استحباب التكبير للمعجز ان استحسانها حضورها وكذلك الختئ الذي هو في معنى المعجز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله مر فلا يندب له التكبير ظاهره وإن امن تلويت المسجد ويوجه بان السلس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنة والعصابة وقوله إن استحسان الخ اي بان لم تكن مرتبة ولا متعطرة ع ش (قوله وقد يجب التكبير الخ) اي قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن يأتي ان الحج را كبا افضل سم (قوله إلا لعذر) عبارة المغنى ان قدر ولم يشق عليه اه (قوله اي بالتخفيف) الاولى هو بالتخفيف (قوله اي راسه الخ) عبارة النهاية والمغنى وتخفيف غسل ارجح من تشديدها ومعناها غسل اما حليلته بان جامعها فالجاء إلى الغسل إذ ينسب له الجماع في هذا اليوم ليا من الخ وأعضاء وضوئه بان توضع ثم اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وإنما فر دالراس بالذكر لانهم كانوا يجملون فيه نجودهن وخطمي وكانوا يغسلونه ولا ثم يغسلون واختير الاخير اه اي قوله او ثيابه ورأسه ع ش (قوله اي) الاولى حذفه من هنا وذكره قبيل اتى الخ وقيل خرج الخ (قوله او تاكيد) عبارة النهاية والمغنى وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تا كيدا اه (قوله اجر صيامها وقيامها) اي من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله وان يكرن طريق) الي قوله وكذا ان لم يسمعها في النهاية لا قوله واحضروا وقوله إلا لان يفرق وكذا في المغنى إلا لقوله اي ولم يلق إلى المقت (قوله وان يكون طريق ذهابه اطول) اي من طريق رجوعه إن امن الفوت نهاية ومعنى (قوله ويتخير في عود الخ) ينبغي أن يحله إذا لم يكن العود بقية أيضا كما إذا قصد به انبئاس أهله والقيام بهم شرعى يتعلق بهم أو غيرهم او صيانة جوارحه وقواه من الخالفة المتوقعة عند مفارقه المنزل وعليه يحمل ماورد في الحديث الذي اعترض به ابن الصلاح على الاحتجاب بقمييدهم المشى بالذهاب وهو خبر مسلم انهم قالوا الرجل الخ كذا ذكره في النهاية بصرى (قوله وان يكون مشيه بسكينة) اي إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجماعة وعبادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سيرا به بسكون كالمشى لم يضق الوقت مغنى زاد النهاية ويشبه ان يكون الركوب افضل لمن يجهد المشى لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا اه قال ع ش قوله مر وعبادة المريض اي بل

حصول البدنة أو غيرها على كرون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتموقف على الوجه الذي ورد عليه (فرع) دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة بقرة الوجه لا بل خروجه يناق استحقات البدنة بكاملها بل ينبغي عدم حصولها من خروج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصل له لمزم ان يكون من غاب ثم رجع اكل ممن لم يرغب ولا يقوله احد خصو صالمن طالت غيبته كان دخل في اول الساعة الاولى وعاد في اخر الثانية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

المشى لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتبناه له ومحل في غير نحو الصلاة بمسجد مكمل ما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا بمراتب لاسيما ان انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لانه أفضل ويتخير في عودته بين الركوب والمشى كما يأتي في العيد وأن يكون مشيه (بسكينة)

في سائر العبادات لمطيق المشى كما قاله حج وقوله لم يسكون كالماشي أى فلولم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تبسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع^ش (قوله الامر به) اى بالاتبان بسكينة (قوله رواه) اى ما ذكر من الامر والنهى (قوله ومن ثم) اى لاجل النهى عن السعى و (قوله كره) اى العدو الى الجمعة (قوله كافر به) به الخ المتبادر رجوع الضمير باحضروا لكن قضية اقتصار النهاية وشرح المنهج على امضوا انه المقروء شاذ (قوله وجب) وكذا يجب السعى اذ لم يدرك الوقت في غيرها إلا به بخلاف ما اذا خشى فوات تكبيره الاحرام فيمشى بسكينة بخلاف ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى فلا يسرع كأنقله المجموع وغيره عن الاصحاب وان اقتضى كلام الراعى وغيره انه يسرع وصرح به الفارقي بخناو تبعه ابن ابي عسرون شرح الروض اه سم (قوله وإن لم يلق به) وفاقلا للنهاية وفتح الجواد وفي ع^ش على المنهج هو المعتمد اه (قوله فيها) اى فى الجمعة (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لا ثقية السعى شرعا بالنسبة لكل احد كما فى العدو وبين الملبين فى السعى وكفى الرمل فى الطواف وكفى السكر والفر فى الجماد سم (قوله محل الصلاة) اى ولو لم يكن مسجدا ع^ش (وافضله) اى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشمله فلا يفيد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القرآن افضل من غيره وقد اشتركا فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت سم (قوله قبل الخطبة) متعلق بيشتهل فى حضوره (قوله وكذا إن لم يسمعها الخ) اى وكذا يسن ان يشتهل بذلك فى حالة الخطبة إن لم يسمعها التحوي بعد (قوله كامر) اى فى شرح ويسن الانصات (قوله للاخبار الخ) راجع لما فى المتن و (قوله فى ذلك) اى الاشتغال بما ذكر (قوله وإنما يكره) الى قوله وقضيتها فى المعنى وكذا فى النهاية إلا قوله لم يجد غيرها وقوله وكذا الى او كان الجالس (قوله وإنما يكره القراءة فى الطريق الخ) ومثل ذلك القراءة فى القهاوى والاسواق ع^ش (قوله ان النهى الخ) أى صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطى أيضا فى غير مواضع الصلاة من المتحدثات اى المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضع جرى على الغالب نهاية قال ع^ش ومن التخطى المسكروه بالاولى ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء او بتخير المسجد اوسقى الماء او السؤال لمن يقرأ فى المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك وإلا فلا كراهة أخذ ما باتى فى مسألة تتخطى المعظم فى النفوس ثم الكراهة فى مسألة السؤال من حيث التخطى اما السؤال بمجردة فينبغى ان

لكن باتى أن الحج راكبا أفضل (قوله إلا بالسعى) وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعى اذ لم يدرك الوقت في غيرها إلا به وبقي ما اذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى وفي شرح الروض فى باب الجماعة بعد ان قرر انه يمشى بسكينة وإن خشى فوات تكبيره الاحرام مانصه اما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الراعى وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بخناو تبعه ابن ابي عسرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد جماعة إلى ان قال ونقله فى المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع الخ وذكر فى شرح الارشاد الصغير ما نصه اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب جهده على الاوجه اذ لم يدركها إلا به وإن لم يلق به فمما يظنراه وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده الخ وهو المعتمد عندى كجمع وإن سلم أن الجمهور على خلافه لانه هو الاثني بالا احتياط المبنى عليه امر الجماعة ما يمكن قتامه وزعم ان الاسراع منهى عنه لا يجدى لان محل النهى فى غير هذه الحالة اه (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لا ثقية السعى شرعا بالنسبة لكل احد كما فى العدو وبين الملبين فى السعى وكفى الرمل فى الطواف وكفى السكر والفر فى الجماد (قوله وفضله) اى الذكر وقد جعله مقابلا للقراءة فلا يشمله فلا يفيد ان الصلاة عليه أفضل الصلاة والسلام افضل من سورة الكهف والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف افضل من الاشتغال بالصلاة عليه عليه أفضل الصلاة والسلام لان القرآن افضل من غيره وقد اشتركا فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت (قوله فى المتن ولا يتخطى) اى ولو من جهة العلوكا هو ظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها

للامر به مع النهى عن السعى أى العدو رواه الشيخان ومن ثم كرهه وكذا فى كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا امضوا أو احضروا كما قرىء به شاذانعم إن لم يدركها الا بالسعى وقد أطاقه وجب أى وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذنا من أن فقد بعض اللباس اللاتق به عذر فيها إلا أن يفرق (وأن يشتهل فى طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة أو ذكر) وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا إن لم يسمعها كما مر للاخبار المرغبة فى ذلك وإنما تكره القراءة فى الطريق أن النهى عنها (ولا يتخطى)

لا كراهة فيه بل هو سعي في الخير و اعانة عليه اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد بالخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي في تحظيه اعل منسكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاول ليس من الخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها عرش لكن قضية اجلس فقد آذيت في حديث النهي ان المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه وياتي عن سم ما يصرح به (قوله فيكره له الخ) ويحرم ان يقيم احد يجلس مكانه ولكن يقول تفسد حوا او توسعوا اللامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره واما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام لم يكرهه ولا كراهة لم يكن عذرا لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم معنى زاد النهاية وفي الامداد مثله ولو اثر شخص احق بذلك المحل منه لسكونه قارنا او عالمي الامام ليعلمه او يرد عليه اذا غلط فهل يكره ايضا او لا لسكونه لمصلحة عامة الاوجه الثاني له قال عرش قوله مر ويحرم ان يقيم الخ اي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض اما ماجرت العادة به من اقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة بعدهم و ارادوا فعلها فانها ظاهر انه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره اه (قوله ذلك) اي الخطي ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بان امتدت خشبة فوق رؤسهم بحيث يتاذون بالمرور عليها القربا من رؤسهم مثلا سم (قوله كراهة شديدة) عبارة النهاية كراهة تنزيهه كما في المجموع وان نقل عن النص حرمة واختاره في الروضة اه (قوله نعم للامام الخطي الخ) اي فلا يكره له لا يضطراره اليه نهاية ومعنى (قوله اذا اذنوا له فيه الخ) عبارة المفتي اذا اذن له القوم في الخطي ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على انفسهم لكن يكره لهم من جهة اخري وهو ان الايثار بالقرب مكروه كما قاله ابن العماد اه وفي البصري ما نصه هل العلم برضاهم كاذنهم فيما ذكر الاقرب نعم اه اي اخذنا من مسألة الخطي للتعظيم (قوله نعم ان كان فيه ايثار الخ) لعل ببرك الفرجة بين يديه له (قوله او كانوا نحو غيبه الخ) اي كتبليده قال المفتي ولهذا يجوز ان يبعث عبده اي مثلا لياخذ له موضعا في الصف الاول فاذا حضر السيد تاخر العبد قاله ابن العماد ويجوز ان يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاءه ولو فرس لا حد ثوب او نحوه فلغيره تنجيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به احد لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفع يديه او غيرها لئلا يدخل في ضمانه اه زاد النهاية نعم ماجرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر و طلع الشمس قبل حضور اصحابها مع تاخرهم الى الخطبة وما يقار بها لا يبعد في كراهتها بل قد يقال بتحرره لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر لمن تحاها وجلس مكانها اه قال عرش قوله مروى ويجوز ان يبعث الخ اي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولي بل لو قيل بئذ به لسكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله مروى من يقعد له في مكان الخ ظاهر هو ان لم ير المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر وقوله مروى بل قد يقال بتحرره معتمد عرش وفي الكردى على بافضل من فتح الجواد في احياء الموات مانصه السابق الى محل من المسجد او غيره للصلاة او استماع حديث او وعظاى او نحوهما احق به فيها وفيما بعد ما حتى يقارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر او لعذر لا يعود بطل حقه فان فارقه لعذر بنية العود اليه كفضاء حاجته وتجديده وضوءه واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم يترك نحو ازاره حتى يقضى صلاته او مجلسه الذي يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره لغيره تنجيتها بما لا تدخل في ضمانه بان لم تنفصل على بعض اجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكروه وفي الروضة المكرمة حرمتها اذا الناس بها بان تنجيتها وان جازت وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة اكثر من سنة الطواف حرمتها ايضا ان كان وقت احتياج

لقربها من رؤسهم مثلا انتهى (قوله نعم للامام الخطي) اي بلا كراهة

رقاب الناس للنهي الصحيح عنه فيسكروه لذلك كراهة شديدة بل اختار في الروضة حرمة وعليها كثيرون نعم للامام الخطي للنبى او المحراب اذا لم يجد طريقا سواء وكذا لغيره اذا اذنوا له فيه لاهياء على الاوجه نعم ان كان فيه ايثار بقربة كره لهم او كانوا نحو عبيده او اولاده او كان الجالس

الناس للصلاة ثم اه (قوله في الطريق) خبر كان سم (قوله او كان ممن لاتنقده بالجمعة الخ) عبارة النهاية والمعنى وشيخنا وسبق العبيد والصبيان وغير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماح الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه اه قال ع ش بل يجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف لا يقام منه اه (قوله او وجد فرجة الخ) عبارة النهاية والمعنى او وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاف فرجة لكن يسن له عدم التخطي اذا وجد غير هافان زاد التخطي عليهم اى الرجلين ولو من صف واحد ورجان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى اى ورجاء سدها قال الرشيدى قوله لو من صف واحد انظر ما صوره الزيادة في الصف الواحد وقوله من روجان يتقدموا الخ قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه اه (قوله لكن يكره ان يريد الخ) ولو وجد فرجة يتخطى في وضوءها صفا واحدا واخرى يتخطى في وضوءها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين ما ذون فيه والوصول اليها اكمل سم ويأتى عن الایعاب ما قد يخالفه (قوله على صفين الخ) التقييد بصف او صفين عبر به الشافعى وغير كثير ومن منهم النووي في مجموعهم برجل او رجلين فالمراد كافي التوضيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لا زحاما وزعم ان العبارة تين سواء وانه لا بد من تخطي صفين ممنوع بل الوجه ما تقرروا لو تعارض تخطى واحد واثنين فالواحد كراهه لانه لا يذون فيه اخف منه فيها ثم ان علم منهما من المساحة ما لم يعلمه منه اثرهما فيما يظهر ايعاب اه كرى غلى بافضل (قوله او لم يرج انهم الخ) فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخرجها وان كثرت كرى غلى بافضل (قوله الفم موضعا) اى او لم يالف ع ش (قوله وقيد الاذرعى الخ) اقره النهاية واعتمده المعنى وقال سم ومال اليه شيخنا ما نصه اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو في الدنيا كالا مام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به اه (قوله بمن ظهر صلاحه الخ) ولو فرض تاذيهم باحتمال الكراهة ايضا سم اى كراهه الظاهر من التعليل (قوله وقضيتها) اى العلة (ان محله) اى عدم الكراهة و (قوله في تخطى الخ) خبر ان (قوله وانه لا فرق الخ) اعتمده ع ش والبجيرمى قول المتن (وان يتزين) اى مر يد حضور الجمعة الذكروا اما المرأة اى ولو عجوز اذا ارادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الشباب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الختني نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر قطع الرائحة الخ اى وان ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتأتى الا به اه (قوله وفضلها) الى قوله ولو بان في حديث الخ في النهاية والمعنى (قوله وفضلها الابيض) اى حتى في العائى كفى سم ويسن ان تكون ثيابا جديدة اى كفى النهاية فان لم تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها اى كفى ع ش والاكمل ان تكون ثيابا كلها بيضاء فان

في الطريق او كان ممن لاتنقده بالجمعة والجائى ممن تنقده به فيتخطى ليسمع او وجد فرجة بين يديه لتقصيرهم لكن يكره ان يزيد على صفين او اثنين الا اذا لم يجد غيرها او لم يرج انهم يسدون عند القيام قال جمع ولا يكره المعظم الف موضعا وقيد الاذرعى بمن ظهر صلاحه ولا يته لتبرك الناس به وقضيتها ان محله في تخطى من يعرفونه وانه لا فرق حينئذ بين ان يتخطى لموضع الفه وغيره (وان يتزين باحسن ثيابه) للحث على ذلك في الخبر الصحيح

(قوله الطريق) خبر كان (قوله لكن يكره ان يزيد على صفين) لو وجد فرجة يتخطى في وضوءها صفا واحدا واخرى يتخطى في وضوءها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين ما ذون فيه والوصول اليها اكمل (قوله وقيد الاذرعى الخ) اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظيم ولو في الدنيا كالا مام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتاذون به (قوله وقيد الاذرعى بمن ظهر صلاحه الخ) ولو فرض تاذيهم باحتمال الكراهة ايضا (قوله وفضلها الابيض) قال في شرح العباب واستثنى من ذلك الغزى ايام الشتاء والوحل وفيه نظر لانه يمكنه لبس ما بقى ثوبه الا بيضا فاذا وصل للجامع نزعه فان يتيسر له ذلك لم يبعد ان يكون خوفه تدنس ثوبه الا بيضا عن ذراعى عدم لبسه انتهى ما في شرح العباب بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الابيض او العيد فالاغلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الابيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله في كل زمن انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقدير جرح رعاة العيد مطلقا ان الزينة فيها كدمنها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لسكل احد وان لم يحضر فليتنامل انتهى

وأفضلها الأبيض في كل زمن حيث لا عذر على الاوجه للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونا فيها وتاكرم بلى
الايض ماصبغ قبل نسجه ويكره ماصبغ بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان اطلاق
الصحابة للبس صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بلحفة مصبوغة
بالورس فالتحف به اقال رواه قيس بن سعد رضي الله عنهم وأكأنظر أروس على عكته (٤٧٥) وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد

النسج بل يأتي قبيل العيد أنه
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه
بالورس حتى عمامته وهذا
صريح فيما ذكرته (وطيب)
لغير صاتم على الاوجه للماني
الخبر الصحيح ان الجمع بين
الغسل وليس الاحسن
والطيب والانصا وتترك
التخيطي يكفر ما بين الجمعتين
ويسن للخطيب أن يبالغ في
حسن الهيمته وفي موضع من
الاحياء يكره له لبس السواد
أى هو خلاف الاولى
وتبعه ابن عبد السلام فقال
إدامة لبسه بدعة لكن قضية
تعبيره بالادامة انه لا بدعة
في غيرها ويؤيده ما يأتي
وقول الماوردي ينبغي لبسه
يحمل على زمنه من منع
العباسيين الخطباء إلا به
مستندين فيه لما رواه ابن
عدى وأبو نعيم والبيهقي
عن جدهم عبدالله بن عباس
رضي الله عنهما قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا معه
جبريل وأنا أظنه دحية
الكلبي فقال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم انه أوضح الثياب
وان ولده يلبسون السواد

لم يكن كلها فاعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة نعم المعتبر أى كفى سم وغش في العيد الاغلى في الثمن لانه
يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله في كل زمن الخ)
وقد بعد بعض المتأخرين فضيلة البياض بغير ايام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلونها نهاية وبواقفه
قول الشارح في التحفة حيث لا عذر على الاوجه اه ونظر فيه في الامداد بانه يمكنه حمله معه إلى المسجد ثم
يلبسه فيه اه وقال في الابعاب فان لم تيسر له ذلك اى نحو لبس ما بقى ثوبه الا يبيض في الطريق ثم نزع في الجامع
لم يبعد ان يكون خوف تدنس ثوبه الا يبيض عذرا في عدم لبسه اه وبه يجمع بين الخلاف في ذلك كردى على
بالمفضل (قوله فانها من خير ثيابكم الخ) التبعض فيه لا ينافي انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخبير
سم (قوله وفيه بظن الخ) عبارة النهاية والمعنى لكن سياق فيما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير
الزعفران والمصفر اه اى سواء اصبغ قبل النسج ام بعده قال غش قوله مر انه لا يكره الخ معتمداه عبارة
سم قال شيخنا الشهاب الراملى المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من
المصبوغ الا المزعفر والمصفر على ما فيه اه وما اعتمده موافقا لما اختاره شيخنا الشارح اه وعبارة شيخنا
بخلاف ماصبغ بعده فلبسه خلاف الاولى على المعتمد وقيل بكراهته اه (قوله على انه لا فرق) اى في عدم
الكراهة وهو المعتمد حلبي (قوله وبان في حديث الخ) عطف على قوله فان اطلاق الخ قالباى بمعنى اللام ولو
حذفه كان اخصرواولى (قوله على عكته اى معاطف بطنه (قوله وهذا) اى الحديث (قوله فيما ذكرته)
اى من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وافضله وهو المسك آكد شرح بافضل عبارة ابن قاسم الغزى
والطيب باحسن ما جدمه اه قال شيخنا واولاه المسك اه (قوله لغير صاتم) اى ولغير امرأة كامرؤ وغير
محرم كما يأتي (قوله يكفر ما بين الجمعتين) هذا يقتضى ان تكفير ما ذكره مشروط بما ذكر في الحديث وقضية
الحديث السابق في شرح ما شياخا خلافة فعل ما هنا بيان الاكمل غش (قوله في حسن الهيمته) اى والعمه
والارتداء نهاية ومعنى (قوله وفي موضع الخ) عبارة المعنى والنهاية وتترك لبس السواد للامام اولى من لبسه
الا ان خشى فنته تترتب على تركه من سلطان او غيره اه (قوله إدامة لبسه بدعة) اى لكل احد اى على
الراس وغيره ومحلها ما يمكن فيه عرض كتحمله الوسخ عش (قوله لا غيرها) اى الادامة (قوله ما ياتي) اى
آنفافى السؤال والجواب (قوله وقول الماوردي الخ) جواب سؤال الظاهر البيان (قوله عن جدم) اى جد
الخلفاء العباسيين (قوله عبدالله) يدل من جدم (قوله انه) اى الثوب الاسود (قوله وان ولده) اى ولد
عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنها (قوله فان قلت صح الخ) اى فقتضى هذا ان لبس الاسود (قوله وانه
خطب الناس الخ) اى يوم دخوله مكة (قوله وفيه) اى فى لبسه السواد فى يوم الجمعة وقت الفتح قاله السكردى
وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من اين اخذه بل يرد قول الشارح على انه ليس فيها الخ (قوله وفي العيد الخ)
عطف على قوله فى نحو الحرب الخ (قوله من يديه) إلى قوله حتى تبدو فى النهاية وإلى قوله والذى فى معنى
الحنابلة فى حاشية شيخنا على الغزى (لا احدهما) اى لازالته من يد واحدة او رجل واحدة واما الاقتصار

(قوله وأفضلها الأبيض) الافضل في العمامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله فانها من خير ثيابكم) التبعض
فيه لا ينافي انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخبير (قوله ويكره ماصبغ بعده الخ) قال شيخنا

فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح
وعليه شقة سوداء وفي أخرى غندان عدى كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني انه عمم عليها بغمامة سوداء
وارسله إلى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر
بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أرهب وفيه يوم الفتح الاشارة إلى ان ملته لا تتغير
إذ كل لون غيره بقبول التغير وفي العيد لان الرفع فيه أفضل من البياض كما يأتي (ولإزالة الظفر) من يديه ورجليه لأحدهما

فيكره كلبس نحو نعل او خف واحدة لغير عذو شعر نحو ابطه وعائنه لغير مر بد التضحية في عشر الحجته وذلك للاتباع واه الزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالاحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة علي ما قيل والذي في معنى (٤٧٦) الحنا بلة انه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر

علي اليدن دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري و شيخنا (قوله فيكره) اي الاقتصار على احدهما شيخنا (قوله كلبس نحو نعل الخ) اي كقفازة واحدة (قوله وشعر الخ) عطف على الظفر (قوله نحو ابطه الخ) انظر ما المراد بنحو هما عبارة النهاية والمعنى والشعر فينبت ابطه ويقص شاربه ويحلق عاتته ويقوم مقام حلقها قصها او تنفها اما المرأة فتنتف عاتتها بل بتعين عليها ازالتها عند امر الزوج طباهاه اه زاد المعنى في الاصح فان تفاحش وجب قطعها والعانة الشعر الثابت حوالى ذكر الرجل وقيل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع اه قال ع ش قوله بل بتعين عليها الخ اي حيث لم يترتب على ازالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها اه (قوله لغير سريد التضحية الخ) اي ولغير محرم لحمه ذلك في حقه ولكراهته في حق مريد التضحية كما يأتى شيخنا (قوله وقص شاربه الخ) والتوقيت في ازالته الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما ينزله من شعر وظفر ودم مغنى ونهاية وشيخنا زاد الاول وعن انس انه قال اقتلنا في ازالته ذلك انه لا يترك اكثر من اربعين ليلة و زاد الاخير ان وما قاله في الانوار من انه يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما جرى على الغالب اه قال ع ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مراد بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القاء ذلك في النجاسة كالاخيلية او لا فيه نظر وظاهر اطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر اي مثلا ينبغي لغيره من بنا او غيره فعلة لطلب ستره عن الاعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما يفتنع به كعشر اناثه واتخاذ خيط منه او نحو ذلك اه (قوله استئصاله) اي الشارب (قوله في الحلق) اي في كراهته (قوله اليه) الى اختيار الحلق (قوله ان احفاءه) اي حلق الشارب (قوله قلت هي) اي واقعة الحلق (قوله واقعة الخ) ما المانع ان يحمله انه فعله احيانا للبيان الجواز سم (قوله بذلك) اي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله اليه) اي القول بذلك (قوله وحلق الراس مباح) ولذلك قال المتولي ويتبرن المذكور بحق راسه ان جرت عاداته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عاداته بذلك وكان براسه زهومة لا تزول الا بالحلق معنى (الان تاذي الخ) اي والا في نسك او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم نهية ومعنى (قوله ان تاذي ببقامه شعره الخ) اي او صار تركه مختلا بالمرومة كافي من منافيتدب حلقه وينبغي له اذا اراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة اي مثلا ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل اثرها عن الشعر ع ش (قوله او شق عليه الخ) اي او كان براسه زهومة لا تزول الا بالحلق او جرت عاداته بالحلق كما تقدم عن المعنى عبارة البصري قوله او شق عليه تعهده فيندب بل لا يبعد وجوه ان غاب على ظنه حصول التأذي اه (قوله والمعتمد الخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كانه عليه ع ش (قوله والرجلين) اي وفي كيفية تقليمهما (قوله مخالفا الخ) وفسره ابو عبدالله بن بطه بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم باهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية (قوله هو) اي الخبر المذكور و (قوله لم اجده) اي يمكن و (قوله واثره) اي نقله شيخنا (قوله انتهى) اي مقول الحافظ السخاوي (قوله في ذلك) اي في كيفية التقليم (قوله به) اي بمحل القلم و (قوله قبله) اي الغسل (قوله فعل ذلك) اي القلم (قوله وبكرة الجمعة) اي او يوم الاثنين دون بقية الايام شيخنا (قوله قيل بل في حديث الخ) وينبغي ان يحمله مالم يحصل منه تشوبه ولا فيندب قصه ع ش (قوله والريح الكربة) اي كالصنان فيزيلة

ان احفاءه افضل من قصه فان قلت ماجوا ابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض التأخرين وله وجه ظاهر لاذبه يجتمع الحديثان على قواعدها فليبتعن لان الجمع بينهما اما يمكن وارجب وحلق الرأس مباح الا ان تأذى ببقامه شعره أو شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين اربعا صار فقها الاصل له والمعتمد في كيفية تقليم اليدن ان يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم اهامها ثم خنصر يسارها الى اهامها على التوالي والرجلين ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص اظفاره مخالفا لم يبر في عينيه ومدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم اجده واثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحد

الرملي المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ الا المرعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قلت هي واقعة فعلية محتملة الخ) ما المانع

على استحبابه اه وكذا عمالم ثبت خبره فو هافر ق الله هو مكم وعلى السنة الناس في ذلك و ايامه اشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها بالماء زور وكذب وينبغي الدار بغسل محل القلم لان الحلك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لور ودكل وكره المحب الطبري تنف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه امانا من الجذام (والريح) الكربة ونحوه كالوسخ مثلا يؤذى

بالماء وغيره قال امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه من نظف ثوبه قبل همه ومن طاب ريحه زاد عقله نهاية
ومعنى قال شيخنا قوله كالصنمان هوريج كرهه يكون تحت الابط ودخل بالكاف بخروج ونحوه وقوله وغيره
اي كالمركب الذهبي والطين والليمون ونحوها بان يطبخ ذلك موضعه في الحمام اه (قوله وهذه) الى قوله
كايينتها في المغني الا قوله فيه رد الى المتن ولى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله ذلك وقوله لما جاء الى المتن
وقوله كايينتها الي ويؤخذ (قوله وهذه الخ) اي التزين وما بعده (قوله لسلك من اراد الحضور الخ) اي وهو
مباح كما تقدم قول المتن (وان يقرأ الكهف الخ) وقرانها مع التدبر افضل من قرانها بدون تدبر خلا لما
توهم من تساويهما سم (قوله فيه رد الخ) اي في الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة (قوله فكره
ذلك الخ) اي كرهه في جميع القران ان يذكرا اسم السورة من غير اضافة لفظ سورة اليه عشر (قوله والافضل
اولهما الخ) عبارة النهاية وقرانها نهارا اكدوا ولاها بعد الصبح الخ اه وعبارة المغني والظاهر كما قال
الاذري ان المبادرة الى قرانها اول النهار اولي مسارعة الخ وقبل قبل طلوع الشمس وقبل بعد العصر
وفي الشامل الصغير عند الراوح الى الجامع اه (قوله وان يكثر منها الخ) واول الاكثر ثلاثة عشر (قوله
ان الاول) اي من قراها يوم الجمعة نهاية (قوله يضيء له من النور الخ) هل وان لم يقرأها في الجمعة الاخرى او
بشرطها سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الاخرى فلا
ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها عشر (قوله ان الثاني) اي من قراها في ليلتها نهاية (قوله ما بينه وبين البيت
العتيقي) يحتمل انه على ظاهره فيكون نورا لا بعدا كثر من نور الاقرب لان الله يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد ويحتمل أن نور الاقرب وإن كان اقل مسافة يساوي نور الابعد أو يزيد عليه وإن كان أطول
مسافة سم على حجج (فائدة) قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن اربع ركعات يقرأ فيها
يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمدوا وحسن الثناء وصلوا على محمد وسائر الانبياء واستغفروا
للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي ابداما ببقيتي وارحمني ان تكلف ما لا يعنيني وارزقني
حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاکرام والقوة التي لا ترام اسالك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتله على النحو الذي
يرضيك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاکرام والعزة التي لا ترام اسالك يا رحمن بجلالك
ونور وجهك ان تتور بكتابتك بصري وان تطلق به لسانى وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدرى وان
تشغل به بدنى فانه لا يعنينى على الحق غيرك ولا يؤتينيها الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه
وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات اي كان يقول
استغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات عش وقوله حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله
وحكمة ذلك) اي تخصيص الكهف بالقراءة في يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء الخ) وتستحب
كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها معنى وشيخنا (رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الخ) اعلم ان وقت
الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب في بعض الجمع ويتأخر في
بعض فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق اهل كل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة
بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل آخر يتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب
الدعاء في حال الخطبة وهو ما مور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلطف بل استحضر ذلك بالقلب
كاف في ذلك وقال الحلبي في منهاجه وهذا إما ان يكون إذ اجاس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما بين

وهذه كلها لا تختص بالجمعة
بل تسن لكل من أراد
الحضور عند الامن لسكنها
فيها أكد (قالت وأن يقرأ
الكهف) فيه رد على من شذ
فكره ذلك من غير
سورة (يومها وليلتها)
والافضل أولها مبادرة
للخير وحذر من الاهمال
وأن يكثر منها فمهما للخبر
الصحيح ان الاول يضيء له
من النور ما بين الجمعتين
ولخير الدارمى أن الثاني
يضيء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق وحكمة
ذلك أن فيها ذكر القيامة
وأهلها ومقدماتها وهي
تقوم يوم الجمعة كافي مسلم
واشبهها في اجتماع الخلق
فيها (ويكثر الدعاء في يومها
رجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي لحظة لطيفة
وأرجاها

أن يحتمل على انه فعله أحيانا لبيان الجواز (قوله في المتن يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعنى الاذري
وقرانها نهارا اكد اه شرح امر وقرانها مع التدبر افضل من قرانها بدون تدبر خلا لما توهم من
تساويهما (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نورا لا بعدا كثر من نور الاقرب
لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل ان نور الاقرب وإن كان اقل مسافة يساوي نور الابعد او

خطبته وأما بين الخطبة والصلاة وأما في الصلاة بعد التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو
 اظهر نهاية قال عث قوله مر كاف في ذلك ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة
 باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكرو قوله مر وهو اظهر اى بما
 ذكره البلقيني فانه لا يتخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير انه اذا بنى على
 كلام الخلمي جاز ان يكون وقت الاجابة وقت الخطبة او وقت صلاة الجمعة لا يصادفها إذ لم يدع فيه امر عث
 وفي سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الايعاب مانصه وحاصل السؤال أن طالب كثرة الدعاء
 رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكره يتضمن طالب الدعاء حال الخطبة مع انه يتنافى الانصات
 المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكره ومنع المناقاة المذكورة وقد يقال ليس
 المقصود من الانصات الاملاحة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك اهـ (قوله من
 حين يجلس الخطيب الخ) المراد بذلك عدم خروجهما عن هذا الوقت لانها مستغرقة له لانها لحظة لطيفة نهاية
 ومعنى (قوله بنظير المختار في ليلة القدر الخ) قاله في المجموع وعلمه عنده من حيث الدليل ولا فالامتداد أنها تلزم
 ليلة بعينها عث (قوله انها تنتقل) قال ابن يونس الطريق في ادراك ساعة الاجابة إذا قلنا انها تنتقل ان
 تقوم جماعة يوم الجمعة فيجىء كل واحد منهم ساعة ويدعو بعضهم ليهض معنى (قوله وفي ليلتها) خطف على
 قوله في يومها (قوله وانه استحبها فيها) ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو ستمتها بل يفصل بينها
 بنحو تحولها وكلام الخبر فيه رواه مسلم ويكره تشديد الاصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة
 وانتظارها أو من جلس بطريق أو محل الامام أمر أي ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان
 ضيق بخلاف الواسع نهاية ومعنى قال عث قوله مر وانتظارها اى حيث جلس ينتظر الصلاة فاذا جلس
 في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس او كتابة فلا يكره ذلك في حقه واما إذ انتظرهما معا فينبغي
 الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اهـ قول المتن (والصلاة على رسول الله ﷺ) اى يكسرها
 قال ابو طالب المكي واقل ذلك ثلثا ثمرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ
 قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك
 قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونيك ورسولك النبي الامي وتعدو واحدة قال الشيخ ابو عبد الله
 النعماني انه حديث حسن (فانده) قال الاصبهاني رايت النبي ﷺ في المنام فقلت له يارسول الله
 محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشئ وقال نعم سألت ربي عز وجل ان لا يحاسبه قلت
 بماذا يارسول الله قال كان يضلي على صلاة لم يصل على مثلها قلت وماتك الصلاة يارسول الله قال كان
 يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون
 اهـ معنى عبارة عث لم يتعرض اى الرملى كابن حجاج لصيغة الصلاة على النبي ﷺ وينبغي ان تحصل
 باى صيغة كانت ومعلوم ان افضل الصبغ الصيغة الابراهيمية ثم رايت في فتاوى ابن حجر الحديثية
 نقلا عن ابن الهمام مانصه ان افضل الصبغ من الكيفية الواردة في الصلاة عليه اللهم صل ابدا افضل
 صلواتك على سيدنا عبدك ونيك ورسولك محمد واله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكرما وانزله
 المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ واقله ثلثا ثمرة بالليل ومثله بالنهار ثم رايت في السخاوى مانصه

من حين يجلس الخطيب
 على المنبر إلى فراغ الصلاة كما
 مر وفي اخبار أنها في غير
 ذلك ويجمع بينها بنظير
 المختار في ليلة القدر انها
 تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن
 الشافعي رضى الله عنه انه
 بلغه أن الدعاء يستجاب فيها
 وانه استحبها فيها (والصلاة
 على رسول الله ﷺ) في
 يومها وليلتها للاخبار
 الصحيحة الامرة بذلك
 والناصة على ما فيه من عظيم
 الفضل والثواب كما بيثتها
 في كتاب الدر المنضود في
 الصلاة والسلام على صاحب
 المقام المحمود

يزيد عليه وإن كان أطول مسافة (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب
 إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب
 الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة ففي حق كل خطيب ما بين
 جلوسه إلى آخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد أيضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه ونظر وظاهر
 الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رايت الشارح سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل في نفسه ذلك منذ سنين حتى رايت
 الناشري نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في حق جماعة وغيرها في حق اخرين

قوله أكثر وامن الصلاة على قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثاً ثمرة قلت ولم أقف عن مستنده في ذلك ويحتمل ان يكون تلقى ذلك عن احد من الصالحين اما بالتجارب او بغيره او يكون بمن يرى بان الكثرة أقل ما تحصل بثلاثمائة كما حكوا في المتواتر قولاً لان أقل ما يحصل بثلاثمائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المثني والعلم عند الله تعالى اه (قوله ويؤخذ منها) اي الاخبار (قوله ان الاكثر منها الخ) بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها افضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه اما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به افضل ع (قوله او قران) كان المراد به غير الكهف سم اقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد الخ (قوله اي من لزمته النج) اي ومن يعقد منه كاسياق معنى (قول المتن ويحرم الخ) اي الى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اه سم (قوله فان قلت الخ) اقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير اساس وهو توهم ان ذى لا تضاف إلا للثكرة أخذ من قولهم انها لا تضاف إلا الى اسم جنس ظاهر توهمان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعضهم ان المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث ان تصل ذارحك وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام انتهى سم (قوله واضافتها) مبتدأ وخبره قوله بتقدير الخ (قوله بتقدير تشكيره الخ) لا حاجة الى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره من انها قد تضاف الى علم سما على نقلوا ان الفراء يقيسه فتامل سم (قول المتن التشاغل بالبيع) قال الروياني ولو ارادولى اليتيم يبيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار او من لا تلزمه بذل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمل ان يبيع من الثاني لثلاثي وقع الاول في المعصية واحتمل ان يبيع من الاول

ويؤخذ منها أن الاكثر منها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من لزمته فان قلت كيف أضاف ذى بمعنى صاحب الى معرفة قلت أل هنا ويصح أن تكون للجنس أو العهد الذهنى وكل منهما فى معنى النكرة كما هو مقرر فى محله فصحت الاضافة لذلك و اضافتها للعلم فى أنا الله ذوبكة بتقدير تشكيره ايضا نظير ما قاله الرضى فى فرعون موسى وموسى بنى اسرائيل بالاضافة (التشاغل) عن السعى اليها (بالبيع)

وهو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظرو من ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة فى حق كل خطيب وسامعيه ما بين ان يجلس الى ان تنقضى الصلاة كما صح فى الحديث فلا تدخل للعقل فى ذلك بعد صحة النقل انتهى قال الشارح فى شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو ما مور بالانصات فاجاب بانه ليس من شروط الدعاء التلغظ بل استحضاره بقلبه كاف هو حاصل السؤال ان طلب اكثر الدعاء جاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافى الانصات المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المنافاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات إلا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك (قوله او قران) كان المراد غير الكهف (قوله فى المتن ويحرم على ذى الجمعة النج) اي الى الفراغ من الجمعة اه تجريد قال فى شرح العباب قال الروياني ولو ارادولى اليتيم يبيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار او من لا تلزمه بذل بعضه احتمل ان يبيع من الثاني لثلاثي وقع الاول فى الاثم واحتمل ان يبيع من الاول لان الموجب وهو الولي غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل ان يخصص له فى القبول إذ لم يؤدله ترك الجمعة لنفع اليتيم و رخص للولى فى الايجاب للحاجة اه ويتجه ان محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذى يظهر ترجيحه اخذ ما يأتى ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم للولى عن لا تلزمه ولا يقاس المقابل بالبائع لانه إنما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة الى الحاق المقابل به والزيادة التى بذلها غبطة لا ضرورة اه (قوله فان قلت كيف اضاف ذى النج) اقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبنى على غير اساس وهو توهم ان ذى لا تضاف إلا للثكرة أخذ من قولهم انها لا تضاف إلا الى اسم جنس ظاهر توهمان المراد باسم الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني فى شرح التسهيل فقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذارحك وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاكرام اه (قوله بتقدير تشكيره) لا حاجة الى ذلك لما صرح به فى التسهيل وغيره على انها قد تضاف الى علم سما على نقلوا ان الفراء

او الشراء لغير ما يضطر اليه (وغیره) من (٤٨٠) كل العقود والصناعات وغيرهما من كل ما فيه شغل عن السعي اليها وان كان عبادة (بعد

الشروع في الاذان بين
يدى الخطيب) لقوله تعالى
إذ انودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله
وذروا البيع أي اتركوه
والامر للوجوب فيحرم
الفعل وقيس به كل شاغل
ويحرم ايضا على من لم تلزمه
مبايعه من تلزمه لا عاتقه له
على المعصية وان قيل ان
الاكثرين على الكراهة
وخرج بالتشاغل فعل ذلك
في الطريق اليها وهو ماش
او المسجد وان كره فيه
ويلحق به كاهو ظاهر كل
محل يعلم وهو فيه وقت
الشروع فيها ويتيسر له
لحوقه وبالاذان المذكور
الاذان الاول لانه حادث
كأمر فلا يشمل النص نعم من
يلزمه السعي قبل الوقت يحرم
عليه التشاغل من حينئذ
وبئذ الجمعة من تلزمه مع
مثله فلا حرمة بل ولا كراهة
مطلقا (فان باع) مثلاً (صح)
لان النهي لمعنى خارج عن
العقد (ويكره) التشاغل
بالبيع وغيره لمن لزمته ومن
يعقد معه (قبل الاذان)
المذكور (بعد الزوال
والله اعلم) لدخول الوقت
فر بما فوت نعم ان لحش
التاخير عنه كما في مكة لم
يكره كما بعثه السنوي
للضرورة (فصل) فيما
تدرك به الجمعة وما يجوز
الاستخلاف فيه وما يجوز

لان الموجب وهو الوالى غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ويحتمل ان يرضخ له في القبول إذالم يؤدلى
ترك الجمعة كما رخص للولى في الايجاب للحاجة انتهن والذى يتجه ترجيحه اخذا بما ياتى ان الاعانة على
المعصية معصية انه يلزم للولى البيع من الثاني اى من لا تلزمه الجمعة ايعاب ونهاية واقره سم (قوله او
الشراء) الى قوله ويلحق في النهاية والمعنى (قوله اغير ما يضطر اليه) عبارة المغنى والاسنى قال الاذرعى وغيره
ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى الماء طهارته او ما يوارى عورته او ما يقوته عند الاضطرار اه
وعبارة النهاية واستثنى الاذرعى وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج اليها وما دعت اليه حاجة الطفل او
المرضى الى شراء دواء او طعام او نحوهما فلا يعصى الولى ولا البائع إذا كانا بادر كان الجمعة مع ذلك بل يجوز
ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة في صور منها اطعام المضطر وبيعه ما ياكله ويبيع كفن ميت خيف تغييره
بالتاخير وفساده ونحو ذلك اه قال ع ش م ر بل يجوز ذلك الخ هذا جواز بعد منع فيصدق
بالوجوب اه (قوله من كل العقود) الاولى من سائر العقود (قوله وقيس به) اى البيع نهاية (قوله من
كل شاغل الخ) اى عن شأنه أن يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله
سم على المنهج عن الشارح م ر اه وتقدم عن الايعاب والنهية ما قد يفيد (قوله وان كان عبادة) اى
ككتابتها بالقران والعلم الشرعى فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله مبايعه الخ) اى ونحوها
(قوله فعل ذلك) اى البيع ونحوه معنى (قوله وان كره فيه) اى في المسجد مطلقا فلا تنقيد الكراهة بهذا
الوقت ع ش عبارة المغنى لان المسجد يتره عن ذلك اه (قوله ويلحق الخ) خلافا للنهية والامداد عبارتهما
ولو كان منزله بباب المسجد او قريباً منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل
وكلامهم الى الاول اقرب اه (قوله به) اى بالمسجد (قوله كاهو ظاهر) اى لا تتفاء التفتيت (قوله
كل محل الخ) اى كان يكون منزله بباب المسجد او قريباً منه (قوله وهو فيه) اى والحال انه في هذا المحل
و(قوله وقت الخ) مفعول يعلم (قوله فيها) اى في الجمعة متعلق بالشروع و(قوله ويتيسر له الخ) عطف على
قوله يعلم الخ (قوله وبالاذان المذكور الخ) اى وخرج بالاذان الخ الاذان الاول (قوله لما
مر) اى في شرح ثم يؤذن (قوله من حينئذ) اى من وقت لزوم السعي نهاية (قوله وبئذ الجمعة
الخ) عطف على قوله بالتشاغل الخ (قوله مطلقاً) اى قبل الاذان وبعده (قوله لمعنى خارج الخ)
اى فلم يمنع الصحة كاصلاة في الدار المغصوبة معنى زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه
خمر اه (قوله كما في مكة) اى في زمته واما في زمنا فلمس فيها تاخير فاحش (قوله للضرورة)
اى لتضرر الناس بتعطل مصالحهم في تلك المدة الطويلة

(فصل فيما تدرك به الجمعة) (قوله المتطهر الخ) اى بخلاف المحدث فانه لا يتحمل القراءة عن المأموم
وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله من ذلك) اى إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المزحوم رشيدى
(قوله المحسوب) نعت سبى للامام ولم يبرز لا من اللبس ويحتمل انه صفة لركوع الثانية (قوله الا فيما ياتى)
اى اتفاقى قوله وبادراك ركعة معه الخ (قوله واستمر الخ) عطف على ادراك ركوع الخ (قوله الى أن يسلم
معه) خالفة النهاية والمعنى وشرح المنهج فاكفوا بالاستمرار الى فراغ السجدة الثانية كما ياتى (قوله وهذا)
اى بما يفيد قول المصنف فيصلى الخ من اشتراط الاستمرار الى السلام (الاعتراض عليه الخ) اقره المغنى
عبارة تنبيه قول المحرر من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع
الثانية أدرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما وصلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية فان الجمعة

يقيسه فتأمل (قوله ويلحق به الخ) ذكر في شرح الارشاد مانصه ولو كان منزله بباب المسجد
وقريباً فهل يحرم عليه ذلك اولاً وكلامهم الى الاول اميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة
كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصاً (فصل فيما تدرك به الجمعة)

للرحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الامام المتطهر المحسوب له لا فيما ياتى تحصل
واستمر معه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلى بعد سلام الامام وهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قوله أصله أدرك مع الامام ركعة أحسن

على ان هذا فيه ايها سلم منه المتن إذ نصيته الاكتفاء بادر الكركوع والسجدةتين فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الأذرعى وغيره وان خالف فيه كثير ونحو كلامهما على التمثيل دون التقييدوا استدلو ابنص الام وغيره (٤٨١) انه لا بد من استمراره معه الى السلام

والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وايدبه الغزى بما ياتي في الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية إذا ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضى اعتبار تابع الثانية منها فيها لا تمييزا بخصوصيات عن غيرها كما علم مامر ويأتى (ادرك الجمعة) حكما لا ثوبا كاملا (فصلى بعد سلام الامام ركعة) جهر للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فيلصل اي يضم ففتح قتشديد اليها اخرى وفي رواية صحيححة من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجمعة ايضا بادر الكركعة اولى معه وان فارة بعدها للمامران الجماعة لا تجب إلا فى الركعة الاولى وبادر الكركعة معه وإن لم تكن اولى الامام ولا ثانيته بان قام لزائدة ولو عامدا كما بينته فى شرح الارشاد فى مبحث القدرة فقول اصل الروضة سموا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل

تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه ولتمامها منفردا وليس مرادوا لذلك قلت واتم الركعة معه اى عطفا على قول المصنف ادرك الخ (قوله على ان هذا) اى قول اصله المذكور (قوله اذ نصيته الاكتفاء الخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملى وسم وغيرهم وهو ظاهر الاسنى اشيع الاسلام كرى على باضل (قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايد به الغزى خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتى عن البغوى سم وقوله وغيره اى كانها به والمعنى وشرح المنهج (قوله كلام الشيخين) اى قولهما فيصلى بعد سلام الامام (قوله واستدلو ابنص الام) اى ويبدل له الحديث الا تى ايضا سم (قوله انه لا بد الخ) خبر قوله والمعتمد (قوله لم تدرك الخ) ببناء المفعول (قوله كان فارة الخ) اى فى التشهد (قوله محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده (قوله وإن امكن الفرق) لعله ما ياتى من ان المسبوق تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله وكون الركعة الخ) جملة استثنائية (قوله لا ينافى ذلك) اى اشتراط الاستمرار الى السلام (قوله منها) اى من الثانية (قوله فيها) اى فى الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاقتدار (قوله لا تمييزا الخ) متعلق بيقضى الخ (قوله مامر) اى من شروط الجمعة (قوله ويأتى) اى فى الاستخلاف وكان الاولى وما ياتى قول المتن (ادرك الجمعة) اى بشرط بقاء العدد الى تمام الركعة فلو فارة القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقده شرط وجود الجماعة فى هذه الصورة كما قدمه فى الشروط ع وش وقوله فلو فارة القوم الخ اى سلوا قبل الامام كفى سم وقوله شرط وجود الجماعة صوابه وجود العدد كفى سم ايضا ما يوافقه (قوله حكما) الى قوله وبادر الكركعة معناه فى النهاية (قوله حكما لا ثوبا كاملا) كذا فى النهاية وقال المعنى اى لم تقتهاه ولعله احسن (قوله للخبر الصحيح الخ) لما كان فى المتن دعوتان اى بدليلين الاولى للثانية والثانى الاولى كذا فى البجيرمى ويظهر ان الاول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله فيلصل الخ) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى الى اى مضميفا اليها اخرى سم (قوله اى يضم ففتح الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الروايات ولا يجوز فيه فتح الياه وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى يتعدى بنفسه وكان ضمن معنى يضم ع ش (قوله وإن فارة الخ) الروايات فى قوله الآتى وإن لم تكن الخ للحال (قوله فجاء جاهل الخ) عطف على قوله قام الخ (قوله وادرك الفاتحة) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقرامتها ومن عدم علمه بزيادتها (قوله الى ان يسلم) لعله مبنى على ما تقدم له سم اى وتقدم ما فيه (قوله ويؤخذ منه) اى من القياس فى قوله فهو كمثل الخ (قوله انه لا بد هنا الخ) كان الاشارة الى ما إذا كان عامدا فى الزائدة سم اقول بل قضية القياس المتقدم ان المشار اليه القيام لازائدة مطلقا (قوله وفى هذه الاحوال) اى الثلاث (قوله ان يقتدى به) اى بمدرك ركعة من الجمعة فقط (قوله جاز الخ) ياتى عن

(قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله وغيره وفاقا للمنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايد به الغزى خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتى عن البغوى سم (قوله واستدلو ابنص الام وغيره) اى ويبدل له الحديث الا تى ايضا سم (قوله فيلصل) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى الى اى مضميفا اليها اخرى (قوله وإن علم حدث نفسه فجاء جاهل بحاله الخ) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقرامتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه الى ان يسلم لعله مبنى على ما تقدم له (قوله انه لا بد هنا) كان الاشارة الى ما إذا كان عامدا فى الزائدة (قوله جاز كفى البيان الخ) إن قلت يشكل على الجواز هنا ما ياتى فى صلاة

(٦١) - (شروانى وابن قاسم) - (ثانى) بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر معه إلى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمثل ادرك صلاة اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويؤخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفى هذه الاجوال ظهالوا اراد آخر ان يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كفى البيان عن ابى حامد وجرى عليه الرملى وابن كبن وغيرهما

النهاية والمعنى خلافه (قوله قال بعضهم وعليه لو أحرم الخ) نقله الزبائدي في شرح المحرر وأقره وخالف الجلال
 الرمقي فافتى بانقلابها ظهرا أو قال القليوبي أن كانوا جاهلين ولا لم ينعت أحراهم من أصله وهو الوجه الوجيه
 بل وأوجه منه عدم انعقاد أحراهم مطلقا فتأمل انتهى اه كردى على بافضل (قوله وعليه) أى على مافى
 البيان (قوله حصلت الجمعة الخ) اعتمده سم كياتى عش (قوله أولئك) أى بأحمد ومن معه (قوله
 أنه لا يجوز الخ) وهو المعتمد عش (قوله انتهى) أى مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) أى فى نزاع بعضهم
 (قوله وليس هنا فوات العدد فى الثانية) فديقال بل فيه فوات العدد فى الأولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو
 ظاهر (قوله بل العدد موجود الخ) (فرع) لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الامام هل سجد
 معهم لا يسجد واتم الجمعة أو بعد سلام الامام أتمها ظهرا لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية
 وعلم فى تشهده ترك سجدة من الثانية يسجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها
 من الأولى أو شك فاته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية واسئى وفى السكردى على الأولى
 قوله فاته الجمعة أى لأنه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وقوله حصلت له من الظهر ركعة أى مملقة من ركوع
 الركعة التى ادر كها مع الامام وسجد الركعة الثانية التى تداركها بعد سلام الامام وتبين ان جلوسه للتشهد
 لم يصادف محله فيجب عليه القيام فوراً عند تذكره أو شك ما لو ادر ك الأولى مع الامام وتذكر فى تشهده مع
 الامام ترك سجدة من الأولى فإنه يأتى بعد سلام الامام بركعة ويكون مدر ك للجمعة لأنه ادر ك ركعة كاملة
 مع الامام مملقة من ركوع الأولى وسجد الثانية اه (قوله أى الركوع) إلى قوله موافقة فى المعنى
 إلا قوله وآ كد إلى المثنى وإلى قوله ومرفق فى النهاية (قوله أى الركوع) أى ركوع الثانية (قوله من
 غير نية) أى كابدل عليه تعبيره بيمت نهاية (قوله لان الجمعة الخ) أى ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام أنه
 يحسب له ما ادر كه ركعة عش (قوله قد تسمى ظهر الخ) قد سردان توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاته
 الجمعة سم قول المتن (والاصح أنه الخ) ومقابلته ينوى الظاهر أنها التى يفعلها وحمل الخلاف فيمن علم
 حال الامام والابان رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو فى القيام فينبى الجمعة جز ما نهاية ومعنى قال عش
 والاقرب ان الامر كذلك فالوراى الامام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل هو يصلى الجمعة أو الظهر فينبى الجمعة
 وجوباً بان كان من تلزمه الجمعة ويحيز بين ذلك وبين نية الظاهر ان كان من تلزمه ثم ان اتفق فى الأولى وكذا

قال بعضهم وعليه لو أحرم
 خلف الثاني عند قيامه
 لثانيته آخر وخالف الثالث
 آخر وهكذا حصلت الجمعة
 للكل ونازع بعضهم أولئك
 بأن الذى اقتضاه كلام
 الشيخين وصرح به غيرهما
 أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق
 المذكور اه وفيه نظر
 وليس هنا فوات العدد فى
 الثانية ولا لم تصح للمسبوق
 نفسه بل العدد موجود
 حكماً لان صلاته كمن اقتدى
 به وهكذا بناه الأولى (وإن
 أدركه بعده) أى الركوع
 (فاته) الجمعة لمفهوم هذا
 الخبر (فيتم) صلاته عالماً
 كان أو جاهلاً (بعد سلامه)
 أى الامام (ظها أربعا)
 من غير نية لفوات الجمعة
 وأ كد بأربعا لان الجمعة
 قد تسمى ظهراً مقصورة
 (والاصح أنه) أى المدرك
 بعد الركوع

الخوف قبيل قول المثنى ويسن حمل السلاح فى هذه الأنواع من أنه لو كان الخوف فى بلد وحضرت صلاة الجمعة
 جاز ان يصلوا على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرط من ان يكون فى كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن
 لا يضر النقص فى الركعة الثانية اه وجه الاشكال ان بين ما هنا وما هناك منافاة لان نضية الجواز هنا انه
 لا يشترط هناك ان يكون فى الركعة الثانية اربعون سمعوا الخطبة بل يجوز ان يكون اقل ولو واحداً وإن لم
 يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الأربعة فى الثانية ونضية ما هناك أنه لا بد هنا فى المقتدى
 الاخر ان يكون بعضاً من اربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل
 ما هناك على ما هنا لان اغتفار النقص عن الأربعة صادق بكون المقتدى واحداً مثلاً لانهم اشترطوا ان
 يكون المقتدى فى الثانية اربعين سمعوا الخطبة غابة الامر انه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كالصريح
 فى أنه لا يشترط السماع ولا ما هنا على ما هناك لما ذكر من ان ما هنا كالصريح فى أنه لا يشترط السماع مع
 التصريح هناك باشتراطه اللهم إلا ان يتكلف فى إخراج ما هنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور
 فليتأمل قلت قوله أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز انه لو فارق القوم الامام فى الركعة
 الثانية فاقضى مسبوق بالامام أو بعض القوم فيها فان لم يجز ذلك كان بعيداً جداً إذ لا فرق فى المعنى بين
 ذلك وبين الاقتداء فى الثانية دون مفارقة وإن جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا
 بكونه بعد سلام من عدم ان اقتدى به ولا اثر لذلك فى المعنى فليتأمل وقد يدفع ذلك بان شرط اول الجمعة وقوعها
 فى جماعة اربعين وقد يقتضى هذا المنع فى الصورة المؤبدتها أيضاً فيجرى (قوله لان الجمعة قد تسمى

في الثانية ان نوى الجمعة أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعة والاقام معهم وأتم الظهر لان نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا اه قول المتن (ينوى الخ) ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصلها معهم نهاية (قوله وجوبا) اي كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار ينوى الجمعة جواز او قال ابن المقرئ ندبا والجواز لا ينافي الوجوب والتدب يحتمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبده كما ذكره شيخنا الشهاب الرمي مغنى ونهاية (موافقة للامام) اي امام الجمعة وان كان يصلي غيرها فيشمل ما لو نوى الامام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة عرش (قوله ولان الياس) قضية العلة الاولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه ينوى في اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركعتي بر كعتي وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الا تيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك لان الاصل ان كلا علة مستقلة ثم سالت مر عن ذلك فقال على البدئية ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا لليلة الاولى انتهى سم اه عرش (قوله اذ قد يتذكر الخ) ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقعدى به مسبوق واتى بر كعة فينبغي حصول الجمعة لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى في جماعة باربعين عرش (قوله ويعلم الخ) اي او يظن ظنا قويا عرش (قوله فيدرك معه الجمعة) اي وان امتنع على القوم متابعتي في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لان القوم باقون في القدوة حكما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يترك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الاعلى ما تقدم عن البيان عن ابي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق سم على حجج والمعتمد في المقتدى بالمسبوق انه لا تنعقد جمعة فيكون المعتمد هنا عدم ادراكها لعارض (قوله ولو بالنسبة الخ) راجع لقوله ولو لا في القيام الخ (قوله حملا الخ) علة المنفي (قوله ومر الخ) أي في شرح ومن لا جمعة عليه الخ (قوله بأن أخرج نفسه) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على اعم من الخروج من امامتها والخروج من نفسها زيادة للقائدة وان كان المتبادر الثاني سم (قوله ينحو تاخره) هذا قد يشمل مجرد ذنبية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه او اشارته او اشارة القوم عند مجرد الذنبية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الامامة

(الخ) قد يراد ان توهم ذلك لا يتأني مع قوله فائمة الجمعة (قوله وجوبا على المعتمد) وفي الانوار جواز او في الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرمي بين الاولين بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبده والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامها بها واجب وهو بحمل قول الروضة في اخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصلها معهم شرح مر (قوله موافقة للامام ولان الياس الخ) قضية العلة الاولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه ينوى في اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركعتي بر كعتي وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الا تيان بالباقية فيه (قوله فيدرك معه الجمعة) اي وان امتنع على القوم متابعتي في تلك الركعة لعلمهم بتمام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لان القوم باقون في القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من اتقاء العدد قد بر نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يترك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعتبر الاعلى ما تقدم عن البيان عن ابي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق (قوله بان خرج نفسه عن الامامة الخ) فيه حمل الخروج من امامتها والخروج منها نفسها زيادة للقائدة وان كان المتبادر الثاني (قوله ينحو تاخره) هذا قد يشمل مجرد ذنبية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

(ينوى) وجوبا على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولان الياس لا يحصل إلا بالسلام إذ يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بر كعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وإنما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سها بركن ومر الفرق بين الياس هنا وفي المعذور (ولذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بأن أخرج نفسه عن الامامة ينحو تاخره

ولبعضهم (في الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولي لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل والوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب امثاله اذا لم يترتب عليه فوت الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزمهم في اولاهما فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو اتهم الرجال حينئذ

متفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحيه المقدم لامامة القوم أي الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة إذ لو اتهم فرادى جاز فالجماعة اولي ولو قدم الامام او المامون قبل فراغ الاولى واحدا

بمجرد هالايز يدعى ترك الامامة ابتداء فليتامل سم ولك ان تمنع الشمول بظهور نحو التأخر في الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثائة ذراع في غير المسجد (قوله او خرج) الى قوله وان فوت في النهاية والمغنى لا قوله قالوا قول المتن (بحدث) او عمدا او سهوا نهاية (قوله كرماف الخ) اي وتعاطى مفسد مغنى (قوله وبلا سبب الخ) عطف على قول المتن بحدث الخ قول المتن (جازا الاستخلاف) اي قبل اتيانهم بركن نهاية ومغنى (قوله وهو اولي) اي واستخلافهم اولي من استخلافه لان الحق في ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف اولي بمن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغنى زاد النهاية ومقدمهم اولي منه إلا أن يكون راتبا فظاهر أنه اولي من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر بنفسه كان مقدم الامام اولي اه قال ع ش اي فيجب على المامون متابعة الاول في جميع الصور المذكورة وتمتع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كان في الركعة الاولى والثانية وفي سم على المنهج فرغ مقدم القوم اولي من مقدم الامام إلا الامام الراتب فقدمه اولي مر انتهى اه ع ش (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة ابي بكر ع ش (قوله ومن فعل عمر الخ) عطف على قوله من فعل ابي بكر الخ (قوله كذا قيل) وهو الاصح نهاية (قوله والوجه الخ) خلافا لنهاية و لظاهر اطلاق المغنى جواز التقدم (قوله وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاول على ما ياتي سم اي في شرح دو نه في الاصح (قوله ان محل الخلاف الخ) لعلة الاتي عن ابن الاستاذ سم (قوله ولو تركه) الى قوله كما يفهمه في النهاية والمغنى (قوله لزمهم الخ) اي الاستخلاف منهم فورا وفي سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لان فيه تعددا لجمعة فليتامل اه أي ثم ان تقدم ما معال تصح الجمعة لواحد منها وان ترتبا صحح الاول وقول سم فينبغي الامتناع الخ صرح به الامداد عبارته ويجوز كافي التحقيق والمجموع خلافا للامام وغيره ان يتقدم اثنان فاكثري يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لا تمتاع تعددها انتهت فقوله إلا في الجمعة الخ صرح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها وقال ما قاله من الامتناع هو الظاهر وان نظر فيه شيخنا الشوبري اه ع ش اقول والامتناع إنما يظهر في اولي الجمعة دون ثانياتها بل قضية قول الشارح الاتي إذ لو اتهم فرادى الخ جواز التعدد في الثانية فليراجع (قوله دون الثانية) اي فلا يلزمهم الاستخلاف لا درا كهم مع الامام ركعة مغنى ونهاية (قوله حينئذ) اي حين إذ كان خروج الامام من الجمعة في الثانية (قوله وقدم النسوة الخ) اي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله ولو قدم الامام الخ) اي طلب منه ان يتقدم ع ش (قوله لم يلزمه التقدم) اعتمده المغنى (قوله وله احتمال بالزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل اوشك مر اه سم عبارة النهاية وهو الوجه حيث غلب على ظنه ذلك اي التواكل اه (قوله ولا عبرة) الى قوله ولو فعله بعضهم في النهاية والمغنى لا قوله ولو قوليا الى (ولا عبرة) عبارة النهاية والمغنى ولا يستخلف إلا من يصلح للامامة لا امرأة ولا مشكلا الرجال

بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد دالية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم ونية الخروج من الامامة بمجرد هالايز يدعى ترك الامامة ابتداء فليتامل (قوله في المتن بحدث او غيره) يدخل في الغير تمام صلاة الامام اخذ من قولهم واللفظ للروض وشرحه ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة الامام ان يستخلفوا من يهمهم لم يجوز إلا في غيرا الجمعة اه (قوله ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاول على ما ياتي (قوله لان الظاهر ان محل الخلاف) لعلة الاتي عن ابن الاستاذ (قوله لزمهم في اولاهما) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لان فيه تعددا لجمعة فليتامل (قوله وقدم النسوة) اي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق (قوله وله احتمال بالزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل اوشك مر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافي قوله السابق والوجه كما بينته في شرح العباب الخ لانا نقول الاستخلاف في الركعة الاولى لا يستأزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سيأتي في قوله ثم ان كان ادرك الاول تمت جمعتهم (قوله وهو متجه) هو الوجه حيث

ولم تعرض له المصنف هنا اكتماف بما قدمه في صلاة الجماعة اه (قوله قبل أن ينفردوا الخ) أى وقبل مضى
 زمن يسرع ركنا عش (قوله ولو قوليا) نقله عش عن الزبائى واقره (قوله وإلا) أى بان انفردوا
 بركن سم عبارة النهائية أما إذا فعلوا ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وقراه وحيث امتنع
 الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة فان كان فيها فقد مر اه قال عش
 قوله مر اما إذا فعلوا ركنا ومثله كما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله مر فانه يمتنع
 الاستخلاف بعده أى ثم ان كان ذلك في الركعة الثانية أتموا فرادى أو في الاولى استأنفوا جمعة وقول مر
 وحيث امتنع الاستخلاف أى بان طال الفصل وقوله مر فقد مر وهو انه تبطل الصلاة في الركعة الاولى
 ويتمونها فرادى ان كان في الركعة الثانية اه عش (قوله مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء ام لا اخذا
 بما بعده وسواء انفردوا في الركعة الاولى او في الثانية كما يأتى عن سم (قوله ولو فعله بعضهم) أى بان انفرد
 بركن قبل الاستخلاف و(قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفرد في الركعة الاولى فان كان في
 الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الانوار واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفرد في الثانية فيحتمل
 ان يجرى فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم فانه كأنشاء
 جمعة بعد اخرى ويحتمل ان يفرق بان الانفرد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله
 وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع الانفرد في الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم حينئذ ولما إذا وقع
 في الثانية على ما تقدم أنفا من انه يجرى فيه ما قالوه في المسبوقين فليتامل فان الوجه عدم جريانه سم (قوله وإلا
 بطلت) أى خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصرى (قوله مادام اماما) أى ولو صورة على ما تقدم
 عن سم (قوله استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله بخلاف ما إذا اخرج نفسه الخ) أى حسبا بنحو تاخر كما
 تقدم (قوله هو) الى قوله اماما مقتدبه في النهاية والمعنى قول المتن (قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل
 تبيينه لان عقاد الاقتداء بالحدث عند الجهل بحدثه فاذا أدرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح
 استخلاف هذا وبؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظاهر
 قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك في عبارة المصنف بان راد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتامل فلم ار من تعرض

غلب على ظنه التواكل مر (قوله وإلا) أى بان انفردوا بركن (قوله ولو فعله بعضهم) بأن انفرد بركن
 قبل الاستخلاف (قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر ان كان الانفرد في الركعة الاولى فان كان في الثانية
 بقيت الجمعة ولهذا قال في الانوار مانصه الثانى أى من شروط الاستخلاف ان يقدم على قرب فان قصور ركنا
 عن الانفرد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت انتهى أى بطلت
 بالانفرد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفرد في الركعة الاولى مطلقا واما جواز اقتدائهم
 بعد ذلك الانفرد فيها أى الثانية فيحتمل ان يجرى فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في
 الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعلوه بانه كأنشاء جمعة بعد اخرى قاله في شرح الروض وكانهم اردوا
 بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازى إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وإتمامه ما يشبهه صورة على
 ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اه فيقال فيما نحن فيه اذا قدموا واحدا منهم امتنع الاعلى قول
 البعض المذكور وعليه ينبغى وجوب نية الاقتداء لان الانفرد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق
 وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الامام فليتامل ويحتمل ان يفرق بان الانفرد صير الاقتداء جديدا وبما
 تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع ذلك في الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم
 حينئذ وكذا لما إذا وقع في الثانية إلا على قول البعض المذكور في تلك الصورة على ما تقدم واما قوله وإلا
 بطلت فهو خاص بما إذا وقع ذلك في الركعة الاولى بخلاف ما إذا وقع في الثانية لسكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك
 القول في تلك الصورة على نظر في جريانه هنا في الموضوعين فليتامل فان الوجه عدم جريانه (قوله في المتن
 إلا مقتديا به قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل تبيينه لان عقاد الاقتداء بالحدث عند الجهل بحدثه

قبل أن ينفردوا بركن ولو
 قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم
 وإلا امتنع في الجمعة مطلقا
 وفي غيرها بغير تجديدية
 اقتداء به ولو فعله بعضهم
 ففي غيرها يحتاج من فعله
 لنية دون من لم يفعله وفيها
 ان كان غير الفاعلين أربعين
 بقيت وإلا يبطلها كما هو
 ظاهر وأفهم ترتيبه
 الاستخلاف على خروجه
 انه لا يجوز له الاستخلاف
 قبل الخروج وبه صرح
 الشيخان في باب صلاة
 المسافر نقلنا عن المحاملي
 وغيره والمراد كما هو ظاهر
 انه مادام اماما لا يجوز ولا
 يصح استخلافه لغيره
 بخلاف ما إذا اخرج نفسه
 من الامامة فانه يجوز
 استخلافه وان لم يكن له
 عذر لقولهم السابق أنفا
 وإذا جاز هذا إلى آخره
 وقول أبي محمد متى حضر
 إمام أكمل جاز استخلافه
 مراده ان أخرج نفسه عن
 الامامة وحينئذ لا يتقيد
 بالأكل (ولا يستخلف)
 هو أو هم (للجمعة إلا
 مقتديا به قبل حدثه) ولا
 يتقدم فيها أحد بنفسه

لذلك سم (قوله كذلك) اي مقتديا بالامام قبل نحو حديثه (قوله لان فيه الخ) يعني في استخلاف غير المقتدى (انشاء جمعة بعد اخرى) اي ان نوى الخليفة الجمعة (او فعل الظهر الخ) اي ان نوى الظهر الخ سم (قوله وكل منهما تمتع) اي فتبطل صلاته واذا بطلت جمعة وظهر ابقيت نفلا و ظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر العدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منهار كعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها جمعة شرح الروض وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية في قوله نعم ان كان ممن لا تلزمه الخ قال غش قوله مر وحيث صحت صلاته اي غير المقتدى وقوله مر ولو نفلا اي وكذا ان نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن لا تلزمه الجمعة فان صلاته تقع نفلا مطلقا وقوله او في الثانية اتموها جمعة قضيت صحة القدوة وفيه انه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فلعلم المراد اتموها جمعة فرادى فليراجع عش وتقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد صرح بذلك قول المغني واذما يجوز الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة وفيها الكنف في الركعة الثانية فان وقع في الاولى منها فيتمونها ظهر الخ اه لكن قوله فيتمونها ظهر العله فيمن لم تلزمه الجمعة وفيها اذا خرج الوقت ولا يفيخالف ما تقدم في الشرح وعن الاسنى والاياعاب والنهاية عبارة عش فان كان اي اقتدوا به بغير المقتدى النوى غير الجمعة في الاولى لم تصح صلاتهم ظهر الا مكان فعل الجمعة باستثناها ولا جمعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام سم على المنهج اه (قوله ذلك) اي الاحرام بالجمعة (قوله كالاولى مطلقا) اي من اي صلاة كانت (قوله اما غيرها) اي غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك اي كون الخليفة مقتديا بالامام قبل حديثه نهاية (قوله او ثالثة المغرب) اي او ثانيتها سم (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) قضية هذا التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفردا واخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصل كل بطائفة والاولى الاقتصار على

الان كان كذلك لان فيه
انشاء جمعة بعد اخرى أو
فعل الظهر قبل فوات الجمعة
وكل منهما تمتع وإنما
اغتفروا ذلك في المسبوق
لانه تابع لامشى اما غيرها
فلا يشترط فيه ذلك بل
الشرط في غير المقتدى به
قبل نحو حديثه ان لا يخالف
امامه في ترتيب صلاته
كالاولى مطلقا او ثالثة
الرباعية بخلاف ثانيتها او
رابعتها أو ثالثة المغرب
حيث لم يحددوا ثمانية الاقتداء
به لانه حينئذ يحتاج للقيام
وهم للعود امام مقتد به قبل
ذلك فيجوز استخلافه

فاذا ادرك معه الاولى مثلا ثم تبين حديثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك في عبارة المصنف بان يراد إلى مقتد به قبل تبين حديثه فليتأمل فلم ار من تعرض لذلك والله اعلم (قوله لان فيه) يعني في استخلاف غير المقتدى انشاء جمعة بعد اخرى الخ اي فتبطل صلاته قال في شرح الروض واذا بطلت جمعة وظهر ابقيت نفلا و ظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر لعدم فوت الجمعة ولا جمعة هلا صحت جمعة اكتفاء بادراك الاولى في جماعة لانهم يدركوا منهار كعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها جمعة اه وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعلوه بانه لا تنشأ جمعة بعد اخرى قال في شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي الخ كلامه المسطر في الحاشية الاخرى وقضية هذا الذي عللوا به لجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر في غير المسبوقين من لا تلزمه في الثانية ونوى غيرها وحينئذ تستوى المستثنان في جواز ما ذكره ولا اشكلت احدهما بالاخرى بل ينبغي الجواز في هذه ايضا إذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لان عقاد صلاته نفلا كافي تلك نعم بشكل فيها انقلابها نفلا إذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتأمل (قوله لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى) اي ان نوى الخليفة الجمعة (قوله او فعل) اي ان نوى الظهر (قوله او ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله الآتي لانه حينئذ الخ ان يراد او ثانيتها (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر

مطلقا لانه يلزمه مراعاة
نظم صلاة الامام فيقنت
ويتشهد في محل قنوت
الامام وتشهده (ولا يشترط
كونه) أى الخليفة أو
المتقدم (حضر الخطبة ولا)
أن يكون أدرك (الركعة
الاولى في الاصح فهم)
لانه بالاقتداء به قبل خروجه
صار في حكم من حضر الخطبة
فضلا عن كونه أدرك
الركعة الاولى الا ترى انه
لو انقض السامعون بعد
احرام غيرهم قاموا مقامهم
كما مر ولا يشترط سماعه
للخطبة جز ما ولو استخلفه
قبل الصلاة اشترط سماعه
لها وإن زاد على الاربعين
كما اقتضاه اطلاقهم لأن من
لم يسمع لا يندرج في ضمن
غيره إلا بعد الاقدام ولهذا
لو بادر اربعون سمعوا
فعدوا الجمعة انعدت لهم
بخلاف غير السامعين فان
قلت ظاهر كلامهم صحة
استخلاف من سمع ولو نحو
محدث وصبي زادما الفرق
قلت يفرق بانه بالسماع
اندرج في ضمن غيره فصار
من أهلها تبعاعظا فلماذا
كفي استخلافه ولبطلان
صلاته أو نقصها اشترطت
زيادته وأما من لم يسمع فلم
يضر من أهلها ولا في الظاهر
فلم يكف استخلافه

واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام
الاصلى نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم فاستخلف موافقا اى وهو غير مقتد به وقوله ويجوز كما في المجموع
استخلاف اثنين الخ ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة او حكاوى في كلام سم
ما يصرح بالمنع فما هنا بخصوص بغير الجمعة ع ش اقول وهذا ظاهر فيما إذا كان الاستخلاف في الاولى
واما إذا كان في الثانية فلا ثم رايت ان سم خص المنع باولى الجمعة والله الحمد (قوله مطلقا) اى سوا مخالف
امامه في ترتيب صلته أم لا قول المتن (ولا يشترط الخ) أى في جواز الاستخلاف في الجمعة نهاية ومعنى (اى
الخليفة الخ) عبارة النهاية والمعنى اى المقتدى اه (قوله لانه) الى قوله على ما جررته في النهاية الا قوله وان
زاد الى لان من لم يسمع وكذا في المعنى الا قوله فان قلت الى واما من لم يسمع (قوله قاموا مقامهم) اى قام
غير السامعين مقام السامعين (قوله كما مر) اى في بحث الانقضاء (قوله ولا يشترط الخ) عبارة النهاية والمعنى
واحرز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جز ما كما صرح به الرافعى اه قال ع ش قوله مر عن
سماعها الخ ظاهره وان بعد بحيث لو اصغى لم يسمع وهو غير مراد اه (قوله ولو استخلفه الخ) عبارة
النهاية والمعنى ويجوز له الاستخلاف في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية
حضر الخطبة بتامها والبعض الفائت في الاولى اذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع
من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء اه (قوله قبل الصلاة) اى بين الخطبة
والصلاة نهاية (قوله اشترط سماعها) محل هذا الاشرط بحيث كان الخليفة يتوى الجمعة بخلاف
ما لو كان بنوى الظاهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش (قوله وإن زاد على الاربعين الخ) هذا يوجب
تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح حذف العبد والصبي والمسافر في الاظهر إذا تم العدد بغيره بما
إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الاتى انفا ولعل الكلام
فيمن نوى الجمعة وفي شرح مر اى والخطيب ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة بمن لا تلزمه
الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اه ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة النواوى لها ان يكون
سمع الخطبة وإن زاد على الاربعين وكان بمن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع رفاعترف بافادة هذا الكلام ذلك
لكن استغربه وتوقف فيه سم (قوله بخلاف غير السامعين) ثم حيث انعدت المبادرين وجب على غيرهم
الاقتداء بامامهم لئلا يودى انفرادهم بامامهم الى انشاء جمعة بعد اخرى بدون حاجة اليه فان يتفق لهم
اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزز ذلك الامام المبادر على تقويته الجمعة على اهل البلد ع ش (قوله زاد) اى
على الاربعين ع ش (قوله فما الفرق) اى بينه وبين الكامل الذى لم يسمع سم وع ش (قوله من أهلها) اى
الجمعة (قوله ولبطلان صلته) اى في حق المحدث (أو نقصها) اى في حق الصبي وهذا يقتضى أن الضمير
في زاد لكل من المحدث والصبي ع ش (قوله ولا في الظاهر) عطف على مقدر اى لا تبعا ولا في

جماعة في ثانيته منفردا أو أخيرته فافتدوا به فيها ثم بطلت صلته فاستخلف موافقا لهم أى غير مقتد به جاز
وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى على الغالب شرح مر (قوله لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام) قد يدل
على انه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدثه لم يلزمه مراعاة نظم صلته لكن تقدم ان شرطه ان لا يخالف الامام
في النظم (قوله وإن زاد على الاربعين) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح حذف العبد
والصبي والمسافر في الاظهر إذا تم العدد بغيره بما إذا سمع المذكورون الخطبة إذا كانوا غير الخطيب وبذلك
تشعر عبارة السؤال الاتى انفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلى بهم ولم يكن سمع الخطبة
من لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اخذنا مما مر شرح مر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط
امام الجمعة النواوى لها ان يكون سمع الخطبة وإن زاد على الاربعين وكان بمن لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع مر
فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه (قوله فما الفرق) اى بينه وبين الكامل الذى
لم يسمع (قوله واما من لم يسمع الخ) فان اغمى عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع

وتقدم بنفسه في الجمعة (إن كان أدرك) الإمام في قيام أو ركوع الركعة (الأولى) وإن بطلت فيما إذا أدركه في القيام صلاة الإمام قبل ركوعها (تمت جمعته) أي الخليفة والمأمومين لأنه صار قائما مقامه (والإ) يدرك ذلك وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم) دونه في (الصبح) لا درا كهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثاني وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما وإن قال البغوي يتما جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة فقد مر أن المعتمد أنه لا بد من بقائه معه إلى أن يسلم وفارق هذا الخليفة مسوقا اقتدى به بأنه تابع والخليفة إمام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحت بعضهم أنه متى أدرك ركعة لم تلزمه نية الإمامة والالتزمته وفيه نظر لأنه ليس إماما من كل وجه فالوجه أنه لا تلزمه نية الإمامة مطلقا لبقاء كونه مأموما حكما إذ يلزمه الجرى على نظم الإمام الأول (تنبيه) يؤخذ من تعليمهم هنا في بعض المسائل وبما مر أنها لا تصح خلف من لا تلزمه إلا أن زاد

الظاهر كمدى (قوله مطلقا) أي زاد على الأربعين أم لا (قوله ويجوز الاستخلاف الخ) نعم إن أغنى عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها وبفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومعنى وتقدم في مبحث شروط الخطبة عن الإيعاب اعتماد الفرق وعن سم توجيها (قوله في الخطبة) أي في إنائها نهاية (قوله دون غيره) أي غير من لم يسمعه (قوله إذا استخلف) إلى قوله وإن أدرك معه في النهاية والمعنى قول المتن (أن كان الخ) أي الخليفة نهاية (قوله وإن بطلت الخ) يعلم منه أنه ليس المراد بادر الكركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كإبلا المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه واقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك ع وش وسم أي بعد الركوع وطما ينفته حلى (قوله وإن استخلف فيها) أي كان استخلف في اعتدالها نهاية ومعنى وسم أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه لما تقدم أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صح له الجمعة ع وش قول المتن (فتتم لهم) دونه الخ) وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعته كما به عليه الفتى تلميذ ابن المقرئ نهاية ومعنى (قوله فيتمها ظهرا) (فرع) جاء مسبق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا قبل له إلا أن الشرع في الظهر لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر أو يجب الصبر إلى سلامهم أو يجب أن يقتدى بواحد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الأخير ثم افتنا به شيئا حرج سم على المنهج لكن تقدم للشارح ما يصرح بخلافه وسيأتي في قوله لم لكن تعليمهم ما يشير إليه ع وش وقوله ثم افتنا به الخ تقدم في الشرح ما يوافق (قال البغوي) يتما جمعة الخ هذا هو الظاهر معنى ونهاية (قوله قد مر) أي في أول الفصل وهذا لتعليل بقوله فيتمها ظهرا الخ وفيه ما لا يخفى (قوله أن المعتمد أنه لا بد) فعلى مقابلة المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله من بقائه) أي المسبوق (معه) أي الإمام (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الأصح عبارة المعنى والنهية والثاني أنها تتم له أيضا لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فاشبهه المسبوق فاجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تابعا للإمام والخليفة إمام أه (قوله اقتدى به) أي بالخليفة أو بالإمام (قوله أنه) أي الخليفة (قوله مطلقا) أي أدرك ركعة مع الإمام أو لا (قوله لبقاء) كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا أن نوى الإمام هو وظاهر سم (قوله وبما مر) أي في قول المتن وتصح خلف العبد والصبي الخ و (قوله أنها لا تصح) بيان لما مر (قوله من لا تلزمه) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الأربعين لأنها تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطنا سم (قوله وإن العدد) مر هذا في شرح الرابع الجماعة (قوله إن فرض ما هنا) أي تمام الجمعة للجميع أو للمأمومين فقط واقتصر ع وش على الثاني (قوله وأنه حيث لزم الخليفة الخ) هذا يخالف قضية الاقتداء الاتي سم (وإلا لم يصح الخ) بل ينبغي أي كافي النهاية والمعنى أن لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن

يفرق بينه وبين المحدث بان المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح مر (قوله وإن بطلت فيما إذا أدركه) أي أو بطلت فيما إذا أدركه في الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله وإن استخلف فيها) أي بان استخلف بعد الركوع (قوله في المتن) فتتم لهم دونه) هلا تمت لها أيضا اكتفاء بادر كونه أو لاه في جماعة وجوابه قوله وفارق الخ (قوله فقد مر أن المعتمد الخ) فعلى مقابلة المعتمد قول البغوي وهو المعتمد (قوله لبقاء) كونه مأموما حكما) ثلاثا يقال صار إماما حكما لقيامه مقام الإمام (قوله لبقاء) كونه مأموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه أنه لا تصير صلاة الخليفة جماعة إلا أن نوى الإمام هو وظاهر (قوله من لا تلزمه) مفهومه أنها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الأربعين لأنها لا تلزمه ويرد عليه أن شرطها أربعون مستوطنا (قوله وأنه حيث لزم الخليفة الظاهر اشترط) هذا يخالف قضية الاقتداء الاتي (قوله وإلا لم يصح اقتداؤهم

على الأربعين وإن العدد بقاءه شرط إلى السلام إن فرض ما هنا إذا كان الإمام زائدا على الأربعين لأنه إذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد وأنه حيث لزم الخليفة الظاهر اشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا لم يصح اقتداؤهم به

أدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان في الثانية ففيه ما يأتي عن افتناء بعضهم بما فيه سم (قوله ولا ينافي هذا) اي الاشرط المذكور ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الخ من انه لا يضرب النقص عن الاربعين في الركعة الثانية (قوله الجائز في الامن الخ) صفة لصلاة الجمعة الخ يعني بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله فاحدث) اي الامام واستخلفه اي المقتدى في الثانية (قوله دون ادراك الجمعة) اي ادراك الخليفة للجمعة (قوله واما حسبانته من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفي في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه سم اي فتي لم يزد الخليفة على الاربعين لم تصح جمعتهم ايضا كما مر عن النهاية والمعنى (قوله ويراعى وجوب الخ) قد يدل هذا على وجوب المراجعة وان لم يزد فوات بعض اركان الركعة عليه كالركوع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال الي ان يلحقهم ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من المواقين فله قراءتها ثم الركوع والخوف في وقتهم فان لم يزد على الاعتدال قبل وصوله اليهم فينبغي ان لهم العود الى الركوع فليتأمل وراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول عس ما نصه قوله ويراعى المسبوق الخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصاً لم يقرأها فيجب عليه ان يركع من غير قراءه وليس مراد بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمه ان لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية امره انه طول القيام الذي خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضرب من الامام لو كان باقيا اه (قوله وجوبا) الى قول المتن وشارف النهاية والمعنى لا قوله وجوبا (قوله وان لم يستخلف) اي بان تقدم بنفسه او استخلفه القوم شرح العباب اه سم قول المتن (تشهد الخ) اي وقت لهم في تلك الركعة ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح ويسجد بهم اسهوا الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومعنى قال عس قوله وقت لهم الخ اي فلو ترك القنوت لم يسجد هو اي لعدم حصول خلل في صلاته ولا الامامون به بتركه اي لانه محمول على الامام سم على حج اه (قوله وجوبا) خلافا للمعنى والنهية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقائه مع امامه ولا القعود ايضا كما قاله الاستوى اه قال سم وهو متعين اه اي ما قاله الاستوى وقال عس

به) بل ينبغي انه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الاولى بان لم يدرك مع الامام القيام او الركوع فان كان في الثانية ففيه ما يأتي عن افتناء بعضهم بما فيه سم (قوله ولا يلزم الصبح الخ) اي وان صح انفرد هم في الثانية كما سيذكره (قوله واما حسبانته من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث لازم الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفي في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه سم (قوله ويراعى وجوب الخليفة الخ) قد يدل هذا على وجوب المراجعة وان لم يزد فوات بعض اركان الركعة عليه كالركوع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال الي ان يلحقهم ثم يسجد بهم وليس في هذه مخالفة لنظم صلاة الامام كالمعتاد على الامام بهم ثم تذكر عدم الطمأنينة في الركوع مثلاً فانه يعود اليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس في ذلك اخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركه حينئذ يفارقونه وان كان يجب على الامام الاول لانه تتمه صلاته ولو كان الاستخلاف في غير الجمعة فالوجه انه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشدهم الاول لانه لا يزيد على الامام الاول الذي يجوز ترك الجلوس بهم لتشدهم الاول ثم رايت الاستوى قال ان التعبير بالنظم يفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لانه لا يزيد على بقائه امامه حقيقة ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل المتجه ايضا ان القعود لا يجب لان المأموم يجوز له المفارقة

ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجائز في الامن أيضا كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأفتى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقضى به آخر في الثانية فأحدث واستخلفه أتموا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر وأما حسبانته من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو أتموا فرادى فنتجته (ويراعى) وجوب الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعنى الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به (فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أى جلس للتشهد وجوبا أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا

(واشار) الخليفة ندبا فان ترك لم يعد ندب ذلك لغيره متصل او غيره نظير ما مر ان من احرم على يسار الامام سن له ولغيره من متصل او غيره نحويله الى العين وظاهر المتن وغيره ندب اشارته وإن علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعلية فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (اليهم ليفارقوه) وتجب ان خشوا خروج (٤٩٠) الوقت ولا لم بكرة (أو ينتظر) ا) سلامه ليسدوا امعه وهو الافضل ثم يقوم إلى ما بقى عليه من

ركعة ان أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي او الثلاث إن لم يدركها وقوله ليفارقوه أو ينتظر ويحتمل أن يكون من جملة ما يشير اليه وعلية ففهم التخيير من الاشارة يمكن كالا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصحة في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الاسنوي وغيره وعلية فيراقب من خلفه فان هموا بالقيام قام ولا القعد وفي الرباعية إذا هموا بالعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثابنتهم ولا علم انها اخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اى اصاله فلا ينافي ان له اعتماد خبر ثقة غيرهم واشارته كما في المجموع عن البغوي وقره قال عنه كالأخبار الامام أى الذى بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية

وما قاله خرج من الوجوب ظاهره موافق لقول المصنف ويراعى المسبوق الخ (قوله وأشار الخليفة الخ) أى بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المعنى ولان يقدم من يسلم بهم كذا ذكره الصيمرى ثم يقوم اه (قوله سن له) اى للامام (قوله وعلية الخ) اى على هذا الظاهر والاخصر الاستبصار بوجه قول المتن (ليفارقوه الخ) اى ليتخير المتقدمون بعد اشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلوا أو ينتظر وا سلامه بهم معنى (قوله وتجب) اى قوله ولا ينافي في النهاية الا قوله بناء على ما مر عن البغوي وقوله يحتمل اى بيانا للحكم وكذا في المعنى الا قوله وفي الرباعية الخ (قوله وتجب الخ) اى فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدى (قوله لم تكره) أى المفارقة (قوله وهو الخ) أى الانتظار (قوله ويحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله بيان للحكم الخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه الخ قال الشارح علة غائية للاشارة اى لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما عترض به على المصنف من ان التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلى خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا اه (قوله لكن رجح في التحقيق الصحة) وهو المعتمد معنى ونهاية (قوله واعتمده الاسنوي الخ) واقفى به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله وفي الرباعية الخ) ومثلها الثلاثية فيما يظهر (قوله ولا ينافي الخ) عبارة المعنى والنهاية قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئا آخر انتهى وهذا ممنوع فان هذا ليس تقليدا في الركعات اه اى فلا يقال كيف يرجع إلى فعل غيره ع ش (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لاحاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله عليهم) أى المأمومين (قوله قال عنه) أى قال المصنف في المجموع عن البغوي و (قوله كما قالوا اخره الخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) اى المتقدمين (استئناف نية القدوة) ويجوز التجديد اى لنية القدوة وينبغي ان يكون مكروها لانه اقتداء في اثناء الصلاة سم على المنهج اقول قد يقال بعدم الكراهة لاهم معذورون باحرامهم الاول وطره والبطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم ع ش اقول بل الظاهر ما ياتي في الشارح من ندب التجديد (قوله بالمتقدم) اى قوله ولا فرق في النهاية والمعنى (قوله بغيره) اى من الامام او القوم سم (قوله مطلقا) اى تقدم بنفسه وبغيره (قوله ولا فرق الخ) ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر انه لا ينشأ جمعة بعد اخرى ولو صورة معني زاد النهاية قال الناشرى ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم فان كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلّى معهم ركعة وسلوا فله أن يتمها جمعة لانه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد وقره وكذا الرمي لكن تعليلهم السابق يخالفه اه قال ع ش قوله مر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله مر لكن تعليلهم السابق بخالفه أى فلا يجوز في الجمعة مطلقا وهو المعتمد اه ع ش (قوله ولا فرق في غيرها الخ) اى في عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله به) اى

بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولي اه وهو متعين (قوله في المتن وأشار اليهم) قال في شرح العباب وعلية ففهم التخيير من الاشارة كانه من قوله ويراعى (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) واقفى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لاحاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره (قوله بالمتقدم بغيره) اى من الامام او القوم (قوله والذى يتجه الاول) اعتمده

القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاروى وغيره لكن الذى بحثه الأذرى واقضاه بالامام كلام الشيخين وغيرها أنه متى لم يقدمه الامام لزومهم استئنافها والذى يتجه الاول لان إزاءهم له الجرى على نظم الامام مطلقا صريح في أنه تابع له منزل منزله وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به لنية كما هو واضح ولا فرق في غير ما بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به

الإعند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مامر (في الأصح) لتنزيلها منزلة الأول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندها آخر وجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة وغيرها السكن لغلبتها فيها ذكر واهانها (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) وضو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذ مامر في الجر من الصف ولو قنوا ويفرق بينه وبين مامر ثم إن جر فيه استيلاء عليه (٩١) مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخجل عن وقفة إلا أن يحمل على ما لا تأذي به أو به تاذ

يظن الرضا به (فعله) وجوبا لما صح عن عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه لو ارد عن عمر وإلا فالعبر بشيء الشامل للبيمة ومتاع وغيرهما عم (والا) يمكنه على شيء أو أمكنه لامع التكتيس (فالصحيح انه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله اعذره وقضيته انه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلو لمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالأجنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرات له الزحمة إلا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه أقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يوسى به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للإمام ان يطول القراءة لينحبه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان ادرك الأولى تخير بين المفارقة والانتظار والالم تجز المفارقة لقدرتة على ادراك الجمعة فلم يجز له مع

بالامام الأول (قوله) الإعند تخالف النظم (الخ) أي فيلزم استئناف النية (قوله مامر) أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبله (قوله) لتنزيلها (أي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله) ندها) أي نية القدوة أي استنفاها قول المتن (ومن زحم) أي منعه الزحام نهاية ومعنى (قوله) في الجمعة) إلى قوله إلا ان يحمل في النهاية إلا قوله لم يخش إلى ولو قنوا وقوله ويفرق إلى ولو غير مكلف وكذا في المعنى إلا قوله وإن لم يخجل عن وقفة (قوله) السكن لغلبتها فيها (الخ) أي لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكر واهانها) ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تترك إلا ركعة منتظمة وملتفة على ما يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها نهاية ومعنى قول المتن (فأمكنه) أي السجود على هيئة التكتيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدية نهاية (قوله) هيئة الساجدين (الخ) وهي التكتيس معنى (قوله) لم يخش منه (الخ) فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظام الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم الزوم سم على المنهج أقول قد يتجه الحرمة عس (قوله) ويفرق بينه) أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله) بخلاف مجرد السجود (الخ) أي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما يأتي عن عس (قوله) بناء على انه (الخ) عبارة للمعنى ولا يحتاج هنا إلى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله في المطالب اه (قوله) أنه لا يشترط الرضا (الخ) أي وهو الراجح عس (قوله) أو به تأذيظن الرضا (الخ) لا يخفى ما فيه على النبي بصري عبارة سم ليس فيه حرازة مع قوله بناء على انه الخ اه (قوله) وجوبا) إلى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمعنى (قوله) وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمته المصلي لانه لا يدخل في يده عس (قوله) لما صح (الخ) أي من قوله إذا اشتد الزحام فليسجد احدهم على ظهر اخيه نهاية ومعنى (قوله) الشامل للبيمة (الخ) أي كافي للمجموع وإن لم ياذن صاحب البيمة كافي شرح العباب عبارته وإن لم ياذن الادعى ولا صاحب البيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله في المطالب وكذا ابن الاستاذ اه سم (قوله) للبيمة ومتاع (الخ) أي وإن لم ياذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه عس (قوله) في الاعتدال) متعلق ينتظر (قوله) اعذره) متعلق بقوله ولا يضره الخ (قوله) وقضيته) أي قضية التفتيد بالاعتدال (قوله) إلا بعد ان جلس الخ) قضيته انها لإذارات قبل الجلوس فينبغي العود إلى الاعتدال ولو كان أقرب إلى الجلوس منه ولو قيل بعدم جوازه حينئذ لم يبعد وياتي عن عس ما يؤيده (قوله) لانه أقل حركة) ظاهره جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لان عوده محل الاعتدال فعل اجنبى لا حاجة اليه عس (قوله) ثم ان زحم) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله) في الثانية) أي الركعة الثانية (قوله) وإلا لم تجز الخ) وهو المعتد خلافا لما اطال به الاسنوي ومعنى ونهاية وسم (قوله) وفيما إذا زحم الخ) إن كان في حيز وإلا فذاك ولا يقيد من لم يدرك الأولى سم عبارة النهاية والمعنى اما المرحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوفا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سياتي اه (قوله) كما يأتي) أي يعلم مما يأتي في المتن قبيل الباب (قوله) من السجود) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله) في الثانية) أي الركعة الثانية عس (قوله) منه) أي من

م - (قوله) أو به تأذيظن الرضا به) ليس فيه حرازة مع قوله بناء على الخ (قوله) الشامل للبيمة) أي كافي للمجموع وإن لم ياذن صاحب البيمة كما نقله في شرح العباب عن المطالب وابن الاستاذ فقال وإن لم ياذن الادعى ولا صاحب البيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قاله في المطالب وكذا ابن الاستاذ اه (قوله) وإلا لم تجز المفارقة) أي خلافا لما اطال به الاسنوي (قوله) وفيما إذا زحم في الثانية) أي إن كان في حيز وإلا فذاك ولا يقيد

ذلك فتويتها واما إذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة إلا ان يسجد السجدين قبل سلام الامام كما يأتي (ثم ان) كانت الزحمة في الأولى (وتمكن) من السجود (فيلزم ركنه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (تجدد) وجوبه بالانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فان رفع) منه (والامام قائم

قرا الفاتحة لا دراهم محلها فان ركع الامام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (او) فرغ منه والامام (راكع فالاصح) انه (يركع) معه (وهو كسبوق) فيتحمل (٤٩٢) عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها (فان كان امامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع)

أو بقي منه جزء ولكنه لم يدرك فيه فاتحة الركعة مطلقا (و) حينئذ فتى (لم) يسلم واقفه فيما هو فيه (لانه لا فائدة لجزئه على نظم نفسه حينئذ) ثم يصلي الركعة بعده) لما تقر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام (وإن كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فانت الجماعة) لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه الميم من عليكم انها تقوى وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفعه هو من السجود انه يتم الجماعة خلافة (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية اى شرع في ركوعها (ففي قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الان لثلاثا يوالى بين ركوعين في ركعة واحدة (والاظهر انه ركع معه) لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه اقبله في وقته والثاني لانه اقبله بالحض المتابعة (وإذا حسب له الاول) فركعته ملققة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذى اقبل به (ويدركها الجماعة في الاصح) لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام

السجود (قوله قرا الفاتحة) اى شرع فيها (قوله وتحمل عنه بقيتها الخ) اى فيدرك الركعة إن اطمأن بقينا قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعته مع الامام ولا ياتي بركعة بعد سلام الامام فليؤبى (قوله فيتحمل عنه الفاتحة الخ) يؤخذ منه ان اطمان قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع نهاية (قوله حين فراغه) اى فراغ المزحوم ع (قوله مطلقا) اى سواء كان الامام سلم او لا قول المتن (فانت الجماعة) اى فيتمها ظهر بخلاف ما لورفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فانه يتمها جمعة مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر فسلم اى اى فشرع في السلام بخلاف ما لورفع مقارناله فلا يدرك ركعة قبل سلام امامه ويحتمل وهو الاقرب إدرا كما لان القدرة انما تنقطع بالميم من عليكم ثم رايت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن مر اه (قوله وقضيته انه لو قارن الخ) قديم منع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود وبدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشرع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين ان المراد وإن كان تم سلامه فتأمل سم على حجب اه ع ش عبارة البصرى قوله وقضيته الخ كون ذلك قضية ما ذكر محل تأمل بل قضيته عدم الفوات لان الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الاولى ولان الامام انما يخرج من الجماعة بعد انتهاء النطق بالميم لاحال النطق بها فتأمل اه (قوله كما رفع الخ) قديم منع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود الخ) ولو زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه لاحال الركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له معنى (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك اى الزام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفى التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فلي تأمل ولعل لذلك رجوع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمعنى لظاهر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام اه قول المتن (ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبانه انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني او لا فتلغوا الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول سم (قوله لانه اتى) الى قوله واعترضه في النهاية والمعنى قول المتن (بطلت صلاته) اى بمجرد هو به للسجود لانه شروع للبيطل بر ماوى اه بجزى (قوله واعترضه الخ) اجاب عنه النهاية بما نصه وسكت اى الروضة هنا عن حكم ما ذكره بعد لعله بما قدمه ان الاصح لرويه ايضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام إذ يحتمل ان الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعوا وان عبارتها غير مستقيمة ممنوعا وفيه ان المراد لا يدفع الابرار واجاب عنه المعنى ايضا بما نصه وهذا لزوم الاحرام ما لم يسلم الامام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على

بمن لم يدرك الاولى (قوله وقضيته الخ) قديم منع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود وبدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشرع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بان كان تم سلامه فتأمل (قوله كما رفع) قديم منع اقتضاء هذه المقارنة (قوله لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السبق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك ما لو فرغ من السجود فوجد الامام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفى التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فلي تأمل (قوله لانه سبقه الخ) رجوع عن هذا التعليل في النسخ المعتمدة (قوله في المتن ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الاول فهل يحسب الثاني او لا فتلغوا الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله على ما في الروضة كاصلها) وسكت اى صاحب الروضة هنا

واللتفريق غير مؤثر في ذلك (فلو سجود على ترتيب نفسه) عامدا (عالمابان واجبه المتابعة) في الركوع كما هو الاظهر المذكور (بطلت الوجوب صلاته) لانه عليه حيث يسجد في مرضع الركوع ويلزمه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع على ما في الروضة كاصلها واعترضه

الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وان الاصح لزوم فلا منافاة بينهما واذا علمت ذلك فقول
الاسنوي ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اه (قوله ان يلزمه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله ما علمه) الى
قول المتن والاصح في النهاية لا قوله اوله ولم يستمر الى المتن وكذا في المغني لا قوله ولو عاميا الى المتن (قوله
ما علمه) اي من وجوب المتابعة نهاية (قوله بان استمر الخ) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن
السبكي والاسنوي فقال قالا وصوره المستئلة ان يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلي
المفهوم من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه اي فان ادرك معه السجود تمت ركعته اه وقوله
المفهوم من كلام الاكثرين اي وهو عدم حسابان سجوده ثانيا للمقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان
ومفهوم قوله والافعلي المفهوم الخ عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الاسلام ما حاصله
انه الظاهر اhesم وعبارة المغني قبيل قول المصنف والاصح الخ فلوزال جهله ونسيانه قبل سجوده ثانيا
وجب عليه ان يتابع الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اه زاد النهاية اي فان ادرك معه
السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح الخ (قوله وسجد) اي سجدت به وهو على نسيانه او جهله نهاية
ومعنى (قوله ففرغ من السجودتين الخ) ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابع في سجوده
حسب لركعته مملقة معنى (قوله قبل سلام الامام) اي قبل تمامه كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب
اليه حج شوبري (قوله حسب له ما في الخ) ولو لم يتمكن المزمع من السجود حتى سجد الامام في الركعة
الثانية سجد معه وحصلت له ركعة مملقة من ركوع الاول وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية
سجد معه فيها هل يسجد الاخرى لانهار كن واحدا ويجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته او ينتظره ساجدا
حتى يسلم فيبنى على صلاته احتمالات والوجه منها الاول كما اعتمده شيخنا وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين
اي شيخ الاسلام معنى وسهو نهاية (قوله والاصح بناء على الحسبان الخ) اعتمده المنبرج والنهاية والمغني
(قوله وانتصر له السبكي الخ) ذكر في الفرغ عن السبكي ما يقتضى انه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر على

عن حكما اذا ادركه بعد علمه بما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم
الامام إذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعوا ان عبارتها غير
مستقيمة ممنوعة شرح مر (واعترضه بان الموافق الخ) جزم في العباب بهذا الموافق ويمكن انه مراد الروضة
(قوله بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي
والاسنوي فقال قالا وصوره المستئلة ان يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلي المفهوم
من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيما هو فيه اي فان ادرك معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم
من كلام الاكثرين اي وهو عدم حسابان سجوده ثانيا للمقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسبان ومفهوم قوله
والافعلي المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الاسلام
ما حاصله انه الظاهر انتهى فليتأمل قال في الروض فرغ فان لم يتمكن حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد
معه وحصلت له ركعة مملقة قال في شرحه فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد
الاخرى لانها كركن واحد وان يسجد معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه
ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن
القصير وايداه بما قدمته عن القاضى والبغوى او ائبل صفة الائمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن
القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره المنفرد ان يقضى في اعتداله بغير ركوعه ويتابعه انتهى
والوجه هو ما قاله المشايخنا والاحتمال الاول ثم قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام
سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وإن لم يعتدل له ركعة وادرك الجمعة
وإن رفع بعد سلامه فاتته فيتم ظاهره قال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به الزووي وليس
على وجهه فانه انما ذكره في التتمة فربما على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه

بأن الموافق لما قدمه أن
الياس لا يحصل إلا بالسلام
أنه يلزمه الاحرام بها هنا
ما لم يسلم ولا يصح تحريمه
بالظهر لانه لم يأس (وإن
نسى) ما علمه (أو جهل)
حكم ذلك ولو عاميا مخالفا
للعلماء كما هو ظاهر لان
هذا مما يخفى على العوام (لم
يحسب سجوده الاول)
لانه أتى به في غير محله وإعمال
تبطل صلاته لعذره (فاذا
سجد ثانيا) بأن استمر على
ترتيب نفسه سهوا او جهلا
ففرغ من السجودتين ثم قام
وقرأ ركع واعدتل وسجد
اولم يستمر بان تذكرا و
علم والامام في التشهد حال
قيامه من سجوده فسجد
سجدتين قبل سلام الامام
(حسب) له ما في به وتمت
به ركعته الاولى لدخول
وقته والغنى ما قبله
(والاصح) بناء على
الحسبان الذي هو المتقول
كما في المحرر وانتصر له
السبكي والاسنوي وغيرهما
دون ما في العزيز من عدم
الحسبان وان تبعه عليه
في الروضة والمجموع
(إذراك الجمعة بهذه الركعة)

ترتيب نفسه سهو او جهلا ما اذا لم يستمر بان زال سهوه او جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من وجوب المتابعة للامام فيما هو فيه اي فان ادرك معه السجود حسبت والا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية أي والمعنى متن المنهاج فليتأمل بصري وتقدم عن الاسني ما يوافق ما في الفرر (قول المتن اذا كملت السجدةتان الخ) اي بخلاف ما اذا كملتا بعد سلام امامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومعنى (قوله وان كان الخ) (فرع) قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وان لم يعدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع بعد سلامه اي الامام فاتته فبتمها ظهرا واعتمده النهاية وسم بخلاف الاسني قال ع ش قوله لم يعد سلامه اي بعد فراغه بخلاف ما للورفع مقارنا لسلامه فانها تحصل له وقوله فاتته الخ معتمداه قول المتن (ناسيا) اي للسجود او كونه في الصلاة بجزى قول المتن (ركع معه الخ) اي وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقي منها نهاية ومعنى

فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبيه على ذلك الاذرعى وغيره انتهى واقول اذا اعتمدا ما في الروض تبع للرافعي والنوى كأن سجد السجدة الثانية وادرك الجمعة في مسألة الزركشي السابقة بالاولى فتردد الزركشي فيها انما ياتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الاذرعى وغيره والله تعالى اعلم

اذا كملت السجدةتان قبل سلام الامام وان كان فيها نقص التلقيق ونقص عدم متابعة الامام (و) التخلف بالنسيان او نحو مرض او بطء حركة كهو بالرحمة في جميع ما مر فحينئذ لو تخلف بالسجود في الاولى (ناسيا حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (علي المذهب) لانه سبق باكثر من ثلاثة اركان فلم يجوز له الجرى على نظم نفسه

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله باب صلاة الخوف)

﴿ فهرست الجزء الثاني من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة

- ٢ باب صفة الصلاة
 ١٠٨ باب شروط الصلاة
 ١٣٧ فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها
 ١٦٨ باب سجود السهو
 ٢٠٤ باب في سجود التلاوة والشكر
 ٢١٩ باب في صلاة النفل
 ٢٤٦ كتاب صلاة الجماعة
 ٢٧٧ فصل في صفات الاثمة
 ٣٠٠ فصل في بعض شروط القدوة الخ
 ٣٢٤ فصل في بعض شروط القدوة ايضا
 ٣٣٩ فصل يجب متابعة الامام في افعال الصلاة
 ٣٥٦ فصل في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة
 ٣٦٨ باب كيفية صلاة المسافر
 ٣٧٨ فصل في شروط القصر وتوابعها
 ٣٩٣ فصل في الجمع بين الصلاتين
 ٤٠٤ باب صلاة الجمعة
 ٤٦٤ فصل في اداب الجمعة والاعتشالات المسنونة
 ٤٨٠ فصل فيما تدرك به الجمعة

